التعليقة

القاضي أبو محمد الحسين
ابن محمد بن أحمد المروروذي

تحقيق

الشيخ علي محمد عوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة

الناشر
مكتبة نزار مصطفى الباز
مكة المكرمة
جميع الحقوق محفوظة للناشر
ت/ ٥٧٤٩٠٢٢
فاكس/ ٥٧٤٥٠٤٤
فرع الرياض ت/ ٤٥٧١٩٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمدُ لله ربّ العالمينَ ، حَمْداً دائماً أبداً ، الذي علم الإنسان مالم يعلم ، وأقسم بالقلم فقال ﴿ ن ، وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ... ﴾ وذلك لِعِظَمِ شأنِ العِلْم ، وعظمِ مرتبته، وقد كانَ ذلك شأن دين الإسلام ، إذْ استفتح الوحى على نبي الإسلام محمد ﷺ بقوله تعالى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ... ﴾ .

لذا فالكتابة والقراءَةُ وما دُوّنَ من كراريس ودفاتر هي ذخرفة وفخرٌ لدين الله ، وميسمٌ يوسم به دِينُنَا ، وما جاءَنا عن أسلافنا من كُتُبٍ هى مَشَاعِلُ نورٍ ، لذا تسارعت دُوُر النَّشْرِ بكلّ طاقَاتِهَا وما لديها من قدرات علميّة ، وحضاريَّة إلى إخراج مخطوطات تراثنا العظيم من دَيَاجير الظَّلامِ إلى رُبُوعِ النُّورِ ليستَهْدِىَ بها فى عصرنا الحاضر عصر العلم والآفاق والنَّشْرِ والإعلامِ حتّى لما هو خبيثٌ خسيسٌ ، فحَقيقٌ بدور النَّشْرِ أن تبادرَ إلى إخراج نفيس العلم ، وبثّه بين النَّاس ، ومخطوطاتنَا هي ذاكرة أمتنا الحيَّة ، فهي حاويةٌ لمجدها وتاريخها ومبادىء دينها وصفوة فِكْرِ عُلَمَائِهَا ، على مدار تاريخها التَّالِدِ الشامخ .

لذا خِدْمَةُ الَمخْطُوطَاتِ تُعَدُّ من الوَاجِبات المقدَّمَةِ المقدَّسَةِ علينا ، لذا تَتَشَرَّفُ **مكتبة نزار مصطفى الباز** بأن تساهم بيد بيضاء وجهدٍ وضاء فى إثراء المكتبة الإسلامية بإخراج هذا الكتاب القيم (التعليقة) للقاضى حسين أبو على بن محمد بن أحمد المروروذى .

نسأل الله العلى القدير أن يقبل هذا الجهد قبولاً حسناً ، وأن ينفع به المسلمين، وأن ينالنا الرّضا من الجميع ، وأن يعيننا على تواصل إخراج المفيد للأمة الإسلامية خدمة لدين الله وللثقافة العربية جمعاء .

والله ولى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل

نزار مصطفى الباز

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى الجلال والإكرام ، بادىء الخلق ومنزل الحق ، أَوَّلٌ بلا ابتداء ، دَائمٌ بلا انتهاء ، لا يَفْنَى ولا يَبيد ، ولا يكُونُ إلا مَا يُريد ، لا تُدركهُ الأَفْهَام ، ولا تَبْلُغهُ الأَوْهَام ، ذَلكَ بأَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىْء قَدير ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَى اللهِ يَسير ، ﴿ لا تُدْرِكهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [من السريع] :

يَأَيُّهَـا الْمُغْـتَـرُّ بِاللهِ ... فِـرَّ مِـنَ اللهِ إِلَـى اللهِ
وَلُذْ بِهِ وَاسْأَلْهُ مِن فَضْلِهِ ... فَقَـدْ نَجَـا مَنْ لاذَ بِاللهِ
وَقُمْ لَهُ وَاللَّيْلُ فِى جُنْحِهِ ... فَحَـبَّذَا مَـنْ قَـامَ للهِ
وَاتْلُ مِنَ الْوَحْيِ وَلَوْ آيَةً ... تَنْجُو بِهَا مِنْ غَضَبَةِ اللهِ
وَعَفِّرِ الْوَجْهَ لَهُ سَاجِداً ... فَعَـزَّ وَجْـهٌ ذَلَّ للهِ

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على أوحد خلقه، الصادق فى نطقه، الذى صَدَقَ فِيمَا نَطَقَ، وَفَتَقَ مَا عَلَيْنَا رُتق ، فَهُوَ الحَقيقُ بِمَدْحِ الشُّعَرَاء وَشقْشَقَة البُلَغَاء [من الخفيف] :

يَا سَمَاءُ مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ ... كَيْفَ تَرْقَى رُقِيَّكَ الأَنْبِيَاءُ
أَنْتَ فِيهِ اليَتِيمَةُ الْعَصْمَاءُ ... حَبَّذَا عِقْدُ لُؤْلُؤٍ وَفَخَارِ

أَمَّا بَعْدُ :

فإنه مما أجمع عليه العقلاء ، ولَهَجَ به الفضلاء ، وعقد عليه الخنْصَر، وما فى قبوله مَعْسَرٌ : « أَنَّ الْعِلمَ يَشْرُفُ وَيَعْظُمُ بِشَرَفِ المَعْلُومِ » ، وكذلك كان الفقه الإسلامى مما يُبْتَدَرُ إلى طلبه ، ويسعى إلى حلقه، وَمَا نَدَّ عن توثيق هذا أَحَدٌ من المسلمين ، فَهُوَ مفخرة وذخرٌ من مفاخر المسلمين على مَرِّ الأَعْصَارِ ؛ إِذْ هو الجامع لشتاتهم ؛ والمُسَيِّرُ مَصَالِحَهُمْ ، بما لا يوجد لدى أمة أخرى غير أمة الإسلام ؛ وصدق الله إذْ يقول ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ .

وكذلك أَلَّف الشرع بين الرُّوح والجسد بما لا يدع المرء منشقًا على روحه ؛ فيغدو شهوانيا محضاً ، همُّه فى لَقْلَقِه وَذَبْذَبِه [1] ، لا يرى أمامَه إلا المادة ، ولا يؤمن إلا بها كما هو حال سواد الناس .

فكذلك كان الفقه الإسلامى هو الحبل المتين والمِجَنُّ الحصين فى تَسْيِيرِ وتَيْسِيرِ مصالح العباد .

وفى صحيح مسلم عن سلمان قال : قال لنا المشركون « إِنِّى أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يعلمكم الخَرَاءَةَ ، فَقَالَ : أَجَلْ ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدٌ بِيَمِينِهِ أَوْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ » .

وكما أرشد الفقهُ العبادَ إلى تطهير العبد وحسن علاقته بربه ، فقد أَلْمَحَ إلى الأخلاق بحظٍّ وافرٍ ، فأوجب ترك الذنوب ، وَرَهَّبَ من غشيانها ؛ كشرب الخمر ، أو الغيبة ، أو القذف ، أو شهادة الزور ، أو تلبيس للحلال والحرام .

وَحَضَّ على الصدْق ، والوفاء بالعقود والعهود ، وغير ذلك من مكارم الأخلاق.

ولم ينسَ الضُّعفاءَ والفُقراءَ فى خِضَمِّ الدُّنيا المهلك ؛ فجعل للفقراء حظا من مال الأغنياء بما افترضه من الصدقات والزكوات .

وكذلك حضَّ الفقه على سنن الفطرة ، وَرَشَّدَنا إليها :

من حلقٍ لعانة ، وختان ، وقصّ أظافرٍ وشارب ، ونتف إبطٍ ... إلخ ، وَنَبَّهَ على كل الآداب ؛ إِمَّا نصا أو إلماحاً ؛ كآداب دخول البيوت والاستئذان .... وغير ذلك.

أما أبواب المعاملات بين البشر ، فلها فى الفقه الحظّ الأوفر والْعَلَمُ الأَشْهَرُ ، وعنها فحدث ولا حرج .... فقد حدَّدها ويسرها وشرع لها بما تقتضيه حياة

---

(١) كناية عن البطن والفرج والتشاغل بالدنيا فحسب .

الإنسان باعتباره مدنيا بطبعه ؛ لا يعيش إلا بأبناء جنسه وكل هذا عَبِقٌ بقوله تعالى « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ » فأىُّ شرع يضاهى شرع الله .

هَيْهَاتَ قَدْ حَنَّ قِدْحٌ لَيْسَ مِنْهَا ، وَقَدْ ظَهَرَ الصَّبَاحُ ؛ فَأَطْفِئُوا الْقِنْدِيلَ .

ويرحم الله علماء المسلمين السابقين واللاحقين ؛ فقد اضطلعوا بالأمانة ، وحملوا اللِّواء على خيْر وجهٍ وسبيلٍ، وما تَوَانَوْا عن التمهيد والتيسير للمسلمين، فجمعوا الفرائد ، وقيدوا الفوائد وَدَبَّجُوا التواليف العديدة المفيدة ، وَأَشَاعُوهَا بين الخاصّة والعامة ، وانتشرت المذاهب وتعددت المشارب ؛ وكلٌّ من كتاب اللَّهِ مُلْتَمِسٌ ، ومن رسول الله مُرْتَشِفٌ .

وقد كان للإمام الْمُزَنِىِّ اليد البيضاء ، وَالدُّرَرَ الوِضَاء فى حمل قَبَسِ الفقه إلى الْعَوَامِّ والعُلماء .

وحسْبك به تعريفاً وتشريفاً ؛ أنه تلميذ ومريد ، عَلَم الأنامْ والإمام الهمام المطلبى مُحَمَّدُ بْنِ إِدْرِيس الشَّافعِىُّ - طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه - كذلك قد تَلْمَذَ لغيره من العلماء الأعلام ، وقد تتلمذ عليه كثيرٌ ممن صاروا أئمة أعلاماً، بهم يقتدى ؛ كعلىٍّ بن المدينى ، والقاسم الطبرى وأبى حاتم ، وغيرهم كثير ممن سَتُتْحَفُ به بَعْدُ .

وليس من فضول القول ، أو ضعف الحول ؛ أَنْ نمترىَ الضَّرْعَ قبل الحَلْبِ ، أو أن نرتاد السُّوق قبل الجَلْب (١) .

* * *

فَكَانَ لزاماً علينا أن نستفتح تحقيق الكتاب بإماطة اللثام عما يقبح بقارئه جهلُه، ويعاب من عاف عَلُّهُ ونَهَلُهُ ، فكانت هَذَه النبذ الوضاء ، والدرر الغرَّاء فى التعريف بالشّريعة والحاجة إليها ، وأقسام الشرائع ومميزات التشريع الإسلامى ، وكذلك الإيماض إلى التدرج فى التشريع وحِكَمِهِ ، ومكانة المصلحةِ فى التشريع

---

(١) كل هذا إشارة وكناية عن استخبارات الأمور قبل الخوض فيها .

الإسلامى ، ومنابع التشريع ومصادره ، وتطوُّره ، ورد بعض الدعاوى المفتراة زُوراً وبهتاناً ، مع تفصيل لبعض هذه الفصول بما لا غُنية عنه ؛ كتفصيل مصادر التشريع ؛ من كتاب وسنة ، وأحكامهما ونسخهما ونزولهما بما يناسب المقام ويقره الحال .

* * *

التَّشْرِيعُ ضَرُورَةٌ

لعلّنا لا نعدو الحقيقة ، إذا قلنا : إنَّ الشّرائع أمر ضرورى للبشرية جمعاء ؛ لما جبلت عليه النفوس البشرية ؛ من التَّنافس والتَّسابق فى أمور كثيرة ، قد يؤدى التعارض فيها إلى كثير من الآلام والمصاعب .

إنَّ النفس البشرية مبنيَّة على إدراك اللذائذ ، ودفع الآلام ، وقد تتعارض اللذائذ والآلام ، فما فيه لَذّة قوم قد يكون فيه إيلام لغيرهم ؛ لو قام شخص ما ليحكم فى استيفاء لذائذه ، وإزاحة آلامه ، لاستَأْثَرَ باللذائذ الأقوياء ، وأدى ذلك إلى الاختلال، وعدم التوازن بين مصالح الناس .

لذا وضعت الشرائع قوانين للمعاملات والجنايات ؛ لكى يَتَمكنَّ الناس من استيفاء حقوقهم .

وليس كل ما فيه ألم يستحق أن يُدْفعَ ، ولا كل ما فيه لذة يجب أن يُجْلَبَ ؛ فقد يجد الشخص فى المشقة سعادة ما ويلتذ بالراحة ؛ كالمريض تلذ له بعض المطعومات، ولكنها تسوق إليه منيته ، ويشمئز من بعض الأطعمة ،وفيها غنيمة شفائه .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

فالمعتبر إذَنْ لواضع الشريعة إنما هو اللذة التى نطلق عليها اسم المنفعة أو المصلحة، والألم الذى نطلق عليه اسم المضرة أو المفسدة .

وتتفاوت هذه المنافع ؛ بحسب شدَّتها وضعفها ، وطول بقائها وقصره ، وبحسب ما تنتجه من نتائج .

والشريعة الإسلامية العادلة هى ميزان المنافع والمضارِّ ، وهى التى تلاحظ ما يتفرَّع عنها من النتائج ؛ ثم تفرض لها من الأحكام ما يطابقها ويلائمها .

* * *

أَقْسَامُ الشَّرَائِعِ

تنقسم الشرائع بصفة عامَّة إلى قسمين : سماوية ووضعية ، والشَّرائع السماوية: هى ما نزل بها وحى على رسول الله ﷺ ، والشرائع الوضعيّة : هى ما استقرّ عليه الأمر ؛ من التقاليد البشرية التى وضعها البشر من تلقاء عقولهم .

ومن الملاحظ : أنّ أصول جميع الشرائع السماوية واحدة ؛ فهى تدعو جَمِيعُها إلى توحيد الله تعالى ، وإفراده سبحانه بالعبودية والطاعات ؛ يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رسُولٍ إلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إله إلا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥] .

وتدعو الشَّرائع السماوية جميعها إلى أصول عامَّة ، وقواعد أساسية يقوم عليها نظام الحياة ؛ كالعدل والمساواة والحرية الصحيحة ؛ كما تنهى عن الظلم والعدوان .

وقد نسخ الله - تعالى - من تعاليم الشَّرائع السابقة « الجزئيات » التى اقتضتها الظروف وطبيعة المكلَّفين ، وأبقى منها ما يبقى به نظام المجتمع الإنسانى مستقرا على الأصل الذى دعت إليه تلك الشرائع .

بينما تختلف الشرائع الوضعيّة باختلاف الأمم ، فكل أمة أو دولة لها جنسيتها وقوانينها الخاصَّة التى تختلف عن قوانين ونظم الدول الأخرى ؛ وبهذا يظهر الفرق واضحًا بين الشرائع السماوية والوضعية ؛ فالشرائع السماوية كالإسلامية مثلاً ترى أن المسلمين جنسية واحدة ، وأمة منفردة ، مهما تفرقوا فى شعاب الأرض ونواحيها ؛ يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

* المُقَارَنَةُ بيْن نَوْعَي التَّشْرِيع السَّمَاوِيِّ والوَضْعِيِّ :

١ - من حَيْثُ العَقْلُ والنَّظَرُ :

لو تأملنا إلى حقيقة النفس البشرية بما ركب فيها من النزعات النفسية ، والأهواء البشرية ، والإرادات الشخصية - لوجدناها كلها تتجه تلقاء ما يحقق أطماعها ، ويساير أهواءها بدافع الحرص على اللذائذ والاستئثار بها ، وهم أمام هذه الإرادات والنزاعات، لا يرى المرء ما يراه لغيره ؛ لأن العقل البشرى قاصر الإدراك ، مهما بَعُد مرماه ، والمشرع يجب ألا يكون لهذه الاعتبارات كلها أو لبعضها بقيةٌ من أثر فى نفسه ، وليس للهوى سلطان عليه ، عالماً بما تقتضيه روح التشريع متنبئا بما يمليه الغيب وما ستظهره الحقائق ، ومعلوم أنه ليس فى البشر من تكون له هذه المزايا، وتتحقق عنده هذه الصفات ليقود البشر ويشرع لهم ما فيه صلاحهم فى الدنيا والآخرة .

ومن هنا نعلم أن التشريع الذى يضعه العالِم بهم ، والمطلع على ضمائرهم يكون أحفظ لمصالحهم ، وأحكم نظاماً لهم .

٢ - مِن حيثُ المُشَاهَدَةُ والوَاقِعُ :

يشهد الواقع فى كل زمان ومكان ؛ بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وبما اقتضته من حماية الإنسان من المفاسد والمضارِّ التى تلحق بدينه ، وعرضه ، ونفسه، وماله ، وكل ما يعكر صفوه وهناءه ، وبالغت فى الحفظ والحرص ؛ حتى لقد يكون الشىء فى نفسه خالياً من المفسدة .

وهذا يدل عليه معنى التشريع المحكم الذى لا يتطرَّق إليه الفساد ، أو التناقض؛ من أى وجه ، فهل توجد فى الشريعة الوضعية مثل هذه الأحكام .

إننا لو نظرنا فى الجرائم المتعلِّقة بالعرض ، والنفس ، والمال ، وإلى جزاءات هذه الجرائم فى كل الشرائع الوضعيّة والسماوية - لوجدنا اختلافا وبوْنا شاسعا بينهما .

فها هى موادُّ قانون العقوبات الوضعية تبين لنا الجزاء الواجب إيقاعه على كل

سارق أو غاصب ، بأية كيفية ، وبأى نوع من أنواع الاختلاس والاغتصاب ، وذلك إما بالأشغال الشاقَّة المؤبدة ، أو المؤقتة ، أو الحبْس مع الشغل فى الأعمال الشاقَّة ، أو الغرامة ؛ كما تقع هذه الجزاءات نفسها ، عدا الغرامة ، على كل من هتك العرض ، وأفسد الأخلاق .

ومن الملاحظ أن هذه الجزاءات لا تنفذ إلا إذا وقعت هذه الجرائم على وجه الإكراه .

وبالتأمل فى هذه الأحكام ومدى تأثيره فى النفوس ، نرى أنها كفاح مخفف ، ودواء يحد من ثورة هذه الجرائم مع بقاء أصل الداء فى الجسم ؛ لذا نرى السارق وقد تلقى جزاءه الذى قرره له القانون الوضعى - يعود إلى السرقة مرة أخرى ، وهكذا بقية الجرائم .

أما إذا قطعت يد السارق ، أو أُخِذَ بالْقَوَدِ من القاتل ؛ كما قررت الشريعة الإسلامية - لكان ذلك زاجراً لكل أفراد المجتمع .

إن الشريعة الإسلامية الغراء اعتبرت هؤلاء المجرمين ؛ من زناة ، وسُرّاق ، وقتلة ، عضواً أشلَّ فى المجتمع البشرى ، بل جرثومة فساد ؛ فوضعت لهذه الأمراض أنجح الوسائل لمكافحتها ، وإنقاء شرها ، وعدم انتشار ضررها ، ولا يكون ذلك إلا باستئصال شأفتها ، واجتثاث أصلها من جذوره .

ولقد فتحت القوانين الوضعية ؛ بدعوى الحرية والمدنيّة ، أبوابَ الشر ، والفجور ، والزِّنا - وهو ما تمجُّه النفوس ، وتأباه الكرامات ، وكذلك الخمور وبقيّة الآفاتِ .

* * *

مُمَيِّزَاتُ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ

* يتميز التشريع الإسلامى بثلاث خصائص أساسية هى :

١ - رَفْعُ الحَرَجِ والمَشَقَّة :

يقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥].

ويقول : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » (١) .

وصح أنه ﷺ ما خُيِّرَ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إثماً (٢) .

وإذا تتبعنا أحكام الإسلام ، وجدنا أن جميع التكاليف رُوعِيَ فيها التخفيف واليسر على العباد ، وقد استقرأ الفقهاء ذلك ، فوجدوه على سبعة أنواع :

١ - إسقاط العبادة فى حالة قيام العذر ؛ كالحج عند عدم الأمن ، والصوم عند العجز .

٢ - النقص من المفروض ؛ كالقصر فى السفر .

٣ - الإبدال ؛ كإبدال التيمم عن الوضوء .

٤ - التقديم ؛ كالجمع لعرفات .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) وابن سعد فى « الطبقات » (١/ ١/ ١٢٨) عن أبى أمامة و أخرجه الخطيب فى « تاريخه » (٧/ ٢٠٩) عن جابر : - بلفظ : بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتى فليس منى .

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٣١) كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ رقم (٣٥٦٠) ، (/ ٥٥ ٨) كتاب الأدب باب : قول النبى ﷺ يسروا - الخ رقم (٦١٢٦) ومسلم (١٨١٣) كتاب الفضائل : باب مباعدته ﷺ للأثام (٧٧ - ٢٣٢٧) ومالك فى « الموطأ » كتاب حسن الخلق رقم (٢) و أبو داود (٢/ ٦٦٤) كتاب الأدب باب فى التجاوز فى الأمر رقم (٤٧٨٥) .

٥ - التأخير ؛ كالجمع بمزدلفة .

٦ - التغيير ؛ كتغيير نظام الصلاة من وقت الخوف .

٧ - الترخيص ؛ كأكل الميتة عند المخمصة ، وشرب الخمر، لإزالة الغُصَّة مقدَّراً بقدرها.

٢ - قِلَّةُ التَّكَالِيف :

تمتاز الشريعة الإسلامية بقلة التكاليف ؛ حيث سلكت طريقاً وسطاً ؛ لا مشقة فيه بكثرة التكاليف ولا إرهاق ؛ ويؤيد هذا أن السلف كانوا يكرهون السؤال عن النوازل قبل حدوثها ، وكانوا يكرهون الاستفتاء عن المسائل المقدَّرة .

وقال ﷺ للأقرع بن حابس ، حين سأل عن الحج : أفي كل عام ، يا رسول الله ؟

قال ﷺ : « لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم ؛ بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

وقال ﷺ : « إن الله فرض فرائض ؛ فلا تضيعوها ، وحَدَّ حدوداً ؛ فلا تعتدوها وحرم ، أشياء ؛ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها » (١) .

---

(١) أخرجه البيهقى (١٠/ ١٣) وأبو نعيم فى « الحلية » (٩/ ١٧) والطبرانى فى « الكبير» كما فى « المجمع » (١٧١) ومسدد كما فى « المطالب العالية » (٢٩٠٩) وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

وقال ابن حجر بعد عزوه لمسدد : رجاله ثقات إلا أنه منقطع وله شاهد من حديث أبى الدرداء .

أخرجه البزار (١٢٣ - كشف) والطبرانى فى الكبير » كما فى « مجمع الزوائد » (١/ ١٢١) .

وقال البزار : اسناده صالح .

وقال الهيثمى : اسناده حسن ورجاله موثقون وللحديث شاهد آخر عن أبى الدرداء أيضا.

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » والأوسط ، كما فى « المجمع (١/ ١٢١) وقال الهيثمى: وفيه أصرم بن حوشب ، وهو متروك ونسب إلى الوضع وله شاهد عن عائشة .

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « المجمع » (١/ ١٢٢) وقال الطبرانى : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا على بن عاصم تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفرانى قال الهيثمى : ولم أر من ترجمها .وأفاد الحافظ أن على بن عاصم هو الواسطى ، وقد ضعفه ابن معين وغيره .

٣ - التدرُّجُ فى التَّشْرِيعِ :

من حسن تدبير الشرع وحكمته ؛ أنه أخذ الناس فى تقرير أحكامه على مهل وعرض لهم أوامره قضية بعد قضية متدرِّجاً بهم بما يلائم طباعهم وعاداتهم .

لقد جاء الشرع الحنيف ، والعرب يرزحون تحت وطأة شهواتهم التى تمكنت من نفوسهم ، ووقعوا تحت تأثير غرائز كثيرة ، لا يستطيعون الفكاك منها دفعةً واحدةً ؛ فاقتضت الحكمة الإلهية ألا يفاجئوا بالأحكام جملةً ؛ فتثقل كواهلهم ، وتنفر منها نفوسهم ؛ فلذلك نزل القرآن منجَّماً ، ووردت التكاليف متدرجة ؛ لإعداد النفوس وتهيئتها لقبول هذه التكاليف الأحكام .

ومن ذلك أمر تحريم الخمر التى تمكنت من نفوس العرب إلى حد بعيد الأمر الذى جعل الحكمة الإلهية تتدرج فى تشريع الأحكام التى تحرِّمها ؛ فقال سبحانه فى أول الأمر : ﴿ قُلْ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

ثم تدرج خطوة أخرى ؛ حيث قال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارى ﴾ [النساء ٤٣] .

ثم صرح بالنهى ﴿ يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ وَ الأَنْصَابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة ٩٠] .

هل لابُدّ لكلّ تَشْرِيعٍ من حِكْمةٍ ؟

نعم لا بد لكل تشريع من حكمة تُطَمْئن القلوب ؛ حتى تمتثله وتقبل عليه ، وهذه الحكمة قد تكون واضحةً ظاهرةً ؛ كقول الرسول ﷺ فى الهرَّة : « وإنها من الطوافين عليكم والطوَّافات » وقد تكون الحكمة خفيّة يعجز البشر عن إدراكها، وليس ذلك مبرِّراً لترك العمل بما خفى فيه موضعُ الحكمة ، وقصر عنه إدراكه ؛ فذلك تشريع الحكيم الخبير .

*** فوائد حكمة التشريع :**

١ - الإرشاد إلى استنباط الأحكام التى تقتضيها مصالح الناس ، فحيثما وجدت المصلحة وُجِدَ حكم الله .

٢- الإشارة إلى أن الشارع ينبغى له أن يبين لهم ما فى تشريعه من مصالحهم، وجلب النفع لهم ، ودفع الضرر عنهم .

يقول الله تعالى فى الزكاة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة ١٠٣] .

وفى الحج : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج :٢٨] .

وفى القتل ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة :١٧٩] .

وفى الصلاة : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنهَى عن الفَحْشاءِ والمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥].

ولما كان التشريع الإسلامى مَبْنِيًا على جلب المصالح ودفع المفاسد ، فإنه لم يضع إلا قواعد عامة ، وأموراً كلية يدور عليها نظام الحياة فى كل زمان ومكان ، تاركًا التفصيلات الجزئية المختلفة ، يستنبطها المجتهدون والعلماء فى ظل القواعد الكلية المقررة .

كما أن المصالح والمفاسد تترتب على الأفعال ، ترتب المسببات العادية على أسبابها ؛ مثل ترتب منافع الأدوية ومضارِّها عليها ؛ فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، فالعمل قد يكون مُنشئًا لمصلحة فى حال أو زمان فى حق أشخاص ؛ فيستدعى الإقبال عليه ، وقد ينتقل فعله إلى أن يتصل بمفسدة فيستحق البعد عنه ، ومن هنا يجب أن يكون فى نصّ القانون سعة ومرونة ؛ بحيث يمكن تطبيقه على ما يجدُّ من الحاجات والجزئيات ؛ لأنه قانون عام وضع للناس كأَفة فى كل زمان ومكان .

* * *

المَصْلَحَةُ العَامَّةُ فِى التَّشْرِيعِ الإِسْلامِىِّ

لم يقف المجتهدون من الصحابة والتابعين عند ظواهر النصوص ، بل استنبطوا منها أحكاما تلائم حالة العصر ؛ بحيث لا تخرج عن دائرة الشرع الحكيم ، واعتبروا المصلحة العامة وفقا للشرع الحنيف ، كما أن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة ، لا لتقدم شاهد بالاعتبار ؛ ككتابة المصحف ، وولاية العهد من أبى بكر لعمر ، وتدوين الدواوين . . . إلخ ، مما لم يتقدم له أمر أو تطرق ، إنما فعل لمطلق المصلحة .

* * *

هَلِ الْعُرْفُ قَانُونٌ شَرْعِىٌّ مُطَاعٌ ؟

من الأحكام التشريعية ما يبنيه الشارع على رعاية أحوال تتغير ، وعوائد تتجدد ، وهذا النوع من الأحكام هو ما يعبَّر عنه بما يحتمل التغيير والتبديل ، ولا يلزم طرده فى كل عصر ، ولا إجراؤه فى كل مكان ، بل يجرى العمل فيه على ما يقتضيه العرفُ السائد بين الناس ، ما دام الدينُ لا يحرم ذلك .

يقول عمر بن العزيز : « تحْدُث للناس أقضيةٌ ، بقدر ما أحدثوا من الفجور»، وعلى ذلك ، فالعادة قانون شرعى مطاع ، لما لها فى الشريعة الإسلامية بمقتضى المصلحة من هذا الأثر البين ؛ كذلك نرى لها هذا الأثر الفعَّال فى بعض الشرائع الوضعيّة .

* * *

التَّشْرِيعُ عِنْدَ العَرَبِ

لقد استمدّ العرب تشريعاتهم من العرْف والعادات الجارية فيهم ، وآراء حُكَّامهم فى النوازل التى كانت تعرض لهم .

وإذا قرأنا تاريخ العرب وتاريخ حكامهم المَشْهُورين ، وجدنا هذه الأمثلة الواضحة لكثير من الحكَّام مثل قُصَىٍّ بن عبد مناف ، وعبد المطَّلب بن هاشم ، وعلى بن أبى طالب ، الذين أَدْلَوْا بآرائهم فى كثير من المشكلات ، وكان يدفعهم إلى وجه الصواب فى الخصومات ما غرس فى طباع الناس ؛ من حب العدل والميل إليه، بالإضافة إلى ما اقتسبوه من النصرانية واليهودية آنذاك .

ومما يذكر أن العرب كانوا على جانب عظيم من الفوضى والاضطراب ؛ حتى جاء الإسلام بنوره ، ومهّد لإقامة الوحدة القومية؛ فانهدم سلطان العادات، وقام الدين ينظم العلاقات البشرية ، ويكمل ماقصرت العادات دونه ، ويفى بحاجات المدينة الناشئة المتجددة ؛ لذلك كان العهد الذى ظهر فيه الإسلام عهد انقلاب للحياة العربية الأخلاقية والاجتماعية ، وعهد إصلاح للتقاليد والقوانين .

فأبطل وأد البنات ، وحَرّم الرِّبا ، وبيع الغرر ، وحرم زواج المقت والمتعة وطلاق الظهار . . . . إلخ .

وامتدت حركة الإصلاح ؛ لتضع للمجتمع الجديد الحدود والجزاءات للجرائم الخطيرة التى تهدد المجتمع بالفناء ؛ كالزنا والسرقة والقتل . . . . إلخ ، وقد أقر الإسلام بعض التقاليد الجاهلية التى لا تتعارض معه ؛ كإقرار نظام القسامة وميراث الولاء ، كذلك إكرام الضيف ، ونَصر المظلوم ، وصلة الرحم .

* * *

منابعُ التَّشْرِيع الإِسْلامِىّ

رسمت الشريعة الإسلاميّة بَعْضَ أحكامها العملية بالدلائل الصريحة ، ورسمت لبقيتها مناهج يهتدى بها المجتهد ، وينحصر ما يتمسك به المستدلُّ للحكم فى نوعين :

١ - ما يدل بنفسه ؛ وهو القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، والقياس .

٢ - ما يتضمنه الدليل ، ويستلزمه ؛ وهو الإجماع .

وإنما كان كذلك ؛ لأنه لا ينعقد على حكم حادثة ، إلا إذا قام له دليل ثابت، ومستند صحيح .

قال فى « كشف الأسرار » للبزدوى : « اعلم أن أصول الشرائع ثلاثة : الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع ، والأصل الرابع : القياس ؛ بمعنى الاستنباط من هذه الأصول » .

* سبب انحصار المصادر على هذه الأربعة :

إن الحكم إما أن يثبت بالوحى أو بغيره ، والأوَّل إما أن يكون متلوا ، وهو الذى تعلق بنظمه الإعجاز ، وجواز الصلاة ، وحرمة القراءة على الحائض والجنب - أو لم يكن ، والأول هو الكتاب ، والثانى السُّنة ، وإن ثبت بغيره ، فهو إما أن يثبت بالرأى الصحيح أو بغيره ، والأول ، إن كان رأى الجميع ، فهو الإجماع ، وإن لم يكن ، فهو القياس ، والثانى الاستدلات الفاسدة .

* الأدلَّةُ على هذه المَصَادِرِ الأَرْبَعَة :

يقول الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذين آمَنُوا أَطيعُوا اللهَ وأطيعوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ منكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ إن كُنْتُم تُؤْمِنُون باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء : ٥٩] .

وقد اختلفتْ آراء المفسرين فى المراد بأُولِى الأمر فى الآية :

فذهب بعضهم إلى أنهم العلماء الذين يفتون فى الأحكام الشرعية ، وذهب بعضهم إلى أنهم الخلفاء الراشدون، وذهب البعض الآخر إلى أنهم أُمراء السرايا.

ولا شك أن المراد بطاعة الله العملُ بما جاء فى كتابه ، وبطاعة الرسول العملُ بما صحَّ عنه من الأخبار والآثار .

أما وجه الاستدلال بالآية على حجية الإجماع ، فهو كما يرى الفخر الرازى: أن المراد من أولى الأمر « أهل الحل والعقد » .

فاللهُ تعالى - ذكر ثلاثةً طاعتهم واجبة ، وهم : الله ورسوله وأولو الأمر، والله ورسوله مقطُوعٌ بعصمتهما ؛ فوجب أن يكون أولو الأمر كذلك ؛ أما وجه الاستدلال بالآية على حجية القياس ، فقوله فيها : « فإن تنازعتم فى شىءٍ فردوه إلى الله والرسول » ؛ حيث نرى أن موضوع الآية الثانية غير موضوع الآية الأولى ؛ إذ لو كان الموضوع واحداً ، وهو المسائل المنصوص على حكمها فى الكتاب ، أو السُّنة ، أو الإجماع ؛ كما يفهم من الآية الأخيرة ؛ لكان قوله : «فإن تنازعتم فى شىء . . .» تكراراً محضاً ، إذ يئولُ الكلام إلى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شىء فأطيعوا الله . . . . إلخ ، وذلك لغو ينزَّه القرآن عن مثله.

وحيث اختلف الموضوع ، فكان محل الآية الأولى الأحكام - المنصوص - عليها ، وكان محل الثانية الأحكام - غير المنْصُوص عليها أو على حكمها ، وهذه يمكن تعرُّفها من النصوص الشرعية بعد معرفة العلّة التى يناط بها الحكم فى محلّ النص ، وبعد معرفة تحققها فى الحادثة التى لم ينص عليها فكأنّ الله تعالى يقول : فإن تنازعتم فى شىء لا تجدون له نصا ، فردوه إلى المنصوص فى الكتاب أو السُّنة ؛ بإعطائه حكمه بعد الاشتراك فى المناط المعتبر .

وبذلك تكون الآية قد دلت على حجية الكتاب ،و السُّنَّة والإجماع ، والقياس، وأما مأخذ هذه الأصول من السُّنة ، فالأمر ظاهر بالنسبة للكتاب

الكريم الذى قال الله فيه : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ وكان ذلك دليلاً على حجية السُّنة من وجه آخر .

وأما الإجماع ، فسنده قوله ﷺ : « لا تجتمع أُمّتى على ضلالة » (١) وأما القياس فدليله من السُّنة حديث معاذ بن جبل ، حينما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ، وقال له: « كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ » فقال له معاذ : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإنْ لم تجد فى كتاب الله » ، قال معاذ : أقضى بسُنّة نبى الله ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله ، ولا سنة رسول الله » ، قال معاذ : أجتهد رأيى ولا آلو، فضرب الرسول ﷺ على صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ إلى ما يُرضِى رسولَ الله » (٢) .

وإذا دققنا النظر وجدنا أن أصْل هذه الأحكام كلها واحد ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ إنِ الحُكْمُ إلا للهِ ﴾ [يوسف : ٤٠] .

ومن هذه الأحكام ما وَصَلَنَا بين دفتىَ المصحف ، ومنه ما وصل على لسان رسول الله ، ومنها ما لم يكن قرآناً ولاسُنّة ، ولكنه مستنبط من ذلك ، وهو القياس ، أو مستند - إلى أحدها ؛ وهو الإجماع ، وهناك أدلة أخرى أخذ بها البعض ، وتركها البعض الآخر ؛ مثل الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة . . . إلخ ، والكلام فيها مبسوط فى كتب علماء الأصول .

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب الفتن باب ما جاء فى لزوم الجماعة رقم (٢١٦٧) والحاكم (١/١١٥ - ١١٦) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً .
وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٠) وابن أبى عاصم (١/٤١) عن أنس بلفظ : إن أمتى لا تجتمع على ضلالة .

(٢) أخرجه الطيالسى (١/٢٦٨ - منحة) وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢) وأبو داود (٢/١١٦) والترمذى (٢/ ٢٧٥) وابن سعد فى « الطبقات » (٢/٣٤٧، ٥٨٤) والبيهقى (١٠/١١٤) وابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » (٢/ ٥٥ - ٥٦) والعقيلى فى « الضعفاء » رقم (٧٦، ٧٧) من طرق عن شعبة عن أبى العون عن الحارث بن عمرو - أخى المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل .
قال العقيلى : قال البخارى : لا يصح ولا يعرف إلا مرسلاً .

بَعْضُ الدَّعَاوَى المُفْتَرَاةِ

يدعى بعض الباحثين فى الشرائع والقوانين الذين هبطت عقولهم دون مستوى العقول؛ أن الشريعة الإسلامية أخذت بعض أصولها من الشرائع والقوانين الرومانية؛ ويستدلون على هذا الزعم الباطل باتحاد بعض القواعد والأصول فى القانونين الإسلامى والرومانى ؛ وبأن بلاد الشام كانت تابعة للدولة الرومانية قبل ظهور الإسلام ، وقد كان القانون الرومانى يحكمها ، فهيّأ ذلك لأولى الأمر من المسلمين أن يقتبسوا بعضاً من أصول هذا القانون .

وللرَّدِّ على هذه الدعوى نقول :

١ - لقد جمعت الشريعة الإسلامية بنظمها وقوانينها فى مدة قصيرة ولم ينتقل الرسول ﷺ إلى الدار الآخرة ؛ حتى كانت أصولها تامَّة ، ولم يمْضِ على الأمة قرن ونصف ؛ حتى ألّفت تآليف هامة فى فروعها ، وبسط أحكامها ، وهذا مالم يكن للأمم قبلنا ، مع العلم أن النظم الرومانية لم تنضج إلا على عهد القيصر «جوستنيان » عام ٥٦٥ ، أى : بعد مضى ثلاثة عشر قرناً من حياة الرومان ؛ وذلك يدل دلالة قاطعة على مكانة الشريعة الإسلامية ؛ وأنها بوحى سماوى .

٢ - من الناحية التاريخية يتضح لنا أنه لم يكن ثَمَّ اتصال بين العرب فى شبه الجزيرة العربية ، وبين أهل تلك البلاد « الشام » ، إلا فى أحوال قليلة جدا؛ كالتجارة مثلاً، فلا يعقل أن يكون المسلمون قبل اتساع فتوحاتهم قد أخذوا من فقه هؤلاء الرومان ، على أن هذه القاعدة قد تقررت فى الدين الإسلامى قبل أن تمتد الفتوحات الإسلامية إلى الشام ، ويتهيّأ للمسلمين أن يطلعوا على النظم الرومانية .

٣ - الاتفاق فى بعض الأحكام واتحاد بعض النصوص فى كلا القانونين لا ينهض دليلاً للحكم بأن القانون الإسلامى اقتبس من الرومانى ؛ فالعقل كثيراً ما

يهتدى إلى أحكام تتفق مع ما ينزل من السماء ؛ من شريعة وقانون ، فمثلا قد اهتدى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى أحكام فى بعض ما عرض للنبى ﷺ من حوادث ، وقد نزل القرآن موافقًا لما حكم به ابن الخطاب ، فهل يقال من أجل هذا التوافق : إن الاسلام قلّد عمر فى رأيه ؟ .

* * *

أقْسَامُ المَشْرُوعَاتِ الإِسْلامِيَّةِ

يلاحظ الناظرُ إلى المشروعات الإسلامية أنها تنقسم إلى قسمين :

١ - أحكام أصلية ، ويكون المقصود منها الاعتقاد .

٢ - أحكام فرعية ، ويكون المقصود منها العمل .

ومعلوم أن الأحكام الاعتقادية متعلِّقة بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته ، وبالرسل ، والكتب ، واليوم الآخر ، وهذا ما يطلق عليه علم التوحيد .

والأحكام العملية هى ما تتعلق بأفعال المكلَّفين ؛ من وجوب ، حرمة ، وندب، وكراهة . . . إلخ .

والأحكام الأصلية ثلاثة أقسام :

١ - ما لا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلى القاطع ؛ كوجود الله تعالى ، وصدق الرسل فى دعوى الرسالة ؛ لأنه لا طريق إلى إثبات ذلك بالدليل النقلى وحده ، ولا يؤثر ذلك فى كونه شرعيا ؛ لأن الشارع أرشد إلى النظر والاستدلال فى كثير من نصوصه .

٢ - ما لا سبيل إلى إثباته إلا بالنقل ؛ وذلك كالأحكام المتعلِّقة بتفاصيل الدار الآخرة .

٣ - ما يثبت بكل من الدليلَيْن النقلى والعقلى ، كالحكم بأن الله عالم مريد ، وبأن الأنبياء تجوز عليهم الأعراض البشرية .

* * *

تَطوُّرُ التَّشْرِيعِ الإِسْلامىِّ

وسوف نتكلم فى ذلك عن عهديْن متمايزين :

١ - العهد الأول : عهد التأسيس ، وهو زمن الرسول ﷺ من بَعْثته إلى موته .

٢ - العهد الثانى : من بعد موته ﷺ إلى وقتنا هذا .

١ - التَّشْرِيعُ فى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ :

يلاحظ الناظر لنصوص الشرع فى العهد المكّى ؛ أنها لا تكاد تتعرض لشىءٍ من التشريع ، وإنما كانت تدعو إلى أصول الدين وقواعده ؛ كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ،والأمر بمكارم الأخلاق وتجنب مساويها .

وما نزل بمكة من الآيات التى تشتمل على تشريع ، فلم يكن الغرض منه إلا حمايَةَ العقيدة .

أما المرحلة الثانية للتشريع فى عهد الرسول ، فكان بعد هجرته ﷺ إلى المدينة؛ حيث انتظم التشريع جميعَ أمور الدولة ونواحيها ونظمها .

وفى هذا العهد كان التشريع لرسول الله ﷺ وحده مستقّلاً به ، وما كان لأحد من المسلمين أن يشترك معه فى سلطة التشريع ، وكان المسلمون إذا عرض لهم حادث أو شجر بينهم خلافٌ ، وأرادوا معرفة حكم الإسلام ، رجعوا إلى الرسول ؛ ليعرفوا ما أرادوا .

* * *

اجْتِهَادُ الرَّسُولِ ﷺ

قد اجتهد الرسول ﷺ فى وقائع عدَّة ، وأقر الاجتهاد ، كمصدر للشريعة الإسلامية .

وقال العلماء : إن ما فيه نص إلهى لا يجوز للنبى أن يجتهد فيه ؛ لقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ٦ ١٠] أما ما لا نص فيه، فيجوز أن يكون النبى ﷺ مُتَعَبَّدًا بالاجتهاد فيه ؛ لأن له سلطة التشريع عن الله تعالى ؛ باعتباره مبلِّغا معصوما .

فالظاهر من استقراء كلام أهل العلم جواز الخطأ عليه ﷺ فى اجتهاده ؛ لأنه لو لم يكن احتمال الخطأ فى اجتهاده ، لكان مثل الوحى فى عدم احتماله .

* * *

جَوَانِبٌ مِنِ اجْتِهَادِه ﷺ

١ - فى الأحكام الدينية : قوله ﷺ : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ، لما سُقْتُ الهَدْىَ » (١) ، ويريد النبى ﷺ به ؛ ما ظهر عنده من المشقة عليه ، ومن تبعه فى سوقه الملزم دوام الإحرام إلى قضاء مناسك الحج لما سقته ، بل كنت أحرمت بالعمرة ، ثم أحللت بعد أدائها ؛ كما هو دأب المتمتع ؛ فثبت بذلك اجتهاده فى الأحكام الدينية .

٢ - فى الحروب : قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٣]. عاتبه الله على إذنه للمنافقين بالتخلُّف عن غزوة « تبوك » .

٣ - فى الأمور الدينية : قوله تعالى : ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ .. ﴾ عاتبه على أخذه برأى أبى بكر الصديق فى أخذه الفداء من أسارى بدر ، وتركه رأى عمر فى التقتيل ، وكانت المصلحة الإسلامية تقتضيه .

٤ - فى المصلحة العامة : لما قال ﷺ فى مكة : « لا يُخْتَلَى خَلاهَا، ولا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » (٢) قال له العباس رضى الله عنه : « إلا الإِذْخر يَا رَسُولَ اللهِ ، لبيوتنا وقبورنا » ، فقال رسول ﷺ : « إلا الإِذْخِرَ » وهذا منه ﷺ استثناء باجتهاده إجابةً للعباس للمصلحة العامة .

---

(١) أخرجه البخارى (٩/ ١٤٩) كتاب التمنى باب قول النبى ﷺ لو استقبلت . . . إلخ رقم (٧٢٢٩) ومسلم كتاب الحج ب ١٧ رقم (١٤١) وأبو داود (١/ ٥٥٤) رقم (١٧٨٤) والبيهقى (٤/ ٣٣٨) عن عائشة مرفوعاً وأخرجه البخارى (٢/ ٣١٠) كتاب الحج باب تقضى الحائض . . . . إلخ رقم (١٦٦١) و (٣/ ١٩) كتاب العمرة باب عمرة التنعيم رقم (١٧٨٥) والنسائى (٥/ ١٤٣) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٦) كتاب البيوع باب فى الصواغ تعليقاً وأبو داود (١/ ٦٢١) رقم (٢٠٣٥) وأحمد (١/ ٢٥٣) والبيهقى (٥/ ٢٠١، ٦/ ١٩٩) وعبد الرزاق (٩١٩٣) .

اجْتِهَادُ الصَّحابَةِ فِى عَصْرِهِ ﷺ

تروى لنا الآثار وقوعَ الاجتهاد من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، وقد أقرهم الرسول ﷺ على ذلك ، وسُرّ بهذا وقد مَرَّ بنا إقرارُ الرسول لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى « اليمن » ، ويُرْوَى أيضا أنَّ صحابيين خرجا فى سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فصليّا، ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر ، فصوبهم رسول الله ﷺ ، وقال للذى لم يُعِد : « أصَبْتَ السُّنة ، وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذى أعاد : « لك الأجر مرتين » (١) .

ولقد كان اجتهاد الصحابة فى الحالات التى تعذَّر الرجوع فيها إلى الرسول ﷺ واستفتاؤه فى الأمر ، وعلى هذا ، فلا يظن أن الاجتهاد مصدر ثالث للشريعة فى عهده ﷺ ؛ لأن اجتهاد النبى مرجعه الوحى ، فإن كان صوابا ، أقر عليه ، وإن كان خطأ ، نبّه إلى وجه الخطأ فيه .

وعلى هذا لا يصح نظريا اعتبارُ الاجتهاد فى عصره ﷺ مصدرا مستقلا للشريعة ؛ إذ كان مرجعه إلى السُّنة .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١/١٤٦) كتاب الطهارة باب التيمم يجد الماء بعدما يصلى فى الوقت رقم (٣٣٨) والنسائى كتاب الغسل ب ٢٧ والدارمى (١/ ١٩٠) والبيهقى (١/ ٢٣١) والحاكم (١/١٧٨ - ١٧٩) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

القُرْآنُ الكَرِيمُ مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ الأَوَّلُ

عرَّف العلماء القرآن الكريم ؛ بأنه اللفظ العربى المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ، المنقول بالتواتر المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

وهو أيضا حبل الله المتين من تمسك به نجا ، ومن حاد عنه ضلّ ؛ يقول الله تعالى : ﴿ واتَّبِعُوا النُّور الَّذى أُنزِل مَعَهُ ﴾ [الأعراف :١٥٧] .

يقول الإمام المزنىُّ : « القرآن قاعدة الإسلام ، وقطب الأحكام ، ومفزَع أهل الملة ووزَرهم ، وآية رسولهم ، ودليل صدق نبيهم » .

ومعظم آيات القرآن تتعلَّق بالتوحيد ، والأدلة الدالَّة عليه ، ورد عقائد المضللين والملحدين ، وإثبات الثواب والمعاد ، ووصف يوم القيامة وأهواله ، وما أعده للطائعين وللعاصين ، وتضمن أيضا أخبار الأمم الماضية ، والتذكير ، وذكر أسماء الله وآلائه وبيان صفاته .

تعلقت بقية الآيات بالأحكام الفقهيَّة ، وهى قليلة بالنسبة للأغراض السَّابقة .

* * *

كَيْفِيَّةُ نُزُولِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

يقول تعالى : ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ [الإسراء ١٠٦] .

معنى هذا أن القرآن الكريم لم ينزل على النبى ﷺ جملةً واحدةً ، بل كان ينزل بحسب الوقائع والمناسبات ، أو جوابا لأسئلة واستفتاءات :

مثال على الحالة الأولى : قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتَّى يؤمنَّ ، ولأمة مؤمنةٌ خيْر من مشركة ولَوْ أعجبتْكم** ﴾ [البقرة ٢٢١] .

حيث نزلت فى شأن « مرثد الغنوى » وقد بعثه الرسول ﷺ إلى « مكة » ، ليحمل من المستضعفين من المسلمين ، فعرضت امرأة مشركة أن يبيت عندها ، وكانت ذاتَ جمال ومال ، فأعرض عنها خوفاً من الله ، ثم أرادت أن يتزوجها، فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبى ، فلما رجع إليه سأله أن يأذن له فى التزوج بها فنزلت الآية [1] .

مثال على الحالة الثانية :

قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عن اليَتَامى** ﴾ [البقرة ٢٠٠] . وقوله : ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفقُونَ** ﴾ [البقرة : ٢١٥] . وقوله : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وتلك الوقائع والاستفتاءات التى كان ينزل بحسبها القرآن هى ما يعرف بأسباب النزول ، وللعلم بها أهميةٌ كبرى فى تفسير القرآن الكريم ، ولتكون هذه الأسئلة والوقائع قرائن معنوية ، يستعان بها على أن يفهم القرآن حق الفهم ، وأن تعرف أسراره ولطائفه ومراميه أحسن معرفة .

وقد أفرد العلماء لأسباب النزول كتباً ومصنفاتٍ كثيرة ، كـ « أسباب النزول » للواحدى النيسابورى .

---

(١) ذكره السيوطى فى « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » (٤٥٨/١) وعزاه لابن أبى حاتم ، وابن المنذر عن مقاتل بن حيان .

مَا حِكْمَةُ نُزُولِ القُرْآن مُنَجَّمًا ؟

قلنا فيما سبق : إن القرآن نزل منجَّما حسب الوقائع والمناسبات ، وما زال كذلك ؛ حتى كملت الشريعة بتمام نزول القرآن ، و قد ذكر العلماء الحكمة فى نزوله منجَّماً فيما يلى :

١ - ليقوى به قلب الرسول ﷺ ، فيعيه ويحفظه ، ويقول تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ [الفرقان ٣٢] .

٢ - اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون القرآن ما هو ناسخ ، وما هو منسوخ، وهذا لا يتأنىّ إلا فيما ينزل مفرَّقاً .

٣ - فى نزول القرآن منجَّماً رحمةٌ بالعباد ؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام فى إباحية مطلقة ، وحُرِّية لا حدود لها ، فلو نزل عليه القرآن دفعةً واحدةً ، لثقلت عليهم التكاليف ، ونفرت قلوبهم عن اتباع الحق والإذعان له .

أخرج البخارى عن السيدة عائشة ؛ أنها قالت : « إنَّما نزل أول ما نزل منه سورةٌ من المفصَّل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام ، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أوّل شىء ؛ لا تشربوا الخمر ، لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل ؛ لا تزنوا ، لقالوا لا ندع الزنا » [1] .

* * *

(١) أخرجه البخارى (٦/٤١٨) كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن رقم (٤٩٩٣) .

الآيَاتُ المَكِّيَّةُ وَالمَدَنِيَّةُ

يقال للآيات التى نزلت بمكة : آيات مكية، وما نزل بالمدينة يقال لها : مدنية:

اختلف العلماء فى ذلك ؛ فيرى البعض منهم أن المكىّ ما نزل بمكّة ، ولو بعد الهجرة ، والمدنى ما نزل بالمدينة ، معنى هذا أن ما نزل فى الأسفار لا يطلق عليه مكىّ ، ولا مَدَنىّ ، فهو قسم مستقل .

ويرى بعضهم ، أن المكى ما كان خطاباً لأهل مكة ، والمدنى ما كان خطاباً لأهل المدينة .

ويرى البعض الآخر ، وهو أشهر المذاهب ؛ أن المكى ما نزل قبل الهجرة ، والمدنى ما نزل بعدها، ولو فى « مكة » .

مميزات كل منهما :

١ - ترجع معظم الآيات المكية إلى توحيد الله وإقامة البراهين على وجوده وهدم افتراءات الملحدين ، بينما تعرضت الآيات المدنية للأحكام الفقهية والفرائض والحدود .

٢ - الآيات المكية غالباً قصيرة ؛ ليتمكن الرسول والمؤمنون من حفظها ؛ بخلاف المدنى.

٣ - كانت صيغة الخطاب المكى تارة تكون بـ « يأيُّها الناس » ، وتارة تكون بـ« يا بنى آدم » ، أما الخطاب المدنى فيغلب عليه أن يكون بـ « يأيها الذين آمنوا » ولم يرد فى الخطاب المدنى بـ « يأيها الناس » إلا فى سبع آيات معلومة .

٤ - كل سورة فيها سجدة ، فهى مكية إلا الحج ، فالراجح أنها مدنية .

٥ - كل سورة فيها ذكر المنافقين ، فهى مدنيّة إلا « العنكبوت » ؛ لأنهم لم يكونوا بمكة غالباً .

* * *

استنباط الفقهاء للأحكام من القرآن الكريم

تنحصر أحكام الشريعة الإسلامية فى خمسة أنواع :

الوجوب والندب والحرمة والكراهة والجواز ، وهو ما اصطلح أئمة الفقه والأصول عليه .

ولا يخفى على كل بصير ، أن القرآن جاء فى أعلى طبقات البلاغة والفصاحة والإعجاز ، وأن الله ساقه على سبيل الإنذار والبشارة ؛ ليكون مؤثراً فى النفس البشرية، والفصاحة من أعظم المؤثرات على عقول البشر وطبيعته التى تمل من تكرار عبارة واحدة .

فلو جاءت الأحكام الإسلامية على سبيل : هذا واجب ، هذا مندوب ، هذا حرام . . . إلخ ، لم تكن هناك الفصاحة المؤثرة .

وفى الواقع نجد القرآن الكريم يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها ؛ كالحرمة والحل ؛ كما فى قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة ٣] .

وقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء ٢٤] .

وتارة يعبر فى الوجوب بمادة « فرض » ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب ٥٠] .

ويعبر عنه بـ «قضى » مثل ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء ٢٣] .

أو يعبر عنه بـ « كتب » ؛ مثل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة ١٨٣] .

ويعبر القرآن بـ « ينهى » عن حرَّم ، ويعبر عنه بـ « لا يحل » ، مثل : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً ﴾ [النساء ١٩] .

ويعبر عن الوجوب بـ « على » مثل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ومن الصيغ المفيدة للوجوب ظاهراً وصفه بأنه بِرّ ؛ مثل : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة ١٨٩] ، أو وصفه بالخير ؛ مثل : ﴿ قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة ٢٢٠] .

ومن الصيغ الدالة على التحريم « لا تفعل » ؛ مثل : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الإسراء ٣٤] .

ومن ذلك فعل الأمر الدالّ على طلب الكف ؛ نحو : ﴿ ذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الأنعام ١٢٠] .

ومن ذلك ذكر الفعل متواعَداً عليه ، إما بالإثم أو بالفسق : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة ٢١٩] ، وقوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان ٦٨].

وقوله : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة ٣] .

وما ذكرناه سابقاً إنما هو أمثلة فقط لهذه الأحكام الخمسة ؛ وبالجملة فإن الأحكام الخمسة السابقة لم ينص فى الكتاب والسنة عليها ، كما هى فى كتب الفقه بهذه الألفاظ المعروفة فى كل مسألة مسألة ، وإنما وردت فى الكتاب والسنة تلك الصيغ الدالّة على السخط أو الرضا ، أو عدمهما ، منطوقاً أو مفهوماً ، ثم إن الصحابة ومَن بعدهم من العلماء أدركوا بحسب القرائن ما دلّهم على تلك الأحكام ، فاصطلحوا عليها ، ورأوْا أن الأوامر والنواهى لا تخرج عنها ، فبذلوا وسعهم فى الاستنباط ؛ بحسب القرائن وموارد كلام العرب وكناياتهم .

* * *

وُقُوعُ النَّسْخِ فِى القُرْآنِ

وقع النسخ فى الكتاب والسُّنة على السواء ، وهو جائز عقْلاً ، بلا خلاف ، وحكمة النسخ أن شرع الأحكام كثيراً ما يكون لمُقْتَضَيات وقتية فإذا تغير هذه المقتضيات اقتضى ذلك ، تغير الحكم رحمة من الحق تعالى بعباده .

أما حكمة بقاء تلاوة المنسوخ ، فهو التذكير بحكمة التخفيف ، واستحضار تلك الحالة السابقة ، وثواب التلاوة والتعبد ، وغير ذلك .

والنسخ فى القرآن معناه ، رفع حكم آية عن جميع محالِّها .

أمثلة على ذلك :

١ - قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [البقرة ١٨٤] نسخها قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [البقرة ١٨٥] .

٢ - قوله : ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ [البقرة ٢٨٤] نسخها قوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة ٢٨٦] .

٣ - قوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ [النساء ٣٣] نسخها قوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أَوْلَى ببعض فى كتاب الله ﴾ [الأحزاب ٢٦] .

وقد وقع النسخ فى حديث الرسول ﷺ ؛ قال العلاء بن الشِّخِّير : كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً [١] .

والنسخ أنواع :

فمنه ما نسخ لفظه وحكمه؛ كعشر رضَعَاتٍ معلوماتٍ يحرمن، ومنه ما نسخ لفظه

---

(١) أخرجه مسلم فى الطهارة باب إنما الماء من الماء .

وبقى حكمه ؛ نحو : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله » .

ومنه ما نسخ حُكْمُه وبَقِيَ لفْظُه ؛ كالأمثلة السابقة .

وقد ينسخ قرآن بقرآن ، أو سُنَّة بسُنَّة ، أو سُنَّة بقرآن أو قرآن بسُنَّة متواترة لا بخبر واحد ، ولا نسخ بالعقل ولا بالإجماع ؛ لأنه لا يُتَصوَّر إلا بعد الرسول ﷺ ، ولا نسخ بعده .

* * *

المَصْدَرُ الثَّانى للتَّشْرِيعِ
السُّنّةِ النبويَّةِ المطهّرةِ

السُّنة فى اللغة هى الطريقة الحسنة أو السيئة .

والمقصود بها شرعاً ما أثر عنه ﷺ ؛ من قول أو فعل أو تقرير .

ويستثنى من ذلك نوعان هما غير داخلين فيما يطلب فيه الاقتداء أو التأسى : أحدهما : ما سار فيه على مقتضى العادة أو الجبلّة ؛ كما ترك أكل لحم الضب ؛ وقال : « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » .

وثانيهما : ما قام الدليل على اختصاصه به؛ كحرمة أكل ذى الرائحة الكريهة.

وقد دلّ القرآن دلالة واضحة على العمل بما جاء فى السُّنة المطهرة ؛ يقول تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ [آل عمران ٣١] .

ولم يكن النبى ﷺ فيما يصدر عنه ؛ من قول أو فعل أو تقرير إلا صادراً عن وحى، إلا أن الوحى قسمان : متلو وهو القرآن ، وغير متلو وهو السُّنة .

وقد نرى أقواماً ضلُّوا الطريق ، فنبذوا سُنة رسول الله ﷺ ، وقالوا: فى كتاب الله تبيانُ كل شىء ، فما حاجتنا للسُّنة ؟

ونسى هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا** ﴾ وقوله : ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ** ﴾ [النساء ٨٠] ، فقد دلّت هذه الآيات وغيرهما على حُجية السُّنة ، ووجوب الرجوع إليها والعمل بها .

* * *

مَرْتَبَةُ السُّنَّةِ فى الاحْتِجَاجِ بها

تقع السُنّة فى المقام الثانى بعد كتاب الله تعالى فى درجة الاحتجاج ؛ وذلك لأن ثبوت الكتاب قطعىٌ ، أما ثبوت السنة فى الجملة ، فهو ظنىّ .

ويدلنا على ذلك ما ورد فى حديث معاذ - رضى الله عنه - عندما قال له الرسول : بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله .

وأمَّا منزلتها من الكتاب ، من حيث الأحكام الثابتة بِهَا ، فعلى ثلاثة منازل:

المنزلة الأولى : سُنّة موافقة لما نزل فى الكتاب .

المنزلة الثانية : سُنة تفسر الكتاب ، وتبين مراد الله ، منه وتقيد مطلقه .

المنزلة الثالثة : سُنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب .

أمثلة لهذه المراتب الثلاث :

بالنسبة للمنزلة الأولى : قوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بِطِيبٍ من نفسه » [1] ، فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [البقرة ١٨٨] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) والدارقطنى (٣/ ٢٦) والبيهقى (٦/ ١٠٠) وأبو يعلى (/ ١٤٠ ٣) والدارمى (٢/ ٢٤٦) عن أبى حرة الرقاشى عن عمه مرفوعاً .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤/ ١٧٢) وقال : وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين .

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/ ٣٤٠) وفى « مشكل الآثار » (٤/ ٤١ - ٤٢) وابن حبان (١١٦٦) والبيهقى عن أبى حميد الساعدى .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣، ٥/ ١١٣) والبيهقى (٦/ ٩٧) عن عمرو بن يثربى .

وأخرجه البيهقى (٦/ ٩٨) عن ابن عباس وفى الباب عن أنس بن مالك .

أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٦) عن أنس بن مالك مرفوعاً .

مثال المنزلة الثانية :

قوله ﷺ فى تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود فى قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ** ﴾ [البقرة ١٨٧] .

ومثال المنزلة الثالثة :

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، والتحريم بالرَّضاع كلَّ ما يحرم بالنسب، وإعطاء الجدة السدس ، وغير ذلك .

وهناك مرتبة رابعة للسُّنة ، وهى أنها ترد ناسخة لحكم ثبت بالكتاب ؛ كقوله ﷺ : «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [1] . فإنه نسخ آية الوصية فى سورة البقرة .

* * *

(١) ينظر تخريجه فى تَحقِيقنَا الكتاب .

وقوعُ النَّسْخ فى السُّنَّةِ

وقع النسخ فى السُّنة مثلما وقع فى القرآن ؛ ودليلنا على ذلك تشريع حَدِّ الخمر ؛ فإنه لم يكن شُرِع للخمر أولا حدّ ، ثم شرع النبى ﷺ الحد ، لكن كان أولاً خفيفاً ، وهو الضرب بأطراف أثوابهم والنعال والأيدى وجريد النخيل، ثم شرع الحدَّ بالجلد ؛ وثبت ذلك بقوله ﷺ « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإذا شرب الثانية فاجلدوه ، وإذا شرب الثالثة فاجلدوه ، وإذا شرب الرابعة فاقتلوه»[1] .

لكنه روى أنه لم يقتل أحدًا ؛ حيث ورد أن النبى ﷺ أُتِىَ بمن شرب الرابعة، فلم يكن قتل ؛ تخفيفاً من الله تعالى [2] ، فالقتل شرع بالسُّنة ، ونسخ بها .

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧١) كتاب الحدود باب إذا تتابع فى شرب الخمر رقم (٤٤٨٤) وأحمد (٢/ ٥١٩، ٤/ ٩٦) والحاكم (٤/ ٣٧٣) والطبرانى (٧/ ٣٦٦) والبيهقى (٨/ ٣١٣) والطيالسى (١٥٤٢ - منحة) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٧١) كتاب الحدود باب إذا تتابع فى شرب الخمر رقم (٤٤٨٥) عن قبيصة بن ذؤيب .

شُروطُ العَمَلِ بالسُّنَّةِ

السُّنَّة التى يعمل بها يجب أن تتوافر فيها عدة شروط مهمة ؛ مثل : أن تكون متواترة أو صحيحة أو حسنة ، وليس هناك قادح ؛ كما إذا خالف الراوى من هو أحفظ منه ، أو أتقن ، أو أكثر ؛ فتكون حينئذٍ شاذَّة ، والشاذُّ من قبيل الضعيف الذى لا يُحتج به .

والجمهور على وجوب قبول خبر الواحد الثقة الضابط عن مثله إلى رسول الله ﷺ ، وحكى الإجماع عليه فى كتاب « جمع الجوامع » ، وقد كان العمل بخبر الواحد شائعاً ومستفيضاً فى زمن النبى ﷺ ؛ حيث كان يرسل رسله إلى الآفاق يبلِّغون أحكام الشريعة، وهم فرادى .

بينما اشترط الإمام أبو حنيفة للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة :

(١) ألا يكون عمل الراوى مخالفاً لروايته ، فالعمل بما رأى لا بما روى ؛ لأنه لا يخالفه إلا عن دليل ناسخ .

(٢) ألا يكون فيما تعم به البلوى ؛ فإن ما يكون كذلك تتوافر الداوعى على نقله متواتراً؛ ولذلك رد حديث من مس ذكره فليتوضأ » [١] .

(٣) ألا يكون مخالفاً للقياس على تفصيل عنده ينبغى الرجوع إليه .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١) وأحمد (٢/ ٢٢٣، ٦/ ٤٠٦) والنسائى (١/ ٢١٦) والترمذى (٨٢، ٨٣، ٨٤) والدارقطنى (١/ ١٤٧ - ١٤٨) والحاكم (١/ ١٣٧) وابن أبى شيبة (١/ ١٦٣) وابن حبان (٢١٣ - موارد) وابن ماجة (٤٨٢) والدارمى (١/ ١٨٥) والبيهقى (١/ ٢٤٥) من طرق عبد بسرة بنت صفوان مرفوعاً وأخرجه ابن ماجة (٤٨١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/ ٤٥) والبيهقى (١/ ١٣٠) عن أم حبيبة بلفظ : من مس فرجه فليتوضأ .

واشترط الشافعى للعمل بخبر الآحاد الصحة والاتصال ، وطعن فى المراسيل إلا مراسيل ابن المسيب التى وقع الاتفاق على صحتها ؛ كذلك لم يقدم الإمام أحمد على الخبر المرفوع الصحيح عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ، ولا قول صحابى .

ولم يعمل المالكية بما خالف عمل أهل المدينة من أخبار الآحاد .

* * *

كِتَابَةُ السُّنَّةِ

من المعلوم أن السّنة الشريفة لم تدون فى عهد صاحبها ﷺ بصفة مطلقة ؛ وذلك لسببين :

١ - أن الأُمَّة العربية كانت أميّة ، والأُمِّىُّ أقوى على الحفظ من الكتابة ، وعلى الحفظ اعتمد جلّ الصحابة الكرام .

٢ - نهى النبى ﷺ عن كتابتها مخافةَ أن يختلط القرآن بالحديث .

ويجب ألا يفهم هذا النهى على إطلاقه ؛ لأنه ورد عنه ﷺ إجازته لبعض الصحابة فى كتابتها ، وعلى هذا يحمل النهى على طائفة مخصوصة ،وهم كتاب القرآن والوحى ، دون غيرهم ؛ مخافة الخلط بينهما .

ودليل إباحة كتابتها ما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر ، قال: كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتنى قريش، فقالوا : إنك تكتب كل شىء تسمعه من رسول الله ؛ حتى يتكلم فى الغضب والرضا ، فأمسك عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: اكتب ، فوالذى نفسى بيده ما خرج مِنّى إلا حق »[1] .

ومهما يكن من أمر ، فإن الذى كتب من السُّنة فى عهد الرسول قليل جدا ، وظل الأمر كذلك حتى أوائل المائة الثانية ؛ حيث قيض الله من قام بتدوين السُّنة الشريفة من العلماء والفقهاء رحمهم الله ورضى عنهم جميعاً .

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢) والدارمى (١/ ١٢٥) وأبو داود (٢/ ٣٤٢) رقم (٣٦٤٦) والحاكم (١/ ١٠٦) عن عبد الله بن عمر .

مُقَارَنَة بيْن مَصْدَرَى التَّشْرِيعِ فى هذا العَهْدِ

١ - لقد كان القرآن محفوظاً مسطوراً ، نظراً للعناية التى لاقاها ، ونظراً للاهتمام بتدوينه عن تدوين السُّنة الشريفة .

أما الحديث ، فقد اكتفى فيه بالتناقل حفظًا وروايةً ، ولم يَحظَ بقدر كبير من التدوين ، ولهذا السبب لا يزال القرآن الكريم مصدرا مضبوطاً أكثر من السنة ، ولا يزال اختلاف المجتهدين فى الأحكام التى تؤخذ منه استنباطاً - محدوداً .

وأما السُّنة فلم تكن بهذه الكيفية من الضبط ، فحدث اختلاف كثير فى صحة الحديث أو عدم صحته ، فيرى مجتهد أنه صحيح فيأخذ به ، ويقرر على ذلك الحكم، بينما يرى آخر أنه ليس بصحيح فلا يأخذ به ، ولا يرتب عليه شيئاً .

٢ - نجد أن أحاديث الأحكام لم يلتزم حفّاظها ورواتها أن يرووها بنفس الألفاظ التى نطق بها الرسول ﷺ ، بل منها ما كان يُروى بالمعنى ، فاختلفت من هنا عبارات الحديث الواحد الذى ورد فى حادثة واحدة .

يضاف إلى ذلك ما ابتليت به السنة الشريفة من وضع الزنادقة والرافضة ، وتعمدهم الكذب على رسول الله ﷺ ؛ لأغراض سياسية واهية .

وأخيراً ، فإن الناظر إلى التشريع الإسلامى فى هذا العهد أى عهد الرسول ﷺ يرى أن التشريع كان لفرد واحد ، وهو مرجع المسلمين فى تفهُّم النص ، وفى معرفة حكم مالا نص فيه ، ومصدره الوحى الإلهى ، وكان التشريع أيضاً تدبيراً لحوادث حدثت فعلاً ، وعلى قدر حاجات من شرع ، وما تقتضيه مصالحُهم .

* * *

٢ - التَّشْرِيعُ الإِسْلامِيِّ فى عَهْدِهِ الذَّهَبِيّ

ويبدأ هذا العهد من عهد الخلفاء الراشدين حتى ظهور المذاهب الفقهية ، وتدوين مبادىء الشريعة فى الكتب والمصنفات ، والملاحظ أن التشريع فى هذه الفترة قد مر بمرحلتين متمايزتين :

١ -المرحلة الأولى : مرحلة الخلفاء الراشدين وأوائل التابعين إلى آخر القرن الثانى الهجرى .

٢ - المرحلة الثانية : من وقت ظُهُور المذاهب الفقهية ، وتدوين الفقه إلى آخر القرن الرابع ممتدةً إلى وقتنا هذا .

أوّلاً : المرحَلَةُ الأُولَى :

لقد امتدت الفتوحات الإسلامية واتسعت الممالك الجديدة فى عهد الخلفاء الراشدين من الهند إلى الأندلس إلى غرب إفريقية ، ودخل فى دين الله أمم شتى؛ كفارس، والروم ، والعراق ، ومصر ، والشام ، وتفاعلت الحضارة العربية بحضارات الشرق والغرب ، وتشعبت الأمور ، وكثرت النوازل ، وواجه المسلمون آنذاك وقائع لا عهد لهم ، بها ولم يرد بها نص فى كتاب أو سُنة ؛ لذا ظهر الفقهاء المفتون ، والقضاة المجتهدون فى كل الأمصار ،فأسسوا المبادىء ، وقعَّدوا القواعد ، وقاسوا النظير ، على النظير والشبيه على الشبيه ، وتنوَّعت أفكارهم ومشاربهم فى كيفية الوصول إلى الضالَّة المنشودة ، وقد تميزت هذه المرحلة بسِمات أساسية منها :

١ - ظهور مواهب وأسرار الشريعة الإسلامية ،و زادت سيطرة الأمة ورقابتها على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة ، وتحرى اتباع الحق الواضح ، وذلك تلبيةً لمبدإ الشورى الذى أقره الإسلام .

٢ - حيث كثرت النوازل والوقائع التى لم يكن بها عهدٌ ، بدأ التوسع فى التفريع والاستنباط ، ولقد اقتصر آنذاك على ما جدّ من الحوادث ، وترك ما لم يحدث حرصاً على الوقت الثمين الذى صرف فى تدبير أمور الدولة وإدارة شئونها ، كما أن هذا الاستنباط والتفريع إنما صدر منهم عن حزم وتبصُّر على أساس الشورى فيما بينهم .

٣ - امتزج الفقه بالقضاء فى هذه المرحلة أيما امتزاج ، وآية ذلك أن القاضى كان من المجتهدين فيما يعرض له من الوقائع التى لا نصَّ فيها ، فتأثر الفقه والتشريع بقضائه، كما وجد الفقيه المستقل بالإفتاء ، وقد تأثر القضاء بفقهه وفتواه، فكان من الصعب تميز الفقه « التشريع » عن القضاء فى ذلك العهد ؛ إذْ كان الفقيه قاضيًا ، والقاضى فقيهًا .

* * *

مَصَادرُ التَّشْرِيع الإسْلامِيِّ فِي هَذِهِ المَرْحَلَةِ

كانت مصادر الشريعة فى عهد الرسول ﷺ كما ؛ علمنا : الكتاب والسُّنة ، وفى هذه المرحلة زاد مصدران آخران وهما الإجماع والقياس ، وبدخول هذين المصدرين تَكفلَّ لأحكام الشريعة الإسلامية المرونة والخصوبة على مرِّ الزمن .

١ - الإِجْمَاعُ :

وجد الإجماع منذ أن وجدت فكرة تنظيم الرأى من طريق الاستشارة ؛ إذ كان الخلفاء والقضاة يستشيرون أهل الفقه ، فإذا اجتمع رءوس الناس وأئمتهم على أمر قضوا به ، وقد كان الإجماع مقصوراً على الصحابة ، ثم امتدّ إلى التابعين ، ثم صار أخيراً إجماعَ المجتهدين من أمة محمد ﷺ .

ودليل الإجماع قول النبى ﷺ « لا تجتمعُ أمتى على ضلالة » .

٢ - القِيَاسُ :

وهو يتضمّن الرأى والاجتهاد ، وقد أقر الرسول الكريم الرأى والعاملين به عند الحاجة ،وقد استدللنا سابقاً بحديث معاذ بن جبل رضى الله عنه ، كذلك أقر عمر الرأى فى كتابه لشرُيْح القاضى ، أما ما جرى من ذم الرأى وأهله ، فلم يكن القصد منه إلا أن يبعدوا عن ساحة الرأى من لم يتأهل له حتى لا يجترىء الناس على الفتوى والقول فى الدين بغير علم ، فالرأى المذموم هو اتباع الهوى فى الإفتاء من غير استناد إلى دليل أو أصل من الدين ، وينبغى أن تراعى فى القياس الأمور الآتية :

١ - أخذ الحكم من ظواهر النصوص ، إذا كان محل الحادثة مما تتناوله تلك النصوص ، وذلك بعد النظر فى عامِّها وخاصِّها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها وغير ذلك مما يتوقَّف عليه الاستنتاج مِنَ الألفاظ .

٢ - أخذ الحكم من معقول النص ؛ بأن كان للحكم علَّة مصرَّح بها ، أو مستنبطة، ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة ، والنصُّ لا يشمله ، وذلك طريق القياس .

٣ - أن تنزل الوقائع على القواعد العامَّة المأخوذة من الأدلة المتفرقة فى القرآن والسُّنة ، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان أوالمصالح المرسلة وسد الذرائع .

وهكذا كان اجتهاد الصحابة - رضى الله عنهم - بهذا المعنى الشامل ؛ حيث نظروا فى دلالة النصوص ، وقاسوا واستحسنوا إلى غير ذلك ، وكان اعتمادهم فى فتاواهم على أربعة أشياء فى هذه المرحلة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

* * *

أَمْثِلَةٌ من اجْتِهَادَات الصَّحَابَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

١ - مثال من اجتهاد الصِّدِّيق أبى بكر - رضى الله عنه - :

عندما واجه أبو بكر - رضى الله عنه - مسألة الرِّدَّة ، وجد أقواماً رفضوا أداء الزكاة رغم إقرارهم بالإسلام وأدائهم الصلاة ، ولم يحدث هذا زمنَ الرسول ﷺ ، فكيف يتصرف إزاء هذه النازلة ؟

رأى أبو بكر - رضى الله عنه - أن يقاتلهم ، ورغم هذا لجأ إلى الرأى والمشورة، فقال له عمر بن الخطاب : كيف نقاتلهم ، وقد قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[1] . فقال له سيدنا أبو بكر « ألم يقل : إلا بحقها ؟ فمن حقها إيتاء الزكاة ؛ كما أن من حقها إقام الصلاة ، والله ، لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

وهكذا اجتهد الصدِّيق ، حتى وصل إلى الصواب ؛وهداه الله إلى الحق ، فقاتل المرتدين ، وانتصر عليهم ، فظهرت كلمة الله .

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٢١٦) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٩) ، (/ ٢٧ ٩) كتاب استتابة المرتدين باب قتل من أبى قبول . . .الخ رقم (٦٩٢٤) ، (٩/ ١٦٨) كتاب الاعتصام باب الامتداد بسنن . . . إلخ رقم (٧٢٨٥) ومسلم كتاب الايمان (٣٤ ، ٣٦) والنسائى (٥/ ١٤ ، ٦/ ٤ ، ٥) والترمذى (٢٦٠٠ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٨ ، ٣٣٤١) وابن ماجه (٧١ ، ٧٢ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨) وأحمد (٢/ ٣٤٥) والدارمى (٢/ ٢١٨) والبيهقى (١/ ٨٤ ، ٣/ ٢ ، ٣ ، ٣٠ ، ٣/ ٩٢) والحاكم (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، (٢/ ٥٢٢) والبغوى فى « شرح السنة » (١/ ٦٧) والدارقطنى (٢/ ٩٨) وعبد الرزاق (٦٩١٦ ، ١٠٠٢٠ ، ١٠٠٢١ ، ١٠٠٢٢) وابن خزيمة (٢٢٤٧) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢/ ١٥٩) ، (٣/ ٢٥) ، (٤/ ٢٢، ٨/ ١٧٣) .

٢ - مثال من اجتهاد عمر رضى الله عنه :

اختلف الصحابة فى المسألة المشتركة ، وهى التى توفيت فيها امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، فكان عمر يعطى للزوج النصف ، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقى للإخوة الأشقاء نصيب ، فقيل له : هب أن أبانا حَجَرٌ فى اليم ، ألسنا من أم واحدة ؟ فعدل عن رأيه وأشرك بينهم .

ولعل فى ذلك دلالة واضحة على مدى إنصاف عمر وعدله ورجوعه إلى الحق؛ حتى وصفه الإفرنج بأنه أكبر حاكم ديمقراطى فى الإسلام .

واجتهادات سيدنا عمر - رضى الله عنه - كثيرة ؛ فمنها ميراث الجدة ، وضرب الجزية على أهل السواد ، وتدوين الدواوين وغير ذلك .

٣ - مثال من اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه :

رأى عثمان - رضى الله عنه - جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد وترتيب واحد ، وترك بقية الحروف السبعة سدًا للذرائع ، وتوحيد للصف الإسلامى وكلمته ، وقطعاً للاختلاف والنزاع فى القرآن الكريم ، فوقع إجماعهم على ذلك ، ثم جعل من هذا المصحف نسخاً كثيرة ، فرَّقها على عواصم البلاد الإسلامية وحرّق ما سواها إلا مصحف ابن مسعود .

كما أمر بزكاة الدين وانعقد الإجماع على ذلك ، ورأى توريث المبتوتة فى مرض الموت معاملة لزوجها بنقيض قصده ، فوافقه الصحابة على ذلك .

٤ - مثال من اجتهاد على كرم الله وجهه :

وفتاواه و أقضيته رضى الله عنه كثيرة جدا ، ويكفيه فخراً أن الرسول قال فى حقه «أقضاكم على » [١] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى (٥٧٦٣) عن ابن عمر وذكر الحافظ ابن هجر فى «المطالب العالية » (٤/ ٨٥) رقم (٤٠٣١) وعزاه إلى أبى يعلى وسكت عليه البوصيرى ، وله شاهد عن ابن مسعود موقوفاً .

أخرجه الحاكم (٣/ ١٣٥) بلفظ : كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة على . . .

وقال عمر بن الخطاب « لولا على لهلك عمر » وذلك حينما أمر عمر برجم المجنونة التى وضعت لستة أشهر ، فرد عليه على ، وقال : إن الله يقول : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [1] [الأحقاف ١٥] .

وقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [البقرة ٢٣٣] .

فيستنبط منهما معاً ؛ أن أقل الحمل ستة أشهر ، وقال أيضاً : « إن الله رفع القلم عن المجنون .

وقد وقعت اجتهادات كثيرة لأولى الرأى وأصحاب العقل السليم من خيرة الصحابة ؛ كابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت ، واجتهاداتهم كثيرة ومتنوعة، وهى مبسوطة فى كتب الفقه لمن أرادها .

* * *

(١) ذكره السيوطى فى « الدر المنثور » (٦/ ٩) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود الدولى.

المَرْحَلَةُ الثَّانيَةُ منْ هَذا العَهْدِ الثَّانى

وتبدأ هذه المرحلة من وقت ظهور المذاهب الفقهية ، وتدوين الفقه إلى آخر القرن الرابع ممتدَّة إلى وقتنا هذا .

وفى هذه المرحلة نضج الفقه الإسلامى واتضحت معالمه ، واتسع باب الاجتهاد المطلق والاستنباط ، ونشطت الروح المعنوية للتشريع الإسلامى ، ولقد كان هذا التطور والنضج مرتبطاً برقى الحياة السياسية، واتساع الدولة الإسلامية فى ذلك العصر؛ أى فى عصر الدولة العباسية إبَّان تقدمها وزهوها ، كما اجتمع مع ذلك السبب سببان آخران ، هما :

١ - اعتناق كثير من الأمم المختلفة والديانات الأخرى ؛ كاليهود والنصارى ومجوس فارس والروم والهند - الإسلامَ ؛ لسماحته وسهولة مبادئه وتعاليمه ، وقد وحَّد الإسلام بين هذا الشتات وجمع كلمته وشمله .

٢ - اهتمام الخلفاء والأمراء برجال العلم والفقه ، فقرَّبوهم فى مجالسهم ، وأفسحوا لهم ، وأغدقوا عليهم العطايا ، مما نتج عنه ظهور الحوار والبحث الجدّىّ العميق ، ونشأت حركة عملية واسعة فى جميع الفروع عامة وفى الفقه أو التشريع خاصة ،ودونت أحكام السُّنة وأصبحت علمًا مستقلاً بأصوله وأبحاثه .

وفى هذا الوقت أيضاً وضع « علم أصول الفقه » ، وصنفت المؤلفات العلمية، واتسع النزاع العلمى بين أهل الرأى وأهل الحديث ، وتكونت المذاهب الأربعة : مذهب أبى حنيفة فى الكوفة ، ومذهب أحمد بن حنبل ، ومذهب الإمام مالك ، ومذهب الشافعىّ .

كذلك ظهرت مذاهب أخرى فى هذا العصر ، وهى أقل شهرةٍ وذيوعاً من

المذاهب السُّنية الأربعة ، وهذه المذاهب الأخرى مثل مذهب الأوزاعى ، وسفيان الثورى ، وداود الظاهرى ، وابن جرير الطبرى .

ولما انتصف القرن الرابع ، وبدأت عوامل الضعف تتسلَّل إلى أركان الدولة العباسية فى هذه الآونة ، فترت الهمم وتقاعست عن طَرْق باب الاجتهاد ، وماتت فى الناس روح الاستقلال الفكرى ، ورضوا لأنفسهم أن يكونوا أتباعاً لغيرهم ، وأصبح العلماء عالة على فقه أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأضرابهم ؛ ممَّن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك ،والتزم كل منهم لنفسه مذهباً لا يتعداه وصار مريد الفقه يتلقى كتاب إمام معين ،ويدرس طريقته التى استنبط بها ما دَوّنه من الأحكام ، فإذا تم له ذلك ، صار من الفقهاء لذا قصر الاجتهاد عن مسايرة التطورات فى المعاملات والوقائع ، وكان ذلك نتيجة طبيعية للعوامل التى طرأت على الدولة الإسلامية ، فأصحبت دويلات يتناحر من أجلها ملوكها وولاتها .

والصحيح الذى لا ينكره أحد ؛أنه كان لعلماء هذه المرحلة رغم تحجر الأفكار. هكذا كانت لهم أعمال جليلة تتضمن جمع الآثار ، والترجيح بين الروايات ، وتخريج علل الأحكام ، كما استخرجوا من شتى المسائل والفروع أصولَ أئمتهم وقواعدهم التى بنَوا عليها فتاواهم .

وقد أفتى هؤلاء العلماء فى مسائل كثيرة ، لم يكن لأئمتهم فيها نص ، ولكن حسب أصولهم ؛ وبالقياس على فروعهم ، كما قاموا بالترجيح بين أقوال أئمتهم ، والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة وبيان تنزيل الفروع على الأصول .

ويمكن أن نقسِّم المرحلة التى تلت هذا العهد إلى مرحلتين:

١ - مرحلة تبدأ من عصر التقليد هذا إلى نهاية القرن العاشر ، ونلمح فى هذه المرحلة ظهور عدد من الفقهاء الأعلام ؛ كالسبكى ، والرملى ، والكمال بن الهمام ، وابن الرفعة ، والسيوطى ، وغيرهم ، وكان لهؤلاء الأعلام ملكات استنباطية وجَّهوها للتأليف والتحرير ، ونَحا أغلبهم منحى الاختصار ، وجمع

الفروع الكثيرة فى عبارات تشبه الألغاز مما احتاجت إلى شروح لإيضاح مبهمها ، وغلبت روح الاختصار على تلك الشروح ، فمسّت الحاجة إلى التعليق عليها ، وهكذا اشتغل الناس فى حلّ العبارات والألفاظ مما أبعدهم عن لبّ العلم وجوهره ، ففسدت الاستعدادات ، وماتت المواهب .

٢ - المرحلة الثانية : تبدأ من القرن العاشر إلى الآن ، وفيه ساءت حال الفقه كثيراً ؛ لأن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة الكتب السابقة ، وقطعوا صلتهم بتلك الكتب النفيسة القيمة التى خلّفها المتقدمون .

وقد انقطعت الصلة فى هذا العهد بين علماء الأمصار الإسلامية ، وقلّت الرحلات العلمية لملاقاة العلماء فى مختلف البلدان ؛ كما أن كثرة التآليف والتصانيف أدى إلى الاشتباه والاختلاط ، مما عاق طلاب العلم عن الاجتهاد ، وادعاه من هو ليس بأهله ، وتصدّى له جهال عبثوا بنصوص الشريعة ومصالحها.

وبالجملة ، فقد أقفل باب الاجتهاد وطغى التقليد والجمود ، حتى ضَجَّ الناس من التزام مذهب معين فى التقاضى ؛ مما أدى إلى ظهور حركة علمية جديدة فى « مصر » على الخصوص تطالب باتخاذ تشريع جديد ؛ مصادره الكتاب والسُّنة ، غير مقيد بمذهب معين ، وهذا ونسأل الله - تعالى - أن يأذن لشرعه أن يسودنا ، وأن يُهيِّئَ حكام العالم الإسلامى إلى تطبيقه روحاً ونصّا .

* * *

ترجمة القاضى حسين

● **اسمه ونسبه :**

الحسين بن محمد بن أحمد ، شيخ الشافعية بخراسان ، أبو على المَرْوذى ، ويقال له أيضاً : المَرْوَرُّوذِى ، وهذه النسبة إلى « مرو الرّوذ » ، وهى بلدة على وادى « مرو » .

قال ابن السَّمعانى فى الأنساب [1] : والوادى بالعجمية يقال له : « الرود » ، فركبوا على اسم البلد الذى ماؤه فى هذا الوادى ، والبلد اسماً ، وقالوا : «مرو الروذ » فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبد الله بن عامر ، وكان بها جماعة من الفضلاء والعلماء قديماً وحديثاً .

* * *

● **طلبه للعلم وثناء العلماء عليه :**

كان الشيخ - رحمه الله - عاكفاً على العلوم دراسة وتدريساً ، حتى أصبح من أعلم أهل عصره ، وأرفعهم منزلة ، وأوسعهم فقهاً ، وأشهرهم اسماً ، قال عنه ابن السمعانى : « القاضى أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المرو الروذى إمامُ عصره ، صار « مرو الروذ » محط العلماء ومقصد الفقهاء بسببه وبعده .

قال السبكى فى طبقاته : الإمام الجليل أحد رُفعَاء الأصحاب ، ومن له الصيِّت فى آفاق الأرَضِين ، وهو صاحب « التعليقة » المشهورة ، وصاحب «ذيُول الفخار المرفُوعة المجرُورة ، وجالبُ التَّحقيق إلى سُوق المعانى ، حتى

---

(١) ٥/ ٢٦٢ .

يخرُجَ الوجهُ من صورةٍ إلى صورة ، السامى على آفاق السَّماء ، والعالى على مِقْدار النَّجم فى اللَّيلة الظَّلماء ، والحالُّ فوق فَرْق الفَرْقَد ؛ وكذا تكون عزائم العلماء ، قاضٍ مُكمَّل الفضل ، فلو يتعرّف به النُّحاة لما قالت فى « قاض » : إنه منقوص ، وبحر علم زَخَرت فوائدُه فعمَّت النَّاس ، وتعميمُ الفقهاء بها للخُصوص ، وإمام تصْطَفُّ الأئمة خلفَه ، كأنهم بُنْيان مَرصُوص .

كان القاضى جبلَ فقه منيعاً صاعداً ، ورجلَ علمٍ مَن يُساجِلْه ، يُساجِلْ ماجداً ، وبطل بحث يترك القرن مصفراً أنامله قائماً وقاعداً .

قال عنه النووى فى تهذيبه : هو الإمام أبو على الحسين بن محمد المروزى ، من أصحابنا أصحاب الوجوه ، كبير القدر ، مرتفع الشأن ، غواص على المعانى الدقيقة ، والفروع المستفادة الأنيقة ، وهو من أجل أصْحاب القفال المروزى ، له « التعليق الكبير » ، وما أجزل فوائد ، وأكثر فروعه المستفادة .

قال الإسنوى فى طبقاته : قال عبد الغافر : كان فقيه خراسان ، وكان عصره تاريخاً به .

وقال الرافعى فى « التدوين » : إنه كان كبيراً ، غوّاصاً فى الدقائق من الأصحاب الغرّ الميامين ، وكان يلقب بـ « حبر الأمة » .

قال الرافعى : سمعت سبطه الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضى الحسين يقول : أنى القاضى - رحمه الله - رجل ، فقال : خلفت بالطَّلاق أنه ليس أحد فى الفقه والعلم مثلك ، فأطرق رأسه ساعةً ، وبكى ، ثم قال : هكذا يفْعَل موت الرجال ، لا يقع طَلاقُك [1] .

---

(١) هذه الحكاية علّق عليه ابن السبكى فى طبقاته : ١/٦٧ فقال : هنا دقيقةٌ ، وهو أن الحالفَ على الظَّنِّ على ما فى ظنِّه إنَّما لم يوقَع الطلاق عليه ؛ لما ذكرناه مِن موافقته لما فى ظنِّه ، ويُستَحَب له مع ذلك المراجعةُ ورَعاً ، ولو قدرْنا على الوصول إلى اليَقين ، لكان أوْلى له من المراجعَةِ ، وفى حكايَتَىْ أبى زُرْعَة ، والقاضى الحسين أمكن الوصولُ إلى اليقين بسؤالِهما .

وقال الرافعى أيضاً فى « التذنيب » [1] : إنه كان كبيراً ، غواصاً فى الدقائق، من الأصحاب الغرِّ الميامين ، وكان يلقب بـ « حبر الأمة » .

* * *

● **لقبه بـ « القاضى » :**

قال النووى فى « التهذيب » : اعلم أنه متى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كـ « النهاية » ، و« التتمة » ، و« التهذيب » ، وكتب الغزالى ونحوها - فالمراد : القاضى حسين ، ومتى أطلق القاضى فى كتب متوسط العراقيين ، فالمراد : القاضى أبو حامد المروروذى ، ومتى أطلق فى كتب الأصول لأصحابنا ، فالمراد : القاضى أبو بكر الباقلانى الإمام المالكى فى الفروع ، ومتى أطلق فى كتب المعتزلة ، أو كتب أصحابنا الأصولين حكاية عن المعتزلة ، فالمراد به : القاضى الجُبَّائى والله أعلم .

قال ابن خلكان : كلما قال إمام الحرمين فى كتاب « نهاية المطلب » ، والغزالى فى « الوسيط » و« البسيط » : « قال القاضى » - فهو المراد بالذكر لا سواه .

قال ابن قاضى شهبة فى طبقاته : متى أطلق « القَاضِى » فى كتب متأخرى المراوزة ، فالمراد المذكور .

* * *

● **من الرواية عنه وهى عزيزة :**

كذا عَنْوَنَ ابن السبكى فى « طبقاته » ، فى معرض الرواية عن القاضى حسين - رحمه الله - وقال :

أخبرنا محمد بنَ إسماعيل الْحَمَوِىّ ، قراءةً عليه وأنا أسمع ، أخبرنا الإمام

---

(١) وهو كتاب جمّ الفوائد تتميم للشرح الكبير للرافعى ، وهو تعليق على الوجيز للإمام الغزالى ، وقد قمنا بتحقيقه .

أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن محمد البَعْلِيّ ، أخبرنا أبو المَجْد محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين القَزْوِينِيّ ، أخبرنا الإمام أبو منصور محمد بن أسعد ابن محمد ، المعروف بـ « حَفَدَة العطَّارِيّ » .

وأخبرنا جماعةٌ من مشايخنا ، منهم : الحافظان أبو الحجّاج المِزِّيّ ، وأبو عبد الله الذَّهَبِيّ ، عن أبى الحسن بن البُخَارِيّ ، عن فضل الله بن محمد النُّوقَانِيّ ، قالا : أخبرنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوِيّ ، قال حَفَدَةُ : سماعاً، وقال فضل الله : إجازة ، أخبرنا الإمام أبو على الحسين بن محمد القاضى ، أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن على بن الشَّاة ، حدثنا أبو بكر محمد ابن عبد الله بن محمد ، حَفِيد العباس بن حَمْزة ، حدثنا جَدِّى العباس بن حمزة حدثنا محمد بن مُهاجر ، حدثنا أبو معاوية ، وعبد الله بن نُمير ، وأبو أسامة ، قالوا : حدثنا الأعْمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هُرَيرة ، قال : قال سرولُ الله ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِى فِيهِ عِلْماً ، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ».

* * *

● شيوخه :

أمَّا شيوخه فإنهم خير سلف للخلف ، فهم أعلام الهدى ، ومصابيح الدجى، ومنجاة من الروى ، فبهم اشتهر الدين وبه اشتهروا فأقاموا السُّنَّة ، وهدموا بفضل الله البدعة ، فسعت بذكرهم الركبان ، وغشت مناقبهم البلدان ، فتهافت الناس عليهم من كل صقع شاسع ومكان ، ولا غرو فالعالم النمرير ، والأعمى الكبير ، قمين أن تقوم له الدنيا فلا تقعد ، إلا أن يقعدها بروائع علمه ، ومزيد حلمه ، ويرحم الله « الإلبيرش » لما ذكر العلماء فقال [من السريع] :

إِنَّ أُولِـى الْعِـلْمِ بها الفِـتَن ... تَهَيَّبُوهَا مِنْ قَـدِيمِ الزَّمَـنْ

فَاسْتَعْصَـمُوا اللهَ وَكَانَ التُّقَى ... أَوْفَى لَهُمْ فِيهَا مِن أَوْفَى الجبن

فَهُـمْ دُعَـاةُ اللهِ فِـى أَرْضِـهِ ... حَقـا بِهِـمْ تُدْفَـعُ عَنَّـا الْفِتَـنْ

فهنيئاً لعالمنا أن ينتسب إلى هالة النُّور من كوكبة العلماء هذه ، وهى الزافرة الفاخرة ، ذات الشهرة السائرة [من الطويل] :

أُولَئِكَ آبَائِى فَجِئْنِى بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ الْمَجَامِعُ

ودُونك نظماً لعقد الأنوار ، من كوكبة العلماء الأخيار .

*** الهروى المعروف بـ « العالم » :**

أبو بشر ، أحمد بن محمد بن جعفر ، الهروى المعروف بـ « العالم » ، سكن بغداد ، ودرس عليه أمير المؤمنين « القادر بالله » .

ذكره الشيخ فى « طبقاته » ولم يزد عليه ، وقال التفليسى فى « طبقاته » : ولد بـ « هراة » سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ، وسكن بغداد ، وروى عنه القاضى الحسين وغيره ، وتوفى فى شهر ربيع الأول ، سنة خمس وثمانين وثلثمائة (١) .

*** أبو بكر القفال :**

عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى ، الإمام الجليل ، أبو بكر القفال الصغير ، شيخ طريقة خاسان ، وإنما قيل له : القفال ؛ لأنه كان يعمل الأقفال فى ابتداء أمره ، وبرع فى صناعتها حتى صنع قفلاً بآلاته ومُفْتاحه وزن أربع حبات، فلما كان ابن ثلاثين سنة ، أحسن من نفسه ذكاءً ، فأقبل على الفقه ، فاشتغل به على الشيخ أبى زيد وغيره ، وصار إماماً يقتدى به فيه ، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان ، وسمع الحديث ، وحدث وأملى .

قال الفقيه ناصر العمرى : لم يكن فى زمان أبى بكر القفال أفقه منه ، ولا يكون بعده مثله ، وكنا نقول : إنه ملك فى صورة إنسان .

وقال الحافظ أبو بكر السمعانى فى « أماليه » : أبو بكر القفال وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً ، وورعاً ، وزهداً ، وله فى المذهب من الآثار ما ليس لغيره من

---

(١) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للإسنوى : ٢/ ١٩٠ (٨٢٣) ، طبقات الشيرازى ص ١٢٣ .

أهل عصره ، وطريقته المهذبة فى مذهب الشافعى التى حملها عنه أصحابه أمتن طريقة ، وأكثرها تحقيقاً ، رحل إليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة ، وذكر القاضى الحسين : أن أبا بكر القفال كان فى كثير من الأوقات يقع عليه البكاء فى الدروس ، ثم يرفع رأسه ، ويقول : ما أغفلنا عما يراد بنا .

وقال الشيخ أبو محمد : أخرج القفال يده فإذا على ظهر كفه آثار ، فقال : هذا من آثار عملى فى ابتداء شبيبتى ، وكان مصاباً بإحدى عينيه .

ومن تصانيفه : « شرح التلخيص » وهو مجلدان ، و« شرح الفروع » فى مجلدة ، وكتاب « الفتاوى » له فى مجلدة ضخمة ، كثيرة الفائدة .

توفى بـ « مرو » فى جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة ، وعمره تسعون سنة [1] .

* أبو نصر المؤدب :

أبو نصر المودب ، أحد أشياخ القفال ، حكى القاضى الحسين فى تعليقه عن القفال : أنه سمعه يقول : إن العمل الكثير فى الصلاة هو الذى يحتاج إلى اليدين جميعاً ؛ كربط السراويل ، وتعمم العمامة ، والقليل ما لا يحتاجه إليه ، ونقل ابن الرفعة ذلك عنه ، لا أعرف وقت وفاته وذكرته نا ؛ لأنه من نظراء أبى زيد [2] .

* * *

(١) ينظر ترجمته فى : الأعلام : ٤/ ١٩٠ (مولده سنة ٣٢٧ هـ) ، وطبقات الفقهاء ص ١٠٥ ، ووفيات الأعيان : ٢/ ٢٤٩ ، وطبقات الشافعية : ٣/ ١٩٨ ، والبداية والنهاية: ١٢/ ٢١ ، والنجوم الزاهرة : ٤/ ٢٦٥ ، ومفتاح السعادة : ٢/ ١٨٣ ، ومرآة الجنان : ٣/ ٣٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ ١٤٤٠) .

(٢) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للإسنوى ص ١٠٤٧ ، والعقد المذهب لابن الملقن ص ١٣٩ ، طبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ١٥٣ (١١٣) .

● **تلاميذه :**

فهم خير خلف لنعم السلف ؛ إذْ بهم تمت المسيرة واستمرت الشريعة منيفة منيرة ، فهم كما قال النبى - ﷺ - : « يحمل هذا العلم عن كل سلف عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين ، وكلام المبطلين .... » ، فكانوا كما قال النبى ﷺ، فهنيئاً لهم البشرى ، وطاب لهم الخلود فى الدار الأخرى ، وذلك أنه لما طاب عالمنا ، تطيبوا ؛ كما قال أبو القيصة [من الرجز] :

مَا طَابَ فَرْعٌ لا يَطِيبُ أَصْلُهُ إِحْـذَرْ مُـؤَاخَاةُ اللَّئِيمِ فِعْلُهُ

وكما قالوا : لا يستقيمُ الظلّ ، ما دام العود أعوج ، فاستقام العود ، فاستقامت فروعه ؛ وكما قيل [من الرجز] :

بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِى فِى الْكَرَمْ وَمَنْ يُشَـابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَـلَمْ

ودونك نشراً لأسمائهم وإحصاءً لأعدادهم ، جعلنا الله فى عدادهم .

*** أبو سعد المتولى :**

عبد الرحمن بن مأمون بن علىّ بن إبراهيم النيسابورى ، الشيخ أبو سعد المتولى .

تفقه بـ « مرو » على الفورانى ، وعلى القاضى الحسين ، وبـ « نجارى » عن أبى سهل الأبيوردى ؛ وبرع فى الفقه ، والأصول ، والخلاف .

قال الذهبى : وكان فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً .

وقال ابن كثير : أحد أصحاب الوجوه فى المذهب ، وصنَّف التتمة ولم يكمله، وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شىء من تكملتهم على نسبته .

قال الأذرعى : ونسخ التتمه تَختلَف كَثيراً ، وصنَّف كتاباً فى « أصول الدين»، وكتاباً فى « الخلاف » ، ومختصراً فى « الفرائض » ، ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ ، ثم أعيد إليها .

ومولده بـ « نيسابور » سنة ست ، وقيل : سبع وعشرين وأربعمائة .

قال ابن خلكان : ولم أقف على المعنى الذى به سمى المتولى .

توفى فى شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد ، ودفن بمقبرة « باب أبرز »[1] .

* **أبو المعالى الجوينى :**

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، العلامة إمام الحرمين ، ضياء الدين ، **أبو المعالى** بن الشيخ أبى محمد **الجوينى** ، رئيس الشافعية بـ « نيسابور » ، مولده فى المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتفقه على والده ، وأتى على جميع مصنفاته ، وتوفى أبوه وله عشرون سنة ، فأُقْعِد مكانه للتدريس فكان يدرس ، ويخرج إلى مدرسة البيهقى ، حتى حصَّل أصول الدين وأصول الفقه على أبى القاسم الإسفراييني الإِسكاف ، وخرج فى الفتنة إلى الحجاز ، وجاور بـ « مكة » أربع سنين يدرس ويفتى ، ويجمع طرق المذهب، ثم رجع إلى نيسابور ، وأُقْعِد للتدريس بنظامية نيسابور ، واستقام أمور الطلبة ، وبقى على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، مسلم له المحراب ، والمنبر ، والتدريس ، ومجلس الوعظ ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر ، والجمع العظيم من الطلبة ؛ وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل ، وتفقه به جماعة من الأئمة .

قال ابن السمعانى : كان إمام الأئمة على الإِطلاق ، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً ، لم تر العيون مثله ، قال : وقرأت بخط أبى جعفر محمد بن أبى علىّ الهمذانى ، سمعت الشيخ أبا إسحاق الفيروزآبادى يقول : تمتعوا بهذا الإِمام ؛

---

(١) ينظر ترجمته : فى الأعلام : ٤/ ٩٨ ، ووفيات الأعيان : ٢/ ٣١٤ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٢٨ ، وطبقات الشافعية للسبكى : ٣/ ٢٢٣ ، ومرآة الجنان : ٣/ ١٢٢ ، وشذرات الذهب : ٣/ ٣٥٨ ، والعقد المذهب لابن الملقن ص ٦٣ ، وكتاب العبر للذهبى : ٣/ ٢٩٠ ، وطبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ (٢١١) .

فإنه نزهة هذا الزمان - يعنى أبا المعالى الجوينى - ، توفى فى ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ودفن بداره ، ثم نقل بد سنين ، فدفن إلى جانب والده ، ومن تصانيفه : « النهاية » جمعها بـ « مكة » ، وحررها بـ « نيسابور » ، ومختصرها له ولم يكمله ، قال فيه : إنه يقع فى الحجم من النهاية أقل من النصف ، وفى المعنى كثر من النصف ، وكتاب « الأساليب فى الخلاف » ، وكتاب « الغياثى » مجلد متوسط ، يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية ، والرسالة النظامية ، وكتاب « غياث الخلق فى اتباع الحق » يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعى دون غيره ، وكتاب « البرهان » فى أصول الفقه ، و« التلخيص » مختصر التقريب ، و« الإرشاد » فى أصول الفقه أيضاً ، وكتاب « الإرشاد » فى أصول الدين ، وكتاب « الشامل » فى أصول الدين أيضاً ، وكتاب « غنية المسترشدين » فى الخلاف [1] .

* أبو عبد الله النيهى :

الحسن بن عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر بن حفص بن زيد ، أبو عبد الله ، والنيهى : منسوب إلى « نيه » - بنون مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم هاء ؛ بلدة صغيرة بين سجستان وإسفرايين ، تلميذ القاضى الحسين وأستاذ إبراهيم المروزى .

قال ابن السمعانى : كان إماماً ، فاضلاً ، عارفاً بالمذهب ، ورعاً ، انتشر عنه الأصحاب . نقل الرافعى عنه فى أوائل حد القذف فقال : ولو قال : « يا مؤاجر » فليس بصريح فى القذف ، وعن الشيخ إبراهيم المروزى أنه حكى عن أستاذه النيهى : أنه صريح لاعتياد النَّاس القذف به .

---

(١) ينظر ترجمته فى : الأعلام : ٣٠٦/٤ ، وطبقات الشافعية للسبكى : ٢٤٩/٣ ، ووفيات الأعيان : ٣٤١/٢ ، والأنساب : ٣/ ٤٣٠ ، والبداية والنهاية : ١٢٨/١٢ ، وتبيين كذب المفترى ٢٧٨ - ٢٨٥ ، ومعجم البلدان : ١٩٣/٢ ، وشذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، والنجوم الزاهرة : ١٢١/٥ ، ومفتاح السعادة : ١/ ٤٤٠ ، ١٨٨/٢ ، ومرآة الجنان : ١٢٣/٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ٢٥٥/١ ، ٢٥٦ (٢١٨) .

وكانت وفاته فى حدود سنة ثمانين وأربعمائة [1] .

*** أبو الفضل الأَزْجاهى :**

أبو الفضل : عبد الكريم بن يونس بن محمد ، الأَزْجَاهى نسبة إلى : «أَزْجاه» - بهمزة مفتوحة ، وزاى معجمة ساكنة ، بعدها جيم ، ثم ألف ثم هاء - قرية من قرى خراسان .

قال ابن السمعانى : كان إماماً ، فاضلاً ، متقناً حافظاً « لمذهب الشافعى » ، متصرفاً فيه ، ورعاً ، تفقّه بـ « نيسابور » على الشيخ أبى محمد ، ثم بـ « مرو » على أبى طاهر السنجى بـ « مرو الروذ » ، على **القاضى حسين** ، سمع وأملى ، وتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة [2] .

*** سعد الأستراباذى :**

أبو محمد : سعْد - بسكون العين - ابن عبد الرحمن الأستراباذى ، تفقه بـ « نيسابور » على ناصر العُمرى ، وغيره ، ثم رحل إلى مرو الروذ ، وتفقه على **القاضى الحسين** ، وصار من أخِصَّائه .

توفى فى منتصف شوال ، سنة تسعين وأربعمائة ، أى : بالتاء ثم السين ، قاله عبد الغافر فى « ذيله على تاريخ الحاكم » نقل عنه الرافعى فى الباب الثانى: من أركان الطلاق أنَّه إذا قال : لك طلقة ، لا يقع به شىء وإن نوى ، ونقل عنه أيضاً : قبيل الرجعة بنحو ورقة [3] .

*** عبد الرزاق المعروف بـ « المَنِيعى » :**

أبو الفتح : عبد الرزاق بن أبى على حسّان المروروذى ، المعروف بـ « المَنِيعى »

---

(١) ينظر ترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى : ٣/ ١٣٤ ، ومعجم البلدان : ٥/ ٣٣٩، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ١/ ٢٤٣ (٢٠٥) .

(٢) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ٥٦ (٨٠) ، اللباب : ١/ ٣٥ ، والأنساب : ١/ ١٩٦ .

(٣) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ٤٢ (٤٣) .

- بميم مفتوحة ثم نون مكسورة بعدها ياء بنقطتين من تحت - نسبة إلى جدّه : منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومى ، صاحب رسول الله ﷺ .

رحل المذْكُور إلى بغداد ، وسمع كثيراً من مشايخها ، وتفقّه على القاضى الحسين ، وعلّق عنه تعليقاً ، وكان إماماً وخطيباً بجامع والده بـ « نيسابور » ، ودرّس به ، وحدَّث وأملى وصار رئيس نيسابور .

ولد فى شهور سنة اثنى عشرة وأربعمائة ، ومات سنة إحدى وتسعين وأربعمائة [1] .

* أبو الفرج السرخسى :

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز بن حميد ، الأستاذ أبو الفرج السرخسى .

فقه مَرْو ، المعوف بـ « الزاز » - بزايين معجمتين - ، مولده سنة إحدى ، أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، وتفقه على القاضى الحسين .

قال ابن السمعانى فى « الذيل » : كان أحد أئمة الإسلام ، وممن يضرب به المثل فى الآفاق فى حفظ مذهب الشافعى ، رحلت إليه الأئمة من كل جانب ، وكان ديناً ورعاً محتاطاً فى المأكول والملبوس .

قال : وكان لا يأكل الأرز ؛ لأنه يحتاج إلى ماء كثير ، وصاحبه قل ألا يظلم غيره . ومن تصانيفه : كتاب « الأمالى » ، وقد أكثر الرافعى النقل عنه .

قال الأسنوى فى « المهمات » : إن غالب نقل الرافعى من ستة تصانيف غير كلام الغزالى المشروح ، التهذيب ، والنهاية ، والتتمة ، والشامل ، وتجريد ابن كج ، وأمالى أبى الفرج السرخسى .

---

(١) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى : ٢/ ٢٢٢ (١٠٧٣) .

* سهل بن أحمد :

المعروف بالحاكم ، كان إماماً ، فاضلاً ، حسن السيرة ، تفقه على القاضى الحسين ، ثم دخل طوس ، فقرأ بها التفسير والأصول ، على شهفور الإسْفرايني، ثم دخل نيسابور ، وقرأ بها علم الكلام على إمام الحرمَيْن ، وعاد إلى ناحيته ، وولى بها القضاء وروى عنه جماعة ، منهم : الحافظ السِّلَفِيُّ ، ثم حجَّ ، وترك القضاء ، واشتغل بالعبادة .

ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة ، وتوفى أول يوم من المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمائة بتاء ثم سين فيهما (١) .

* مفتى الحرمين :

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثابتى ، الخَرقى المعروف بمفتى الحَرمين .

والخرقى : منسوب إلى خَرْق - بخاء معجمة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف - وهى : قرية من قرى مَرْو ، تفقّه أولاً بمَرْو على الفُورَانِيِّ ، ثم بمَرو الرُّوذ على القاضى الحسين ، ثم ببُخَارَى على أبى سهل الأَبِيوَرْدِى ، ثم ببغداد على الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، وسمع الحديث ، ثمَّ حجّ وجاور بمكة سنة ، ثم جع إلى وطنه ، وسكن قريته ، واشتغل بالزهد والفتوى إلى أن مات فى ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة . ذكره التفليسى (٢) .

* أبو جعفر السمنجانى :

أبو جعفر ، محمد بن الحسين السَّمِنْجَانِىّ .

تفقّه ببخارى على أبى سهل الأَبِيوَرْدِىَّ ، وبمَرْوِ الرُّوذ على القاضى الحسين ، وأملى ببلخ ، ومات بها سنة أربع وخمسمائة ، قاله ابن السمعانى (٣) .

---

(١) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ٤٤ (٤٧) ، اللباب : ١/ ٩٣ ، الأنساب : ١/ ١٨٦ .

(٢) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للأسنوى : ١/ ٢٠٦ (٣٨٥) .

(٣) ينظر ترجمته فى : طبقات الشافعية : ١/ ٣٣٢ (٦٢٧) .

* أبو محمد البغوى :

الحسين بن مسعود بن محمد ، العلامة ، محيى السُّنَّة أبو محمد البغوى ، ويعرف بابن الفراء تارةً وبالفراء أخرى .

أحد الأئمة ، تفقه على القاضى الحسين ، وكان ديناً ، عالماً ، عاملاً على طريقة السلف ، وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة ، وكان قانعاً باليسير ، يأكل الخبز وحده ، فعدل فى ذلك ، فصار يأكله بالزيت ، قال الذهبى : كان إماماً فى التفسير ، إماماً فى الحديث ، إماماً فى الفقه ، بُورِكَ له فى تصانيفه ورزق القبولَ ؛ لحسن قصده وصدق نيته .

وقال السبكىُّ فى « تكملة شرح المهذب » : قل أن رأيناه يختار شيئاً إلا وإذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره ، هذا مع اختصار كلامه ، وهو يدل على نبل كبير ، وهو حرى بذلك ؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسُّنَّة والفقه .

توفى بمَرْوِ الرُّوذِ فى شوال سنة ست عشرة وخمسمائة ، ودفن عند شيخه .

قال الذهبى : ولم يحج ، قال : وأظنه جاوز الثمانين ، والبغوى منسوبٌ إلى بَغَا - بفتح الباء - : قرية بين هراة ومَرْو ، ومن تصانيفه « التهذيب » لخصه من تعليق شيخه ، وهو تصنيف متين محرَّر عارٍ عن الأدلة غالباً ، و« شرح المختصر» وهو كتاب نفيس ، أكثر الأذرعىُّ من النقل عنه ، ولم يقف عليه الأسنوى ، و«الفتاوى » ، و« كتاب شرح السُّنَّة » ، و« معالم التنزيل فى التفسير » ، و«المصابيح » ، و« الجمع بين الصحيحين » ، وغير ذلك [1] .

---

(١) ينظر ترجمته فى : الأعلام : ٢/ ٢٨٤ ، ووفيات الأعيان : ١/ ٤٠٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٤/ ٢١٤ ، والتهذيب لابن عساكر : ٤/ ٣٤٥ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٩٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٤/ ١٢٥٨ ، والنجوم الزاهرة : ٥/ ٢٢٤ ، وشذرات الذهب : ٤/ ٤٨ ، ودائرة المعارف الإسلامية : ٤/ ٢٧ ، ومرآة الجنان : ٣/ ٢١٣، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ١/ ٢٨١ (٢٤٨) .

* العجلى :

أبو سعد : عثمان بن علىّ بن شراف العجلى - بفتح العين والجيم - ، البنجديهى .

قال ابن السمعانى : كان إماماً ورعاً ، زاهداً ، لا يمكّن أحداً من الغيبة فى مجلسه .

تفقه **بالقاضى الحسين** ، وسمع منه ومن غيره ، ولد سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، وتوفى ببلده بنجديه ، فى شعبان سنة ست وعشرين وخمسمائة [1] .

* * *

● **مصنفاته** :

فهى مصنفات عرف فضلها الأكابر ، وكفر نورها المكابر ، ورغم أنفه فميسم العلاء يطوقها ، ويد الأكابر تقرظها ، وثناؤهم يلهج بفضلها وعلمها .

فقد بذل فيها مؤلفها جهده ، ونمقها بعقله قبل يده ، فاقتصد ولم يسرف ، وأبدع فيها وأطْرَف ، وأبان المبهم وعرَّف ، وهى :

١ - شرح تلخيص ابن القاص - لم يكمله - .

٢ - أسرار الفقه .

٣ - فتاوى القاضى حسين .

٤ - شرح على فروع ابن الحداد .

٥ - التعليق الكبير ، كذا ذكره المؤرخون .

٦ - طريقة الخلاف ، وقد قام بتحقيقه الدكتور : محمد النجيمى .

قال النووى فى التهذيب : له « التعليق الكبير » وما أجزل فوائده ، وأكنز

---

(١) ينظر ترجمته فى : « طبقات الشافعية » للأسنوى : ٢/ ٩٣ (٨٣٢) ، و« طبقات الشافعية » للسبكى : ٤/ ٢٧٠ .

فروعه المستفادة ، ولكن يَقع فى نسخه اختلاف ، وكذلك فى تعليق الشيخ أبى حامد .

وقد تعقبه الإسنوى فى « طبقاته » فقال : « وللقاضى فى الحقيقة تعليقان ، يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة ، وسببه : اختلاف المعلّقين عنه ؛ ولهذا نقل ابن خلكان فى ترجمته أبى الفتح الأرغبانى : أن القاص قال فى حقه: ما علق أحد طريقتى مثله ، وقد وقع لى « التعليقان » بحمد الله - تعالى - .

* * *

● **وفاته :**

تُوفِّىَ القاضى حسين بـ «مرو الروذ» فى المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة[1].

ومن شعره :

إذا ما رماك الدَّهر يوماً بنكبة ... فأوسع لها صدراً وأحسن لها حبراً

فإن إله العالمين بفضله ... سَيُعقِبُ بعد العُسْر من فضله يسراً

* * *

(١) تنظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٢٦٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكى : ٣٥٦/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة : ٢٤٤/١ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ١٩٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى : ١٦٤/١ ، وفيات الأعيان : ١٣٤/٢ ، الأنساب للمعانى : ٢٦٢/٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٦٣ ، شذرات الذهب : ٣/ ٣١٠ ، العبر : ٢٤٩/٣ ، مرآة الجنان : ٨٥/٣ ، تبصير المنتبه : ١٣٥٧/٤ ، كشف الظنون : ٨٢٤/١ .

وصف المخطوط وعملنا فى الكتاب

اعتمدنا فى إخراج هذا الكتاب على نسخة فريدة أهديت لنا من صديق عزيز فجزاه الله خيراً ، وهى من مقتنيات مكتبة أحمد الثالث بتركيا تقع فى (٢١٨) ورقة ، مسطرتها (٢٥) سطراً مكتوبة بخط جيد .

هذا ، وقد قمنا بضبط النص غافلين ما ورد فيه من أخطاء إملائية ونحوية ، وكان عملنا على النحو التالى :

أولاً : تخريج الآيات القرآنية الواردة فى الكتاب .

ثانياً : تخريج الأحاديث الواردة فى الكتاب .

ثالثاً : قمنا بالتعليق على الغريب معتمدين فى ذلك على كتب اللغة والمعاجم .

رابعاً : قمنا بترجمة لبعض الأعلام الواردة فى النص .

خامساً : وضع متن مختصر المزنى مضبوطاً ضبطاً كاملاً فى بداية كل عنوان باعتبار هذا الكتاب شارحاً لمختصر المزنى .

سادساً : التعليق على بعض المسائل الفقهية .

سابعاً : كتابة مقدمة الكتاب .

ثامناً : وضع فهارس شاملة للكتاب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

TK
A
80

الجزء الاول من تعاليق الغانم
الحسين المروزى
رح

فيه من الابواب

باب الطهارة	باب النية
باب السواك	باب نية الوضو
باب الاستطابة	باب الحدث
باب مايوجب الغسل	باب غسل الجنابة
باب فضل الجنب	باب التيمم
باب جامع التيمم	باب مايفسد الما
باب الما الذي يحمل	باب المسح على الخفين
باب كيف المسح	باب الغسل للجمعة
كتاب الحيض	كتاب الصلاة
باب صفة الاذان	

عنوان المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله اجمعين وله الحمد رضي الله عنه وعن ابيه
ليس شيء افضل عند الله تعالى من طلب العلم والله تعالى انما فضل آدم صلوات الله عليه لاجل
العلم قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الآية قيل اراد به اسم جميع الاشياء حتى الفاس
والقدوم وغيرهما وقال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فجعل العلماء
في الدرجة الثانية في الشهادة على وحدانيته وقد روي في هذا الباب اخبار كثيرة روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب العلم والعلماء لم يكتب عليه خطيئة ايام حياته
وروي انه قال عليه السلام من اكرم عالما فكانما اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فكانما اكرم
سبعين شهيدا وروي انه قال عليه السلام من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف نبي ومن صلى
صلى خلف نبي فقد غفر له من ذنوبه ما تقدم وروي انه قال عليه السلام من تعلم بابا من العلم
ليعمل نفسه او ليعلم غيره كان افضل من الف ركعة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال امنا الرسل ما لم يخالطوا السلاطين فاذا خالطوهم فاجتنبوهم ومن تعلم العلم ليباهي
به العلماء او ليماري به السفهاء او يأتي باب الملوك ويستجلب دنانيرهم ودراهمهم لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان ويأتي ذلك العلم وشقه مايل ولعابه سايل يعذره الخلائق
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام اي الجهاد افضل قال طلب العلم
قال ثم بعد قال النظر الى وجه العالم قال ثم بعد قال زيارة العلماء وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين
ما من طالب علم يخلف الى باب العالم الا كتب الله تعالى له بكل قدم عبادة سنة وبنى له
بيتا في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويصبح ويمسي مغفورا له وشهدت
الملائكة بان هؤلاء عتقاء الله من النار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النوم
على العلم افضل من الصلاة على الجهل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الدرداء اغد عالما
او متعلما ولا تكن الثالث فتهلك وروي انه قال عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا
او محبا ولا تكن الخامس فتهلك وروي انه قال عليه السلام الناس اثنان عالم ومتعلم
وسائر الناس همج لا خير فيهم والهمج دويبة تطير على راس الجنس وروي انه عليه السلام
قال اطلبوا العلم ولو بالصين وروي عن كثير بن قيس انه قال كنت في مجلس ابي الدرداء اذ دخل

الصفحة الأولى من المخطوط

الظهر قضاء في الذمة وليعص بتأخيرها وانما يجوز الجمع بعذر المطر عند وجود المطر
في ثلاثة مواضع عند افتتاح صلاة الاولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ولو اسكت
امام في خلال الصلاتين او اصابهم مطر خفاف ما لو نوى الاقامة في خلال الصلاة
يمتنع الجمع لان استدامة السفر اليه فلم يعذر بتركه بخلاف المطر وعند في مساجد
الجماعات التي يأتيها الناس من البعد من استكمل والحالة هذه واما المنفرد في بيته
والمصلي بالمسجد على باب داره والمسجد الذي يكون في موضع كبير لا يتأذى بالمطر
ان اراده فعلى له الجمع فعلى وجهين احدهما بلى لوجود المطر والثاني لا لعدم المشقة
وما عدا المطر من الاعذار مثل الريح والوحل والبرد الشديد والحر لا يبيح الجمع واما
الثلج الرخو الذي يذوب كالمطر فعلى وجهين احدهما لا يبيح لان السنة
وردت في المطر وهو مخصوص من القياس فلا يتعدى عليه غيره والثاني يجوز لانه في
معنى المطر وشرط الجمع في الحالين شرط وشرط بينه الجمع بصرف المطر على انه ينوي
الجمع عند افتتاح الصلاة الاولى ويفرق السفر على انه ينوي الجمع مع التسليمة
في الصلاة الاولى فيتخير لنا احدهما من جهل الصلاتين فولان احدهما ينوي الجمع
فيها عند افتتاح الاولى كما يجب نية القصر عند افتتاح الصلاة والثاني يجوز ان
ينوي فيها مع التسليمة في صلاة الاولى او قبلها بحيث ان نية الجمع تضم احدى الصلاتين
الى الاخرى واذا نواه قبل التسليمة حصل الضم لحصل المقصود ومنهم من جزم القولين
على الظاهر وقرن بان استدامة نية الجمع في السفر شرط لفعل الصلاة الاولى
فكان محلا لنية الجمع فعلى المطر فان دوام المطر في خلال الصلاة ليس بشرط
ولم يكن محلا لنية الجمع واختار المزني انه يجوز ان ينوي الجمع بعد الفراغ من الصلاة
الاولى على قرب الفصل كما انه لو سلم ناسيا ركعتين حتى قام الى الصلاة او ذكره على
قرب الفصل كذا قاما والمسئلة التي اوردها الصلاة لا تعقل بشرط بينه
مثل الركعات الاربعة في اول الصلاة واما حاله السفر عند غروب الوقت
لانه مواقا في اول الصلاة ولم يقل الفصل بين الركعتين الاولتين وبين الاخريين
وكذا لم توجد نية الجمع في الصلاة الاولى فلم يجز منه ان نية الجمع

والله تعالى اعلم بالصواب

تم الجزء المبارك

محمد

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله أجمعين .

قال - رضى الله عنه وعن والديه - : ليس شيء أفضل عند الله - تعالى - من طلب العلم ، والله - تعالى - إنما فضّل آدم - صلوات الله عليه - لأجل العلم .

قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ الآية [البقرة : ٣١] .

قيل : أراد به اسم جميع الأشياء حتى الفَأْس والقِدْر ، وغيرهما (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا العِلْمِ ﴾ [آل عمران : ١٨] .

فجعل العلماء في الدرجة الثالثة في الشهادة على وحدانيته (٢) .

وقد روى في هذا الباب أخبار كثيرة :

روى عن النبي - ﷺ - أنه قال : « مَنْ أَحَبَّ العِلْمَ وَالعُلَمَاءَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ أَيَّامَ حَيَاتِهِ » (٣) .

---

(١) ينظر تفسير البحر المحيط : ١/ ٢٩٧ ، تفسير القرطبي : ١/ ١٩٢ ، تفسير الطبري: ١/ ٢٥١ .

(٢) ينظر تفسير البحر المحيط : ٣/ ٢٠٩ ، تفسير القرطبي : ٤/ ٢٧ ، الدر المنثور : ٢/ ٢١ .

(٣) ذكره ابن الجوزي في العلل : ١/ ١٠٧ (١٤٣) ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وفيه محمد بن عمرو ، قال يحيى بن معين : ما زال الناس يتقون حديثه.

وروى أنه قال عليه السلام : « مَنْ أَكْرَمَ عَالِماً فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيا ، وَمَنْ أَكْرَمَ مُتَعَلِّماً فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ سَبْعِينَ شَهِيداً » (١) .

وروى أنه قال عليه السلام : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍّ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ مَا تَقَدَّمَ » .

وروى أنه قال عليه السَّلام : « مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ العِلْمِ لِيَعْمَلَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِيُعلمَ غَيْرَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ » (٢) .

وروى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « العُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السَّلاطِينَ ، فَإِذَا خَالَطُوهُمْ فَاجْتَنِبُوهُمْ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يَأْتِيَ بَابَ المُلُوكِ وَيَسْتَجْلِبَ دَنَانِيرَهُمْ وَدَرَاهِمَهُمْ لَقِيَ اللهَ -

---

= وتعقبه ابن عراق فى التنزيه بعد ذكر كلامه قال : وما أظن محمد بن عمرو يحتمل مثل هذا . قلت : يعنى لأنه من رجال الأربعة ، والله تعالى أعلم . والظاهر أن البلاء ممن دونه. قلت : قال الذهبى فى تلخيص الواهيات : هذا من وضع عبد الرحمن بن محمد البلخى شيخ لابن رزقويه ، والله أعلم . وعبد الرحمن بن محمد البلخى ثقة كما فى تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩٤ ، فلعل البلاء المشار إليه من غيره .

(١) ينظر التخريج السابق .

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٢٦ ، وقال : غريب ، وقال الحافظ : لم أجده، وذكره الفتنى فى تذكرة الموضوعات ص ٤٠ ، وذكره الشوكانى فى الفوائد ص ٣٢ ، وقال : لا يصح . وقال الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٥٧٣) : لا أصل له ، وذكره المتقى الهندى فى الكنز : ١٠/ ١٦٤ ، حديث (٢٨٨٥٢) : « من تعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به كان أفضل من صلاة ألف ركعة ، فإذا هو عمل به أو علمه كان له ثوابه وثواب من يعمل به إلى يوم القيامة » ، وعزاه للخطيب وابن النجار عن ابن عباس . وذكر نحوه ابن عراق فى تنزيه الشريعة : ١/ ٢٨٠ بلفظ : « من خرج يطلب باباً من العلم ليتنفع به وتعليمه غيره كتب الله له بكل خطوة عبادة ألف سنة » ، وعزاه لابن عدى من حديث عمران بن حصين ، وقال : فيه أبين بن سفيان ، قال الذهبى فى الميزان : هو من بلايا أبين .

تَعَالَى - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، وَيَأْتِى ذَلِكَ العلم وَشِقُّهُ مَائِلٌ وَلُعَابُهُ سَائِلٌ ، يَقْذَرُهُ الخلائقُ » (١) .

وروى أن النبى - ﷺ - سأل جبريل - عليه السلام - : « أَىُّ الجِهَاد أَفْضَلُ؟ قَالَ : طَلَبُ العلمِ ، قَالَ : ثُمَّ بَعْدُ ؟ قَالَ : النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ العَالِمِ ، قَالَ : ثُمَّ بَعْدُ ؟ قَالَ : زِيَارَةُ العُلَمَاءِ » (٢) .

---

(١) هذا الحديث مكون من حديثين :

الحديث الأول : « العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا ، فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا ، فقد خانوا الرسل فاحذروهم » .

أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم : ٦٤٣/١ برقم (١١١٣) من حديث أنس . وذكره السيوطى فى الجامع ، وعزاه للعقيلى ورمز له بالتحسين . وقال المنارى فى « فَيْضِ القدير » (٣٨٣/٤) : قال ابن الجوزى : موضوع إبراهيم بن رستم (أحد رواة الحديث) لا يعرف ، وعمر العبدى (أحد رواة الحديث) متروك ، ثم قال المنارى : قوله موضوع ممنوع، وله شواهد فوق الأربعين ، فتحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن .

أما الحديث الثانى : « من تعلم العلم لِيُجَارِىَ به العلماء ، أو ليمارى به السفهاء ، ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » .

فقد روى عن ذلك عن جماعة من الصحابة :

منهم : كعب بن مالك عند الترمذى (٢٦٥٤) ، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١٤١) ، والحاكم شاهداً : ٨٥/١ ، والبيهقى فى الشعب (١٧٧٢) .

ومنهم : جابر بن عبد الله عند ابن ماجة (٢٥٤) ، وابن حبان فى صحيحه (٧٧) ، والبيهقى فى الشعب (١٧٧١) ، والحاكم : ١٨٦/١ ، وصححه ووافقه الذهبى .

ومنهم : ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣) ، وقال فى الزوائد : إسناده ضعيف .

ومنهم : أبى هريرة عند ابن ماجه (٢٦٠) ، وفى الزوائد : إسناده ضعيف .

(٢) لم أجده بهذا النص فيما تحت يدى من المصادر الحديثية . وذكر الغزالى فى الإحياء نحوه بلفظ : « أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد .... إلخ » أخرجه أبو نعيم فى فضل العالم الضعيف من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف كذا فى تخريج الإحياء: ٥/١ - ٦ .

وروى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عُتَقَاءِ اللهِ مِنَ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْمُتَعَلِّمِينَ » (١) .

ما من طالب علم يختلف إلى باب العَالِم إلا كتب الله - تعالى - له بكل قدم عبادة سنة ، وبنى له بيتاً فى الجنة ، ويمشى على الأرض ، والأرض تستغفر له ، ويصبح ويمسى مغفوراً له ، وشهدت الملائكة بأن هؤلاء عتقاء الله من النار.

وروى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « النَّوْمُ عَلَى العِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى الجَهْلِ » (٢) .

وروى أن النبى - ﷺ - قال لأبى الدرداء (٣) : « أُغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً ، وَلا

---

(١) قال ابن حجر : كذب ، موضوع . ينظر كشف الخفا : ٢/٣٠٨ .

(٢) أخرجه أبو نعيم فى الحلية : ٤/٣٨٥ من حديث سلمان ، وذكره السيوطى فى «الجامع الصغير » ، وعزاه له ورمز له بالتضعيف ، ووافقه المناوى : ٦/٢٩١ ، وقال : فيه أبو البخترى ، قال الذهبى فى « الضعفاء » : كذبه دحيم . وذكره العجلونى فى « كشف الخفا » : ٢/٤٥١ ، وعزاه لأبى نعيم ، وكذا عزاه القارى فى « الأسرار » (١٠١٨) ، وذكره الزبيدى فى الإتحاف : ٥/١٧٥ .

(٣) هو : عويمر بن زيد ، أو ابن عامر ، أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس الأنصارى الخزرجى ، صحابى جليل ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

ينظر ترجمته فى :

طبقات ابن سعد (٧/٣٩١) ، وطبقات خليفة (٩٥ ، ٣٠٣) ، وعلل ابن المدينى (٤٢)، ومسند أحمد (٥/١٩٤) ، وعلله (١/١٧) ، وتاريخ البخارى الكبير : (ت٣٤٨) ، وتاريخه الصغير (١/٤١) ، والمعارف لابن قتيبة (٢٦٨) ، وتاريخ واسط (١٢٥) ، والقضاة لوكيع (٣/١٩٩) ، والجرح والتعديل (ت١٤٦) ، والاستيعاب (٣/١٢٢٧) ، والجمع لابن القيسرانى (١/٤٠٤) ، وتلقيح ابن الجوزى (١٤٣)، والكامل فى التاريخ (٢/٤١١) ، وأسد الغابة (٤/١٥٨) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٣٣٥) ، والكاشف : (ت٤٣٨٨) ، والعبر =

تَكُنِ الثَّالثَ فَتَهْلِكَ » (١) .

وروى أنه قال عليه السلام : « أُغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً أَوْ مُحِبا ، وَلا تَكُنِ الخَامِسَ فَتَهْلِكَ » (٢) .

وروى أنه قال عليه السلام : « النَّاسُ اثْنَانِ : عَالِمٌ ، وَمُتَعَلِّمٌ ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لا خَيْرَ فِيهِمْ » (٣) .

و« الهَمَجُ » (٤) : دويبة تطير على رأس الحش (٥) .

وروى أنه - عليه السلام - قال : « اطْلُبُوا العِلْمَ وَلَوْ بِالصِّيْنِ » (٦) .

= (١/ ٣٣) ، وتجريد أسماء الصحابة (ت ٤٦٤٩) ، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٧٥ - ١٧٧)، والإصابة (ت ٦١١٧) ، والتقريب (٢/ ٩١) ، وخلاصة الخزرجي (ت ٤٥٠٠) ، وشذرات الذهب (١/ ٣٩ - ٤٤) ، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٤٦٩ - ٤٧٠) .

(١) ذكره أبو العرب فى طبقات علماء أفريقية (٢٧) (٥٥٠٠) ، وأخرجه العقيلى فى الضعفاء : ٣/ ٢٨ من كلام الحسن البصرى .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢/ ٩) ، وأبو نعيم فى الحلية (٧/ ٢٣٧) ، والخطيب فى التاريخ (١٢/ ٢٩٥) مختصراً ، وينظر : مجمع الزوائد (١/ ١٢٢) ، كنز العمال (٨٧٣٠) ، وعزاه للبزار والطبرانى فى الأوسط عن أبى بكرة .

قال المناوى فى الفيض (٢/ ١٧) : حديث فيه ضعف .

(٣) ذكره المتقى الهندى فى الكنز (١٠/ ١٤٠) بلفظ : « الناس رجلان عالم ومتعلم ، ولا خير فيما سواهما » ، وعزاه للطبرانى عن ابن مسعود. ينظر : مجمع الزوائد: ١/ ١٢٧ و(١/ ١٢٢) .

(٤) الهمج : رذالة الناس ، والهمج ذباب صغير يسقط على وجوه الغنم والحمير . وقيل: هو البعوض ، فشبه به رعاع الناس . يقال : هم همج هامج على التأكيد .

ينظر النهاية (٥/ ٢٧٣) .

(٥) والحش : المتوضأ ، سُمِّى به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين .

ينظر اللسان (٢/ ٨٨٧) ، المعجم الوسيط (١/ ١٧٦) .

(٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (١/ ١٨٢) ، والخطيب فى التاريخ (٩/ ٣٦٤) ، والعقيلى فى الضعفاء (١/ ٢٣٠) ، وابن حجر فى اللسان (١/ ٢٦١١) ، والذهبى فى الميزان (١/ ١٠٧) (٤٢١) ، وذكره المتقى الهندى فى الكنز (١٠/ ١٣٨) ، وعزاه لابن عدى فى =

وروى عن كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ [1] أنه قال : « كنت فى مجلس أَبِى الدَّرْدَاءِ ، إذ دخل رجل من ناحية « دِمَشْقَ » فقال له : من أين جئت ؟ فقال : جئت من ناحية دمشق ، فقال : لماذا جئت ؟ فقال : جئتك لتروى لى خبراً عن النبى - ﷺ - فقال له أَبُو الدَّرْدَاءِ : أما جئت إلا لهذا ؟ فقال : والله ما جئتك لحاجة في دينار ولا درهم ، وإنما جئتك لتروى لى خبراً عن النبى - ﷺ - فقال أَبُو الدَّرْدَاءِ : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول [2] : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا فِى طَلَبِ العِلْمِ سُلِكَ بِه طَرِيْقٌ مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مَنْ فِى السَّمَوَاتِ ، وَمَنْ فِى الأَرْضِ ، حَتَّى الحِيْتَانُ فِى البَحْرِ ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ ،

= الكامل وللعقيلى فى الضعفاء والبيهقى فى الشعب وابن عبد البر فى العلم . وذكره ابن عراق فى التنزيه (١/٢٥٨) من حديث أنس .

وقال البيهقى : متنه مشهور وأسانيده ضعيفة .

ينظر الإحياء (١/٩) .

(١) ينظر ترجمته فى :

تاريخ البخارى الكبير : (ت٩٠٨) ، المعرفة ليعقوب (٢/ ٣٣٠) ، وتاريخ أبى زرعة الدمشقى (٥٦) ، والجرح والتعديل : (ت٨٦٥) ، ثقات ابن حبان (٥/ ٣٣١) ، والكاشف (ت٤٧١١) ، ميزان الاعتدال (ت٦٩٤٧) ، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٢٦) ، التقريب (٢/ ١٣٣) ، وخلاصة الخزرجى (ت٥٩٤٢) ، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٤٩) .

(٢) أخرجه : أحمد فى المسند (٥/ ١٩٦) ، فى مسند أبى الدرداء رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن (١/ ٩٨) المقدمة ، باب : فى فضل العلم والعالم ، وأبو داود فى السنن (٤/ ٥٧ ، ٥٨) ، كتاب العلم (١٩) ، باب : الحث على طلب العلم (١) ، الحديث (٣٦٤١) ، وهذا لفظه . والترمذى فى السنن (٥/ ٤٨ - ٤٩) ، كتاب العلم (٤٢) ، باب : ما جاء فى فضل الفقه على العبادة (١٩) ، الحديث (٢٦٨٢) ، وابن ماجه فى السنن (١/ ٨١) المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) ، الحديث (٢٢٣) . وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى في موارد الظمآن (ص ٤٨ - ٤٩) ، كتاب العلم (٢) ، باب : طلب العلم والرحلة فيه (٣) ، الحديث (٨٠)

وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

قوله : « تضع أجنحتها » ، قيل : تواضعاً وتقرباً إليهم .

كقوله - تعالى - : ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

وقيل : إنها تبسط أجنحتها حتى يمشوا عليها .

وروى أن عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ (١) قيل له : لو أوحى الله - تعالى - إليك : أنه لم يَبْقَ من عمرك إلا هذه العشر ، ما كنت صانعاً فيه ؟ قال : كنت أطلب العلم.

وحكى عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (٢) أنه قال : « ليس شيئاً أفضل عند الله - تعالى - من طلب العلم إذا صحَّت النية » .

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى : أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام ، عن حميد وإسماعيل بن أبى خالد وحسين المعلم وسليمان التيمى وعاصم الأحول وهشام بن عروة وخلق ، وعنه السفيانان من شيوخه ، ومعتمر وبقية وابن مهدى وسعيد بن منصور وخلائق ، وقال ابن معين : ثقة ، صحيح الحديث . وقال ابن مهدى : كان نسيج وحده .

ولد ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة ، ومات سنة إحدى وثمانين ومائة .

ينظر ترجمته فى :

خلاصة الخزرجى (٢/ ٩٣) (٣٧٦٧) ، طبقات خليفة (٣٢٣) ، تاريخ خليفة (١٤٦) ، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٢) ، التاريخ الصغير (٢/ ٢٢٥) ، المعارف (٥١١) ، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٩) ، الولاة والقضاة (٣٦٨) ، الانتقاء (١٣٢) ، تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢) ، صفوة الصفوة (٤/ ١٣٤ - ١٤٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢) ، تهذيب الكمال (٧٣٠) ، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٤) ، العبر (١/ ٢٨٠) ، الديباج المذهب (١٣٠) ، غاية النهاية (١/ ٤٤٦) ، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٨٢) ، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٧) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢١١) ، الطبقات الكبرى للشعرانى (٥٠) ، شذرات الذهب (١/ ٢٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨) .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن=

فقيل : وما صحة النية ؟ فقال : « أن يُرَاد به وجه الله - تعالى - والدار الآخرة »[1] .

وروى عنه أيضاً أنه قال : « تعلَّمنا العلم لغير الله ، فأبى العلم أن يكون إلا لله » .

وسُفْيَانُ رجل كثير العلم حتى أنه قيل : « إنه جلس بين يديه أربعة آلاف مَحْبَرَة[2] يكتبون الحديث منه » .

وقال الشافعي رحمه الله ، وأنار برهانه ، وجعل الجنة مثواه ومضجعه : «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة » .

= نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة . وقيل : هو من ثور همدان . قيل : روى عنه عشرون ألفاً . توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة .

ينظر ترجمته :

خلاصة الخزرجي (١/ ٣٩٦) (٢٥٨٤) ، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١ - ٣٧٤) ، طبقات خليفة (١٦٨) ، تاريخ خليفة (٣١٩ - ٣٤٧) ، التاريخ الكبير (٤/ ٩٢ - ٢٩٣) ، التاريخ الصغير (٢/ ١٥٤) ، المعارف (٤٩٧ - ٤٩٨) ، المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٣ - ٧٢٨) ، تاريخ الطبرى (٨/ ٥٨) ، الجرح والتعديل (١/ ٥٥ - ١٢٦ ، ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥) ، مشاهير علماء الأمصار (١٦٩ - ١٧٠) ، حلية الأولياء (٦/ ٣٥٦) حتى (٧/ ١٤٤) ، الفهرست : المقالة السادسة : الفن السادس ، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١ - ١٧٤) ، الكامل لابن الأثير (٦/ ٥٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦ - ٣٩١) ، تهذيب الكمال (خ ٥١٥ - ٥١٦) ، تهذيب التهذيب (خ٢/ ٣٣ - ٣٥) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣ - ٢٠٧) عبر الذهبى (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦) ، طبقات القراء لابن الجزرى (١/ ٣٠٨) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١١ - ١١٥) ، طبقات المدلسين (٩) ، طبقات الحفاظ (٨٨ - ٨٩) ، خلاصة تهذيب الكمال (١٤٥) ، طبقات المفسرين (١/ ١٨٦ - ١٩٠) ، شذرات الذهب (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) .

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٤٤) .

(٢) المحبرة : وعاء الحبر والجمع محابر .

ينظر المعجم الوسيط (١/ ١٥٢) .

وقال أيضاً : « طالب العلم عبد ، والعلم حر ، فمن خدمه مَلَكَهُ ، ومن تجبّر عليه هَجَرَه ، والعلم أشد تجبُّراً من أن يخضع لمن لا يخضع له » .

* * *

فَصْـــلٌ

العلم علمان : علم التوحيد (١) ، وعلم الشريعة (٢) .

---

(١) **التوحيد لغة** : العلم بأن الشيء واحد .

وفى الشرع : إفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته والتصديق به ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً .

والتوحيد قسمان متلازمان ، **أحدهما** : العملى ، وهو إفراد المعبود بالعبادة ، ويسمى توحيد الألوهية ، **والثانى** : اعتقادى ، وهو اعتقاد وحدته فى الذات والصفات والأفعال ولا يكفى أحدهما بدون الآخر ، ويسمى توحيد الربوبية ، **وهناك قسم ثالث** : وهو توحيد الأسماء والصفات .

وفى الاصطلاح ، بمعنى الفن المدون : علم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وذات رسله وأحوال الممكنات من حيث المبدأ والمعاد على قانون الإسلام .

ويعرف بتعريف آخر :

وهو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه .

(٢) **الشريعة هى** : الأحكام التى شرعها اللهُ لعباده على لسان رسوله - ﷺ - فتشمل جميع الأحكام الشرعية ، سواء كانت أحكاماً اعتقادية ، وهى التى تتعلق بذات الله وصفاته، كالإيمان به وغير ذلك مما يسمى توحيداً ، أو كانت أحكاماً تهذيبية ، وهى التى تكفل بها علمُ الأخلاق كالصدق والأمانة ، والوفاء بالعهد ، وغير ذلك مما ينبغى أن يتحلى به الإنسان ، أو الكذب ، والخيانة ، وخلف الوعد وغيرها من الصفات القبيحة التى يجب عليه أن لا يتحلى بها ، أو كانت أحكاماً تتعلق بأفعال المكلفين كوجوب الصلاة والزكاة والحج ، وحرمة الزنا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وغير ذلك مما يسمى فقهاً ، فالشريعة أعم من الفقه ، فكل ما يُسَمَّى فقهاً يُسَمَّى شريعة ، فبينهما العموم والخصوص المطلق ؛ لأنهما يجتمعان فى الفقه ، فيسمى فقهاً وشريعة ، وينفرد الأعم بالعقائد والأخلاق فيسمى كل منهما شريعة ، ولا يُسَمَّى فِقْهًا .

ينظر بحوث فى أصول الفقه للدكتور الحسينى (ص ٢٩) ، صدمات المجالس (خ) عند تعريف الشريعة .

فأما علم التوحيد : فيجب على كل مكلّف أن يعرف الله - تعالى - بالصفات التى وصف بها نفسه ، ولا يجوز التقليد فى علم التوحيد [1] ، فإذا عرف الله -

---

(١) **المقلد قسمان** : جازم ، وغير جازم .

أما غير الجازم : كالشك ، والظن ، فقد اتفقوا على كفره .

وأما المقلد الجازم : فلا خلاف فى صحة إيمانه فى الدنيا ومعاملته معاملة المسلمين من الصلاة خلفه وتوريثه ومناكحته ؛ لأنه يكفى فى اعتبار الإيمان فى الدنيا الإقرار بالشهادتين مع عدم المنافى ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام الإسلامية ، ولم يحكم عليه بكفر إلا إذا حدث منه ما ينافى الإقرار كالسجود لصنم وإهانة المصحف وسب الأنبياء .

لقوله تعالى : ﴿ ولَا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاتنا واستقبل قِبْلتنا فهو مؤمن » .

وأما صحة إيمانه بالنظر لأحكام الآخرة وفيما عند الله ففيها خلاف على ستة أقوال :

الأول : لجمهور علماء الكلام والمعتزلة ، لا يكفى التقليد والمقلد كافر ، وهذا القول مبنى على وجوب المعرفة وجوب أصول .

ودليله : أن حقيقة الإيمان لا بد فيها من المعرفة سواء كانت جزءاً من الإيمان أو شرطاً فى صحته ، والمقلد فاقد للمعرفة لأنه لا دليل عنده فيكون فاقداً للإيمان ؛ لأن فقد الجزء فقد للكل وانعدام الشرط انعدام للشرط ، واستدل أصحاب هذا الرأى أيضاً بقوله تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ ، فقد أمر بالعلم دون الاعتقاد ، وبقوله : ﴿ لِيَسْتَيْقِنَ الذين أوتوا الكتاب ﴾ واليقين : العلم ، وبقوله : ﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ والبصيرة : المعرفة ، وبحديث الرسول ﷺ : « أن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين » ، وحديث : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » ، ولم يقل وهو يعتقد ، والأمر بالنظر وذم التقليد فى القرآن يؤيد هذا .

وللرد على هذا الرأى يقال : إن المقصود من الإيمان التصديق والإذعان ، وأما المعرفة فهى من وسائله ، فمتى حصل بدونها أى عن طريق التقليد ، فقد حصل المقصود ، والأمر بالعلم والنظر واليقين للوجوب الفرعى لا الأصلى .

الثانى : لا يجوز التقليد بمعنى أنه يكفى مع الإثم مطلقاً سواء كان المقلد أهلاً للنظر أو لا .

الثالث : يكفى التقليد مع عصيان المقلد إن كان عنده القدرة على النظر والاستدلال .

أما من لم يكن أهلاً للنظر ، فتقليده كاف ولا إثم عليه . =

تعالى - ، ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويؤمن بالبعث والقيامة ، وما يليق به فيكون مؤمناً ، والمتكلِّمون من أصحابنا تعمَّقوا فيه، فقالوا : ينبغي أن يَعْرِفَ الله - تعالى - بالدليل ، فإن لم يعرفه بالدليل ؛ فلا يكون مؤمناً .

= ومبنى هذين القولين على وجوب المعرفة وجوب فروع .

واستدل أصحابها بأن النبى ﷺ قَبِل من الناس الإيمان ولم يطالبهم بالدليل ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ، وحينما سئل النبى ﷺ عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته » الحديث .

فقبول النبى ﷺ والخلفاء من بعده الإيمان من عامة الناس بدون مطالبتهم بالدليل ، وتعليمهم الأدلة ، وذكر النبى ﷺ فى إجابته على سؤال السائل الإيمان والتصديق بدون تعرض للدليل برهان على كفاية التقليد .

المذهب الثالث هو أصح الأقوال وأولاها بالقبول ، أما الثانى ففيه تعميم الإثم على القادر والعاجز : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ .

الرابع : من قلد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه لتقليده القطعى .

ويناقش هذا الرأى بأن المقلد إن كان فاهماً لما قلده فهو عارف وإن لم يكن أهلاً للفهم لا يفهم منه التقليد ، مع أن هذا الرأي خارج من التقليد لأنه تقليد لمعصوم .

الخامس : التقليد كاف بدون عصيان لأن النظر شرط كمال والمعرفة مندوبة ، وهذا مردود لأن الله ذم التاركين للنظر .

السادس : التقليد كاف ؛ لأن النظر حرام ، وهذا مبنى على النظر الموقع فى الشبهات ، ومبنى هذين القولين على وجوب المعرفة ، فلا يعتد بهما لمخالفتهما للإجماع .

وقد تبين أن اختلاف العلماء فى الحكم على المقلد الجازم اختلاف حقيقى ، لكن تاج الدين السبكى حقق الخلاف بما يجعله لفظيا ، فقال : أن يجزم المقلد بقول الغير جزماً قويا يقع فى نفسه أنه عالم بما جزم به ، بحيث لو رجع المقلَّد لم يرجع المقلِّد كفاه فى إيمانه ، لكنه عاصٍ بترك النظر إن كان قادراً عليه .

وإلى هذا يرجع قول من قال بكفاية التقليد .

أما إذا لم يجزم المقلد على هذا الوجه بأن كان جازماً غير قوى ، بحيث لو رجع المقلد لرجع المقلد لا يكفى تقليده .

وإلى هذا يرجع قول من قال بعدم كفاية التقليد وبكفر المقلد ، والله أعلم .

والأصح : أنه يحكم بإيمانه إذا كان مُقرا بمعرفة الله - تعالى - وبأوامره ونواهيه، لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تعالى** »(١) .

والدليل على أن معرفة الله - تعالى - ممكن من غير لحاق مشقة : أن الله - تعالى - إذا أتم خلقة الإنسان ، وسَوَّى حواسه الخمس ، فإذا نظر إلى السماوات وما فيها ، وإلى الأرضين وما فيها من أنواع الخلائق ، وإلى نفسه علم أنَّ له صانعًا مدبرًا حكيماً .

قال الله - تعالى - : ﴿ **وَفِى أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ** ﴾ [الذاريات : ٢١] .

وهذا العلم يفترَض على من كان بالغاً عاقلاً .

والعلم الثانى : علم الشريعة .

وذلك قسمان : قسم يجب على من كان بالغاً عاقلاً أن يتعلّم ذلك ، وقسم يكون فرضاً على الكفاية .

فأما ما هو فرض عين (٢): **فإِنَّهُ عِلْمُ مَا يُتَوَصَّل به إلى عبادة الله -تعالى- لأن**

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح (١/ ٧٥) كتاب الإيمان ، باب : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة : ٥] ، الحديث (٢٥) ، ومسلم فى الصحيح (١/ ٥٣) ، كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، الحديث (٣٦/ ٢٢) .

(٢) فرض العين هو الفعل الذى طلبه الشارع من كل واحد من المكلفين ، أو من واحد بذاته كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته .

وعلى هذا ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين كالصلاة والصوم .

وقد يتناول واحداً معيناً ، كالضحى ، والأضحى ، والمشاورة ، وغيرها من خصائص النبى ﷺ .

الله - تعالى - قال : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ ﴾ [البينة : ٥] الآية ، وقال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

فمن كان بالغاً ، يجب عليه أن يتعلّم علم الصلاة : الفرائض ، والسنن ، والتمييز بين فريضة وفريضة ، وبين السُّنن والفَرائض ، ويجب عليه أن يتعلّم ما تكون السنن من الصّلاة والأركان ، فلو أتى بالصلاة بأركانها ، وسُنَّتِهَا على اعتقاد أن الكل يكون سنة لا تصح صلاته قولاً واحداً .

ولو أنه أدى الكل على ظن أنَّ الكل فرض ؛ فالمذهب الصحيح : أنه لا تصحّ صلاته .

ومن أصحابنا من قال : تصحّ صلاته .

وكذلك إذا ابتلى بالزكاة [1] ، فيجب عليه أن يتعلم علم الزكاة ، فى أى جنس تجب الزكاة ؟ ، ومن أىِّ جِنْسٍ تخرج الزكاة ؟ ومتى تخرج ؟ ، وإلى من تُصْرَف ؟

---

(١) **الزكاة لغة** : قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكاء ، وهو النماء ، والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال ، وتنميه . يقال : زكا الزرع : إذا بورك فيه . وقال الأزهرى : سميت زكاة ، لأنها تزكى الفقراء ، أى : تنميهم ، قال : وقوله تعالى : ﴿ تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أى : تطهر المخرجين ، وتزكى الفقراء .

انظر : لسان العرب (٣/ ١٨٤٩) ، ترتيب القاموس (٢/ ٤٦٤) ، المصباح المنير (١/ ٣٤٦) .

عرفها الحنفية بأنها : اسم لفعل أداءِ حقٍ يجب للمال يُعتبر فى وجوبه الحول والنصاب.

عرفها الشافعية بأنها : اسم لما يخرج عن مالٍ أو بدن على وجه مخصوص .

وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه .

عرفها الحنابلة بأنها: حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص.

انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية (٢/ ١٥٣) ، شرح المهذب (٥/ ٣٢٤)، ومغنى المحتاج (١/ ٣٦٨) ، البيجرمى على الإقناع (٢/ ٢٧٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٣) ، شرح منح الجليل على مختصر خليل (١/ ٣٢٢) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٥) ، شرح الخرشى (٢/ ١٤٨) ، الفواكه الدوانى (١/ ٣٧٨) ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (٢/ ١٦٦) .

وإذا ابتلى بالصوم [1] ، فعليه أن يتعلّم كيفية النية ، والمفطرات للصوم .

وإذا ابتلى بالحجّ [2] ، فعليه أن يعرف أركان الحج ، والمفسدات للحج .

---

(١) الصيام لغة : مصدر صام ، وهو فى اللغة : عبارة عن الإمساك .

قال الله تعالى : ﴿ فقولى إنى نذرت للرحمن صومًا ﴾ [مريم : ٢٦] ، ويقال : صامت الخيل إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب . قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم .

انظر : الصحاح (٥/ ١٩٧٠) ، ترتيب القاموس (٢/ ٨٧١) ، المصباح المنير (٢/ ٤٨٢) ، لسان العرب (٤/ ٢٥٢٩) .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاثة بصفة مخصوصة .

وعرفه الشافعية بأنه : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

وعرفه المالكية بأنه : إمساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية .

وعرفه الحنابلة بأنه : إمساك عن أشياء مخصوصة .

انظر : الاختيار (١٥٨) ، الصنائع (٣/ ١٠٥٥) ، المبسوط (٣/ ١١٤) ، مغنى المحتاج (١/ ٤٢٠) ، المجموع (٦/ ٢٤٧) ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقى (١/ ٥٠٩) ، الكافى (١/ ٣٥٢) ، كشف القناع (٢/ ٢٩٩) ، المغنى (٦/ ١٨٦) .

(٢) الحج لغة : القصد ، ومنه : حج إلينا فلان ، أى قدم .

انظر : لسان العرب (٢/ ٧٧٩) ، المغرب (١٠٣) ، المصباح المنير (١/ ١٢١) .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : قصد موضع مخصوص ، وهو البيت ، بصفة مخصوصة فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .

عرفه الشافعية بأنه : قصد الكعبة للنسك .

عرفه المالكية بأنه : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحِجَّة وطواف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة ، كذلك على وجه مخصوص بإحرام .

عرفه الحنابلة بأنه : قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص .

انظر : الاختيار (١٧٧) ، مغنى المحتاج (١/ ٤٦٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٠٢) ، المبدع (٣/ ٢٨٣) ، كشف القناع (٢/ ٣٧٥)، أسهل المدارك (١/ ٤٤١)، الفواكه الدوانى (١/ ٤٠٦) ، مجمع الأنهر (١/ ٢٥٩) .

وإذا ابتلى بالبيع [1] والتِّجَارة ، فعليه أن يتعلَّم من علم البيع كيفية المعاملة ، وما يجرى فيه الربا [2] ،

---

(١) **البيع لغة** : هو مصدر بعت ، يقال : باع يبيع بمعنى ملك ، وبمعنى اشترى ، وكذلك شرى يكون للمعنيين ، وحكى الزجاج وغيره : باع ، وأباع بمعنى واحد .

وقال غير واحد من الفقهاء : واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، وهو ضعيف لوجهين :

أحدهما : أنه مصدر ، والصحيح : أن المصادر غير مشتقة .

والثانى : أن الباع عينه واو ، والبيع عينه ياء ، وشرط صحة الاشتقاق موافقة الأصل والفرع فى جميع الأصول .

قال أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم السامرى فى كتابه « المستوعب » : البيع فى اللغة: عبارة عن الإيجاب والقبول ، إذا تناول عينين ، أو عيناً بثمن ، ولهذا لم يسموا عقد النكاح والإجارة بيعاً .

ينظر : لسان العرب (٨/ ٢٣) ، الصحاح (٣/ ١١٨٩) ، المغرب (٥٦) ، المصباح المنير (١/ ١١٠) .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : مبادلة المال بالمال بالتراضى .

عرفه الشافعية بأنه : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة .

عرفه المالكية بأنه : دفع عوض فى معوض ، وبتعريف آخر : هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة .

عرفه الحنابلة بأنه : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً .

انظر : كشف القناع (٣/ ١٤٦) ، فتح القدير (٦/ ٢٤٦) ، الاختيار (٣) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٢) ، مغنى المحتاج (٢/ ٢) ، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٢) ، شرح الخرشى (٥/ ٤) ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/ ٢) ، المغنى (٣/ ٥٦٠) .

(٢) **الربا لغة** : الربا : مقصور، وأصله : الزيادة ، قال الجوهرى: ربا الشىء يربو ربواً إذا زاد ، والربا فى البيع . هذا لفظه ، ولم يقل : وهو كذا ، لكونه معلوماً ، ويثنى : ربوان ، وربيان ، وقد أربى الرجل : إذا عامل بالربا ، وهو مكتوب فى المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبوه فى المصحف كذلك ؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الكتابة من أهل =

وما لا رِبَا فيه ، وكيفية الإيجاب [1] ، والقَبُول [2] .

وإذا ابتلى بالنكاح [3] ، فينبغى أن يعرف الوقت الذى يحرم فيه إتيان

= الحيرة ، ولغتهم : الربو ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، وإن شئت كتبته بالياء ، أو على ما فى المصحف ، أو بالألف ، حكى ذلك الثعلبى . والربية مخففة : لغة فى الربا، والرِّباء بفتح الراء ممدوداً : الربا .

انظر : الصحاح (٦/ ٢٣٥٠) ، والمغرب (١٨٢) ، المصباح المنير (١/ ٣٣٣) ، والمطلع (٢٣٩) .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه: فضل مال خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين فى معاوضة مال بمال.

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار حالة العقد، أى مع تأخير فى البدلين أو أحدهما .

وعرفه الحنابلة بأنه : الزيادة فى أشياء مخصوصة .

وقد قسم الفقهاء الربا إلى قسمين ، وزاد الشافعية قسماً ثالثاً :

١ - ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر .

٢ - ربا النساء : وهو البيع لأجل أو تأخير أحد العوضين عن الآخر .

٣ - ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

انظر : شرح فتح القدير (٧/ ٣) ، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق (٤/ ٨٥) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢/ ٣١) ، مغنى المحتاج (٢/ ٢١) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٦١) ، المغنى (٤/ ١٢٢) ، مجمع الأنهر (٢/ ٨٣) ، كشاف القناع (٣/ ٢٥١) .

(١) الإيجاب : هو ما يصدر من جهة البائع أو المزوج من نحو قوله : بعت وزوجت .
ينظر المطلع (ص ٢٢٧) .

(٢) القبول : ما صدر من جهة المشترى أو الخاطب كقولهم : اشتريت وقبلت .
ينظر المطلع (ص ٢٢٧) .

(٣) النكاح لغة : الجماع والوطء . قاله الأزهرى ، وقيل للتزويج : نكاحٌ ؛ لأنه سبب الوطء ، ويقال : نكح المطر الأرض ، ونكح النعاس عينه .

وعن الزجاج : النكاح فى كلام الغرب بمعنى الوطء ، والعقد جميعاً ، وموضوع : ن ك ح فى كلامهم: للزوم الشىء للشىء ، راكباً عليه ، قال ابن جنى: سألت أبا على الفارسى عن قولهم : نكحها ، قال : فرقت العرب فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء ،=

النساء ، والدليل على هذا قوله عليه السلام : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ » [1] الحديث .

وقال عليه السلام : « طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » [2] الحديث .

= فإذا قالوا : نكح فلانة ، أو بنت فلان ، أرادوا : تزوجها ، وعقد عليها ، وإذا قالوا : نكح امرأته ، أو زوجته : لم يريدوا إلا المجامعة ؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد ، وقال الجوهرى : النكاح : الوطء ، وقد يكون : العقد ، ونكحتها ، ونُكحت هى، أى : تزوجت .

انظر : الصحاح (١/ ٤١٣) ، لسان العرب (٢/ ٦٢٥) ، المصباح المنير (٢/ ٩٦٥) ، القاموس المحيط (١/ ٢٦٣) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥) ، المطلع (٣١٨) .

اصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : عقد يفيد ملك المتعة قصداً .

عرفه الشافعية بأنه : يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

عرفه المالكية بأنه : عقد لحل تمتع بأُنثى غير مَحْرم وماجوسية ، وأمَة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راجٍ نسلاً .

عرفه الحنابلة بأنه : عقد التزويج فهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح .

انظر : تبيين الحقائق (٢/ ٩٤) ، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٢٤) ، مغنى المحتاج (٣/ ١٢٣)، فتح الجليل (٢/ ٣) ، الفواكه الدوانى (٢/ ٢١) ، الكافى (٢/ ٥١٩) ، الإنصاف (٨/ ٤) ، المغنى (٧/ ٣) .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح (١/ ٤٩) ، كتاب الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم ، الحديث (٨) ، ومسلم فى الصحيح (١/ ٤٥) ، كتاب الإيمان (١) ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، الحديث (٢١/ ٤٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن (١/ ٨١) المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) ، الحديث (٢٢٤) فى الزوائد إسناده ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان. وأخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٠١٠) ، وأبو نعيم فى الحلية (٨/ ٣٢٣) ، وابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٥٢٨) ، والعقيلى فى الضعفاء (٢/ ٥٨) ، وينظر : مجمع الزوائد (١/ ١١٩) ، والمطالب (٣٠٦٥) ، وتنزيه الشريعة (١/ ٢٥٨) ، وتذكرة الفتنى (١٧) .

وسُئل الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى عن هذا الحديث ، فقال : إنه ضعيف أى سنداً ، وإن كان صحيحاً، أى معنى . وقال تلميذه جمال الدين المزى: « هذا الحديث=

أراد به : ما ذكرنا مما هو فرض على كل بالغ عاقل .

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله : « ويجب على كل امرئٍ أن يتعلّم من العربية ما يؤدى به فرائض الله تعالى » .

والعلم الثانى : مثل دقائق المَسَائل فى الصلاة ، وفى الشَّرِكَة (١) .

= روى من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وقال السيوطى : وهو كما قال ، فإنى رأيت له خمسين طريقاً ، وقد جمعتها فى جزء » .

(١) الشركة لغة : قال ابن القطاع : يقال : شَرِكْتُكَ فى الأمر أشركُكَ شِرْكاً وشِرْكَةً ، وحكى : بوزن نعمة وسرقة ، وحكى مكى لغة ثالثة : شَرْكَة بوزن تمرة ، وحكى ابن سيده: شركته فى الأمر وأشركته . وقال الجوهرى : وشَرَكْتُ فلاناً : صرت شريكه ، واشْتَرَكْنَا ، وتَشَارَكْنَا فى كذا ، أى : صرنا فيه شركاء ، والشِّرك بوزن العلم : الإشراك ، والنصيب .

انظر : الصحاح (٤/١٥٩٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/٢٦٥) ، المصباح المنير (١/٤٧٤) ، والنهاية فى غريب الحديث (٢/٤٦٦) .

اصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً ، بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر .

عرفها الشافعية بأنها : هى ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .

عرفها المالكية بأنها : إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى التصرف فى ماله أو ببدنه لهما .

عرفها الحنابلة بأنها : نوعان : اجتماع فى استحقاق أو فى تصرف ، والنوع الأول : شركة فى المال ، والنوع الثانى : شركة عقود .

انظر : تبيين الحقائق (٣/٣١٣) ، شرح فتح القدير (٦/١٥٢) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣٣٢) ، والمبسوط (١١/١٥١) ، مغنى المحتاج (٢/٢١١)، مواهب الجليل (٥/١١٧) ، الكافى (٢/ ٧٨٠) ، كشاف القناع (٣/٤٩٦) ، المغنى (٥/١) .

وفى القِرَاضِ [1] ، والدِّيَات [2] . وهذا فرض على الكفاية [3] .

---

(١) **القراض لغة** : مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء : إذا قطعه ، والقرض : اسم مصدر بمعنى الإقراض . وقال الجوهرى : القرض : ما تعطيه من المال لتقضاه ، والقرض بالكسر : لغة فيه . حكاها الكسائى . وقال الواحدى : القرض : اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء ، يقال : أقرض فلان فلاناً : إذا أعطاه ما يتجازاه منه ، والاسم منه : القرض ، وهو : ما أعطيته لتكافئ عليه ، هذا إجماع أهل اللغة .

انظر : لسان العرب (٥/ ٣٥٨٨) ، المصباح المنير (٢/ ٤٩٧) .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : - هو المضاربة عندهم - عقد شركة فى الربح بمال من جانب وعمل من جانب .

عرفه الشافعية بأنه : أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك .

عرفه المالكية بأنه : توكيل على تجرٍ فى نقدٍ مضروبٍ مُسَلَّمٍ بجزء من ربحه .

عرفه الحنابلة بأنه : دفع مال معلوم أو ما فى معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه .

انظر : حاشية الدسوقى (٣/ ٥١٧) ، شرح فتح القدير (٨/ ٤٤٥) ، مغنى المحتاج (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠) ، مطالب أولى النهى (٣/ ٥١٣ - ٥١٤) ، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢١) ، كشاف القناع (٣/ ٥٠٧) ، الفواكه الدوانى (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) .

(٢) هى المال الواجب بجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها . وأصلها ودية بوزن فعلة، والهاء بدل من فاء الكلمة التى هى واو ، إذ أصلها ودية مشتقة من الودى ، وهو دفع الدية كالعدة من الوعد ، تقول : وديت القتيل أديه ودياً ودية ، أى : أديت ديته .

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ﴾ [النساء : ٩٢] .

والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك ، والإجماع منعقد على وجوبها فى الجملة .

ينظر : مغنى المحتاج (٤/ ٥٣) .

(٣) **فرض الكفاية**: هو الفعل الذى طلب الشارع حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، ومعناه أن فرض الكفاية هو الفعل المطلوب حصوله فى الجملة ، أى من غير نظر بالأصالة إلى الفاعل ، وإنما المنظور إليه أولا وبالذات إنما هو الفعل ، أما الفاعل فلا ينظر إليه إلا تبعاً للفعل ضرورة توقف حصوله على فاعل . ولذا كان فعل البعض كافياً فى تحصيل المقصود منه والخروج عن عهدته ، ومن هنا سمى فرض كفاية . =

فإذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين .

فإذا كان بلد ، فلو أن واحداً من أهل ذلك البلد ، تعلّم من العلم ما يحتاجون إليه ، فقد أسقط الفرض عن الباقين .

وإن لم يقم به أحد ، فإن الكل عاصون لله تعالى .

كما نقول فى الجهاد [1] ، فإن ذلك فرض على

= وقولنا: « من غير نظر ... إلخ » يخرج فرض العين ؛ لأنه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل عين ، أى واحد من المكلفين ، أو من عين مخصوصة كالنبى ، فكان فرض عين من أجل ذلك .

وبهذا يكون التعريف متناولاً فرض الكفاية بنوعيه :

(أ) **الدينى** : كصلاة الجنازة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف .

(ب) **الدنيوى** : كالحرف ، والصنائع ، وغيرها من الأمور الدنيوية التى يتحتم حصولها فى الأمة من غير نظر إلى فرد بعينه .

وقد اختلف العلماء فيمن يتعلق به التكليف بفرض الكفاية على مذهبين :

أحدهما : أنه واجب على بعض من المخاطبين بطلبه ، وهو مقتضى كلام الإمام فى المحصول ، واختاره البيضاوى .

ثانيهما : أنه واجب على الكل ولكن يسقط بفعل البعض وهو مقتضى كلام الآمدى ، واختاره ابن الحاجب وجمهور العلماء .

(١) **الجهاد لغة** : الجهاد : مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة ، وجاهد : فاعل ، من جَهَدَ : إذا بالغ فى قتل عدوّه وغيره . ويقال : جَهَدَه المرضُ ، وأجهده : إذا بلغ به المشقة ، وجَهَدْتُ الفرس وأجهدته : إذا استخرجت جَهْدَه . نقلها أبو عثمان . والجَهْد ، بالفتح : المشقّةُ ، وبالضم : الطاقة . وقيل : يقال : بالضم وبالفتح فى كل واحد منهما . فمادة « ج هـ د » حيث وجدت ، ففيه معنى المبالغة .

انظر : لسان العرب (١/ ٧١٠) ، المصباح المنير (١١٢) ، المعجم الوسيط (١/ ١٤٢) .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : بذل الوسع والطاقة بالقتال فى سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة فى ذلك .

عرفه الشافعية بأنه : المتلقى تفسيره من سيرته - صلى الله عليه وسلم - . =

الكفاية [1] ، فيجب على الإمام أن يغزوَ فى كل سنة ، إمَّا بنفسه ، وإما

= **عرفه المالكية بأنه** : قتال مسلم كافراً غير ذى عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له .

عرفه الحنابلة بأنه : قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيره .

انظر : بدائع الصنائع (٩/ ٢٩٩) ، حاشية أبو السعود (٢/ ٤١٧) ، مغنى المحتاج (٤/ ٢٠٨) ، نهاية المحتاج (٨/ ٤٥) ، المحلى على المنهاج (٤/ ٢١٣) ، شرح الزرقانى (٢٣/ ١٠٦) ، كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٢) .

(١) أجمع العلماء على أن الجهاد يكون فرض عين فى ثلاثة أحوال :

الأول : أن يستنفر الإمام شخصاً أو جماعة للقتال ، ففى هذه الحالة يتعين الخروج على من طلب للجهاد - والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يأيُّها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل ﴾ .

وجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر تثاقلهم عن الجهاد، ولو لم يكن متعيناً لما أنكره عليهم.

وما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استُنْفِرْتُمع فانفروا » .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى ﷺ يقول من طُلب للجهاد وجب عليه أن ينفر ، وهو معنى الوجوب العينى .

الثانى : أن يدخل العدو بلاد المسلمين ، أو يتغلب على قطر من أقطارهم ، فيتعين القتال حينئذ ، والدليل عليه الإجماع ، لأنه من قبيل إغاثة الملهوف المجمع عليها .

الثالث : عند التقاء الصفين يجب على من حضر القتال ، ويحرم الانصراف إلا إذا كان متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة .

والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ يأيُّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ ، فقد نهى الله المؤمنين عن التولى يوم الزحف، وتوعدهم عليه ، والنهى والتوعد يدلان على أن الثبات واجب ، واستفيدت العينية من أداة العموم فى قوله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ ﴾ .

ثم اختلفوا فى غير هذه الأحوال :

فذهب جمهور العلماء إلى أنه فرض كفاية ، إذا قام به من فيه الكفاية سقط الطلب عن الباقين . =

. . . . . .

= وقيل : إنه فرض عين ، وحكاه الماوردى عن سعيد بن المسيّب ، وقيل : إنه مندوب .

الأدلة :

استدل الجمهور على أنه فرض كفاية بقوله تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً * درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ .

ووجه الدلالة : أن هذه الآيات أثبتت الفضل لكل من المجاهدين والقاعدين ، ووعدت كلا منهم الحسنى ، ولو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون آثمين فتمتنع المفاضلة بينهم وبين المجاهدين لأنه لا يفاضل بين مأجور وآثم ، وكان يمتنع أيضاً وعدهم الحسنى لكنّ الله قد أثبت لهم أصل الفضل ، غاية الأمر أنه جعل المجاهدين أعلى درجة من القاعدين لحسن بلائهم ومخاطرتهم بأنفسهم فى لقاء العدوّ ، فكان فرض كفاية ؛ لأن المقصود ليس ابتلاء الأشخاص ، ولكن المقصود إعلاء كلمة الله تعالى أيّا كان القائم بها ، فإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين ، كما هو الشأن فى فروض الكفاية .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفِروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ .

وجه الدلالة : أن الآية تعم الجهاد وغيره ، مما يهم جماعة المسلمين ، وهى لم توجب النفرة من جميعهم ، وإنما طلبت - بعد أن نفت نفرة الجميع - أن ينفر البعض ويبقى البعض - وهذا بعينه هو معنى فرض الكفاية ، واستدلوا أيضاً بأنه - ﷺ - كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه بالمدينة ، ولو كان فرض عين لنفر الجميع .

أدلة القائلين بالوجوب العينى :

استدل القائلون بأنه واجب عيناً دائماً بالعمومات كقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً ، والله على كل شىء قدير ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾

فظاهر هذه الآيات يوجب الخروج للجهاد على جميع الناس ، ويوعد المتثاقلين عنه بعذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، وأنه يهلكهم ويستبدل بهم قوماً آخرين يكونون خيراً منهم وأطوع، وأنه كتب عليهم القتال مع ما فيه من الشدائد والمشقات التى تجعله مكروهاً =

بسراياه[1] ، حتى [لا] يكون النفير معطلاً فى عامٍ ، وأن تكون كلمة الإسلام عالية ، وكلمة الشرك مقهورة .

وكذلك نقول فى رد السَّلام ، ودفن الموتى ، فإن هذه فروض على الكفايات ، فإذا قام به البعض ، سقط الحَرَجُ عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد ، حرج الكل .

والدليل على أنه إذا قام به البعض ، سقط الحرج عن الباقين : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة : ١١٢٢] .

منهم من قال[2] : إنما نزل هذا فى الجهاد لما نزل قوله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾ [التوبة : ٤١] .

= مرهوباً - وهذه الآيات عامة فكانت دليلاً على وجوب الجهاد عيناً على كل مسلم . وقد أجيب عن هذه الآيات بأنها مصروفة عن الوجوب العينى بما ذكرنا من أدلة المذهب الأول . ولو سلّم أنها غير مصروفة فهى محمولة على من عينهم النبى ﷺ واستنفرهم للقتال ؛ لأن إجابته واجبة عليهم ، وذلك جمعاً بين هذه الأدلة .

دليل القائلين بالندب :

استدلوا بأن قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ للندب لا للوجوب ، وذلك كما فى قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ . والوصية مندوبة فكذا الجهاد ؛ لأن الخطابين متماثلان . . وقد ردّ عليهم بأنا نمنع أن حقيقة « كتب » فى آيتى القتال والوصية للندب بل هى للوجوب ، إلا أن وجوب الوصية نسخ بأدلة أخرى ، ووجوب القتال لم يرد عليه ناسخ فبقيت دلالة آية : ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ على الوجوب كما هى ، على أن وجوب الوصية لا يزال قائماً عند بعض العلماء - وبهذا يترجح رأى الجمهور . وهو أن الجهاد فى غير حالة الضرورة فرض كفاية .

(١) جمع سَرِيّة وهى : قطعة من الجيش ، ما بين خمس أنفس إلى ثلثمائة ، أو هى من الخيل نحو أربعمائة .

ينظر . المعجم الوسيط (١/ ٤٤٥) .

(٢) ينظر تفسير الرازى (١٦/ ١٧٩) .

خرج جميع الصحابة إلى الغزو ، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية ، فقالوا : هلا خرج من كل قوم طائفة ، وبقيت طائفة ليتعلموا علم الشريعة ؟

ومنهم من قال : إنما نزل هذا فى شأن حى من أحْيَاءِ بَنِى أَسَدٍ وبنى خُزَيْمَةَ ، جاءوا بقضِّهم وقضيضهم إلى المدينة لطلب العلم حتى أفسدوا الطريق على الناس بالعَذِرَة

فقال الله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ ﴾ الآية [التوبة : ١٢٢] يعنى : أحد .

والمراد بـ « الطَّائفة » : الواحد ، فهذا دليل على أنه لا يجب على كافّتهم أن يتعلموا الشرع .

قال رضى الله عنه : استُنْبِط من هذا : أنه إذا تفقَّه فى الدين ، ورجع إلى قومه أن يذكِّر قومه وينذرهم ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ الآية [التوبة : ١٢٢] .

وفى العلوم كثرة ، فيجب على العاقل اللبيب أن يتعلّم أَوْلَى العلوم ، وأولى العلوم علم الشريعة ، حتى يتوصل بذلك إلى عبادة الله - تعالى - .

وقد روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » (١) الحديث .

---

(١) أخرجه الترمذى : ٤٧/٥ ، وقال : هذا حديث غريب ، وابن ماجه : ٨١/١ المقدمة (٢٢٢) ، وأحد رواته روح بن جناح ، يكنى أبا سعيد من أهل الشام ، قال ابن حبان فى المجروحين : منكر الحديث ، يروى عن الثقات بما إذا سمِعَها الإنسان الذى ليس بمتبصر فى صناعة الحديث ، شهد لها بالوضع .

وأخرجه الخطيب فى التاريخ (٤٠٢/٢) ، والفتن فى التذكرة (ص ٢) ، وذكره =

وقال عليه السلام : « مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ . . . . » (١) الحديث .

وقال أَبُو الفَتْحِ البستى (٢) :

مُدَّةُ الْعُمْرِ لا تَفِي بِجَمِيعِ الْمَطَالِبِ فَدَعِ النَّفْلَ جَانِباً وَاشْتَغِلْ بِالوَاجِبِ

ويجب على المرء أن يختار مذهباً ، وأصح المذاهب : مذهب الشافعى - رحمه الله - لأن النبى - ﷺ - قال : « الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » (٣) .

وقال عليه السَّلام : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَقَدَّمُوهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلا تُعَلِّمُوها » (٤) . وروى : « وَلا تَعَاطُوهَا » .

= السيوطى فى الدر (١/ ٣٥٠) ، والهيثمى فى المجمع (١/ ١٢١) ، وملا على القارى فى الأسرار المرفوعة (ص ٢٣٩) تابع حديث (٩٣٦) ، وأخرجه البغوى فى شرح السنة : ١/ ٢٢٥ ، وينظر : المجروحين : ١/ ٢٩٦ .

(١) ذكره المتقى الهندى (١٠/ ١٦٥) (٢٨٨٥٥) بلفظ : « من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب » ، وعزاه للرافعى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أنس، والخطيب وابن النجار عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن عبد الله بن جزء الزبيدى.

(٢) علىّ بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز البستى ، أبو الفتح : شاعر عصره وكاتبه ، ولد فى « بست » ، ومات فى بلدة « أوزجند » سنة ٤٠٠ هـ .

ينظر : الأعلام (٤/ ٣٢٦) ، وفيات الأعيان (١/ ٣٥٦) ، ومفتاح السعادة (١/ ٢٢٩) ، ويتيمة الدهر (٤/ ٢٠٤) ، والبيت مُنْكسر ، ولعلهما بيتان من الخفيف .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٣/ ١٢٩) ، والطبرانى فى الكبير (١/ ٢٢٤) ، وفى الصغير (١/ ١٥٢) ، وابن أبى عاصم (٢/ ٥٣١ ، ٥٣٣) ، وانظر المجمع (٥/ ١٩٢ ، ١٩٤) ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢/ ١٧٠) ، والطيالسى كما فى المنحة (٢/ ١٦٣) فى كتاب الخلافة والإمارة ، باب : ما جاء فى أطوار النبوة والخلافة والملك، حديث (٢٥٩٦)، (٢٥٩٧) ، والرازى فى العلل (٢٧٩٩) ، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ٨، ٧/ ٢٤٢) من حديث علىّ (٨/ ١٣٣) ، والدولابى فى الكنى (١/ ١٠٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٢١) فى كتاب الصلاة ، باب : من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استووا فى القراءة والفقه ، وفى (٨/ ١٤٣ ، ١٤٤) ، وينظر تلخيص الحبير (٤/ ٤٢) .

(٤) أخرجه الشافعى فى مسنده : ٢/ ١٩٤ برقم (٦٩١) من طريق ابن فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب : بلغه أن رسول الله قال : . . . . فذكره .

ويشهد له حديث عبد الله بن السائب عند الطبرانى فى الكبير من طريق أبى معشر عن المقبرى عنه ، وقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٣٦) : وأبو معشر ضعيف . =

والشافعي - رحمة الله عليه - كان من صميم قريش ، وحرمت عليه الصدقة المفروضة ، كما حرم عليهم ، ويستحق منهم [سهم] ذوى القربى ، كما أنهم يستحقونه (١) .

وروى أن المُزَنِّيَّ (٢) - رحمة الله عليه - رأى النبى - ﷺ - فى المنام ، فسأله عن مُحَمَّد بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحَبَّ مَحَبَّتِى وَسُنَّتِى ، فَعَلَيْهِ بِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ » (٣) .

= كما يشهد له حديث على عند الطبرانى ، كما فى المجمع : ١٠/٢٨ ، وقال الهيثمى : فيه أبو معشر حديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند أبى نعيم فى الحلية : ٩/٩٤ ، وحديث جبير بن معطم فى الحلية أيضاً ، وحديث أبى هريرة عند ابن عدى فى ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الجمحى .

والحديث صححه الألبانى فى الإرواء برقم (٥١٩) ، والخطيب فى التاريخ (٢/٦١) ، وذكره المتقى الهندى فى الكنز (٣٣٧٩٥) ، وعزاه للشافعى والبيهقى فى المعرفة لعمر بن شهاب بلاغاً ، وابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة .

(١) لم يختلف المسلمون فى أن الصدقة المفروضة كانت محرمة على الرسول ﷺ ، وكذلك على بنى هاشم على قول أكثر العلماء . قال الشافعى : لا تحِلُّ لبنى المطلب ؛ لأن النبى ﷺ أشركهم فى سهم ذوى القربى من الغنيمة مع بنى هاشم ، وتلك العطيةُ عوضٌ لهم عما حُرِموا من الصدقة .

فأما موالى بنى هاشم فاختلفوا فيهم ، فمنهم من لم يبحْ لهم لِظاهر الحديث ، ومنهم من أباح لهم ، لأنه لا حظَّ لهم فى سهم ذوى القربى ، وإنما نهى النبى ﷺ أبا رافع تنزيهاً له، وقال : « مولى القوم من أنفسهم » فى الاقتداء بهم ، والأخذ بسيرتهم فى الاجتناب عما يجتنبُون عنه ، ويُشبه أن يكونَ النبى ﷺ يكفيه المؤونة ، إذ كان أبو رافع يتصرفُ له فى الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغنى بما أُعطيتَ ، فلا تطلب أوساخ الناسِ ، فإنك مولانا ومنا .

- أما صدقةُ التطوع ، فكان مباحاً لآل الرسول ﷺ ، والنبىُّ ﷺ كان لا يأخذُها تنزيهاً ، روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرَب من سقايات بين مكة والمدينة ، قيل له: تشربُ من الصدقة ؟! فقال : إنما حُرِّمتْ علينا الصدقةُ المفروضةُ .

(٢) تنظر ترجمته فى المقدمة .

(٣) وقد روى مرفوعاً ولا يصح ، والمشهور فى المناقب : « عالم قريش يملأ طبقات الأرض علماً » . ذكره العجلونى فى الكشف (٢/٦٨) قال :

رواه أحمد بصيغة التمريض ، ورواه الطيالسى فى مسنده عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ :=

والمتبحرون فى العلم ثلاثة : مالك [1] ،

= « لا تسبُّوا قريشاً ، فإن عالِمها يملأ الأرض علماً ، اللَّهم إنك أذقت أولها عذاباً ووبالاً ، فأذق آخرَها نوالاً » .

وفى سنده الجارود مجهول ، والراوى عنه مختلف فيه ، ولكن له شواهد : منها ما فى تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٦٠) عن أبى هريرة رفعه : « اللَّهم اهد قريشاً ، فإن عالِمها يملأ طِباق الأرض علماً ، اللَّهم كما أذقتهم عذاباً فأذقهم نَوالاً » دعا بها ثلاث مرات . وفى سنده راوٍ ضعيف ، ورواه أيضاً البيهقى فى المدخل عن ابن عباس ، ورواه الترمذى وقال : حسن . والإمام أحمد بلفظ : « اللَّهم اهد قريشاً ، فإن علم العالِم منهم يَسَعُ طِبَاقَ الأرض» وهو منطبق ، كما قال أحمد وغيره على إمامنا الشافعى ، ويؤيده قوله فى المدخل إذا سُئِلتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبراً أخذتُ فيها بقول الشافعى ؛ لأنه إمامٌ عالِمٌ من قريش . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « عالِم من قريش يملأ الأرض علماً » انتهى .

قال الحافظ العراقى : وليس بموضوع ، كما زعم الصنعانى ، إذ كيف يذكر الإمام أحمد حديثاً موضوعاً يحتج به أو يستأنس به للأخذ فى الأحكام بقول شيخه الإمام الشافعى . وإنما أورده بصيغة التمريض احتياطاً للشك فى ضعفه ، فإن إسناده لا يخلو عن ضعف .

وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه فى كتاب سماه « لذة العيش فى طُرُق الأئمة من قريش» وبه يعلم أنه حسن . وصرح بذلك الترمذى . ونقله النجم عن المدخل للبيهقى عند أحمد بلفظ : « عالِمٌ من قريش يُطَبِّق الأرضَ علماً » . ثم قال : ورواه الحاكم والأبدى كلاهما فى المناقب عن على بلفظ : « لا تَؤُمّوا قريشاً وائتموا بها ، ولا تَقَدَّموا على قريش وقَدِّموها، ولا تُعلِّموا قريشاً ، وتعلموا منها ، فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة اثنين من غيرهم ، وإن علم عالِم قريش يَسَع طِباق الأرض » .

وفى رواية الأبدى : « فإن علم عالم قريش مبسوط على الأرض » . ورواه القضاعى عن ابن عباس بلفظ : « اللَّهم اهد قريشاً ، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض ، اللَّهم أذقت أولها نكالاً فأذِقْ آخرَها نوالاً » ، ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن مسلم ففيه مقال .

قال البيهقى وابن حجر : طرق هذا الحديث إذا ضمت بعضها إلى بعض أفادت قوة ، وعلم أن للحديث أصلاً . انتهى .

ينظر : الأسرار المرفوعة (ص ١٥٧) (٦٠١) ، الفوائد المجموعة (ص ٤٢٠) .

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى أبو عبد الله المدنى : أحد أعلام الإسلام ، وإمام دار الهجرة . عن نافع والْمَقْبُرِى ونُعَيم بن عبد الله وابن المنكدر ومحمد بن يحيى بن حِبَّانَ وإسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق . =

وأبو حنيفة [1] ، والشافعى .

فأما مَالكٌ : فكان قويا فى الأخبار ، ضعيفاً فى الرأى ، والاستنباط .

وأَبُو حَنِيفَةَ : كان قويا فى الرأى والاستنباط ، ضعيفاً فى الأخبار [2] .

وَالشَّافِعِيُّ : كان قويا فيهما جميعاً .

فلهذا اخترنا مذهبه على سائر المذاهب .

= قال البخارى : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة . ودفن بالبقيع .

ينظر: الخلاصة (٣/ ٣) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨) ، طبقات خليفة (٢٧٥) ، المعارف لابن قتيبة (٤٩٨ - ٤٩٩) ، الديباج المذهب (١/ ٥٥ - ١٣٩) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٥).

(١) النعمان بن ثابت ، التيمى بالولاء ، الكوفى ، أبو حنيفة : إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد ونشأ بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم فى صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء . وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيْن) على القضاء ، فامتنع ورعاً . وأراده المنصور العباسى بعد ذلك على قضاء بغداد فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات . وكان قوى الحُجَّة ، من أحسن الناس منطقاً ، قال الإمام مالك ، يصفه : رأيت رجلاً لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . وكان كريماً فى أخلاقه ، جواداً ، حسن المنطق والصورة ، جهورى الصوت ، إذا حدّث انطلق فى القول ، وكان لكلامه دويّ ، وعن الإمام الشافعى : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة . له مسند فى الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج فى الفقه ، صغير . توفى ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

ينظر : الأعلام (٨/ ٣٦) ، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ - ٤٢٣) ، وابن خلكان (٢/ ١٦٣)، والنجوم الزاهرة (٢/ ١٢) ، والبداية والنهاية (١٠/ ١٠٧) ، والجواهر المضية (١/ ٢٦) .

(٢) ماذا يقصد بالضعف ، أهو ضعيف فى الرواية ، فلقد قامت حرب شعواء قادها الخطيب البغدادى ضد الإمام أبى حنيفة حتى نال منه بعض المعاصرين ؛ كالكوثرى وغيره من متعصبى الحنفية ، والحق أننا لا نخوض فى مثل هذا الإمام . أم أنه ضعيف بسبب عدم وصول الحديث إليه بسبب ما قام من الفتن فى بلده آنذاك ؟

فإذا انتحلت مذهب رجل فلا أقل من أن تعرف اسمه ، ونسبه .

واسم الشَّافعيِّ : أَبُو عَبْد الله ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .

والمطلَّب كان أخا هاشم جَدّ أبى النبى - ﷺ - وكان اسمُ النبى - ﷺ - مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ .

فجد الشَّافعيِّ - رضى الله عنه - الأعلى المطَّلب ، وجد النبى - ﷺ - الأعلى هاشم ، وهما ابنا عبد مناف .

وكان الشَّافعيُّ - رضى الله عنه - من جملة بنى أعمام النبى - ﷺ - فهاشم الذى هو جد أبى النبى - ﷺ - كان عم هاشم - الذى هو جد الشَّافعى - رحمه الله - الأعلى ، وهو هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، والمطلب الذى هو جد الشافعى الأعلى ، هو عم عبد المطلب جد النبى - ﷺ - وكان لعبد مناف أربعة بنين : المطلب ، وهاشم ، وعبد شمس ، ونوفل .

والشافعى إنما ولد بـ « غَزَّةَ » (١) ، قرية من قرى « الشام » (٢) قريبة من بيت

---

(١) بفتح أوله وثانيه وتشديده : مدينة فى أقصى الشام من ناحية مصر ، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل فى غربيها ، من عمل فلسطين ، وفيها مات هاشم جد النبى ﷺ.
ينظر مراصد الاطلاع (٢/ ٩٩٣) .

(٢) بفتح أوله ، وسكون همزته أو فتحها ، ولغة ثالثة بغير همز ، ولا تمد ، إلا أنها جاءت ممدودة فى شعر قديم وحديث ، ولعله لضرورة الشعر ، ويذكر ويؤنث . وسميت الشام لتشؤم بنى كنعان بن حام إليها ؛ أو لأن سام بن نوح أول من نزلها ، فجعلت السين شيناً ، وكان اسمها الأول « سورى » ، وحدها من الفرات إلى العريش طولاً ، وعرضاً من جبلى طئ إلى بحر الروم .
ينظر مراصد الاطلاع (٢/ ٧٧٥) .

المَقْدِس[1] ، ونشأ بـ « مكة » [2] و« المدينة » [3] ، وتعلم العلم هناك ، وولد فى خمسين ومائة من الهجرة ، وتوفى فى خمس ومائتين ، وكان سِنُّه خمساً وخمسين .

فلما تعلم العلم بـ « مكة » و« المدينة » انتقل إلى « بغداد » [4] فى سنة سبع وسبعين ، وصنف هناك كتبه القديمة ، وكان من رواته أحمد بن حنبل [5] ، وأبو

---

(١) بالفتح ثم السكون ، وتخفيف الدال ، وكسرها : أي البيت المطهر الذى يتطهر به من الذنوب . وهو مسجد كبير متسع الأقطار فى وسط مدينة كبيرة تسمى القدس . والمدينة على جبل بين جبال شامخة بها قرى لها زروع وأشجار فى الجبال .

ينظر : مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٩٧) .

(٢) بلد الله الحرام : بلدة فيها الكعبة القبلة التى يتوجه المسلمون إليها فى صلاتهم من سائر الآفاق ، سمِّيت مكة لأنها تمك أعناق الجبابرة ، أى تذهب نخوتهم ، وتذلهم ، وقيل : لتمككّ الناس بها وهو ازدحامهم . وتسمى بكة أيضاً - بالباء - لتبكك الناس بها وهو ازدحامهم ، وقيل : مكة اسم المدينة ، وبكة اسم للبيت .

ينظر مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٠٣) .

(٣) مدينة يثرب ، وهى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهى مقدار نصف ميل ، فى حرة سبخة ، وبها نخل كثير على مياه الآبار والسواقى ، وعليها سور دائرة ، ومسجد الرسول عليه الصلاة السلام فى وسطها ، وقبر النبى عليه السلام .

ينظر : مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٤٧) .

(٤) فيها أربع لغات : بغداد - بدالين مهملتين - ، وبغداذ ، معجمة أخيرة ، وبغدان بالنون ، ومغدام بالميم بدلاً من النون ، تذكر وتؤنث ، وكانت قرية من قرى الفرس فأخذها أبو جعفر غصباً ، فبنى فيها مدينته ، قال الجرجانى : « باغ » بالفارسية هو البستان الكثير الشجر ، و« داذ » مُعطى ، فمعناه : معطى البساتين .

ينظر معجم ما استعجم (١/ ٢٦٢) .

(٥) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى : ولد سنة ١٦٤ ، أخذ الفقه عن الشافعى ، وسلك مسلكه ، صنف المسند . قال إبراهيم الحربى: كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . توفى سنة ٢٤١ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٥٦) ، وحلية الأولياء (٩/ ١٦١) ، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١) .

على الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزعفرانى [1] ، وأبو ثور [2] ، والحسين بن علىّ الكَرَابِيسِىّ [3] . ثم انتقل إلى « مكة » ، وأقام هناك إلى تسع وتسعين ، ثم انتقل إلى « بغداد » ، وأقام هناك مدة يسيرة ، ثم انتقل إلى « مصر » ، وأقام هناك إلى أن قبض إلى رحمة الله - تعالى- وَصَنَّفَ هناك كتبه الجديدة، وكان رواة كتبه الجديدة أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِىّ، والربيع بن سليمان المُرَادِىّ [4]

---

(١) أبو على الحسن بن محمد بن الصباح البغدادى الزعفرانى ، قال ابن حبان فى الثقات : كان راوياً للشافعى ، وكان يحضر أحمد وأبو ثور ، عند الشافعى ، وهو الذى يتولى القراءة عليه . قال الماوردى : هو أثبت رواة القديم . وقال العبادى : شارك الشافعى فى كثير من شيوخه . توفى سنة ٢٦٠ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٦٢) ، وتاريخ بغداد (٧/ ٤٠٧) ، وطبقات الفقهاء العبادى (ص ٢٣) .

(٢) أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبى يمان أبو ثور ، أخذ عن الشافعى - رضى الله عنه - كما أخذ الفقه عن غيره ، قال الخطيب البغدادى : كان أحد الثقات المأمونين ، ومن الأئمة الأعلام فى الدين ، وله كتب مصنفة فى الأحكام .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٥٥) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١١٨) ، طبقات السبكى (١/ ٢٧٧) .

(٣) الحسين بن على بن يزيد ، أبو على البغدادى الكرابيسى ، أخذ الفقه عن الشافعى ، وكان أولاً على مذهب أهل الرأى . قال ابن عدى : وله كتب مصنفة ، ذكر فيها اختلاف الناس فى المسائل . وقال العبادى : لم يتخرج على يدى الشافعى بالعراق مثل الحسين . توفى سنة ٢٤٥ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٦٣) ، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٢١) ، لسان الميزان (٢/ ٢٠٣) .

(٤) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى ، مولاهم ، أبو محمد المصرى المؤذن ، صاحب الشافعى وخادمه وراوية كتبه الجديدة ، قال الشافعى : الربيع راويتى . قال الذهبى : كان الربيع أعرف من المزنى بالحديث ، وكان المزنى أعرف بالفقه منه بكثير. وقال فيه الشافعى : إنه أحفظُ أصحابى . ولد سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومائة ، وتوفى فى شوال سنة سبعة ومائتين .

ينظر : ابن قاضى شهبة (١/ ٦٥) ، الأعلام (٣/ ٣٩) ، طبقات الشافعية للإسنوى (ص١٧) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٦) ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص (٧٩) ، طبقات الفقهاء للعبادى ص (١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٨٨) .

والربيع بن سليمان الجِيزِيّ [1] ، وأبو يعقوب البويطى [2] ، وحَرْمَلَةُ بن يحيى التّجِيبِى [3] .

وقيل : إنه صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً فى علم القرآن ، وفى علم الأخبار ، وفى علم الشريعة .

والمُزَنِيُّ : كان رجلاً بليداً ، فقال له الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : كنتَ بليداً ، فخَرَّجْتُك المواظبة .

ثم المُزَنِيُّ لما رأى كثرة تفريعات الشَّافعيِّ ، وكثرة كتبه استكثره ، فاختصر منه كتاباً سماه « جامع الكبير » ، وكان كتاباً حَسَناً بالغاً ، ولم يوجد ذلك

---

(١) الربيع بن سليمان بن داود الجيزى ، أبو محمد الأزدى ، أحد أصحاب الشافعى والرواة عنه ، نقل عنه الرافعى فى « العزيز » أنه روى عن الشافعى كراهة القرآن بالألحان.

ونقل عنه فى المهذب أنه نقل عن الشافعى أن الشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد . توفى سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٦٤) ، طبقات الإسنوى (ص ١٤) ، طبقات الشيرازى (ص ٨١) .

(٢) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشى البويطى ، المصرى ، الفقيه ، أحد أصحاب الشافعى ، وكان له من الشافعى منزلة ، وقال فيه : ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه ، وقال النووى : إن أبا يعقوب البويطى أجل من المزنى والربيع المرادى . مات فى المحنة مسجوناً سنة ٢٣١ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ٧٠ ، وطبقات الإسنوى (ص ١٠) ، وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩) .

(٣) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران ، أبو حفص المصرى ، ولد سنة ١٦٦ ، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعى ، وكبار رواة الجديد ، قال أبو إسحاق الشيرازى : كان حافظاً للحديث ، وصنف المبسوط والمختصر ، ونظر إليه أشهب ، فقال : هذا خير أهل المسجد . توفى سنة ٢٤٣ هـ .

انظر : الطبقات لابن قاضى شهبة (١/ ٦١) ، طبقات الإسنوى (ص ١٣) ، الأعيان (١/ ٣٥٣) .

الكتاب فى ديار « خُرَاسَانَ » [1] بالتمام ، ثم استكثره فاختصر منه هذا المختصر، الذى تداوله الفقهاء ، ثم استكثر هذا المختصر فصنّف كتاباً فى جزئيات .

والرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِىُّ صنف كتباً كثيرة ، ولكن لكثرة ورع **المُزَنِىِّ** ، وفقره بارك الله - تعالى - فى كتابه ، وكان يدرس هذا المختصر ، وكان الفقهاء يتداولونه إلى قيام الساعة .

قال الشيخ **أَبُو زَيْد** - رحمه الله - من تأمَّل فى المختصر حق تأمله ، تطلع على جميع الفروع والأصول ، فإنه ما من مسألة أوردها إلا ورمز هناك إلى شىء من أصول **الشَّافعىّ** [2] - رحمة الله عليه - ، والله - تعالى - أعلم بالصواب .

واعترض **أَبُو طَالِب المَعَرِّى ، وَأَبُو بَكْر مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الأَصْفَهَانِىُّ** على **المزنى** ، بأن النبى - ﷺ - قال : « **كُلُّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ** » .

وروى : « **فَهُوَ أَقْطَعُ** » الحديث [3] .

---

(١) بلد معروف ، قال الجرجانى : معنى خُر : كل ، و« أسان » : معناه سهل ، أى كل بلا تعب . وقال غيره : معنى خراسان بالفارسية : مطلع الشمس ، والعرب إذا ذكرت المشرق كله قالوا فارس ، فخراسان من فارس ، وعلى هذا تأويل حديث النبى ﷺ : « لو كان الإيمان بالثُريَّا لناله رجال من فارس » ، أنه عنى أهل خراسان ؛ لأنهم دخلوا فى الإسلام رغبة ، ومنهم العلماء والنبلاء والمحدثون والنساك والمتعبدون ، وأنت إذا حصَّلت المُحَدِّثِينَ فى كل بلد وجدت نصفهم من خراسان .

ينظر : معجم ما استعجم (٢/ ٤٩٠) .

(٢) فى الأصل : جئنا إلى سواد الكتاب .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١) ، كتاب « الآداب » ، باب : الهدى فى الكلام ، حديث (٤٨٤٠) ، وقال أبو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً ، وابن ماجه (١/ ٦١٠) ، كتاب « النكاح » ، باب : خطبة النكاح ، حديث (١٨٩٤) ، وعزاه فى التحفة (١١/ ٤٠ - ٤١) إلى النسائى فى اليوم والليلة ، حديث (١٥٢٣٢) . الكلام على ذلك الحديث فى الطبقات فراجعه (١/ ٩ - ٢٣). وقال ابن السبكى فى طبقات الشافعية (١/ ٩) : قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح وفوق الضعيف ، محتجا بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قرة ، وهو من رجال الحديث - فإنه ممن انفرد مسلم عن البخارى بالتخريج له . =

وهذا الكتاب لا يخلو ، إما أنْ يكون له بال ، أو لم يكن له بال ، فإن لم يكن له بال ، فالاشتغال به محال ، وإن كان له بال ، فلم ترك التحميد في أول الكتاب ؟

الجواب عن هذا أن تقول :

هذا السؤال يَرِد عليك ، فإن كلامك لا يخلو ؛ إمَّا أن يكون له بال أو لم يكن له بال، إلا أن هذا يؤدى إلى ما لا نهاية له ، ولكن نجيب عن هذا فنقول :

هذا الخبر قد روى بروايات : « كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِاسْمِ اللهِ ... » (١).

وروى : « لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ » (٢) .

وإن صحّ صار منسوخاً ؛ لأن النبى - ﷺ - لما كتب كتاب الصلح مع أهل «مكة » ، كتب : « هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ » ، ولم يأت بالتحميد .

وكتاب النبى - ﷺ - من أشرف الكتب .

وقيل : بأن هذا الخبر موقوف على أَبِى هُرَيْرَةَ (٣) .

= وأنا أقول - والكلام لابن السبكى - لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد مقروناً بغيره وليس له حكم الأصول ، وإنما خرج له الأربعة : أبو داود ، والترمذى ، والنسائى وابن ماجه . وادعى مع ذلك أن الحديث صحيح ، كما ادعاه هذان الحبران : ابن حبان وابن البيِّع ، ووفق ابن السبكى بين الروايات التى جاء بها الحديث كأقطع وأبتر وأجزم ، وقد ضعفه فى الإرواء (١/ ٣) ؛ لاضطرابه فى المتن ولضعف سنده عنده ، والحديث كما قضى به ابن الصلاح .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أبو هريرة ، اسمه : عبد الرحمن بن صخر الدَّوْسِى ، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعون حديثاً ، اتفق على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، روى عنه إبراهيم بن حُنَيْن وأنس وبُسْر بن سعيد ، وغيرهم .

قال ابن سعد : كان يسبح كل يوم اثنتى عشرة ألف تسبيحة . قال الواقدى : مات سنة ٥٩ هـ . =

وجواب آخر نقول : ليس من الشرط أن نكتب التحميد فى أول الكتاب ، ولكن المراد به أن يحمد الله - تعالى - باللسان ، فلا يظن بـ « المُزَنِيِّ » مع كثرة ورعه أنه ترك التحميد فى ابتداء الكتاب .

وقيل : إنه ما جمع بين مسألتين ، وما اختار قولاً على قول إلا وصلى ركعتين، واستخار الله - تعالى - وتصدق بما يملك .

وروى أن النبي - ﷺ - قال : « حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ ستَّةٌ : أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَأَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَأَنْ يُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ، وَأَلا يَظُنَّ بِهِ إِلا خَيْراً » الحديث (١) .

وجواب ثالث : « المزنى » نقل ما هو أعلى الأذكار ، وهو : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، فإن هذا من أعلى الأذكار وأعظمها . قال الله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم : ٦٥] .

معناه : هل تعلمون أحداً تسمّى الله غير الله ؟ (٢) .

وهذه الأذكار ينوب بعضها عن البعض كما قال عليه السلام : « أَفْضَلُ مَا دَعَوْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٣) .

= ينظر : الخلاصة (٣/ ٢٥٢) (٥٢٩) ، الإصابة (٧/ ٤٢٥ - ٤٤٥) ، وصفة الصفوة (١/ ٦٨٥ - ٦٩٤) ، والعبر (١/ ٦٢ - ٦٣) .

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه فى الصحيح (٤/ ١٧٠٥) ، كتاب السلام (٣٩) ، باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣) ، الحديث (٥/ ٢١٦٢) دون قوله : «والا يظن به إلا خيراً » ، وفيه : « وإذا استنصحك فانصح له » .

(٢) ينظر : تفسير القرطبى (١١/ ٨٧) ، تفسير الطبرى (٨/ ٣٦١) ، تفسير الرازى (٢١/ ٢٠٥) .

(٣) أخرجه الترمذى : ٥/ ٥٣٢ فى الدعوات (٣٥٨٥) من طريق حماد بن أبى حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وحمد بن أبى حميد ليس بالقوى عند أهل الحديث .

وأخرجه بنحوه البيهقى (٥/ ١١٧) من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن عبد الله بن عبيدة عن علىّ بن أبى طالب رفعه . وقال : البيهقى : تفرد به موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه عليا .
=

فقيل لسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (١) : هذا ثَنَاءٌ ، وليس بدعاء ، فقال : أمَا أُنْشِدُكَ قول أُمَيَّةَ بْنِ أَبى الصَّلْتِ (٢) فى شأن عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ (٣) [الوافر] :

أَأَذْكُرُ حَاجَتِى أَمْ قَدْ كَفَانِى ... حَيَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ ؟

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ المَرْءُ يَوْماً ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ (٤)

فقال سُفْيَانُ : هذا فى وصف المخلوق ، فكيف برب العالمين ؟

= وأخرجه مالك (١/ ٤٢٢) عن طلحة بن عبد الله بن كريز مرسلاً . وقال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك فى إرساله ، ولا أحفظ بهذا الإسناد من وجه يحتج به . وأحاديث الفضائل لا يحتاج إلى محتج به ، وقد جاء مسنداً من حديث على وابن عمرو ، و ذكره المتقى الهندى فى الكنز (٥/ ٧٣) (١٢١٠٨) ، وعزاه لإسماعيل بن عبد الغافر الفارسى فى الأربعين عن علىّ .

(١) سفيان بن عيينة بن أبى عمر بن الهلالى : مولاهم ، أبو محمد الأعور الكوفى ، أحد أئمة الإسلام . روى عن عمرو بن دينار والزُّهرى ، وزيد بن أسلم وغيرهم ، كان حديثه نحو سبعة آلاف . قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة. وقال الشافعى: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، ولد سنة ١٠٧ هـ ، وتوفى سنة ١٩٨هـ .

ينظر : الخلاصة ١/ ٣٩٧ (٢٥٩٠) ، الحلية ٧/ ٢٧٠ - ٣١٨ ، والمعارف (ص ٥٠٦ - ٥٠٧) ، الوفيات (٢/ ٣٩١ - ٣٩٣) .

(٢) أمية بن عبد الله أبى الصلت بن أبى ربيعة بن عوف الثقفى : شاعر جاهليه حكيم، هو ممن حرَّموا على أنفسهم الخمر ، ونبذوا عبادة الأوثان فى الجاهلية ، توفى سنة ٥ هـ .

ينظر : تهذيب الأسماء : ١/ ١٢٦ ، الأعلام : ٢/ ٢٣ .

(٣) عبد الله بن جُدْعان التيمى القرشى : أحد الأجواد المشهورين فى الجاهلية ، أدرك النبى ﷺ قبل النبوة ، وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائمُ والراكبُ ، فوقع فيها صبى، فغرق !

له أخبار كثيرة ، أورد الأصفهانى وغيره بعضها متفرقة ، وسماه اليعقوبى بين حكام العرب فى الجاهلية .

ينظر : الأعلام (٤/ ٧٦) ، واليعقوبى (١/ ٢١٥) ، وخزانة البغدادى (٣/ ٥٣٧) ، والمحبر (١٣٧) .

(٤) ينظر الأعلام (٤/ ٧٦) .

وروى : أن النبى - ﷺ - قال : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِى عَنْ مَسْأَلَتِى أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِينَ » (١) الحديث .

وجواب آخر : إن المُزَنِىَّ لم يكن مصنِّفاً ، وإنما كان ناقلاً ، وليس من عادة النَّقلة أن يأتوا بالتحميد ، كما نقول فى نقلة الأخبار .

والمصنف كان « الشَّافعِىَّ » - رحمه الله - وهو ذكر التحميد فى صدر كتاب «الرسالة » ، وهو كتاب فى الأصول والفروع .

والتحميد فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام : ١]، الحمد لله الذى لا يُؤَدَّى شكر نعمة من نعمه ، إلا بنعمة حادثة يوجب على مؤدى شكر ماضى نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكرها ، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته ، وهو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه الواصفون من

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/١٦٩) ، كتاب « فضائل القرآن (٢٩٢٦) ، والبخارى فى التاريخ (٢/١١٥) ، وذكره ابن عراق فى تنزيه الشريعة (٢/٣٢٣) ، وقال : من طريق صفوان ابن أبى الصهباء من حديث عمر ، وصفوان ، قال ابن حبان : لا يحتج به وتعقب على هذا . فقال الحافظ ابن حجر فى أماليه : هذا حديث حسن أخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد ، ولم يصب ابن الجوزى فى إيراده فى الموضوعات ، وإنما استند إلى ابن حبان فى ذكره لصفوان فى الضعفاء . ولم يستمر ابن حبان على ذلك بل رجع ، فذكره فى الثقات ، وكذا ذكره فى الثقات ابن شاهين وابن خلفون ، وقال ابن خلفون : إن ابن معين وثقه ، وذكره البخاري فى التاريخ فلم يحك فيه جرحاً ، وقد ورد الحديث أيضًا من حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه الترمذى وحسَّنه ، ومن حديث جابر أخرجه البيهقي فى الشعب انتهى . قال السيوطى : وَجَاءَ أيضاً من حديث حذيفة أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق أبى مسلم عبد الرحمن بن واقد عن سفيان بن عيينة عن منصور عن حذيفة ، وقال : غريب ، تفرد به أبو مسلم عن ابن عيينة .

قلت : أبو مُسْلم عبد الرحمن بن واقد يسرق الحديث كما قاله ابن عدى ، فإذن لا يستشهد بحديثه . والله تعالى أعلم .

ينظر تنزيه الشريعة (٢/٣٢٣) .

خلقه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون ، وسها عن ذكره الغافلون .

وحكى أن « الشافعى » - رحمه الله - رآه واحد فى المنام ، فقال له : مَا فَعَلَ الله بك ؟

فقال : غفر لى .

فقيل : بماذا غفر الله لك ؟

فقال : بالتحميد الذى صدرت به كتاب « الرسالة » ، والصلاة التى صليت على النبى - ﷺ - فيه .

ولعل « الشافعى » - رحمه الله - أخذ هذا من دَاوُدَ النبىِّ - ﷺ - وذلك ما روى أن الله - تعالى - أوحى إلى داود النبى - عليه السلام - فقال له : « يا داود، اشكرنى » .

فقال : « كيف أشكرك ، وشكرى لك يوجب عَلَىَّ شكراً آخر ؟ » .

فقال الله تعالى : « الآن شكرتنى حين أقررتَ بالعجز عن شكرى » .

وروى أن النبى - ﷺ - قال : « يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : حَسْبِى مِنْ عَبْدِى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنِّى » الحديث .

وقد نظم « مَحْمُودٌ الوَرَّاقُ » (١) بيتين فى هذا المعنى ، فقال [الطويل] :

إِذَا كَانَ شُكْرِى نِعْمَةَ اللهِ نِعْمَةً ... عَلَىَّ لَهُ فِى مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

فَكَيْفَ بُلُوغِى الشُّكْرَ إِلا بِفَضْلِهِ ... وَإِنْ طَالَتِ الأَيَّامُ وَانْفَتَلَ العُمْرُ ؟

قال « المزنى » : « اختصرت » .

---

(١) محمود بن حسن الوراق : شاعر ، أكثر شعره فى المواعظ والحكم . روى عنه ابن أبى الدنيا . وفى « الكامل » للمبرد نتف من شعره ، وهو صاحب البيت المشهور :

إذا كان وجه العذر ليس ببين ... فإن اطراح العذر خير من العذر

وجمع عدنان العبيدى ببغداد ما وجد من شعره فى ديوان مطبوع .

ينظر : الأعلام (٧/ ١٦٧) ، وفوات الوفيات (٢/ ٢٨٥) .

الاختصار : اشتقاقه من الخِصْر ، وهو خلاصة الشيء [1] ، واختلفت عبارات أصحابنا فى معنى الاختصار .

منهم من قال : الاختصار : إقلال اللفظ مع توفير المعنى .

وقيل : الاختصار : إِقْلالٌ من غير إخلال .

وقيل : هو إلقاء المبانى ، وإبقاء المعانى .

وقيل : هو قبض البسيط من الكلام ، ورده إلى وجيزه .

وقيل : هو رد الكثير إلى القليل ، وفى القليل معنى الكثير .

ومعناه : اختصرت مسائل متفرِّقة فى لفظ وجيز .

وقيل : الاختصار : الجمع ، ومن هذا سمى العصا الذى يتوكأ عليها بجميع بدنه « مِخْصَرَة » ، وسمى : « الخَاصِرَة » ؛ لأنها مجمع البدن من الأعلى ومن الأسفل .

اعترضوا عليه بأنه لم « يقل » : اختصرت ، ولم يختصر بعد ؟

الجواب عنه : يحتمل أنه فرغ من تصنيف الكتاب ، ثم جاء وذكر ترجمة الكتاب ، وهذه عادة المصنفين ؛ أنهم يثبتون ترجمة الكتاب بعد فراغهم من تصنيف الكتاب .

وجواب آخر : معناه : سأختصر ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ أَتَى أَمْرُ اللهِ ﴾ [النحل : ١] الآية .

معناه : سيأتى .

وكقوله تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِى الصُّورِ ﴾ [يس : ٥١] .

وقوله : ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ ﴾ [الأعراف : ٤٨] .

---

(١) ينظر لسان العرب (٢/ ١١٧٣) .

ومعناه : سيُنفَخ ، وسيُنادى [1]

فإن قيل : لماذا اختصر والكلام إذا كان بسيطاً ، فيكون أقرب من الوجيز ؟

قلنا : الكلام الوجيز يُستفصَح .

كقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] الآية .

وقال عليه السلام : « المَاءُ مِنَ المَاءِ » [2] .

« القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينارٍ ، والعَمْدُ قَوَدٌ » .

وقال عليه السلام : « أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وَاخْتُصِرَ لِيَ الكَلامُ اخْتِصَاراً » [3] الحديث .

وقال « عَلِيٌّ » [4] كرم الله وجهه : « خير الكلام ما قَلّ ودَلّ ، ولم يَطُلْ فيُمَلّ » .

---

(١) ينظر تفسير الطبرى (٥/٥٠٦) ، تفسير القرطبى (٧/١٣٧) ، الدر المنثور (٣/١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٦٩) ، كتاب « الحيض » ، باب : إنما الماء من الماء (٨٠ - ٣٤٣) (٨١ - ٣٤٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٠٦٢) ، والبيهقى فى الشعب (٥٢٠٢) من حديث معمر عن أيوب عن أبى قلابة أن عمر بن الخطاب مر برجل وهو يقرأ كتاباً ، فاستمعه ساعة فاستحسنه ، فقال للرجل : أتكتب لى من هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، فاشترى أديماً فهناه ، ثم جاء به إليه فنسخه له فى ظهره وبطنه ، ثم أتى به رلى رسول الله ﷺ فجعل يقرؤه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلون ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ، ألا ترى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم وأنت تقرأ عليه هذا الكتاب ؟ فقال النبى ﷺ عند ذلك : « إنما بعثتَ فاتحاً وخاتماً ، وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه ، فلا يُهلكنكم المشركون » .

وأخرجه العقيلى فى الضعفاء : ٢/٢١ من طريق خالد بن عرفطة عن أبى قلابة عن عمر قال : انتسخت كتاباً فذكره .

وينظر شواهد الحديث فى كشف الخفا : ١/١٤ - ١٥ .

(٤) علىّ بن أبى طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو الحسن ابن عم النبى ﷺ وَخَتَنه على بنته : أمير المؤمنين ، يكنى أبا تُراب ، وأمه فاطمة بنت أسد ابن هاشم ، وهى أول هاشمية ولدت هاشميا . له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً . شهد بدراً والمشاهد كلها . قال أبو جعفر : كان شديد الأُدْمة رَبْعَة إلى القِصَر ، وهو أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال . =

قوله : « هذا » .

قال القاضى حسين : اعترض عليه ، فقيل له : قال : « هذا » ولم يصنف الكتاب بعد ، والهاء إشارة إلى الموجود .

جوابه : ما ذكرت قبله .

وجواب آخر : نقول : لما سهل عليه تصنيف الكتاب ، جعله كالموجود ؛ لأن « هذا » قد يشار إلى الشيء الحاضر ، ويشار إلى شيء قرب وجوده .

كقوله تعالى : ﴿ هَذَا يَوْمُ الفَصْلِ ﴾ [المرسلات : ٣٨] الآية .

وقوله : ﴿ هَذَا يَوْمُ لا يَنْطِقُونَ ﴾ [المرسلات : ٣٥] الآية .

وقال الشاعر [الكامل] :

هَذَا ابْنُ عَمِّى فِى دِمَشْقَ خَلِيفَةٌ لَوْ شَاءَ سَاقَكُمُ إِلَىَّ قَطِينَا (١)

أى : جميعاً .

و« هذا » اسم؛ تارة يشار إلَى العَيْنِ الحاضرة، وتارة تضاف إلى الذِّكْر الحاضر.

قوله : « من علم الشَّافعى » .

قال القاضى حسين : فإن قيل : علم الإنسان يكون من صفات ذاته ، فلا يمتاز عنه ، كالبياض والسواد .

قلت : معناه من معلوم « الشَّافعى » ، وذلك أن « المزنى » سمع منه المسائل، ولم ينسخ ذلك ، ثم صنف من ذلك العلم الذى سمع منه .

ويجوز مثل هذا ؛ كما نقول : هذا من ضَرْب الإمام .

يعنى : من مضروبه .

وكما يقال : اللَّهم أريتنا قدرتك ، فَأَرِنَا رحمتك .

= قال له النبى ﷺ : « أنت منِّى بمنزلة هارون من موسى » ، وفضائله كثيرة . استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين ، وهو حينئذٍ أفضل من على وجه الأرض .

ينظر : الخلاصة (٢/ ٢٥٠) ، وطبقات ابن سعد (٢/ ٣٣٧ ، ٣/ ١٩ ، ٦/ ١٢) ، وغاية النهاية (٥٤٦) ، والتقريب (٢/ ٣٩) ، وشذرات الذهب (١/ ٩) ، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٤٧٢) .

(١) البيت لجرير ، ينظر ديوانه (ص ٣٨٨) ، لسان العرب (٥/ ٣٦٨٢) ، اللمع (ص١٤٦) .

معناه : أريتنا مقدورك ، فأرنا مرحومك ؛ فإن قدرة الله - تعالى - لا تكون مرئية .

أو تقول : معناه من كتاب « الشَّافعى » .

كما قال تعالى : ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٤٨] .

يعنى : من كتاب [١] .

وكما روى عن « ابن عباس » [٢] أنه قال : يشترى لى علماً بدرهمين .

يعنى : كتاباً .

قوله : « ومن معنى قوله » .

قال القاضى حسين : فإن قيل : المعنى إذا اختصر اختل ، فما معنى هذا ؟

قلنا : معناه أن « الشافعى » - رحمه الله تعالى - ذكر فى المسائل معانى ، واللفظ لفظ الوحدان ، والمراد به الجمع ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [العصر : ١ - ٣] الآيات .

فلما استثنى منه جماعة علمنا أن المراد منه الناس ؛ لأن الجماعة لا يستثنى من الواحد .

« والمُزَنِىُّ » لما رأى المعانى نقل أصحها ، وأجود ما عنده ، ويجوز أن يكون فى المسألة معانٍ ، كما يقال : كل امرأة منكوحة مرتدة فنكاحها حرام لمعان .

---

(١) ينظر تفسير الطبرى (٥/ ٣٨٨)، تفسير القرطبى (٧/ ٨٤)، تفسير الرازى (٣/ ١٨٥).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى ، أبو العباس : المكى ، ثم المدنى ، ثم الطائفى ، ابن عم النبى - ﷺ - ، وصاحبه ، حبرُ الأُمة وفقيهها، وترجمان القرآن ، روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، كان أجمل الناس وأنطقهم وأفصحهم ، قال سعد : ما رأيت أحْضَر فهماً ، ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حلماً من ابن عباس . توفى سنة ٦٨ هـ .

ينظر : الخلاصة ٢/ ٦٩ (٣٥٨٩) ، الإصابة (٤/ ١٤١ - ١٥٢) ، أسد الغابة ٣/ ٢٩٠ - ٢٩٤ ، الاستيعاب (٣/ ٩٣٣ - ٩٣٩) .

وجواب آخر معنى قوله : « من معنى قوله » .

يعنى : على معنى قول « الشافعى » .

وذلك أن « المزنى » نقل مسائل كثيرة تخريجاً على معنى قول « الشافعى » كما نقول فى الشَّرِكَة والضَّمَان (١) ، والحوَالَة (٢) ، ويجوز أن يكون « من » مكان «على » كما قال تعالى : ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ [الأنبياء : ٧٧] الآية .

---

(١) **الضمان لغة** : مصدر ضَمِنَ الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضَمِين : إذا كَفَلَ به . وقال ابن سيده : ضمن الشيء ضَمَناً وضَماناً ، وضَمَّنَه إياه ، كَفَّله إياه ، وهو : مشتق من التّضمن ، لأن ذمة الضامن تَتَضَمَّنُ ، قاله القاضى أبو يعلى ، وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضَّمِن ، فتصير ذمة الضامن فى ذمة المضمون عنه ، وقيل : هو مشتق من الضم ؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه ، والصواب : الأول ؛ لأن «لام» الكلمة فى الضم « ميم » ، وفى الضمان « نون » وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة فى الفرع .

انظر : تحرير التنبيه (٢٢٧) ، ولسان العرب (٤/ ٢٦١٠) .

اصطلاحاً :

عرفه الأحناف بأنه : الكفالة وهى : ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة .

عرفه الشافعية بأنه : التزام ما فى ذمة الغير من المال .

عرفه المالكية بأنه : شغل ذمة أخرى بالحق .

عرفه الحنابلة بأنه : التزام من يصح تبرعه .

انظر : شرح فتح القدير (٧/ ١٦٣) ، المحلى على المنهاج (٢/ ٣٢٣) ، مواهب الجليل (٥/ ٩٦) ، الإقناع (٢/ ٣٧) ، كشاف القناع (٣/ ٣٦٢) ، أسهل المدارك (٣/ ١٩) .

(٢) **الحوالة لغة** : هى من قولك : تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا ، فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة ، وقال صاحب « المستوعب » : الحوالة : مشتقة من التحول ؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، ويقال : حال على الرجل، وأحال عليه بمعنى ، نقلهما ابن القطاع .

واصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . =

يعنى : على الذين [1] .

وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢] الآية .

يعنى : مع أموالكم [2] .

وقال الله تعالى : ﴿ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ [طه : ٧١] الآية .

معناه : على جذوع النخل [3] .

وكما يقال : الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ إبِلٌ [4] .

معناه : مع الذود إبل .

قوله : « لأقربه على من أراده » .

قال القاضى حسين : التقريب : المراد به التسهيل والتيسير ، وقد يكون المراد به الإدناء .

فإذا كان المراد به التقريب من الإدناء ، فتكون صلته « إلى » .

كما قال الله تعالى : ﴿ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ﴾ [الذاريات : ٢٧] الآية .

وإن كان المراد به التسهيل والتيسير ، فتكون صلته « على » .

= **عرفها الشافعية بأنها** : نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

عرفها المالكية بأنها : نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى .

عرفها الحنابلة بأنها : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٢٥١) ، حاشية الباجورى (٢/ ١٦٧) ، حاشية الدسوقى (٣/ ٣٢٥) ، الكافى (٢/ ٢١٨) ، مغنى المحتاج (٢/ ١٩٣) .

(١) ينظر تفسير : الطبرى (٩/ ٤٩) ، القرطبى (١١/ ٢٠٣) ، الرازى (٢٢/ ١٦٧) .

(٢) ينظر : تفسير القرطبى (٥/ ٨) ، الطبرى (٣/ ٥٧٢) ، الرازى (٩/ ١٣٨) .

(٣) ينظر : تفسير القرطبى (١١/ ١٠٥) ، الطبرى (٨/ ٤٣٦) ، الرازى (٢٢/ ٧٦) .

(٤) يراد أن القليل إذا جُمع إلى القليل كَثُرَ . والذَّوْد : ما بين الثلاث إلى العَشْر من إناث الإبل ، ويجمع أذواداً .

ينظر : جمهرة الأمثال (١/ ٣٧٥) .

كما يقال : قرب الله عليك الخُطا .

معناه : سهل الله عليك السفر .

ومعناه : لأسهّل هذا الكتاب على من يريد هذا الكتاب .

قوله : « مع إعلاميّة نهيه عن تقليده » .

قال القاضى حسين : لا خلاف أن قوله : « إعلامى » : الياء راجع إلى «المُزَنىّ » .

وأما الإعلام إلى من يرجع ، منهم من قال : يرجع إلى « المُزَنِىّ » .

معناه : مع إعلاميّة المتعلّم نهى « الشافعى » عن التقليد .

والهاء الأولى ترجع إلى المريد ، والهاء الثانية فى نهيه راجعة إلي المريد .

معناه : أن المتعلّم منهى عن التقليد .

وقيل : كلا الهائين يرجع إلى « الشافعى » رحمه الله .

والأظهر أن الهاء الأولى ترجع إلى المتعلِّم، والهاء الثانية راجعة إلى «الشافعى». و« الإعلام » : مصدر تارة يضاف إلى الفاعل ، وتارة يضاف إلى المفعول ، فإذا أضفت إلى الفاعل ، فـ « المزنى » يكون مُعَلِّماً .

يعنى : مع إعلامى المتعلم أنه نهى عن التقليد ، وإذا أضفناه إلى المفعول «فالمزنى » يكون معلَّماً .

ومنهم من قال : معناه : مع إعلام « الشافعى » إياى النهى عن التقليد .

وقوله : « نهيه » يكون مصدراً على ما ذكرت، ومعناه : مع إعلام « الشافعى» نهيه .

يعنى : منهيُّه عن التقليد .

فإن قيل : قد قلتم : إن « المزنى » - رحمه الله - قصد بذلك التسهيل والتيسير ، وأى تيسير فى هذا التدقيق الذى قلتم ؟

قلنا : العرب تستحسن أن تذكر اللفظ الوجيز يتضمن معانىَ كثيرة :

كقول الشاعر [مجزوء الكامل] :

بكَرَتْ عَلَىَّ عَوَاذِلِى يَلْحَيْنَنِى وَأَلُومُهُنَّـــهْ
وَيَقُلْنَ شَيْبٌ قَدْ عَلا كَ وَقَدْ كَبِرْتَ فَقُلْتُ إِنَّهْ (١)

يحتمل أنه ليس كما قلن ، ويحتمل أن معناه : كما يقلن ، ويحتمل أن ذلك إنما يكون لزيادة قوة فىّ .

ونهى « الشافعى » عن أن يقلد .

فإن قلتم : أنتم قَلَّدْتُم « الشافعى » رحمه الله .

قلنا : نحن ما قلدناه ، وإنما أخذنا ذلك بالدليل .

والتقليد : قبول قوله من غير حُجَّة .

فإن قيل : « الشافعى » نهى عن التقليد ، وقد قلد زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٢) فى

---

(١) البيتان لعبيد الله بن قيس الرقيات ، ينظر ديوانه ص (٦٦) ، وروى البيت الأول فى شرح المفصل وغيره هكذا :

بكر العواذل فى الصبو ح يلمننى وألومهنَّهْ

ينظر : الأزهرية (ص ٢٥٨) ، الأغانى (٤/٢٩٦) ، خزانة الأدب (١١/٢١٦) ، شرح أبيات سيبويه (٢/ ٣٧٥) ، شرح شواهد المغنى (١/ ١٢٦) ، لسان العرب (١٣/ ٣١) (أنن) وبلا نسبة فى جمهرة اللغة (ص ٦١) ، سمط اللآلى (ص ٩٣٩) ، شرح المفصل (٣/ ١٣٠) الكتاب (٣/ ١٥١) ، اللمع (ص ١٢٦) .

(٢) زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن زيد بن لوذان بمعجمة ابن عمرو النَّجَّارى المدنى ، كاتب الوحى ، وأحَدُ نجباء الأنصار ، شهد بيعة الرضوان ، وقرأ على النبى ﷺ ، وجمع القرآن فى عهد الصديق ، وولى قسم غنائم اليرموك ، له اثنان وتسعون حديثاً ، روى أنه لَمَّا مات زيد قال أبو هريرة : مات خيرُ الأُمة . توفى سنة ٤٥ هـ .

ينظر : الخلاصة (١/ ٣٥٠) (٢٢٤٥) ، الإصابة (٢/ ٥٩٢ - ٥٩٥) ، وأسد الغابة (٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) ، والاستيعاب (٢/ ٥٣٧ - ٥٤٠) .

الفرائض ، فقال : وعنه قبلنا أكثر الفرائض ، وكذلك قلد « عُثْمَانَ » [1] - رضى الله عنه - فى مسألة بيع الحيوان بشرط البراءة عن العيوب .

قال : فالذى أذهب إليه : قضاء عُثْمَان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه ، ولم يسمِّه له ، ويُقِفْهُ عليه ؛ تقليداً لعثمان .

قلنا : هو ما قلّد « زيداً » ، وإنما قبل قول النبى - ﷺ - لأنه قال : «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ» ، « أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ » ، « أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ » ، « أَعْلَمُكُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » ، ثم قال : « مَا أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ وَلا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ عَلَى ذِى لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِى ذَرٍّ » [2] .

وأما حديث « عثمان » فإن معه قياساً خفيا ؛ وذلك لأن « الشافعى » قال : ولأن الحيوان يفارق ما سواه ؛ لأنه يغتدى بالصحة والسقم ، وتحول طبائعه ، وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر .

قوله : « لينظر فيه لدينه » .

قال القاضى حسين : معناه : أن « الشافعى » نهى عن التقليد ، ولكن يأخذ المسائل بالحُجَّة حتى لا تزلَّ قدمه عن ذلك ، فإنه لو أخذ من غير الدليل ، فربما تزلُّ قدمه عن قريب .

قوله : « ويحتاط لنفسه » .

---

(١) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أُميَّةَ ، من قريش : أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الرسلام فى عهد ظهوره ، ولد بمكة فى ٤٧ ق هـ ، لقب بذى النورين ؛ لأنه تزوج بنتى النبى ﷺ ، قتل شهيداً فى ٣٥هـ .

ينظر : ابن الأثير ، غاية النهاية (١ : ٥٠٧) ، البدء والتاريخ (٥ : ٧٩ ، ١٩٤ - ٢٠٨ ، حلية الأولياء (٥٥١١) ، اليعقوبى (٢ : ١٣٩) ، الطبرى (٥ : ١٤٥) ، صفة الصفوة (١ : ١١٢) ، المحبر (٣٧٧) ، منهاج السنة (٢ : ١٨٦) ، الرياض النضرة (٢ : ٨٢) ، دار الكتب (٥ : ١٤٥) ، الأعلام (٤/ ٢١٠) .

(٣) أخرجه الترمذى : ٥/ ٦٢٣ فى المناقب (٣٧٩٠) ، وابن ماجه : ١/ ٥٥ فى المقدمة (١٥٤ ، ١٥٥) ، وابن حبان واللفظ له : ٧/ ١٦١ برقم (٢٢١٨) ، وأحمد : ٣/ ٢٨١ ، ٢٨٤ ، والطيالسى : ٢/ ١٤٠ برقم (٢٥٢٠) ، والبيهقى : ٦/ ٢١٠ من حديث أنس .

قال القاضى حسين : معناه : أنه يأخذ منه المذهب بالحُجَّة والبيان ، والمعنى : دون الأخذ بالتقليد ، ومن غير الدليل ، فإنه يوبق نفسَه بالنار .

قوله : « وبالله التوفيق » .

ومعناه التوفيق من جهة الله - تعالى - . والتوفيق ماذا ؟

منهم من قال : التوفيق : تسهيل سبيل الخير ، وسدّ سبيل الشر .

والخذلان : تسهيل الشر ، وسدّ سبيل الخير .

يقال : وفقك الله .

معناه : جعل الله - تعالى - فعلك وقولك وفْق رضاه .

وقيل : التوفيق : درك الأسباب ، ومعرفة الصَّوَاب .

وقيل : التوفيق : الوقوع على الخير من غير استعداد له .

وإنما قصد بذلك « المُزَنِيّ » حتى لا يزل إلى الاعتزال ، فإن المعتزلة (١)

---

(١) المعتزلة : إحدى الفرق الإسلامية ، وأساس نشأتهم اختلاف واصل بن عطاء مع أستاذه الحسن البصرى فى حكم مرتكب الكبيرة، وإليه تنسب طائفة المعتزلة ، وطريقهم فى البحث ، تحكيم العقل فى كل شىء ، ومحاولة الوصول عن طريقه إلى كل شىء ، ولهم فضل عظيم فى الدفاع عن الإسلام ؛ لأنهم قاوموا أصحاب العقائد الباطنة والأديان الأخرى بالحُجَّة والبرهان .

ومبادئ المعتزلة :

١ - وجوب معرفة الله - تعالى - بالعقل .

٢ - إنكار صفات المعانى ، والقول بخلق القرآن .

٣ - نفى رؤية الله - تعالى - لما تقتضيه من التجسيم والجهة .

٤ - القول بالحسن والقبيح العقليين .

٥ - الله يريد الخير ، ولا يريد الشر ، ويجب عليه فعل الصلاح والإصلاح لعباده .

٦ - العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة أودعها الله فيه .

٧ - وجوب تنفيذ الوعد والوعيد ، ووجوب إرسال الرسل .

٨ - مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتين ، ولا شفاعة له . =

يقولون : الخير من الله ، والشر إنَّمَا يكون من جهتك ، وليس من جهة الله - تعالى - . وهذا خطأ ، بل كلاهما من جهة الله - تعالى - وبإرادته ، إلا أنه لا يرضى بالشر .

وقد قيل : توفيق المتعلِّم فى أربعة أشياء : فى ذكاء القريحة ، واستواء الطبيعة، ومعلم ذى نصيحة ، وشدة العناية .

وقيل ليزدجمهر : بِمَ أدركت ما أدركت ؟ قال : ببكور كَبُكُورِ الغراب ، وصبر كصبر الحمار ، وحرص كحرص الخنزير ، وتملُّق كتملق الهرة .

وقال الشيخ الإمام « سهل » - رحمة الله عليه - : « عليك بالهمّة ، فإن الهمة مستتبعة للجد ، والجد لا يتأخر عن الجد » . والله أعلم بالصواب .

* * *

= ٩ - وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

ينظر الملل والنحل للشهرستانى (٣/١) ، نشر الطوالع (٣٨٧) ، الفرق بين الفِرَق ص٢٤ .

فَصْلٌ فِى التَّقْلِيدِ

قال رضى الله عنه : التقليد اشتقاقه من القلادَة ، فإن قبلت قول المجتهد من غير دليل ولا حجة ، فإنك قلدته خيرَه وشرَّه ، ولا خلاف أن ما يؤخذ من الله - تعالى - لا يسمّى تقليداً .

ولا خلاف أن ما يؤخذ من غير النبى - ﷺ - من الصحابة والتابعين ، يسمى تقليداً (١) .

---

(١) مأخوذ من القلادة التى يقلد غيره بها ، ومنه : قلدت الهدى ، فكأن الحكم فى تلك الحادثة قد جُعل كالقلادة فى عنق من قلد فيه .

واختلفوا فى حقيقته ، هل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله ؟ ، أى : من كتاب أو سنة أو قياس ، أو قبول القول من غير حُجَّة تظهر على قوله ؟

وجزم القفال فى « شرح التلخيص » بالأول ، والشيخ أبو حامد فى « تعليقه » ، والأستاذ أبو منصور بالثانى ، وعليه ابن الحاجب وغيره .

والتقليد فى المسائل العقدية المتعلقة بالبارى وصفاته ، غير كاف ، فمذاهب كافة أهل العلم وجوب النظر كما جزم به الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني فى «تعليقه»، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق فى « شرح الترتيب » عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف .

وقال أبو الحسين بن القطان فى كتابه : لا نعلم خلافاً فى امتناع التقليد فى التوحيد . وقال بعضهم : لو خشى المكلف أن يموت لم يجز التقليد . وحكاه ابن السمعانى عن جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء وقالوا : لا يجوز للعامى التقليد فيها ، ولابُدَّ أن يعرف ما يعرفه بالدليل .

وقالوا : العقائد الأصولية عقلية ، والناس مشتركون فى العقل . وقال : وأكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وقالوا : لا يجوز أن يكلف العوام لاعتقاد الأصول بدلائلها ، لما فى ذلك من المشقة ، ومثله ما نقله صاحب « العنوان » عن الفقهاء من جواز التقليد فيها ، تأسيا بالسلف ، إذ لم يأمر النبى ﷺ أجلاف العرب بالنظر ، ونازعه ابن دقيق العيد فى =

. . . . . .

= هذا الاستدلال بأنه إذا أريد بالنظر المصطلح ، من ترتيب المقدمات فلا يعتبر اتفاقاً ، وإن أراد أنه لم يحصل لهم النظر فى نفس الأمر ، من غير هذا الترتيب والاصطلاح ممنوع ، وكيف وقد شاهدوا المعجزة ، وأحوال الرسول ، والقرائن التى شاهدوها أفادتهم القطع .

وأما الشرعية المتعلقة بالفروع والمذاهب فيه ثلاث فرق : فرقة أوجبت التقليد ، وفرقة حرمته ، وفرقة توسطت .

الأول : فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً ، كالتقليد فى الأصول ، ووافقهم ابن حزم ، وكاد يدعى الإجماع على النهى عن التقليد ، قال : ونقل عن مالك أنه قال : «أنا بشر أخطئُ وأصيب ، فانظروا فى رأيى ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه » ، وقال عند موته : وددت أنى ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأى سوطاً، على أنه لا صبر لى على السياط ، قال : فهذا مالك ينهى عن تقليده ، وكذلك الشافعى وأبو حنيفة ، وقد ذكر الشافعى عن النبى ﷺ حديثاً ، فقال بعض جلسائه : يا أبا عبد الله ، أتأخذ به ؟ فقال له : أرأيت علىّ زنّاراً ؟ أرأيتنى خارجاً من كنيسة ؟ حتى تقول لى فى حديث النبى ﷺ : أتأخذ بهذا ؟ ولم يزل - رحمه الله - فى كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره ، هكذا رواه المزنى فى أول « مختصره » عنه .

وهذا الذى قاله ممنوع ، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم ، دون من لم يبلغ هذه الرتبة . قال القرافى : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد ، وإبطال التقليد لقوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ، واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة :

الأولى : قال ابن القصار : قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين فى الأحكام .

الثانية : قال ابن القصار : يقلَّد القائف العدل عند مالك ، وروى لابُدَّ من اثنين .

الثالثة : قال : يجوز عنده تقليد التاجر فى قيم المتلفات إلا أن تتعلق القيمة بحد من حدود الله تعالى ، لابُده من اثنين ، لدراية التاجر بالقيم ، وروى عنه أنه لابُدَّ من اثنين فى كل موضع .

الرابعة : قال : ويجوز عنده تقليد القاسم بين اثنين - وابن القاسم - لا يقبل قول القاسم ؛ لأنه شاهد على فعل نفسه .

الخامسة : قال : ويجوز تقليد المقوم لأُرُوش الجنايات .

السادسة : قال : يجوز تقليد الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك رحمه الله تعالى .

السابعة : قال : يقلد عنده الراوى فيما يرويه . =

. . . . . .

= **الثامنة** : قال : يقلد عنده الطبيب فيما يدَّعيه .

التاسعة : قال : يقلد الملاح فى القبلة إذا خفيت أدلتها ، وكان عدلاً ودرباً فى السير فى البحر ، وكذلك كل من كانت صناعته فى الصحراء ، وهو عدل .

العاشرة : قال : ولا يجوز عنده أن يقلد عامى عاميا فى رؤية الهلال لضبط التاريخ دون العبادة .

الحادية عشرة : قال : يقلد القصاب فى الزكاة ذكراً كان أو أُنثى ، مسلماً أو كتابيا .

الثانية عشر : قال : ويجوز عنده تقليد الصبى والأُنثى والكافر الواحد فى الهدية والاستئذان .

الثالثة عشرة : قال : يقلد مَحارب البلاد العامرة التى تتكرر فيها الصلاة ، ويعلم أن إمام المسلمين بناها ونصبها ، واجتمع أهل البلد على بنائها .

الرابعة عشرة : قال : يقلد العامى فى ترجمته الفتوى باللسان العربى العجمى ، وفى قراءتها أيضاً ، ولا يجوز لعالم ولا جاهل التقليد فى زوال الشمس ؛ لأنه مشاهد .

والثانى : يجب مطلقاً ، ويحرم النظر ، ونسب إلى بعض الحشوية .

والثالث : وهو الحق ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم يجب على العامى ، ويحرم على المجتهد ، وقول الشافعى وغيره : « لا يحل تقليد أحد » مرادهم على المجتهد ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبى : الرجل يكون عنده الكتب المصنفة ، فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوى من الضعيف ، هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتى به ؟ قال : لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها . قال القاضى أبو يعلى : ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسُّنَّة . انتهى .

وأما تحريمه على المجتهد : فلقوله تعالى : ﴿ فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء : ٥٩] ، يعنى كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط .

قال المزنى فى كتابه « فساد التأويل » : توفيق الله تعالى لمعاذ فى اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنما هو لنظر الكتاب والسنة ، ولو كان تأويله أفرض ما رأيت فى الحادثة ، لوجب فرض ذلك على جميع الناس ، قال : وقد ذم الله التقليد فى غير ما آية كقوله : ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة ﴾ [الزخرف : ٢٣] ، وقوله : ﴿ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل ﴾ [الأحزاب : ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم =

. . . . . .

= ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة : ٣١] ، وفى الحديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء » ، قال : ويقال لمن حكم بالتقليد : هل لك من حجة ، فإن قال : نعم ، أبطل التقليد ؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد وإن قال : بغير علم ، قيل له : فَلِمَ أرقت الدماء ، وأبحت الفروج والأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة ؟ فإن قال : أنا أعلم أنى قد أصبت ، وإن لم أعرف الحجة ، لأن معلمى من كبار العلماء . قيل له : تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك ؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة قد خفيت عنك ، فإن قال : نعم ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه ، وكذلك حتى ينتهى إلى العالم من الصحابة ، فإن أبى ذلك نقض قوله ، وقيل له : كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علماً ، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علماً ، وقد رُوى عن رسول الله ﷺ : أنه حذر من زَلّة العالم . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لا يقلدن أحدكم دينه ، رجلاً ، فإن آمن آمن ، وإن كفر كفر فإنه لا أسوة فى الشر .

وأما وجوبه على العامة ، فلقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] ، وقوله : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم ، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى ، ولقضية الذى شُجّ ، فأمروه أن يغتسل ، وقالوا : لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات ، فقال النبى عليه السلام : « قتلوه - قتلهم الله - إنما كان شفاء العى السؤال»، فبَان بذلك جواز التقليد .

ينظر : البحر المحيط (٦/ ٦٧٧) .

قلت : ولا يجوز التعصُّب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحِجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيد كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو حق ، فالحق أعلى من أن يُعْلَى ، وأغلب من أن يُغلب .

قال ابن المقرى : ولا يجوز رَدُّ الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها ، وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها ، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صح لنا عن سيدنا رسول الله ﷺ ، بل لا يجوز الرد مطلقاً ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها كما قال الإمام الشافعى ، لا أن ترد هى إلى المذاهب ، ولله دُرُّ عَلِىٍّ - رضى الله عنه - أىُّ بَحرٍ =

لأن « الشَّافعى » قال فى كتاب « أدب القاضى » : فَإِمَّا أن يقلده ، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله - ﷺ - ، فأما ما يؤخذ من جهة النبى - عليه السلام - هل يُسَمَّى تقليداً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يسمى تقليداً .

والوجه الثانى : أن ذلك لا يكون تقليداً ؛ لأن التقليد إنما يكون قبول قول من يُخبِر عن الصدق وعن الكذب ، والنبى - ﷺ - لا يخبر إلا عن صدق .

وهذا بناء على أصل : وذلك أن التقليد ماذا ؟

منهم من قال : التقليد : قَبُول قول من لا يجب عليك قبول قوله .

فعلى هذا قول النبى - ﷺ - لا يكون تقليداً ؛ لأنه وجب علينا قبول قوله .

وقيل : **هو قبول قول الغير من غير حُجَّة** ، وهو ممن يجوز عليه الغلط والغفلة ويقر على الخطأ ، فعلى هذا أيضاً قبول قول النبى - ﷺ - لا يكون تقليداً ؛ لأنه - عليه السلام - لا يُقِرُّ على الخطأ .

ومنهم من قال : التقليد : **قبول قول من لا يدرى من أى موضع يقول** .

فعلى قول هذا قول النبى - ﷺ - يكون تقليداً ؛ لأنا لا ندرى أنه - عليه

= علم ضم جنباه ، إذ قال لكميل بن زياد لما قال له : أترانا نعتقد أنك على الحق ، وأن طلحة والزبير على الباطل : اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : « تخاصم الحق وأفلاطون وكلاهما صديق لى ، والحق أصدق منه » .

ينظر : لسان العرب (٥/٣٧١٨) ، تيسير التحرير (٤/٢٤١) ، والمنخول (ص ٤٧٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٢/١٣٥٧) ، والمنتهى لابن الحاجب (ص١٦٣) ، القواعد (٢/٣٨٦).

السلام - كان يخبر عن وَحْيٍ من جهة الله - تعالى - أو من إلهام ألهم ، أو من جهة قياس استنبطه من جهة نفسه .

والناس فى التقليد قسمان : عالم ، وعامى .

أما العالم : نعنى بذلك : من بلغ رُتبة الاجتهاد ، وإن شذ أشياء من العلم لا اعتبار به .

فأما العامى ، فرضه التقليد ، بدليل الكتاب والسنة .

أما الكتاب قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] الآية .

فأمر بالسؤال إذا كان الرجل جاهلاً (١) .

والخبر ما روى « جابر بن عبد الله » (٢) : أن رجلاً من الصحابة كان فى بعض الغزوات ، فأصابته شَجَّةٌ (٣) ، فاحتلم تلك الليلة ، فسأل الصحابة ، هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رُخْصَةً فى التيمم ، فاغتسل فدخل الماء فى جرحه ، ثم سرى إلى النفس ، ومات ، فأُخبر النبى - ﷺ - بذلك ، فقال عليه السلام : « قَتَلُوهُ - قَتَلَهُمُ اللهُ - هَلا سَأَلُوا إِذْ جَهِلُوا ، إِنَّ شِفَاءَ

---

(١) ينظر تفسير : الطبرى (٧/ ٥٨٧) ، الرازى (٢٠/ ٣٠) ، القرطبى (١٠/ ٧٢) .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام - بفتح المهملة - الأنصارى السَّلَمى بفتحتين : أبو عبد الرحمن ، أبو عبد الله ، أو أبو محمد المدنى ، صحابى مشهور ، له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثاً ، شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة . قال جابر : استغفر لى رسول الله - ﷺ - ليلة البعير خمساً وعشرين مرة، توفى سنة ٧٨ هـ بالمدينة .

ينظر : الخلاصة (١/ ١٥٦) (٩٧٣) ، الإصابة (١/ ٤٣٤ - ٤٣٥) ، أسد الغابة (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) ، وصفة الصفوة (١/ ٦٤٨ - ٦٤٩) .

(٣) الشَّجَّةُ : الجرح يكون فى الوجه والرأس ، فلا يكون فى غيرهما من الجسم ، وجمعها شِجاجٌ ، وشَجَّهُ يَشُجُّهُ ويَشِجُّهُ شَجا .

ينظر : لسان العرب (٤/ ٢١٩٧) .

العَيِّ السُّؤَالُ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيه أَنْ يَعْصِبَ عِصَابَةً عَلَى رَأْسِهِ وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ ، وَيَغْسِلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَتَيَمَّمَ لأَجْلِ مَا تَحْتَ العِصَابَةِ » (١) .

فأما العامى يجب عليه أن يجتهد حتى يميّز بين الفقهاء وبين العوام ، ويميز بين الأفقه والأورع ، فإنه يمكنه ذلك .

فإن لم يجتهد وسأل فلا يجوز له أن يعمل بقول المفتى .

والدليل على ذلك قصة الشيخ « القَفَّال » (٢) - رضى الله عنه - وذلك أنه مرَّ بصف الحَدَّادين بـ « مَرْو » (٣) ، فاستقبله رجل فسأله عن مسألة ، فقال له : من أنا ؟ فقال : لا أدرى ، فقال : لا يجوز ذلك ، أن تعمل بقولى ما لم تعلم أنى أفقه أهل بلد « مَرْوٍ » ، وأنى ذلك القفال الذى يقول أهل بلد « مرو » إنه أفقه أهل بلد « مرو » .

ومنهم من قال : لا يجب على العامِّى الاجتهاد ؛ ولأنه ليس له آلة الاجتهاد،

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠) ، كتاب « الطهارة » ، باب : فى المجروح يتيمم ، الحديث (٣٣٦) ، والدارقطنى فى السنن (١/ ١٨٩ - ١٩٠) كتاب الطهارة ، باب : جواز التيمم لصاحب الجراح ، الحديث (٣) من حديث جابر ، وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٩) ، كتاب الطهارة ، باب : فى المجروح تصيبه الجنابة .... الحديث (٥٧٢) ، والدارقطنى (١/ ١٩١) ، والحاكم (١/ ١٧٨)، كتاب الطهارة، من حديث ابن عباس.

(٢) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى ، أبو بكر القفال الصغير ، شيخ طريقة خراسان ، وإنما قيل له القفال ؛ لأنه كان يعمل الأقفال فى ابتداء أمره ، أخذ الفقه على أبى زيد القاشانى المروزى ، وسمع الحديث ، وحدث وأملى وصار إماماً يقتدى به ، قال الفقيه ناصر العمرى : لم يكن فى زمان أبى بكر القفال أفقه منه ، ولا يكون بعده مثله ، وكنا نقول : إنه مَلَك فى صورة إنسان .

ومن تصانيفه شرح التلخيص . مات سنة ٤١٧ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ١٨٢) ، البداية والنهاية (١٢/ ٢١) ، والأعلام (٤/ ١٩٠) ، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٦٥) ، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٣) ، مرآة الجنان (٣/ ٣٠).

(٣) هى أشهر مدن خراسان ، وبها نهر الرزيق - بتقديم الراء على الزاى ، والشاهجان وهما نهران كبيران يخترقان شوارعها ، ومنها يسقى أكثر ضياعها ، بها حملت أم أحمد بن حنبل به ثم قدمت به بغداد وهو حَمْل فوُلد بها .

ينظر : مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٦٣) .

فإذا سأل أى فقيه كان ، جاز له أن يعمل بقوله ، فلو كان فى البلد فقيهان : فقيه أفقه ورع ، وفقيه أورع :

فالأفقه الورع أولى فى الفتوى من الأورع الفقيه ، وفى باب الإمامة للصلاة الأورع الفقيه أولى من الأفقه الورع .

والفرق بينهما أن الإمامة سفارة بينه وبين الله - تعالى - وإنما يرشح للسفارة من كان أوجه ، وأعلى مرتبة عند الله - تعالى - ودرجة الأورع والأتقى أعظم عند الله - تعالى - لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، والأفقه الورع أولى فى الفتوى من الأورع الفقيه ، وذلك لأنه يحتاج إلى استنباط المعانى ، فلو كان فى البلد فقهاء ، وواحد منهم مجتهد ، فيتعين على المجتهد الفتوى ، ولا يجوز للغير أَنْ يُفْتِنَ ؛ لأن المجتهد يكون كالنَّص ، ولا يتعين على المجتهد أن يجيب على مذهب ، بل يفتى بما يلوح عنده من الدليل ، ولو كان فى البلد فقيهان يستويان فى الفقه وفى الورع ، هل يجب عليه أن يجتهد نوعَ اجتهاد حتى يطلع على أفقههما وأورعهما أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجب عليه أن يجتهد ، وله أن يسأل أيهما شاء [(١)] .

والثانى : يجتهد ؛ لأن ذلك يصير معلوماً بالتسامع فيما بين الناس أيهما أفقه ، وأيهما أورع [(٢)] .

---

(١) قال النووى : هذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين قالوا : وهو قول أكثر أصحابنا ، وهذا الوجه هو الأظهر عند النووى ، قال أبو عمرو رحمه الله : لكن متى اطلع على الأوثق ، فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين ، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٩٢) .

(٢) وهذا الوجه قول أبى العباس بن جريج واختيار القفال المروزى .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٩٢) .

ولو كان فى البلد فقيهان ، وسأل أحدَهما ، فله أن يعمل بقوله ، ولا يجب عليه أن يسأل الآخر ، فلو أنه سأل الآخر ينظر إن اتَّفَقا فَنِعمًّا ، وإن اختلفا ، فيه وجهان :

أحدهما : أن يأخذ بقول أيهما شاء .

والوجه الثانى : يأخذ بالأحوط والحظر .

فلو كان فى البلد فقيه ثالث لا يجب عليه أن يسأله ، فلو أنه سأله ، إن اتَّفق قول اثنين فيقبل قولهما ، ويقع به الترجيح ، وإن اختلف قول الكل ، فيه وجهان كما ذكرنا (١) .

---

(١) قال فى شرح المهذب :

إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ، ففيه خمسة أوجه للأصحاب :

أحدها : يأخذ بأغلظهما ، **والثانى** : بأخفهما ، **والثالث** : يجتهد فى الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع - كما سبق إيضاحه ، واختاره السمعانى الكبير ، ونص الشافعى - رضى الله عنه - على مثله فى القبلة، **والرابع** : يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، **والخامس** : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء ، وهذا هو الأصح عند الشيخ أبى إسحاق الشيرازى المصنف ، وعند الخطيب البغدادى ، ونقله المحاملى فى أول المجموع عن أكثر أصحابنا ، واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان فى نفسه .

وقال الشيخ أبو عمرو : المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به ، فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه ، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر ، وعمل بفتوى من وافقه ، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما فى التحريم والإباحة ، وقبل العمل ، اختار التحريم ، فإنه أحوط ، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما ، وإن أَبَينَا التخيير فى غيره ؛ لأنه ضرورة وفى صورة نادرة .

قال الشيخ : ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتيين ، وأما العامى الذى وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتياً آخر ، وقد أرشدنا المفتى إلى ما يجيبه به ، وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة ، وهى : الثالث ، والرابع ، والخامس ، والظاهر أن الخامس أظهرها ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما ، والفرق بينه وبين ما نص عليه فى القبْلة أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوى أمارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين . والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٩٤) .

مسألة

[العامى هل له مذهب أم لا ؟]

العامى هل له مذهب أم لا ؟ اختلفوا فيه ، منهم من قال : العامى لا مذهب له؛ لأنه لا يعرف الدلائل فى المسألة ، ففرضه التقليد ، فعلى هذا له أن يسأل أى فقيه كان ، سواء كان شَفْعَوِيا أو حنفيا [٢] .

وقال الشيخ « **القفال** » رحمة الله عليه : العامى له مذهب ، فإن كان شافعيا فليس له أن يقبل قول الحنفى ؛ لأنه لما ميز بين مذهب ومذهب ، واختار مذهباً على مذهب تبين عنده بالدليل أن له مذهباً ، حتى لو كان فى البلد شفعوى[٢]، وذاك حنفى ليس له أن يقبل قول الشفعوىِّ ، وعلى عكسه عكسه .

---

(١) قال النووى فى اتباع العامى لمذهب معين :

أولاً : ليس له أن يتبع فى ذلك مجرد التشهِّى والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الأولين ، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها ؛ كمالك وأبى حنيفة وغيرهما .

ولما كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء الأئمة فى العصر ، ونظر فى مذاهبهم نحو نظرهم فى مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها ، واختار أرجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل ، فتفرغ للاختيار والترجيح ، والتكميل والتنقيح ، مع معرفته، وبراعته فى العلوم ، وترجحه فى ذلك على من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله فى ذلك ، كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه من الإنصاف، والسلامة من القدح فى أحد الأئمة جلى واضح ، إذا تأمله العامى قاده إلى اختيار مذهب الشافعى ، والتمذهب به .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٩٣ - ٩٤) .

(٢) هذه النسبة على غير قياس ، إذ القياس فيما كان آخره ياء مشددة واقعة بعد ثلاثة أحرف فصاعداً يجب حذفها وتجعل ياء النسب موضعها ، فيقال فى النسب إلى الشافعى شافعىّ .

ينظر حاشية الخضرى (٢/ ١٦٩) .

بل يجب عليه أن يسأل حنفيا إنْ كان ببلد آخر حتى يفتى له على مذهبه .

العامى إذا سأل مسألة لفقيه ، فإذا وقع له تلك الحادثة مرة أخرى ، هل يحتاج إلى أن يجدد السؤال عنه كل مرة أم لا ؟

يُنظر إنْ كان المفتى أفتى وأخبره بأنى أفتى عن نصٍّ من جهة الله - تعالى - ومن جهة رسول الله - ﷺ - أو إجماع أو قياس جَلِيٍّ ، فلا يجب عليه أن يجدد السؤال عند كل حادثة ، وإن لم يخبره بأنى أفتى عن نصّ ، أو أفتاه بقياس من جهة نفسه ، فليس له أن يعمل بذلك ما لم يسأله ثانياً ، بل يجب عليه أن يجدد السؤال عند كل مرة ؛ لأن المفتى إذا سأله رجل عن هذه المسألة يجب عليه أنْ يجدِّد الاجتهاد عند كل مرة .

ولو كان العامى الذى سمع مسألة من مفتى يخبر الغير بذلك ، هل يجوز لذلك الرجل أن يعمل بقوله ؟

يُنظر إن أخبره القاضى ، أو المفتى من نص من جهة الله - تعالى - أو من جهة النبى - ﷺ - أو قياس جليٍّ ، يجوز لذلك الرجل أن يعمل بقوله ويكون مقلداً للمفتى ، وإن لم يخبره عن نص من جهة الله تعالى ، أو من جهة النبى ﷺ ، أو قياس جليٍّ ، فليس لذلك الرجل أن يعمل بقوله ، بل عليه أن يسأل الفقيه هذا كما نقول فى الأعمى ، فإن عليه أن يقلد البصير فى القِبْلة ، فإنْ كان أعمى فى مسجد ، وكان هناك محراب دلَّهُ على القِبْلة ، فعند كل صلاة لا يحتاج إلى أن يجدد السؤال عن القِبْلة ، فأما إذا كان على مَفَازَةٍ [1] يجب عليه أن يجدد تقليد البصير فى القِبْلة عند كل صلاة ؛ لأن البصير يجدد الاجتهاد عند كل صلاة إذا كان فى المَفازَة .

* * *

(١) المفازَةُ : البَرِّيَّةُ القَفْرُ .
ينظر : لسان العرب (٥/ ٣٤٨٥)

مَسْأَلَةٌ

[العامى عند تقليد المفتى هل يسمى مقلِّدًا ؟]

العامى إذا قلَّد المفتى ، هل يسمى هذا مقلداً أم لا ؟

قال الشيخ رضى الله عنه وأرضاه : عامَّة أصحابنا على أنه يكون مقلِّدًا ، وحكى عن الأستاذ « أبى القَاسِمِ الإمام » ، ولعله حكى عن الأستاذ الإمام أبى إسحاق الإسفراييني [1] - رحمة الله عليهما - أن العامىَّ إذا سأل فقيهاً عن مسألة ، فلا نسميه مقلداً ؛ لأنه اجتهد حتى مَيَّز بين مذهب وبين مذهب ، وميز بين الفقهاء والجهال ، وميز بين الأفقه والأورع ، فإنه بذل جهده ، وطاقة وسعه بما أمكنه ذلك ، فيكون هذا كالعالم إذا عرف المسائل بالدلائل ، فلا يكون مقلداً، كذلك هذا مثله .

فأما العالم فرضه أن يعمل بعلم نفسه ، ولا يجوز له أن يعمل بقول الغير ويقلده ؛ لأن العالم له آلة الدرك والاجتهاد .

ونعنى بالعالم : أن يكون عالماً بالكتاب والسُّنَّة ، وأقاويل الصحابة ، وآثار التابعين ، وإجماع المسلمين ، واختلافهم ، ووجوه القياس ، ولسان العرب .

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الإمام ركن الدين أبو إسحاق الإسفراييني، المتكلم الأصولى ، الفقيه ، شيخ أهل خراسان ، يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، وله المصنفات الكثيرة ، منها : جامع الحلى فى أصول الدين والرد على الملحدين، وتعليقه فى أصول الفقه . توفى يوم عاشوراء سنة ثَمَانِىَ عشرة وأربعمائة بنيسابور، ونقل إلى إسفرايين ، فدفن بمشهد بها .

ينظر : ابن قاضى شهبة ١/ ١٧٠ (١٣١) ، الأعلام (١/ ٥٩) ، وفيات الأعيان (١/ ٨)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٩) ، طبقات الشافعية للسبكى (٣/ ١١١) ، البداية والنهاية (١٢/ ٢٤)

فأمَّا الكتاب : ينبغى أن يعرف ناسخه [1] ومنسوخه ،

---

(١) **النسخ فى اللغة** : قد يطلق بمعنى الإزالة ، يقال : « نسخت الشمسُ الظل » أى : أزالته ، « ونسخت الريح الآثار » أى : أزالتها . . ومنه تناسخ القرون والأزمنة والإزالة هى الإعدام ، وقد يطلق بمعنى نقل الشىء وتحويله من حالة إلى حالة أخرى مع بقائه فى نفسه، يقال : « نسخت الكتاب » أى : نقلت ما فيه إلى آخر ، « ونسخت النحل » أى : نقلتها من خلية إلى خلية أخرى ، ومنه المناسخات فى المواريث ؛ لانتقال المال من وارث إلى وارث .

وهل هو حقيقة فى الإزالة : مجاز فى النقل ، أو بالعكس ، أو مشترك بينهما ؟

فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح .

لكن ذهب القاضى أبو بكر ومن تابعه إلى أنه حقيقة فيهما ، فاسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين .

وذهب القفال من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة فى النقل والتحويل .

وذهب الإمام إلى أنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل معللاً ذلك بقوله : « لأن النقل أخص من الزوال » فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى .

وأما الزوال فمطلق الإعدام ، وكون اللفظ حقيقة فى العامِّ ، مجازاً فى الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة .

وقيل فى الرد على ما ذهب إليه الإمام من التعليل : لا نسلم أن النقل أخص من الزوال؛ لأن الإزالة على ما قيل هى الإعدام ، والإعدام يستلزم زوال صفة الوجود وتجدد أخرى ، وهى صفة العدم ، وهما صفتان متقابلتان ، متى انتفت إحداهما تحققت الأخرى، وإذا تعذر الترجيح كان القول بالاشتراك أشبه ، ولعل هذا هو دليل من قال بالاشتراك ، اللَّهم إلا أن يقال : مراد الإمام تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية أخرى ، فيكون النقل أخص .

واصطلاحاً :

عرفه إمام الحرمين بأنه : اللفظ الدال على انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

قال القاضى عضد الدين : « ومعناه أن الحكم كان دائماً فى علم الله دواماً مشروطاً بشرط لا يعلمه إلا هو ، وأجل الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع الحكم ، ويبطل دوامه ، وما ذلك إلا بتوفيقه - تعالى - إياه ، فإذا قال قولاً دالاً عليه ، فذلك هو النسخ .

اعترض عليه بوجوه: منها أنه فسر النسخ باللفظ، وهو دليل النسخ لا هو؛ يقال: «نسخ=

. . . . . .

= الحكم بالآية والخبر » ، ومنها أنه غير مطرد لدخول ما ليس بنسخ فيه ، وهو قول العدل: « نسخ حكم كذا » ، فإنه لفظ دال على ظهور انتفاء شرط الدوام ، وليس بنسخ ضرورة ، ومنها أنه غير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه ، إذ قد يكون النسخ بفعله - عليه الصلاة والسلام - ومنها أنه تعريف الشيء بنفسه ؛ لأنه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ، فيكون الشرط انتفاء انتفاء النسخ ، وهو حصول النسخ ، فيكون حاصل كلامه أنه اللفظ الدال على حصول النسخ » .

يجاب عن الأول بأن إطلاق النسخ على اللفظ الدال عليه حقيقة اصطلاحية ، فكما أن الحكم ليس إلا قول الله : « افعل كذا » ، فكذا النسخ ليس إلا قول الله : « لا تفعل كذا».

وعن الثانى والثالث : بأن قول العدل وفعل الرسول - ﷺ - يدلان على ذلك القول ، أي قول الله : « لا تفعل » فهما دليلا النسخ الدال بالذات ؛ لا هو ، أى النسخ بالذات .

وعرف الغزالى النسخ ؛ قال : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه .

ثم قال فى شرح تعريفه هذا : « وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل ؛ إذ يجوز النسخ بجميع ذلك ، وإنما قيدنا الحدّ بالخطاب المتقدم ؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات فى الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذِّمَّة ، ولا يسمى نسخاً ؛ لأنه لم يزل حكم خطاب ، وإنما قيدنا بارتفاع الحكم ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهى ليعلم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة ، فجميع ذلك قد ينسخ، وإنما قلنا : لولاه لكان الحكم ثابتاً به ؛ لأن حقيقة النسخ الرفع ، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً ؛ لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت لا يكون الثانى ناسخاً ، فإذا قال : « وأتموا الصيام إلى الليل » ، ثم قال : ﴿وفى الليل لا تصوموا » لا يكون ذلك نسخاً ، وإنما قلنا مع تراخيه ؛ لأنه لو اتصل به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام ، وتقديراً له بمدة أو شرط إنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقر بحيث يدوم لولا الناسخ .

وهو مع شرحه هذا والإطناب فى بيان ما اختار ، فإن تعريفه معترض بأربعة اعتراضات، بالثلاثة الأول التى اعترض بها على تعريف إمام الحرمين ، ويجاب عنها بما أجبنا به سابقاً، وبرابع يخصه وهو أن قوله : « على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه » زيادة لا يحتاج إليها .

أما « لولاه لكان ثابتاً » ؛ فلأن الرفع لا يكون إلا إذا كان كذلك . =

. . . . . .

= وأما مع تراخيه عنه ؛ فلأنه لولاه لم يتقرر الحكم الأول، فكان دفعاً لا رفعاً كالتخصيص، ويجاب عنه بأن قوله : لولاه لكان ثابتاً احتراز عن قول العدل : « إن حكم كذا قد نسخ » فإنه وإن كان خطاباً دالا على ارتفاع الحكم ، لكنه ليس هو بحيث لولاه لكان الحكم ثابتاً فى نفس الأمر ، وإن اعتقد المكلف ثبوته مع أن دلالة الرفع على ما ذكر التزام ، ولا يقدح فى التعريف التصريح بما علم التزاماً على أنه لو أريد بالدال الدال بالذات اندفعت الثلاثة، وبأن قوله مع تراخيه عنه احتراز عن الغاية ونحوها من المخصصات المتصلة.

وعرف ابن الحاجب النسخ ؛ قال : هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر .

فقوله : « رفع الحكم الشرعى » ليخرج المباح بحكم الأصل ، فإن رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ .

وقوله : « بدليل شرعى » ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون .

وقوله : « متأخر » ليخرج نحو : صلِّ عند كل زوال إلى آخر الشهر ، ويمكن أن يعترض هذا التعريف بأن قوله : « متأخر » ليخرج نحو صل إلى آخر الشهر ، زيادة لا يحتاج إليها، فإن الحكم لم يثبت بأول الكلام ؛ لأن الكلام بالتمام ، فكيف يرفع ؟ اللَّهم إلا أن يقال : « التصْريح ودفع التوهم مما يقصد فى الحدود » ، وربما يقال عليه أيضاً كما يقال على سابقه : « إن الحكم كلام الله ، وهو قديم ، وما ثبت قدمه امتنع عدمه ، فلا يتصور رفعه » .

ويجاب بأن المراد رفع تعلّق الحكم ، إذ الخطاب بالمكلف تنجيزاً بحيث يصير مكلفاً بالفعل الذى لولا الرفع لبقى واستمر ، فلو قال ابن الحاجب فى تعريفه : « رفع تعلُّق الحكم الشرعى بدليل شرعى » لسلم من هذا الاعتراض .

وتعريف ابن الحاجب أولى ؛ لأنه لا يرد عليه شىء من الاعتراضات السالف ذكرها . . وبيان ذلك : أنه جعل الجنس فى التعريف هو الرفع ، لا دليل الرفع ، كما ذهب إلى ذلك غيره ، فلا يرد الاعتراض الأول ؛ ولأنه اختار فى تعريفه أن يكون الرفع بدليل شرعى، فيخرج قول العدل ويدخل فعل الرسول ، وبذلك يكون مطرداً منعكساً ، فلا يرد الاعتراض الثانى والثالث .

وأيضاً لم يأت بالزيادة التى أتى بها الإمام وهى قوله : « لولاه . . إلخ » فلا يرد الاعتراض الرابع .

وتعريفه فى اصطلاح الفقهاء : « هو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده » . =

. . . . . .

= **ومعناه** : أن الحكم له غاية ينتهى بانتهائها ، لكن لما لم تكن تلك الغاية مبينة بالنص الدال على الحكم الأول ، جاء النص الثانى متأخراً عن ورود الحكم الأول ، وبين تلك الغاية . . فقولهم فى التعريف : « مع التأخير عن مورده » احتراز عن البيان المتصل بالحكم الأول سواء كان مستقلا كـ « لا تقتلوا أهل الذِّمَّة » عقب « اقتلوا المشركين » متصلاً ، أو غير مستقل ، كالاستثناء ، والغاية ، والشرط ، والوصف .

يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف إمام الحرمين . . وهو أن النص دليل النسخ لا نفسه ، وأن التعريف غير مطرد لدخول قول العدل فيه ، وليس بنسخ ، وغير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه ؛ إذ قد يكون النَّسْخ بفعله عليه الصلاة والسلام ، ويجاب عن الأول بما أجبنا به سابقاً .

وعن الثانى : بأن قول الراوى : « نسخ حكم كذا » ليس بنص فلا بأس بخروجه .

وعن الثالث : بأنَّا لا نسلم خروج فعله - عليه السلام - من التعريف ، بل هو داخل من حيث إنه أفاد حكماً نصا فيه ، فإنه يوصف بما توصف به الألفاظ من الظاهر والمجمل .

ثم إن من تأمل فى كتب الأصول يجد أن الفقهاء لجئوا إلى هذا التعريف فراراً من الرفع، وذلك لأن الحكم قديم ، والتعلق قديم ، فلا يتصور رفع شىء منهما ، وفساد هذا ظاهر ، فإن انتهاء أن الوجوب لا يتصور مع دوام الوجوب ، وعدم دوامه هو رفعه ، فقد قالوا بالرفع معنى ، وأنكروه لفظاً ، أو بعبارة أخرى : إن الرفع لازم الانتهاء ، فإن الحكم إذا انتهى ارتفع ، وإذا كان القديم لا يرتفع فكذا لا ينتهى ، وإذا كان المراد انتهاء تعلقه ، فكذا المراد برفعه رفع تعلقه ، فلا معنى لفرارهم من الرفع إلى الانتهاء .

الفرق بين الاصطلاحين : إن من تأمل فى كلام الفقهاء يجد أن التعريف عندهم مبنى على أن الحكم الأول مؤقت بوقت ظهر فيه الحكم الثانى فى علمه - تعالى - فليس هناك رفع ، بل إنما هو بيان الأمد الذى وقت به ، وهذا بخلاف التعريف عند الأصوليين ، فإنه مبنى على أن الحكم الأول غير مؤقت ، بل مطلق ارتفع بالنسخ ، فهل بين التعريفين خلاف « مذهبان » ؟

قال ابن الحاجب : « الخلاف لفظى » ؛ لأن مرادنا بالرفع زوال التعلق المظنون استمراره قبل ورود الناسخ ، وهو المراد بانتهاء أمد الحكم ، وليس الفرار إليه ؛ لأن قدم الحكم يأبى الرفع دون الانتهاء ؛ لأن الانتهاء ليس إلا عدم وجود شىء بعد الأمد ، وهو الرفع ويأبى عنه القدم ، فإذن ليس النسخ إلا انتهاء الحكم إلى أمد معين ، وهو ارتفاع التعلق المظنون =

. . . . . .

= بقاؤه ، فمثله مثل التخصيص غير أن الأوَّل يكون فى الأزمان ، والثانى يكون فى الأفراد.

قال صاحب مسلم الثبوت : « الحق أن الخلاف معنوى » ، وتحقيقه أن الخطاب المطلق النازل فى علمه - تعالى - هل كان مقيداً بالدوام ، فكان النسخ رفعاً لهذا الحكم المقيد بالدوام ، ولا يلزم التكاذب ؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب ، وإنما يرفع الثانى الأول ، أو كان الخطاب فى علمه - تعالى - مخصصاً ببعض الأزمنة ، وهو الزمان الذى ورد فيه النسخ، لكن لم ينزل التقييد عند نزول المنسوخ ، فكان النسخ بياناً لهذا الآن المقيد به الحكم عند الله تعالى ، فالمعرف بالرفع ذهب إلى الأول ، وبيان الأمد إلى الثانى ، والأول كالقتل عند المعتزلة ، والثانى كالقتل عند أهل السُّنَّة والجماعة ، فى أن المقتول على الأول قد ارتفعت حياته بالقتل لولاه لبقى حيا ، وعلى الثانى القتل علامة مجىء الأجل ، ولولاه لمات لمجىء أجله .

التَّحقيق : أن الخلاف لفظى ولا يليق أن يكون بين الفريقين نزاع فى هذا أصلاً ، فإنه يلزم على كل ألا يحكموا على الله - تعالى - بأمر لم يهد إليه الدليل ، ولا حكمت به البديهة، وليس كل الأحكام مؤقتة فى علم الله - تعالى - عند أحد ، ولا الكل مؤبداً عند أحد ، فلا يتمكن أحد من إحدى الدعويين مطلقاً ، فمن الذى يستطيع أن يقول : إن الخطاب المطلق فى علمه - تعالى - كان مقيداً بالدوام ، أو يقول : كان مخصصاً ببعض الأزمنة ، وأيضاً إن القائلين بأن النسخ بيان الأمد جوزوا نسخ الحكم المؤقت قبل مجىء وقته، ولا يمكن هذا إلا إذا كان رفعاً .

فالحق أن الحكم سواء أكان مقيداً بقيد التأكيد أم مطلقاً عنه أم مقيداً بوقت ، لم ينزل التقييد به ، أو نزل التقييد به له عمر عند الله - تعالى - إلى أجل معين مقدر ألبتة ، والله - سبحانه - يعلم هذا الأجل بلا تغيير ، ولا تبديل فى علمه - تعالى - فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكماً آخر ، وارتفع الحكم الأول من البين ، فالحكم المنسوخ ميت بأجله بإماتة الله سبحانه ، وظهور الإماتة ليس إلا بهذا الرفع ، فمن نظر إلى الأول عرف النسخ بانتهاء أمد الحكم المقدر عند الله تعالى ، ومن نظر إلى الثانى عرفه برفعه .. ينادى بهذا التحقيق قول الإمام فخر الإسلام : « وهو فى حق صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوماً عند الله - تعالى - إلا أنه أطلقه ، فصار ظاهره البقاء فى حق البشر ، فكان تبديلاً فى حقِّنا ، بياناً محضاً فى حق صاحب الشرع .

ولا يظن أحد أنه يلزم على ذلك تعدد الحقق ، بل الحق واحد، فالمنسوخ حق فى زمان=

وخاصّه (١) ،

= العمل به قبل النسخ ، والناسخ حق فى زمانه وقت العمل به ، ولا تعدد أصلاً ، ونسخ الشرائع بعضها بعضاً شاهد عدل على هذا .

ينظر : البرهان لإمام الحرمين (٢/ ١٢٩٣) ، البحر المحيط للزركشى (٤/ ٦٣) ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٣/ ٩٥) ، سلاسل الذهب للزركشى (ص ٢٩٠) ، التمهيد للإسنوى (ص ٤٣٥) ، نهاية السول له (٢/ ٥٤٨) ، زوائد الأصول له (ص ٣٠٨) ، منهاج العقول للبدخشى (٢/ ٢٢٤) ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص ٨٧) ، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ٧) ، المنخول للغزالى (ص ٢٨٨) ، المستصفى له (١/ ١٠٧) ، حاشية البنانى (٢/ ٧٤) ، الإبهاج لابن السبكى (٢/ ٢٢٦) ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٣/ ١٢٩) ، شرح المنار لابن ملك (ص ٩١) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٠٦) ، المعتمد لأبى الحسين (١/ ٣٦٣) ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (ص ٣٨٩) ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٣) ، أعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٩) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، الموافقات للشاطبى (٣/ ١٠٢) ، (٣/ ٤٩)، ميزان الأصول للسمرقندى (٢/ ٦٢١ ، ٩٨١) ، تقريب الوصول لابن جزى (ص ٢٥) ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ١٨٥) ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (٢/ ٣٤) ، شرح مختصر المنار للكورانى (ص ٩١) ، نشر البنود للشنقيطى (٢/ ٢٨٠) ، شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص٤٦٢) .

(١) **الخاص** : اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة ، ولهذا قدمه بعض الحنفية على البحث فى العام تقديماً للمفرد على المركب .

والخصوص : كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه ، وقد يقال : خصوصٌ فى كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذى لا يصلح إلا له ، كتناول كل اسم من أسماء الله تعالى المختصة به له تبارك وتعالى . وذكر القسم الثانى الزَجَّاج فى كتاب له فى أصول الفقه ، نقله عنه ابن الصلاح فى فوائد رحلته ، أن الشافعى رضى الله عنه عبّر عن المخرج مرة بالخاص ، وعن المبقّى مرة بالخاص ، والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة ، وفى المعانى الخلاف السابق فى العموم ، ولم يتعرضوا لذلك .

وفرق العسكرى بين الخاص والخُصوص ، فقال : الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوى عليه لفظه بالوضع ، والخصوص ما اختص بالوضع لا بإرادة . وقيل : الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع ، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره ، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير .

ينظر : البحر المحيط للزركشى (٣/ ٢٤٠) .

وعامّه (١) ،

---

(١) قال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى وردَ علينا الشافعى رضى الله عنه .

وهو فى اللغة : شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره ، ومنه : عمَّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم ، ولذلك يقول المنطقيون : العام ما لا يمنع تصوّر الشَّركة فيه كالإنسان ، ويجعلون المطلق عاما .

واصطلاحاً : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر ، أى يصلح له اللفظ العام كـ « مَنْ » فى العقلاء دون غيرهم ، و« كلّ » بحسب ما يدخل عليه ، لا أن عمومه فى جميع الأفراد مطلقاً . وخرج بقيد « الاستغراق » النكرة ، وبقوله : « من غير حصر»: أسماء العدد ، فإنها متناولة لكلّ ما يصلح له لكن مع الحصر . ومنهم من زاد عليه : «بِوَضْع واحد » ، ليحترز به عما يتناوله بوضعين فصاعداً كالمشترك .

وذكر ابن الحاجب أن العام يطلق أيضاً على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته ، مثل : العشرة، والمسلمين لمعهود ، وضمائر الجمع ، كما يطلق التخصيص على قصر اللفظ على بعض مسمياته ، وإن لم يكن عاما .

وقال أبو عَلِىّ الطَّبَرِىّ : « مساواة بعض ما تناوله لبعض » ، ونوقض بلفظ التثنية ، فإن أحدهما مساوٍ للآخر ، وليس بعام .

وقال القَفَّال الشاشى : أقل العموم شيئان ، كما أن أقل الخصوص واحد . وكأنه نظر إلى المعنى اللغوى : وهو الشمول ، والشمول حاصل فى التثنية ، وإلا فمن المعلوم أن التثنية لا تسمى عموماً ، لا سيما إذا قلنا : أقل الجمع ثلاث ، فإذا سلب عنها اسم الجمع فالعموم أولى ، ثم إن القَفَّال يُجَوِّزُ تخصيص لفظ العموم إلى الثلاثة ، ولا يُجَوِّزُ تخصيص اللفظ فيما دون الثلاث ، وفى الجمع بين الكلامين تنافٍ .

وقال المَازَرِىُّ : العموم عند أئمة الأصول : هو القول المشتمل على شيئين ، فصاعداً . والتثنية عندهم عموم لما يتصور فيها من معنى الجمع ، والشمول الذى لا يتصور للواحد ، وحصل من هذا خلاف فى التثنية : هل لها عموم ؟ وهو غريب .

وقال الغزالىُّ : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً ، واحترز بقوله: « فصاعداً » عن لفظ : « التثنية » ، وأراد « بالواحد » مقابل المركب حتى يشمل الاثنين ، واقتضى كلامه فى « المستصفى » أن قوله : « واحد ومن وجهة واحدة » فصل واحد ، واحترز به عن قولهم : ضرب زيد عمراً ، فإنه دل على شيئين ، ولكن بلفظين لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة . وأراد بالجهتين : الفاعل والمفعول .

. . . . . .

= وقال الصَفِيُّ الهندى : اعترض عليه بأنه إن أراد دلالة : « ضرب » عليهما فباطل ؛ لأنها التزامية ، ودلالة العام على معناه بالمطابقة ، وإن أراد به دلالتها على ذاتهما فكذلك ، لخروجه عنه باللفظ الواحد .

وقال ابن الحاجب : يدخل فيه كل معهود ونكرة ، وقد نلتزمه فنقول : إنهما عامان لدلالتها على شيئين فصاعداً ، وليس كما قال ، أما أولاً : فلا نسلم دخوله ؛ لأنه ليس بجهة واحدة . وأما ثانياً : فلأنه اختار فى « المستصفى » أن الجمع المُنكَّر ليس بعام .

وقال ابن فُورَك ، وإلْيا الهراسى : اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق، وليس كذلك ؛ لأن الاستغراق عموم ، وما دونه عموم ، وأقل العموم اثنان ، ولما لم يصح أن يعم الشيء نفسه كان ما زاد عليه يستحق به اسم العموم ، قلّ أم كثر ، وكذلك قال المتكلمون من الواقفية : إنا نقول بالعموم ، ولا نقول بالاستيعاب ، وهو الخصوص فى عبارة أكثر الفقهاء ؛ لأنهم يقولون لمن يحمل الخطاب على ثلاثة : إنهم أهل الخصوص ، ولا يمتنع أن يكون الشيء عموماً أو خصوصاً من وجهين . وقد أخذ جماعة من الأصوليين فى حد العام « الاستغراق » ، ولم يأخذه آخرون ، وقد تظهر فائدة ذلك فى العام الذى خص به البعض ، فمن اشترط فى العموم الاستغراق لا يجوِّز التمسك به ، أو يضعفه ؛ لأنه لم يبق عاما ، ومن لم يشترطه وإنما اشترط الدلالة على جمع جوّزه .

والفرق بين العموم والعام ، أن العام : هو اللفظ المتناول .

والعموم : تناول اللفظ لما صلح له ، فالعموم مصدر ، والعام : اسم فاعل مشتق من هذا المصدر ، وهما متغايران ؛ لأن المصدر الفعل ، والفعل غير الفاعل .

ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما فى قولهم : « العموم اللفظ المستغرق » فإن قيل : أرادوا بالمصدر اسم الفاعل ، قلنا : استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة ، وفرَّق القَرَافى بين الأعم والعام ، بأن الأعم إنما يستعمل فى المعنى ، والعام فى اللفظ ، فإذا قيل : هذا أعم تبادر الذهن للمعنى ، وإذا قيل : هذا عام تبادر الذهن للفظ .

ينظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣١٨) ، البحر المحيط للزركشى (٣/ ٥) ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٢/ ١٨٥) ، سلاسل الذهب للزركشى (ص ٢١٩) ، التمهيد للإسنوى (ص ٢٩٧) ، نهاية السول له (٢/ ٣١٢) ، زوائد الأصول له (ص ٢٤٨) ، منهاج العقول للبدخشى (٢/ ٧٥) ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص ٦٩) ، التحصيل من المحصول للأرموى (١/ ٣٤٣) ، المنخول للغزالى (ص ١٣٨) ، المستصفى له (٢/ ٣٢)،=

ومُطْلَقِه (١)

=حاشية البنانى (١/ ٣٩٢) ، الإبهاج لابن السبكى (٢/ ٨٢) ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٢/ ٢٥٤) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى (ص ٣٢٦) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٥٠٥) ، المعتمد لأبى الحسين (١/ ١٨٩) ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (ص ٢٣٠) ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٧٩) ، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصارى (١/ ٢٥٥) ، التحرير لابن الهمام ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٩١) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ميزان الأصول للسمرقندى (١/ ٣٨٥) ، كشف الأسرار للنسفى (١/ ٥٩) ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ١٠١) ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (١/ ٣٨) ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٦٨) ، شرح المنار لابن ملك (ص ٤٥) ، الوجيز للكراماستى (ص ١١) ، الموافقات للشاطبى (٣/ ٢٦٠) ، تقريب الوصول لابن جُزَىّ (ص ٧٥) ، إرشاد الفحول للشوكانى (ص ١١٢) .

(١) **المطلق** : ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هى هى ، وقال فى « المحصول » : ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شىء من قيودها ، والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها فى الوجود العينى فى الذهن ، أما إذا اعتبر مع الماهية عارض من عوارضها وهى الكثرة ، فإن كانت محصورة فهى العدد ، وإلا فالعام . قال : وبهذا التحقيق ظهر فساد قول من قال : المطلق الدال على واحد لا بعينه ، فإن قوله : واحد لا بعينه أمران مغايران للماهية ، من حيث هى هى ، زائدان عليها ، ضرورة أن الوحدة وعدم التعين لا يدخلان فى مفهوم الحقيقة ، على ما ذكرنا .

وقال صاحب « الحاصل » : الدال على الماهية من حيث هى هى هو المطلق ، والدال عليها مع وحدة معينة هو المعرفة ، وغير معينة هو النكرة . وقال صاحب « التنقيح » : الدال على الحقيقة هو المطلق ، ويسمى مفهومه كليا ، وحاصل كلام الإمام وأتباعه أن المطلق الدال على معنى كلى ، ونحوه قول الغزالى فى « المستصفى » : اللفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته ، ينقسم إلى لفظ لا يدل على غير واحد كزيد وعمرو ، وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق فى معنى واجد ، ونسميه مطلقاً ، فالمطلق : هو اللفظ الدال على معنى لا يكون تصوره مانعاً من وقوع الشركة فيه .

وقال ابن الزَّمَلْكانى فى « البرهان » : جعل صاحب « المحصول » المطلق والنكرة سواء، وخطّ القدماء فى حدهم له بما سبق ، محتجاً بأن الوحدة والتعين قيدان زائدان على الماهية =

ومُقَيَّدِه (١) ،

= قال : ويَرِدُ عليه أعلام الأجناس كأسامة ، وثعالة ، فإنها تدل على الحقيقة من حيث هي هي ، فكان ينبغي أن تكون نكرة . ورد عليه الأصفهاني في « شرح المحصول » ، وقال : لم يجعل الإمام المطلق والنكرة سواء ، بل غاير بينهما ، فإن المطلق الدال على الماهية من حيث هي هي ، والنكرة الدال عليها بقيد الوحدة الشائعة ، وأما إلزامه علم الجنس فمردود بأنه وضع للماهية الذهنية بقيد التشخص الذهني ، بخلاف اسم الجنس .

وأما الآمدي وابن الحاجب فقالا : إنه الدال على الماهية بقيد الوحدة الشائعة كالنكرة . قال في « الإحكام » : المطلق النكرة في سياق الإثبات . وقال ابن الحاجب : المطلق ما دل على شائع في جنسه ، وبنحو ذلك عرف النكرة في كتب النحو ، إلا أن الذي دعا الآمدي إلى ذلك هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي . وأما ابن الحاجب فإنه لا ينكره ، بل هو مع الجمهور في إثباته ، لكن الداعي له إلى ذلك موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة .

ينظر : البحر المحيط (٣/ ٤١٣ - ٤١٤) .

(١) **والمقيد** : هو الذي دخله تعيين ولو من بعض الوجوه ؛ كالشرط ، والصفة ، وغير ذلك .

والتقييد والإطلاق أمران إضافيان ، فرب مطلق مقيَّد بالنسبة ، وربّ مقيَّد مطلق ، فإذا قلت : إنسان فهو مطلق ، ولو قلت فيه : حيوان ناطق لكان مقيِّدا لوصف الحيوان بالنطق، وقد يكون اللفظ مقيَّداً من وجه مطلقاً من وجه ؛ كقولك : أكرم رجلاً صالحاً ، فإنه مقيَّد بالصلاح مطلق في غير ذلك من الصفات كالبياض والسواد .

ينظر : تقريب الوصول (ص ٨٣) ، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٣٤) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣) ، سلاسل الذهب للزركشي (ص ٢٨٠) ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ١٥٥) ، زوائد الأصول للإسنوي (ص ٢٩٨) ، ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥٦١) ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٨٢) ، التحصيل من المحصول للأرموي (١/ ٤٠٧) ، المستصفى للغزالي (٢/ ١٨٥) ، حاشية البناني (٢/ ٤٤) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٣٠) ، الآيات البينات لابن قاسم العبادي (٣/ ٧٦) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٦٢) ، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٨٨) ، الوجيز للكراماستي (ص ١٤) ، تقريب الوصول لابن جزي (ص ٨٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٦٤) ، نشر البنود للشنقيطي (١/ ٢٥٨) .

ومُجْمَله [1] ومُفَسَّره ، وأقاويل الصحابة والأخبار عن النبى - ﷺ - ، ويعرف كيفية ترتيب الكتاب على السُّنَّة ، والسُّنَّة على الكتاب ، ويعرف وجوه القياس، ولكن إنما يشترط هذه الشرائط أن يعلم جُلَّ هذه الأشياء ومعظمها ، ولا يتصوّر فى زماننا أن يكون شخص يتعلم هذه العلوم .

فإذا بلغ الرجل محل الاجتهاد ، فله أن يجتهد فى المسائل ، ويفتى على ما أدى اجتهاده إليه من جهة نفسه ، وليس للعالم أن يقلد الغير ليفتى الغير قولاً واحداً ، فلو وقعت له حادثة ينظر إنْ كان فى الوقت سعة ، فليس له أن يقلد الغير قولاً واحداً ، فأما إذا كان فى الوقت ضيق ، وخاف فوته ، وأشكل عليه ذلك ، هل يجوز له أن يقلّد العالم أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يجوز له أن يقلِّد الغير .

وحكى عن « **ابن سُرَيْجٍ** » [2] ، أنه قال : لو نزلت بى نازلة ، وضاق وقتها،

---

(١) ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤١٩) ، البحر المحيط للزركشى (٣/ ٤٥٥) ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (٣/ ٧) ، التمهيد للإسنوى (ص ٤٢٩) ، نهاية السول له (٢/ ٥٠٨) ، منهاج العقول للبدخشى (٢/ ١٩٦) ، التحصيل من المحصول للأرموى (١/ ٤١٣) ، المنخول للغزالى (ص ١٦٨) ، المستصفى له (١/ ٣٤٥) ، حاشية البنانى (٢/ ٥٨) ، الإبهاج لابن السبكى (٢/ ٢٠٦) ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٣/ ١٠٧) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٩٣) ، المعتمد لأبى الحسين (١/ ٢٩٢) ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (ص ٢٨٣) ، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ١٥٩) ، ميزان الأصول للسمرقندى (١/ ٥١١) ، كشف الأسرار للنسفى (١/ ١٨) ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٧٧) ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (٢/ ١٢٦) ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٩٥) ، الموافقات للشاطبى (٣/ ٣٠٨) ، إرشاد الفحول للشوكانى (ص١٦٧) ، شرح مختصر المنار للكورانى (ص ٥٥)، نشر البنود للشنقيطى (١/ ٢٦٧) ، شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٤٢٧) .

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، حامل لواء الشافعية فى زمانه : تفقه على أبى القاسم الأنماطى وغيره ، وأخذ عنه الفقه خلق من الأئمة . =

وخِفت فوت الواجب علىّ فيها ، فلى أن أقلِّد من هو فى مثل حالى ، ولأنه إذا لم يتفرغ إلى معرفته بالدليل ، ويفوت الفريضة عن وقتها يجعله كالعامىِّ فى هذه الحادثة ، فجاز له التقليد ، فإذا قلت له التقليد فإنه يقلده .

ولا يجب عليه القضاء بعد ذلك ، وإنْ بان من بعد أنه كان مخطئاً ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (١) .

وحكى أن « ابن سُرَيْجٍ » كان يقلد المَلاحين فى القِبْلَةِ .

والوجه الثانى : ليس له أن يقلد الغير ؛ لأن له آلة الدرك والاجتهاد ، وبخلاف العامى ، فعلى هذا يصلى على التَّخمين ، وعليه القضاء ، كمن اشتبه عليه جهة القِبْلة ، وصلى إلى جهة من غير دليل ، فيجب عليه القضاء ، وإن بان من بعد أنه كان مُصِيباً .

وكذلك الأعمى إذا لم يجد من يدّله على القِبْلة ، وصلَّى إلى جهة عليه القضاء كيف ما كان .

* * *

= قال العبادى : شيخ الأصحاب ، وسالك سبيل الإنصاف ، وصاحب الأصول والفروع الحسان ، وناقض قوانين المعترضين على الشافعى ، مات سنة ٣٠٦ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٨٩) ، ووفيات الأعيان (١/ ٤٩) ، طبقات العبادى (ص ٦٢) ، والأعلام (١/ ١٧٨) ، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٧)، والنجوم الزاهرة (٣/ ١٩٤)، المنتظم (٦/ ١٤٩) .

(١) لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضاً ؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدى إلى أنه لا تستقر الأحكام .

ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم فى المسائل المجتهد فيها ، وإن قلنا المصيب واحد ؛ لأنه غير متعين ، ولو حكم القاضى باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول ، وإن كان الثانى أقوى منه ، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثانى بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فإنه ينقض .

ينظر : المنثور فى القواعد (١/ ٩٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٠١) .

مَسْأَلَةٌ

إذا كان رجل فى بلد وكان عاميا ، وكان هناك فقيهان : شفعوى وحنيفى ، فعلى مذهب بعض الناس ، ليس للعامى مذهب ، له أن يسأل أيهما شاء ، وعلى مذهب « القَفَّال » ، وهو الأصح أنَّ له مذهباً ، فعلى هذا إنْ كان الرجل شفعويا يجب عليه أن يسأل الإمام الشفعوى ، وليس له أن يسأل الحنيفى ، وعلى عكسه عكسه ، فإذا سأل الإمام الشفعوى يجب عليه أن يفتى على مذهب الإمام «الشافعى » وليس له أن يفتى على مذهب أبى حنيفة ؛ لأنه إنما تعمَّق فى معانى مذهب « الشافعى » ، وتبحَّر فيه ، وما تعمَّق فى معانى مذهب « أبى حنيفة » ، وعلى عكسه عكسه .

وقال رضى الله عنه : عندى أنه إذا كان فى البلد فقيهان ، فإنه يسألهما ، ويأخذ الأحوط ، وما فيه الاحتياط أكثر ، والله - تعالى - أعلم بالصواب .

* * *

فَصْلٌ فِى الإِجْمَاعِ (١)

يجب أن يعلم أن إجماع المسلمين يكون حُجَّة مقطوعاً بها عند عامَّة

---

(١) هو لغة يطلق بمعنيين : أحدهما : العزم على الشيء والإمضاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فأجمعوا أمركم ﴾ [يونس : ٧١] ، أى : اعزموا ، وقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يُجْمِع الصيام من الليل » ، ونقض ابن العارض المعتزلى هذا بأن إجماع الأُمة يتعدى بعلى ، والإجماع بمعنى العزيمة وقطع الروية لا يتعدى بعلى .

قلت : حكى ابن فارس فى المقاييس : أجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته . نعم ، تعديته بنفسه أفصح . والثانى : الاتفاق ، ومنه أجمع القوم : إذا صاروا ذوى جمع . قال الفارسى : كما يقال : ألبن وأتمر ، إذا صار ذا لبن وتمر .

وحكى عبد الوهاب فى « الملخص » عن قوم منع كونه بمعنى الإجماع كما ظنه ظانون لتغايرهما ، إذ يصح من الواحد أن يقول : أجمعت رأيى على كذا ، أى عزمت عليه ، ولا يصح الإجماع إلا من اثنين . والصحيح هو الأول . ثم قال الغزالىُّ : هو مشترك بينهما . وقال القاضى : العزم يرجع إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفق على شىء فقد عزم عليه. وقال ابن برهان وابن السَّمْعَانى : الأول أشبه باللغة . والثانى : أشبه بالشرع . قالا : وتظهر فائدتهما فى أن الإجماع من الواحد هل يصح ؟ فعلى المعنى الأول لا يصح إلا من جماعة ، وعلى المعنى الثانى يصح الإجماع من الواحد .

وأما فى الاصطلاح : فهو اتفاق مجتهدى أُمة محمد ﷺ بعد وفاته فى حادثة على أمر من الأمور فى عصر من الأعصار .

فخرج اتفاق العوام ، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم ، ويخرج أيضاً اتفاق بعض المجتهدين .

وبالإضافة إلى أُمة محمد خرج اتفاق الأُمم السابقة . وإن قيل : بأنه حُجَّة على رأى ، لكن الكلام فى الإجماع الذى هو حُجَّة .

وقولنا : بعد وفاته ، قَيْد لابُدَّ منه على رأيهم ، فإن الإجماع لا ينعقد فى زمانه عليه السلام .

وحرج بالحادثة انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنص والعمل به ، وقولنا : على أمر من الأمور ، يتناول الشرعيات ، والعقليات ، والعرفيات ، واللُّغويات . =

المسلمين [1] ، إلا ما حكى عن بعض الزنادقة أن الإجماع لا يكون حُجَّة ،

= وقولنا : فى عصر من الأعصار ، ليرفع وهم من يتوهم أن المراد بالمجتهدين من يوجد إلى يوم القيامة ، وهذا التوهم باطل ، فإنه يؤدى إلى عامة تصور الإجماع . والمراد بالعصر هنا : من كان من أهل الاجتهاد فى الوقت الذى حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيها ، فهو من أهل ذلك العصر ، ومن بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر .

هكذا ذكره الإمام أبو محمد القاسم الزجاج فى كتابه : « البيان عن أصول الفقه » ، وهو من أصحاب أبى الطيب بن سلمة .

قال الزركشى : واعلم أن أصل هذا التعريف أشار إليه الشافعى فى « الرسالة » .

ينظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٦٧٠) ، البحر المحيط للزركشى (٤/ ٤٣٥) ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى (١/ ١٧٩) ، سلاسل الذهب للزركشى (ص ٣٣٧) ، التمهيد للإسنوى (ص ٤٥١) ، نهاية السول له (٣/ ٢٣٧) ، زوائد الأصول له (ص ٣٦٢) ، منهاج العقول للبدخشى (٢/ ٣٧٧) ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص ٢٠٩) ، التحصيل من المحصول للأرموى (٢/ ٣٧) ، المنخول للغزالى (ص ٣٠٣) ، المستصفى له (١/ ١٧٣) ، حاشية البنانى (٢/ ١٧٦) ، الإبهاج لابن السبكى (٢/ ٣٤٩) ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى (٣/ ٢٨٧) ، الكوكب المنير للفتوحى (ص ٢٢٥) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٩) ، المعتمد لأبى الحسين (٢/ ٣) ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى (ص ٤٣٥) ، شرح مختصر المنار للكورانى (ص ٩٩) ، التحرير لابن الهمام (ص ٣٩٩) ، تيسير التحرير لأمير باداشاه (٣/ ٢٢٤) ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٨٠)، ميزان الأصول للسمرقندى (٢/ ٧٠٩)، كشف الأسرار للنسفى (٢/ ١٨٠)، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى (٢/ ٣٤) ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى (٢/ ٤١) ، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص٢٠٩) ، شرح المنار لابن ملك (ص ٩٩) ، الوجيز للكراماستى (ص ٦١) ، نشر البنود للشنقيطى (٢/ ٧٤) ، تقريب الوصول لابن جُزَىّ (ص ١٢٩) ، إرشاد الفحول للشوكانى (ص ٧١) .

(١) قال الرُّويَانى فى البحر : إذا انعقد الإجماع على أحد أدلته ، فهل يقطع على صحته؟ فيه وجهان ، أحدهما : نعم ، ليصح قيام الحُجَّة . الثانى : المنع اعتباراً بأهله فى انتفاء العصمة عن آحادهم ، فكذا عن جميعهم .

وأطلق جماعة من الأصوليين بأنه حُجَّة قطعية . منهم الصَّيْرفى ، وابن برهان ، وجزم به من الحنفية الدَّبوسى ، وشمس الأئمة . وقالا : كرامة لهذه الأُمة . =

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء : ١١٥] .

فدلّ على أن الإجماع حُجَّة (١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية [آل عمران : ١١٠] .

= وقال الأصفهانى : إنه المشهور ، وإنه يقدَّم على الأدلة كلها ، ولا يعارضه دليل أصلاً، ونسبه إلى الأكثرين . قال : بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه . وخالفه الإمام الرازى والآمدى ، فقالا : إنه لا يفيد إلا الظن .

والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحُجَّة قطعية ، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتى، وما ندرى مخالفه فحُجَّة ظنية .

وقال البزدوى وجماعة من الحنفية : الإجماع مراتب : فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث . والإجماع الذى سبق فيه الخلاف فى العصر السالف بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم فى الكل أنه يوجب العمل لا العلم ، فصارت المذاهب أربعة : يوجب العلم والعمل . لا يوجبهما . يوجب العلم حيث اتفقوا عليه قطعاً . يوجب العلم فى إجماع الصحابة .

وقد أورد صاحب « التقويم » أن الإجماع قد يقع عن أمارة ، فكيف يوجب العلم إجماع تفرع عن الظن ؟ وأجاب بأن الموجب لذلك اتصالها بالإجماع . وقد ثبت عصمتهم من الخطأ ، فكان بمنزلة الاتصال برسول الله ﷺ ، وتقريره على ذلك .

وأما أن الإجماع من الأصول الكلية التى يحكم بها على القواطع التى هى نصوص الكتاب والسُّنَّة المتواترة ، فلا بُدَّ أن يكون قاطعاً لاستحالة رفع القاطع بما ليس بقاطع . وحكى الأستاذ أبو إسحاق فى تعليقه ، والبندنيجى فى « الذخيرة » قولين فى أن لفظ الإجماع هل يطلق على القطعى والظنى ، أو لا يطلق إلا على القطعى ؟ وصرحا بأنه خلاف فى العبارة .

ينظر : البحر المحيط للزركشى (٤/ ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(١) ينظر تفسير الآية فى : الرازى (١١/ ٣٤) ، القرطبى (٥/ ٢٤٧) ، الطبرى (٤/ ٢٧٧) .

فالله - تعالى - مدح هذه الأُمّة بأنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، فدل على أنهم لا يجتمعون على الضلالة .

يدل عليه قوله عليه السلام : « لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » (١) الحديث .

وروى أنه - عليه السلام - قال : « إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ » (٢) .

وروى أنه قال : « المُسْلِمُونَ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ فَمَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَبِيحاً ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ » (٣) .

---

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه فى السنن (٤/٤٦٦) ، كتاب « الفتن » (٣٤) ، باب : ما جاء فى لزوم الجماعة (٧) ، الحديث (٢١٦٧) ، قال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه عن أنس رضى الله عنه فى السنن (٢/١٣٠٣) ، كتاب « الفتن » (٣٦) ، باب : السواد الأعظم (٨) ، الحديث (٣٩٥٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/١١٥) ، وذكره المتقى الهندى فى الكنز (٣٤٤٦١) ، قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء، رواه عبد بن حميد ثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا بقية بن الوليد ، أنبأنا معان ، فذكره ، وقد روى هذا الحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نضرة وقدامة بن عبد الله بن الكلابى ، وفى كلها نظر . قاله شيخنا العراقى رحمه الله .

ينظر مصباح الزجاجة (٣/٢٢٨) .

(٢) ينظر التخريج السابق .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/٧٨) موقوفاً على ابن مسعود ، وذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/٢٦٣) وقال : أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى فى الاعتقاد عن ابن مسعود ، وفى شرح الهداية للعينى : روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال: إن الله نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً . وفى رواية قبيحاً ، فهو عند الله سئ . وقال الحافظ ابن عبد الهادى : روى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود انتهى . كذا قال صاحب الإرواء : لا أصل له ، وإنما ورد موقوفاً عن ابن مسعود .

ينظر : كشف الخفا (٢/٢٦٣) .

ولأن المسلمين مع اختلاف همَمِهم ، وتفاوت عقولهم ، وتباين آرائهم لا يجتمعون على شيء ، إلا ويكون الحق معهم لا محالة .

فلو أنهم أجمعوا على شيء إلا واحداً منهم .

قال الشيخ : لا يكون الإجماع منعقداً .

وقال أهل الأصول : إنَّ ذلك يكون إجماعاً ؛ لأن الاعتبار بالأكثر .

قال عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ »[1] .

وهكذا لو خالفهم اثنان أو ثلاثة .

ثمَّ الإجماع على قسمين :

إجماع يعرفه الخاص والعام، وإجماع صدر عن شيء يعرفه الخاص دون العام.

فأمَّا ما يعرفه الخاصّ والعامّ كما نقول في فرائض الصلاة ، وسنن الراتبة ، وصلاة العيدين ، فمن خالف هذا الإجماع يكفر .

والإجماع الذى يعرفه الخاصّ دون العامّ مثل مسألة العَوْل[2] ، ونكاح المتعة[3] ، وبيع الدرهم بالدرهمين ، فمن خالفه فإنه يفسق ويُخطَّأ ، ولا يكفر.

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٣٩) من حديث ابن عمر

(٢) زيادةُ السّهام على أجزاء أصلِ المَسألة وارتفاعها ، وأمّا قول الغزالى العَوْلُ : الرَّفْعُ فأنكرُوه عليه ، لأنّ العَول مصدرُ عال يَعُول عَولاً فهو لازمٌ . فصوابُه أن يقول : هو الارتِفَاعُ ، وهكذا فسّره الأزهرى وغيره بالارتفاع والزّيادة .

قالوا : وعَالت الفريضةُ : إذا ارتفعت ، مأخوذة من قَولهم : عالَ المِيزانُ فهو عائل أى مائل ، وارتَفع .

قال الرافعىّ : وقال بعضُهم : يقال عال الرجل الفريضةَ وأعالها ، فيعدّيه . فإن صحّ هذا صحّ كلامُ الغَزالى .

ينظر : تحرير التنبيه (ص ٢٧٢) .

(٣) أصل المتعة فى اللُّغة : الانتفاع . يقال : تمتعت بكذا واستمتعت بمعنى ، والاسم المتعة . قال الجوهرى : ومنه : متعة النكاح ومتعة الطلاق ، ومتعة الحج لأنه انتفاع =

. . . . . .

= والمراد بالمتعة هنا : أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن سواء أكانت المدة معلومة مثل أن يقول : زوجتك ابنتى مثلاً شهراً ، أو مجهولة مثل أن يقول : زوجتك ابنتى إلى قدوم زيد الغائب ، فإذا انقضت المدة ، فقد بطل حكم النكاح . وإنما سمى النكاح لأجلٍ بذلك؛ لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بقضاء شهوته . فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح .

وقد كانت المتعة منتشرة عند العرب فى الجاهلية ، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة ثم يتركها من غير أن يرى العرب فى ذلك غضاضة . فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك فى أول الأمر ، ولم نعلم أن النبى ﷺ نهى عن المتعة إلا فى غزوة خيبر فى السنة السابعة من الهجرة ، فقد روى عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ : « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية » ، واستمر الأمر على ذلك حتى فتح مكة ، حيث ثبت أن النبى ﷺ أباحها ثلاثة أيام ، وفى بعض الروايات أنه أباحها يوم أوطاس .

ولكن الحقيقة أن ذلك كان فى يوم الفتح ، ومن قال يوم أوطاس فذلك لاتصالها بها ، ثم حرمها رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى يوم القيامة .

فيعلم من هذا أن المتعة كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فى خيبر ، ثم أبيحت يوم الفتح ، ثم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة . فتكون المتعة مما تناولها التحريم والإباحة مرتين .

وقد نشأ من هذا الاختلافُ فى المتعة بين الصحابة ، فمنهم من يرى أن إباحة المتعة قبل خيبر كانت للضرورة وللحاجة ، ثم لـمّا ارتفعت الحاجة فى خيبر نهى عنها رسول الله ﷺ، ثم لما تجددت الحاجة عام الفتح أذن فيها ، ولما ارتفعت الحاجة نهى عنها . وعليه فتكون المتعة مباحة عند الحاجة ، وبهذا كان يقول ابن عباس رضى الله عنهما : إلا إن رجع عنه ، كما سيأتى بيانه ، ومنهم من يرى أن نهى النبى ﷺ عن المتعة يوم خيبر كان نسخاً لها، ثم رفع النسخ فى يوم الفتح ثلاثة أيام ، ثم نسخت بعد ذلك إلى يوم القيامة وإلى هذا ذهب جمهور الصحابة .

وقد اختلف الفقهاء بعد ذلك فى المتعة : هل هى محرمة فتكون من الأنكحة الفاسدة ، أو مباحة فتكون من الأنكح الصحيحة ؟

فذهب الجمهور إلى القول بتحريمها ، وأنها من الأنكحة الفاسدة التى تفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

وذهب الإماميَّة من الشيعة إلى القول بإباحة نكاح المتعة إلى يوم القيامة، بل منهم من=

. . . . . .

= تغالى فى ذلك وقال : إنها قُربة . وعليه فالخلاف فى المتعة بين الجمهور والإمامية . ولما لم أجد كتاباً من كتب الإمامية أثق به لأستطيع استيفاء الكلام على مذهبهم فى المتعة رأيت أن أكتفى بما قاله شرف الدين الصنعانى ، وهو من علماء الشيعة ، فإنه بعد أن ذكر الحديث عن علىّ قال ما نصه : « والحديث يدل على تحريم نكاح المتعة للنهى عنه وهو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم ، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بانقضاء الوقت المذكور فى التقطعة الحيض والحائض بحيضتين والمتوفى عنها بأربعة شهور وعشر ، ولا يثبت لها مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا نسب يثبت به إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسبب » هكذا ذكره فى بعض كتب الإمامية .

واستدل الإمامية على القول بإباحة المتعة بالكتاب والأثر والمعقول والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ﴾ ، فإنهم حملوا الاستمتاع فى الآية على المتعة ، وقالوا : المراد بقوله تعالى : ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ أجر المتعة . ومما يؤيد أن الآية فى المتعة قراءة أبىّ وابن عباس : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل » فهى صريحة فى المتعة .

وأما الأثر : **فأولاً** : ما روى : أن ابن عباس كان يفتى بالمتعة - ووجه الدلالة من هذا أنهم قالوا : لو لم تكن المتعة مباحة لما أفتى بها ابن عباس إذ لا يليق بمثله أن يفتى بها مع أنها محرمة .

وثانياً : بما روى عن جابر رضى الله عنه قال : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهانا عمر - ووجه الدلالة من هذا : أن جابراً رضى الله عنه أخبر أنهم استمتعوا فى زمن النبى ﷺ وفى خلافة أبى بكر وفى صدر من خلافة عمر ، وهذا يدل على أن المتعة مباحة . وإنما نهى عنها عمر من باب السياسة الشرعية .

وأما المعقول : فقد قالوا : إنها منفعة خالية من جهات القبح ، ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلاً ، وكل ما هذا شأنه فهو مباح . فالمتعة مباحة .

وأما الإجماع : فإنهم قالوا : أجمع أهل البيت على إباحتها .

*** ونناقش هذه الأدلة التى تمسك بها الإمامية بما يأتى :**

أما الآية : فيقال لهم فيها أنها بمعزل عن الدلالة لكم ، إذ هى محمولة على النكاح الدائم وما يجب للمرأة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج ، ويؤيد هذا أنها وردت فى سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها . وتسمية المهر أجراً لا يدل على أنه اجر المتعة ، فقد سمى المهر أجْراً فى غير هذا الموضع =

= كقوله تعالى : ﴿ يأيُّها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن ﴾ أى مهورهن، وكقوله تعالى : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن ﴾ أى مهورهن .

وأما قراءة أبىّ وابن عباس فهى شاذة ، والقراءة الشاذة لا تعارض القطعى ، وهى الآية الدالة على التحريم وهى قوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ مع أن الدليلين إن تساويا فى القوة وتعارضا فى الحل والحرمة قدم دليل الحرمة منهما . ويقال لهم فيما روي عن ابن عباس : إنه ثبت رجوعه عنه . وقد كان يفتى بها أولاً ؛ لأنه فهم من نهى النبى ﷺ عنها يوم خيبر ثم إباحتها يوم الفتح ثم نهيه عنها بعد ذلك ، أن الإباحة كانت للضرورة والنهى عند ارتفاعها . يؤيد ذلك ما روى عن شعبة عن أبى جمرة قال : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فيها ، فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة ، فقال ابن عباس : نعم . فإنه يعلم من هذا أن ابن عباس كان يتأول فى إباحة نكاح المتعة لمضطر إليه ، ثم توقف بعد ذلك لما ثبت له النسخ.

ومما يؤيد رجوع ابن عباس ما أخرجه الترمذى : أن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ؛ كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ، فقال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام .

وقد روى رجوعه أيضاً البيهقى وأبو عوانة فى صحيحه : وروى عنه أنه قال عند موته : « اللهم إنى أتوب إليك من قولى فى المتعة والصرف » . وعليه فلا يصح الاحتجاج بفتوى ابن عباس ، وقد رجع عنها .

ويقال لهم فى أثر جابر : إن قوله : « تمتعنا . . إلخ » يحمل على أن من تمتع لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر ، أو يكون جابر رضى الله عنه قال ذلك لفعلهم فى زمن رسول الله ﷺ ، ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر ، فاعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل عنده . والقول بأن عمر هو الذى نهى عنها وأن ذلك من قبيل السياسة الشرعية غير مسلم ، فإن عمر إنما قصد الإخبار عن تحريم النبى ﷺ ونهيه عنها .

إذا لا يجوز أن ينهى عما كان النبى ﷺ أباحه وبقى على إباحته : ومما يؤيد أن نَهْيَهُ عنها ليس من قبيل السياسة الشرعية ، بل إنه نهى عنها لما علم نهى النبى ﷺ : ما روى من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها فلا أوتى بأحد نكحها إلا رجمته . =

. . . . . .

= ويقال لهم فى المعقول : لا نسلم أنها منفعة خالية من جهات القبح ولا ضرر فيها فى الآجل ولا فى العاجل ، بل الضرر متحقق فيها ، فإن فيها امتهان المرأة وضياع الأنساب ، فإنه مما لا شك فيه أن المرأة التى تنصب نفسها ليستمتع بها كل من يريد تصبح محتقرة فى أعين الناس . وأيضاً فهو معقول فى مقابلة النص ، وهو باطل .

ويقال لهم فى الإجماع : **أولاً** : أن إجماع أهل البيت على فرض إجماعهم ليس بحُجَّة، فما بالك والإجماع لم يصح عنهم . فهذا زيد بن علىّ وهو من أعلمهم يوافق الجمهور ، ثم إن الإمام عليا رضى الله عنه ، وهو رأس الأئمة عندهم يقول بتحريمها ، فقد روى من طريق جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى : أن عبد الله بن محمد بن علىّ بن أبى طالب والحسن بن محمد : حدثاه عن أبيهما : أنه سمع على بن أبى طالب يقول لابن عباس : إنك رجل تائه ، أى مائل ، إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة .

وأما الجمهور : فقد استدلوا على تحريم نكاح المتعة بالكتاب والسُّنَّة والمعقول والإجماع.

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : أنها أفادت أن الوطء لا يحل إلا فى الزوجة والمملوكة ، وامرأة المتعة لا شك أنها ليست مملوكة ولا زوجة ، أما إنها ليست مملوكة فواضح ، وأما إنها ليست زوجة ؛ فلأنها لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ الآية ، وبالاتفاق لا توارث بينهما . وثانياً : لثبت النسب لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ » وبالاتفاق لا يثبت النسب ، وثالثاً : لوجبت العدة عليها لقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ﴾ الآية .

وأما السنة : **فأولاً** : ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن أبيهما عن علىّ بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ : « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية » . ووجه الدلالة من الحديث : أن النبى ﷺ نهى عن المتعة ، والنهى يدل على فساد المنهى عنه ، فيكون نكاح المتعة فاسداً. والحديث يدل على نسخ ما تقدم من إباحتها .

ثانياً : ما روى عن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى ﷺ فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء ، وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج منها حتى حرمها رسول الله ﷺ . وفى رواية : أنه كان مع النبى ﷺ، فقال : « يا أيها =

. . . . . .

= الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ؛ فمن كان عنده منهن شىء فليخلِّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » رواه أحمد ومسلم - ووجه الدلالة من الحديث : أنه يدل برواياته على تحريم نكاح المتعة ، وقد جاء فى الرواية الثانية التصريح بتحريمها إلى يوم القيامة ، فيكون ذلك نسخاً لإباحتها ، وإذا ثبت ذلك فهى من الأنكحة الفاسدة .

وأما المعقول : فقد قالوا : إن النكاح لم يشرع لقضاء الشهوة ، بل شرع لأغراض ومقاصد يتوسل به إليها . واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التى من أجلها شرع النكاح ، فلا يكون مشروعاً .

وأما الإجماع : فقد قالوا : إن الأُمة امتنعت عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة إلى ذلك، وما ذلك إلا لعلمهم بنسخها .

*** وقد نوقشت أدلة الجمهور بما يأتى :**

أما حديث علىّ : فقد قيل لهم فيه : إنه وقع فيه كلام حتى زعم ابن عبد البر أن ذكر النهى يوم خيبر غلط . وقال السهيلى : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال ؛ لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شىء لا يعرفه أهل السير ورواة الآثار ، والذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى .

وقد أشار ابن القيم إلى تقرير هذا التقديم والتأخير فقال : وأما نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح ، واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين ، والصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح ، وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية . وإنما قال علىّ لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، ونهى عن الحمر الأهلية محتجا عليه فى المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفعلين ، فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفعلين وقيده بيوم خيبر.

وترد هذه المناقشة بأن أصحاب الزهرى قد اتفقوا على نهى النبى ﷺ عن المتعة يوم خيبر، وهم حُفَّاظ ثقات وزيادة الحافظ الثقة تقبل . ولهذا قال عياض : تحريمها يوم خيبر صحيح ، لا شك فيه . والقول بأنه وقع فى لفظ الزهرى تقديم وتأخير يخالف ظاهر الحديث، فإن ظاهره أن عام خيبر ظرفٌ لتحريم نكاح المتعة .

ومما يؤيد هذا الظاهر حديث ابن عمر الذى أخرجه البيهقى بإسناد قوى : أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة ، فقال : حرام ، قال : فإن فلاناً يقول فيها ، فقال : واللهِ لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين . =

والإجماع تارة يكون إجماعاً اتفقوا عليه ابتداء ، كما نقول فى الصلاة .

وتارة يكون فى الابتداء كان مختلفاً فيه ، ثم أجمعوا عليه ، كما روى أن النبى - ﷺ - لما قبض إلى رحمة الله - تعالى - اختلفوا فى موضع دفنه -

---

= والذى يظهر لى أن القائلين بأن النهى يوم خيبر إنما كان عن لحوم الحمر الأهلية ، يحاولون بذلك استبعاد أن تكون المتعة قد نسخت مرتين ؛ لأنه ثبت النهى عنها يوم الفتح، ومعلوم أن يوم الفتح بعد خيبر ، إذ إن خيبر فى السنة السابعة من الهجرة وغزوة الفتح فى السنة الثامنة ، فيلزم من ذلك نسخها مرتين .

ونحن نرى أن لا داعى لهذه المحاولة ما دام الحديث ظاهراً فى أن يوم خيبر ظرف لتحريم نكاح المتعة ، ولا مانع من نسخها مرتين ولها نظير فى الشريعة الإسلامية ، وهو مسألة القِبْلة فقد نسخت مرتين . وذلك أن النبى ﷺ كان يصلى بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى بيت المقدس بعد الهجرة تأليفاً لليهود وامتحاناً للمسلمين الذين اتبعوه بمكة ، ثم حول إلى الكعبة ثانياً ، وقيل لهم فى حديث سبرة الجهنى : أن القول : بأن النبى ﷺ حرمها إلى يوم القيامة معارض بما روى عنه : أن النبى ﷺ نهى عن المتعة فى حجة الوداع كما عند أبى داود .

وترد هذه المناقشة بأن هذا اختلف فيه عن سبرة ، والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح ؛ لأنهم فى فتح مكة شكوا للنبى ﷺ العزوبة فرخص لهم فيها مدة ثم نسخها ، وعلى تسليم صحة النهى عنها فى حجة الوداع فنقول : إن النبى ﷺ أعاد النهى فى حجة الوداع ليسمعه من لم يكن سمعه قبل ؛ فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعى تحليلها .

ويقال لهم فى الإجماع : أنه غير مسلم ، فقد ثبت الجواز عن ابن عباس ، كما ثبت عن جماعة من التابعين .

ويجاب عن هذا بأن ابن عباس صح عنه أنه رجع عن القول بحل المتعة كما قدمنا ، فانعقد الإجماع على تحريمها . وأما خلاف بعض التابعين ، فإنه إن صح عنهم لم يضر بعد تقرر التحريم قبل حدوثهم .

يتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشاتها رجحان مذهب الجمهور من أن المتعة حرام ، وهى من الأنكحة الفاسدة لقوة أدلتهم ، وأنه لا عبرة بمخالفة الإمامية لما تبين من بطلان ما تمسكوا به من الأدلة . ينظر : الأنكحة الفاسدة .

وينظر : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٤/ ٢٢ ، ٢٦) ، زاد المعاد (٤/٨) .

صلوات الله وسلامه عليه - حتى روى « أبو بكر » [1] ، خبراً أن النبى - ﷺ - قال : « إِنَّ الأَنْبِياءَ إِنَّمَا يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ » فرجعوا إلى قول « أبى بكر » رضى الله عنه

وكذلك اختلفوا فى توريث النبى - ﷺ - حتى روى « الصِّدِّيق » - رضى الله عنه - خبراً أن النبى - ﷺ - قال : « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاء لا نُورَّثُ » [2] ، فرجعوا إلى قوله ، وكذلك اختلفوا فى قتال مانعى الزكاة ، حتى روى «الصِّدِّيق» - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، فَإِذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا » [3] .

فقال « أبو بكر » : هذا من حقها ، فرجعوا إلى قوله .

ونعنى بالإجماع : إجماع من كان من أهل الحَلِّ والعَقْدِ [4] .

---

(١) عبد الله بن أبى قحافة ، عثمان بن عامر بن كعب التيمى القرشى ، أبو بكر : أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة فى سنة ٥١ ق هـ، بويع بالخلافة يوم وفاة النبى ﷺ سنة ١١ هـ ، وكان موصوفاً بالحلم والرأفة ، كان لقبه الصِّدِّيق فى الجاهلية ، وقيل : فى الإسلام لتصديقه النبى ﷺ فى خبر الإسراء ، وأخباره كثيرة جدا ، توفى فى سنة ١٣ هـ .

ينظر : أبو بكر الصِّدِّيق للشيخ الطنطاوى ، الجوهر الأسنى (٩٤ - ١٠٠) ، خلاصة الأثر (٣:٨٦) ، كشف الظنون (١٢٦٣)، هدية العارفين (١ : ٤٧٦) ، الأعلام (٤/١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد فى المسند (٢/٤٦٣) ، والربيع بن حبيب فى مسنده (٢/٦٢) .

(٣) تقدم تخريجه أول الكتاب .

(٤) **يراد بأهل الحل والعقد** : جماعة أولى الأمر من المسلمين ، وهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، كما يؤخذ من كلام العلماء ، قل الأستاذ الإمام فى بيان أهل الحل والعقد: هم الأمراء ، والحكام ، والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ، فهم زعماء الأُمة وأولوا المكانة فيها ، وموضع الثقة من سوادها الأعظم ، تتبعهم فى طاعة من يولونه عليها ويختارونه للقيام بأمورها العامة، وتسمع لقولهم ، وتخضع لما يقررونه فى المصالح العامة التى تحتاج إليها ؛ لأنهم هم العارفون بها .

هؤلاء أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأُمة وينوبون عنها ، فكل ما يبرزونه من إرادة =

فأما أن يتوهم أن بأقصى الصين فقيهًا لا اعتبار بهذا التوهم ، حتى إن المسلمين لو اجتمعوا على شيء ، ثم بَلَّغُوا إجْمَاعَهُمْ فقيهاً بأقصى الصين ، فلا يجوز له مخالفتُهم .

والإجماع على نوعين : إجماع صادر عن نصٍّ من جهة الله - تعالى - أو من جهة رسول الله - ﷺ - أو عن قياس جَلِيٍّ ، فمن خالف هذا الإجماع يكفر .

= ويظهرونه من رغبة يعتبر إرادة جميع الأُمة ورغبتها ، ويجب على الأُمة طاعتهم فيما يتفقون عليه بشرط أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله وسُنَّة رسوله ، وأن يكونوا مختارين فى اجتماعهم عليه لا مكرهين ، وأن يكون من المصالح العامة التى لهم سُلطة فيها ووقوف عليها لا من مسائل التعبد وأمور الاعتقاد ، فإن ذلك مما يؤخذ عن الله ورسوله ، ليس لأحد فيه رأى إلا ما يكون فى فهمه .

والواجب على أهل الحل والعقد أن يراعوا مصالح الأُمّة العامة وينظروا إليها نظرة عناية واهتمام ، فهم المطالبون بها .

وأهم هذه المصالح : اختيار الخليفة وإقامته على المسلمين ، فإذا خلا منصب الخلافة وجب عليهم البحث والتنقيب عمن يصلح لهذه الوظيفة ؛ ليبايعوه ويولوه على الأُمّة ، ولهم بعد ذلك حق الرقابة عليه وخلعه إذا حصل ما يوجب ذلك ، وإن أدى إلى الفتنة احتُمِل أدنى المضرتين .

فلا بد للمسلمين إذاً من جماعة أهل الحل والعقد المُسْتكملينَ لشروطهم الممثلين لأُمتهم الحائزين لثقتها ؛ ليقيموا منصب الخلافة ويقوموا مع الخليفة بالمصالح العامة للأُمّة ويراقبوه فى سيره ؛ لأنه واحد منهم ، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به ، بل لا بد لكل أُمّة من وجود جماعة تراقب حكامها وتنظم أمورها لتَوَقُّف الحياة الاجتماعية المنظمة عليها .

قال الأفوه :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهمْ ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يبتنى إلا له عمدٌ ... ولا عماد إذا لم تُرس أوتادُ
وأن تجمع أوتاد وأعمدةٌ ... وساكن بلغوا الأمر الذى كادوا

إذا صلحت هذه الجماعة من الأُمة صلح أمرها ، وحسن حالها ، واستقام حكامها ، وإذا فسدت فسدت الأُمة بأسرها وضاع عزها وبهاؤها ، لذلك كان من مقتضى الإصلاح الإسلامى أن يكون أهل الحل والعقد فى الإسلام من أهل العلم الاستقلالى بشريعة الأُمّة ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية .

فمن اعتقد أن « عائشة » [1] - رضى الله عنها - زنت يكُنْ كافراً بالله سبحانه؛ لأن الله - تعالى - أنزل الآية فى براءة ساحتها عن الإفك [2] .

وإجماع صدر عن قياس خفىٍّ ، كما نقول فى خلافة « أبى بكر الصِّدِّيق » - رضى الله عنه - فإن النبى - ﷺ - لما توفى اختلفوا فيه ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فقال المهاجرون : الأمير منا .

حتى اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة [3] ، فقالوا : لما ارتضى النبى - ﷺ - أبا بكر لديننا ، أفلا نرضاه لدُنْيَانَا ؟

فقاسوا إمامة الدنيا على إمامة الدين [4] ، وهذا قياس خفى .

---

(١) عائشة بنت أبى بكر الصِّدِّيق - رضى الله عنهما - التيميَّة ، أم عبد الله الفقيهة : أم المؤمنين الرَّبَّانِيَّة ، حبيبة النبى ﷺ ، لها (٢٢١٠) حديث ، روى عنها كثير من الصحابة . قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »، كانت عالمة بالشعر ، وكانت صوَّامة ، توفيت سنة ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع .

ينظر : الخلاصة ٣/ ٣٨٧ (١٠٦) ، الإصابة (٨/ ١٦ - ٢١) ، وأسد الغابة (٧/ ١٨٨ - ١٩٢) .

(٢) ينظر تفسير الآية فى : تفسير القرطبى (١٢/ ١٣١) ، الطبرى (٩/ ٢٧٥) ، الدر المنثور (٥/ ٤٧) .

(٣) نقطة تحول خطير ، ومنعطف شديد الالتواء ، لا فى التاريخ الإسلامى وحده ، بل فى التاريخ الإنسانى كله من لحظة أن حولت أولهما عن مجراه وخرجت على خلاف المنتظر أو المظنون بتراث رسول الله من حوزة الأعزة الكرام من آل بيته الأطهار ، إلى حوزة رفيق الغار! .

(٤) الخلافة لغة : هى النيابة عن الغير إما لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لعجزه.. إلى آخره .

وهى مصدر خَلَفَ : يقال خَلَفَه خَلْفاً وَخِلافة ، إذا كان خليفته ، واسم الفاعل منه : خليفة وخليف . =

وهل هذا يكون حُجَّة مقطوعاً بها ؟ **فوجهان** :

أحدهما : لا ؛ لأن الأصل الذى قيس هذا عليه لم يكن مقطوعاً به ، كذا هذا

والوجه الثانى : الأصح أنه يكون حُجَّة مقطوعاً بها .

= ويقال : خلف فلان فلاناً إذا قام بالأمر عنه إما معه وإما بعده ، قال تعالى : ﴿ ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون ﴾ .

والخليفة : السلطان الأعظم ، وقد يؤنث ، وأنشد الفراء :

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذاك الكمال

قال ابن الأثير : الخليفة من يقوم مقام الذاهب ويسد مسده ، والهاء فيه للمبالغة ، وجمعه : الخلفاء على معنى التذكير لا على معنى اللفظ ، مثل ظريف وظرفاء ، ويجمع على اللفظ : خلائف كظريفة وظرائف .

وقال صاحب لسان العرب : يقال : خلفته أنا جعلته خليفتى ، واستخلفه جعله خليفة، والخليفة الذى يستخلف ممن قبله ، والجمع خلائف .

والخلافة شرعاً : عرفها كثير من علماء الشريعة الإسلامية بتعريفات ترجع إلى معنى واحد : وهو رياسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا .

قال السعد فى متن المقاصد (الفصل الرابع فى الإمامة) : « وهى رياسة عامة فى أمر الدين والدنيا خلافةً عن النبى ﷺ » .

وقال البيضاوى فى طوالع الأنوار : « الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام فى إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة المِلَّة على وجه يجب اتباعه على كافة الأُمّة » .

وقال أبو الحسن الماوردى فى الأحكام السلطانية : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

وقد زاد الإمام الرازى قيداً آخر فى التعريف ، فقال : « هى رياسة عامة فى الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص » .

وقال : هو احتراز عن كل الأُمة إذا عزلوا الإمام لفسقه .

وترادف الخلافة الإمامة العظمى ، وإمارة المؤمنين ، فهى ثلاث كلمات متحدة المعنى فى لسان الشرعيين ، والقائم بهذه الوظيفة يسمى خليفة ، وإماماً ، وأمير المؤمنين .

فإذا قلنا : يكون حُجَّة مقطوعاً بها ، فمن خالفها يكون كافراً .

* * *

فَصْـــلٌ

الصحابة إذا قالوا قولاً لا يخلو إمَّا أن ينتشر فيما بين الصحابة [1] ، أو لم

---

(١) قول الصحابى : أمرنا أو نهينا أو من السُّنَّة :

فالصحابة هم الذين تلقوا السُّنَّة عن رسول الله ﷺ مباشرة ، فإذا أخبر أحدهم بأنهم أمروا أو نُهوا أو من السُّنَّة كذا ، فإذا أن يصرح بالآمر والناهى وصاحب السُّنَّة ، وحينئذ فلا إشكال ولا خفاء .

مثاله فى الأمر : ما أخرجه الترمذى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : بلغ النبى - ﷺ - عام الفتح مر الظهران فآذننا بلقاء .

« فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومثاله فى النهى : ما أخرجه الترمذى عن علىّ بن أبى طالب قال : « نهانى النبى ﷺ عن التختم بالذهب ، وعن لباس القَسِّى ، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لبس المعصْفر . . » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومثاله فى السُّنَّة : قول ابن عباس فى متعة الحج : « سنة أبى القاسم » ، وقول عمرو ابن العاص فى عدة أم الولد : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا . . . » رواه أبو داود ، وقول عمر فى المسح : « أصبت السنة . . . » صحَّحه الدارقطنى فى سننه .

وهذه مراتب متفاوتة فى قربها من الرفع - بعضها من بعض - فأقرّ بها سنة أبى القاسم ويليها سنة نبينا ، ويليها أصبت السنة .

غاية الأمر أنه اختلف فى الأمر والنهى - إذا صرح بأنه أمر الرسول ونهيه - هل يكون حجة أو لا ؟ فقال الجمهور : نعم ، وحكي عن داود وبعض المتكلمين : أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه .

وحجة الجمهور : إن الصحابى عدل عارف باللسان ، فلا يطلق الأمر والنهى إلا بعد التحقق منه .

وقال المانعون : إنه يتطرق إليه احتمالات ثلاثة :

الأول : فى سماعه كما فى قوله : « قال » ، والرد عليه أن مرسل الصحابى حجة كسماعه . =

. . . . . .

= الثانى : فى الأمر والنهى : إذ ربما يرى ما ليس بأمر أمراً ، وما ليس بنهى نهياً .

والجواب : أنه لا يظن بالصحابى إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك أو نهى عنه ، وينضم إليه من القرائن ما يعرف كونه أمراً أو نهياً ، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر والنهى .

أما احتمال بنائه على الغلط والوهم فلا يصح أن يتطرق إلى الصحابة بغير ضرورة ، بل يحمل قولهم وفعلهم على السلامة ما أمكن .

الثالث : فى المأمور والمنهى : هل هو فرد بعينه أو طائفة بعينها أو سائر الأُمّة ؟

والجواب : إن ذلك لا يخفى على الصحابى ، وذكره فى مقام الاحتجاج يرفع الاحتمال.

الرابع : وهو هل الآمر والناهى أو صاحب السنة هو رسول الله - ﷺ - فيكون مرفوعاً، أو غيره فلا يكون مرفوعاً ؟

فقال الجمهور : هو مرفوع ، وقال فريق - منهم أبو بكر الإسماعيلى - : ليس بمرفوع، وقيل : محل الخلاف إذا لم يكن القائل هو الخليفة الأول (أبو بكر رضى الله عنه) .

وحجة الجمهور :

١ - مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهى ، ومن يقتدى به فى الحلال والحرام وهو رسول الله ﷺ .

٢ - الآمر والناهى : إما أن يكون القرآن ، أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو الاستنباط ، أو الرسول ﷺ .

ولا يصح أن يريد الصحابى أمر القرآن ، لكونه معروفاً يعرفه الناس ، ولا الإجماع ؛ لأن المتكلم به من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا يريد بالقياس ، إذ لا أمر فيه، ولا أمر الخلفاء ، إذ لا حُجَّة فى قول أحد دون رسول الله - ﷺ - فتعين أنه أمر الرسول - ﷺ - أو نهيه أو سنته .

ووجه من خص الخلاف بغير الخليفة الأول : أنه لم يكن إمام فوقه حتى يأمره .

وحُجَّة المخالفين :

١ - احتمال أن يكون الآمر أو الناهى أو صاحب السُّنَّة غيره صلى الله عليه وسلم ، ومتى احتمل لا يكون حُجَّة ، فلا يصح الحكم عليه بالرفع ، وقد ظاهر هذا الاحتمال ما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن حنظلة السدوسى قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به ، فقلت لأنس : فى زمان من كان هذا ؟ قال : فى زمان عمر بن الخطاب ، فهذا أنس بن مالك ، وهو خادم =

= رسول الله - ﷺ - أطلق الأمر وأراد به أمراً غير أمر رسول الله - ﷺ - وهذا حنظلة السدوسى لم يفهم عن أنس أن الآمر كان هو الرسول ﷺ ، فكيف نقول : إنه أمر رسول الله - ﷺ - إذا أطلقه الصحابى ؟

٢ - إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه : قال رسول الله ﷺ ؟

والجواب عن الأول : أننا لم نمنع الاحتمال ، ولكن نقول : إنه الظاهر ، فينصرف إليه ما لم تقم قرينة على غيره ، أو يكون هناك بيان ، وإذا قاله الصحابى فى معرض الاحتجاج تعين الظاهر ، وارتفع الاحتمال ، إذا لا حُجَّة فى أمر الرسول - ﷺ - ونهيه وسنته ، وأنس لم يقل ما قاله فى مقام الاحتجاج ، وحنظلة أراد رفع الاحتمال ، ويؤيده ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه فى قصته مع الحجاج حين قال له : « إن كنت تريد السُّنَّة فهجِّر بالصلاة » ، قال ابن شهاب: فقلت لسالم : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سُنَّته ؟ فهذا عبد الله ابن عمر يحتج على الحجاج بقوله : إن كنت تريد السُّنَّة فهجِّر بالصلاة . فقد قاله فى مقام الاحتجاج ، فَلَمَّا سأل ابن شهاب سالماً : أفعله رسول الله ﷺ ؟ فكان الجواب: وهل يعنون بذلك إلا سنته ؟ وسكت ابن شهاب ولم يقل : إن الاحتمال قائم.

والجواب عن الثانى : إنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الصحيحان عن أبى قلابة عن أنس : « من السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً » .

قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبى ﷺ ، يريد لو قلتُ لم أكذب؛ لأن قوله : من السُّنَّة ، معناه الرفع ، لكن إيراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى .

وقال الحنفية : إن قول الصحابة : من السُّنَّة كذا تعم سنة الخلفاء الراشدين ، وحجتهم أن السُّنَّة لغةً الطريقة ، وعرفاً الطريقة الحسنة ، ثم طريان النقل بتخصيصها بسُنَّة الرسول - ﷺ - لم يثبت ، بل هو خلاف الأصل ، فيبقى إطلاقهم على العرف العام ، وأيدوه بقول أمير المؤمنين علىّ - رضى الله عنه - : « جلد النبى - ﷺ - أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمرُ ثمانين ، وكل سُنَّة » رواه مسلم .

والحل : أن سنة الخلفاء لما لم تكن حُجَّة عند غير الحنفية لم يحملوا لفظ السُّنَّة فى =

ينتشر ، فإن لم ينتشر فيما بينهم ينظر إن كان معه قياس خفى ، فيقدم ذلك على القياس الجلى قولاً واحداً

وكذلك إذا كان معه خبر مرسل (١) ، فأما إذا كان قول الصحابى متجرِّداً عن القياس ، هل يقدم القياس الجلى على ذلك أم لا ؟

فيه قولان :

فعلى قوله الجديد : يقدم القياس الجلى عليه .

وعلى قوله القديم : يقدم قول الصحابى على القياس الجلى ، وعلى هذا يفسر به المجمل ، ويخص به العموم ، لما روى أن النبى - ﷺ - قال : **أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ** » (٢) .

= معرض الحُجَّة على سُنَّة الخلفاء الراشدين ، ولما كانت حُجَّة عند الحنفية عمموا لفظ السُّنَّة حتى شملت سُنَّة الخلفاء الراشدين .

وهذا إذا لم تكن قرينة أو بيان .

ينظر : غيث المستغيث (ص١١) ، قواعد التحديث (ص ١٤٤ - ١٤٦) .

(١) عرف العلماء الحديث المرسل بأنه : ما أضافه التابعى الذى لم يلق النبى ﷺ صغيراً كان أو كبيراً للنبى - ﷺ - ولم يذكر الواسطة ٢٢ .

وعرف فريق آخر من المحدثين : بأنه ما أضافه التابعى الكبير إلى النبى - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير مع حذف الواسطة .

وعرفه بعض الأصوليين : بأنه الحديث الذى لم يتصل سنده سواء سقط منه واحد أو أكثر فى أحد طرفيه أو وسطه .

وهو بهذا يشمل المنقطع وهو ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابى فى المواضع الواحد أو المعضل : وهو م سقط منه اثنان فصاعداً على التوالى .

وخصه العلامة التبريزى هو والمنقطع بما ليس فى أول الإسناد ، أو المعلّق : وهو ما سقط من إسناده واحد أو أكثر من أول السند من مصنِّف أو محدث .

وكل هذا داخل فى المرسل عند علماء الأصول .

(٢) ذكره الحافظ فى التلخيص وقال : أخرجه عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جداً ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك =

وقال عليه الصلاة والسلام : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » (١)

= من طريق جميل بن زيد عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم ابن زيد العمى عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وعبد الرحمن كذاب ، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهى ، ورواه القضاعى فى مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وفى إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً ، وهو فى غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى ﷺ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقى فى الاعتقاد عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم فى فضائل الصحابة (٢٠٧) بلفظ : « النجوم أمنة أهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى أهلَ السماء ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأُمتى ، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون » : قال البيهقى : روى فى حديث موصول بإسناد غير قوى - يعنى حديث عبد الرحيم العمى - وفى حديث منقطع - يعنى حديث الضحاك بن مزاحم - مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء ، من أخذ بنجَم منها اهتدى ، قال : والذى رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه ، قلت : صدق البيهقى ، هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور فى أقطار الأرض ، والله المستعان .

ينظر : تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠ - ١٩١) ، كشف الخفا (١/ ١٤٧) .

(١) أخرجه : أحمد فى المسند (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) فى مسند العرباض بن سارية رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن (١/ ٤٤ - ٤٥) المقدمة ، باب : اتباع السنة ، وأبو داود فى السنن (٥/ ١٣ - ١٥) ، كتاب السنة (٣٤) ، باب : فى لزوم السُّنَّة (٦) ، الحديث (٤٦٠٧) ، والترمذى فى السنن (٥/ ٤٤) ، كتاب العلم (٤٢) ، باب : ما جاء فى الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع (١٦) ، الحديث (٢٦٧٦) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى السنن (١/ ١٦) ، المقدمة ، باب : اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين (٦) ، الحديث (٤٣) .

وروى أنه قال عليه السلام : « اقْتَدُوا بِالَّذَيْنَ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ »[1] .

ولأن لهم فضيلة مشاهدة الوحي ، وفضيلة مشاهدة النبى - ﷺ - ، وقال الله - تعالى - : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّداً ﴾ [الفتح : ٢٩] الآية .

فأما وجه قوله الجديد : أن القياس يكون حُجَّة من حجج الله - تعالى - لاح لنا وجهه ، وأما قول الصحابى لم يلح لنا وجهه .

ولأن الصحابى ممن يجرى عليه الخطأ والسهوُ ، ويقر على الخطأ ، فلا يجوز أن نترك القياس الذى لاح لنا وجهه بقول من لم يلح لنا وجهه .

فأما إذا انتشر فيما بين الصَّحَابة لا يخلو إمَّا أنْ يكون ذلك من طريق الفتوى ، أو من طريق القضاء .

فإن كان ذلك من طريق الفتوى ، فإن ذلك يكون حُجَّة مقطوعاً بها .

وهل يسمَّى ذلك إجماعاً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأن الظاهر أنه لو كان ذلك القول خلاف الكتاب أو السُّنَّة أو القياس الجلى ، فإنهم يظهرون المخالفة ، ولا يكتمون ، ولكن إنما يشترط انقراض العصر على ذلك قولاً واحداً .

والوجه الثانى : لا يكون ذلك إجماعاً ؛ لأنه يحتمل أنَّ واحداً منهم كان يعتقد بخلاف ذلك ، ولكن لا يظهر ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٥/ ٣٨٢) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذى فى السنن (٥/ ٦١٠) ، كتاب « المناقب » ، باب : فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، حديث (٣٦٦٣) ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن (١/ ٣٧) ، المقدمة ، باب : فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه ، حديث (٩٧) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ، (ص ٥٣٨ - ٥٣٩) ، كتاب « المناقب » ، باب : فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر ، الحديث (٢١٩٣) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٥) ، كتاب « معرفة الصحابة » ، أحاديث فضائل الشيخين ، واللفظ له .

ولأن « الشافعى » قال : « ولا ينسب إلى ساكت قول » .

وإنما يعنى بالإجماع : إجماع من كان من أهل الحَلِّ والعَقْدِ فى زمانهم ، ولا اعتبار بإجماع العوامِّ ، وإنما يشترط إجماع من تَيَقَّنَّا أنه موجود فى دار الإسلام ، ولا اعتبار بالتوهُّم كما بينا .

فأما الصحابى إذا قال قولاً ، وانتشر ذلك فيما بين الصحابة ، ولكن صدر على طريق القضاء ، فما حكمه ؟

من أصحابنا من قال : فيه وجهان ، كما ذكرنا فى القسم الأول .

أحدهما : يكون حُجَّة .

والثانى : لا يكون حُجَّة .

ومن أصحابنا من قال : إن هذا لا يكون حُجَّة قولاً واحداً ؛ لأن القاضى له سطوة يهاب من سطوته .

والدليل عليه أن « ابن عباس » أظهر الخلاف فى مسألة القول بعد وفاة «عمر»[1] ، فقيل له : هلا أظهرت الخلاف فى زمانه ؟

---

(١) عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى العَدَوِى أبو حفص المدنى : ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابى الجليل ، الشجاع الحازم ، صاحب الفتوحات ، يضرب بعدله المثل . كان فى الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم ، وهو أحد العمرين اللذين كان النبى ﷺ يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وشهد الوقائع . قال ابن مسعود : ما كنا نقدر أن نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر ، لقبه النبى ﷺ بالفاروق ، وكناه بأبى حفص . وكان يقضى على عهد رسول الله ﷺ .

ينظر : الأعلام (٥/ ٤٥) ، والخلاصة (٢/ ٢٦٨) ، وابن الأثير (٣/ ١٩) ، وصفة الصفوة (١/ ١٠١) ، وحلية الأولياء (١/ ٣٨) .

فقال : لأن الرجل كان مَهيباً فهبته [1] .

---

(١) **الإجماع السكوتى** : هو قول بعض أهل الاجتهاد قولاً ، وينتشر ذلك فى المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار .

ويحسن بنا قبل سرد الخلاف فى خلاصة الأقوال فى حجية هذا الإجماع أن ننبه على الخلاف فى أن : كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ؟ وذلك لاحتمال أن الساكت إنما ترك الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب .

هذا ، وإليك خلاف أهل العلم فى حجية الإجماع السكوتى ، وهو على أقوال :

الأول : أن الإجماع السكوتى ليس بإجماع ولا حُجَّة ، وبه قال داود الظاهرى ، وابنه ، وأبو عبد الله البصرى ، ونقله القاضى الباقلانى عن الشافعى واختاره ، وقال الغزالى والرازى والآمدى نص عليه الشافعى . وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه ؛ لأن الشافعى قال : ولا ينسب إلى ساكت قول .

وكذا قال به المرتضى من الشيعة .

الثانى : أنه إجماع وحُجَّة ، نقله القاضى عبد الوهاب والباجى عن أكثر المالكية ، ونقله الباجى عن القاضى أبى الطيب والشيرازى وأكثر أصحاب الشافعى ، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء ؛ منهم : الكرخى ، وابن السمعانى ، والدبوسى ، وذكر النووى : أنه هو الصحيح من مذهب الشافعى .

الثالث : أنه حُجَّة ، وليس بإجماع ، حكاه فى المعتمد عن أبى هاشم ، وحكاه ابن الرفعة والرافعى قولاً فى مذهب الشافعى ، واختاره الآمدى وابن الحاجب وبه قال الصيرفى.

الرابع : أنه إجماع بشرط انقراض العصر ، وبه قال أبو على الجبائى وأحمد فى رواية ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية ، وصحَّحه واختاره ابن القطان .

الخامس : إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حُجَّة ، وإن لم يكن من حاكم كان إجماعاً وحُجَّة ، وبه قال أبو على بن أبى هريرة .

السادس : عكسه ، وهو أنه إن كان من حاكم كان حُجَّة وإجماعاً ، وإن كان من غيره فلا يكون إجماعاً ولا حُجَّة ، وبه قال أبو إسحاق المروزى والصيرفى . =

. . . . . .

= **السابع** : إن وقع فى شىء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً ؛ وإلا فلا . حكاه الماوردى والروياني عن بعض الشافعية .

الثامن : إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً ، وإلا فلا ، واختاره الجصاص ، وحكاه السرخسى عن الشافعى .

التاسع : إن كان فى عصر الصحابة كان إجماعاً ، وإلا فلا ، قاله الماوردى والروياني .

العاشر : إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه ، فإن السكوت يكون إجماعاً ، واختاره إمام الحرمين والغزالى .

الحادى عشر : أنه إجماع بشرط دلالة قرائن الأحوال على رضى الساكتين ، واختاره الغزالى فى المستصفى .

وبعد هذا العرض لمذاهب أهل العلم فى الإجماع السكوتى نرى أن الحق أنه ليس إجماعاً إلا إذا قامت القرائن التى تدل على أن السكوت عن رضى فى قوة التصريح ، فمتى غلب على الظن أن السكوت عن رضى ؛ كان حُجَّة ، ومتى ضعف الظن ؛ ضعف الاحتجاج به. وقد ذكر ابن السبكى فى رفع الحاجب شروطاً للخلاف فى هذه المسألة ، يتحرر بها محل النزاع:

الأول : أن يكون فى المسائل التكليفية .

الثانى : أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ، ولم ينكروا .

الثالث : أن يكون مجرداً عن أمارة السخط والرضى ، وإلا ففى الأولى لا يكون إجماعاً، وفى الثانية يكون إجماعاً بلا خلاف ؛ كما قال القاضى الروياني .

الرابع : مُضِىّ زمن يسع قدر مهلة النظر عادة فى تلك المسألة .

الخامس : ألا يتكرر ذلك مع طول الزمان ، وأما إذا تكررت الفتيا ، وطالت المدة مع عدم المخالفة فإنه إجماع .

السادس : أن يكون فى محل الاجتهاد . =

وروى أنه قال : هبته ، وقد كان - واللهِ - مهيباً رضى الله عنه .

فدلّ على أن هذا لا يكون إجماعاً ، بخلاف القسم الأوّل .

فأما الصحابة لو اختلفوا فى مسألة على قولين ، ينظر ؛ فلو أن واحداً منهم رجع إلى قوله صاحبه ، لا خلاف أن ذلك صار إجماعاً .

فلو ماتوا على ذلك [1] ، لا خلاف أنه يجوز إحداث قول ثالث .

فلو أنَّ أهل العصر الثانى اتفقوا على قول أحدهما ، فهل يكون ذلك إجماعاً مقطوعاً به أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أن هذا يكون إجماعاً ؛ كما لو رجع أحدهما إلى قول الآخر .

والثانى : لا يكون إجماعاً ؛ لأن الصحابة بيَّنُوا أنَّ هذا لا يكون مقطوعاً به ، فلو أرادوا أن يجعلوا غير المقطوع به مقطوعاً به لا يجوز .

كما لو أرادوا أن يجعلوا المقطوع به غير مقطوع به ، لا يجوز .

= **السابع** : أن يكون قبل استقرار المذاهب ، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ، ومذهبه كشافعى ، أفتى بالنقض بمس الذكر وسكت عنه الحنفية .

انظر أدلة أقوال العلماء وتفاصيل أخرى فى : المستصفى (١/ ١٢١) ، البرهان (١/ ٦٩٨) اللمع (ص ٤٩) ، المنخول (ص ٣١٨) ، الإحكام للآمدى (١/ ٣٦١) ، المحصول (٢/ ١/ ٢١٥) ، شرح التنقيح (ص ٣٣٠) ، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦) ، شرح الكوكب (٢/ ٢٥٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢) ، إرشاد الفحول (ص ٨٤) ، المنتهى (ص ٤٢) ، نشر البنود (٢/ ١٠٠) ، المعتمد (٢/ ٣٢) .

(١) ثبت فى هامش الأصل قول : « على ذلك » أى على الاختلاف من غير رجوع واحد منهما إلى قول صاحبه .

فلو أن الصحابة اتفقوا على شيء ، وأجمعوا عليه نطقاً ، فهل يشترط انقراض العصر على ذلك أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى .

والثانى : لا .

فلو أن واحداً منهم رجع عن ذلك ، هل يعدّ خلافه خلافاً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يكون خلافاً ؛ لأن قولهم صار حُجَّة على غيرهم ، فلو أن أهل العصر الثانى خالفوهم ، لا يقبل قولهم ، كذلك إذا رجع واحد منهم لا يعد خلافه خلافاً .

والثانى : أنه يعد خلافاً ، وهذا بناء على ما ذكرنا : إن قلنا : إنه يشترط انقراض العصر فى ذلك ، فيعد ذلك خلافاً ، وإلا فلا .

يدل عليه ما روى أن «**علىّ بن أبى طالب**»- رضى الله عنه- كان بـ «**الكوفة**»(١) يخطب فقال فى خطبته : اجتمع رأيى ورأى أمير المؤمنين « **عمر** »- رضى الله عنه - ألا تُبَاع أُمَّهات الأولاد ، وأنَا أرى الآن أن يُبَعْنَ ، فقام « **عبيدة السَّلْمَانى** »(٢)

---

(١) بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، سميت الكوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها . وقيل : سمت كوفة بموضعها من الأرض ، وذلك أن كل رملة يخالطها حصى سمى كوفة ، وقيل غير ذلك .

ينظر : مراصد الاطلاع (٣/ ١١٨٧) .

(٢) عَبيدة بن عمرو السَّلْمانى (بإسكان اللام) ، قبيلة من مُرَاد . مات النبى ﷺ وهو فى الطريق ، روى عن علىّ وابن مسعود ، وعنه روى الشعبى والنخعى وابن سيرين . قال ابن عُيينة: كان يوازى شُرَيحاً فى القضاء والعلم . قال أبو مُسْهِر : مات سنة اثنتين وسبعين . وقال الترمذى : سنة ثلاث .

ينظر : الخلاصة (٢/ ٢٠٧) ، طبقات ابن سعد (٦/ ٩٣) ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠)، العبر (١/ ٧٩) ، والتقريب (١/ ٥٤٧) .

وقال له : رأيك مع أمير المؤمنين أحب إلينا من رأيك وحدك ، فأطرق رأسه ساعة ثم قال : اقضوا فيه ما أنتم تقضون ، فإنى أكره أن أخالف الجماعة ، فأراد أن يرجع عن ذلك ولم يرجع .

* * *

مَسْأَلَةٌ

فلو أجمعوا على شيء إلا واحداً ؛ لا يكون إجماعاً ، فإذا مات ذلك الواحد، وهم استداموا على ذلك ، فالآن بعد موته صار إجماعاً ، فأما إذا كان فى زمانهم عامىّ ، ثم صار فقيهاً ، أو كان صبيّا ترعرع ، وتفقه فى الدين ، فإذا بُلِّغ وخالف ، هل يعد خلافه خلافاً أم لا ؟ .

فيه وجهان: بناء على الأصل الذى ذكرنا، هل يشترط انقراض العصر أم لا؟.

والدليل عليه ما روى أن « ابن عباس » كان تلميذ « زيد بن ثابت » ، فلما تعلم الفرائض ، وبلغ وصار من أهل الاجتهاد ، أخذ زمام بغلة « زيد بن ثابت» فى بعض الأوقات ، وقال له : « انزل أَبَا هلكٍ ، فإن الذى أحصى رمل عالجٍ لم يجعل فى المال نصفاً وثلاثين (١) !

فقال له زيد : خَلِّ زمام بغلتى ؛ ما أجرأك على الله !

فأمَّا إذا ولد ولد بعد إجماعهم ، وتفقَّه ؛ هل يعد خلافه خلافاً ؟ .

يترتَّب على ما لو كان صبيّا موجوداً ، ثم تفقه ، إن قلنا هناك : لا يعد خلافه خلافاً ، فهاهُنَا أولى ، وإلا فوجهان .

* * *

---

(١) أخرج نحوه البيهقى (٦/ ٢٥٣) ، باب : العول فى الفرائض ، وذكره الحافظ فى «التلخيص » (٣/ ٩٠) ، وقال : ذكره الفورانى والإمام الغزالى فى البسيط بلفظ : « نصفاً وثلثين » .

فَصْـــلٌ

قال القاضى : قد ذكرنا أن الإجماع يكون حُجَّة ، وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فى مسألة .

فلو أنَّهم اختلفوا فى مسألة وصاروا فرقتين ، يُنظر ، فإنْ كانوا سواء فى العدد، فلا يرجح أحدهما على صاحبه .

ولو كان فى إحدى الفرقتين كثرة ، هل يرجح بذلك على الآخر ؟

فعلى قوله القديم : يقع به الاحتجاج ، ويقدم على الآخر .

ولو كان فى إحدى الفرقتين « أبو بكر » ، و« عمر » ، و« عثمان » .

قال « الشافعى » تُقدَّم تلك الفرقة على الفرقة التى لم يكن فيها واحد من هؤلاء الخلفاء ، وسكت عن قول « علىّ » .

فمن أصحابنا من قال : إنما سكت عن قول « علىّ » ؛ لأنه ذكر الأكثر فاكتفى به عن ذكر الأقل ، ويجوز أن يذكر معظم الشىء ، ويكون ذلك قائماً مقام الكل.

كما قال تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] الآية .

والرقبة : اسم لعضو مخصوص ، ثم عبر بها عن الكل (١) .

وكما روى أنه - عليه السلام - قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » (٢) الحديث ، ولم يذكر جميع أفعال الصلاة ، كذا هاهنا .

---

(١) ينظر تفسير الآية فى : القرطبى (٢٠/ ٤٥) ، الرازى (٣١/ ١٦٨) ، الطبرى (١٢/ ٥٩٤) .

(٢) متفق عليه ، من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى فى الصحيح (٢/ ١٧٣) ، كتاب الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به - الحديث (٦٨٩) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح (١/ ٣٠٨) ، كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام ، الحديث (٧٧/ ٤١١) .

وجواب آخر : نقول : إنّمَا سكت عن قول « علىّ » -رضى الله عنه- ؛ لأنه يُزَنُّ إلى الشيعة [1] والتشيع ، فينفى التهمة عن نفسه حتى لا تأثم الناس بسببه.

والدليل على هذا قوله رحمة الله عليه [الكامل] :

إِنْ كَانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أَنِّىَ رَافِضِى

ومقدمة هذا البيت [الكامل] :

يَا رَاكِباً قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى ... وَاهْتِفْ بِقَاعِدِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ

سَحَراً إِذَا فَاضَ الحَجِيجُ إِلَى مِنَى ... فَيْضاً كَمُلْتَطِمِ الفُرَاتِ الفَائِضِ

إِنْ كَانَ رَفْضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ ... فَلْيَشْهَدِ الثَّقَلانِ أَنِّىَ رَافِضِى

والجواب الثالث : إنما ذكر قول « أبى بكر » و« عمر » و« عثمان » - رضى الله عنهم - على وجه الاحتجاج ؛ لأن قول هؤلاء صدر عن إجماع المسلمين ، فإن المسلمين كانوا مُجتمعين فى الآراء والهمم ، وكانوا متفقين على كلمة واحدة.

فالاحتجاج إنما وقع بكثرة المسلمين الذين وافقوهم .

وأمّا قول « علىّ » - رضى الله عنه - لم يصدر عن جماعة المسلمين ؛ لأنه لما آل الأمر إليه خرج من دار الهجرة إلى « الكوفة » ، وخالفوه ، ونابذوه ، وقاتله أكثرهم ، فلم يصدر قوله عن جماعة المسلمين ، فلم يقع الاحتجاج بقوله لهذا المعنى ، لا لأنه لم يكن من الخلفاء الراشدين .

فإذاً الترجيح بماذا يقع ؟

---

(١) الشيعة : أقدم الفرق الإسلامية ، وأصلهم أصحاب الرأى القائل بأولوية آل بيت النبى ﷺ ، وأحق بيت النبى علىّ بن أبى طالب .

وقد ظهروا بمذهبهم فى آخر عصر عثمان -رضى الله عنه- ونمى وترعرع فى عهد علىّ كرَّم الله وجهه، ولما لعلىّ من المكانة الممتازة فى الإسلام أخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس.

لما جاء العصر الأموى ووقعت المظالم على العلويين ، ورأى الناس فى على وأولاده شهداء هذا الظلم ، انتشر المذهب الشيعى وكثرت أنصاره .

ينظر : الملل والنحل (١/١٤٦) .

إن قلنا : الترجيح يقع بقول الخليفة ، فقول « عَلِيٍّ » يكون حُجَّة كقول « أبى بكر » و« عمر » .

وإن قلنا : الترجيح يقع بكثرة الجماعة من المسلمين ، فلا يقع الترجيح بقول «علىّ » ، فلو كان فى إحدى الفرقتين « أبو بكر » ، والأخرى « عمر » ، تقدم الطائفة التى فيهم « أبو بكر » على « عمر » ، ثم « عمر » على « عثمان » ، ثم « عثمان » عَلَى « عَلِيٍّ » ، على الترتيب الذى كانوا فى الاستخلاف .

فإن كان فى إحدى الفرقتين خليفة ، وفى الأخرى كثرة .

قال - رضى الله عنه - فى الدرس العام : قول الخليفة يقدم على الكثرة ، وقد قال فى الدرس : التلخيص فيه وجهان .

هذا كله فى قول الصحابى .

فأما الكلام فى قول التابعين ، فيجب أن تعلم أن إجماع كل عصر من لدن رسول الله - ﷺ - إلى قيام الساعة يكون حُجَّة مقطوعاً بها على مذهب عامة العلماء .

وقال بعض الناس : إجماع الصحابة يكون حُجَّة ، وأما إجماع غيرهم لا يكون حُجَّة ؛ لأن لهم فضيلة المشاهدة للوحى ، وفضيلة مشاهدة النبى ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ والذين مَعَهُ ﴾ [الفتح : ٢٩] الآية .

وهذا لا يصح لقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] الآية .

مدح هذه الأُمّة بهذا ، فلو كان بهم مخالفة لَمَا أخفوا ذلك الشىء الذى يخالف النص ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « **إِنَّ اللهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِى عَلَى الضَّلالَةِ** »(١) .

---

(١) تقدم .

وما روينا من الأخبار قبل ذلك .

هذا دليل على صحّة ما قلناه ، فأما التابعى إذا قال قولاً ، وانتشر فيما بينهم، وانقرضوا وماتوا على ذلك ، هل ذلك حُجَّة كالصحابى أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يكون حُجَّة كقول الصحابى .

والثانى : لا يكون حُجَّة .

فأما التابعى إذا قال قولاً ، ولم يكن معه قياس خفىٌّ ، فالمذهب : أن القياس الجليه مقدّم على قوله بخلاف الصحابى ، والله أعلم بالصواب .

* * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُخْتَصَرُ الْمُزَنِيِّ

قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ يَزِيدَ ، قَال : حَدَّثَنَا إبْرَاهِيم بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إبْرَاهِيمَ إسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَاصِم قال الْمُزَنِيُّ : اخْتَصَرْتُ هَذَا الكتَابَ منْ علْمِ مُحَمَّد بْنِ إدْرِيسَ الشَّافعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِه ؛ لأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرادَهُ مَعَ إعْلامه نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيده وتَقْلِيد غَيْرِه ؛ لِيَنْظُرَ فِيه لِدِينِه وَيَحْتَاطَ فِيه لِنَفْسِه ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

باب الطَّهَارَة (١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

وَرُوِيَ عَنْ رَسُول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي البَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » (٢) .

قال رضى الله عنه : فإن قيل : فَلِم قال : باب الطهارة ، ثم اشتغل بذكر أحكام المياه ؟

قلنا : قال « الشافعى » - رحمه الله - فى « جامع الكبير » ، باب « الماء الذى يتطهر به » ، أو نقول : معناه أن « الشافعى » ذكر الكتاب على ترتيب حسن ، فإنه اشتغل بذكر الطهارة ، ثم بالصلاة وبالزكاة ؛ كما قال عليه السلام: « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ » (٣) الحديث .

---

(١) الطهارة هى فى اللغة : النزاهة والنظافة عن الأقذار ، يقال : طَهُرَت المرأة من الحيض ، والرَّجل من الذنوب ، بفتح الهاء وضمِّها وكسرها .

ينظر : لسان العرب (٤/ ٢٧١٢) ، ترتيب القاموس (٣/ ١٠٣ ، ١٠٤) ، المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٤) .

واصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه .

وعند الشافعية : إزالة حدث أو نجس أو ما فى معناهما وعلى صورتهما ، وقيل أيضاً : فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة ، ولو من بعض الوجوه ، أو ما فيه ثواب مجرد .

عند المالكية : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه أو له .

ينظر : الدرر (١/ ٦) ، فتح الوهاب (١/ ٣) ، شرح المهذب (١/ ١٢٣) ، الإقناع بحاشية البيجرمى (١/ ٥٨ - ٥٩) ، حاشية الباجورى (١/ ٢٥) ، حاشية الدسوقى (١/ ٣٠ - ٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤) فى الطهارة (٨٣) ، والترمذى (١/ ١٠٠) فى الطهارة (٦٩)، والنسائى (١/ ٥٠) فى الطهارة ، وابن ماجة (١/ ١٣٦) فى الطهارة (٣٨٦) ، ومالك (١/ ٢٢) برقم (١٢) ، والشافعى فى الأم (١/ ٣) ، والدارمى (١/ ١٨٥ - ١٨٦) ، وأحمد (٢/ ٣٦١) ، وابن حبان (١١٩ - موارد) .

(٣) تقدم .

ولأنه لما افترض على المسلم الصلاة أوَّلاً ، فالصَّلاةَ لا تصحُّ إلا بالطَّهارة ، والطهارة لا تصحُّ إلا بالماء ، فلهذا اشتغل بذكر أحكام المياه .

وكما قال الرسول عليه السلام : « **مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »(١) الحديث .

فإن قيل : فلم أسند « المزنى » كتاب الله - تعالى - إلى « الشافعى » فقال : قال الشافعى : قال الله تعالى : ﴿ **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان : ٤٨] الآية .

وكتاب الله - تعالى - أشهر من أن يسند إلى أحد ؟ .

قلنا : إنما فعل ذلك ؛ لأن « الشافعى » - رحمه الله - كانت عادته أنه إذا أراد أن يصدر باباً ، فإن كان فى ذلك الباب آية تلاها ، وإن كان هناك سنة رواها، وإنْ كان أثر حكاه ، ثم رتب عليه مسائل الباب .

فلهذا المعنى فعل ذلك حتى يُعلم أن « الشافعى » هو المحتج بالآية لا هو .

فإن قيل : فَلِمَ قال « وَأَنْزَلْنَا » ، وهذا لفظ الجمع ، والله - تعالى - واحد لا شريك له .

قلنا : إنما ذكر ذلك ؛ لأن عادة الملوك والجبابرة أنهم يقولون : فعلنا كذا وصنعنا كذا ، والله - تعالى - أجبر الجبابرة والجبروت ، والعظمة لا تكون على الحقيقة إلا لله تعالى .

---

(١) أخرجه : الشافعى فى الأم (١/ ١٠٠) ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يدخل به فى الصلاة من التكبير » ، وأحمد فى المسند (١/ ١٢٣) ، فى مسند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن (١/ ١٧٥) كتاب « الوضوء » ، باب : « مفتاح الصلاة الطهور» ، وأبو داود فى السنن (١/ ١٦) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فرض الطهور » الحديث (٦١) ، والترمذى فى السنن (١/ ٨ - ٩) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « مفتاح الصلاة الطهور » الحديث (٣) ، وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه فى السنن (١/ ١٠١) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « مفتاح الصلاة الطهور » الحديث (٢٧٥) .

قال : « مِنَ السَّمَاءِ » . والسماء : اسم لواحد من السموات السبع .

قال الله تعالى : ﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقاً ﴾ [الطلاق : ١٢] ، وقال : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ ﴾ [الزمر : ٥] .

وقيل : غِلَظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وما بين سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام ، والسماء : اسم للسحاب ، والسماء : اسم للمطر ، واحدها سماء ، كما قال الشاعر [الوافر] :

فَلَوْ سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهَا وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا (١)

والسماء : اسم للسقف .

﴿ مَاءً طَهُورا ﴾ [الفرقان : ٤٨] . اختلفوا فيه (٢) :

قال « مَالِكٌ » : الطهور : الماء الذى يتكرر منه التطهير ، كما يقال : صبور وشكور ، وقَبول للذى يقبل كثيراً ، ويصبر كثيراً ، ويشكر كثيراً .

ولهذا قال : الماء المُسْتعمل يكون طهوراً ، وهذا قول قديم للشافعى .

وعلى أصل « أبى حنيفة » : الطهور : اسم للطاهر ، وعَدَّى هذا إلى جميع الطاهرات ، فقال : كل مائع طاهر يجوز إزالة النجاسة به .

وقال : إنه سمى طهوراً ؛ لأنه اسم للمبالغة فى الطهارة : كما قال الله تعالى : ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ﴾ [الإنسان : ٢١] الآية .

وعلى أصل « الشافعى » رحمه الله : الطهور : ماء هو طاهر فى نفسه ، مطهِّر لغيره .

ومنهم من قال : الطَّهور : اسم لما يُتطهَّر به ، كما يقال : سَحور ، وفَطور ،

---

(١) البيت لمعاوية بن مالك بن جعفر أو جرير .

ينظر : ديوان جرير (١٧) ، خزانة الأدب (٤/١٥٦) ، معاهد التنصيص (١/٢٢٨) .

(٢) ينظر تفسير الآية فى : القرطبى (١٣/٢٨) ، الطبرى (٩/٣٩٧) .

فإن هذا اسم لما يُتسحَّر به ، ويُفطر به ، ويدلّ على صحة قولنا : قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] الآية .

فالله - تعالى - سَمَّى الماء مطهراً .

وروى أنه قال عليه السلام: « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا لِي طَهُوراً »(١) يعنى : مطهراً .

* * *

فَصْـــلٌ

روى أن النبى - ﷺ - قال فى البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » (٢) الحديث .

قال : ماء البحر يكون مطهِّراً عند عامة العلماء .

---

(١) متفق عليه من حديث جابر ، أخرجه البخارى (١/ ٥١٩) فى التيمم ، أول باب فيه أخرجه : مسلم من حديث أبى هريرة (١/ ٣٧١) ، كتاب « المساجد » (٥٢٣) ، والترمذى (٤/ ١٠٤) ، كتاب « السير » ، باب : « ما جاء فى الغنيمة » (١٥٥٣) ، وابن ماجه (١/ ١٨٨) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى السبب » (٥٦٧) .

(٢) أخرجه : مالك فى الموطأ (١/ ٢٢) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الطهور للوضوء» ، الحديث (١٢) ، والشافعى فى الأم (١/ ٣) ، كتاب « الطهارة » ، وأحمد فى المسند (٢/ ٣٦١) ، فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن (١/ ١٨٥ ، ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب : « الوضوء من ماء البحر » ، وأبو داود فى السنن (١/ ٢١) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الوضوء بماء البحر » ، الحديث (٨٣) ، والترمذى فى السنن (١/ ١٠) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فى ماء البحر أنه طهور » ، الحديث (٦٩) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن (١/ ٥٠) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ماء البحر » ، وابن ماجه في السنن (١/ ١٣٦) ، كتاب «الطهارة » ، باب : « الوضوء بماء البحر » ، الحديث (٣٨٦) ، والحاكم فى المستدرك (١/ ١٤٠) .

وحكى عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » [1] ، عن النبى - ﷺ - أنه قال [فى] « البَحْرُ نَارٌ ثُمَّ بَحْرٌ ثُمَّ نَارٌ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحرٍ وَسَبْعَةَ أَنْوُرٍ » [2] .

وروى عن « ابن عمر » أنه قال: « التيمُّم أعجب إلىّ من التوضُّؤ بماء البحر».

والدليل على أن ماء البحر يكون طهوراً قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] الآية .

وقال سبحانه : ﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِى الأَرْضِ ﴾ [المؤمنون : ١٨] الآية .

وقال تعالى : ﴿ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴾ [القمر : ١١] الآية .

وقال فى قصة « نوح » عليه السلام : ﴿ يَا أَرْضُ ابْلَعِى مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِى ﴾ [هود : ٤٤] .

فقيل : إن الأرض بلعت ماءها ، وبقى ماء السماء [3] .

فقيل : بقية ماء البحر هو الماء الذى أنزل من السماء ، والدليل عليه ما روى أن جماعة من الصحابة جاءوا إلى النبى - ﷺ - فقالوا : يا رسول الله : إنا نركب أَرْمَاثاً لنا فى البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر ، فقال عليه السلام : «البَحْرُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ » [4] .

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهْمى أبو محمد ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة: له سبعمائة حديث ، كان يلوم أباه على القتال فى الفتنة بأدب وتؤدة ويقول : مالى ولصِفِّين، مالى ولقتال المسلمين لَوَدِدتُ أنى متُّ قبلها بعشرين سنة . قال يحيى بن بُكَيْر : مات سنة خمس وستين . وقال الليث : سنة ثمان .

ينظر : الخلاصة (٢/ ٨٣) ، طبقات ابن سعد (٢/ ٣٧٣) ، طبقات خليفة (ت١٤٩) ، التاريخ الكبير (٥/ ٥) ، الجرح والتعديل (٥/ ١١٦) ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٧٩) .

(٢) ذكره العجلونى فى كشف الخفا مختصراً (١/ ٣٣١) ، وعزاه لابن أبى شيبة وأبى عبيدة ، وقال : زاد أبو عبيدة : « حتى عد سبعة أبحر » ، وزاد غيره : « وسبعة نيران ».

(٣) ينظر القرطبى (٩/ ٢٨) .

(٤) تقدم تخريجه .

الأَرْمَاثُ : جمع الرَّمَث ، وهو خَشَبَاتٌ يربط بعضها ببعض ، فيركب عليها فى البحر ، والرَّمَثُ : الخشب الذى توقد به النار (١) .

وأما حديث « عبد الله بن عمرو » إنما قال ذلك لهوله ولصعوبته .

والدليل عليه أنه قال عليه السلام: «مَنْ رَكِبَ البَحْرَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ »(٢) .

وقال الله - تعالى - فى قصة المشركين : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِى الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] الآية .

فأما ركوب البحر ، إنْ كان الغالب منه السلامة والأمن فيجوز ركوب البحر، وإنْ كان الغالب منه الغرق والهلاك ، فلا يجوز ذلك (٣) .

وأما حديث « عبد الله بن عمر » معناه : لأنْ أسافر برا ، وأعْوَزَنى الماء وأتيمم أحب إلَىَّ من أن أسافر بحراً ، وأتوضأ بماء البحر لصعوبته .

فإن قيل : لماذا قال : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ » ؟ وما هذا التطويل ؟ ويمكنه أن يقول : نعم ؟

قلنا : إنما قال ذلك ؛ لأنه صاحب الشرع له أن يبين الأشياء ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل : ٤٤] الآية .

ولأنه إنما قال ذلك حتى لا يظن ظان أنه إذا كان معه ماء البئر لا يجوز التوضُّؤ بماء البحر .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٣/ ١٧٢٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٩) من طريق ابن عمران الجونى ، قال : كنا بفارس وعَلَيْنَا أمير يقال له : زهير بن عبد الله ، فقال : حدثنى رجل أن النبى ﷺ قال : « من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت الذمة منه ، ومن ركب البحر بعد ما يرتج فقد برئت منه الذمة » ، وقال الهيثمى (٨/ ١٠٢) : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ، وكلاهما رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه (٥/ ٢٧١) من حديث بعض أصحاب النبى ، وقال الهيثمى : رواه أحمد عن شيخه إبراهيم بن القاسم ولم أعرفه .

(٣) ينظر : شرح المهذب (١/ ١٢٩) .

فإن قيل : لماذا أجاب عنه وعن غيره ؟

قلنا : لأنه بعث مبيناً للخلق ما يحتاجون إليه ، ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه لما علم جهلهم بأن ماء البحر يكون طهوراً مع ما قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

فعلم أن جهلهم عن حيوانات البحر مع قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] يكون أكثر ، فلهذا بَيَّن حُكْم ذلك ، أو نقول : هذا بيان حكم ماء البحر .

أيضاً ، فإن النبى - ﷺ - بَيَّنَ أن حيوانات البحر تكون حلالاً ، ولو ماتت فى الماء ، لا يفسد الماء بذلك [1] .

* * *

فَصْلٌ فى
[لحوم حيوانات البحر]

فِى لُحُومِ حَيَوَانَاتِ البَحْرِ .

الحيوان على ثلاثة أقسام :

ما لا يعيش فى الماء إلا عيش المذبوح ، فإذا وقع فى الماء ، فإنه يكون حراماً إلا الجرادة .

وما لا يعيش إلا فى البحر ، ولا يعيش فى البر إلا عيش المذبوح .

---

(١) قال الخطابى : وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم حل ميتة البحر تخفى ، فلما رآهم جهلوا أظهر الأمرين كان أخفاها أولى . ونظير ذلك حديث المسىء صلاته ، فإنه سأل النبى ﷺ أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ، ثم الصلاة ؛ لأن الصلاة تفعل ظاهراً والوضوء فى خفاء غالباً ، فلما جُهِل الأظهر كان الأخفى أولى .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٢٩) .

منهم مَنْ قال : يحل الكل .

ومنهم مَنْ قال : لا يحل إلا السمك المتعارف فيما بين الناس .

ومنهم من قال : ما كان يشبه حيواناً فى البر ، فإن كان ذلك الجنس من حيوانات البر يكون حلالا ، فإن ذلك يكون حلالا لو مات فى الماء ، وعلى عكسه عكسه .

وإذا قلنا : لا يحل إلا السمك فما يشبه حيوانات البر الذى يكون مأكولاً ، فإذا ذبح ذلك الجنس من البحر يكون حلالاً ، ولو مات لا يكون حلالاً ، قد ذكرنا هذه المسألة فى موضعها .

وما يعيش فيهما جميعاً لا يحل إلا السرطان على طريقة الحليمى .

قال القاضى رحمه الله : ولكن لا بد أن يذبح حتى يحل .

وأما دم الحوت قالوا فى دمه وروثه : هل يكون طاهراً أم لا ؟

فيه وجهان .

ولو ذبح هل يحل أم لا ؟

فيه وجهان .

وابتلاع صغار الحى منه ، هل يحلُّ أم لا ؟

فيه وجهان .

سواء كان طافياً أو رأسه فى الماء يكون حلالاً .

وقال « أبو حنيفة » : السَّمك الطافى يكون حراماً .

قالوا : ما علم أنه مات بسبب يكون حلالاً ، وما عُلِمَ أنه مات من غير سبب لا يخل ، واستدل بقوله عليه السلام : « **مَا انحسر عَنْهُ البَحْرُ فَكُلُوهُ ، وَمَا طَفَا عَلَى المَاءِ فَلا تَأْكُلُوهُ ...** »(١) الحديث .

---

(١) أخرجه : أبو داود فى السنن (٤/ ١٦٥ - ١٦٦)، كتاب « الأطعمة » (٢١) ، باب=

قلنا : إنما قال ذلك استقذاراً وعِيافة ، بدليل ما روى أن « أبا أيوب » أكل سمكاً طافياً .

* * *

فَصْـــلٌ

قَالَ الشَّافعيُّ : فكُلُّ مَاء منْ بَحْر عَذْب أَوْ مَالح أَوْ بئْر أَوْ سَمَاء أَوْ بَرَد أَوْ ثَلْج مُسَخَّن وغَيْر مُسَخَّن فَسَوَاءٌ ، وَالتَّطَهُّر به جَائزٌ ، وَلا أَكْرَهُ [المَاءَ] المُشَمَّسَ ، إلا منْ جهَة الطِّبِّ ؛ لكَرَاهيَة عُمَرَ لذَلكَ ، وَقَوْله : إنَّهُ يُورثُ البَرَصَ .

قال رضى الله عنه : كل ما يكون طهوراً يجوز التوضؤ به سواء كان عذباً أو مالحاً .

فإن قيل : قال الله تعالى ﴿ مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [فاطر : ١٢] الآية .

فَلِمَ قال « الشافعى » : « مالح » ؟

قلنا : إنما قال « الشافعى » : « أَوْ أُجَاج » .

والخلل إنما وقع من جهة « المُزَنِىّ » ، ثم نقول : يجوز أن يقال : مالح [1] ،

= « فى أكل الطافى من السمك » (٣٦) ، الحديث (٣٨١٥) ، وقال : « روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ » ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن (٢/ ١٠٨٢) ، كتاب « الصيد » (٢٨) ، باب : « الطافى من صيد البحر » (١٨) ، الحديث (٣٢٤٧) ، وأخرجه الدارقطنى مرفوعاً وموقوفاً في السنن (٤/ ٢٦٧ - ٢٦٩) ، كتاب « الصيد والذبائح والأطعمة » ، الأحاديث (٦ - ١١) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٢٥٥) ، كتاب « الصيد والذبائح » ، باب : « من كره أكل الطافى » .

(٢) ذكر النووى فى هذه الكلمة أربع لغات ، وهى : « ماء ملح ، ومالح ، ومليح ، ومُلاح » - بضم الميم وتخفيف اللام - . وقال : حكاهن الخطابى وآخرون من الأئمة هذا ، وقد اختار النووى هذا الجواب وضعف الرأى القائل بتخطئة المزنى ، وقال : وهذا الجواب ضعيف جدا لوجهين : =

كما قال « خالد بن يزيد بن معاوية » [1] يمدح امرأة [الطويل] :

تَجُولُ خَلاخِيلُ النِّسَاءِ وَلا أَرَى ... لِرَمْلَةَ خَلْخَالا يَجُولُ وَلا قُلْبَا

فَلَوْ أَنَّهَا لِلْمُشْرِكِينَ تَعَرَّضَتْ ... إِذَنْ لَدَعَوْهَا دُونَ أَصْنَامِهِمْ رَبَّا

فَلَوْ تَفِلَتْ فِي البَحْرِ وَالبَحْرُ مَالِحٌ ... لأَصْبَحَ مَاءُ البَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبَا [2]

قوله : « أو سماء » ، قال القاضي حسين : ماء السماء يجوز التوضأ به .

قوله : « أو بئر » قال القاضي حسين : ماء البئر يجوز التوضُّؤ به .

روى أن النبى - ﷺ - توضأ من بئر كان ماؤها نقاعة الحناء .

« أو بَرَد » ، قال القاضي حسين : ماء البرَد أو الثلج يجوز التوضؤ به إذا أُذِيبَا .

= **أحدهما** : أن المزنى ثقة ، وقد نقله عن الشافعى ولا يلزم من كونه ذكر فى الأم عبارة ألا يذكر غيرها فى موضع آخر ، ولا يسمعها المزنى شفاهاً .

والثانى : أن هذا الجواب يتضمن تغليط المزنى فى النقل ونسبته إلى اللحن ، ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما ، ثم وجدت فى رسالة للبيهقى إلى الشيخ أبى محمد الجوينى أن أكثر أصحابنا ينسبون المزنى فى هذا إلى الغلط ، ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعى .

قال البيهقى : وقد سمى الشافعى البحر مالحاً فى كتابين : **أحدهما** فى « أمالى الحج فى مسألة كون صيد البحر حلالاً للمحرم » ، **والثانى** فى « المناسك الكبير » ، وبالله التوفيق .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٣٢) .

(١) خالد بن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان الأموى القرشى ، أبو هاشم : حكيم قريش وعالمها فى عصره ، اشتغل بالكيمياء والطب والنجوم ، فأتقنها وألف فيها رسائل . وكان موصوفاً بالعلم والدين والعقل . وقال الجاحظ : خالد بن يزيد خطيب شاعر ، وفصيح جامع ، جيد الرأي ، كثير الأدب ، وهو أول من ترجم كتب النجوم والطب والكيمياء . توفى فى دمشق سنة ٩٠ هـ .

ينظر : الأعلام (٢/ ٣٠٠) ، والفهرست لابن النديم (١/ ٢٤٢) ، والبيان والتبيين (١/ ١٧٨) ، والوفيات (١/ ١٦٨) .

(٢) ينظر : شرح المهذب (١/ ١٣٢) .

فأما استعمال الثلج والبرد يُنْظَر ، فإن كان فى وقت شدة الجو ، بحيث إنه لو أصاب العضو يذوب ؛ يجوز استعماله ، ويصح التوضؤ به ، وإن كان لو أصاب العضو لا يذوب ، لا يجوز التوضؤ به ، فيحصل المسح بذلك ، ولا يحصل الغسل .

وقال « الشافعى » : أو ثلج أذيب .

و« المزنى » أخلَّ فى النقل .

قوله : « مسخن » .

الماء المسخّن يجوز التوضُّؤ به ؛ لأنه ينفع البدن (١) .

وأما الماء المشمّس يجوز التوضؤ به .

قال الشافعى : « ولا أكره الماء المشمّس » ، وقد كرهه كاره من جهة الطب ؛ لأن الشىء لا يقال : يكره فى الشريعة من جهة الطب .

والدليل على هذا ما روى عن النبى - ﷺ - أنه دخل على « عائشة » - رضى الله عنها - وقد شمّست الماء ، فقال لها : « **يَا حُمَيْرَاءُ لا تَفْعَلِى هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ** » (٢) .

---

(١) فلا كراهة فيه ، وهذا مذهب الجمهور ، وحكى عن مجاهد كراهته ، وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح ، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهى. قاله النووى .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٣٧) .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن (١/ ٦) ، والدارقطنى (١/ ٣٨) ، وذكره الشوكانى فى الفوائد (ص ٨) ، وابن عراق فى تنزيه الشريعة (٢/ ٦٩) ، وعزاه للدارقطنى فى الأفراد ، وقال : فيه الهيثم بن عدى ، وفى السنن وقال : فيه عمرو بن الأعسم ، وابن حبان فقال : فيه وهب بن وهب ، وقال : وجاء من حديث أنس : « لا تغتسلوا بالماء الذى يسخن بالشمس ، فإنه يعدى من البرص » ، وعزاه للعقيلى من طريق سوادة ، وقال : مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، وليس فى الماء المشمس شىء يصح مسنداً ، إنما يروى فيه شىء من قول عمر ، وتُعقِّبَ بأن الحديث وإن كان واهياً من جميع طرقه ، فقول عمر =

وروى : « لا تُشَمِّسِي المَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ .... » [1] الحديث .

وروى عن « عمر » أنه يكره ذلك [2] .

قال أصحابنا : إنما يُكره التوضُّؤ بالماء المشمس إذا كان فى البلاد الحارّة فى الصيف الصائف فى الأوانى الصُّفْرية ، ويكون مغطى الرأس ؛ لأن قوة الماء تَستخرج منه أشياء ، وتقف على رأس الماء كالهباء المنثور ، فيكون ذلك يؤدى إلى البرص .

فأما فى البلاد الباردة فى الأوانى الصفرية غير مغطى الرأس لا يُكرَه [3] .

* * *

= شاهد له وقد أخرج الشافعى فى الأم قول عمر بسند رجاله ثقات إلا إبراهيم بن أبى يحيى ، فإنه مختلف فيه ، وشيخه صدقة بن عبد الله ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى من طريق آخر ، حسنها المنذرى وغيره .

ينظر : تنزيه الشريعة (٢/ ٦٩) .

(١) ينظر المصادر السابقة .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٣٤) .

(٢) ذكره النووى فى « شرح المهذب » عن عمر بن الخطاب ، وعزاه للشافعى فى « الأم» وقال : وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين ، فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرّحوه ، وبيّنوا أسباب الجرح إلا الشافعى - رحمه الله - فإنه وثّقه ، فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شىء. فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه ، وهذا هو الوجه الذى حكاه الشيرازى وضعّفه ، وكذا ضعّفه غيره وليس بضعيف ، بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعى ، فإنه قال فى الأم : لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب ، كذا رأيته فى الأم ، وكذا نقله البيهقى بإسناده فى كتابه « معرفة السنن والآثار » ، عن الشافعى .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٣٣) .

(٣) جملة ما حكى عن الأصحاب في مذهب الشافعى - رضى الله عنه - سبعة أوجه :

أحدها : لا يكره مطلقاً .

والثانى : يكره فى كل الأوانى والبلاد بشرط القصد إلى تشميسه ، وهو الأشهر عند =

. . . . . .

= العراقيين ، وزعم صاحب البيان أنه المنصوص ، وبه قطع الشيرازى فى « التنبيه » ، والقاضى أبو على الحسن بن عمر البندنيجى من كبار العراقيين فى كتابه « الجامع » .

والثالث : يكره مطلقاً ولا يشترط القصد ، وهو المختار عند صاحب « الحاوي » قال : ومن اعتبر القصد فقد غلط .

والرابع : يكره فى البلاد الحارة فى الأوانى المنطبعة وهى المطرقة ، ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الإناء ، وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين ، وغلّط إمامُ الحرمين العراقيين فى اشتراط القصد ، وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه : **أحدها** : جميع ما يطرق ، وهو قول الشيخ أبى محمد الجوينى . **والثانى** : أنها النحاس خاصة ، وهو قول الصيدلانى . **والثالث** : كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما ، واختاره إمام الحرمين .

والخامس : يكره فى المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء ، حكاه البغوى وجزم به شيخه القاضى حسين أو صاحب التتمة .

والسادس : إن قال طبيبان : يورث البرص كره ، وإلا فلا ، حكاه صاحب البيان وغيره، وضعفوه ، وزعموا أن الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الأطباء . هذا التضعيف غلط ، بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يجزم بعدم الكراهة ، وهو موافق لنصه فى الأم ، لكن اشتراط طبيين ضعيف ، بل يكفى واحد فإنه من باب الإخبار .

والسابع : يكره فى البدن دون الثوب ، حكاه صاحب البيان ، وهو ضعيف أو غلط ، فإنه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب ، وليس كذلك ، بل الصواب ما قاله صاحب الحاوى أن الكراهة تختص باستعماله فى البدن فى طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب ، قال : وسواء لاقى البدن فى عبادة أم غيرها قال : ولا كراهة فى استعماله فيما لا يلاقى البدن من غسل ثوب وإناء وأرض ؛ لأن الكراهة للبرص ، وهذا مختص بالجسد ، قال : فإن استعمله فى طعام وأراد أكله - فإن كان مائعاً كالمرق - كره، وإن لم يبق مائعاً كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره ، هذا كلام صاحب الحاوى ، وذكر مثله صاحب البحر ، وهو الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني . وإذا قلنا بالكراهة فتبرد ، ففى زوالها أوجه حكاه الروياني وغيره ثالثها إن قال طبيبان : يورث البرص كره ؛ وإلا فلا .

قال النووى : وحيث أثبتنا الكراهة فهى كراهة تنزيه ، وهل هى شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها ؟ أم إرشادية لمصلحة دنيوية لا ثواب ولا عقاب فى فعلها ولا بتركها ؟ فيه وجهان ذكرهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، قال : واختار الغزالى =

فَصْلٌ : فِى الطِّـبِّ

واعلم أن الطِّب يكون حقًا ، والدليل عليه ما روى أن النبى - ﷺ - قال «مَا خَلَقَ اللهُ دَاءً إلا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً إلا السَّامَ» (١) .

وروى أنه قال عليه السلام : « خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالمَشْىُ » (٢) .

يعنى : شرب شىء يمشى بطنه أى : يسهله .

وروى أنه قال عليه السلام : « لا عَدْوَى وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ » (٣) .

« لا عَدْوَى » : يعنى : لا تتعدى العِلَّة من شخص إلى شخص ، وقد يتعدى إلى العضو من العضو (٤) .

= الإرشادية ، وصرح الغزالى به فى درسه قال : وهو ظاهر نص الشافعى قال : والأظهر واختيار صاحبى الحاوى والمهذب وغيرهما الشرعية .

قلت : هذا الثانى هو المشهور عن الأصحاب ، والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٣٣ - ١٣٥) .

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد (٥/ ٢٧٤) ، وبدون قوله : « إلا السام » أخرجه البخارى (١٠/ ١٣٤) ، كتاب « الطب » ، باب : « ما أنزل الله داء إلا . . . » (٥٦٧٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٣٤٠) فى الطب ، (٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨) من حديث ابن عباس رفعه : « إن خير ما تداويتم به السعوط ، واللدود ، والحجمة ، والمشى . . . » .

وهو متفق عليه من حديث أنس رفعه : « إن أمثل ما تداويتم به : الحجامة ، والقسط البحرى . . . » أخرجه البخارى (١٠/ ١٥٨) فى الطب ، باب : الحجامة (٥٦٩٦) ، ومسلم (٣/ ١٢٠٤) فى المساقاة ، بل حل أجرة الحجامة (٦١٢ ، ٦٣ . ١٥٧٧) .

والسعوط : كل ما يوضع فى الأنف من الدواء ، واللدود - بفتح فضم - : هو الدواء المسقى فى أحد لديدى الفم ، وَهُمَا شقَّاه .

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة أخرجه البخارى : ١٠/ ٢٢٦ فى الطب ، باب : لا هامة (٥٧٥٧) ، ومسلم (٤/ ١٧٤٣) فى السلام ، باب : لا عدوى ولا طيرة (١٠٤/ ٢٢٢١) ، وتتمته : « . . . فقال أعرابى : فما بال الإبل تكون فى الرمل كأنها الظباء ، فيخالطها البعير الأجرب ؟ فقال النبى ﷺ : « فمن أعدى الأولَ » ؟

والظباء - بكسر أوله - : جمع الظبى ، قوله : الأجرب : أى الذى فيه جرب وحكة .

(٤) ينظر النهاية فى غريب الحديث (٣/ ١٩٢) .

وكذلك يتعدى البرص ، والجذام من النسل إلى النسل .

وروى أن رجلاً قال : يا رسول الله - ﷺ - إن بعيراً جرباً دخل على إبلى ؛ فأجربَ إبلى ، فقال النبى ﷺ : « مَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ » (١) .

« وَلا هَامَةَ » (٢) : الهامة : الطير الذى يكون فى الخربة ، ويصيح فى الليل، وكانوا يتشائمون بذلك ، فقال عليه السلام : « وَلا هَامَةَ » .

يعنى : لا تتشائموا به ، وكان النبى - ﷺ - يحب الفأل الحسن ، ويكره الطِّيَرة .

« وَلا صَفَرَ » (٣) :

منهم من قال : لا تتشائموا بدخول صفر .

ومنهم من قال : صفر : دويبة تقع فى المعدة ، وتهيج الجوع ، والجوع يحصل من خواء المعدة .

والله - تعالى - يهيج الجوع فى المعدة على الحقيقة .

* * *

فَصْـــلٌ

وَمَا عَدَا ذَلكَ منْ مَاء وَرْد أَوْ شَجَر أَوْ عَرَق مَاء أَوْ زَعْفَرَان أَوْ عُصْفُر أَوْ نَبيذ أَوْ مَاء بُلَّ فيه خُبْزٌ ، أَوْ غَيْر ذَلكَ ؛ ممَّا لا يَقَعُ عَلَيْه اسْمُ مَاء مُطْلَق ؛ حَتَّى يُضَافَ إلَى مَا خَالَطَهُ أَوْ خَرَجَ منْهُ ؛ فَلا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ به .

قال القاضى حسين : جعل الماء ثلاثة أقسام :

قسم : يجوز التوضُّؤ به بلا كراهية ؛ كماء البحر وماء السماء ، وأشباههما.

---

(١) ينظر تخريج السابق .

(٢) ينظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٣) .

(٣) ينظر النهاية فى غريب الحديث (٣/ ٣٥) .

وقسم : يجوز التوضُّؤ به ، ولكن يكره ؛ مثل الماء المشمس .

وقسم : لا يجوز التوضُّؤ به ؛ كهذه الأقسام التى نذكرها .

أما الماء إذا طرح فيه الورد ، وكان يسيراً بحيث لا يغيِّرُ طعم الماء ، ولا لونه، ولا ريحه فلا يضر ، وإن كان متفتتاً ، ويتغير الماء به لم يجز ، وماء الشجر الذى عصر من العروق ، ويخرج منه الماء ، فلا يجوز التوضؤ به .

فأما إذا صبّ ماء الورد فى الماء ، يُنظر إن كان قدراً لو كان له لون يظهر لونه فى الماء ، لا يجوز التوضؤ به .

وإن كان لو كان له لون لا يظهر ؛ يجوز التوضؤ به ، وهكذا نقول فى الماء المستعمل إذا صب فى الماء المطلق .

قوله : « أو عَرَق » وقرئ : « أو عِرْق » بالكسر [1] .

قال القاضى حسين : فأما العَرَقُ فلا يجوز التوضؤ به .

ويُتصوّر أن يحصل العرق كثيراً ، كما فى الحجيج فى وقت الموسم ، فإنهم يدخلون بيت الله الحرام ، ويسيل منهم العَرَقُ كثيراً ، وكذلك الدابة إذا عَدَت يسيل منها العرق كثيراً .

وأما العِرْق : ماء الكَرِش لا يجوز التوضؤ به .

قال الشافعى فى « المبسوط » : من نحر جَزوراً ، وأخذ كرشه ، واعتصر منه ماء لم يكن طهوراً ، وذلك فى العرب العرباء أنهم كانوا إذا أرادوا التلصُّص

---

(١) قال النووى : واختلف أصحابنا فى ضبط قوله : « عرق » ، فقيل : هو بفتح العين والراء ، وهو عرق الحيوان ، وقيل : بفتح العين وإسكان الراء ، وهو المعتصر من كرش البعير . وقد نص على هذا فى الأم ، وقيل : بكسر العين وإسكان الراء وهو عرق الشجر، أى المعتصر منه ، والأول أصح ، والثالث ضعيف ؛ لأنه عطفه على الشجر ، والثانى فيه بعد ؛ لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٤٥ - ١٤٦) .

فإنهم يعطِّشون الإبل ، ثم يوردونها الماء ويروونها ، ويسدون فمها ومبالها ، فإذا احتاجوا إلى الماء ، فإنهم يفتحون عرقاً على جانب اليسار يخرج منه الماء الصافى، ويشربون ، وهذا الماء لا يجوز شربه إلا عند الضرورة .

قوله : « وماء الزعفران » :

قال القاضى حسين : أما ماء الزعفران لا يجوز التوضُّؤ به ، ثم يُنظر ، فإن كان الزعفران يسيراً ؛ بحيث إنه لا يتغير الماء به ، فيجوز التوضُّؤ به (١) ، فأما إذا تغير الماء به ، إما طعمه ، أو لونه ، أو ريحه لا يجوز التوضؤ به .

وقال « أَبُو حَنِيفَةَ » (٢) : يجوز التوضؤ به ما دام رقته باقية ، ويجرى على أعضائه ، ولم يكن عن « أبى حنيفة » نص فى هذا ، ولكن حكى عن « أبى يُوسُفَ » هذا .

ولا يجوز التوضؤ بالعُصْفُرِ إذا استخرج منه الماء ، أو يكون العُصْفُر طرح فى الماء حتى يتغيَّر الماء بذلك .

ولا يجوز التوضؤ بالنبيذ مسكراً كان أو غير مسكر ، وسواء كان متخذاً من التَّمر أو غيره .

وقال « الأَوْزَاعِىُّ » (٣) : يجوز التوضؤ بجميع الأنبذة .

---

(١) حكى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبى بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر . وبمذهب الشافعية قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) ينظر شرح المهذب (١/ ١٥٣) .

(٣) الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، الإمام الحبر البحر المجتهد ، الفقيه ، صاحب المذهب . ولد سنة ٨٨ هـ ، وله مؤلفات منها : « السنن فى الفقه » ، و« المسائل فى الفقه » ، توفى سنة ١٥٧ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧) ، شذرات الذهب (١/ ٢٤١) ، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨) ، وتاريخ الإسلام (٦/ ٢٢٥) ، طبقات الحفاظ (٧٩) ، العبر (١/ ٢٢٦) .

وقال « أَبُو يُوسُفَ » : لا يجوز التوضؤ بنبيذ التَّمْرِ [1] .

وعن « أبى حنيفة » فيه ثلاث روايات :

فى رواية : يجمع بين التوضؤ بنبيذ التمر ، وبين التيمُّم .

روى « نُوحُ بْنُ مَرْيَمَ » [2] هذا عنه .

ورواية أخرى : لا يجوز التوضؤ بنبيذ الخمر ، وهذا رواية « أَبِى يُوسُفَ » .

والرواية المشهور فى الكتاب رواية « مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ » [3] .

أنه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر ، ولا يجمع بين التيمم وبين ذلك .

وقالوا : إنما يجوز التوضؤ بنبيذ التمر ، دون سائر الأنبذة ، وإنما يجوز إذا لم يكن مسكراً ، فأما إذا كان مسكراً لا يجوز التوضؤ به ، وإنما يجوز إذا كان مطبوخاً لا نيئًا ، وإنما يجوز إذا كان مسافراً عادماً للماء هكذا .

وحكى عن المتأخرين منهم ، قال : يجوز التوضؤ به إذا كان على حوالى البلد.

وقال أيضاً : إذا كان نيّئاً يجوز التوضؤ به .

---

(١) ينظر : شرح المذهب (١/ ١٤٠) .

(٢) قال البخارى : ذاهب الحديث وتركه مسلم والنسائى والدارقطنى . ينظر : التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٨٣) ، والصغير (٢/ ٢٣٠) ، والضعفاء للنسائى (٦٢١) ، والدارقطنى (٥٣٩) .

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى بنى شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذى نشر علم أبى حنيفة ، ولد بواسط سنة ١٣١ هـ .

له كتب كثيرة فى الفقه والأصول منها : المبسوط ، الزيادات ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الآثار ، الأمالى ، الأصل ، وغيرها كثير . توفى فى ١٨٩ هـ .

ينظر : الفهرست لابن النديم (١ : ٢٠٣) ، الفوائد البهية (ص ١٦٣) ، الوفيات (١ : ٤٥٣) ، البداية والنهاية (١٠ : ٢٠٢) ، الجواهر المضية (٢ : ٤٢) ، ذيل المذيل (١٠٧)، لسان الميزان (٥ : ١٢١) ، لغة العرب (٩ : ٢٢٧) ، تاريخ بغداد (٢ : ١٧٢ - ١٨٢) ، الانتصار (١٧٤) ، الأعلام (٦/ ٨٠) .

قلنا : المسألة مبنية على أن النَّبيذ يكون نجساً بدليل ما روى عن « عمر » ، و«ابن عمر » أنهما قالا : النبيذ يكون نجساً .

قوله : « أو ماءٍ بُلَّ فيه خُبْزٌ » .

قال القاضي حسين : أما الماء الذى بلّ فيه الخبز ، يُنظر إن كان الخبز يسيراً طرح فيه ، يجوز التوضؤ به ، وإن كان كثيراً بحيث إنه يغيِّر طعمه أو لونه أو ريحه ، لا يجوز التوضؤ به .

وكذلك الدَّقيق لو طرح فى الماء ينظر ، فإن كان الماء صافياً يجوز التوضؤ به.

وإن كان الماء كدراً لا يجوز التوضؤ به .

وكذلك لو طرح الرَّقَادُ أو النُّخَالَةُ فى القُمْقُمَةِ .

فإنْ كان الماء صافياً يجوز التوضؤ فيه، وإن كان الماء كدراً لا يجوز التوضؤ به.

فأمَّا إذا كان أسفل الماء كدراً ، وأعلاه صافياً يجوز التوضؤ بالماء الصافى دون الكدر .

قوله : « أو غير ذلك ممَّا لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما خالطه ، فلا يجوز التوضؤ به » .

قال القاضي حسين : معناه : كُلُّ ما يضاف إلى ما استخرج منه ، أو يضاف إلى ما خالطه [1] ، فلا يجوز التوضُّؤ به .

---

(١) قال إمام الحرمين : إن اعترض متكلِّف من أهل الكلام على الفقهاء فى فرقهم بين المجاورة والمخالطة ، فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضاً مجاورة ، فإنّ تداخل الأجرام محال ، قلنا له : مدارك الأحكام التكليفية لا تؤخذ من هذه المآخذ ، بل تؤخذ مما تتناوله أفهام الناس لا سيما فيما بنى الأمر فيه على معنى، ولا شك أن أرباب اللسان لغة وشرعاً قسموا التغيُّر إلى مجاورة ومخالطة ، وإن كان ما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة فى الحقيقة ، فالنظر إلى تصرف اللسان .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٥٣ - ١٥٤) .

وقال « الشافعى » : كُلُّ ماء خلق الله - تعالى - على هيئته لم تدخله صنعة آدميّ ، يجوز التوضُّؤ به .

فأما الماء الذى يكون متغيراً بالتراب من منبعه ، لا خلاف أنه يجوز التوضؤ به؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه غالباً .

وكذلك إنْ تغير بأن ينبت فيه طحلب يجوز التوضؤ به .

هذا كله إذا كان الماء صافياً أو كدراً ، ولكن يجرى الماء على أعضاء الطهارة .

فأمَّا إذا كان ثخيناً ، بحيث إنه لا يجرى على أعضائه لا يجوز التوضؤ به .

فأمَّا إذا ألقى التراب فى الماء ، وتغيَّر الماءُ به .

هل يجوز التوضُّؤ به أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز التوضؤ به ؛ لأنه يمكن صون الماء عنه غالباً .

والثانى : يجوز ذلك .

فأما الماء إذا جرى على حجر النُّورَةِ (١) ، والزِّرْنِيخِ (٢) ، وكان متغيّراً يجوز التوضؤ به .

وكذلك لو كان الماء متغير لِطُولِ المُكْث فى مقرِّه ، يجوز التوضؤ به ؛ لأن الماء لا بدّ له من مكان يستقر فيه .

---

(١) أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون ، تستعمل لإزالة الشعر .

ينظر : المعجم الوسيط (٢/ ٩٧١) .

(٢) الزرنيخ : عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق الصلب ، ولونه ومركباته سامة ، يستخدم فى الطب وفى قتل الحشرات .

ينظر : المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤) .

فأما إذا ألقى النُّورَة والزِّرْنِيخ فى الماء ، وتغير الماء ، ينظر ، فإن كانت النُّورَة طُبِخَتْ ، ثم طرحت فى الماء ، وتغيَّر الماء به ، لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف.

فأما إذا لم يكن مطبوخاً ترتَّب على المسألة الأولى ، وهو إذا تغير الماء بالتراب الذى ألقي فيه ، وهاهنا أولى ألا يجوز التوضؤ به ، والفرق أن التراب يكون طهوراً بخلاف النُّورَةِ .

وهكذا نقول فى الماء الذى خرج من معدن الطين ، وكان الماء أسود أو أحمر، يجوز التوضؤ به .

فأما إذا ألقى الكافور فى الماء ، وتغيَّر الماء به ، فإن كان لا يَنْماعُ فى الماء ، يجوز التوضؤ به ، وإنْ تغيَّر الماء به ؛ لأن ذلك تغير مجاورة ، لا تغير مخالطة[1] ، كما لو تغيَّر الماء بأن تطرح جيفة على شطّ نهر ، وتروّح الماء به ، يجوز التوضؤ به ، فأما إذا كان الكَافُور يتفتَّت فى الماء ، فإذا تغيَّر الماء به لا يجوز التوضؤ به ، فأما القَطِرَانُ على نوعين :

نوع ينماع فى الماء ، ويتغير الماء به ، فلا يجوز التوضؤ به ، وإن كان لا ينماع فى الماء بحيث أن فيه دُسُومَةً تعلو الماء ولا تمازجه ، يجوز التوضؤ به .

فأمّا إذا طرح فيه الملح ، وتغير الماء به .

قال صاحب « التلخيص » : إنْ كان الملح مائيا ، يجوز التوضؤ به ، وإنْ كان جبليا ، لا يجوز التوضؤ به [2] .

---

(١) وقال الماوردى : للكافور ثلاثة أحوال : حال يعلم انحلاله فى الماء فيسلب لأنه مخالط ، وحال يعلم أنه لم ينحل فلا يسلب ؛ لأنه مجاور ، وحال يشك فإن تغير بطعم أو لون يسلب ، وإن تغير برائحة فوجهان .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٥٦) .

(٢) هذا الوجه أحد وجوه ثلاثة عند الخراسانيين فى الملح الجبلى ، وأصحها عندهم ، وبه قطع جمهور العراقيين .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٥١) .

وقال الشيخ « **القَفَّالُ** » : لا يجوز التوضُّؤ به .

فأما ماء الملاحة ، هل يجوز التوضؤ به أم لا ؟

قال صاحب « التلخيص » : يجوز التوضؤ به .

وقال الشيخ « **القَفَّالُ** » : لا يجوز ؛ لأن هذا لا يكون ماء ، بل يكون عَيْناً ، خلق الله - تعالى - فيها منفعة للخلق ، وليس كالماء بدليل أن طبعه يخالف الماء؛ لأن الماء يتجمَّد فى الشتاء ، ويذوب فى الصيف ، وأمَّا ماء الملاحة يذوب فى الشتاء ، ويتجمد فى الصيف ، فلهذا فرقنا بينهما .

فأما إذا تغيَّر بأوراق الأشجار ، فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يجوز التوضؤ به ؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه غالباً كالتراب.

والثانى : لا يجوز التوضؤ به ؛ لأنه يمكن صون الماء عنه غالباً بخلاف التراب.

والثالث : أنه يُفَصَّل ، فإذا كان خريفيا يجوز التوضؤ به ، وإذا كان ربيعيا لا يجوز التوضؤ به ؛ لأن له رطوبة تمازج الماء ، بخلاف ما إذا كان خريفيا ، فلو وقعت الثمار فى الماء ، وتغيَّر الماء ؛ لأجل ذلك لا يجوز التوضؤ به قولاً واحداً؛ لأنه يمكن صون الماء عن الثمار غالباً [1] .

---

(١) فى مسألة الماء المتغير بورق الشجر ، قطع الشيخ أبو حامد والماوردى بأنه طهور ، وكذا نقله الرويانى عن نص الشافعى ، وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه قالها المصنف ، وصحَّح النووى العفو مطلقاً وصححه الفورانى والرويانى والشاشى فى كتابه « المعتمد » وصاحب البيان وغيرهم ، ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالى ثم الرافعى فقال : إن لم تتفتت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان فى العود ، الصحيح أنه لا يؤثر ، وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو ، قال الرافعى وغيره : وهذا إذا تناثرت بنفسها، فإن طرحت قصداً فقيل على الأوجه ، وقيل : يسلب المتفتت قطعاً ، وهذا أصح . قال الرويانى : ولو تغير بالثمار سلب قطعاً .

ينظر : شرح المهذب (١/ ١٥٩) .

وقلّ ما يوجد أن تكون الأشجار المثمرة مغروسة على حافات الأنهار .

* * *

فَصْـــلٌ

الماء ماءان :

ماء طاهر ، وماء نَجِس .

أما الماء النجس ، لا يجوز التوضؤ به كيف ما كان ، وأما الماء الطاهر على قسمين :

ماء مطلق ، وماء مضاف .

أما الماء المطلق : يجوز التوضؤ به .

وأما الماء المضاف على أربعة أقسام :

قسم يضاف إلى محلّه ومقرّه ، كما يقال : ماء السماء ، وماء البئر والبحر والحوض ، وماء الكوز ، ونحوه يجوز التوضؤ به .

وقسم يضاف إلى المجاور ، مثل ما تغيّر الماء به برائحته ، ويكون ذلك التغير تغير مجاورة يجوز التوضؤ به ، كما لو تغير الماء بِجِيفَةٍ وقعت على شرط النهر، وتروّح الماء بذلك .

والقسم الثالث : الماء المضاف إلى مخالط ، لا إلى مجاور ، مثل : ماء الزعفران ، وماء الدقيق ، وما أشبه ذلك ، وقد ذكرناه .

والقسم الرابع : إذا كان ذلك التغيُّر يكون بما يضاف إلى ما استخرج منه ، مثل: ماء الزعفران ، وماء الورد ، وماء الشجر والعرق ، فلا يجوز التوضؤ به.

وكل ما لا يجوز التوضؤ به ، لا تجوز إزالة النجاسة به .

وقال « أَبُو حَنِيفَة » : كل مائع طاهر يزيل العين والأثر يجوز إزالة النجاسة به إلا الدهن ، واللبن .

وقال المتأخرون منهم : إن كان الدهن واللبن يزيل العين والأثر ، يجوز أيضاً إزالة النجاسات بهما ، وإلا فلا .

قال « أَبُو يُوسُفَ » : إنْ كانت النجاسة على البدن لا يجوز إزالتها إلا بالماء ، وإنْ كانت على محل آخر تجوز إزالتها بجميع المائعات ، كما قال « أَبُو حَنِيفَةَ» .

لنا أن نقول : خروج الحدث من مخرج الحدث يقتضى طهرين : طُهْرًا يختص بمحلّ حدوثه ، وطُهْرًا لا يختص بمحلّ حدوثه .

ثم اجتمعنا على أن الطهر الذى لا يختصّ بمحل حدوثه ، وهو الطهارة الحكميّة تختص بالماء ، فهذا أولى ؛ لأن هذا نجاسة عينية ، وتلك حكميّة .

وحكم النجاسة العينيّة أقوى من الحكمية ؛ لأن هذه عين ، وتلك حكم .

وأيضاً الماء المُزَال به النجاسة يكون نجساً بالاتفاق ، والماء المُزال به الحدث لا يكون نجساً بالإجماع .

وأيضاً لو تيمَّم لأجل النَّجاسة يجب عليه قضاء الصلاة .

ولو تيمم لأجل عدم الماء لا يجب عليه قضاء الصَّلاة .

وكذلك لو كان معه من الماء ما يكفى لطهارته ، وكان على بدنه نجاسة ، ويكفى أيضاً ذلك الماء لإزالتها ، فإنه يستعمل الماء فى إزالتها ، ويتيمَّم .

وكذلك الشرع ورد فى الطهارة الحكمية بالمسح ، ولم يرد بمثله فى العينيّة ، أعنى : عن النجاسة العينية بالمسح .

وكذلك ورد الشرع فى الطهارة العينيّة بالجمع بين طهورين ، وهو ولوغ الكلب، ولم يرد الشرع فى الطهارة الحُكْمية بالجمع بين طهورين .

وكذلك النجاسة العينيَّة تتعدَّى من البدن إلى غير البدن ، وأما النجاسة الحكميّة لا تتعدّى من البدن إلى غير البدن .

فلما كانت النَّجاسة العينيّة أقوى من النجاسة الحكمية ، ثم إنا أجمعنا على أن فى النجاسة الحكمية لا تجوز إزالتها إلا بالماء ، فالنَّجاسة العينيّة أولى ألا تجوز إزالتها إلا بالماء . والله أعلم بالصواب .

* * *

بابُ الآنِيَةِ [1]

قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَيُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

قال رضى الله عنه : الأوانى على قسمين :

قسم يُتخذ من الجلود ، وقسم يتّخذ من غير الجلود .

فأمّا ما يتخذ من الجلود ، يُنظر ؛ فإن كان من مأكول اللحم ، وكان زَكِيا فيكون طاهراً ، إلا أنْ يكون متضمّخاً بالدم ، فإن ذلك يكون نجساً ، فيجب غسله ، وإن كان ميتاً فإن الجلد ينجس بالموت على مذهب عامّة العلماء [2] .

وقال « الزُّهْرِيُّ » : الجلد لا ينجس بالموت [3] .

---

(١) ينظر شرح المهذب (١/٢٦٨) .

(٢) ينظر شرح المهذب (١/٢٦٨) .

(٣) قال النووى : حكى المتولى والرويانى وجها أن جلد الميتة ليس بنجس . حكاه المتولى عن حكاية ابن القطان قال : وإنما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التى فى الجلد فإنها نجسة فيؤمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ، وهذا الوجه فى نهاية الضعف وغاية الشذوذ ، وفساده أظهر من أن يذكر . وكيف يصح هذا مع قوله ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .

فإن قيل : ليس فى الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه إذا غسل من النجاسة ، فالجواب أن هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده ، فهو مردود على قائله ، وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقى الأعضاء والأجزاء دليل على تناقض قوله ، وقد قال إمام الحرمين : اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس ، وكذا صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون . والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب (١/٢٦٨) .

لنا ما روى أنه - عليه السلام - مرّ بشاة ميتة لِمَيْمُونَةَ (١) ملقاةٍ على مزبلة فقال: « هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا » ؟

فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ، فقال عليه السلام: « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»(٢).

وروى أنه قال : « إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » (٣) .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] .

قالوا : لو كان ينجس بالموت لما يطهر بالدِّبَاغ كاللحم .

قلنا : إِنَّمَا يطهر بالدِّبَاغ ما كان يؤثر فيه الدِّبَاغ .

والدِّبَاغ إنما يؤثِّر فى الجلد دون اللحم .

وقال « أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ » : جلد الميتة لا يطهر بالدباغ (٤) .

---

(١) ميمونة بنت الحارث بن حَزْن بن بجَيْر بن الهزم بن رُوَيْبة بن عبد الله بن هلال ، العامرية الهلالية أم المؤمنين . لها ستة وأربعون حديثاً ، عنها ابن عباس ، ويزيد بن الأصمّ ، وجماعة . قال الزهرى : هى التى وهبت نفسها . قال المِزِّى : توفيت بسَرِف سنة إحدى وخمسين ، قاله خليفة .

ينظر : الخلاصة (٣/ ٣٩٢) .

(٢) أخرجه عن عائشة رضى الله عنها : النسائى فى المجتبى من السنن (٧/ ١٧٤) ، كتاب « الفرع والعتيرة » ، باب : « جلود الميتة » ، والدارقطنى فى السنن (١/ ٤٤) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الدباغ » ، الحديث (١٠) ، وصحَّحه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن (ص ٦١) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فى جلود الميتة تدبغ » الحديث (١٢٣) .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح (٣/ ٣٥٥) ، كتاب « الزكاة » ، باب : « الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ » ، الحديث (١٤٩٢) ، وفى : ٤/ ٤١٣ ، كتاب « البيوع » ، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ ، الحديث (٢٢٢١) ، ومسلم فى الصحيح (١/ ٢٧٦) ، كتاب « الحيض » ، باب : « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، الحديث (١٠٠/ ٣٦٣) من حديث ابن عباس .

(٤) تعددت مذاهب أهل العلم فى جلود الميتة على سبعة مذاهب :

أحدها : لا يطهر بالدباغ شىء من جلود الميتة لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضى الله عنهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك. **والمذهب الثانى** : =

دليلنا ما روينا من حديث شاة « مَيْمُونَةَ » ، وبقوله عليه السلام : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » (١) .

والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب حتى لا يختص بمأكول اللَّحم لا غير .

وقال أَبُو ثَوْرٍ وَالأَوْزَاعِيُّ : إنْ كان جلد حيوان مأكول اللحم يطهر بالدباغ إذا مات ، وإن كانَ غير مأكول اللحم ، فلا يطهر جلده بالدَّبَّاغ إذا مات .

دليلنا : الخبر الذى روينا ، ولأنه جلد ميتة يكون طاهراً فى حالة الحياة ؛ فوجب أن يطهر بالدباغ .

دليله : جلد ما يؤكل لحمه .

وهذا ؛ لأن الدَّبَّاغ يرد الجلد إلى حاله الأولى ، وفى الابتداء الجلد يكون طاهراً كيف ما كان ، كذا بعد الدباغ وجب أن يكون مثله .

فالواحد مطهرى الجلد ، فوجب أن يؤثر فى مأكول اللحم لا غير، كالزَّكَاةِ .

= يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى داود وإسحق ابن راهويه. والثالث : يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا ، وحكوه عن علىّ بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهما . والرابع : يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبى حنيفة . والخامس : يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، فيستعمل فى اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه . والسادس : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة ، والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردى عن أبى يوسف . والسابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس حكَوْه عن الزهرى .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٧٠) .

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح (١/ ٢٧٧) ، كتاب « الحيض » ، باب : « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، الحديث (١٠٥/ ٣٦٦) ، و« الإهاب » : هو الجلد الغير مدبوغ من حديث ابن عباس .

قلنا : الدبَّاغ أقوى فى التطهير من الزَّكَاة ؛ لأن الزكاة تمنع حلول النجاسة ، والدباغ يرفع النجاسة اللازمة فيه ، والرافع يكون أقوى من المانع ، كالعدّة مع الردة والرضاع ، فإن الردة والرضاع أقوى من العدة .

وقال « **مالك** » : يَطْهُر الجلد ظاهراً ، ولا يطهر باطناً ؛ لأن العَفَصَ الذى ينثر عليه إنما يؤثر فى الظاهر دون الباطن .

وهذا لا يصح ؛ لأن الدباغ يؤثر فى الظاهر والباطن جميعاً ، بدليل أنه يَستخرج منه الفضول التى فى باطنه ، ويصيره إلى حالة لو أصابه الماء لا يفسده .

* * *

مَسْأَلَةٌ

قَالَ الشَّافعِىُّ : وَكَذلكَ جُلُودُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ السِّبَاعِ ، إِذَا دُبِغَتْ إلا جِلْدَ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ؛ لأَنَّهُمَا نَجسانِ وَهُمَا حَيَّانِ (١) .

وقال « **أَبُو حَنِيفَةَ** » : جلد الكلب يطهر بالدبَّاغ (٢) .

وجلد الخنزير لهم فيه ثلاثة روايات :

فى رواية : قالوا : لا جلد له يتسلّخ .

وفى رواية قالوا : يطهر بالدبَّاغ .

وفى رواية قالوا : لا يطهر بالدبَّاغ .

ونحن ندلّ على أصل وهو : أن الكلب نجس العَيْن ، بدليل حديث « **أَبِى قَتَادَةَ** » : كنت أسكب الوضوء . . . الخبر .

* * *

---

(١) ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٦٨) .

(٢) ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٧٠) .

مَسْأَلَةٌ

قال « الشافعى » : وإنما يُدبغ الجلد بما تَدبغ به العَرَب ، والعرب إنما تدبغ بالقَرَظ والشَّبِّ [1] ، وكذلك كلّ ما كان فى معناه ؛ مثل : العَفْص المسحوق وقشور الرُّمَّان ، والبروق .

فيحصل الدباغ بذلك ، ولا يختص بما تدبغ به العرب ، كما فى الاستنجاء[2][3] .

---

(١) قال النووى : والقرظ ورق شجر السلم - بفتح السين واللام - ومنه أديم مقروظ أى مدبوغ بالقرظ ، قالوا : والقرظ ينبت بنواحى تهامة ، وأما الشث فضبطها فى المهذب بالثاء المثلثة ، ووقعت هذه اللفظة فى كلام الشافعى فقال الأزهرى : هو الشب بالباء الموحدة ، وهو من الجواهر التى جعلها الله تعالى فى الأرض يدبغ به ؛ يشبه الزاج ، قال : والسماع فيه الشب يعنى بالموحدة ، وقد صحفه بعضهم ، فقال الشث يعنى بالمثلثة قال : والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا أدرى أيدبغ به أم لا ؟ هذا كلام الأزهرى وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر. وذكره الإمام أبو الفرج الدارمى بالمثلثة . وفى صحاح الجوهرى الشث بالمثلثة : نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به . وفى تعليق الشيخ أبى حامد ، قال أصحابنا : الشث يعنى بالمثلثة ، قال : وقاله الشافعى بالموحدة ، قال : وقد قيل الأمران ، وأيهما كان فالدباغ به جائز ، وصرح القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون بأنه يجوز بالشب والشث جميعاً ، وهذا لا خلاف فيه .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٧٧) .

(٢) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : والمرجع فى ذلك إلى أهل الصنعة ، هذا هو المذهب وهو الذى نص عليه الشافعى .

وبه قطع الشيرازى والجماهير فى جميع الطرق ، وذكر بعض العراقيين فيه قولين : أحدهما : هذا ، والثانى : لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين .

وقد حكى الرافعى أيضاً وجهاً فى اختصاصه بالشث والقرظ ، وحكاه الماوردى عن أهل الظاهر ، وهو غلط ؛ لأن النبى ﷺ أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة ، فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ . والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة ، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه ، وإنما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده . ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٧٨) .

(٣) ثبت فى الأصل قوله : « جئنا إلى سواد الكتاب » .

قوله : « ويتوضأ فى جلود الميتة إذا دبغت » .

قال رضى الله عنه : اعترض على « **الشافعى** » ، فإنه ذكر جميع الجلود فى أول الباب ، ثم قال : وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه ، ولا يحسن أن يعطف البعض على الجملة ، وإنما يعطف على البعض .

قلنا « **الشافعى** » - رحمه الله - إنما عطف هذا على معنى الخبر ، وذلك أن الخبر إنما ورد فى شاة « مَيْمُونَةَ » ، فأراد أنْ يبين أن جميع الجلود تطهر بالدِّبَاغ حتى لا يظن ظان أن كل جلد لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ ، خلافاً لما قال «**أبو ثور**» و« **الأوزاعى** » ، فقال « **الشَّافعِيُّ** » : كل جلد حيوان يدبغ فيطهر ذلك الجلد بالدباغ ، إلا جلد الكلب والخنزير ، فإن الكلب والخنزير نجسان فى حال الحياة ، والدباغ إنما يرد الجلد إلى حاله الأولى .

قَالَ الشَّافعِيُّ : وَلا يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ إلا الإهَابُ وَحْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ الصُّوفُ وَالشَّعَرُ والرِّيشُ لا يَمُوتُ بِمَوْتِ ذَوَاتِ الرُّوحِ ، أَوْ كَانَ يَطْهُرُ بالدِّبَاغِ - كَانَ ذَلِكَ فِي قَرْنِ المَيْتَةِ وَسِنِّهَا ، وَجَازَ فِي عَظْمِهَا ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ .

قال القاضى حسين : إنما يطهر بالدباغ الإهاب وحده ، فأما الشعر والظُّفر والسن لا يطهر بالدباغ .

وفى رواية « **المزنى** » و« **الربيع بن سليمان المرادى** » : أن الشَّعَر فيه الروح والحياة ، ويموت بموت ذات الروح .

وقال الشيخ « **أَحْمَدُ البَيْهَقِيُّ** » [1] : قال : « **الشافعى** » فى « **الجامع** » : إن الشعر لا روح فيه .

---

(١) أحمد بن الحسين بن علىّ بن موسى ، الإمام الحافظ الكبير ، أبو بكر البيهقى ، سمع الكثير ورحل وجمع وصنف ، مولده سنة ٣٨٤ هـ ، تفقه على ناصر العمرى ، وأخذ علم الحديث عن أبى عبد الله الحاكم ، وكان كثير التحقيق والإنصاف ، قال إمام الحرمين : ما من شافعى إلا وللشافعى عليه منة إلا البيهقى ، فإن له على الشافعى منة لتصانيفه فى نصرة مذهبه . ومن تصانيفه : السنن الكبير ، والسنن الصغير ، ودلائل النبوة ، وغيرهما. مات سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٢٢) ، الأعلام (١/ ١١٣) .

وقال فى كتاب « الدِّيَات » : إن الشعر لا روح فيه .

وحكى « إبراهيم البلدى » [1] عن « المزنى » أن « الشافعى » رجع عن تنجس شعر بنى آدم .

وفى رواية : رجع عن تنجس الشعور ، فقد حصل فيها قولان :

فعلى القول الجديد : إن الشعر فيه الروح ؛ يموت بموت ذات الروح ، وينجس بالموت ، ولا يطهر بالدِّبَاغ ، وكذلك الظُّفر والسن والقرن .

والقول الثانى : إن الشعر لا روح فيه ، فعلى هذا جميع الشعور يكون طاهراً ، لا روح فيها ، سواء أخذ منه فى حال الحياة ، أو بعد الوفاة إلا شعر الكلب والخنزير [2] ، فإذا قلنا بقول الجديد : إن الشعر فيه الحياة .

---

(١) أبو محمد إبراهيم بن محمد البلدى ، أحد الذين أدركوا المزنى وغيره من أصحاب الشافعى ، ونقل عنه عن المزنى أن الشافعى رجع عن تنجيس شعر الآدمى ، وحكاه عن البلدى أيضاً الماوردى وإمام الحرمين والغزالى . لم يذكروا وقت وفاته .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/ ٧٤) ، طبقات ابن السبكى (٢/ ٢٦) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٥) .

(٢) قال النووى : فى بسط هذه المسألة ثلاث طرق وهى مشهورة فى المذهب .

قال القاضى أبو الطيب وآخرون : الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت . هذا هو المذهب ، وهو الذى رواه البويطى والمزنى والربيع المرادى وحرملة ، وروى إبراهيم البليدى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمى. وقال صاحب الحاوى : الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت . هذا هو المروى عن الشافعى فى كتبه ، والذى نقله عنه جمهور أصحابه : البويطى ، والمزنى ، والربيع المرادى ، وحرملة ، وأصحاب القديم .

قال : وحكى ابن سريج عن أبى القاسم الأنماطى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجيس الشعر ، وحكى إبراهيم البليدى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمى ، وحكى الربيع الجيزى عن الشافعى : أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته .

واختلف أصحابنا فى هذه الحكايات الثلاث التى شذت عن الجمهور ، فجعلها بعضهم =

فعلى هذا لا يخلو ، إما أن يكون الحيوان مأكول اللحم ، أو لا يكون مأكول اللحم .

فإن كان مأكول اللحم ، فإذا جُزّ شعره فى حال الحياة يكون طاهراً ، وكذلك لو أخذ منه بعد الذَّكَاةِ يكون طاهراً ، وأما ما نتف منه فى حال الحياة ، فهل يكون طاهراً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يكون طاهراً ، وهو الأصح ، كما لو أخذ منه على وجه الجزّ .

والثانى : لا يكون طاهراً ؛ لأنه لم يؤخذ منه بطريقه .

والنَّتْف يكون كالوَقْذِ والجَزّ يكون كالذبح .

فأما ما انتتف بنفسه ، فإنه يكون طاهراً .

فأمّا الريش ، يُنظر ؛ إن قلع الجناح ، وعليه ريش ، فإن ذلك يكون نجساً ، وإن أخذ منه على وجه النتف ، هل يكون طاهراً أم لا ؟

ينظر ، إن كان على رأس الجناح قطعة لحم أو دم ، فإنه يغسل ، ويكون طاهراً ؛ وإنْ لم يكن عليه دم ولا لحم ، وكان عليه بلّة ، فإنه يكون طاهراً ؛ لأن تلك البلّة تكون كالعَرَق ، والعَرَق يكون طاهراً .

فأما شعر ما لا يؤكل لحمه ، هل يكون طاهراً أم لا ؟

لا خلاف على قوله الجديد : إنه لا يكون طاهراً ، سواء أخذ منه فى حال الحياة ، أو بعد الممات ، ولا خلاف أنه ما دام متصلاً بالحيوان يكون طاهراً ، حتى لو أصاب ثوب إنسان لا ينجس ثوبه ، كعرقه سواء ، فأمَّا إذا رَكِب حماراً

= قولاً ثانياً للشافعى أن الشعر طاهر ، وامتنع الجمهور من إثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه، ويحتمل أنه حكى مذهب غيره .

ينظر : شرح المهذب (١/٢٨٦) .

وانتتف شعر منه ، والتصق بثيابه ، لا تجوز الصلاة معه إلا أن يكون يسيراً ، فيكون معفواً .

قال رضى الله عنه : عندى أنه إن أخُذ منه فى حال الحياة ، وجُزّ منه ، فها هنا فيه شىء ؛ لأن عرقه يكون طاهراً ، ولكن المذهب ألا يكون طاهراً .

فأما الظُّفر والسن والقَرْن ، لا خلاف أن فيه الحياة ، ولا يجوز الانتفاع به إذا مات بخلاف الشَّعَرِ .

والفرق بينهما أن الظُّفر لا يكون مخلفًا ، والشعر يكون مخلفًا .

وكذلك الظفر لا يمكن الانتفاع به غالباً ، بخلاف الشعر .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] الآية.

وسواء أخذ منه السن أو الظُّفر فى حال الحياة ، أو سقط منه فى حال الحياة ، فإنه يكون نجساً .

وكذلك القرن الذى يسقط عنه فى حال الحياة ، لا يكون طاهراً . فأما شعر بنى آدم ، هل يكون طاهراً أمْ لا ؟

فيه وجهان : بناء على أصل .

وذلك أن الآدمى إذا مات ، هل ينجس بدنه بالموت أم لا ؟

فيه قولان :

فإذا قلنا : ينجس بدنه بالموت ، فشعره يكون نجساً .

وإذا قلنا : إنه لا ينجس بالموت ؛ شعره يكون طاهراً فى حال الحياة [1] . فأمَّا شعر النبى - ﷺ - فإنه يرتب على شعر الأُمَّة .

---

(١) قال النووى : اختلف فى الراجح فيه ، فالذى صححه أكثر العراقيين نجاسته ، والذى صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته ، وهذا هو الصحيح ، فقد صح عن الشافعى رجوعه عن تنجيس شعر الآدمى ، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له ، ثم الدليل يقتضيه ، وهو مذهب جمهور العلماء .

ثم إن هذا الخلاف فى شعر ميتة الآدمى مفرع على نجاسة ميتة الآدمى ، إذا قلنا =

إن قلنا : إن شعر سائر الخلق يكون طاهراً ، فشعر النبى - ﷺ - أولى ، وإلا فوجهان .

والأصح أن ذلك يكون طاهراً ؛ لأن النبى - ﷺ - كان يقسم شعره بين أصحابه .

وأصحابنا ذكروا وجهين في بوله ودمه ، هل هو طاهر أو نجس ؟

فعلى وجهين (١) .

= بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف ، كذا صرح به البغوى والمتولى وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشى والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين ، وإذا انفصل شعر آدمى فى حياته ، فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمى ، ولعموم البلوى وعسر الاحتزاز ، وأما إذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا : وإنما الخلاف فى ميتته بجملته لحرمة الجملة . وقال الخراسانيون: فيه وجهان أصحهما الطهارة ، وهذا هو الصحيح . قال إمام الحرمين : من قال : العضو المبان فى الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت .

(١) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ كما سبق ، ودليله الحديث وعظم مرتبته - صلى الله عليه وسلم - ، ومن قال بالنجاسة قالوا: إنما قسم الشعر للتبرك، قالوا : والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر ، كذا قاله الماوردى وآخرون ، قالوا : لأن القدر الذى أخذه كل واحد كان يسيراً معفوا عنه ، والصواب القطع بالطهارة كما قاله أبو جعفر ، وحكاه الروياني عن جماعة آخرين ، وصحّحه القاضى حسين وآخرون .

وأما بوله - صلى الله عليه وسلم - ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين ، وذكر القاضى حسين وقليل منهم فى العذرة وجهين ، ونقلهما فى العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين ، وقد أنكر بعضهم على الغزالى طرده الوجهين فى العذرة ، وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق ، وأن الخلاف مخصوص بالبول والدم ، وهذا الإنكار غلط ؛ بل الخلاف فى العذرة مشهور ، نقله غير الغزالى كما حكيناه عن القاضى حسين وصاحب البيان وآخرين، وأشار إليه إمام الحرمين وآخرون، فقالوا فى فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم؛ كبوله ودمه وغيرهما وجهان ، وقال القفال فى شرح التلخيص فى الخصائص : قال بعض أصحابنا : جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم ، طاهر . قال: وليس بصحيح ، فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها ، واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه =

وقال « أبو حنيفة » : الشعر لا روح فيه ، ولا ينجس بالموت ؛ وهكذا يقول فى الظُّفر والسن والقَرْن .

* * *

فَـــرْعٌ

لو نتف ريش طائر مأكول اللحم ، واتُّخِذ منه منشفة ، يكون طاهراً على ظاهر المذهب .

* * *

فَصْـــلٌ

الجلود الميتة إذا دبغت ، وكان عليها شعور ، فعلى مذهبه الصحيح ، ورواية « المُزَنِىّ » ، و« المُرَادِىّ » : أنه لا يطهر بالدِّبَاغ .

وحكى « الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الجِيزِىُّ » قولاً آخر عن « الشافعى » :

أن الشعر يكون تابعاً للجلد ، يطهر بطهارته ، وينجس بنجاسته ، فعلى هذا القول شعر الثعلب إذا مات ، ودبغ جلده يكون طاهراً ، وكذلك شعر الهرة الإنسى ، فأما الهِرَّة الوحشى : لو قلنا : يحل أكله ؛ فيكون طاهراً .

وإن قلنا : لا يحل أكله ، فحكمه حكم الإنسى .

= - صلى الله عليه وسلم - كان يتنزه منها ، واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين: « أن أبا طيبة الحاجم حجمه - صلى الله عليه وسلم - وشرب دمه ولم ينكر عليه » . . « وأن امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها » . وحديث أبى طيبة ضعيف ، وحديث شرب المرأة البول صحيح ، رواه الدارقطنى ، وقال : هو حديث صحيح ، وهو كاف فى الاحتجاج لكل الفضلات قياساً ، وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود إلى مثله ، وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها أن ذلك على الاستحباب والنظافة ، والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون ، وخالفهم القاضى حسين فقال : الأصح طهارة الجميع .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩) .

فَصْلٌ فِى الدِّبَاغِ

قال « الشَّافعِىُّ » رحمه الله : إنما يدبغ بما تدبغ به العرب : القَرَظُ وَالشَّبُّ ، وكذلك ما يقوم مقامه يحصل به الدباغ .

قال « الشَّافعِىُّ » : وأقل الدِّبَاغ أن ينشف فضوله ، وذهب رسومته وزهومته ، ويطيب رائحته ، ويصيره إلى حالة لو أصابه المائع لا ينتن .

فأمَّا بالتَّتْرِيب والشمس لا يحصل الدِّبَاغ (١) .

وقال « أَبُو حَنِيفَةَ » : يطهر بهما الجلد (٢) .

فأمَّا إذا دبغ الجلد ، فعلى قوله الجديد يكون طاهراً ظاهره وباطنه ؛ وعلى قوله القديم إنما يطهر ظاهراً ولا يطهر باطناً ، فعلى قوله الجديد يجوز معه ، وتجوز الصلاة عليه ومعه، ويجوز أكله إنْ كان جلد حيوان مأكول اللحم ، وإنْ كان جلد حيوان غير مأكول اللحم لا يجوز أكله ، وعلى قوله القديم : لا يجوز أكله ،

---

(١) أما عن التشميس : ففى وجه شاذ يجوز حكاه الرافعى ، أما التراب فالمذهب الصحيح أنه لا يحصل الدباغ به ، ونص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه وأبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى كتابه « رءوس المسائل » ، والفورانى وابن الصباغ وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين ، وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجانى فى التحريرورجحه . وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : قال أبو على الطبرى فى الإفصاح : نص الشافعى على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد ، قال القاضى : ولم أر للشافعى فى هذا نصا ، والمرجع فى ذلك إلى أهل الصنعة ، فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما ، وأما الملح فنقل أبو على الطبرى فى الإفصاح أن الشافعى - رحمه الله- نص أنه لا يحصل به الدباغ، وبه قطع صاحب الشامل، وقطع إمام الحرمين بالحصول.

ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢) ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٧٨) .

ولا تجوز الصلاة معه ، ولا يجوز بيعه ، ولا استعماله فى الأشياء الرطبة ، وهل يحتاج إلى غَسْله أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأنه إذا أصابه ما يدبغ به صار نجساً .

والثانى : لا ، بل انقلب الكل طاهراً ، كما نقول في العصير إذا صار خمراً، ثم صار خلا ، فإنَّ أجزاء الدَّنِّ تطهر بانقلاب الخلِّ خمراً ، كذلك هاهنا [1] .

وأما الفُتات الذى يتناثر منه ، هل يكون طاهراً أم لا ؟

فيه وجهان ، كما ذكرنا .

فإما إذا دبغ بماء نجس ، أو بدواء نجس ، هل يندبغ أم لا ؟

فيه وجهان :

فإذا قلنا : يندبغ ، فيجب غسله قولاً واحداً [2] .

قال « **الشافعى** » رحمة الله عليه : ولو كان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح ، أو كان يطهر بالدِّباغ ، كان ذلك فى قرن الميتة وسِنها ، وجاز فى عظمها ؛ لأنه قبل الدباغ .

قال رضى الله عنه : عند « **مالك** » - رحمه الله - الظُّفر والقرْن والسن فيه الحياة ، وينجس بالموت ، ولا يطهر بالدباغ ، وأما الشعر والصوف والريش : منهم من قال : لا روح فيه ، ولا ينجس بالموت .

---

(١) قال النووى : اختلف المصنفون فى أصحهما ، فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل . ممن صححه الفورانى وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط والوجيز ، وابن الصباغ والمتولى والرويانى وآخرون ، وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى فى كتابيه « التهذيب » ، و« الانتخاب » . وقال البغوى : الأصح لا يفتقر ، وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٢٨٠) .

(٢) ثبت فى الأصل قوله : « جئنا إلى سواد الكتاب » .

وتارة يقولون فيه الحياة ، وكذلك يطهر بالدباغ .

فتردد « الشافعى » فى مذهبه ، فألزمه بالطرفين ، فقال : ولو كان الصوف والشعر لا يموت بموت ذات الروح ، أو كان يموت ، ولكن يطهر بالدِّباغ يلزمك أن تقول مثل هذا فى العظم والقَرْن ؛ لأنه قبل الدباغ وبعده سواء .

ومنهم من قال :

الشافعى قصد بهذا الرد على أَبِى حَنِيفَةَ وَمَالِك ، فقال :

ولوكان الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح يا أبا حنيفة أو كان يطهر بالدباغ يا مالك ، كان ذلك فى قَرْن الميتة وسنها .

فأجاب عن قول مَالِك ، ولم يجب عن قول أَبِى حَنِيفَةَ ؛ لأن عند أبى حنيفة حكم العظم حكم الصوف .

ومنهم من قال : الجواب رجع إلى أبى حنيفة ، ولكن إنما أراد أن يقيس غير المنصوص عليه على المنصوص عليه ؛ ليكون كلامه أظهر . والله أعلم بالصواب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلا يدهنُ مِنْ عَظْمِ فِيلٍ ؛ وَاحْتَجَّ بِكَرَاهِية ابْنِ عُمَرَ لِذَلِكَ .

قال القاضى حسين : وقد قُرِئَ بقراءتين : لا يدَّهن على وزن التفعيل .

يعنى : لا يمسح رأسه وبدنه بالدهن الذى كان فى عظم الفيل .

وقُرِئَ على وزن الأفعال معناه : لا يستعمل ذلك الدهن ؛ فينجس الموضع الذى أصابه الدهن .

ولو اتخذ منه مِشْطاً ، وسرَّح به لحيته ، فإن كان رطباً ينجس لحيته ، وإن كان يابساً ، فلا ينجس لحيته .

وكره « ابْنُ عُمَرَ » ذلك ، والكراهية كراهية التحريم .

قال « الشَّافِعِيُّ » فى موضع آخر : ولا تدهن السُّفُن بشحوم الخنازير .

وقال : ولا تَصِلُ ما انكسر بعظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه زَكيا ، فإن رَفَّعه بعظم ميِّت أجبره السلطان على قلعه ، وإنْ مات صار ميتاً كله .

هذه النصوص كلها تدل على أنه لا يجوز استعمال الشيء النجس .

وقال فى موضع آخر : ويستصبح بالدُّهْن النجس .

وقال فى موضع آخر : ويلبس فرسه ودوابه كل جلد ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل وأسد ؛ لأنه جُنة للفرس ، ولا يعبد على الفرس .

وقال فى موضع آخر : ولا بأس أن يزبل الأرض بالسِّمَاد .

وقال : ولا بأس أن يُسْجَرَ التَّنُّور بعظام الميتة .

وقال : إذا عجن بماء نجس أطعم فُهُوده وبراذينه ونواضحه .

فقد اضطربت النصوص كما ترى .

من أصحابنا من قال : فى الكل قولان : أحدهما : لا يجوز استعماله ؛ لا فى البدن ، ولا فى غيره .

والثانى : يجوز استعماله فيهما .

وقال « **أَبُو بَكْرٍ الفَارِسِيُّ** »(١) : النجاسات على قسمين :

مغلّظة ومخفّفة .

فأما المغلّظة مثل نجاسة الكلب والخنزير ، ولا يجوز استعماله لا فى البدن ولا فى غير البدن ، والنص مخرج على هذا .

وأما النجاسة المخفّفة لا يجوز استعمالها فى البدن ، ويجوز استعماله فى غير البدن .

وتخرّج النصوص على هذا صحيحة .

---

(١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل ، الفارسى ، تفقه على ابن سريج والمزنى ، له كتاب « عيون المسائل فى نصوص الشافعى » ، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه ، وله : « الأصول » ، وكتاب « الانتقاد على المزنى والخلاف معه » ، ذكرها العبادى . مات سنة ٣٠٥ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة (١/١٢٣) ، طبقات العبادى (ص ٤٥) ، الأعلام (١/١١٠) .

والنَّجاسة لا يجوز استعمالها فى غير البدن ، ولا فى البدن إلا عند الضرورة مثل أن يكون يخاف الهلاك من شدّة الحر والبرد يجوز له أن يتدفأ بجلد الكلب والخنزير .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَّا جِلْدُ كُلِّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ فَلا بَأْسَ بِالوُضُوءِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ .

قال القاضى حسين : كل جلد يكون ذكياً ، ويؤكل لحمه يكون ذلك طاهراً ، فأما كل حيوان لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر جلده بالذَّكَاة .

وقال « **أبو حنيفة** » : « كل حيوان لا يؤكل لحمه يطهر جلده بالدباغ أو بالذكَاة» .

قَالَ الشَّافعِيُّ : وَلا أَكْرَهُ مِنَ الآنِيَةِ إلا الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الَّذِى يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ؛ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (١) .

قال القاضى حسين : قرئ هذا اللفظ بقراءتين : نارٌ ، نارَ .

فإذا قرئ بالرفع معناه : نارٌ جهنم فى بطنه .

وإذا قرئ بالنصب معناه : يجر النَّارَ إلى جوفه - كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً** ﴾ [النساء : ١٠] الآية .

قد ذكرنا : أنَّ الأوانى على قسمين :

قسم متخذ من الجلود ، وقد ذكرنا الجلود .

فأما ما يكون من غير الجلود ، فإن ذلك يكون على قسمين :

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح (١٠/٩٦) ، كتاب « الأشربة » ، باب : « آنية الفضة» الحديث (٥٦٣٤) ، ومسلم فى الصحيح (٤/١٦٣٤) ، كتاب « اللباس والزينة » ، باب « تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة . . » الحديث (١/٢٠٦٥) .

متخذ من جوهر خسيس ، ومتخذ من جوهر نفيس .

فأما ما يكون متَّخذاً من جوهر خسيس ، مثل : الخَزَفِيَّات والصّفَرِيَّات والنُّحَاس ، وما أشبه ذلك ، فيجوز اتخاذه .

فأما ما كان متخذاً من جوهر نفيس ، فعلى قسمين : الدراهم والدنانير وغيرهما .

فأما ما يكون متخذاً من الدراهم والدنانير ، فعلى قوله الجديد : يحرم استعماله ، وعلى قوله القديم : يكره استعماله ، ولا يحرم [1] .

بدليل ما روى أن النبى - ﷺ - سئل عن الإناء الذهب والفضة ، فقال : «إِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَنَا فِى الآخِرَةِ» [2] الحديث .

---

(١) قال النووى : أنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب فى نفسه ليس حراماً ، وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعى فى القديم يدل على أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذى اتخذ منه الإناء ليست محرمة ؛ ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة ، ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه فى النقل والدليل .

ويكفى فى ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه ، وقولهم فى تعليله : إنما نهى عنه للسرف والخيلاء ، وهذا لا يوجب التحريم . ليس بصحيح ، بل هو موجب للتحريم ، وكم من دليل على تحريم الخيلاء ، قال القاضى أبو الطيب : هذا الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد .

واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه ، وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع على الجديد ، وحكى أصحابنا عن داود أنه قال : إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما ، وهذا الذى قاله غلط فاحش ، ففى حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهى عن الأكل والشرب .

وهذان نصَّان فى تحريم الأكل ، وإجماع من قبل داود حُجَّة عليه، قال أصحابنا : أجمعت الأُمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال فى إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وإلا قول الشافعى فى القديم ، ولأنه إذا حرم الشرب ؛ فالأكل أولى ؛ لأنه أطول مدة وأبلغ فى السرف .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح (٩/ ٥٥٤) ، كتاب « الأطعمة » ، باب : الأكل فى =

ووجه القول الأول ما روى أن النبى - ﷺ - خرج ذات يوم ، وبيده قطعة من الذهب ، وبيده الأخرى قطعة من الحرير ، فقال : « **هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى حِلٌّ لِإِنَاثِهَا** » (١) الحديث .

ولأى معنى يجوز اتخاذه ؟ فيه معنيان :

أحدهما: يحرم استعماله لعين الذهب والفضة ، وَلِمَا كان فيه من كسر نفس الفقير الذي لا يجد درهماً ينفقه على نفسه .

والمعنى الثانى : إنما يحرم للكِبر والخيلاء ، فعلى هذا لو اتخذ إناء من ذهب وموهَّهُ بالنَّحاس ، فهل يحرم ذلك أم لا ؟

إن قلنا : إنما يحرم لعين الذهب والفضة ، فهاهنا يحرم اتخاذه .

وإن قلنا : إنما يحرم للكبر والخيلاء ، فهاهنا لا يحرم ، وعلى عكسه عكسه ، وعلى هذا هل يجوز اتخاذه أم لا ؟

فيه وجهان (٢) .

= إناء مفضض ، الحديث (٥٤٢٦) ، وفى (٩٦/١٠) ، كتاب « الأشربة » (٧٤) ، باب : « آنية الفضة » ، حديث (٥٦٣٣) ، ومسلم فى الصحيح (١٦٠٣/٣) ، كتاب « اللباس والزينة » ، باب : « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء . . » الحديث (٢٠٦٧/٤) ، (٢٠٦٧/٥) .

(١) أخرجه أحمد فى المسند (٩٦/١) ، وأخرجه أبو داود فى السنن (٣٣٠/٤) ، كتاب « اللباس » ، باب : « فى الحرير للنساء » ، الحديث (٤٠٥٧) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن (١٦٠/٨) ، كتاب « الزينة » ، باب : تحريم الذهب على الرجال ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن (١١٨٩/٢) ، كتاب « اللباس » ، باب : لبس الحرير ، الحديث (٣٥٩٥) .

(٢) هذا الذى حكاه وجهين ، هو ما جرى عليه الشيرازى والماوردى وأبو الطيب والأكثرون ، وحكاه أبو حامد والمحاملى البندنيجى وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي قولين .

وذكر صاحب الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا فى حكايته، فبعضهم=

وكذلك الصائغ الذى يتخذ هذا ، هل يستحق الأجرة على صنعته أم لا ؟ فيه وجهان .

وكذلك لو جاء إنسان وكسره ، هل يجب عليه قيمة الكسر أم لا ؟ فيه وجهان(١) .

وللشافعى ما يدل على أن له قيمة فى موضعين .

قال فى كتاب « الزكاة » : الحَلْىُ إذا كان وزنه ألفاً ، وقيمته مصوغاً ألفين ، فإنَّما زكاته على وزنه ، لا على قيمته .

وقال فى موضع آخر : ولو أصدق امرأته إناءيْن من ذهب ، أو فضة وكسر أحدهما ، ثم طلقها قبل الدخول .

فإنّ فى المسألة قولين :

أحدهما : أنَّ الزوج يأخذ نصف قيمة الإناء المنكسر ، ويأخذ نصف الإناء الصحيح ، ونصف قيمة الإناء المنكسر ، وإن شاء يأخذ نصف قيمة الإناءين ويترك الإناء فى يدها .

قال « **الشافعى** » : فإنْ كان من ذهب فيقوّم بالفضة ، وإنْ كان من فضة فيقوَّم بالذهب .

فهذا دليل على أن له قيمة .

= حكاه قولين ، وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخذاه كالطنبور . ولأن اتخاذه يؤدى إلى استعماله ؛ فحرم كإمساك الخمر . قالوا : لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء ، وذلك موجود فى الاتخاذ ، وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر : إن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ ، فيقال : عقلنا العِلَّة فى تحريم الاستعمال ، وهى السرف والخيلاء ، وهى موجودة فى الاتخاذ .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٣٠٨) .

(١) فإن قلنا : يجوز اتخاذه وجب للصانع الأجرة ، وعلى الكاسر الأرش ، وإلا فلا .

فأما القسم الثانى الذى يكون متخذاً من جوهر نفيس غير الدراهم والدنانير ، مثل البِلَّوْرِ والجَزْع وأشباههما ، فعلى قوله القديم يكره استعماله ، وعلى قوله الجديد ، هل يحرم استعماله أم لا ؟

فيه وجهان بناء على المعنيين :

إن قلنا : المعنى فيه عين الذهب والفضة ، فهاهنا لا يحرم .

وإن قلنا : المعنى فيه الكبر والخيلاء ، فهاهنا يحرم اتخاذه .

فلو أنه توضَّأ فى إناء من ذهب أو فضّة يصح وضوؤه ، ولكن يكره .

وقال « دَاوُدُ » (١) وأصحاب الظاهر : لا يصح وضوؤه .

وهكذا نقول فى الدار المغصوبة ، وفى الثوب المغصوب ؛ لأن النهى إنما ورد عن استعماله ، ولم يرد النهى فى عَيْنِ ما وقع به التوضؤ ، فلو صب الدَّرَاهم فى الكوز ، وشرب منه الماء يجوز ، ولا يكره ، وكذلك لو كان بيده خاتم، فغرف من الماء غرفة ، وشرب لا يكره ، وكذلك لو اتَّخذ لنفسه أصبعاً من فضة، أو ذهب ، أو يداً من فضّة ، أو ذهب ، أو أنفاً من ذهب يجوز ، وكذلك لو اتخذ سِنا من فضة يجوز (٢) .

---

(١) داود بن علىّ بن خلف : الإمام الحبر ، الحُجَّة المجتهد ، أبو سليمان الأصبهانى البغدادى ، إمام أهل الظاهر . ولد سنة ٢٠٢ ، وقيل : ٢٠١ ، وقيل : ٢٠٠ هـ . قال الخطيب : صنف الكتب وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً ، وفى كتبه حديث كثير لكن الرواية عزيزة جداً ، قال أبو محمد بن حزم : إنما عرف بالأصبهانى ؛ لأن أمه كانت أصبهانية ، وكان أبوه حنفى المذهب . ومن كتبه : كتاب الإيضاح ، وكتاب الإفصاح ، وكتاب الأصول ، وكتاب الدعاوى والبينات . توفى سنة ٢٧٠ هـ .

ينظر : ديوان الإسلام (٢/ ٢٦٠) ، الأعلام (٢/ ٣٣٣) ، تاريخ بغداد (٨/ ٢٦٩) ، طبقات الفقهاء (٧٦) ، طبقات الشافعية للسبكى (٢/ ٤٢) .

(٢) قال النووى : وقال أصحابنا : يباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة ، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ، ويباح أيضاً الأنملة منهما ، وفى جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولى أحدهما : يجوز ؛ كالأنملة ، وبه قطع القاضى حسين فى =

فأمَّا ما اتَّخذ لنفسه حُليا من حُلِيِّ الرجال ، مثل الخاتم والمِنْطَقَة ، وحلية السيف يجوز .

وكذلك لِجَام الدَّابة مثله ، ولا يجوز أن يتخذ لنفسه خاتماً من فضة ، ويجعل أسنان خاتمه من ذهب ، ولو اتَّخذ لنفسه خَلْخالاً أو سِوَاراً لا يجوز ؛ لأن هذا ليس من حلى الرجال .

وكذلك لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب الإِبْرَيْسَم [1] .

وكذلك لا يجوز أن يلبس الثوب المُلْحَم ، والثوب الذى يكون جميعه من الإِبْرَيْسَم .

ولا يجوز أن يجلس على البساط الحرير ، ولو غَطَّاه بثوب ، ثم جلس عليه يجوز حتى أفرط بعض أصحابنا ، فقالوا : شهود النكاح لو جلسوا على الثوب الإِبْرَيْسَم صاروا فسقة ، ولا ينعقد النكاح بشهادتهم ، وهذا لا يصح ؛ لأنه ليس كل ما يكون معصية يصير به فاسقاً ويكون مردود الشهادة ، ولو اتخذ لنفسه مجمراً من ذهب أو فضّة يكون حراماً ، فلو أن الرجل أراد أن يطيب ثيابه من مجمر من ذهب أو فضة يُنظر ؛ فإن طرح ثيابه عليه لا يجوز قولاً واحداً ، وإنْ كان من بعيد ، ويشتم رائحته لا يكون مكروهاً ، ولو أنه استعمل ماء الورد من إناء من ذهب أو فضة لا يجوز .

والحيلة [2] فيه أن يصب ماء الوَرْد على يساره ثم يصب من اليسار على اليمين

= تعليقه ، - كما هو ظاهر من النص - ، وأشهرهما : لا يجوز ؛ وبه قطع الفورانى والرويانى وصاحبا العدة والبيان ؛ لأن الأصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة . والله أعلم.

ينظر : شرح المهذب (١/٣١٢) .

(١) أحسن الحرير .

ينظر : المعجم الوسيط (١/٢) .

(٢) عبارة النووى فى « المجموع » قال : =

ويستعمله ، ولو اتَّخذ مسماراً ، أو معلقة من فضّة لا يجوز ، ولو كان له قدح، وكان عليه سلسلة من فضّة يجوز ؛ لما روى أن النبى - ﷺ - كان له قدح فيه سلسلة من فضة .

فأما لبس الحرير قد ذكرنا أنه حرام .

فأما لُبْسُ الخَزّ ، هل يحرم أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : وهو الأصح أنه حرام ؛ لأنه كان من الإِبْرَيْسَم ، ولكن هو غزل غليظ ، فأما لُبْسُ الخَزّ والعتابى والمصمت [1] ، فإنْ كان السّدَى من القطن يجوز لبسه ، وإن كان السدى من الإِبْرَيْسَم لا يجوز لبسه .

والحد فيه أنه إنْ كان الغالب منه من الإِبْرَيْسَم لا يجوز لبسه ، وإن كان الغالب منه القطن ، يجوز لبسه .

= قال القاضى حسين فى تعليقه : « والحيلة فى استعماله منها أن يصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله فلا يحرم » ، وكذا نقل عن البغوى فقال : قال البغوى فى فتاويه : لو توضأ من إناء فضة فصب الماء على يده ثم صبه منها على محل الطهارة ، جاز . قال : وكذا لو صب الماء فى يده ثم شربه منها جاز ، فلو صب الماء على العضو الذى يريد غسله فهو حرام ؛ لأنه استعمال ، وذكر صاحب الحاوى نحو هذا فقال : من أراد التوقى عن المعصية فى الأكل من إناء الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر، ثم يأكل من ذلك المحل ؛ فلا يعصى ، قال : وفعل مثل هذا الحسن البصرى ، وحكى القاضى حسين مثله عن شيخه القفال المروزى ، ودليله ظاهر ؛ لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراماً ، كمن توسّط أرضاً مغصوبة ، فإنه يؤمر بالخروج بنية التوبة ، ويكون فى خروجه مطيعاً لا عاصياً .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٣٠٧) .

(١) ثوب مُصْمَتٌ : لونه واحد لا يخالطه لون آخر ، وفى حديث العباس : « إنما نهى رسول الله - ﷺ - عن الثوب المصمت من خزٍّ » .

ينظر : لسان العرب (٤/ ٢٤٩٤) .

فأما الثوب الذى عليه طراز ، فإن كان قدر أصبعين ، أو ثلاثة أصابع يجوز .

وإنْ كان أكثر من ذلك فلا يجوز .

والفرق بين هذا ، وبين القليل من الذهب أنه لا يجوز أن يجعل أسنان خاتمه من الذَّهب ؛ لأن الذهب شىء نفيس يعرفه الخاص والعام ، وأمّا الحرير لا يعرفه إلا الخاص . هذا كله فى حلى الرجال .

فأمَّا النساء : يجوز لهن أن يتحلين بحلى الذهب والفضة ، ويلبسن الحرير ، ولكن إنما يتحلَّين بما كان من حَلْى النساء غالباً .

فأمَّا ما لا يكون من حلى النساء ، مثل المِنْطَقَة وحلية السيف ، فليس لهن أن يفعلن ذلك ، وإنما يجوز لهنَّ التحلِّى بخواتيم الذهب ، واتِّخَاذ الخلْخَال ، والسِّوَار ، ولبس الدِّيبَاج ، ولكن لا يجوز لهن أن يجلسن على الحرير ، وعلى الديباج كالرجال .

وقال « **أَبُو يُوسُفَ** » : يجوز لهن أن يجلسن على الديباج [1] .

وكذلك لا يجوز لهن أن يتخذْن إناءً من ذهب أو فضة كالرجال .

قَالَ الشَّافِعِىُّ : وَأَكْرَهُ ما ضُبِّبَ بِالفِضَّةِ ؛ لِئَلا يَكُونَ شَارِباً عَلَى فِضَّةٍ .

قال القاضى حسين : الإناء المنكسر إذا ضُبِّب [2] من فضة [3] ، يُنظر :

---

(١) هو ضرب من الثياب سداه ولحمته الحرير .

ينظر : المعجم الوسيط (١/ ٢٦٨) .

(٢) المضبب هو ما أصابه شَق ونحوه ، فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه . وتوسع الفقهاء فى إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٣١١) .

(٣) أما إذا ضب بالذهب ففيه طريقان :

الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبطة أو قلت لحاجة أو لزينة ، وبهذا قطع الشيرازى وصاحب الحاوى والجرجانى فى كتابيه ، والشيخ نصر فى كتابه « الكافى » ، والعبدرى فى « الكفاية » وغيرهم من العراقيين ، ونقله البغوى عن العراقيين . والطريق =

فإنْ كان ذلك مما يمس الفم لا خلاف أنه لا يجوز ، وإن كان لا يمس الفم ، فإن كان قليلاً للحاجة [1] ، يجوز قولاً واحداً .

وكثيراً لغير الحاجة لا يجوز قولاً واحداً ، وكثيراً للحاجة ، وقليلاً للزينة [2]، فعلى وجهين :

= الثانى ، وقاله الخراسانيون أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ، ونقله الرافعى عن معظم الأصحاب لأنه لما استويا فى الإناء فكذا فى الضبة ، والمختار الطريق الأول للحديث ، فإنه يقتضى تحريم الذهب مطلقاً ، وأما ضبة الفضة فإنما أبيحت لحديث قبيعة السيف وضبة القدح وغير ذلك ، ولأن باب الفضة أوسع ؛ فإنه يباح منه الخاتم وغيره ، والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٣١١ - ٣١٢) .

(١) المراد بالحاجة : غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة ؛ كإصلاح موضع الكسر ونحوه، ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به . قال النووى : قال أصحابنا: ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما ، هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولى والغزالى والروياني وصاحب البيان وغيرهم ، وذكر إمام الحرمين احتمالين لنفسه ، أحدهما هذا ، والثانى معناها أن يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضة .

(٢) وفى ضبط القليل والكثير فى المذهب ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو المشهور فى طريقتى العراق وخراسان أن الكثير هو الذى يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك ، والقليل ما دونه، وبهذا قطع الفورانى والمتولى والبغوى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم . واستدل له الإمام أبو الحسن الكيا الهراسى صاحب إمام الحرمين فى كتابه « زوايا المسائل » بأنه إذا استوعبت الفضة جزءاً كاملاً خرج عن أن يكون تابعاً للإناء وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس أو حديد مثلاً ، بل يقال : إناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً بكماله ، فإنه يقع مغموراً تابعاً ، ولا يعد الإناء بسببه مركباً من فضة ونحاس . وهذا استدلال حسن .

والوجه الثانى : أن الرجوع فى القلة والكثرة إلى العرف ، قاله الروياني ، وحكاه الرافعى وأشار إلى اختياره واستحسانه ، ودليله أن ما أُطلق ولم يُحد رُجع فى ضبطه إلى العرف ؛ كالقبض فى البيع ، والحرز فى السرقة ، وإحياء الموات ، ونظائرها .

والثالث: وهو اختيار إمام الحرمين والغزالى ومن تابعهما أن الكثير ما يلمع للناظر على=

أحدهما : يجوز هذا .

والثانى : لا يجوز .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَلا بَأسَ بالوُضُوء منْ مَاء مُشْرك ، وَبفَضْل وَضُوئه ، مَا لمْ يَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ . تَوَضَّأ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - منْ مَاء فِي جَرَّة نَصْرانيَّة .

قال القاضى حسين : الكفار ، على قسمين :

قسم لا يتديَّنُون باستعمال النجاسات ، ولا يتناولونها ، مثل اليهود والنصارى، فإن تحقَّق نجاسة على ثيابهم ، أو على أوانيهم لا يجوز استعماله ، وإنْ لم تتحقَّق النجاسة على ذلك يجوز استعماله .

والدليل على هذا ما روى أن « عمر » - رضى الله عنه - توضَّأ من ماء في جَرٍّ نصرانية [1] ، ولكن الأولى أن يحترز عن ذلك .

= بعد ، والقليل ما لا يلمع . ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة فى رقته وغلظه ، وأنكر إمام الحرمين الوجه الأول وضعفه ثم اختار هذا الثالث ، وهذا الذى اختاره فيه ضعف، والمختار الرجوع إلى العرف ، والوجه المشهور حسن متجه أيضاً ، ومتى شككنا فى الكثرة فالأصل الإباحة ، والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٣١٥) .

(١) قال النووى : وقع فى المهذب وغيره « جر » ، ورواه الشافعى فى الأم جرة نصرانية بالهاء فى آخرهما ، وهو الصحيح ، واختلف الأئمة فى معنى الذى فى المهذب ، فالمشهور الذى قاله الأكثررون : أنه جمع جرة ، وهى الإناء المعروف من الخزف ، وقولنا على جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة ، وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفى أشباهه : هو اسم جنس ولا يسمونه جمعاً ، وذكر ابن فارس في كتابه « حلية العلماء » : أن الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء ، وذكر هو فى المجمل نحوه .

ينظر : شرح المهذب (١/ ٣١٩) .

والأثر صحَّحه النووى ، وعزاه للشافعى والبيهقى بإسناد صحيح ، وذكره البخارى فى صحيحه بمعناه تعليقاً .

وقسم يتدينون باستعمال النجاسات مثل المجوس ، فهل يجوز استعمال ثيابهم فى الصلاة ، وأن يتوضأ في أوانيهم أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن الظاهر أنه يكون نجساً ، والدليل على هذا ما روى فى حديث « **أَبِى ثَعْلَبَةَ الخشنى** » (١) ، أنه قال : يا رسول الله ، إنا ننزل بلاد المشركين ، ونطبخ فى قدورهم ، ونشرب من أوانيهم ، فقال النبى ﷺ : «**اسْتَغْنُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا عَنْهَا بُدا فَادخضوها بِالمَاءِ ؛ فإِنَّ المَاءَ طَهُورُهَا** » (٢) .

والقول الثانى : يجوز أن يصلّى فى ثيابهم ؛ لأن الأصل طهارة الثوب والإناء.

وهاهنا أصل ، وذلك أنه إذا اجتمع الأصل والظاهر ، فأيهما يغلب (٣) ؟

---

(١) أبو ثَعْلَبَة الخُشَنِىّ - بضم المعجمة الأولى - : فى اسمه واسم أبيه اختلاف ، صحابى له أربعون حديثاً ، وعنه جُبَيْر بن نُفَيْر وابن المُسَيَّب ومكْحُول . شهد حُنَيناً . مات، وهو ساجد . قال ابن سعد : سنة خمس وسبعين ، وقيل : فِى إِمْرَة معاوية .
ينظر : الخلاصة (٣/ ٢٠٧) .

(٢) أخرجه البخارى (٩/ ٦٠٤) فى الذبائح والصيد ، باب : « ما أصاب المعراض بعرضه » (٥٤٤٨) ، ومسلم (٣/ ١٥٣٢) فى الصد والذبائح ، باب : « الصيد بالكلاب المعلمة » (٨/ ١٩٣٠) .

أخرجه أحمد فى المسند (٤/ ١٩٣) ، والترمذى فى السنن (٤/ ٦٤) ، كتاب « الصيد » باب : « ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل » الحديث (١٤٦٤) ، وفى (٤/ ١٢٩) ، كتاب « السير » ، باب : « ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين » الحديث (١٥٦٠) ، وقال : « حسن صحيح » .

(٣) والمراد بالأصل القاعدة المستمرة أو الاستصحاب .

اعلم : أن الأصحاب تارة يعبرون عنهما بالأصل والظاهر ، وتارة بالأصل والغالب ، وكأنهما بمعنى واحد ، وفهم بعضهم التغاير وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة ، وهذا يقدم الأصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة عليه ؛ لأن الظاهر عبارة عما يترجح وقوعه فهو مساوٍ للغالب ، وعلى كل تقدير فلجريان القولين شروط : - =

فيه قولان ، كما نقول فى المقابر المَنْبُوشَة ، فإنه لو تحقق أنها منبوشة قديمة لا تجوز الصلاة فيها ؛ إلا أن يفرش ثوباً فيصلَّى عليه ، وإن كانت جديدة ، وتتحقّق أنها لم تكن منبوشة تجوز الصلاة هناك قولاً واحداً .

فأما إذا كان بعضها منبوشة ، ولكن لا يتحقق ، يحتمل هذا ويحتمل ذاك ، فإن فيها قولين :

أحدهما : يجوز له أن يصلى ؛ لأن الأصل طهارة المكان ، وأنها لم تكن منبوشة .

والقول الثانى : أنه لا تصح الصلاة ؛ لأن الظاهر أنه لا يكون إلا نجساً .

وهكذا القول فى وَحْلِ الطريق إذا كان يحتمل هذا ويحتمل ذاك ، فهل يكون طاهراً أم لا ؟

= **أحدها** : أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل ، فإن اطردت عادة بذلك ؛ كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار قدمت على الأصل قطعاً ؛ فيحكم بالنجاسة ، قاله الماوردى ، ومثله الماء الهارب فى الحمام لاطراد العادة بالبول فيه .

الثانى : أن تكثر أسباب الظاهر ، فإن ندرت لم ينظر إليه قطعاً .

الثالث : ألا يكون مع أحدهما ما يعتضد به ، فإن كان فالعمل بالترجيح متعين .

قال النووى : وقول الأصحاب من قال : إن كل مسألة تعارض فيها أصلان أو أصل وظاهر ، ففيها قولان ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الإطلاق ، فإن لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بالإجماع ولا ينظر فيها إلى أصل براءة الذِّمَّة كمسألة بول الحيوان ، ومسائل يعمل فيها بالأصل قطعاً كمن ظن أنه أحدث أو طلق أو أعتق أو صلى ثلاثاً أو أربعا ، فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البناء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة ، فالصواب فى الضابط ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه : عند تعارضهما يجب النظر فى الترجيح كما فى تعارض الدليلين ، فإن تردد فى الراجح فهى مسائل القولين ، وإن ترجح دليل الظاهر عمل به ، أو دليل الأصل عمل به .

وقال ابن الرفعة محل الخلاف فى تقابل الأصلين أو الأصل والظاهر ما إذا لم يكن مع أحدهما ما يعتضد به ، فإن كان فالعمل بالمرجح متعين .

ينظر : المنثور فى القواعد (١/ ٣١١ : ٣١٤) .

فيه قولان .

وقال « المَراوِزَةُ » : لو قال قائل إذا كان على ثوبك طين الطريق ، فلو قال لك: نَجِّس ثوبَك ، يجب عليه غسله ، ولو قال : وحل ثوبك من الطين ، لا يجب غسله .

فأما الصلاة فى ثياب الصبيان الذين لا يميّزون ، هل يجوز أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : لا يصح ؛ لأن الظاهر أن ذلك يكون نجساً .

والثانى : يجوز ؛ لأن الأصل طهارة الثوب ، وكذلك الصلاة فى ثياب القَصَّابين ، والأسَاكِفة الذين يستعملون الهَلْبَ ، ولا يحترزون عنه . والله أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ السِّوَاكِ (١)

قَالَ الشَّافعيُّ : وَأُحبُّ السِّوَاكَ للصَّلَوات ، وَعِنْدَ كُلِّ حَال تَغَيَّرَ فيه الفَمُ : عند الاسْتيقَاظ منَ النَّوْم ، وَالأَزْم ، وَكُلَّ مَا يُغَيِّر الفَمَ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاة » .

قال رضى الله عنه : السواك والمسواك اسم للخشب الذى يوضع على الأسنان حتى يقلع الوَضَر (٢) .

والسواك يكون سُنَّةً مستحبّة (٣) ، والفعل يكون من هذا : الاستياك ، ويقوى فى السواك الإتيان بالسنة ، والمقصود يحصل من ضمنه ، وهو تطهير الفم ، كما أن الرجل يقصد بالجماع حصول النسب ، قال الله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

أراد به : الولد (٤) .

والمقصود يحصل فى ضمنه ، وهو اقتضاء الشهوة .

---

(١) السِّوَاكَ - بكسر السين - : وهو استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لإزالة الوَسَخ . وهو من ساكَ إذَا دَلَكَ ؛ وقيل من التَّساوك ، وهو التَّمَايُل ، يُقال : سَاكَ فَاهُ ، وسَوَّكَ فاه، فإن قُلْتَ تَسَوَّكَ ، أو : استاك لم يُذْكَر الفَم .

ينظر : تحرير التنبيه (ص ٣٧) .

(٢) الوَضَرُ : الدَّرَنُ والدَّسَمُ . قال ابن سيِّده : الوضر وسخ الدسم واللبن وغُسَالة السِّقاء والقصعة ونحوهما .

ينظر : لسان العرب (٦/ ٤٨٥٧) .

(٣) ينظر : الاعتناء فى الفروق والاستثناء (١/ ٦٥) ، قليوبى على المحلى (١/ ٥٠) .

(٤) ينظر : تفسير الآية فى : القرطبى (٢/ ٢١٢) ، الرازى (٥/ ٩٢) ، الطبرى (٢/ ١٧٦) .

ومضاجعة الرجل مع امرأته سُنَّة .

ولهذا أمر الله - تعالى - فى النُّشُوز بالمفارقة ، فقال تعالى : « وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » [النساء : ٣٤] الآية .

والأصل فى السواك ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (١) .

وروى أن النبى ﷺ قال : « صَلاةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ سَبْعِينَ صَلاةٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ » (٢) .

---

(١) ذكره البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فى الصحيح : ٤/١٥٨ ، كتاب الصوم ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم ، وأخرجه : الشافعى في الأم : ١/٢٣ ، كتاب الطهارة ، باب : السواك ، وأحمد فى المسند : ٦/٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ فى مسند عائشة رضى الله عنها، والدارمى فى السنن : ١/١٧٤ ، كتاب الوضوء ، باب : السواك مطهرة للفم ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/١٠ ، كتاب الطهارة ، باب : الترغيب فى السواك (٥)، وصحَّحه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٦٥) ، كتاب الطهارة ، باب : ما جاء فى السواك ، الحديث (١٤٣) .

(٢) ذكره العجلونى فى كشف الخفا وقال : رواه البيهقى عن عائشة مرفوعاً ، وقال : إنه غير قوى الإسناد ، وساقه أيضاً من طريق الواقدى عن عائشة أيضاً بلفظ : الركعتان بعد السواك أحب إلىّ من سبعين ركعة قبل السواك ، وضعفه الواقدى ، وعزاه فى الدرر للحاكم فى مسنده ، ولأبى يعلى والحاكم عن عائشة وللديلمى عن أبى هريرة كلهم بلفظ : صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ من سبعين صلاة بلا سواك . انتهى . ورواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من رواية ابن لهيعة عن أبى الأسود بلفظ : صلاةٌ على إثْر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . وأخرجه ابن خزيمة وغيره كأحمد والبزار والبيهقى من طريق ابن إسحاق . قال : وذكره الزهرى عن عروة بلفظ : فضلُ الصلاة التى يُستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً . وتوقف ابن خزيمة والبيهقى فى صحته خوفاً من أن يكون من تدليسات ابن إسحق وأنه لم يسمعه من الزهرى ، لا سيما وقد قال الإمام أحمد : إنه إذا قال : وذُكر لم يسمعه ، وانتقد بذلك تصحيح الحاكم ، وقوله : إنه على شرط مسلم ، ورواه أبو نعيم من حديث الحميدى عن الزهرى ورجاله ثقات . ورواه ابن عدى فى كامله عن أبى هريرة بلفظ : ركعتان فى اثر سواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك . =

وروى أن النبى - ﷺ - قال : « طَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ » (١) .

وروى « العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِب » أنه دخل على رسول الله - ﷺ - قوم قلح، فقال لهم النبى ﷺ : « مَالِى أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَىَّ قُلْحاً ؟ اسْتَاكُوا » (٢) .

وروى عن « عائشة » - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - كان إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه .

يعنى : يستاك .

وروى عنها أيضاً أنها قالت : كان السواك من رسول الله - ﷺ - بمنزلة القلم من أذن الكاتب ، ثم روت أن النبى - ﷺ - قال : « مَا يَزَالُ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ، وَمَا زَالَ يُوصِينِى بِالمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُحَرِّمُ طَلَاقَهَا ، وَمَا يَزَالُ يُوصِينِى بِالعَبْدِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ مُدَّةً فَإِنْ بَلَغَهَا عُتِقَ ، وَمَا يَزَالُ يُوصِينِى بِالسِّوَاكِ حَتَّى حَسِبْتُ أَنْ تُدَرْدَرَ أَسْنَانِى » (٣) .

= وعند أبى نعيم بسند جيد عن ابن عباس بلفظ : لأن أصلى ركعتين بسواك أحبُّ إلى من أن أصلى سبعين ركعة بغير سواك . قال فى المقاصد : وفى الباب عن أنس وجابر وابن عمر وأم الدرداء وجُبير بن نُفير مرسلاً . وبعضها يعتضد ببعض ، وأورده الضياء في المختارة عن هؤلاء . وقول ابن عبد البر في التمهيد عن ابن معين : إنه حديث باطل ، هو بالنسبة لما وقع له من طرقه . انتهى . وقال ابن الغرس : الذى فهمته من كلامهم ، أنه ضعيف أو حسن لغيره .

ينظر : كشف الخفا : ٢/ ٣٤ - ٣٥ .

(١) ذكره بنحوه الغزالى في الإحياء : ١/ ١٣٢ ، وعزاه العراقي لأبي نعيم في الحلية من حديث عليّ ، ورواه ابن ماجه موقوفاً على عليٍّ ، وكلاهما ضعيف ، بلفظ : « إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك » .

(٢) ذكره الغزالى في الإحياء : ١/ ١٣٢ ، وعزاه العراقي في تخريجه للبزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد المطلب ، وأبى داود والبغوى من حديث تمام ، والبيهقى من حديث عبد الله بن عباس ، وهو مضطرب .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٦٩) : رواه البزار والبغوى والطبرانى وابن أبى خيثمة من حديث العباس . قال أبو على بن السكن : فيه اضطراب ، ورواه أحمد من حديث تمام ابن العباس ، ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن أبيه ، وقيل : تمام بن قتم ، أو قتم بن تمام فى مسند أحمد .

وروى : « حتَّى يدردر أَسْنَانِي »[1] .

ويستحبُّ السواك عند القيام إلى الصلاة ، وعند كل حال تغيّرَ فيه الفم .

مثل : الاستيقاظ من النوم ، والأَزْم ، وأكل ما يغير الفم من الثَّوم والبصل والكراث ، وكذلك لو سكت ساعة طويلة فيستحب له السِّواك ؛ لأنه إذا انضمَّت شفتاه ، وانطبقت فيتغيَّر الفم بذلك .

قال « المُزَنِيُّ » : « وأحبُّ السواك للصلوات عند كل حال تغيَّر فيه الفم » ، وهذا النص يدل على أنه إنَّما يستحبُّ السواك إذا اجتمع شيئان : الصلاة ، وتغير الفم .

وليس كذلك ؛ لأنه إذا وجد أحدهما يستحب له السواك ، فلو أنه نقل : «وعند كل حال » لما وقع الإشكال[2] .

قال : وكل ما يغيّر الفم ، قال القاضي حسين : وقرئ : وكُلَّما تغير الفم .

والأصح أن يقال : وأكل ما يغيِّر الفم ؛ لأنه نقل أولاً : وعند كل حال تغير

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ٦٧/١ ، وعزاه للطبرانى والبيهقى من حديث أم سلمة رضى الله عنها ، وقال : ورواه ابن ماجه من حديث أبى أمامة ، ورواه الطبرانى من حديث سهل بن سعد ، ورواه أبو نعيم من حديث جبير بن مطعم وأبى الطفيل وأنس والمطلب بن عبد الله ، ورواه أحمد من حديث ابن عباس ، ورواه ابن السكن من حديث عائشة .

(٢) قال النووى : قال المزني فى المختصر : قال الشافعى رحمه الله : أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفم ، كذا وقع فى المختصر « عند » بغير واو . قال القاضي حسين : أخل المزنى بالواو ، وكذا قاله غير القاضى ، وهو كما قالوه ، فقد قاله الشافعى - رحمه الله - فى الأم بالواو واتفق نص الشافعى - رحمه الله - والأصحاب على أن السواك سنة عند الصلاة ، وإن لم يتغير الفم .

ينظر : شرح المهذب : ٣٢٩/١ .

فيه الفمُ ، ثم قال : لأن رسول الله - ﷺ - قال : « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** » (١) .

صدر الباب بأن السواك يكون مستحبا .

ونقل هذا الخبر على وجه الاحتجاج ، وهذا الخبر دليل على نفى الوجوب ، ونفى الوجوب لا يدلُّ على أنه يكون مستحبا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ كَانَ وَاجِباً ، لأَمَرَهُمْ بِهِ ؛ شَقَّ أَوْ لَمْ يَشْقُقْ .

وعندنا يكون سُنَّة مستحبّة ، وليس بواجب

وقال أصحاب الظاهر : يكون واجباً (٢) .

دليلنا هذا الخبر .

والسِّوَاك يكون عبادة بدليل ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **صَلاةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ سَبْعِينَ صَلاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ** » (٣) .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ٢/ ٣٧٤ ، كتاب « الجمعة » ، باب : « السواك يوم الجمعة » الحديث (٨٨٧) ، ومسلم : ١/ ٢٢٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «السواك» الحديث (٤٢/ ٢٥٢) .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٢٧ .

قال النووى : وحكى صاحب الحاوى : أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه ، قال: وقال إسحاق بن راهويه : هو واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته ، وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه . وقال القاضى أبو الطيب والعبدرى : غلط الشيخ أبو حامد فى حكايته وجوبه عن داود ، بل مذهب داود أنه سنة؛ لأن أصحابنا نصوا أنه سنة ، وأنكروا وجوبه ، ولا يلزم من هذا الرد على أبى حامد ، واحتج لداود بظاهر الأمر ، واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعى في الأم والمختصر بحديث أبى هريرة الذى ذكرناه : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، قال الشافعى رحمه الله : لو كان واجباً لأمرهم به ، شق أو لم يشْعُقْ . قال العلماء فى هذا الحديث : أن الأمر للوجوب، واستدل أصحابنا بأحاديث أخر وأقيسة ، ولا حاجة إلى الإطالة فى الاستدلال إذا لم نتيقن خلافاً ، والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث .

(٣) تقدم .

والسُّنَّة أن يستاك عرضاً ، ولا يستاك طولاً .

وروى أن النبى - ﷺ - قال : « اسْتَاكُوا عَرْضاً وَلا تَسْتَاكُوا طُولاً » (١) .

والسُّنَّة أن يستاك بخشب وسط ، لا يكون حديداً بحيث إنه يقرح اللِّثة ، ولا يكون لَيِّناً بحيث إنه لا يقلع الوَضَر .

قال « الشَّافعِيُّ » : « ويستاك بخشب حرّيف » .

معناه : فيها حدّة ولسع ؛ حتى يقلع النكهة .

كما يقال : خلّ ثقيف ، وبقْل حرّيف ، وخبز نظيف ، ولحم مشوى ، ما عابه أحد .

ولو استاك بِخِرْقَةٍ خَشِنَةٍ أَوْ بالأصبع يحصل الاستياك بهذا (٢) .

والسواك هل هو من سنن الوضوء أم لا ؟

فيه وجهان .

---

(١) أخرجه أبو داود فى مراسيله (ص ٧٤) ، برقم (١٥) ، والبيهقى من طريق أبى داود عن محمد بن خالد القرشى عن عطاء بن أبى رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربتم فاشربوا مصا ، وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا » .

وقال الحافظ فى التلخيص (١/ ٦٥) : فيه محمد بن خالد القرشى ، قال ابن القطان : لا يعرف . قلت (القائل هو ابن حجر) : وثقه ابن معين ، وابن حبان .....

ورواه أبو نعيم فى كتاب « السواك » من حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ولا يستاك طولاً » ، وفى إسناده عبد الله بن حكيم ، وهو متروك .

ينظر : كشف الخفا (١/ ١٣٤) .

(٢) قال النووى : والأصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف ، وإن كانت خشنة ففيها أوجه : الصحيح المشهور لا يحصل ؛ لأنها لا تسمى سواكاً ولا هى فى معناه بخلاف الأشنان ونحوه ، فإنه وإن لم يسم سواكاً فهو فى معناه ، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور ، (والثانى) يحصل لحصول المقصود ، وبهذا قطع القاضى حسين - كما هو ظاهر - والمحاملى فى اللباب والبغوى ، واختاره الروياني فى كتابه البحر ، (والثالث) إن لم يقدر على عُود ونحوه حصل ، وإلا فلا ، حكاه الرافعى .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٣٥ .

وإنما يستحب السواك فى جميع الأوقات ، إلا أن يكون صائماً ؛ يكره له السواك بالعَشِيّ ، ولا يكره له ذلك بالغَدَاة .

وقال « أَبُو حَنِيفَةَ » : لا يكره له السِّوَاك فى زمن ما .

واستدل بما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ »(١) .

وقال « مَالِكٌ » : إنْ كان صوم فرض ، فهو كما ذكرنا ، وإنْ كان نفلاً يستحب السواك فى جميع الأحوال ، حتى لا يتهم بأنه كان صائماً ؛ ليكون أبعد عن الرِّيَاء والسمعة ، وإن كان فرضاً فيستحب إظهاره .

قال الله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] .

دليلنا أن نقول : إن هذا أثر العبادة إذا كان بعد العشىّ .

فأما إذا كان قبل الزوال تغيّر الفَمِ إنما يكون من امتلاء المعدة ، فيستحب إزالته، وأمَّا إذا كان بعد الزوال ، فإن ذلك يكون من الخَوَاء ، ويكون ذلك أثر العبادة .

وأثر العبادة تكره إزالته ، كما نقول فى دم الشهيد .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٦) فى الصيام (١٦٧٧) ، والدارقطنى (٢/٢٠٢) ، والبيهقى (٤/٢٧٢) من طريق مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رفعته .

وقال فى الزوائد : فى إسناده مجلد ، وهو ضعيف ، كان له شاهد من حديث عامر بن ربيعة ، ورواه البخارى وأبو داود والترمذى .

وحديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « رأيت النبى ﷺ ما لا أحصى يتسوك ، وهو صائم » أخرجه أبو داود (٢/٣٠٧) فى الصوم (٢٣٦٤) ، والترمذى (٣/١٠٤) فى الصوم (٧٢٥) ، وأحمد (٣/٤٤٥) ، وأخرجه البخارى تعليقًا بصيغة التمريض (٤/١٨٧) فى الصوم ، باب : « سواك الرطب واليابس للصائم » .

والدليل على هذا ، ما روى أن النبى - ﷺ - قال : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَى - مِنْ رِيحِ المِسْكِ » (١) .

ولأن هذا أثر عبادة مستحبة ورد الشرع بها على لسان صاحب الشرع ، فكره إزالته ، وما روى أن النبى - ﷺ - قال فى شهداء أُحُد : « زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»(٢) .

فدل على أنّه يكره إزالة دم الشهيد ، كذلك الخلوف يكون أثر العبادة ، فتكره إزالته .

قال رضى الله عنه : قد ذكرنا أن « المزنى » صدر الباب بأن السواك يكون مستحباً ، ثم نقل خبراً يدل على نفى الوجوب ، وقال : « وعندى أن هذا إنَّمَا يعلم ذلك زيادة وتأكيداً فى الاستحباب ، إلا أن « الشَّافِعِىَّ » قال بعد هذا : «ولو كان واجباً لأمرهم به شَقَّ أو لم يَشْعُرْ » .

وهذا دليل على نفى الوجوب - والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) أخرجه البخارى : ٣٨١/١٠ ، كتاب « اللباس » ، باب : « ما يذكر في المسك » (٥٩٢٧) ، ومسلم : ٨٠٦/٢ ، كتاب « الصيام » ، باب : فضل الصيام (ص ١٦١ - ١١٥١) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند : ٤٣١/٥ ، والنسائى بنحوه : ٧٨/٤ ، كتاب « الجنائز»، باب : مواراة الشهيد فى دمه (٢٠٠٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة ، وذكره المتقى الهندى فى الكنز : ٤٢٨/٤ (١١٢٥٠) ، وعزاه للنسائى .

بَابُ نِيَّةِ الوُضُوءِ (١)

قَالَ الشَّافعيُّ : وَلا يُجْزِئُ طَهَارَةٌ مِنْ غُسْلٍ وَلا وُضُوءٍ ولا تَيَمُّمٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ ، واحْتَجَّ عَلَى مَنْ أَجَازَ الوُضُوءَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، بِقَوْلِهِ ﷺ : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وَلاَ يَجوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَهُمَا طَهَارَتَانِ ؛ فَكَيْفَ يَفْتَرِقَانِ ؟

قال القاضي حسين : الطهارة على نوعين : عينيّة ، وحكميّة .

فالعينية : ما اختصّ وجوبها بمحلّ حلول موجبها ، وذلك لا يحتاج إلى النيَّة عند عامة أصحابنا .

وقال « ابْنُ سُرَيْج » ، و« سَهْلٌ الصُّعْلُوكِيُّ » (٢) : إنها تحتاج إلى النية .

---

(١) الوضوء - بضم الواو - : الفعل ، وبفتحها : الماء المتوضأ به ، هذا هو المشهور، وحكى الفتح فى الفعل ، والضم في الماء ، وهو فى اللغة : عبارة عن النظافة والحسن ، وفى الشرع : عبارة عن الأفعال المعروفة .

ينظر : لسان العرب : ٦/ ٤٨٥٤ - ٤٨٥٥ ، تهذيب اللغة : ١٢٠/ ٩٩ ، ترتيب القاموس المحيط : ٤/ ٦٢٢ .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : الغسل والمسح فى أعضاء مخصوصة .

وعرفه الشافعية : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنيَّةٍ .

وعرفه المالكية بأنه : إزالة النجس ، أو هو رفع مانع الصلاة .

وعرفه الحنابلة بأنه : استعمال الماء الطهور فى الأعضاء المخصوصة على صفة ، مفتتحة بالنيَّة .

ينظر : الاختيار : ١/ ٧ ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٧ ، الخرشى : ١/ ٢٠ ، المبدع : ١/ ١١٣ .

(٢) أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون ، الصعلوكى . قال =

والحكميّة : ما يتعدّى وجوبها عن محلّ حلول موجبها ، مثل الوضوء والاغتسال والتيمم ، والكل يحتاج إلى النية ، سواء كانت بالمائع أو بالجامد .

وقال « أَبُو حَنِيفَةَ » : ما كان بالمائع لا يحتاج إلى النيّة ، وما كان بالجامد يحتاج إلى النية .

وقال « زُفَرُ » : الطَّهارة بالجامد لا تحتاج إلى النيّة .

إذا ثبت هذا ، فالكلام فى النيّة يقع فى أربعة مواضع :

فى أصل النيّة ، ومحلها ، ووقتها ، وكيفيتها .

أما أصل النيّة ، فإنه واجب لقوله عليه السلام : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) الخبر .

وأما محلّ النية .

اعلم أن محلّ النيّة الجنان ، ولو نوى بالجنان ، وتلفظ باللسان فهو الأكمل ، والأَوْلى .

ولو نوى بالجنان ، ولم يتلفَّظ باللسان جاز .

ولو تلفّظ باللسان ولم يَنْوِ بالجنان لا يجوز .

= الفقيه ، المفسر ، الأديب ، اللغوى ، النحوى ، الشاعر ، المفتى ، الصوفى ، حبر زمانه ، وبقية أقرانه . ولد سنة ٢٩٦ هـ ، وأخذ عن ابن خزيمة وأبى على الثقفى . قال الصيرفى : لم تر أهل خراسان مثل أبى سهل . مات سنة ٣٦٩ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ١٥٠ ، وفيات الأعيان : ٣/ ٣٤٢ ، طبقات السبكى : ٢/ ١٦١ .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٩ ، كتاب « بدء الوحى » ، باب : « كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ » الحديث (١) ، وفى : ١١/ ٥٧٢ ، كتاب « الأيمان والنذور » ، باب : « النية فى الأيمان » الحديث (٦٦٨٩) ، ومسلم فى الصحيح : ٣/ ١٥١٥ ، كتاب « الأمارة » ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنية » الحديث (١٥٥/ ١٩٠٧) .

لأن « الشَّافِعِيَّ » - رحمه الله - قال فى كتاب الزكاة :

لو قال عند الأداء : هذا عطاء الفرض جاز .

من أصحابنا من قال : إنَّما جاز هناك أيضاً إذا نوى معه بالقلب .

ومن أصحابنا من قال : يجوز هُنَاك بمجرّد التلفُّظ باللسان ، والفرق بينهما وبين سائر العبادات ، أن فى الزكاة أداء الغير ينوب عن أداء من وجب عليه مع قدرته على الأداء .

فكذا التلفظ باللسان جاز أنْ ينوب عن النية بالجنان ؛ بخلاف سائر العبادات .

فأما وقت النية :

اعلم أن للنية وقتين :

وقتِ استحباب ، ووقت إيجاب .

فوقت الاستحباب : أن ينوى عند غسل اليدين ، فلو نوى عند غسل اليدين ، واستصحب النيّة إلى أن غسل جزءاً من الوجه ، أو عزبت نيته ، ثم نوى عند أول غسل جزء من أجزاء الوجه ، جاز .

ولو عزبت نيته ، ولم يَنْوِ عند أول غسل جزء من الوجه لا يجوز .

ولو نوى عند المَضْمَضَةِ والاستنشاق ، واستصحب النية إلى غسل أول جزء من الوجه جاز .

وإن عزبت نيته ، ولم يَنْوِ عند أول غسل جزء من الوجه اختلف أصحابنا فيه :

منهم من قال : يجوز ؛ لأنه نوى عند افتتاح الطهارة ، والشروع فيها ، فصار كما لو نوى عند تكبيرة الافتتاح للصَّلاة [1] .

---

(١) نسبه النووى لأبى حفص بن الوكيل .
ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٦١ .

ومنهم من قال : لا يصحّ ؛ لأنه لم ينو عند غسل أول فرض من فرائض الوضوء [1] .

ومنهم من قال : ينظر ، إن انغسل فى المضمضة والاستنشاق شىءٌ من ظاهر الفم والأنف يجوز ، وإلا فلا [2] .

وأما وجه الوجوب هو أن ينوى عند غسل أول جزء من الوجه ، إلا أنه لا يحصل له فضيلة المضمضة والاستنشاق [3] ، فلو نوى عند غسل الوجه ، واستصحب النية إلى آخر الوضوء ، فهو المستحب .

---

(١) نسبه النووى لأبى العباس بن سريج .

ينظر : المصدر السابق .

(٢) قال النووى : اتفق الجمهور على أن الأصح أنه لا يصح وضوءه ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ، وشذ عنهم الفورانى فصحح الصحة . ولو نوى عند التسمية أو الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بأنه لا يجزيه . وحكى الفورانى وصاحبا العدة والبيان فيه وجهاً أنه يجزيه ، وليس بشىءٍ .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٦٢ .

(٣) فى حصول الثواب على السابق على النية طريقان :

أحدهما وبه قطع الجمهور : لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته ؛ لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره ، ممن قطع بهذا القاضى حسين - كما هو ظاهر - وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى فى كتابيه « التهذيب » ، و« شرح السُّنَّة » ، وصاحب العدة وآخرون . **والطريق الثاني** : ذكره صاحب الحاوي أنه على الوجهين : **أحدهما** : هذا ، **والثانى** : يثاب ويعتد به من طهارته لأنه من جملة طهارة منوية ، وذكر إمام الحرمين هذا احتمالاً لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة ، فإنه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين ، قال : والمحفوظ فى الوضوء أن النية لا تنعطف ، وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين : **أحدهما** : أن الصوم خصلة واحدة ، فإذا صح بعضها صح كلها ، والوضوء أركان متغايرة ، فالانعطاف فيها أبعد ، **والثانى** : أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة ، فإنه يصح بدونها بخلاف إمساك بقية النهار . والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٦١ .

وإن عزبت نيته بعد ذلك لا يضر لما فيه من التعذُّر والمشقّة ، فيُعْفَى عنه كما فى سائر العبادات ، [حيث] تكفى النية إلي آخر جزء .

فأما كيفية النية :

الطَّهَارة على قسمين :

بالجامد مرة ، وبالمائع أخرى .

فما كان بالجامد كالتيمم ، فإنه ينوى فيه استباحة الصلاة ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، بل يبيح الصلاة ؛ بدليل انتقاضه بدون الحدث .

والطهارة بالماء قسمان :

طهارة رفاهية ، وطهارة ضرورة .

فالرفاهية : أن يتطهر الصَّحيح المقيم ، فيتخير بين أن ينوى رفع الحدث واستباحة الصلاة .

أو ينوى أداء أوامر الله - تَعَالَى - وفرائضه .

فلو نوى الطهارة فحسب .

قال القاضى : عندى أنه لا يجوز ؛ لأن الطهارة هى التنظيف ، ولو نوى التنظيف لا تصح طهارته ، كذا هذا .

فأما طهارة الضرورة ، كطهارة المستحاضة ، ومن به سَلَسُ البول ، فإنه ينوِى استباحة الصلاة عند عامّة أصحابنا .

وقال « **القَفَّالُ** » ، و « **الخُضَرِىُّ** » (٢) : إنه يجمع بين نية رفع الحدث ،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الخُضْرى ، المروزى ، قال ابن باطيش : أخذ عن أبى بكر الفارسى . . وكان يضرب به المثل فى قوة الحفظ وقلة النسيان ، فكان هو وأبو زيد شيخى عصرهما بمرو . نقل عنه الرافعى . مات سنة ٣٨٠ أو بعدها .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١٤٦/١ ، وفيات الأعيان : ٣٥١/٣ ، طبقات السبكى : ١٢٥/٢ .

واستباحة الصلاة ؛ لأن طهارته ترفع الحدث السابق ، وتبيح الصلاة مع الحدث اللاحق (١) .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَإِذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِقِرَاءَةِ مُصْحَفٍ أَوْ لِجَنَازَةٍ أَوْ لِسُجُودِ قُرْآنٍ - أَجْزَأَ ، وَإِنْ صَلَّى بِهِ فَرِيضَةً .

قال القاضى حسين : جملة ما يتوضأ ويغتسل له ثلاثة أقسام :

منها : ما تجب الطهارة له أو الغُسل ؛ كصلوات الفرض والنفل ، وسجود التلاوة ، والطواف والخطبة ، ومس المصحف للمحدث وغيره .

فلو توضأ بنية أحد هذه الأمور صحّت طهارته ، ويؤدى بها ما شاء من الصلوات .

ومنها : ما لا تجب له الطهارة ولا تُسنُّ ؛ كَعِيَادَةِ المريض ، وتشييع الجنازة ، وزيارة الوالدين ، والسلام على الناس .

فلو توضأ بنية أحد هذه الأمور لا تصح طهارته .

ومنها : ما تسن له الطهارة أو الغُسل ولا تجب ؛ مثل قراءة القرآن عن ظهر القلب ، والمكث فى المسجد فى حق المحدث ، أو العبور فيه فى حق الجُنُبِ ، والغسل للجمعة والأعياد ، أو تجديد الطهارة .

فلو نوى أحد هذه الأمور فى الطهارة ، فهل تصحُّ أم لا ؟

فيه ثلاثة أوجه :

---

(١) قال النووى : وضعف الأصحاب هذا الوجه أشد تضعيف ، وهو حقيق بذلك . قال إمام الحرمين : هذا الوجه غلط لا شك فيه ، فإن نية الاستباحة كافية ، وكيف يرتفع الحدث مع جريانه ؟ وإذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ؟ ونقل المتولى الاتفاق على أنه لا يجب الجمع بينهما . قال المتولى وغيره : ولأنه إذا أجزأت نيةُ الاستباحة صاحبَ طهارة الرفاهية ، فالمستحاضة أولى .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٦٤ .

أحدها : لا تصح ؛ لأنه لا يجب له الوضوء .

والثانى : تصح ؛ لأنه ممّا تندب له الطهارة [1] .

والثالث : ينظر إنْ كان تندب له الطَّهارة لأجل الحدث والجنابة ، مثل قراءة القرآن عن ظهر القلب ، والمكث فى المسجد ، والعبور فيه ؛ تنعقد الطهارة بتلك، وإنْ كان تندب له الطهارة ، لا لأجل الحدث ، ولكن لأجل زيادة الثواب والدرجة ، مثل الاغتسال للجمعة ، والاغتسال للعيد ، لا تصح الطهارة بتلك النية .

* * *

فَـرْعٌ

لو ترك لُمْعَةً من أعضاء طهارته فى المرة الأولى ، ثم غسلها فى المرة الأخرى؛ ينظر ، فإن كان ذاكراً لنيّة الفرض ، جاز ، وإن غسلها بنية النفل ، هل تقع عن الفرض أوْ لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يقع ؛ لأن النَّفل لا يقوم مقام الفرض ، كما لو ترك سجدة فى صلب الصلاة ، ثم سجد للسهو أو للتلاوة ، فإنها لا تقوم مقام الفرض ، كذا هاهنا .

---

(١) الأصح من الوجهين عند الأكثرين أنه لا يصح ، ممن صحَّحه الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب فى كتابه « شرح الفروع » والبغوى والروياني فى كتابه « الكافى » والرافعى وغيرهم ، وبه قطع البغوى فى شرح السنة وجماعة من أصحاب المختصرات ، قال الشيخ أبو حامد : وهو قول عامة أصحابنا ، وصحح جماعة الصحة ؛ منهم : ابن الحداد والفورانى والشيخ أبو محمد فى « الفروق » وولده إمام الحرمين فى كتابه « مختصر النهاية » ، واتفق الأصحاب على أنه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه .

ينظر : شرح المهذب : ١/٣٦٦ .

والثانى : تقع عن الفرض .

والفرق بينه وبين الصَّلاة : أن نية الطهارة تشتمل على الغُسل مرة ومرتين وثلاث مرات ، ونية الصلاة لا تشتمل على سجدة التلاوة والسهو قطعاً ويقيناً ؛ لأنها تطرأ عليها أحياناً ، وأيضاً فإن الغُسل عن النَّفل إنما يقع بعد فراغ المحل عن الفرض .

فإذا ترك لُمْعَةً ، ثم غسلها فى المرة الثانية ، فذاك المحلّ لم يفرغ عن الفرض، فوقع عن الفرض فى تلك المرة ، لا عن النفل .

فعلى هذا : المحدث إذا توضَّأ بنيّة تجديد الطهارة ، فظن أنه لم يكن محدثاً ينبنى على المسألة الأولى .

إن قلنا هناك : لا يحسب عن الفرض ، فهاهنا أَوْلى .

وإن قلنا هناك : يحسب عن الفرض ، فهاهنا وجهان .

والفرق أن نيّة الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثاً ، يعنى : نفلاً وفرضاً .

فإذا غسلها فى المرة الثانية صار مغسولاً بنية توجد من قبل .

وهاهنا نيّة رفع الحدث لا تشتمل على تجديد الوضوء ، حتى لو أراد أن يجدّد الوضوء بتلك النية لا يجوز ، فإذا نوى تجديد الوضوء ، فقد نوى ما لا يشتمل عليه نية فى الابتداء ، فلا يصح .

* * *

فَـرْعٌ

هل تجب النية فى غسل الميت أم لا ؟

فيه وجهان مستنبطان من كلام « **الشَّافِعِىِّ** » حيث قال :

« لو غسل ثم خرج منه نجاسة أعاد عليه غُسْله » ، وقرئ غَسْله .

فمن قرأ غُسْله قال : أراد به غسل جميع أعْضائه .

ومن قرأ غَسْله اختلفوا فيه :

فمنهم من قال : أراد به غسل أعضاء طهارته .

ومنهم من قال : أراد به محلّ النجاسة فحسب .

إن قلنا : إن الواجب فيه جميع الأعضاء ، أو غسل الأعضاء الأربعة جعل فيه النية ؛ لأنه جعل تعبداً وطهارة حكمية .

وإن قلنا : الواجب فيه غسل محلّ النَّجاسة ، فلا تجب فيه النية كالطهارة العينية .

فعلى هذا : لو مات ميت فى الماء ، هل يعاد غسله أم لا ؟

إن قلنا : تجب فيه النية يعاد ، وإلا فلا .

وكذلك المجوسىُّ لو غسل مسلماً ، هل يعاد غسله أم لا ؟

فيه وجهان ينبنيان على هذا .

قَالَ الشَّافعىُّ : وَإنْ نَوَى ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ عَزَبَتْ نيَّتُهُ ، أَجْزَأَتْهُ نيَّةٌ وَاحِدةٌ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ نِيَّةَ أَنْ يَتَبَرَّدَ ، أَوْ يَتَنَظَّفَ بِالمَاءِ فَيُعِيدَ مَا كَانَ غَسَلَهُ لِتَبَرُّدٍ أَوْ تَنَظُّفٍ .

قال القاضى حسين : قد ذكرنا أنَّه إذا عزبت نيته لا يضره .

فأما إذا نوى فى أثناء الطهارة التبرد والتنظف ، فإن كان ذاكراً لنية الفرض لا يضر ، وإن كان ناسياً لها ، ولم يكن رافضا لها ، فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن « **الشَّافعِىَّ** » قال : « ما لم يحدث نية أن يتبرد أو يتنظف » .

والثانى : يجوز ؛ لأنه لو جمع بينهما فى الابتداء جاز ، فكذا هاهنا [1] .

---

(١) صورة المسألة : أن ينوى نية صحيحة ثم ينوى بغسل الرجل مثلاً التبرد ، فإذا غفل=

وأول قوله أنه أراد به : إذا رفض نية الفرض ، ثم أحدث نية التبرد والتنظف.

إن قلنا : يجوز ، فلا كلام .

وإن قلنا : لا يجوز ، فهل يستأنف الوضوء ، أو يبنى عليه ، أم لا ؟

فيه وجهان بناء على أصل ، وهو أنه إذا فرق النية على أعضاء الطهارة ، هَلْ يجوز أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، كما لو فرق النية فى الصلاة على أركان الصلاة .

والثانى : يجوز .

والفرق بينهما : أن الطهارة يجزئ فيها التفريق من حيث الزمان ، فكذا من حيث النية بخلاف الصلاة (١) .

التفريع : إن قلنا : يجوز تفريق النية على أعضاء الطهارة ، فهاهنا يبنى .

وإن قلنا : لا يجوز ، فهاهنا يستأنف .

فأمَّا إذا رفض نِيَّة الفرض لا خلاف أنه لا يحسب ما غَسل بعده عن الفرض ، وإذا جدد نيّة الفرض ، فهل يبنى على الأول أو يستأنف ؟

يخرج على ما ذكرنا من وجهين .

* * *

= عن نيته الأولى حال غسل رجله ، ففى المسألة وجهان : **أحدهما** ، وهو الصحيح وبه قطع العراقيون : لا يصح غسل الرجلين ، **والثانى** ، حكاه الخراسانيون وضعفوه : أنه يصح ، لبقاء حكم النية الأولى .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٧٠ .

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٧٠ .

فَـرْعٌ

إذا كان على أعضاء طهارته نجاسة ، فيجب عليه غسله عن النجاسة ، حتى يذهب عينها وأثرها ، ثم يجب عليه غسله لأجل الطهارة .

فأما إذا أصاب دم الكلب محلاً ، فغسل به مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى ذهبت عين الدم ، فهل تحسب هذه الغسلات عن السَّبع أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يحتسب له ذلك ، كما فى الاستنجاء لو حصل الإنقاء بالثلاث لا يجب عليه التكرار بعده ، فعلى هذا لو ذهبت عين الدم فى الكَرَّةِ السابعة لا يجب عليه شىء .

والثانى : أنه لا يحتسب له عن السبع ؛ بل يجب عليه أن يغسله سبع مرات والتعفير ، كما إذا كان على أعضاء طهارته نجاسة يجب عليه غسله لأجل الخبث، ثم لأجل الحدث .

وهكذا لو أصاب أعضاء طهارته ولوغ الكلب ، يغسله عشر مرات ، سبع مرات لأجل الخبث ، وثلاثاً لأجل الحدث .

فأما إذا كان على بدنه عجين أو طين ، فغسلَه حتى زال عنه لا يحسب ذلك الغسل عن الطهارة .

وكذا لو سال عن ذلك المحل إلى محل آخر ؛ لأنه صار مستعملاً ، فلا يحصل به التطهير .

* * *

فَـرْعٌ

لو غسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، ثم زلَّتْ رجلاه ، ووقع فى الماء

فغسل رجليه ، هل يحسب له عن الطهارة ، أو يجب عليه غسل الرجلين ثانياً؟[1] .

المذهب أنه لا يجب عليه .

وفيه وجه آخر : أنه يجب عليه ثانياً ؛ لأنه لم يَقْصِدْ غسلهما ، فجُعِلَ كما لم يوجد منه الغسل - والله - تعالى - أعلم بالصواب .

* * *

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٧١ .

بَابُ سُنَّةِ الوُضُوءِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ؛ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

قَالَ المُزَنِيُّ : أَشُكُّ فِي ثَلاث .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاة مِنْ نَوْمٍ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ ، ثُمَّ يَغْرِفَ مِنْ إِنَائِهِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَيَغْسِلُهُمَا ثَلاثاً ، ثُمَّ يُدْخِلَ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، فَيَغْرِفَ غُرْفَةً لِفِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَيَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلاثاً ، وَيُبْلِغَ خَيَاشِيمَهُ المَاءَ إِلا أَنْ يَكُونَ صَائِماً ، فَيَرْفُقَ ، ثُمَّ يَغْرِفَ الثَّانِيَةَ بِيَدَيْهِ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ؛ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ ، إِلَى أُصُولِ أُذُنَيْهِ ، وَمُنْتَهَى اللِّحْيَةِ إِلَى مَا أَقْبَلَ مِنْ وَجْهِهِ وَذَقَنِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَمْرَدًا ، غَسَلَ بَشَرَةَ وَجْهِهِ كُلَّهَا ، وَإِنْ نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ ، وَعَارِضَاهُ ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَعَارِضَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلَى بَشَرَةِ وَجْهِهِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعَرِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَانَ شَعَرُهُ كَثِيراً ، ثُمَّ يَغْسِلَ ذِرَاعَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيُدْخِلَ المِرْفَقَيْنِ فِي الوُضُوءِ فِي الغَسْلِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ اليَدَيْنِ ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنَ المِرْفَقَيْنِ ، فَلا فَرْضَ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وَأُحِبُّ (زَأَنْ) لَوْ مَسَّ مَوْضِعَهُ المَاءَ ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثاً ، وَأُحِبُّ أَنْ يَتَحَرَّىٰ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَصُدْغَيْهِ ؛ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، وَيَمْسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَيُدْخِلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً إِلَى الكَعْبَيْنِ - وَالكَعْبَانِ هُمَا النَّاتِئَانِ ، وَهُمَا مُجْتَمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ (وَالقَدَمِ) وَعَلَيْهِمَا الغَسْلُ ؛ كَالمِرْفَقَيْنِ ،

وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُمَا ؛ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - لَقِيطَ بْنَ صَبِرَةَ بذلك ، وَذَلِكَ أَكْمَلُ الوُضُوءِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ [تَعَالَى] .

قال القاضي حسين : أول سنن الوضوء التسمية عندنا ، وليست بواجبة ؛ حتى لو تركها لا يأثم .

وقال « الحَسَنُ البَصْرِيُّ » (١) ، و « إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه » (٢) : إنها واجبة ، إلا أنه إن تركها ساهياً تصحُّ الطهارة .

قال « مَالِكٌ » وأهل الظاهر (٣) : إنها واجبة ، ولا يجوز تركُها عامداً أو

---

(١) الحسن بن أبى الحسن البصرى : مولى أم سلمة والرُّبَيِّع بنت النضر أو زيد بن ثابت ، أبو سعيد الإمام ، أحد أئمة الهدى والسنة ، عن : جندب بن عبد الله ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سَمُرة ، ومعقل بن يسار ، وأبى بكرة ، وسَمُرة . قال سعيد : لم يسمع منه ، وأرسل عن خلق من الصحابة . وروى عنه : أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق .

ينظر : خلاصة الخزرجى : ١/ ٢١٠ (١٣٣١) .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلى ، أبو يعقوب بن راهويه : الإمام الفقيه الحافظ العَلَم . ولد سنة إحدى وستين ومائة . عن : معتمر بن سليمان والدَّرَاوَرْدى ، وابن عيينة ، وبقية ، وابن عُلَيَّة ، وخلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان . وعنه : البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، وقال : ثقة مأمون ، أحد الأئمة . قال أحمد : لا أعلم لإسحاق نظيراً ، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين ، وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به . وقال الخفاف : أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها - يعنى فى كتابه فما زاد ولا نقص . وقال إبراهيم بن أبى طالب : أملى إسحاق المسندَ كلَّه من حفظه . قال البخارى : توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

ينظر : خلاصة الخزرجى : ١/ ٦٩ (٣٦٨) ، تاريخ بغداد : ٦/ ٣٤٥ ، وفيات الأعيان : ١/ ١٧٧ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٢١٦ ، حلية الأولياء : ٩/ ٢٣٩ ، ميزان الاعتدال : ١/ ٨٥ ، الأعلام : ١/ ٢٨٤ .

(٣) ذكر النووى : أن التسمية سُنَّة وليست بواجبة ، فلو تركها عمداً صح وضوءه . وقال : هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية أنها واجبة ، وحكى الترمذى ، وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنها =

ساهياً ، واستدلوا بقوله عليه السلام : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ - تَعَالَى - فِي وُضُوئِهِ » (١) .

قلنا : أراد به نفى الفضيلة والكمال ، لا نفى الأصل والجواز ؛ لقوله عليه السلام : « لا صَلاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إلا فِي المَسْجِدِ » (٢) ، وأمثاله .

أو أراد به إذا لم يكن اسم الله فى قلبه ، ولم يكن ذاكراً له بالقلب ، مثل أن يتوضأ عابثاً لاهيًا بترك النيّة .

قوله : « ثُمَّ يُفْرِغ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ » .

= واجبة ؛ إن تركها عمداً بطلت طهارته وإن تركها سهواً أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته ، وقال المحاملى وغيره : وقال أهل الظاهر : هى واجبة بكل حال ، وعن أبي حنيفة رواية : أنها ليست بمستحبة ، وعن مالك رواية : أنها بدعة ، ورواية : أنها مباحة لا فضيلة فى فعلها ولا تركها . واحتج من أوجبها بحديث : « لا وضوء لمن يسم الله » ؛ ولأنها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى أولها نطق كالصلاة . واحتج أصحابنا عليهم بقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « توضأ كما أمرك الله » ، وأشباه ذلك من النصوص الواردة فى بيان الوضوء وليس فيها إيجاب للتسمية .

فنقل النووى ندب التسمية عن المالكية ، هو الصواب الموافق لما فى كتبهم ، ولعل ما قاله المصنف رواية عن مالك .

ينظر : الخرشى : ١/١٣٩ ، حاشية الدسوقى : ١/١٠٣ .

(١) أخرجه : الترمذى : ١/٣٧ - ٣٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « التسمية عند الوضوء » الحديث (٢٥) ، وابن ماجه فى السنن : ١/ ١٤٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى التسمية فى الوضوء » الحديث (٣٩٨) ، والدارقطنى فى السنن : ١/٧٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « التسمية على الوضوء » الأحاديث (٧ - ١٠) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/٤٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « التسمية على الوضوء » .

(٢) أخرجه البيهقى : ٣/٧٥ ، ١١١ ، والدارقطنى : ١/ ٤٢٠ ، والحاكم فى المستدرك: ١/٢٤٦ ، وقال الحافظ : وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت .

ينظر : تلخيص الحبير : ٢/٣١ .

قال القاضي حسين : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً سُنَّة ، سواء قام من نوم الليل ، أو من نوم النهار ، أو كان مستيقظاً وأراد الوضوء .

وقال « **الحَسَنُ** » : إنه واجب ، إلا أنه إن غمس يديه فى الماء قبل الغسل يصير الماء مهجوراً ، ولا يصير مستعملاً ولا نجساً ، حتى لو أصاب موضعاً لا يجب غسل ذلك الموضع عنه .

وقال « **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** » : إذا قام من نوم الليل وجب عليه غسل اليدين ، وإن قام من نوم النهار لا يجب ؛ لأن الحديث ورد فى القيام من نوم الليل حيث قال عليه السلام : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه ، فَلا يَغْمِسُ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ** »(١) .

فالبَيْتُوتَةُ تستعمل فى نوم الليل (٢) .

فأما نوم النهار يقال له : القَيْلُولَةُ .

قلنا : الحديث محمول على الاستحباب ، بدليل أنه قال : « لا يَدْرِى » ، علّقه بأمر موهوم ، ولو كان واجباً لما علقه بأمر موهوم ، وإنما قال ذلك ؛ لأن العرب هم المخاطبون به ، وهم يستنجون بالأحجار ، لقلة الماء ، ثم ينامون فى ثياب مهنهم ويعرقون ، فربّما يصيب أيديهم ذلك الموضع ، وهم لا يشعرون بذلك ؛ فأمر بغسل اليدين على طريق الاستحباب .

قوله : « ثُمَّ يدخل يده اليمنى فى الإناء ، فيغرف غرفة لفمه وأنفه ، ويتمضمض، ويستنشق ثلاثاً » .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ١/ ٢٦٣ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « الاستجمار وتراً » الحديث (١٦٢) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٢٣٣ ، كتاب «الطهارة » ، باب : « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثاً » الحديث (٨٧/ ٢٧٨) .

(٢) ينظر : النهاية فى غريب الحديث : ١/ ١٧٠ .

قال القاضى حسين : هذا ما نقله « **المُزَنِىُّ** » ، ولم يرِد به أن يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق هكذا ست مرات .

وإنما أراد به أن يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً ؛ لأن الأصل فى الطهارة ألا ينتقل إلى عضو إلا بعد أن يفرغ من العضو الأول .

وقال فى رواية « **البُوَيطِىِّ** » : إنه يغرف غرفة لفيه ، ويتمضمض بها ثلاثاً ، ويغرف غرفة لأنفه ، ويستنشق بها ثلاثاً ، فحصل منه قولان .

ومن أصحابنا من قال : الأَوْلَى أن يتمضمض بثلاث غرْفَاتٍ ، ويستنشق بثلاث غرْفَاتٍ .

قوله : « ويبلغ خياشيمه الماء » .

قال القاضي حسين : المبالغة سُنَّة فى المضمضة والاستنشاق ، وهو أن يدخل الماء فى فيه ، ويمِر أصبعه على لسانه ولثته وأسنانه ، ويبلغ الماء أقصى الحنك ويحركه .

وفى الاستنشاق أن يأخذ الماء بالنَّفس ، ويبلغ الماء أقصى الخياشيم ، ثم يستنثر كالممتخط ، هذا كله إذا لم يكن صائماً ، فأما إذا كان صائماً فلا يبالغ .

لما روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « **إلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً فترفَّق** » [1] .

---

(١) أخرجه : أحمد فى المسند : ٤/ ٣٣ ، فى مسند لقيط بن صبرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٩٩ - ١٠٠ ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب : « فى الاستنثار » (٥٥) ، الحديث (١٤٢) ، والترمذى فى السنن : ٣/ ١٥٥ ، كتاب « الصوم » (٦) ، باب: « ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » (٦٩) ، الحديث (٧٨٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٦٦ ، كتاب « الطهارة » (١) باب : « المبالغة فى الاستنشاق » (٧١) ، وفى : ١/ ٧٩، باب : « الأمر بتخليل الأصابع» (٩٢) ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ١٤٢ ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب : « المبالغة فى الاستنشاق » (٤٤) الحديث (٤٠٧) ، وفى : ١/ ١٥٣ ، باب : تخليل الأصابع (٥٤) ، الحديث (٤٤٨) ، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٦٨) ، كتاب=

قوله : « ثم يغرف الماء بيده ، فيغسل وجهه ثلاثاً من مثلث شعر رأسه إلى أصول أُذنيه ، ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه » .

قال القاضى حسين : قال أصحابنا : أخل « **المُزَنِىُّ** » فى النقل حيث قال : «ومنتهى اللحية » ، وهذا إنما يكون تحت الذقن ، وربما يمتدّ إلى الحلق ، ولا يجب غسل ما تحت الذقن .

بل الصحيح ما قاله **الشَّافعِىُّ** فى موضع آخر : « ومنتهى اللحيين » .

فعلى هذا : حدُّ الوجه طولاً من منابت شعر الرأس إلى أطراف الذقن ، وعرضاً من شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ، فإن كان أمرداً غسل جميع المحدود.

وإن نبتت لحيته وعارضاه ، فإنه يجب عليه إيصال الماء إلى تحت الحاجبين والأهداب ، والعِذَارَيْنِ والشارب ؛ خفيفة كانت أو كثيفة .

و« الحَاجِبَانِ » : الشعر النابت على طرف الجبهة [1] .

و« الأَهْدَابُ » : الشعور النابتة حوالى العينين [2] .

و« العِذَارَانِ » : الشعور النابتة على الوجه بعد الأذنين [3] .

و« الشَّارب » : الشعور النابتة على الشفة العليا [4] .

ولأى معنى وجب إيصال الماء إلى تحت هذه الشعور ؟ فيه معنيان :

أحدهما : أن الغالب فيه الخفَّة ، والكثافة فيه نادر .

= « الطهارة » (٣) ، باب : « إسباغ الوضوء » (١٥) ، الحديث (١٥٩) ، والحاكم فى المستدرك : ١/١٤٧ - ١٤٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الأمر بإسباغ الوضوء » ، وصححه وأقرّه الذهبى .

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/٤١٢ .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ١/٤١٢ .

(٣) ينظر : لسان العرب : ٤/٢٨٥٧ .

(٤) ينظر : شرح المهذب : ١/٤١٢ .

والثانى : لإحاطة المغسول بها ، فعلى هذا هل يجب إيصال الماء إلى ما تحت العَنْفَقَةِ ، وهى الشعور النابتة على الشفة السفلى ؟

فإن كان خفيفاً ، وكان حواليه مكشوفاً يجب .

وإنْ كان كثيفاً متصلاً باللحية ، فيه وجهان ينبنيان على المعنيين .

إن قلنا : المعنى فيه الخفّة ، فهاهنا يجب ؛ لأن الغالب فيه الخفّة .

وإن قلنا بالمعنى الثانى ، فهاهنا لا يجب .

فأما العَارِضَانِ : وهى الشعور النابتة على منبت الأسنان العليا ؛ الصحيح أنه من اللِّحْية .

فأمَّا اللحية ، فإن كانت خفيفة : يجب إيصال الماء إلى البشرة ، وإن كانت كثيفة يجب إيصال الماء إلى ظاهرها دون باطنها .

واختلف أصحابنا فى حَدِّ الكثافة والخفّة [1] :

منهم من قال : يرجع فيه إلى العرف والعادة ، فكل ما يعد خفيفاً فى العرف، فهو خفيف ، وكل ما يعد كثيفاً فهو كثيف .

ومنهم من قال : الخفيف ما يتراءى للناظر منه بشرة الوجه ، والكثيف ما لا يتراءى له ذلك منه [2] :

والصُّدْغُ فى الرأس ، ولا يجب غسله مع الوجه ، ويجوز المسح عليه .

* * *

مسألة

قال « الشَّافعى » فى « الكبير » : وليس ما جاوز من شعر الأغمّ النزعتين من الرأس ، وللأصلع مقدم الرأس صلعته من الوجه .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/٤٠٩ .

(٢) قال النووى عن الأول : إنه غريب ، وعن الثانى : هذا هو الصحيح الذى قطع به العراقيون والبغوى وآخرون ، وصحَّحه الباقون ، وهو ظاهر نص الشافعى .
ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤١٠ .

« الأَغَمُّ » : مِنْ تنبت الشعور عَلَى جَبْهته ورأسه ، ينظر فيه .

إنْ كان متصلاً بالحاجبين ، يجب غسله مع الوجه ، ما كان منه فى حد الاستواء ، وما كان فى حد الاعتلاء والانعطاف فهو من الرأس ، وإنْ بقى بينه وبين الحاجبين فرجة ولم يكن متصلاً بها ، لا خلاف فى أنه يجب غسل تلك الفرجة من البياض .

والصحيح أنه يجب غسل الشعور ، ما كان منه فى حد الاستواء .

وَفِيهِ وجه آخر : أنه لا يجب مأخوذاً من قوله : حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس .

و« الأَصْلَع » : من لا ينبت على مقدم رأسه شعر ، فحكمه ما ذكرنا : أن كل ما كان منه فى حد الاستواء يجب غسله مع الوجه ، وما كان منه فى حدّ الانعطاف ، فهو فى حكم الرأس .

قوله : « ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق » .

قال القاضى حسين : غسل اليدين مع المرفقين واجب [1] .

وقال « زُفَرُ » : لا يجب غسل المرفق [2] ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ **إِلَى المَرَافِقِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

والحد لا يدخل فى المحدود .

قلنا : أراد بها مع المرافق ، وقد يذكر « إلى » والمراد بها « مع » [3] كقوله - تعالى - : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢] .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤١٧ ، حلية العلماء : ١/ ١٢٠ ، الاعتناء : ١/ ٥٤ .

(٢) المرفق - بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه - : لُغتان مشهورتان ، الأولى أفصحهما ، وهو مجتمع العظمين المتداخلين ، وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع ، وهو الموضع الذى يتكئ عليه المتكئ إذا ألقم راحته رأسه واتكأ على ذراعه ، هذا معنى ما ذكره الأزهرى فى ضبط المرفق .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٢٠ .

(٣) قال النووى : ذكر ابن قتيبة والأزهرى وآخرون من أهل اللغة والفقهاء فى كيفية =

أى : مع أموالكم [1] .

وكما قيل : « الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إِبِلٌ » [2] .

أى : الذود مع الذود ، كذا هاهنا .

وهكذا لو كان على ذراعيه شعور كثيفة يجب إيصال الماء إلى البشرة ؛ لأنه يكون نادراً ، وكذا إذا نبتت للمرأة لحية يجب عليها إيصال الماء إلى البَشرة ، وإن كانت كثيفة ؛ لأنَّهَا تندر فى النساء ، ولهذا يستحب لها حلق اللحية ونتفها دون الرجال ؛ لأنها مُثْلَة فى حق النساء [3] .

= الاستدلال بالآية كلاماً مختصره : أنَّ جماعة من أهل اللغة منهم أبو العباس ثعلب وآخرون قالوا : « إلى » بمعنى « مع » ، وقال أبو العباس المبرد وأبو إسحق الزجاج وآخرون : « إلى » للغاية ، وهذا هو الأصح الأشهر ؛ فإن كانت بمعنى « مع » فدخول المرفق ظاهر ، وإنما لم يدخل العضد للإجماع .

وإن كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملاً للحد والمحدود ؛ كقولك : قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبحة ، أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه ، فإن الأصبعين والشجرتين داخلان فى القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ، ويكون المراد بالتحديد فى مثل هذا إخراج ما رواه الحد مع بقاء الحد داخلاً ، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط ، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاءِ المرفق .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤١٩ - ٤٢٠ .

ومما يستدل به حديث أبى هريرة رضى الله عنه : « أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضدين وغسل رجلين حتى أشرع فى الساقين ، ثم قال هكذا » .

(١) ينظر : تفسير البحر المحيط : ٣/ ١٦٨ ، تفسير القرطبى : ٥/ ٩ ، تفسير الرازى : ٩/ ١٣٨ ، تفسير الطبرى : ٣/ ٥٧٢ ، روح المعانى : ٤/ ١٨٧ ، بحر العلوم : ١/ ٣٣١ ، المحرر الوجيز : ٢/ ٦ .

(٢) هذا مثل يضرب فى اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدِّى إلى الكثير ، والذَّوْد : ما بين الثلاث إلى العشر من إناث الإبل ويجمع أزواداً .

ينظر : مجمع الأمثال ص ٦١٢ ، جمهرة الأمثال : ١/ ٣٧٥ .

(٣) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤١٣ .

وهذا إذا كان سليم اليدين .

فأما إذا كان مقطوع اليدين ، فإن كان أقطع اليدين من الذراع غسل الباقى مع المرفق ، وإن كان أقطعها من فوق الذراع سقط عنه الفرض ، إلا أن المستحب له أن يمر يده المبتلة على العضو تشبيهاً بالغاسلين [1] ، كما قلنا فى المحرم : إذا كان أقرع لا يجب عليه الحلق، ويستحب له أنْ يمر الموسى على رأسه تشبيهاً بالحالقين.

وإنْ كان أقطعهما من المرفقين :

نقل « المُزَنِىُّ » أنه لا فرض عليه فيهما .

ونقل « الرَّبِيعُ » : وإنْ كان أقطعهما مع المرفقين لا فرض عليه فيهما [2] .

من أصحابنا من قال : الصحيح هذا ، و « المُزَنِىُّ » أخل بالنقل .

ومنهم من قال : ما أخل بالنقل ، لكن أراد به مع المرفقين .

ومنهم من قال : ما أخلَّ بالنقل ، ولا نقول قوله .

فحصل فيه قولان :

أحدهما : يجب غسله .

والثانى : لا يجب .

---

(١) قال النووى : روى محمد بن جرير فى كتابه « اختلاف الفقهاء » نحوه عن ابن عباس ، ثم هذا الاستحباب ثابت من أى موضع قطعت فوق محل الفرض ؛ حتى لو قطعت من المنكب استحب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف ، نص عليه الشافعى - رحمه الله - فى « الأم » ، وذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجى وآخرون . واختلف أصحابنا فى تعليل أصل هذا الإمساس ؛ فقال جماعة : حتى لا يخلو العضد من طهارة كما ذكره الشيرازى ، وقال الغزالى والبغوى وآخرون : يستحب ذلك إطالة للغرة (أى للتحجيل) ، وقال القاضى أبو الطيب : نص الشافعى على استحبابه ، فقال أبو إسحاق المروزى : لئلا يخلو العضو من طهارته ، وقال الأكثرون : استحبه ؛ لأنه موضع الحلية والتحجيل .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٢٤ .

(٢) نقل النووى عن الربيع أنه يجب غسل ما بقى من المرفق ، وهو العظمان .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٢٧ .

ومن أصحابنا من قال : القولان ينبنيان على أن المرفق ، هل يجب غسله تبعاً للذراع إذا كان صحيحاً أو متبوعاً ؟

وفيه قولان :

إن قلنا : يجب تبعاً له ، فهاهنا لا يجب غسله ؛ لأنَّهُ إذا سقط الفرض عن المتبوع سقط عن التبع .

وإن قلنا : متبوعاً يجب غسله .

ومنهم من قال : القولان ينبنيان على أن المرفق ماذا ؟

وفيه قولان :

أحدهما : أنه اسم لطرف عظم الذراع ، وطرف عظم العضد ، فعلى هذا يجب غسله .

والثانى : أنه اسم لطرف عظم العضد متَّصلاً بعظم الساعد ، فعلى هذا لا يجب غسله [1] .

* * *

مَسْـأَلَـةٌ

لو تقشّط جلدة من ذراعه فلا يخلو : إما أن تبقى متدلِّية ؛ أو صارت ملتصقة.

فإنْ بقيت متدلِّية واندملت وجب غسل كلا وجهيها ، وما حواليها على الموضع الذى تقشّطت منه .

فأما إذا التصقت بآخر فلا يخلو : إما أن التصقت بالذراع ؛ أو بالساعد .

إن التصقت بالذراع ؛ ولم يبق بينهما فرج وجب غسله ظاهراً ؛ إذ لا يمكن غسل باطنها .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/٤٢٧ - ٤٢٨ .

وإن بقى بينهما فرجة وجب غسل ما تحته من الذراع ، وغسل الجلدة ظاهراً وباطناً .

وإن التصقت بالعضد ، ولم يكن بينهما فرجة وجب غسل ما كان فى محل الفرض ، وما زاد عليه لا يجب غسله ، وإن كان بينهما فرجة يجب غسل ما تحته من الذراع ، ويجب غسل الجلدة ظاهراً وباطناً إلى محل الفرض ، وما وراء ذلك يجب غسل الجلدة باطناً ؛ لأنه كان من ظاهر الذراع .

فأما إذا تقشطت جلدة عضده ، فإن بقيت متدلّية ، أو التصقت بلحم العضد فلا يجب غسله ، وإن التصقت بلحم الذراع ، فإن لم يكن بينهما فرجة وجب غسل ما كان فى محل الفرض ، وإنْ كان بينهما فرجة يجب غسل ما كان من الذراع ، ولا يجب غسل الجلدة ، لا ظاهراً ولا باطناً ، إلا الطرف الذى التصق بالذراع ، فإنه يجب غسله بدل ما تحته من البشرة .

ثم يمسح برأسه ثلاثاً ، والكلام فيه فى فصلين :

أحدهما : فى بيان أقل ما يجزئ .

والثانى : فى بيان الأكمل والمستحب .

وأمَّا أقل ما يجزئ عندنا ما ينطلق عليه اسم المسح [1] ، ولو كان قدر رأس

---

(١) قال النووى : حكى هذا ابن الصباغ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وحكاه أصحابنا عن الحسن البصرى وسفيان الثورى وداود ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات أشهرها: ربع الرأس ، والثانية : قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع ، والثالثة : قدر الناصية، وعن أبى يوسف : نصف الرأس ، وعن مالك وأحمد والمزنى : جميع الرأس على المشهور عنهم . وقال محمد بن سلمة من أصحاب مالك : إنْ ترك نحو ثلث الرأس جاز ، وهى رواية عن أحمد .

واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى : ﴿ وامْسَحُوا برءوسكم ﴾ [المائدة : ٦] ، قالوا: والباء للإلصاق كقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج : ٢٩] ؛ ولأنه ثبت أن النبى ﷺ مسح الجميع ، وقياساً على التيمم فى قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦] ، ويجب فيه الاستيعاب . =

إبرة ، كما قال الشَّافعى فى أَرْشِ المُوضِحة ، فإنه يجب إذا أوضحه قدر رأس إبرة، كذا هذا .

ومن أصحابنا من قال : أقل ما يجزئ مسح شعرات ، كما فى المحرم إذا أراد التحلل ، فلا يحصل له ذلك إلا بحلق ثلاث شعرات (١) .

= واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير ، وثبت فى الصحيح أن النبى - ﷺ - مسح بناصيته ، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف ، فإن الناصية دون الربع فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم ، والذى اعتمده إمام الحرمين فى كتابه « الأساليب فى الخلاف » : أن المسح إذا أطلق فالمفهوم معه المسح من غير اشتراط للاستيعاب ، وانضم إليه أن النبى - ﷺ - مسح الناصية وحدها . ولم يخص أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر ، فدل على جواز مطلق المسح . وأما قولهم : الباء للإلصاق ، فقال أصحابنا : لا نسلم أنها هنا للإلصاق بل هى للتبعيض ، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية ، وقال جماعة منهم : إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ ، وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت ﴾ ، قال أصحابنا : وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث ، فيكون النبى ﷺ مسح كل الرأس فى معظم الأوقات بياناً لفضيلته ، واقتصر على البعض فى وقت بياناً للجواز ، وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين : **أحدهما** : أن السُّنَّة بينت أن المطلوب بالمسح فى التيمم الاستيعاب ، وفى الرأس البعض ، **والثانى** : فرق الشافعى فى مختصر المزنى بينهما قال : مسح الرأس أصل ، فاعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٣١ - ٤٣٢ .

(١) عزى هذا القول لابن القاص ، وقال النووى : وأما قول ابن القاض ومن وافقه : إنه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق فى الإحرام ، فأجاب الأصحاب بأن المطلوب فى الحلق الشعر ، وتقدير الآية : محلقين شعر رءوسكم ، والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة ، وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو والتصريف وهو الصحيح ، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح ، فإنه غير منوط بالشعر ، واسم المسح يقع على القليل ، وهذا الفرق مشهور، وممن ذكره بمعناه إمام الحرمين والمتولى ، واتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص ، قال إمام الحرمين : هو غلط ؛ لأن الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم ، قال الرافعى : وهل يختص قول ابن القاص بما إذا مسح =

والصحيح هو الأوّل ؛ لأنه قال : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، و« الباء » للتبعيض[1] ، ولا تقتضى التقدير ، بخلاف ما فى الحج ؛ لأن هناك قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

يعنى : شعور رءوسكم [2] .

وأقل الجمع الصحيح ثلاث .

ولا فرق بين أن يمسح بيده ، أو يأخذ خرقة مبتلّة ، أو خشبة مبتلّة ، ويمسح بهما رأسه ، وكذا لا فرق بين أن يمسح ظاهر الشعر ، أو يترك ذاك ، ويمسح البشرة .

بخلاف ما قلنا فى الوجه : إنه لو ترك ظاهر الشعور وغسل البشرة إنه لا يجوز .

والفرق بينهما : أن الوجه اسم لما يواجه الإنسان به غيره ، وذاك يقع على ظاهر الشعور ، والرأس : اسم لما ترأس واعتلى .

وهذا واقع على الكل ، فإذا مسح على الشعر ، فلا يخلو إما إن طال شعره، واسترسل عن حد الرأس ، أم لا يسترسل ، فإن نزل عن حد الرأس مثل الذوائب وغيرها ، فلو مسح على رأسه لا يجوز ، ولو مسح على أصول الشعر، جاز ، ولو مسح على ما هو منه فى حدّ الرأس ، لكنه زائل عن المنبت، فوجهان :

= الشعر ؟ أم يجزى فى مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات ؟ فى كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين ، والأول أظهر ، والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٣٢ .

(١) ينظر : تفسير الآية فى القرطبى : ٦/ ٩٥ ، والدر المنثور : ٢/ ٤٦٤ ، والرازى : ١٣٦/١١ .

(٢) ينظر : تفسير الآية القرطبى : ٢/ ٢٥٤ ، والرازى : ١٢٧/٥ ، والبغوى : ١٦٩/١ .

أحدهما : يجوز ؛ لأنه فى حد الرأس . .

والثانى : لا ؛ لأنه زائل عن المنبت ، فصار كالنازل عن حد الرأس [1] .

فأما إذا طال شعره ، وكان مستوياً ، ولم يزل عن المنبت ، فمسح عليه جاز، ولو زال عن المنبت ، ولم ينزل عن حد الرأس ، فوجهان :

فأما إذا كان شعره جُمّة [2] ، مثل شعر الزِّنْج ، وكان بحيث لو مد يمتد ، فلو مده ومسح على رأسه لا يجوز .

ولو لم يرده ومسح عليه ، فيه وجهان :

الصحيح : أنه لا يجوز كالذُّؤَابة [2] .

وفيه وجه آخر : أنه يُجوز .

فَـرْعٌ

لو غسل رأسه بدل المسح .

المذهب : أنه يجوز [3] ، ومن أصحابنا من قال : إنه لا يجوز ؛ لأن فرضه المسح ، فلا يسقط بالغسل [4] ، كما لو مسح الأعضاء المغسولة لا يسقط الفرض عنه .

---

(١) قال النووى : إذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض ، فوجهان ، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه يجزئه ، والثانى لا يجزئه ، وهو ظاهر نصّه فى الأم؛ فإنه قال: لو مسح شيء من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه ؛ لأنه شعر على غير منبته فهو كالعمامة ، هذا نصُّه ، وتأوله الشيخ أبو حامد والمحاملى على ما إذا كان الشعر مسترسلاً خارجاً عن محل الفرض فعقصه فى وسط رأسه.

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٣٧ .

(٢) « الذُؤابة » - بضم الذال وبعدها همزة - : وهى الشعر المضفور إلى جهة القفا ، وجمعها ذوائب .

ينظر : المجموع : ١/ ٤٣٧ .

(٣) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٤٠ .

(٤) حكى هذا الوجه المتولى والبغوى والروياني والشاشى وغيرهم ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق على إجزاء الغسل ، قال : لأنه فوق المسح ، فإجزاء المسح مبنى على إجزاء الغسل=

والفرق بينهما : أن الغسل يتضمّن المسح ، وزيادة .

فقلنا : بأنه يقوم مقام المسح بخلاف المسح ، فإنه لا يتضمن الغسل .

فقلنا : بأنه يبقى الفرض عليه .

فأما إذا وضع يده المبتلّة على الرأس ، فلم يمرّها عليه .

المذهب : أنه يجوز (١) .

وقال « **القَفَّالُ** » : إنه لا يحصل المسح ما لم يمر يده عليه ، وكذا لو قطر الماء على رأسه ، إن سال حصل المسح ، وإن لم يسل الماء :

عامة أصحابنا على أنه حصل المسح به .

وقال « **القَفَّالُ** » : إنه لا يحصل ، ويشترط فعل المسح أو معناه .

وكذا المرأة لو وضعت يدها المبتلّة على الوقاية ، ووصل البلل إلى شعرها ، إن مرّت يدها عليه ، وكانت خفيفة أو كثيفة ، ووصل الماء إلى الشعور حصل المسح ، وإن لم تُمَرِّرِ اليد عليه ، ولكن صارت الشعور مبتلّة عند عامة أصحابنا هكذا (٢) .

وقال « **القَفَّالُ** » : لا يحصل بها المسح .

= من طريق الأولى ، فإذا قلنا بالمذهب وهو إجزاء الغسل فقد نقل إمام الحرمين والغزالى فى البسيط اتفاق الأصحاب على أنه لا يستحب . وهل يكره ؟ فيه وجهان ، قال إمام الحرمين فى النهاية : قال الأكثرون : وهو مكروه ؛ لأنه سرف كالغسلة الرابعة ، وبهذا قطع المحاملى فى اللباب والجرجانى فى التحرير. والوجه الثانى : لا يكره وهو قول القفال، ولم يذكر إمام الحرمين فى الأساليب غيره ، وصححه الغزالى فى الوجيز والرافعى .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٤٠ - ٤٤١ .

(١) إذا وضع الرجل يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزأه ، وإلا فوجهان ، الصحيح الإجزاء .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٤٠ .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٤٠ .

فَـرْعٌ

لو مسح برأسه ، ثم حلق الشعور ، أو غسل يديه ، ثم قلم الأظافير ، أو قطعت يداه ، أو كشط جلدة يديه ، ولم يكن عليه نجاسة لم تجب عليه الإعادة ، بخلاف ما لو نزع الخفّ حيث يجب عليه غسل الرجلين ، أو الوضوء ؛ لأن ذاك بدل عن الرجلين .

فإذا نزع الخف بعد طهر المبدل ، والأصل ، فسقط حكم البدل ، بخلاف ما نحن فيه .

فأما إذا كان بعض رأسه محلوقاً دون البعض ، فهو بالخيار بين أن يمسح على الشعور ، أو على موضع الحلق أيضاً ، كما ذكرنا من قبل ، هذا كله كلام فى الوجوب عندنا .

وقال مَالِكٌ : مَسْحُ جميع الرأس واجب ، وقاسَه على مسح الوجه واليدين فى التيمم .

ونحن نقول : إنه مسح بالماء ، فلا يلزمه استيعابه بالمسح ، دليله المسح الخفين.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : مسح ربع الرأس واجب ، والدليل عليه الآية و« الباء » للتبعيض ؛ ولأَن المقادير لا تؤخذ قياساً ، ولا اجتهاداً .

وقال أَحْمَدُ : لو مسح على المشاوذ [1] جاز .

لما روى أنه - عليه السلام - جهز جيْشاً ، فأمرهم بالمسح على المشاوِذ ، والتساخين [2] وهى الخفاف .

---

(١) وقال أبو بكر : المشاوذ : العمائم ، واحدها : مِشْوَذٌ ، والمِيمُ زائدة .

ابن الأعرابى : يقال للعمامة : المِشْوَذُ والعمادة ، وقال : فلان : حَسَنُ الشِّيذَةِ ، أى حسن العمة .

ينظر : لسان العرب : ٤/٢٣٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود : ١/ ٨٤ فى الطهارة (١٤٦) ، وأحمد : ٥/ ٢٧٧ من حديث ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . =

قلنا : نحمله على ما إذا مسح تحتها ، ولا يرفعه من الرأس ، بدليل الآية . والله أعلم بالصواب .

فأما الكلام فى الاستحباب ، فمسح جميع الرأس سُنَّة ، وكيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ، ويمرهما إلى مؤخر الرأس ، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه .

ويعده مرة واحدة ، ويفعل ذلك مرتين أُخريين ؛ لأنه إذا أمرهما إلى آخر الرأس ، فقد ابتل به باطن شعور مقدم الرأس ، وظاهر شعور مؤخر الرأس ، فيحتاج إلى أن يعيد اليدين إلى الموضع الذى بدأ منه ، حتى يبتلَّ باطن شعور مؤخر الرأس ، وظاهر شعور مقدمه ويحصل مسح الرأس ، بخلاف ما قلنا فى المشى بين الصفا والمروة : إنه لا يشترط فيه الذهاب والرجوع ؛ لأن المقصود منه المشى بينهما ، وقد حصل بالذهاب المشى ، وعندنا التكرار فيه شرط كل مرة بماء جديد (١) .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : التكرار فيه ليس بشرط (٢) ، ثم قال فى رواية : يمسح مرة واحدة ، وقال فى رواية : يمسح ثلاث مرات بماء واحد .

دليلنا : أن نقيس هذا على سائر الأعضاء .

قوله : « ثم يمسح أذنيه » .

قال القاضى حسين : مسح الأذنين سُنَّة مستحبة عندنا ، يمسحهما ثلاثاً ، ظاهرهما وباطنهما بماء جديد .

= التساخين : الخفاف ، ولا واحد لها من لفظها . وقيل: واحدها تَسْخان وتسخين . هكذا شرح فى كتب اللغة والغريب . وقال حمزة الأصفهانى فى كتاب « الموازنة » : التَّسخان تعريب تَشْكَن ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والمَوَابذَةُ يأخذونه على رءوسهم خاصّة دون غيرهم . قال : وجاء ذكر التساخين فى الحديث ، فقال من تعاطى تفسيره : هو الخُفُّ ، حيث لم يعرف فارسيته .

ينظر : النهاية : ٢/ ٣٥٢ .

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٢) المصدر السابق .

وكيفيته : أن يدخل سبابتيه فى صِماخَى أذنَيْه ، ويمر إبهاميه على ظاهرهما ثلاث مرات [1] .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : التكرار فيه ليس بسُنَّة ، ولا يُمْسَحُ الأذنان بماء جديد ، بل يُمْسَحَانِ بالماء الذى يمسح به الرأس .

وأما مسح العنق لم ترد فيه سُنَّة [2] ، وقد قيل : فيه وجهان .

إن قلنا يُسَنُّ ذلك : يمسح بالماء الذى يُمْسَحُ به الأذنان تبعاً لهما ، لقوله عليه السلام : « مَسْحُ العُنُقِ أَمَانٌ مِنَ الغِلِّ » [3] .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٤٣ .

(٢) ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ٩٢ .

(٣) قال الحافظ : هذا الحديث أورده أبو محمد الجوينى ، وقال : لم يرتض أئمه الحديث إسناده ، فحصل التردد فى أن هذا الفعل هو سُنَّة أو أدب ، وتعقبه الإمام بما حاصله : إنه لم يجر للأصحاب تردد فى حكم مع تضعيف الحديث الذى يدل عليه ، وقال القاضى أبو الطيب : لم ترد فيه سُنّة ثابتة .

وقال الفورانى : لم يرد فيه خبر ، وأورده الغزالى فى الوسيط ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا الحديث غير معروف عن النبى ﷺ ، وهو من قول بعض السَلَف ، وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث موضوع ، ليس من كلام النبى ﷺ وزاد فى موضع آخر ، لم يصح عن النبى ﷺ فيه شىء ، وليس هو سُنّة ، بل بدعة ، ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب ، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوى من أئمة الحديث ، وقد قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه ، انتهى كلامه ، ولعل مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ، ما رواه أحمد وأبو داود من حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبى ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ، وإسناده ضعيف .

وكلام بعض السَلَف الذى ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به ما رواه أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة . قلت : فيحتمل أن يقال : هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن هذا لا يقال من قِبَل الرأى ، فهو على هذا مرسل .

ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ٩٢ ، شرح المهذب : ١/ ٤٨٩ .

قوله : « ثم يغسل رجليه » .

قال القاضى حسين : غسل الرجلين واجب عندنا مع الكعبين .

وقال زُفَر : غسل الرجلين واجب إلى الكعبين .

كما قال فى اليدين .

وقالت الشيعة [1] : إن فرضهما المسح دون الغسل .

وقال أهل الظاهر : يجمع بين الغسل والمسح فيهما [2] .

وقال ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِىُّ [3] : يتخيّر فيهما بين المسح والغسل .

والدليل على الكل ما روى أن النبى - ﷺ - توضأ مرة مرة ، ثم قال : «هَذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إِلا بِهِ » [4] ، ولا نشك أنه غسَل الرجلين ، وما مسح عليهما .

إذًا ثبت أنّ غسْل الرجلين مع الكعبين واجب عندنا .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٤٧ .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى : الإمام العلم صاحب التفسير المشهور ، مولده سنة ٢٢٤ هـ ، أخذ الفقه عن الزعفرانى والربيع المرادى ، وذكر الفرغانى عند عد مصنفاته كتاب : « لطيف القول فى أحكام شرائع الإسلام » ، وهو مذهبه الذى اختاره وجوّده ، واحتج له ، وهو ثلاثة وثمانون كتاباً . مات سنة ٣١٠ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ١٠ ، تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦١٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه : ١/ ١٤٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً » (٤١٩) ، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ١٧١ - ١٧٢) :

هذا إسناد فيه زيد العمى وهو ضعيف ، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب ، ومعاوية ابن قرة لم يلق ابن عمر ، قاله ابن أبى حاتم فى العلل ، وصرح به الحاكم فى المستدرك ، ورواه من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر شاهداً لحديث أبى هريرة .

ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن سلام عن زيد العمى به ، ورواه الإمام أحمد فى=

الكعبان : هما النَّاتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، ولكل رجل كعبان [1] .

وقال أَبُو يُوسُفَ : الكَعْبَان هما النَّاتئان عند ظهر القدم [2] .

= مسنده ، والدارقطنى فى سننه من هذا الوجه ، ورواه أبو يعلى الموصلى : ثنا أحمد بن بشير ، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى فذكره ، ورواه الترمذى مختصراً من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : « إن النبى ﷺ توضأ مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً » ، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق زيد العمى به .

وأخرجه ابن حبان فى المجروحين : ٢/ ١٦١ ، وأبو يعلى فى مسنده : ٩/ ٤٤٨ (١٨٤ - ٥٥٩٨) ، والدارقطنى : ١/ ٨٠ ، والبيهقى : ١/ ٨٠ .

(١) قال النووى : وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٥٢ .

(٢) وعزاه النووى للشيعة وقال : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا مذهبنا ، وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء ، وقالت الشيعة : هما الناتئان فى ظهر القدمين ، فعندهم أن فى كل رِجْل كعباً واحداً .

وحكاه الخطابى فى كتابه « الزيادات فى شرح ألفاظ مختصر المزنى » عن أبى هريرة وأهل الكوفة ، وحكاه أصحابنا عن محمد بن الحسن . قال المحاملى : ولا يصح عنه ، وحكاه الرافعى وجها لنا وليس بشىء ، وليس لهؤلاء المخالفين حُجَّة تذكر . ودليلنا عليهم الكتاب والسُّنَّة واللغة والاشتقاق .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ قال أصحابنا : هذا يقتضى أن يكون فى كل رجل كعبان ولا يجىء هذا إلا على ما قلناه ، ولو كان كما قالوه لقال إلى الكعاب كما قال إلى المرافق .

وأما السُّنَّة : فعن عثمان رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : « فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك » رواه مسلم . وحديث النعمان المذكور فى الكتاب وهو صحيح كما سبق ؛ وموضع الدلالة قوله : « يلصق كعبه بكعب صاحبه » ، وهذا لا يكون إلا فى الكعب الذى قلناه ، ونظائر هذا فى الأحاديث كثيرة .

وأما الاشتقاق : فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ، ومنه سميت الكعبة ، ومنه كعب ثدى المرأة ، وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قالوه ، =

وهذا لا يصحّ لما روى عن أبى هريرة أنه قال : كنا نلصق المنكب بالمنكب ، والكعب بالكعب فى الصَّلاة [1] .

وإنَّمَا يتحقَّق إلصاق الكعب بالكعب على قوله .

قوله : « ويخلِّل بين أصابعهما » .

قال القاضى حسين : أصابع الرجلين لا يخلو إما أن تكون منفرجة ، أو كانت منضّدة بعضها على بعض .

فإن كانت منفرجة بحيث يصل الماء إليه عند الصبِّ .

فالتخليل مسنون فيه ، وليس بواجب ، وإنْ كانت منضدة بعضها على بعض ؛ بحيث لا يتخللها الماء بالصب ، فالتخليل واجب فيه إذا أمكن إيصال الماء إليه من غير جرح وشق ، وكيفيته أن يخلّل بخنصره اليسرى ، ويبدأ فى التخليل بخنصر رجله اليمنى من أسفل ، ويختم بخنصر رجله اليسرى .

= وقال الخطابى : وقالت العرب : كعب أدرم وهو المندمج الممتلئ ولا يوصف ظهر القدم بالدرم .

وأما نقل اللغة : فقال الماوردى : المحكى عن قريش ونزار كلها - مضر وربيعة - لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتئ بين الساق والقدم ، قال : وهم أولى بأن يعتبر لسانهم فى الأحكام من أهل اليمن ؛ لأن القرآن نزل بلغة قريش . وقال صاحب كتاب العين : الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الأصمعى ، وهو قول أبى زيد النحوى الأنصارى والمفضل بن سلمة وابن الأعرابى ؛ وهؤلاء أعلام أهل اللغة ، قال الواحدى : ولا يعرج على قول من قال : الكعب فى ظهر القدم ؛ لأنه خارج عن اللغة والأخبار وإجماع الناس ، فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا ، قال الروياني : فإن قيل للبهائم فى كل رجل كعب فينبغى أن يقال كذا فى الآدمى ، قلنا : خلقة الآدمى تخالف البهائم ؛ لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمى فى أسفله ، فلا يلزم اتفاقهما . والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(١) أخرجه البخارى : ٢/ ٢٤٧ فى الأذان ، باب : « إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم فى الصف » (٧٢٥) من حديث أنس . وأخرجه أبو داود : ١/ ٢٣٤ فى الصلاة (٦٦٢) ، وأحمد : ٤/ ٢٧٦ من حديث النعمان بن بشير ، وكذا أخرجه البخارى تعليقًا بصيغة الجزم . وقال الحافظ فى الفتح (٢/ ٢٤٧) : أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

والدليل على أنَّ التخليل سُنَّة ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِالنَّارِ** » (١) .

وروى عن لَقيط بن صَبُرَةَ (٢) أنه قال : يا رسول الله ، علمنى الوضوء ، فقال: « **أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَبَالِغْ فِى المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِماً فترفق ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ** » (٣) .

وإسباغ الوضوء سُنَّة ، وإطالة الغُرَّة ، وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسل، ويغسل جزءاً من الرأس معه ، ويغسل اليدين إلى المنكبين ، والرجلين إلى الركبتين .

لما روى عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **إِنَّ أُمَّتِى تُبْعَثُ يَوْمَ**

---

(١) ذكره الحافظ فى الدراية : ١/ ٢٤ ، بلفظ : « خللوا أصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة » ، وعزاه للدارقطنى عن أبى هريرة ، وقال : إسناده واه جدا ، وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً ، وأخرجه الطبرانى من حديث واثلة بلفظ : « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم يالقيامة » . وورد فى الأمر بتخليل الأصابع أحاديث ، منها حديث لقيط بن صبرة : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم . وعن ابن عباس رفعه : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » أخرجه الترمذى وابن ماجه . وعن المستورد بن شداد قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » أخرجه الأربعة إلا النسائى ؛ وفيه ابن لهيعة ، لكن أخرجه البيهقى ؛ فقرنه بالليث وغيره .

(٢) لَقيط بن عامر بن صَبِرَة - بكسر الموحدة - ، وهو لقيط بن صبرة ، ولقيط بن المُنْتَفِق - بضم الميم وإسكان النون وفتح المثناة فوق وكسر الفاء آخره قاف - ابن عامر بن عقيل بن كعب العُقَيْلى أبو رزين ، صحابى له أربعة وعشرون حديثاً ، وعنه : ابنه عاصم، وابن أخيه وكيع بن حدس .

ينظر : الخلاصة : ٢/ ٣٧٢ .

(٣) أخرجه : أحمد فى المسند : ٤/ ٣٣ فى مسنده لقيط بن صبرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٩٩ - ١٠٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فى الاستنثار » الحديث (١٤٢) ، والترمذى فى السنن : ٣/ ١٥٥ ، كتاب « الصوم »، باب : « ما جاء فى كراهية=

القيامَة غُرا مُحجَّلينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وأُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ المَاءَ علَى مَا سَقَطَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الوَجْه » ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَفِيهَا قَوْلانِ :

قَالَ : يَجْزِيه فِي أَحَدِهِمَا ، وَلا يَجْزِيه فِي الآخَرِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ (أَنَا) « يَجْزِيه » أَشْبَهُ بِقَوْلِه ؛ لأَنَّهُ لا يَجْعَلُ مَا سَقَطَ من مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأسِ مِنَ الرَّأسِ ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَلا يَجْعَلَ مَا سَقَطَ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الوَجْهِ مِنَ الوَجْهِ .

قال القاضي حسين : لا خلاف أنَّ ما كان من شعور اللحية بحذاء الوجه من الخدين ، والأنف وغيره يجب غسله ، فأما ما استرسل من اللحية بحذاء الصدر، ففيه قولان :

أحدهما : يجب غسله ؛ لأن اسْمَ الوجه من المواجهة ، وذلك يقع عليه

= مبالغة الاستنشاق للصائم » الحديث (٧٨٨) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٦٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « المبالغة فى الاستنشاق » الحديث (٤٠٧) ، وفى : ١/ ١٥٣ ، باب : « تخليل الأصابع » الحديث (٤٤٨) ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٦٨) كتاب «الطهارة» باب : « إسباغ الوضوء » الحديث (١٥٩) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ١٤٧ - ١٤٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الأمر بإسباغ الوضوء » ، وصححه وأقره الذهبى .

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخارى : ١/ ٢٣٥ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « فضل الوضوء » الحديث (١٣٦) ، ومسلم : ١/ ٢١٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء » الحديث (٣٥/ ٢٤٦) . والغُرُّ : جمع الأَغَرِّ ، وهو الأبيض الوجه . والمحجل من الدواب : التى قوائمها بيض .

بخلاف ما يتساقط عن حَدِّ الرأس ؛ لأن الرأس اسم لما يترأّس ، وذلك لا يقع عليه هذا الاسم .

والقول الثانى : وهو مذهب أَبِى حَنِيفَةَ واختيار **المُزَنِيِّ** :

أنه لا يجب غسله ، واحتجًا بأن ما نزل عن حدِّ الرأس لا يعطى له حكم الرأس ، حتى لا يجوز المسح عليه ، فكذا ما نزل عن حد الوجه مثله .

والجواب عنه ما ذكرنا .

ثم نقول : ما نزل عن حد الرأس قد يعطى له حكم الرأس فى حق الحلق والتقصير للمحرم ، فكذلك ما نزل عن الوجه وجب أن يعطى له حكم الوجه بها ، وهو الغسل ؛ لأن الاحتياط فى الموضعين إنما يكون بما ذكرنا .

قَالَ الشَّافعِيُّ : وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَيْه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاء ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا قَذَرٌ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْه مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَحَ بَعْضَ رَأْسه بِيَده ، أَوْ بِبَعْضِهَا، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِه أَجْزَأَهُ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ بِنَاصِيَتِه ، وَعَلَى عِمَامَتِه .

قَالَ الشَّافعِيُّ : وَالنَّزْعَتَان منَ الرَّأْسِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْه مَرَّةً مَرَّةً ، وَعَمَّ بِكُلِّ مَرَّةٍ مَا غَسَلَ - أَجْزَأَهُ ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ :« هذَا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَلاةً إلا به » ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، آتَاهُ اللهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ » ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ » .

قَالَ : وَفِي تَرْكِه أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ وَيَمْسَحَ أُذُنَيْه - تَرْكٌ لِلسُّنَّة .

قال القاضى حسين : أراد به ذكر فرائض الوضوء ، وهى سبعة بالنية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين ، والترتيب .

وفى التَّتابع قولان :

قال فى القديم ، وهو مذهب مَالك : إنه واجب ، وقال فى الجديد ، وهو مذهب أَبِى حَنِيفَةَ : إنه لا يجب [1] .

وأما سننُه اثنتا عشرة [2] :

التسمية ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمبالغة فيهما ، والسواك فى وجه ، والتيامن ، والتثليث ، وإطالة الغرة ، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع الرجلين، وأن يقول فى آخره : « أشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك ».

فإن قيل : الشَّافعِىُّ أدخَل فى تضاعيف [3] الكلام ما ليس منه ؛ لأنه ذكر فرائض الوضوء ، ثم احتج فى « الوسط » بالخبر .

وقال أيضاً : النزعتان من الرأس ، ثم قال : ويغسل رجليه .

---

(١) قال النووى : أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة ، وممن نقل الإجماع فيه ابن جرير فى كتابه « اختلاف العلماء » وآخرون ، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبى ليلى ، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ، ولو صح لكان مردوداً بإجماع من قبله والأحاديث الصحيحة ؛ منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما : « توضأ النبى ﷺ مرة مرة » رواه البخارى ، وحديث عبد الله بن زيد : « أن النبى ﷺ غسل بعض أعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين » رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن زيد : « أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين » ، والأحاديث فى هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٢) كذا ذكر الشيرازى السنن اثنتى عشرة ، وزاد البعض زيادات لخص النووى ذلك كله فقال .

(٣) وتضاعيف الشىء : ما ضعف منه ، وليس له واحد ، يقل : تباشير الصبح لمقدمات ضيائه ، وتعاشيب الأرض لما يظهر من أعشابها أولاً ، وتعاجيب الدهر لما يأتى من عجائبه .

ينظر : لسان العرب : ٤/ ٢٥٨٨ .

قلنا : هذا سائغ فى كلام العرب يدل عليه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِى الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ ﴾ [يونس : ٢٢] .

فالأول خطاب الحاضرين .

والثانى خطاب للغائبين ، وكما قال الشاعر [السريع] :

إِنَّ الثَّمَانِيـــنَ وَبُلِّغْـــتَهَا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِى إِلَى تَرْجُمَانْ (١)

ثم احتجّ بأن النبى - ﷺ - « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . . . » (٢) الخبر .

من أصحابنا من قال : إنما فعله فى مجالس ؛ لأنه لو فعله ثلاث مرات فى مجلس واحد لأدى ذلك إلى غسل كل عضو ست مرات ، وهذا بدعة ، لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « مَنْ زَادَ عَنِ الثَّلاثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَاعْتَدَى وَظَلَمَ »(٣) .

ومنهم من قال : إنما فعله فى مجلس واحد ، ولا يكون بدعة فى حقه ؛ لأنه جلس معلّماً الأحكام للناس ، بخلاف غير النبى .

---

(١) البيت لأبى المنهال عوف بن محلم .

ينظر أمالى القالى : ١/ ٥٠ ، أمالى ابن الشجرى : ١/ ٢١٥ ، مغنى اللبيب ص ٣٨٨، ٣٩٦ ، معاهد التنصيص : ١/ ١٢٤ ، شذور الذهب ص ٦٤ ، همع الهوامع : ١/ ٢٤٨ .

(٢) أخرجه : البخارى فى الصحيح : ١/ ٢٥٨ ، كتاب الوضوء (٤) ، باب : الوضوء مرة مرة (٢٢) ، الحديث (١٥٧) .

(٣) أخرجه : أحمد فى المسند : ٢/ ١٨٠ ، فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، وأبو داود مطولاً فى السنن : ١/ ٩٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «الوضوء ثلاثاً » ، الحديث (١٣٥) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٨٨ ، كتاب «الطهارة » ، باب : « الاعتداء فى الوضوء » ، وابن ماجه فى السنن : ١/ ١٤٦ ، كتاب «الطهارة » ، باب : « ما جاء فى القصد فى الوضوء » ، الحديث (٤٢٢) ، وابن خزيمة فى الصحيح : ١/ ٨٩ ، كتاب « الوضوء » ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب : « التغليظ فى غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث » الحديث (١٧٤) ، وليس فى رواية أحد منهم : «أو نقص » غير أبى داود .

قال : « وفى تركه أنْ يتمضمض ، أو يستنشق » أراد به بيان المضمضة والاستنشاق ، وأنهما سنّتان فى الوضوء ، وفى الغسل من الجنابة .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ أَبِى لَيْلَى [1] : إنهما واجبتان فيهما .

وقال أَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ : الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : هما واجبتان فى الغسل ، سنتان فى الوضوء .

قال الشَّافعيُّ : وَلَيْسَت الأُذُنَان منَ الوَجْه ؛ فَيُغْسَلان ، وَلاَ منَ الرَّأس ؛ فَيُجْزِى مَسْحُهُ عَلَيْهِمَا ؛ فَهُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا ؛ واحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مِمَّا يَلِيهِمَا منَ الرَّأسِ وَلا عَلَى مَا وَرَاءَهُمَا مِمَّا يَلِي مَنَابتَ الشَّعَرِ منَ الرَّأسِ إِلَيْهِمَا ، وَلاَ عَلَى مَا يَلِيهِمَا إِلَى العُنُقِ مَسْحٌ - وَهُوَ إِلَى الرَّأسِ أَقْرَبُ - كَانَتِ الأُذُنَان منَ الرَّأسِ أَبعَدَ .

قَالَ المُزَنِيُّ : لَوْ كَانَتَا منَ الرَّأسِ أَجْزأَ مَنْ حَجَّ - حَلْقُهُمَا عَنْ تَقْصِيرِ الرَّأسِ ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا .

قال القاضى حسين : فإن قيل : أخَل المُزَنِيُّ فى نقله حيث قال : فيغسلان وجواب النفى بالفاء يكون منصوباً ، وعلامة النصب فيه إسقاط النون كقوله تعالى : ﴿ لا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً ﴾ [يوسف : ٥].

قلنا يجوز بالرفع أيضاً كقوله : ﴿ وَلا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [المرسلات : ٣٦] .

---

(١) عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الأوْسى أبو عيسى الكوفى ، روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبى ذر ، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق . قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله ، وثّقه ابن معين . قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وثمانين .

ينظر : الخلاصة : ٢/ ١٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ١٠٩ ، طبقات خليفة (ح ١٠٨٠) تاريخ بغداد : ١٠/ ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٦٣ .

والثانى : أنه ما أخرج هذا الكلام مخرج النهى ، ولكن أخرجه مخرج الاحتجاج ، يعنى : إنه لو كانتا من الوجه لغسلتا ، ولو كانتا من الرأس لجاز المسح عليهما من مسح الرأس .

واحتج به على مَالك ، حيث قال : إنهما من الوجه ؛ بعدم وجوب غسلهما مع الوجه ، وعلى أَبِى حَنِيفَةَ حيث قال : الأذنان من الرأس ، ولا يجوز المسح عليهما عن مسح الرأس .

وقال عَلِىٌّ رضى الله عنه : ظاهرهما من الرأس ، فلا يجوز المسح عليهما ، وباطنهما من الوجه ، واحتج أيضاً بأن البياض المستدير حوالى الأذنين أقرب إلى الرأس خلقة ومساحة من الأذنين ، ثم ذاك ليس من الرأس ، فهذا أولى .

واحتج المُزَنِىُّ أيضاً بأنهما لو كانتا من الرأس لاكتفى بحلقهما فى الإحرام ، إلا أنهم يقولون : إنما لا يجزئ عن حلق الرأس ؛ لأن عندنا يشترط حلق ربع الرأس ، وذلك دونه .

قلنا : وجب أنه لو كمل معه حلق ربع الرأس يجوز ، ومع ذلك لا يجوز عندكم .

قَالَ الشَّافعِىُّ : وَالفَرْقُ بَيْنَ مَا يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأسِ ، وَلا يُجْزِئُ إلا مَسْحُ كُلِّ الوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ : أَنَّ مَسْحَ الوَجْهِ بَدَلٌ مِنَ الغَسْلِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَمَسْحَ بَعْضِ الرَّأسِ أَصْلٌ لا بَدَلَ مِنْ غَيْرِهِ .

قال القاضى حسين : أراد به مَالكاً ، حيث قال : مسح جميع الرأس واجب، وقاسه على مسح الوجه فى التيمُّم ، إن مسح الوجه هناك بدل عن الغسل فيقوم مقامه ، ومسح بعض الرأس أصل ، وليس ببدل عن غيره ، فأنَّى يستويانِ ؟!

قَالَ الشَّافعِىُّ : وَإِنْ فَرَّقَ وُضُوءَهُ ، وَغُسْلَهُ ، أَجْزَأَهُ ، واحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عنهما - .

قال القاضى حسين : التفريق فيهما إن كان يسيراً جاز [1] ، وإن كان كثيراً متفاحشاً ، فإن كان لعذر بأن نفد ماؤه ، فطلب أو خاف من سَبُعٍ أو عدو فهرب، وما فى معناه ، فإنه يكون عفوا .

وإن لم يكن بعذر ، ففيه قولان على ما ذكرنا [2] :

أحدهما : يكون عفوا ؛ لأن هذا معنى لا يُضَادّ الوضوء بعد الفراغ ، فصار كالأكل ، وعكسه الحدث ، واحتج فيه أيضاً بابْنِ عُمَرَ أنه كان فى سوق المدينة ، فتوضأ ، فانتهى إلى المسح على الخفين ، فمرت به جنازة ، فقام وتبعها ، ثم أتى المصلى ، ودعاء بماء ، ومسح به على الخفين ، وكان بين المصلى بالمدنية وسوقها أكثر من زمان الجفاف ، فدل على أنه يكون جائزاً .

والثانى : لا يكون عفوا قياساً على الصلاة ، وحدّ التفاحش منه إذا مضى زمان يحصل فيه الجفاف حال اعتدال الهواء [3] .

---

(١) نقل النووى إجماع المسلمين على أن التفريق اليسير لا يضر عن أبى حامد والمحاملى وغيرهما .

ينظر : شرح المهذب : ١/٤٧٨ .

(٢) قال النووى : التفريق الكثير ، فيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب أنه لا يضر ، وهو نصه فى الجديد .

قال العراقيون : القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره . وقال جمهور الخراسانيين : القولان فى تفريق بلا عذر ، أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً ، وهذه الطريقة هى الصحيحة عند الفورانى وإمام الحرمين والسرخسى والغزالى فى البسيط ، وقطع به القاضى حسين والبغوى والمتولى وآخرون . قال الرافعى : هى قول أكثر الأصحاب ، وحكى عن نص الشافعى ما يدل عليه . قال المسعودى : ولأن الشافعى جوز فى القديم تفريق الصلاة بالعذر إذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبنى ؛ فالطهارة أولى . ثم من الأعذار أن يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره أو خاف من شىء فهرب ونحو ذلك . وهل النسيان عذر ؟ فيه وجهان مشهوران ، قال الرافعى : أصحهما نعم ، قال إمام الحرمين والغزالى فى البسيط : ولا خلاف أنه لو نسى فطول الأركان القصيرة فى الصلاة لم تبطل صلاته ، قال : والفرق أنه مصلٍّ فى جميع حالاته ؛ وتارك الوضوء ليس مشتغلاً بعبادة .

(٣) ما ذكره المصنف هو الصحيح الذى قطع به الجمهور وهناك أوجه أخرى هى : =

إن قلنا : لا يكون عفواً فلا كلام ، وإن قلنا : يكون عفوا ، فهل يحتاج فيه إلى تجديد النية أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأن النيَّة إنما شرعت للتمييز بين العادة والعبادة ، وإذا طال الفصل فلا يحصل ذلك .

والثَّانى : لا ؛ لأن أصل النية حكمه باقٍ ، والاستدامة فيها ليس بشرط .

إنْ قلنا : لا يحتاج إلى تجديد النية ، فلا كلام .

وإن قلنا : يحتاج إلى تجديد النية ، فإذا نوى ، فهل يبنى على ما مضى أم يستأنف ؟

فيه وجهان ، بناء على أنه لو فرق النية على أعضاء الطهارة ، هل يجوز أم لا؟

فيه وجهان على ما ذكرنا .

قَالَ الشَّافعىُّ : وَإنْ بَدَأَ بذراعَيْه قَبْلَ وَجْهه رَجَعَ إلَى ذراعَيْه ، فَغَسَلَهُمَا ؛ حَتَّى يَكُونَا بَعْدَ وَجْهِهِ ؛ حَتَّى يَأْتِيَ الوُضُوءُ وَلاءً ؛ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ تبَارَكَ وتَعالَى ؛ قَالَ :

= التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش ، حكاه صاحب البيان ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبى القاسم الداركى عن نص الشافعى فى الإملاء ، قال أبو حامد : ولم أره فى الإملاء ولا حكاه غيره من أصحابنا . **والوجه الثالث** : يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة . **والرابع** : أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعى ، هذا حكم تفريق الوضوء ، وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق : **أحدها** : أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل ، وبهذا قطع جمهور الأصحاب فى الطرق كلها . **والثانى** : لا يضر تفريقهما قطعاً . **والثالث** : الغسل كالوضوء ، وأما التيمم فيبطل قطعاً ، وحكاه الماوردى عن جمهور الأصحاب ، وقال صاحب المستظهرى : هذا ليس بشىء ، بل الصواب أنهما كالوضوء .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٧٩ - ٤٨٠ .

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] - وَهَكذا قَرَأَهُ الْمُزَنِيُّ : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فَإِنْ صَلَّى بِالوُضُوءِ عَلَى غَيْرِ وَلَاءٍ ، رَجَعَ فَبَنَى عَلَى الوَلَاءِ مِنْ وُضُوئِه ؛ وَأَعَادَ الصلاةَ ؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨]، فَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّفَا ، وَقَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِه » . قَالَ : وَإِنْ قَدَّمَ يُسْرَى قَبْلَ يُمْنَى ، أَجْزَأَهُ . قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ : إِنْ قَدَّمَ الوُضُوءَ ، وَأَخَّرَ - يُعِيدُ الوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ .

قال القاضى حسين : الترتيب عندنا واجب فى الوضوء ، حتى لو نكس الطهارة بأن غسل رجليه ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل يديه ، ثم غسل وجهه يحصل له غسل الوجه فحسب ، حتى لو توضَّأ أربع مرات منكوساً حصل له الطهارة ، ولو غسل وجهه ويديه ورجليه ، ثم مسح برأسه حصل له غسل الوجه واليدين ومسح الرأس ، ويلزمه غسل الرجلين ثانياً ، وعلى هذا القياس نظائره .

* * *

فَـرْعٌ

لو دخل فى الماء ، وانغمس فيه ، وخرج يُنظر ؛ فإن أقام فيه ريثما يجرى الماء على أعْضَائِه أربع مرات صحّت طهارته ، وإنْ مكث دون ذلك :

هل تصحّ طهارته أم لا ؟

فيه وجهان (١) ؛ بناء على أن الحدث هل يحل جميع البدن ، أم يحل أعضاء الطَّهَارة ؟ (٢) .

---

(١) أصحهما عند المحققين والأكثرين الصحة ، ويقدر الترتيب فى لحظات لطيفة .
ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٧٥ .

(٢) أجمع العلماء على أن الجنابة تحل جميع البدن ، وأما الحدث الأصغر ، ففيه وجهان لأصحابنا مشهوران للخراسانيين ، وحكاهما الشاشى فى جماعة من العراقيين : **أحدهما**:=

وفيه وجهان :

أحدهما : أنه يحلّ جميع البدن بدليل أنه لا يجوز له مَسُّ المصحف بسائر الأعضاء غير أعضاء الطهارة .

كما لا يجوز له مسه بأعضاء الطهارة ، إلا أنه لا يكلف غسل جميع البدن فى الوضوء ، لما فيه من المشقّة والتعب .

والوجه الثانى : أن الحدث يحل أعضاء الطهارة فحسب ، وإنما لا يجوز له مسّ المصحف بسائر الأعضاء لاتصاله بأعضاء الطهارة .

إن قلنا : إن الحدث يحلّ جميع البدن ، فيصح طهارته هناك ؛ لأنه أتى بالأفضل وهو الغسل ، ولا مدخل للترتيب فيه . فعلى هذا لو ترك لُمْعَةً من جميع البدن لا يصح وضوؤه .

وإن قلنا بالوجه الثانى ، لا يصح وضوؤه إلا أنه يحصل له غسل الوجه فحسب ؛ لأن الترتيب واجب عليه ، وغسل سائر الأعضاء غير واجب ، فلا يسقط الواجب بغير الواجب ، وهكذا لو قام تحت المِزْاب [1] حتى انصبّ الماء

= يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ؛ ولأن المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ، ولولا الحدث فيه لم يمنع ، فعلى هذا إنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة تخفيفاً لتكراره بخلاف الجنابة ، **والثانى** : لا يحل جميع البدن بل يختص بالأعضاء الأربعة ؛ لأن وجوب الغسل مختص بها ، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها ؛ لأن شرط الماس أن يكون متطهراً ولا يكون شىء من بدنه محدثاً ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ، ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ، ولا يتوقف على فراغ الوضوء ؛ وفيه خلاف .

واختلفوا فى الأصح من هذين الوجهين ، فقال الشاشى : الأصح أنه يعم البدن ، وقال البغوى وغيره : الأصح اختصاصه بالأعضاء الأربعة ، وهذا الذى صححه البغوى هو الأرجح ، قاله النووى .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٩١ .

وقال المستظهرى : هذا البناء فاسد .

(١) قال النووى : هو بميم مكسورة ثم همزة ، وجمعه مآزيب ، ويجوز أن يقال : =

عليه ، فإن كان بدفعات ومكث تحته قدر ما يجرى الماء على أعضائه أربع مرات فلا كلام ، وإن جرى الماء على أعضائه دفعة واحدة فى حالة واحدة ينبنى على ما ذكرنا من الوجهين .

وهكذا لو وضع هامته على الأرض ، وأمر غيره بأن يصب الماء على رجليه ، على ما ذكرْنا من التفصيل ، فأما إذا أمر أربعة نفر بأن يغسل كل واحد منهم عضواً من أعضاء طهارته دفعة واحدة ، فيه وجهان :

أحدهما : يصحُّ وضوؤه ؛ لأنه لم يقدم اليدين على الوجه ، والبعض على البعض [(١)] .

والثانى : لا لعدم الترتيب [(٢)] ، وكذلك لو استأجر رجلين ليحجَّا عنه ، أحدهما حج الفرض ، والآخر حج النفل ، فحجا فى سنة واحدة [(٣)] ، وكذا فى نظائرهما من رمى الجمر على ما سنذكره في موضعه . والله أعلم .

* * *

= ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف فى نظائره ، وأنكر ابن السكيت ترك الهمز ، ولعله أراد الإنكار على من يقول أصله الياء ، فأما إنكار النطق بالياء فغلط لا شك فيه ، وهذه قاعدة معروفة لأهل التصريف . قال ابن السكيت : ولا تقل : مزراب ، يعنى بزاى ثم راء ، وأما مرزاب بتقديم الراء ، فهى لغة ذكرها ابن فارس وغيره ، قال الجوهرى : وليست بالفصيحة .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(١) هذا الوجه هو ما حكاه المتولى والشاشى .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٧٤ .

(٢) هذا ما جزم به الشيرازى ، وقال النووى: هو المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور .

(٣) قال النووى : فإنه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص ، وفيه وجه مخرج من الوضوء والفرق على المذهب أن الواجب فى الوضوء الترتيب ولم يحصل ، وفى الحج ألا يقدم على حجة الإسلام غيرها ولم يقدم .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٧٤ .

فَـرْعٌ

إذا أحدث الرجل ، ثم أجنب :

اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : يلزمه الوضوء والغسل ؛ لأن موجب الطهرين مختلف ، فصار كما لو قتل المحرم صيداً مملوكاً فى الحرم يلزمه القيمة لمالكه ، والجزاء لله - تعالى - ، وهذا مذهب أَبِى ثَوْرٍ .

ومن أصحابنا من قال : يلزمه الغسل لا غير ، ويدخل الصغرى فى الكبرى ؛ لأنها من جنسها ، كما يدخل الحج على العمرة .

ومنهم من قال : ما يتشاكل منهما يتداخل ، وهو أصل الغسل ، وما لا يتَشاكل منهما لا يتداخل ، حتى وجب عليه غسْل جميع الأعضاء مرة واحدة ، ويجب عليه مراعاة الترتيب فى أعضاء الطهارة ، كما لو قرن بين الحج والعمرة، ما يتشاكل منهما يتداخل ، وما انفرد به أحدهما مثل الوقوف بعرفة يلزمه إتيانه ، كذا هاهنا .

فأمَّا إذا أجنب ، ولم يحدث ، وإنما يتصور هكذا بأن نام قاعداً مُمكِّنًا مقعدته من الأرض ، فاحتلم أو لَفَّ خرقة على جميع أعضائه ، ثم أدخل الفرج فى فرج أحد حتى حصل التقاء الختانين ، فإنه يصير جنباً لا محدثاً لا خلاف أنه يلزمه غسل جميع الأعضاء دون الوضوء .

فأمَّا إذا أجنب ثم أحدث ؛ هذه تنبنى على المسألة الأولى .

إن قلنا هناك : لا يتداخلان ، فهاهنا أَوْلى .

وإن قلنا هناك : يتداخلان ، فهاهنا وجهان .

والفرق أن هناك الكبرى لا يستَقر عليه حكمها ، فجاز أن تدخل على الصغرى، كما لو أدخل الحج على العمرة ، جاز .

وهاهنا الكبرى استقر عليه حكمها ، فلا تدخل عليها الصغرى ، كما لو أدخل العمرة على الحج لا يجوز فى قول .

فرّع ابْنُ الحَدَّاد (١) على هذا ، وقال : لو أن جنباً اغتسل جميع بدنه إلا الرجلين ، ثم أحدث ، فعليه غسل الأعضاء الثلاثة مرتباً ، وغسل الرجلين كيف شاء ، وهذا إنما كان على مذهب من لا يحكم بطروء الحدث على الجنابة .

فأما على المذهب الآخر يجب عليه غسل الرجلين لأجل الجنابة والوضوء كاملاً مرتباً ، وفى وجه يجب الوضوء مرة واحدة مرتباً ، ولا يجب غسل الرجلين لأجل الجنابة .

قال « القَفَّالُ » : الترتيب واجب فى الوضوء ، إلا فى ثلاث مسائل :

إحداها : هذه .

والثانية : لو رأى على ثوبه بللاً .

قال : هو بالخيار بين أنْ يقدر أنه مَذْىٌ أو وَدْىٌ أو بول ، ويتوضأ ، ويغسل الثوب ، وبين أنْ يجعله منيا ، ويغتسل ولا يغسل الثوب ، فلو توضأ ، ولم يغسل الثوب ، وصلى فيه لا يجوز إلا أنه لا يجب عليه الترتيب فى الوضوء ؛ لاحتمال أنه ربما يكون منيا ، ولا وضوء عليه مرتباً ، فقد تَيَقَّنَ غسل الأعضاء فى الجملة ، وشك فى الترتيب .

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، ابن الحداد الكنانى المصرى ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، ولد يوم مات المزنى سنة ٢٦٤ هـ ، أخذ الفقه عن أبى سعيد الفريابى ومنصور الفقيه ، وابن جرير وغيرهم . وكان فقيهاً ، عالماً ، كثير الصلاة والصيام ، له كتاب « أدب القضاء » ، وكتاب « الباهر » فى الفقه ، وغيرهما . مات سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٩٩ ، طبقات الشيرازى ص ٩٣ ، والأعلام : ٦/ ٢٠١ ، وشذرات الذهب : ٢/ ٣٦٧ ، مفتاح السعادة : ٢/ ١٧٥ ، النجوم الزاهرة : ٣/ ٣١٣ .

الثالثة [1] : الخُنْثَى المشكل لو أولج ذكره فى دبر رجل ، فعلى المولج فيه الوضوء، ولا يجب عليه فيه الترتيب لاحتمال أن الخنثى كان رجلاً ، وعليه غسل الأعضاء غير مرتب ، إلا أنه رجع عن هاتين المسألتين ، وقال : الأصل شغل ذمته بالصلاة ، فإذا أتى بوضوء غير مرتب ، فقد تحققنا أنه ما أتى بطهارة ؛ لأن المولج إن كان رجلاً فعليه الغسل ، وهو ما أتى به ، وإن كان امرأة فعليه الوضوء مرتباً ، وما أتى به .

* * *

فَـرْعٌ

لو أن جنباً غسل جميع أعضاء وضوئه ، ثم أحدث فعليه غسل باقى الأعضاء بلا خلاف ، وعليه غسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة على الترتيب فى وجه .

وفى وجه : مرتين : أحدهما مرتباً ، والآخر غير مرتب .

وفى وجه : مرة واحدة مرتباً .

فأما إذا غسل جميع بدنه ، إلا الأعضاء الأربعة ، ثم أحدث غسل باقى البدن عن الجنابة ، وغسل الأعضاء الأربعة مرة واحدة على الترتيب لأجل الحدث .

* * *

فَـرْعٌ

محدث ظن أنه كان جنباً فاغتسل ، فإن راعى فيه الترتيب فلا كلام ، وإلا فوجهان بناء على أن الحدث يحل جميع البدن ، أو يحل أعضاء الطهارة ، وقد ذكرناه .

فأما الجنب إذا ظن أنه كان محدثاً ، واغتسل بنية رفع الحدث ، الصحيح أنه جائز ، ولعل هذا أيضاً بناء على أن الحدث يحل جميع البدن أم لا ؟

---

(١) فى الأصل : الثالث ، والصواب ما أثبتناه .

إن قلنا : يحل جميع البدن صحّت طهارته ، وإلا فلا ؛ لأن باقى الأعضاء لم يغسله بنية الفرض ، فلم يحسب له عن الفرض ، وما أتى بالترتيب فى غسل الأعضاء الأربعة ، فلا يحسب له عن الوضوء .

* * *

فَـرْعٌ

لو نسى الترتيب ، فيه قولان :

فى الجديد : لا يجوز الوضوء .

فى القديم : جاز [1] .

فيخرج من مسألة نسيان قراءة الفاتحة فى الصلاة ، وفيه قولان :

قال فى الجديد : لا تصح الصلاة .

وقال فى القديم : صحت .

وهكذا لو تيمم ، ونسى الماء فى رحله . وفى القديم : جاز ، وفى الجديد : لا يجوز .

---

(١) ذكر هذا القول القديم ابن القاص فى تلخيصه . قال النووى : قال إمام الحرمين : هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه ، فلا يعد من المذهب ، قال أصحابنا : إن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوءه بلا خلاف ، وإن نسيه فطريقان . المشهور القطع ببطلان وضوئه . الثانى : على قولين : الجديد بطلانه والقديم صحته .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٦٩ - ٤٧٠ .

ووجوب الترتيب مذهب الشافعية رضى الله عنهم ، وحكى عن عثمان بن عفان وابن عباس ، ورواية عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد ، وقالت طائفة : لا يجب ، حكاه البغوى عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن علىّ وابن مسعود رضى الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وداود واختاره ابن المنذر ، وقال صاحب البيان : واختاره أبو نصر البندنيجى من أصحابنا .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٧١ .

وإنما قال فى القديم : لما روى أن عُمَرَ - رضى الله عنه - كان يصلى ، وترك قراءة الفاتحة فى ركعة ، فلما فرغ منها قيل له ذلك ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن ، قال : فلا بأس إذاً .

هذا كله بيان مذهبنا فى الترتيب .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الترتيب ليس بواجب [1] .

والدليل عليه ظاهر القرآن ، حيث أمر بالبداية بغسل الوجه ، فالظاهر أنَّ ما بدأ الله - تَعَالَى - به قولاً يلزمنا البداية به فعلاً ؛ كما فى الصفا والمروة .

قوله : « وتقدَّم اليمنى على اليسرى » .

قال القاضى حسين : ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى فى اليدين والرجلين[2] .

وقال أَحْمَدُ : إنه واجب ، وهذا لا يصح ؛ لأنهما فى حكم عضو واحد ، والله - تعالى - جمع بينهما بالذكر ، وعد أعضاء الوضوء أربعة لا ستة ، والترتيب ليس بشرط فى العضو الواحد .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلا يَحْمِلِ الْمُصْحَفَ وَلا يَمَسُّهُ إِلا طَاهِراً .

قال القاضى حسين : لا يجوز لِلْمُحْدِث مس المصحف ، لا موضع المكتوب ، ولا الحواشى والجلد، ولا الخريطة، ولا يجوز له حمل المصحف، ولا العلاقة[1]

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٧١ .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٥٤ .

(٣) **العلاقَةُ** - بالكسر - : عِلاقَةُ السيفِ والسوط ، وعلاقة السوط ما فى مقبضه من السير ، وكذلك علاقةُ القدح والمصحف والقوس وما أشبه ذلك . وأعلق السوط والمصحف والسيف والقدح : جعل لها علاقة .

ينظر : لسان العرب : ٤/ ٣٠٧٣ .

ولا الخريطة ، ولا الصندوق ، ولا الغلاف ، فلو حمل المصحف بالعلاقة ؛ قيل: فيه وجهان [1] .

والصحيح أنه لا يجوز ، ولو كان فى عدل محكم وحمل العدل ؛ فيه وجهان.

فأما مَسُّ كتب أخبار النبى - ﷺ - وحمله يجوز للمحدث ؛ لأنه كلام ، وهكذا كتب الفقه والتعاليق إذا كان فيها آيات من القرآن يجوز للمحدث حملها؛ لأنه لا يقصد بها القرآن .

فأمَّا كتب التفاسير ، فإن كتب على رسم القرآن بخط جلىٍّ ، وكتب التفسير تحته بخط رقيق مقرمط [2] لا يجوز للمحدث مسه ، وإن كتبت برسم التصانيف جاز [3] .

فأما كَتْبه القرآنَ ، هل يجوز للمحدث ؟

---

(١) قال النووى عن الوجه الثانى القائل بالجواز : إنه شاذ فى المذهب وضعيف .
ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٧٩ .

(٢) قَرْمَطَ الكاتب فى الكتابة : جعلها دقيقةً متقاربة الحروف والسطور .
ينظر : المعجم الوسيط : ٢/ ٧٣٧ .

(٣) قال النووى : كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر ، كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه وحمله وجهاً واحداً ، كذا ذكره الماوردى وغيره ، ونقله الروياني عن الأصحاب ، وإن كان التفسير أكثر كما هو الغالب ، ففيه أوجه : **أصحها** لا يحرم ؛ لأنه ليس بمصحف ، وبهذا قطع الدارمى وغيره .

والثانى : يحرم لتضمينه قرآناً كثيراً .

والثالث : إن كان القرآن متميزاً عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم، وإلا فلا ، وبه قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وضعفه غيرهم ، قال المتولى: وإذا لم يحرم كره ، وأما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر المقدسى ككتب الفقه؛ وقطع هو بجوازها .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٨٢ .

ينظر ، فإن وضع المصحف على حجر ، فلا يجوز .

وإن وضعه على الأرض ، فإن مست يده الحواشى والكاغد [1] لا يجوز ، وإلا فوجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنَّهُ لم يوجد المس باليد .

والثانى : لا يجوز ؛ لأن القلم متصل بيده ، وهكذا إذا وضع المصحف على الرجل ، وقلب الأوراق بالخشب [2] ، فيه وجهان .

فأما الصبيان ، فإنهم يمكنون من حمل الألواح مع الحدث [3] ، وهل يمكنون من حمل المصاحف مع الحدث ، أم يكلفون الطهارة ؟

فيه وجهان :

أحدهما : تلزمهم الطهارة ، كما إذا أرادوا الصلاة .

والثانى : لا ؛ لعدم التكليف فى حقهم .

وأما البالغ له أيضاً حمل الألواح مع الحدث ؛ لأنه لا يقصد به حمل القرآن ، بل إنما يكتب عليه القرآن لأجل الحفظ لا للإثبات .

وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز ؛ لأنه إنما جوز فى حق الصبى لأجل الضرورة ، ولا ضرورة فى حق البالغ ، فأما الطراز على الثوب ، أو ما يكتب على المصلَّى من آيات القرآن ، ونقش الخواتيم ، فللمحدث مسه إذا لم يقصد به إثبات القرآن، بل المقصود منه النَّقش .

---

(١) الكاغَدُ : القِرْطاسُ وهو فارسى معرب .
ينظر : القاموس المحيط : ٢/٧٩٦ ، لسان العرب : ٥/٣٨٩٢ .

(٢) فى الأصل وتهراه .

(٣) المشهور فى المذهب فى مسألة اللوح طرد الوجهين ، الأصح لا يجب للمشقة ، وقد نقله الماوردى عن أكثر الأصحاب .
ينظر : شرح المهذب : ٢/٨٢ .

فأما التعاويذ يكره للمحدث حمله [1] ، وفى الدراهم المكتوب عليها : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، وجهان .

وما يكتب على الحلاوى والأطعمة ، فلا بأس بأكله ، ولو كُتِبَ على الجدار شىء ، أو نقش على الخشب ، فللمحدث مسّه ، فأما إحراق تلك الخشبة لا يجوز ؛ لأن فيه إهانته .

فأما تعليم القرآن للكافر إن توسَّم فيه آثار الميل إلى الإسلام جاز له ذلك ، وإلا فلا يجوز .

ولا يجوز حمل المصحف إلى دار الكفر ؛ لما روى أن النبى - ﷺ - نهى عن ذلك [2] ، ويجوز أن يكتب رقعة إلى الكُفَّار فيها آية من القرآن .

كتب النبى - ﷺ - إلى هرَقْلَ عظيم « الشام » كتاباً ؛ فيه : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٦٤] الآية ، ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ؛ لأن فيه تهاوناً به . هذا كله تفريع على مذهبنا .

---

(١) قال النووى : قال أبو عمرو بن الصلاح فى الفتاوى : « كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار » . وقال فى فتوى أخرى : « يجوز تعليق الحروز التى فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها ؛ والمختار أنه لا يكره إذا جعل عليه شمع ونحوه ؛ لأنه لم يرد فيه نهى » . ونقل ابن جرير الطبرى عن مالك نحو هذا فقال : قال مالك : « لا بأس بما يعلق على النساء الحيض ، والصبيان من القرآن إذا جعل فى كن كقصبة حديد أو جلد يحرز عليه » . وقد يستدل للإباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - كان يعلمهم من الفزع كلمات : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » . قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه؛ ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه ، رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن .
ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٨٤ .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٨١ .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : يجوز للمحدث مَسُّ المصحف ، لا موضع المكتوب ، وهذا لا يصح لقوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلا يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ إلا جُنُباً .

قال القاضى حسين : لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن ، وإن قَلَّ ، ولو قرأ عصى الله - تعالى - ويأثم إذا قصد القرآن ، فإذا قصد التبرك لافتتاح الأُمِّ بـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » جاز .

أو ذكر الحمد على جهة الشكر ، أو قال عند المصيبة : ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ [البقرة : ١٥٦] .

أو عند الخاتمة : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً** ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، وإلى آخره جاز .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** فى رواية : له أَنْ يقرأ ما دون الآية .

وفى رواية : ما دون ثلاث آيات ، وفى رواية : ما لم يدخل فى حدّ الإعجاز، وهذا لا يصحُّ .

لما روى **ابن عمر** أن النبى - ﷺ - قال : « **لا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلا الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ** » (١) .

فأما الحائض فلا تقرأ القرآن ، وإن قلَّ فى ظاهر المذهب ، كالجنب .

وقال **أَبُو ثَوْرٍ** : قال **أَبُو عَبْدِ اللهِ** : للحائض أن تقرأ القرآن .

---

(١) أخرجه الترمذى : ١/٢٣٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن » الحديث (١٣١) ، وابن ماجه فى السنن : ١/١٩٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة » الحديث (٥٩٥) ، والدارقطنى فى السنن : ١/١١٧ - ١١٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، الأحاديث (١ - ٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/٨٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « نهى الحائض عن قراءة القرآن » .

منهم من قال : أراد به مالكاً ، ومنهم من قال : أراد به الشَّافعيَّ .

ومنهم من قال : أراد به أحمدَ ؛ لأنه يكنى هؤلاء بأبى عَبْدِ اللهِ ، فحصل فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز لها قراءة شىء من القرآن كالجنب .

والثانى : جاز ؛ لأن الحيض ربما يمتدُّ إلى زمان طويل ، أو كانت معلِّمة ، فيؤدى إلى انقطاع كسبها لو منعناها عن القراءة ، وربما تنسى فى هذه المدة ، بخلاف مدة الجنابة ، إلا أن هذا لا يصح ؛ لأنه يمكنها أن تستخلف فى التعليم ، وتطالع فى المصحف ، ولا تقرأ كى لا ينقطع كسبها ، ولا تنساه .

يجوز للمحدث قراءة التوراة والإنجيل ، وما نسخ من القرآن من سورة الحمد، وهو قوله : « **اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ...** » إلى آخره .

وقوله : « **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » .

ومن قوله : « **أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِىَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ الرَّحِمَ مِنِ اسْمِى ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ** »(١) .

ومن قوله: « **مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِى عَنْ مَسْأَلَتِى أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِينَ**»(٢) .

والدليل على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن ما روى أن عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ(٣) اتهمته امرأته بأنه قد ألمَّ بجارية له ، فقالت: إن لم تجامعها فاقرأ القرآن ، فأخذ يقرأ [الوافر] :

---

(١) أخرجه أبو داود : ٢/ ١٣٣ فى الزكاة ، باب : « فى صلة الرحم » (١٦٩٤) ، والترمذى : ٤/ ٢٧٨ فى البر والصلة ، باب : « ما جاء فى قطيعة الرحم » (١٩٠٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف . وقال الترمذى : صحيح .

ويشهد له حديث أبى هريرة عند البخارى : ١٠/ ٤٣٠ فى الأدب ، باب : من وصل وصله الله (٥٩٨٧) ، ومسلم : ٤/ ١٩٨٠ فى البر والصلة ، باب : « صلة الرحم وتحريم قطيعتها » (١٦ - ٢٥٥٤) .

(٢) تقدم .

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصارى الخزرجى ، له كُنى،=

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَق وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الكَافِرِينَا

إلى آخر الأبيات [1] ، فقالت : صدقتَ ، وكذبت عيناى .

واتفقوا على أن قراءة القرآن حرام غير جائز للجنب .

* * *

فَرْعٌ

المستحب للمتوضئ ألا يستعين بأحد على وضوئه ؛ لما روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « أَمَّا أَنَا فَلا أَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ عَلَى وُضُوئِى » [2] .

= نزل دمشق ، وهو عَقَبِى ، بدرى ، نقيب ، أمير ، شهيد ، له أحاديث ، انفرد له البخارى بحديث موقوف ، وعنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وأرسل عنه قيس بن أبى حازم وجماعة . استشهد بمؤتة رضى الله عنه .

ينظر : الخلاصة ٢/ ٥٥ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٧٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٥/ ٢١٢، شذرات الذهب : ١/ ١٢ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٢٣٠ .

(١) قالت : فزدنى آية ، فقال :

وأن العَرْشَ فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

وتحمله ملائكة كرام ملائكةُ الإله مسومينا

ينظر : سير أعلام النبلاء : ١/ ٢٣٨ ، تهذيب ابن عساكر : ٧/ ٣٩٥ .

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٧) : قال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له ، وذكره الماوردى في الحاوى بسياق آخر ، فقال : روى أن أبا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ ، فقال : لا أحب أن يشاركنى فى وضوئى أحد . ولم أجدهما . ثم قال ابن حجر : تعيين أبى بكر وهْم ، وإنما هو عمر، أخرجه البزار فى كتاب « الطهارة » ، وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبى الجنوب ، قال : رأيت عليا يستقى الماء الطهور ، فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا أبا الجنوب ، فإنى رأيت عمر بن الخطاب يستقى الماء لوضوئه ، فبادرت أستقى له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإنى رأيت رسول الله ﷺ يستقى الماء لوضوئه فبادرت أستقى له ، فقال: مه يا عمر ، فإنى لا أريد أن يعيننى على وضوئى أحد ، قال عثمان الدارمى : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبى الجنوب ، وعنه ابن أبى معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمَّالة الحطب .

وكان - عليه السلام - لا يكل أمر وضوئه ، ولا يكل صدقته إلى الغير .

ولو استعان جاز ، لما روى عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [1] أنه قال : « كنت أسكب له الوضوء » [2] .

وروى عن أَنَسٍ مثل ذلك .

* * *

فَـرْعٌ

المستحب ألا ينشف أعضاء الوضوء لما روى عن مَيْمُونَةَ أنها قالت : « توضأ النبى - ﷺ - فأتيته بمنديل لينشف به أعضاء الوضوء فردّنى ، ونفض يديه»[3] .

ولو نشف جاز ، لما روى عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أنها قالت : « كان للنبى - ﷺ - خِرقة ينشف بها أعضاء الوضوء » [4] .

* * *

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر الثقفى أبو محمد : شهد الحديبية ، وأسلم زمن الخندق ، له مائة وستة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على تسعة ، وانفرد البخارى بحديث ، ومسلم بحديثين . وعنه : ابناه حمزة وعُرْوة والشعبى وخلق . شهد اليمامة واليرموك والقادسية ، وكان عاقلاً أديباً فطناً لبيباً داهياً . قيل : أحصن ألف امرأة . قال الهيثم : توفى سنة خمسين هـ .

ينظر : الخلاصة : ٣/ ٥٠ ، طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٨٤ ، تاريخ البخارى : ٧/ ٣١٦، تاريخ الطبرى : ٥/ ٢٣٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢١ .

(٢) متفق عليه عند البخارى : ١/ ٤٤٢ - ٣٤٣ فى الوضوء ، بب : « الرجل يوضئ صاحبه » (١٨٢)، ومسلم : ١/ ٣٢٠ فى الطهارة، باب: «المسح على الخفين» (٧٩/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخرى : ١/ ٢٤٢ فى الغسل ، باب : المضمضة والاستنشاق فى الجنابة » (٢٥٩) ، ومسلم : ١/ ٢٣٤ فى الحيض ، باب : « صفة غسل الجنابة » (٣٨ - ٣١٧) .

(٤) أخرجه الترمذى : ١/ ٧٤ فى الطهارة (٥٣) ، وقال : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء ، ذكره النووى فى الشرح: ١/ ٤٨٤ ، وعزاه للترمذى ، وقال : ليس إسناده بالقائم.

قال النووى : أما حكم التنشيف ، ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه ، **الصحيح منها** : أنه لا يكره لكن المستحب تركه ، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون ، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة ورجحه الرافعى وغيره من المتأخرين المطلعين ، **والثانى** : يكره التنشيف ، حكاه المتولى وغيره ، **الثالث** : أنه =

فَـرْعٌ

إذا كان لرجل قدمان على ساق أو يدان على منكب ، قال : كانا أسفل الكعبين والمرفقين ، لا خلاف أنه يجب غسلهما ، كالإِصبع الزائدة ، وإن كانا فوق الكعبين ، أو فوق المرفقين ، فلا يجب غسلهما .

* * *

فَـرْعٌ

إذا كان على أعضاء طهارته ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ؛ مثل الشمع والشحم الذائب ، ودُهن السَّنْدَرُوس (١) ، وعين الحبر وعين الحناء لا يصح وضوؤه ؛ لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة .

فأما أن الحناء والمداد وسائر الأدهان لا يمنع صحة الوضوء ؛ لأن هذه الأشياء لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وإنما تمنع ثبوته عليها ، والشرط هو المرور ، وقد وجد .

فأما قرار الماء على البشرة فليس بشرط . والله أعلم بالصواب .

= مباح يستوى فعله وتركه ، قاله أبو على الطبرى فى الإفصاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه ، **والرابع** : يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره ، وحكاه الفورانى والغزالى والرويانى والرافعى ، **والخامس** : إن كان فى الصيف كره التنشيف ، وإن كان فى الشتاء فلا لعذر البرد ، حكاه الرافعى ، قال المحاملى وغيره : وليس للشافعى نص فى المسألة ، قال أصحابنا : وسواء التنشيف فى الوضوء والغسل . هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك ، فإن كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال : إنه خلاف المستحب ، قال الماوردى : فإن كان معه من يحمل الثوب الذى يتنشف به وقف عن يمين المتطهر .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٤٨٦ .

(١) السَّنْدَرُوسُ : صمغ شجر من رتبة المخروطيات ، يجلب من نواحى أرمينية ، يتداوى به .

ينظر : المعجم الوسيط : ١/ ٤٧٢ .

بَابُ الاسْتِطَابَةِ (١)

قَالَ الشَّافعيُّ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ ، فإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلا بِبَوْلٍ ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ » .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَذَلِكَ فِي الصَّحَارَى ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَلَسَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ ؛ فَدَلَّ أَنَّ البِنَاءَ مُخَالِفٌ لِلصَّحَارَى .

قال القاضي حسين : الاسْتِطَابَةُ وَالاسْتِجْمَارُ وَالاسْتِنْجَاءُ واحد؛ لأن الاستطابة: طلب الطيب .

والاستجمار : طلب الجمار والأحجار .

والاستنجاء : إزالة النجاسة ، النجو ، وهو العذرة .

فالكل عبارة عن إزالة النجو عن محل مخصوص ، والأصل فيه ما روى أَبُو هُرَيْرَةَ عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الغَائِطَ ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، ولا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ » (٢) . ونهى عن الروث والرِّمَّة .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٨٦/٢ ، المحلى على المنهاج : ٤٢/١ ، الاعتناء فى الفرق والاستثناء : ٧١/١ ، فتح العلام ص ١٠٦ ، عمدة القارئ : ٢٥٣/٢ ، العدة على إحكام الأحكام : ٢٢٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود : ٣/١ ، فى الطهارة (٨) ، وابن ماجه : ١١٤/١ فى الطهارة (٣١٣) ، والنسائى : ٣٨/١ فى الطهارة (٤٠) ، والبغوى فى شرح السنة : ٢٧٢/١ برقم (١٧٣) ، وقال : هذا حديث صحيح .

قوله : « إنما أنا لكم مثل الوالد » .

له تفسيران :

أحدهما : أن شفقتى عليكم كشفقة الوالد على ولده ، وأقيكم من عذاب النار كما يقى الوالد ولده من النَّار .

والثانى : أنه قصد أن يذكر أمراً يُحتشم ، فبدأه بأن قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد » يعنى : لا تحتشموا منِّى فى تعلم آداب الطهارة وأمورها ، كما لا يحتشم الولد من الوالد ، ثم قال : « إذ جاء أحدكم الغائط » : اسم للمكان المطمئن من الأرض ، إلا أنه سمى النجْو باسمه ، ويعبر به عنه مجازاً ، لكثرة خروج الناس إليه عند الحاجات .

ثم قال : « ولا يستقبل القِبْلة » : لا يجوز استقبال القِبْلة واستدبارها فى الصحارى للغائط والبول ، ويجوز كلاهما فى البنيان (١) .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يجوز الاستقبال فيهما ، وعنه روايتان فى الاستدبار :

---

(١) اختلف أهل العلم فى استقبال القِبْلة واستدبارها ببول أو غائط على أربعة مذاهب :

الأول : مذهب الشافعى ، وهو ما حكاه المصنف وهذا قول العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ، والشعبى ، ومالك ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد .

والمذهب الثانى : يحرم ذلك فى الصحراء والبناء ، وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ، ومجاهد ، والنخعى ، والثورى ، وأبى ثور ، ورواية عن أحمد .

والثالث : يجوز ذلك فى البناء والصحراء ، وهو قول عروة بن الزبير ، وربيعة ، وداود الظاهرى .

والرابع : يحرم الاستقبال فى الصحراء والبناء ؛ ويحل الاستدبار فيهما ، وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٩٥ .

إحداهما : يجوز فيهما .

والثانية : لا يجوز فيهما .

والحديث محمول على أن النَّهى ورد فى الصحارى بدليل ما روى عن النبى - ﷺ - أنه جلس فى بيت **حَفْصَةَ** (١) على لبنتين مستقبل بيت المقدس يقضى حاجته، ومَنْ كان مستقبلاً بيت المقدس بالمدينة كان مستدبر الكعبة ، فدل على أن البناء مخالف للصحارى فيه ، والبنيان ما كان مستقفاً ، أو كان محوطاً ، ويمكن تسقيفه فليس حكمها حكم البنيان إلا إذا كان بين يديه سترة من جدار وغيره ، بحيث يستر أسفل بدنه ، فإن حكمه حكم البنيان لما روى عن **ابْنِ عُمَرَ** أنه حفزه البول ، فأناخ راحلته ، فتوجه للقِبْلة وبال قائماً .

ولأى معنى يكره الاستقبال والاستدبار فى الصحارى ؟

فيه معنيان :

أحدهما : أنَّ الصحارى لا يخلو عن مصلى يصلى فيه من ملَك أو جِنى أو إنسى ، فربما وقع على فرجه فيتأذَّى به ، فأما الحشوش فى البنيانات ، فإنها موضع الشياطين ، فيخلو عن المصلين فيه (٢) .

---

(١) حفصة بنت عمر بن الخطاب : العدوية ، أم المؤمنين ، لها ستون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة وانفرد مسلم بستة ، وعنها أخوها عبد الله وشُتُّر بن شكَل وجماعة . قال ابن أبى خيثمة : ماتت سنة إحدى وأربعين .

ينظر : الخلاصة : ٣/٣٧٨ ، طبقات ابن سعد : ٨/٨١ ، تاريخ الإسلام : ٢/٢٢٠، العبر : ١/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٢٧ .

(٢) قال النووى : هكذا قاله أصحابنا واعتمدوه ، ورواه البيهقى بإسناد ضعيف عن الشعبى التابعى من قوله وهو تعليل ضعيف، فإنه لو قعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه =

والثانى : أن الصحارى المكان فيها واسع ، فلا تلحقه المشقة فى ترك الاستقبال والاستدبار ، بخلاف البنيان ، فإن المكان فيه ضيق ؛ فربما تلحقه المشقَّة فى ترك استقبال القبْلة واستدبارها واتخاذ المستجمر والخلاء بجانب آخر ، فلا يكون منهيا فى البنيان ، ثم قال - عليه السلام - : « **وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ** » .

العدد شرط فى الاستنجاء .

وأصل الاستنجاء واجب بدليل هذا الخبر ، وإنَّمَا يكون الاستنجاء بالأحجار إذا لم يعدو المخرج ؛ على ما سنبين بعده إن شاء الله - تعالى - .

ثم نهى عن الرَّوَثِ والرِّمَّة .

لا يجوز الاستنجاء بالأشياء من : الرَّوَث وَالبَعَرِ وَالعَذِرَةِ وَالسِّرْجِين ، وأراد بالرِّمَّة العظمَ (١) .

ونبّه فى خبر آخر على المعنى ، وقال : « **أَمَّا الرِّمَّةُ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ، وَأَمَّا الرَّوَثُ فَعَلَفُ دَوَابِّهِمْ** » (٢) .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَإِنْ جَاءَ مِنَ الغَائِط ، أَوْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِه ، أَوْ مِنْ دُبُرِه شَيْءٌ ، فَلْيَسْتَنْجِ بالماءِ ، وَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ ، وَلا عَظْمٌ .

= فضاء واسع جاز بلا شك ، صرح به إمام الحرمين والبغوى وغيرهما ، ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر أنه أناخ راحلته وبال إليها ، فهذا يبطل هذا التعليل ، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز فى هذه السورة ؛ فإنه مستدبر الفضاء الذى فيه المصلون ، ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبْلة معظمة ، فوجب صيانتها فى الصحراء ، ورخص فيها فى البناء للمشقة ، وهذا التعليل اعتمده القاضى حسين والبغوى والروياني وغيرهم .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٩٧ .

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١١١ .

(٢) أخرجه الترمذى فى السنن : ١/ ٢٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « كراهية ما يستنجى به » الحديث (١٨) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٣٧ - ٣٨ ، كتاب «الطهارة » ، باب : « النهى عن الاستطابة بالعظم » دون ذكر : « فإنها زاد إخوانكم من الجن » .

قال القاضى حسين : الاستنجاء واجب فى الجملة ، إما بالماء أو بالأحجار، ولا يجب الجمع بينهما ، بل يستحب ذلك ، ويجوز الاقتصار على كل واحد منهما ، إلا أن الأولى أنه إذا أراد الاقتصار على أحدهما أن يقتصر على الماء ؛ لأنه أقوى فى الإزالة ، حيث يزيل العين والأثر بخلاف الحجر .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كانت النجاسة قدر الدرهم أو أقل فهو عفو [1] ، وهكذا قال فى النجاسة فى سائر البدن ، وإن زاد على ذلك ، فيجب إزالتها بالماء ، ولا يجوز الاقتصار على الأحجار .

والدليل عليه قوله عليه السلام : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ » [2] أمر ؛ والأمر على الوجوب ، وروى أنه قال : « لا يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ فِى الاسْتِنْجَاءِ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثِ مَسَحَاتٍ » [3] .

دلَّ على أن الثلاثة تجزئ .

إذا ثبت هذا ؛ فالخارج قسمان : ريح ، وعين .

فأما الريح لا توجب الاستنجاء ؛ لأن الاستنجاء كاسمه شرع لإزالة النجو ، فإذا خرجت ريح فلم يوجد النَّجو حتى يزال .

فأما العين فعلى قسمين : رطب ، ويابس .

---

(١) ينظر : كشف الحقائق : ١/ ٣٤ ، شرح الوقاية : ١/ ٣٤ .

(٢) تقدم .

(٣) ذكره الحافظ فى التلخيص : ١/ ١١٠ ، بلفظ : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مسحات . . . » ، عزاه لأحمد عن جابر: ٣/ ٣٣٦ وقال : وفيه ابن لهيعة ، ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى وابن منده فى المعرفة ، والطبرانى ، من حديث أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى عن أبيه ، عن ابن أخى شهاب ، عن ابن شهاب أخبرنى خلاد بن السائب عن أبيه ، أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات » ، وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه فى حديث البغوى عن هدبة ، وأعل ابن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول ، وأخطأ ؛ بل هو معروف ، أخرج له البخارى، وقال النسائى: ليس به بأس . انتهى .

فأما الرَّطب فعلى قسمين : معتاد مثل البول والغائط ، أو نادر مثل القيح والدم والصديد وغيره .

فإنْ كان معتاداً ؛ لا خلاف فى أنه يجوز الاستنجاء فيه بالأحجار كما يجوز بالماء .

فأما غير المعتاد ، ظاهر ما نص هاهنا أنه يجوز الاستنجاء فيه بالأحجار ؛ لأنه قال : « شيء » ولم يفصل .

وقال فى رواية الرَّبيع : لو تخلى دماً أو قيحاً، فليس له أنْ يستنجى بالأحجار.

وقال فى القديم : لو كان فى جوف مقعدته بواسير ، بالباء والنون ، والصاد والسين ، فخرج منها دم فلا يجزئه إلا الماء ، فجعل بعض أصحابنا فى المسألة قولين :

أحدهما : يجوز الاقتصار فيه على الأحجار ؛ كما فى المعتاد .

والثانى : لا ؛ لأنه نادر ، والرخصة وردت فى المعتاد .

ومنهم من قال : قول واحد إنه يجوز .

وما قال فى القديم أراد به إذا كان على بشرته قروح وبثور ، فخرج منها دم فلا يجزئه إلا الماء ؛ لأنها نجاسة خرجت من الظاهر .

ومنهم من قال : فى النقل تصحيف ؛ لأنه قال : ولو كان فى جوف معدته بواسير .

فعلى هذا لو انثقبت ثقبة فى بدنه ، فخرج منه المعتاد ، فإنْ كان تحت المعدة ، فلا يخلو إما إن انسدّ موضع المعتاد ، أو لم ينسد موضع المعتاد ، فإن انسدّ ذلك وخرج المعتاد من هذه الثقبة ، لا خلاف أنه تنتقض طهارته .

وهل يجوز الاقتصار فيه على الأحجار ؟

فيه وجهان بناء على ما لو خرج غير المعتاد من مخرج المعتاد .

إن قلنا هناك : يجوز اعتباراً بالمخرج ، فهاهنا لا يجوز .

وإن قلنا هناك : لا يجوز اعتباراً بالخارج ، فهاهنا يجوز .

فعلى هذا تنتقض الطَّهَارة بمسّ تلك الثقبة .

وهل يجب الحد بإيلاج الفرج فيها أم لا ؟

فيه وجهان ، والصحيح أنه لا يجب .

فأمَّا إذا خرج منه غير المعتاد تنتقض طهارته .

وهل يقتصر على الأحجار ؟

هذا ينبنى أيضاً على ما إذا خرج غير المعتاد من مخرج المعتاد .

إن قلنا : لا يجوز فيه الاقتصار على الأحجار ، فهاهنا أولى .

وإن قلنا هناك : يجوز ، فهاهنا وجهان .

والفرق أن هناك المخرج معتاد ، وهاهنا المخرج والخارج كل واحد منهما غير المعتاد .

فأما إذا لم ينسد موضع المعتاد وخرج المعتاد من هذه الثقبة ، هل ينتقض به الطهارة أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : ينتقض لوجود غير المعتاد .

والثانى : لا .

إن قلنا : ينتقض ، فهل يجوز فيه الاقتصار على الأحجار ؟

فعلى ما ذكرنا من الاختلاف ، فأما إذا كانت الثقبة فوق المعدة ، فإن لم ينسدّ موضع المعتاد ، فلا ينتقض طهارته ، وإن انسدَّ موضع المعتاد ، فهذا ينبنى على ما إذا كانت الثقبة تحت المعدة ، وخرج منها المعتاد ، ولم ينسدّ موضع المعتاد .

إن قلنا هناك : لا ينتقض وُضُوءُه ، فهاهنا أولى .

وإن قلنا هناك : ينتقض وُضُوءُه ، فهاهنا وجهان .

والفرق أن هناك صار الخارج مستحيلاً متغيراً لخروجه من المعدة ، وهاهنا لم يستحل ، ولم يتغير ؛ لأنه لم يخرج من المعدة ، فأشبه القىء .

فأما إذا كان جامداً ؟

قال **المُزَنِيُّ** فى « الجامع الكبير » : إن عليه الاستنجاء ، ثم قال بعده بأسطر : «ولو زجر فيلقى مثل البعرة ، فبماذا يستنجى » ؟

فحصل فيه قولان :

أحدهما : لا يجب إذ لا بلل فيه .

والثانى : يجب ؛ لأنه لا ينفك عن البلل .

وكذا القولان فى المرأة إذا ولدت ولداً ولم تر الدم ، هل يجب الاغتسال عليها أم لا ؟

فيه قولان ، وسيأتى بعد هذا .

قال الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَمْسَحُ بِحَجَرٍ قَدْ مَسَحَ بِهِ مَرَّةً إِلا أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهَّرَهُ بِالمَاءِ .

قال القاضى حسين : فلو استنجى بحجر ، ثم غسله وجففه ، لا خلاف أنه يجوز الاستنجاء به ثانياً ، وإنْ كان قبل التجفيف لا يجوز .

فأما إذا رماه فى المضحى حتى شرقت عليه الشمس أو هَبَّت عليه الرياح حتى اندرست نجاسته ، ظاهر ما نص هاهنا : أنه لا يجوز به الاستنجاء .

وقال فى « الإملاء » : لو استنجى بحجر ، فألقاه فى المضحاة حتى شرقت عليه الشمس جاز أن يستنجى به .

وقال فى القديم : إذا بِيلَ على الأرض جاز الصلاة عليها .

ولا يجوز التيمُّم بترابها ، فحصل فى وقوع التطهير بغير الماء قولان ، لما ذكرنا من اختلاف النَّصين .

إن قلنا : غير الماء يطهر ، فقولان آخران :

أحدهما : يطهر الظاهر والباطن .

والثانى : يطهر الظاهر دون الباطن ؛ لما قال فى القديم .

وخرج الخضرى على هذا وقال : إن قلنا : الشمس تطهر ، فالنار أولى ؛ لأنها تحلل النجاسة لقوتها ، فعلى هذا لو طُبِخَ آجر من طين نجس يصير طاهراً.

وهذا مذهب أَبِي حَنِيفَةَ .

قال الشَّافعيُّ : وَالاسْتِنْجَاءُ مِنَ البَوْلِ ؛ كَالاسْتِنْجَاءِ مِنَ الخَلاءِ .

قال القاضى حسين : فنذكر أولاً حكم الاستنجاء من الخلاء ، وقد ورد فيه خبر عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **حَجَرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرٌ لِلمَسْرُبَةِ** » (١) .

قال الشَّافعيُّ فى « الكبير » : يمسح صفحته اليمنى بحجر ، وصفحته اليسرى بحجر ، ويحلق بالثالث .

ولكن قال أصحابنا : لو فعل هكذا فلا يحصل إلا مرتين .

قال الشيخ أَبُو زَيْد : يأخذ حجراً بيده اليسرى ، ويبدأ بمقدم صفحته اليمنى ، ويضعه فى مكان طاهر ، ثم يدير الحجر قليلاً قليلاً ، حتى ترفع بكل جزء من الحجر الطاهر جزءاً من النجاسة ، ولا يجره جرا إلى أن ينتهى إلى مؤخر صفحته اليمنى ، ثم يمره على الصفحة اليسرى إلى أن ينتهى من الموضع الذى بدأ منه ، ثم يأخذ حجراً آخر ، ويضعه فى مكان طاهر من مقدم صفحته اليسرى ، ويفعل ذلك مثل ما فى الأول ، ويديره إلى أن ينتهى إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم يأخذ حجراً ثالثاً ، ويحلق به المَسْرُبَةَ .

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ١/ ١١١ ، وعزاه للدارقطنى (١/ ٥٦) وحسَّنه ، والبيهقى : ١/ ١١٤ ، والعقيلى فى الضعفاء من رواية أبى بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار : حجرين للصفحة ، وحجراً للمسربة » ؛ قال الحازمى : لا يروى إلا من هذا الوجه ، وقال العقيلى : لا يتابع على شىء من أحاديثه ، يعنى أبياً ، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وأخرج له البخارى حديثاً واحداً فى غير حكم .

تنبيه : المسربة هنا مجرى الغائط ، وهو مأخوذ من سرب الماء ، قاله ابن الأثير ، قال : وهو بضم الراء وفتحها ، قال الروياني فى مسنده بعد أن أخرجه : المسربة المخرج .

فإذا فعل هكذا صار مستوعباً جميع المحلّ بالأحجار الثلاثة .

وكلام الشَّافعيِّ متأوّل على هذا المعنى ، وإنما قلنا : لا يجزه كى لا تتحوَّل النجاسة من محلٍ إلى محل ، فحينئذ لا يجزئه إلا الماء ، وإنما قلنا : يضعه على مكان طاهر ، حتى يحصل له استيعاب المحل بالاستنجاء بالأحجار ، كما قلنا فى الطهارة : إنه يغسل جزءاً من الرأس لاستيعاب الوجه بالغسل ، هذا كله إذا كانت النجاسة على المحل الذى لاقاه عند الخروج من الباطن ، حتى لو مشى خطوات حتى التصق إحدى الإلتين بالأخرى ؛ وتنتقل النجاسة من محل إلى محل ، فإنه لا يجزئه إلا الماء .

فأما إذا لم يكن بجنبه ما يستنجى به ، فلو زحف قليلاً على رجليه ليأخذ الحجر ، ولم تسطك إحدى الأليتين بالأخرى ، فلا بأس به .

إذا ثبت هذا فقوله : « الاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء » يعنى فى الوجوب والعدد.

فأما كيفيته أن يمسح العضو على جدار طاهر ، أو أرض طاهرة إذا كانت صلباً فى ثلاثة أماكن .

فلو فعل ذلك فى ثلاث مرات فى موضع واحد لا يجوز ، ولا يجزئه بعده إلا الماء ، وكذا لو وضع رأس الإحليل على الجدار ومسحه من أسفل إلى الأعلى لا يجوز ، ولو مسح عليها من الأعلى إلى أسفل جاز [1] .

قال الشَافعِيُّ : ويَسْتَنْجِى بشمَاله .

قال القاضى حسين : السُّنَّة أن يستنجى بشماله ؛ لأن النبى - ﷺ - نهى عن الاستنجاء باليمين ؛ لأن اليمين مُعدَّة للكرامات ، فتستعمل فى الطاعات ، وفيما يعلو من البدن .

والشمال للإهانة فتستعمل فى القاذورات [2] .

---

(١) قال النووى : وفى هذا التفصيل نظر .

ينظر : المجموع : ٢/١٢٧ .

(٢) قال النووى قال الأصحاب : يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم ، هكذا صرح به الجمهور ، قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : يستحب أن يستنجى بيساره ، وهو =

قال الشَّافعيُّ : وَإن اسْتَطَابَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الحجَارَة ؛ منَ الخَزَف ، وَالآجُرِّ ، وَقطَعِ الخَشَب ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَأَنْقَى مَا هُنَالكَ- أَجْزَأَهُ ؛ مَا لَمْ يَعْدُ المَخْرَجَ فَإنْ عَدَا المَخْرَجَ فَلا يُجْزِئُهُ فيه إلا المَاءُ .

وقَالَ في القَديم : يَسْتَطيبُ بالأَحْجَار - إذَا لَمْ يَنْتَشرْ منْهُ إلاَّ مَا يَنْتَشرُ منَ العَامَّة في ذَلكَ المَوْضعِ وَحَوْلَهُ ؛ وَالفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَطيبَ بيَمينه ، فَيُجْزئُ وَبالعَظْم ؛ فَلا يُجْزئُ - أَنَّ اليَمينَ أَدَاةٌ ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا أَدَبٌ ، وَالاسْتطَابَةُ طَهَارَةٌ ، وَالعَظْمُ لَيْسَ بطَاهر ؛ فإنْ مَسَحَ بثَلاثَة أَحْجَار ، فَلَمْ يُنَقِّ أَعَادَ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُبْق أَثَراً إلا أُثَيْرَاً لاصقاً ، لا يُخْرجُهُ إلاَّ المَاءُ ، وَلاَ بَأْسَ بالجلْد المَدْبُوغ أَنْ يُسْتَطَابَ به ، وَإن اسْتَطَابَ بحَجَر لَهُ ثَلاثَةُ أَحْرُف كَانَ كَثَلاثَة أَحْجَار ؛ إذَا أَنْقَى ، وَلا يُجْزئُ أَنْ يَسْتَطيبَ بعَظْم، وَلا نَجس .

قال القاضى حسين : النص ورد فى الأحجار ، إلا أن عندنا لا يختص جواز الاستنجاء بالأحجار (١) .

وقال دَاوُدُ : إنه يختص به ، وقاسه على رمى الجمار (٢) .

والفرق بينهما أنه غير معقول المعنى ، فإنه لا يدرى أنه يعنى به الكرامة أو

= منهى عن الاستنجاء بيمينه نهى تنزيه لا تحريم . وقال إمام الحرمين : الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم ، قال : وحرمه أهل الظاهر ، وقال ابن الصباغ وآخرون : الاستنجاء باليسار أدب ، وليس باليمين معصية ، وقال القاضى أبو الطيب وآخرون : يستحب أن يستنجى بيساره ، وقال المحاملى والفورانى والغزالى فى البسيط ، والبغوى والروياني وصاحب العدة وآخرون : يكره باليمين ، وقال أبو محمد الجوينى فى الفروق والبغوى فى شرح السنة : النهى عن اليمين نهى تأديب ، وعبارات الجمهور ممن لم أذكرهم نحو هذه العبارات . وقال الخطابى : النهى عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه ، وقال بعض أهل الظاهر : لا يجزئه .

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق .

الإهانة أو غيرهما ، وهاهنا المقصود منه الإزالة ، فكل ما يحصل به الإزالة يجعل فى معناه كالماء وحده .

قال أصحابنا : كل عَيْن جامدة طاهرة قالعة للنجاسات ، غير محترمة ولا مخلفة يجوز الاستنجاء به .

وعبر عنه الشيخ سَهْلٌ الصُّعْلُوكِىُّ بأن قال : كل ما نظف ونظف وانصرف فردا ولم يخلف بالاستعمال لهم يتلف يجوز الاستنجاء به ، فعلى هذا ما كان لَيِّنًا مثل الخرقة اللينة ، والقطن اللين ، والبيضة والزجاجة الملساء لا يجوز الاستنجاء به .

وكذلك ما كان نجساً أو كان رطباً لا يجوز الاستنجاء به .

ولو استنجى بشىء من هذه الأشْيَاء ، فلا يجزئه إلا الماء بعده .

فأما إذا كان محترماً لا يجوز الاستنجاء به .

أما الخبز اللين ، كما ذكروا الخبز اليابس لا يجوز الاستنجاء به ، ولكن لو فعل بجهل فهل يسقط به الفرض ؟ وجهان .

وأما العظم ، إنْ كان فيه رُطُوبة أو دُسُومة لا يجوز ، وإن كان يابساً خشناً فى سقوط الفرض ، به وجهان (١) .

فأما أوراق المصحف لا يجوز الاستنجاء به ، ولو اعتقد جوازه يكفر .

ولكن لو فعله تهاوناً ففى سقوط الفرض به وجهان ، ولا خلاف فى جواز

---

(١) قال النووى : لا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم ، فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه ، هكذا نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور ، وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهراً لا زهومة عليه ، حكاه الخراسانيون لحصول المقصود ، والصحيح الأول ، لأنه رخصة فلا تحصل بحرام ، وقد اتفقوا على تحريمه ، وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف ، إن لم ينشر النجاسة ولم يكن على العظم زهومة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٣٥ - ١٣٦ .

الاستنجاء بالأوراق التى يكتب عليها التوراة ، وفى هذه المواضع الثلاث إذا لم يحكم بسقوط الفرض عنه ، فيجوز بعده الاستنجاء بالحجر ؛ لأن هذه الأشياء فى نفسها قالعة للنجاسة ، بخلاف الرطب والأملس ؛ لأنها تنقل النجاسة ، ولا تقلعها ، فأما الحُمَمَة [1] :

نص فى « البُوَيْطِيِّ » على أنه لا يجوز الاستنجاء بالحممة ، ونص فى رواية الرَّبِيعِ على أنه يجوز بالمقابس أو المقانس . من أصحابنا من جعل المسألتين على قولين ، ومنهم من قال : بل على حالين :

حيث قال : يجوز ؛ أراد به إذا كان صلباً لا يتناثر ، وحيث قال : لا يجوز ؛ أراد به إذا كان رخواً يتناثر .

فأمَّا التراب نصَّ على جواز الاستنجاء به فى القديم .

وقال فى موضع آخر : لا يجوز ، فحصل فيه قولان :

أحدهما : يجوز .

والثانى : لا يجوز .

ومنهم من قال : لا يجوز قولاً واحداً ، وما ذكره فى القديم أراد به إذا كان منعقداً مثل المدر [2] .

---

(١) قال النووى : والحممة - بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين - : وهى الفحم ، كذا قاله أصحابنا فى كتب الفقه ، وكذا قاله أهل اللغة وغريب الحديث . وقال الخطابى : الحمم الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما ، قال : والاستنجاء به منهى عنه ؛ لأنه جعل رزقاً للجن فلا يجوز إفساده عليهم ، قال البغوى : قيل : المراد بالحممة الفحم الرخو الذى يتناثر إذا غمز ، فلا يقلع النجاسة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٣٤ .

(٢) المَدَرُ : الطين اللزج المتماسك .

ينظر : المعجم الوسيط : ٢/ ٨٦٥ .

إن قلنا : يجوز ، فيحتاج إلى أن يستنجى أربع مرات ؛ لأنه إذا استنجى به مرة يلتصق التُّراب بالمحل .

وفى الثانية يتناثر عن المحلّ .

وفى الثالثة يلتصق بالمحل ، فيحتاج إلى المرة الرابعة ، كى يتناثر عن المحلّ ، ويستحبّ له الخامسة لأجل الانتثار ، والله - تعالى - أعلم بالصواب .

قوله : « ما لم يَعْدُ المخرج ... » .

قال القاضى حسين : نقل **المُزَنِىُّ** عن الجديد : إنما يجوز ما لم يعد الخارج المخرج ، ونقل عن القديم : يستطيب بالأحجار ، إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر من العامة فى ذلك الموضع وحوله .

ونقل **الرَّبِيعُ** : ما لم يخرج إلى ظاهر الأليتين .

من أصحابنا من جعل المسألة على ثلاثة أقوال إتْباعاً للنص .

والأصح أنها على قول واحد كما ذكره فى القديم .

والمُزَنِىُّ أخلَّ بالنَّقْل فى الجديد ، حيث ترك قوله وحوله .

ما نقله **الرَّبِيعُ** موافق له ، فإنه إذا لم يخرج إلى ظاهر الأليتين فلم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة .

فأما إذا خرجت النجاسة إلى ظاهر الأليتين لا خلاف أنه يغسل بالماء ما ظهر على الأليتين ، فأما ما حوالى المخرج ، فإن كان متصلاً بما على ظاهر الأليتين لا يجزئه إلا الماء أيضاً ، دون الأحجار ؛ لأنه لا يتصور غسل البعض بالماء ؛ لأن رطوبة المغسول تتعدَّى إلى الباقى .

فأما إذا كان منفصلاً عنه وبينهما فرجة ، يجوز أن يقتصر فيه على الأحجار .

قوله : « والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ ، وبالعظم لا يجزئ » .

قال القاضى حسين : لأن اليمين آلة صالحة للإزالة ، إلا أن الاستعمال منهى ، فحصلت به الإزالة معه ، فأمَّا العظم ليس بصالح للإزالة ، فالقصور فى الآلة ،

فلا تحصل الإزالة ، وصار هذا كالتوضؤ بالماء الطاهر فى أوانى الذَّهَب والفضة يجوز . والتوضؤ بماء الورد فى الأوانى الخزفيّة لا يجوز .

قوله : « وإنْ مسح بثلاثة أحجار فلم ينو أعاد » .

قال القاضى حسين : عندنا المعتبر فى الاستنجاء بالأحجار [1] أغلظ الأمرين من الإنقاء والعدد حتَّى لو لم ينق بالثلاث وجب عليه الزِّيَادة حتى ينقى ، ولو أنقى بالرابعة استحب له أن يأتى بخامس للإيتار .

ولو أنقى بدون الثلاث لزمه إلى تمام الثالثة تعبُّدًا ، وإن كان المقصود منه معقولَ المعنى كما قلنا فى العدة : إنها شرعت لبراءة الرحم ، وذلك يحصل بقرء واحد ، ويجب قرءان آخران تعبُّداً كذا هذا مثله ، فلو أنقى بواحدة ، ثم استنقى بعده مرتين ، فهل يجوز استعمال تلك الحجرين فى وقت آخر أم لا ؟

---

(١) قال النووى : من اقتصر على الحجر لزمه أمران :

أحدهما : أن يزيل العين حتى لا يبقي إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء ، هكذا نص عليه الشافعى فى الأم ومختصر المزنى بهذا اللفظ ، وكذا قاله الأصحاب فى كل الطرق إلا الصيمرى وصاحبه صاحب الحاوى فقال : إذا بقى ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف والخرق ، ففيه وجهان :

أحدهما : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقول أكثر الأصحاب تجب إزالته لأنها ممكنة بغير الماء .

والثانى : وهو قول بعض المتقدمين لا يجب ؛ لأن الواجب الإزالة بالأحجار ، وقد أزال ما يزول بالأحجار ، ورجح الروياني هذا الثانى وهو الصواب ؛ لأن الشرع لم يكلفه غير الأحجار ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة المصرحة بإجزاء الأحجار .

الثانى : أنه يلزمه ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بمسحة واحدة ، نص عليه الشافعى فى الأم ، واتفق عليه جماهير الأصحاب فى كل الطرق .

وحكى الحناطى - بالحاء المهملة والنون - وصاحب البيان والرافعى وجهاً أنه إذا حصل الإنقاء بحجر كفاه ، وهذا شاذ ضعيف ، والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقاً .

ينظر : شرح المهذب : ٢/١١٩ ، حلية العلماء : ١/٢٠٨ .

فعلى وجهين :

أحدهما : يجوز كما فى رمى الجِمَار .

والثانى : لا ؛ لأنه صار مستعملاً ، وأدَّى به الفرض ، فصار كالماء المؤدى به الفرض مرة .

وقال **مَالِكٌ** : لا اعتبار فيه بالعدد [1] ، وقاسه على الاستنجاء بالماء ، والدليل عليه قوله عليه السلام : « **وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ** » [2] .

---

(١) قال النووى : اختلف العلماء فى عدد الأحجار ، ومذهب الشافعى وجوب ثلاث مسحات ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود : الواجب الإنقاء ، فإن حصل بحجر أجزأه ، وهو وجه لنا كما سبق ، وحكاه العبدرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة حيث أوجب الاستنجاء . واحتجوا بحديث أبى هريرة السابق : « من استجمر فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ؛ ومن لا فلا حرج » قالوا : ولأن المقصود الإنقاء ؛ لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد ، فكذا الحجر .

واحتج أصحابنا بحديث سلمان ، وهو صريح فى وجوب الثلاث ، وبحديث أبى هريرة: « وليستنج بثلاثة أحجار » وهما صحيحان ، وبحديث عائشة : أن النبى ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه » وهو صحيح . وبحديث أبى هريرة : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، وبحديث خزيمة سئل النبى ﷺ عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى ولم يضعفه أبو داود ولا غيره . وبحديث ابن مسعود : « أتى النبى ﷺ الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركسٌ » رواه البخارى هكذا ، ورواه أحمد والدارقطنى والبيهقى ، فى بعض رواياته زيادة : « فألقى الروثة ، وقال: « ائتنى بحجر » يعنى ثالثاً ، وفى بعضها : « ائتنى بغيرها » ، وبحديث جابر أن النبى ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » رواه مسلم ، وفى رواية لأحمد والبيهقى : « وإذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً » ، قال البيهقى : هذه الرواية تبين أن المراد بالإيتار فى الرواية الأولى ما زاد على الواحد . ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) تقدم تخريجه .

وظاهر الأمر على الوجوب ، ولأنها عبادة ورد الشرع فيها بالأحجار ؛ فتستوى فيها الثَّيِّبُ والأبكار ، وللعدد فيه اعتبار دليله رمى الجمار .

وليس كالماء ؛ لأنه يفيد يقين الطَّهَارة ، والحجر يفيد من حيث الظاهر ، فصار كالعِدَّة بوضع الحمل مع العدة بالأقراء .

قوله : « ولا بأس بجلد المدبوغ أن يستطاب به » .

قال القاضى حسين : وقال فى رواية حرملة : لا يجوز الاستنجاء بشىء من الجلود ، فحصل فى جواز الاستنجاء بالجلد المدبوغ قولان ، فأما المُذَكّى .

قال **الشَّافعىُّ** : ولا أعرف شيئاً أشبهَ باللحم من الجلد ؛ لأن الشَّاة تسمط ويؤكَل جلدهَا .

فعلى هذا إنْ كان بعد الدباغ فعلى ما ذكرنا ، وإنْ كان قبل الدِّبَاغ لا يجوز ؛ لأنه فى معنى الطعام ، ولكن لو استنجى بالجانب الذى يلى الشعر جاز أيضاً ؛ لأن الشعر يمنع وصول البلل إلى ما هو المأكول ، وإنْ كان إلى جانب اللَّحم لا يجوز الاستنجاء به .

قوله : « لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى » .

قال القاضى حسين : لأن المقصود منه الإنقاء ، والمعتبر فيه المسحات ، وقد وجد .

وقال **دَاوُدُ** : هو بمنزلة حجر واحد ، وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ المقصود منه لـمَّا كان ما ذكرنا ، فهذا الحجر ينزل منزلة ثلاثة أحجار فى حصول المقصود به .

* * *

فَـرْعٌ

الخُنْثَى المشكل له أن يقتصر على الأحجار فى الدُّبُرِ ، ولا يجوز فى المبالين إلا الماء لأجل الإشكال ، فإذا ارتفع الإشكال يجوز له استعمال الحجر فيما هو دون الفرج[1] .

* * *

(١) قال المتولى والشاشى وصاحب البيان : هل يتعين الماء فى قبليه؟ أم يجزئ الحجر؟=

فَـرْعٌ

المرأة إذا كانت بكراً لها الاقتصار على الأحجار فى الفرجين ، فأمَّا الثَّيِّبُ لا يجوز لها الاقتصار على الأحجار فى القُبل إذا انتشر منها البول انتشاراً .

قال القاضِى : إنْ لم ينتشر فجاز لها الاقتصار على الأحجار (١) .

* * *

= فيه وجهان كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلى ، وقلنا ينقض الخارج منه، الأصح يتعين الماء ، وهذه الطريقة أصح ، ولعل مراد الأكثرين التفريع على الأصح ، فإن قلنا : يجزئه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة أحجار .

ينظر : شرح المهذب : ٢/١٢٩ ، حلية العلماء : ١/٢٠٩ .

(١) قال النووى : قال أصحابنا : الرجل والمرأة والخنثى المشكل فى استنجاء الدبر سواء، وأما القبل فأمر الرجل فيه ظاهر ، وأما المرأة فنص الشافعى رحمه الله على أن البكر والثيب سواء ، فيجوز اقتصارهما على الحجر ، وبهذا قطع جماهير الأصحاب فى الطريقتين، وقطع الماوردى بأن الثيب لا يجزئها الحجر ، حكاه المتولى والشاشى وصاحب البيان وجهاً ؛ وهو شاذ ، والصواب الأول .

قال الأصحاب : لأن موضع الثيابة والبكارة فى أسفل الفرج والبول يخرج من ثقب فى أعلى الفرج فلا تعلق لأحدهما بالآخر ، فاستوت البكر والثيب ؛ إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها ، فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والمنى والولد ، فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء ، وإن لم تتحقق استحب غسله ولا يجب . نص الشافعى على استحبابه إذا لم تتحقق ، واتفق الأصحاب عليه، واتفقوا على وجوب غسله إذا تحققت نزوله ، قال صاحب البيان وغيره : يستحب للبكر أن تدخل أصبعها فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق .

قال الشافعى والأصحاب : ويلزم الثيب أن توصل الحجر إلى الموضع الذى يجب إيصال الماء إليه فى غسل الجنابة ويجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها ، وإن لم يظهر فى حال قيامها . نص عليه الشافعى والأصحاب وشبهه الشافعى بما بين الأصابع، ولا يبطل صومها بهذا ، قال الروياني : قال أصحابنا : ما وراء هذا فهو فى حكم الباطن، فلا تكلف إيصال الماء والحجر إليه ، ويبطل الصوم بالواصل إليه ، ولنا وجه ضعيف ، أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل فرج الثيب .

ينظر : شرح المهذب : ٢/١٢٨ - ١٢٩ .

فَـرْعٌ

ذكر أَبُو بَكْرٍ الفَارِسِيُّ فى « عيون المسائل » عن الشَّافعِيِّ أنه قال : « لو تَيَمَّمَ ، ثم استنجى لاَ يجوز ، ولو توضأ بالماء ثم استنجى يجوز » .

من أصحابنا من جعل المسألتين على قولين نقلاً وتخريجاً .

ومنهم من أقرَّ النَّصَّين قرارهما ، وفرق بينهما بأن فى التيمُّم طلب الماء شرط، وواجب عليه الاستنجاء ، وذلك يبطل التيمُّم ؛ فصار كما لو تيمَّمَ ثم رأى سواداً أو رفقة أو غيره يبطل تيممه حين يجب عليه طلب الماء بخلاف الوضوء ؛ لأن طلب الماء هناك لا يبطل الوضوء .

فإن قيل : لو كان على بدنه نجاسة فتيمَّم ؛ وجب أن يبطل تيممه أيضاً ؛ لأن طلب الماء واجب عليه أيضاً هاهنا .

قلنا : إنْ كان عالماً فى ابتداء التيمم لا يبطل تيممه بعد ذلك ؛ لأنه إذا طلب الماء فى الابتداء فذاك الطلب يقع عنهما ؛ لأن طلب الماء متعيّنٌ عليه ؛ لأنه لا يجوز فيه الاقتصار على الأحجار ، فعلى هذا لو لم يعلم بالنجاسة حتى تيمَّم ، أو طرأ النجاسة على بدنه بعد التيمم بطل تيممه بذلك ؛ لأنه تجدَّد عليه الطلب لذلك .

* * *

فَصْلٌ
فِي آدابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

إذا أراد الرَّجل أن يتخلَّى ، فالسُّنَّة أنْ يتباعد عن النَّاس حتى لا يطَّلع عليه أحد ، وألا يرفع ذيله إلا بعد أن يدنو من الأرض ، وألا يستقبل القِبْلة ، ولا يستدبرها فى الصحارى ، وأن يطلب مكاناً ليناً رخواً كى لا يترشَّش البول عليه، لما روى أن النبى - ﷺ - كان فى بعض أسفاره ، فأخذه البول فنزل وكان يطلب دمثاً [1] من تحت الحائط ، وهو المكان اللين ، ثم توجّه للقِبْلة ، وبال قائماً ، وقال: « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ » [2] ، يعنى : فليطلب مكاناً ليناً .

وقيل : إنما بال قائماً ، لِمَا به من وجع البطن ؛ لأن العرب تعالج بالبول قائماً لوجع البطن ، وهى عادة أهل « هَرَاة » [3] ، فإنهم يبولون قياماً فى كل سَنَةٍ مرة إحياء لتلك السُّنة ، ولا يبول فى الجحر ، فإنه موضع الجنّ ، ولا يستقبل وجهه إلى مهبِّ الريح ؛ كى لا يترشش عليه البول ، ولا يبول تحت الأشجار ، وعلى أفواه الطرق ؛ لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « اتَّقُوا

---

(١) الأرض الدمثاء : الأرض السهلة اللينة .

ينظر : المعجم الوسيط : ١/ ٢٩٥ .

(٢) أخرجه : أحمد فى المسند : ٤/ ٣٩٦ ، فى مسند أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن : ١/ ١٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الرجل يتبوأ لبوله » الحديث (٣) ، قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (١/ ١٥) : « فيه مجهول » .

(٣) بالفتح : مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان ، فيها بساتين كثيرة ومياه غزيرة إلا أن التتار خرّبوها .

ينظر : مراصد الاطلاع : ٣/ ١٤٥٥ .

اللاعنَيْنِ » ، قيل : يا رسول الله ، وما اللاعنان ؟ قال : « أَنْ يَتَخَلَّى فِى طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ » (١) .

وإذا فرغ من البول وجب عليه الاستبراء ؛ لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » (٢) .

والاستبراء : أن يأخذ ذكره بيده اليسرى ، ويمده مدا متفاحشاً حتى لو بقى فى الإحليل قليل بَلَلٍ لخرج بالمدِّ .

وروى عنه - عليه السلام - أنه قال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ » (٣) ، وفى رواية : « فَلْيَسْتَنْثِرْ » .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٢٢٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « النهى عن التخلى فى الطرق والظلال » الحديث (٦٨/٢٦٩) ، ولفظه : « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللَّعَّانان . . . » ، ولفظ الحديث الذى ساقه المصنف أخرجه أبو داود فى السنن : ١/٢٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « المواضع التى نهى النبى ﷺ عن البول فيها » الحديث (٢٥).

(٢) أخرجه الدارقطنى : ١/١٢٨ ، وذكره الحافظ فى التلخيص : ١/١٠٦ ، وزاد نسبته للحاكم وأحمد وابن ماجه بلفظ : « أكثر عذاب القبر من البول » ، وأعله أبو حاتم ، فقال: إن رفعه باطل ، وفى الباب عن ابن عباس ، رواه عبد بن حميد فى مسنده والحاكم والطبرانى وغيرهم ؛ وإسناده حسن ، ليس فيه غير أبى يحيى القتات ، وفيه لين ، ولفظه: « إن عامة عذاب القبر بالبول ، فتنزهوا منه » ، وفى الصحيح عن ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين : « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من البول » ، وعن أنس رواه الدارقطنى، من طريق أبى جعفر الرازى : عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبى زرعة أنه المحفوظ ، وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس والصحيح إرساله : وعن عبادة بن الصامت فى مسند البزار ، ولفظه : « سألنا رسول الله ﷺ عن البول ، فقال: « إذا مسكم شىء فاغسلوه فإنى أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن ، وقال سعيد بن منصور : ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «استنزهوا من البول ، فإن عامَّة عذاب القبر من البول » رواته ثقات مع إرساله .

(٣) أخرجه ابن ماجه : ١/١١٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الاستبراء بعد البول » (٣٢٦) بلفظ : « إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات » ، وذكره الحافظ فى التلخيص =

يعنى : فليمدّ الذكر مدا متفاحشاً ، ثم إن كان فى هبوط فيرتقى إلى الصعود، وإنْ كان فى صعود من الأرض ، فينحدر إلى الهبوط أو يمشى خطوات ويقفز قفزات ، ويتنحنح .

وإذا أراد أن يدخل المستحمّ ، فيبدأ باليسرى ، ويقول : « **اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِث ، اللَّهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم** » (١) .

ولا يبول فى المستحمّ لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى المُسْتَحَمِّ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنْهُ** » (٢) .

= ١٠٨/١ ، وزاد نسبته للبيهقى . وابن قانع وأبو نعيم فى المعرفة وأبو داود فى المراسيل والعقيلى فى الضعفاء ، من رواية عيسى بن يزداد ، ويقال : ازداد بن فساءة اليمانى عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثاً » ، وفى رواية : « أن النبى ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً » ، ويزداد : قال أبو حاتم : حديثه مرسل ، وقال فى العلل : لا صحبة له ، وبعض الناس يدخله فى المسند ، وقال ابن حبان فى الثقات : يزداد، يقال : إن له صحبة ، وذكره البخارى ، وقال : لا يصح ، وابن عدى : فى التابعين ، وقال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال النووى فى شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف ، وأصل الانتثار فى البول فى حديث ابن عباس المتفق عليه .

(١) الحديث أخرج الشطر الأول منه : البخارى فى الصحيح : ٢٤٢/١ ، كتاب «الوضوء » ، باب : « ما يقول عند الخلاء » الحديث (١٤٢) ، ومسلم فى الصحيح : ٢٨٣/١ ، كتاب « الحيض » ، باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، الحديث (١٢٢/ ٣٧٥) ، والجزء الثانى بلفظ : « اللَّهم إنى أعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم » أخرجه أبو داود فى المراسيل ص ٧٢ (٢) ، وابن ماجة : ١٠٩/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب « ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء » (٢٩٩) ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ١٧ ، رقم (١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧) ، وابن ماجه : ١٢٩/١ (٦٠٤) ، وأحمد : ٥٦/٥ ، وابن الجارود (٣٥) ، والحاكم : ١٦٧/١ .

منهم من قال : أراد به ألا يبول فى الموضع الذى يتغوط فيه ، والصحيح أن المراد أنه لا يبول فى المغتسل ، كى لا يترشش عليه البول ؛ لأن ذلك يشقُّ عليه.

وإذا خرج ، فيبدأ برجله اليمنى ويقول : « غُفْرَانَك ، غُفْرَانَكَ » (١) .

والله - تعالى - أعلم بالصواب .

* * *

(١) أخرجه الترمذى من حديث عائشة : ١/ ١٢ ، « أبواب الطهارة » ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧) . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبى بردة (٧) ، وأخرجه أبو داود : ١/ ٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء » (٣) ، وابن ماجة : ١/ ١١٠ ، كتاب «الطهارة » ، باب : « ما يقول إذا خرج من الخلاء » (٣٠) ، والبيهقى فى السنن : ١/ ٢٧٢ ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ١٥٨ .

بَابُ الْحَدَثِ

قَالَ الشَّافعيُّ : وَالَّذي يُوجبُ الوُضُوءَ الغَائطُ وَالبَوْلُ وَالنَّوْمُ مُضْطَجعاً وَقَائماً وَرَاكعاً ، وَسَاجداً ، وَزَائلاً عَنْ مُسْتَوَى الجُلُوسِ ، قَليلاً كَانَ النَّوْمُ أَوْ كَثيراً، وَالغَلَبَةُ عَلَى العَقْلِ بجُنُون أَوْ مَرَض ، مُضْطَجعاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُضْطَجعٍ ، وَالرِّيحُ يَخْرُجُ منَ الدُّبُر ، وَمُلامَسَةُ الرَّجُلِ المَرْأَةَ ، وَالمُلامَسَةُ : أَنْ يُفْضيَ بشَيْءٍ منْهُ إلَى جَسَدهَا ، أَوْ تُفْضيَ إلَيْه ، لا حَائلَ بَيْنهُمَا ، أَوْ يُقَبِّلَهَا ، وَمَسُّ الفَرْجِ ببَطْنِ الكَفِّ منْ نَفْسه (وَمنْ) غَيْره ؛ من الصَّغير وَالكَبير ، وَالحَيِّ وَالمَيِّت ، وَالذَّكَر وَالأُنْثَى ، وَسَوَاءٌ كَانَ الفَرْجُ قُبُلاً أَوْ دُبُراً ، أَوْ مَسُّ الحَلْقَة نَفْسهَا منَ الدُّبُر، وَلا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّ ذَلكَ منْ بَهيمَة ؛ لأَنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهَا ، وَلا تَعَبُّدَ عَلَيْهَا ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ منْ دُبُر ، أَوْ قُبُل ؛ منْ دُود، أَوْ دَم ، أَوْ مَذْى ، أَوْ وَدْى ، أَوْ بَلَل ، أَوْ غَيْره - فَذَلكَ كُلُّهُ يُوجبُ الوُضُوءَ ؛ كَمَا وَصَفْتُ ، وَلا اسْتنْجَاءَ عَلَى مَنْ نَامَ ، أَوْ خَرَجَتْ منْهُ رِيحٌ .

قال القاضى حسين : ما يوجب الوضوء أربعة أشياء : اثنان متفق عليهما ، وهو الخارج من السبيلين ، والغلبة على العقل بأى سبب كان .

واثنان مختلف فيهما منها ما يوجب نقض الطهارة عندنا ، ولا يوجب عند أبي حَنيفَةَ ، وهو الملامسة ، ومس الذكر ببطن الكف ، ومنها ما يوجب نقض الطَهارة عنده ، ولا يوجب عندنا ، وهو الخارج من الباطن إلى الظَّاهر من غير السَّبيلين إذا كان متفاحشاً ، والقهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود .

ثم رجعنا القَهْقَرَى إلى الأوَّل فنقول : ما يخرج من السبيلين يوجب الوضوء عندنا على أى صفة كان ، سواء كان ريحاً أو عيناً ، نادراً أو معتاداً ، وإذا خرج من الدبر أو من القبل ريح [1] .

---

(١) لا يستثنى من الخارج إلا شىء واحد : المنى ، فإنه لا ينقض الوضوء على المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور . قاله النووى .
ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٤ ، حلية العلماء : ١/ ١٨١ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : خروج الريح من القبل لا يوجب نقض الطهارة ؛ لأنه لا يُتصوَّر خروج الريح منه [1] ، وعندنا يوجب ذلك ؛ لأن الرجل إذا كان أدرَّ [2] قد قيل بأنه يتصوّر خروج الريح من قبله .

فعلى هذا إن تحقق ذلك منه يوجب نقض الطهارة ، وإن وجد قلقلة فى خصيته ، أو فى بطنه ، ولم يخرج منه شىء ، فلا تنتقض طهارته .

وقال مَالِكٌ : ما خرج منه نادراً ، مثل الدود والحصى والدم ونحوه ، لا يوجب نقض الطهارة ، واعتبر الخارج بالمخرج [3] .

وعلى هذا : الوَدْىُ والمَذْىُ لا يوجبان عند مَالك [4] نقض الطهارة ، ويدل عليه ما روى عن عَلِىٍّ - كرَّم الله وجهه - أنه قال : كنت امرءاً مَذَّاءً ، واستحييت أن أسأل رسول الله - ﷺ - لمكان ابنته منِّى ، فسألت المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ [5] ، حتى سأل لى رسول الله - ﷺ - فسأل عن ذلك رسولَ الله - ﷺ - فعلم النبى - عليه السلام - أنه سأل لأجلى ، فقال : « كُلُّ فَحْلٍ مَذَّاءٍ مُرْهُ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ » [6] .

---

(١) الخارج عندهم من مكان الوطء فى المرأة ليس بمسلك للبول ، فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس والريح من الذكر لا يتصور ، وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحاً .
ينظر : بدائع الصنائع : ١/ ٢٥ .

(٢) هو عظيم الخصيين .
ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٤ .

(٣) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١/ ٥٢ ، الشرح الصغير للدردير : ١/ ٥٢ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) المِقْدَاد بن عمرو بن ثعلبة البهرانى الكندى حلفًا أبو عمر بن الأسود : صحابى ، تبناه عبد يغوث ، له اثنان وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث وانفرد مسلم بثلاثة . كان فارس المسلمين يوم بدر باتفاق ، وهاجر إلى الحبشة ، وشهد المشاهد . قال النبى ﷺ : «أمرنى بحب أربعة فذكر منهم المقداد » . مات سنة ثلاث وثلاثين .
ينظر : الخلاصة : ٣/ ٨٤ ، التاريخ الكبير : ٨/ ٥٤ ، الجرح والتعديل : ٨/ ٤٢٦ ، مشاهير علماء الأمصار ت ١٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٢٨٥ .

(٦) أخرجه البخارى فى الصحيح: ١/ ٢٣٠ ، كتاب « العلم » ، باب : « من استحيا=

فَـرْعٌ

لو أدخل مِرْوَداً فى إحليله [1] لا ينتقض طهارته بالإدخال فيه ، سواء غيّب الكل فيه ، أو غيب البعض ، ولكن هل يفسد صومه أم لا ؟ فيه وجهان .

وإنْ غيَّب الكلّ تجوز الصلاة معه ، وإن غيّب البعض دون البعض لا يجوز ؛ لأن طرف الظاهر معه متصل بالباطن ، وذلك نجس ، فإذا أخرج المرود منه تنتقض طهارته بالإخراج .

وكذا لو أدخل قُطْنَةً فى رأس إحليله ، هكذا لا تبطل طهارته ، وفى فساد الصوم وجهان .

وفى صحّة الصلاة على ما بينا [2] .

ثُمَّ إذا نزع تبطل طهارته ، كالمرود سواء .

فأما إذا ابتلع خيطاً فى نهار الصوم يفسد صومه ، ولو ابتلعه فى الليل ، ثم أصبح صائماً ، وكان أحد طرفيه خارجاً منه لو نزع الباقى يبطل صومه ، ولو ابتلع الباقى يبطل صومه ، وكذا لو أمر غيره بالقَلْع أو النزع ، هكذا يبطل صومه، اللَّهم إلا أنْ يجىء إنسان ويقلعه منه من غير إشارة منه ، فإنه لا يضره ذلك ، ولو تركه على حاله لا تصح صلاته ، ويصح صومه ، وأيهما يقدم تراعى صحّة الصَّلاة بأن يبتلع الباقى ، أو ينزع ما ابتلع أو صحّة الصوم بأن يتركه على حاله .

قال القاضى رضى الله عنه [3] : يقدم الصوم على الصلاة ؛ لأنه شرع فيه

= فأمر غيره بالسؤال » الحديث (١٣٢) ، وفى : ٢٦٩/١ ، كتاب « الغسل » ، باب : «غسل المذى والوضوء منه » الحديث (٢٦٩) ، ومسلم فى الصحيح : ٢٤٧/١ ، كتاب «الحيض » ، باب : « المذى » الحديث (٣٠٣/١٧) .

(١) الإحليل - بكسر الهمزة - : هو مجرى البول من الذكر .
ينظر : شرح المهذب : ١٢/٢ .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ١٢/٢ .

(٣) ينظر : شرح المهذب : ١٣/٢ .

ابتداء ، فإذا تقدَّم الشروع فيه على الصَّلاة فيلزمه إتمامه ؛ كما لو افتتح الصلاة بنيّة القضاء ثم تبيّن له أنه لم يبق من الوقت إلا قدرٌ لو اشتغل بإتمام ما شرع فيه فاتته صلاة الوقت ؛ لا يلزمه الخروج منه ، بل عليه إتمام تلك الصلاة ؛ لأنه شرع فيها أولاً ، كذا هاهنا .

ومن أصحابنا من قال : تقدم الصلاة على الصوم ؛ لأن حكم الصلاة أغلظ وآكد من حكم الصوم ، بدليل أن تارك الصلاة يقتل، وتارك الصوم لا يقتل[1].

فأمَّا إذا كان بقرب من عرفات ، ولم يبق من وقت الوقوف بعرفة إلا قدرٌ يسيرٌ بحيث إنه لو اشتغل بصلاة العشاء الآخرة فاته الوقوف بعرفة ، ماذا يفعل ؟

الصحيح : أنه يترك الصَّلاة كيلا يفوته الوقوف ؛ لأنه لو فاته الوقوف لما أمكنه إدراكه ، إلا بعد سنة ، بخلاف الصلاة .

وفيه وجه آخر : أنَّه يقدم الصلاة عليه ؛ لأن حكم الصلاة أقوى ، وآكد من حكم الحج ، بدليل ما ذكرنا .

فأما إذا صبغ رجل رجلاً ينتقض طهارة المصبغ ؛ لأنه مس فرجه ، ولا ينتقض طهارته ، وهكذا لو جلس على خشبة ، حتى دخل فيه هكذا لا تبطل طهارته ، ولكن يفسد صومه ، ولو قام منه تنتقض طهارته .

قوله : « والنوم مضطجعاً ، إلى أن قال : والغلبة على العقل » .

قال القاضي حسين : زوال العقل يوجب نقض الطهارة ، سواء كان بالنوم ، أو بالإغماء ، أو بالجنون ، أو بالسُّكر ، كيف ما كان [2] .

---

(١) قال النووى : نقل الشاشى هذه المسألة عن القاضى ثم قال : وعندى أن البقاء على حاله لا يصح بل ينزعه أو يبتلعه ويبطل صومه ؛ لأن بطلان الصوم حاصل لا محالة ؛ لأنه مستديم لإدخاله بعد الفجر واستدامته بالابتداء ؛ كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام، فإنه يبطل بابتداء الجماع ، هذا كلام الشاشى وهو ضعيف ، والفرق ظاهر ، فإن مستديم الجماع يعد مجامعاً منتهكاً حرمة اليوم بخلاف مستديم الخيط .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٣ .

(٢) ينظر : حلية العلماء : ١/ ١٨٣ .

وقد قيل : إن من أغمى عليه يُمْنِى فى الغالب ، فعلى هذا إن تحقق خروج المنىّ منه يلزمه الاغتسال ، وإلا فيلزمه الوضوء ، فأما النعاس ، وهو ما يعرو الأجفان والقلب يقظان لا ينقض الطهارة .

وحدُّ النوم ما يزيل الاستشعار من القلب مع استرخاء المفاصل ، وكذا الإغماء مثله .

فأمَّا الجنون : ما يزيل الاستشعار من القلب ، مع بقاء الحركة فى المفاصل ، فإذا زال العقل بشىْءٍ من هذه الأشياء ، سوى النوم تنتقض طهارته على أى حالة كان .

فأما النوم : إن نام قاعداً ، ممكناً مقعدته من الأرض ، مفضياً بها إليها ، ظاهر المذهب أنه لا تنتقض طهارته .

وحكى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ الحَافِظُ (١) عن الشَّافِعِىِّ قولاً آخر : أنه تنتقض طهارته ، فعلى هذا القول جعل نفس النوم حدثاً ، وهو اختيار المُزَنِىِّ .

فإن قلنا : لا تنتقض طهارته على ظاهر المذهب ، فلا فرق عندنا بين أنْ يستند بسناد ، لو رفع ذلك السناد يسقط منه ، وبين ألا يسقط .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ (٢) : إن استند بسناد لو رفع ذلك السناد يسقط تنتقض طهارته،

---

(١) محمد بن عيسى بن سَوْرَة - بمهملتين - ابن موسى بن الضحاك السلمى أبو عيسى الترمذى الحافظ الضرير ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب الجامع والتفسير ، عن خلق وعنه: محمد بن إسماعيل السمرقندى ، وحماد بن شاكر ، وأبو العباس المحبوبى والهيثم ابن كليب ، وخلق من أهل سمرقند ونَسف الديار . وقال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف . قال أبو العباس المستغفرى : مات سنة تسع وسبعين ومائتين .

ينظر : سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٢٧٠ ، وفيات الأعيان : ٤/ ٢٧٨ ، الخلاصة : ٢/ ٤٤٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٣٣ .

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين : ١/ ١٤١ ، بدائع الصنائع : ١/ ٣١ .

وإنْ كان لا يسقط لا تنتقض طهارته ، فأما إذا نام ممكناً مقعدته من الأرض ، ثم كاد أن يسقط ؛ فانتبه .

يُنظر ، فإن انتبه قبل أن تزول مقعدته من الأرض ؛ فلا بأس ، وإن انتبه بعد أن زالت مقعدته من الأرض تبطل طهارته .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إن سقطت يده على الأرض ثم انتبه تبطل طهارته ، وإن انتبه قبل أن تسقط يده على الأرض ، فلا تنتقض ، فأما إذا نام زائلاً عن مستوى الجلوس .

قال فى الجديد : تنتقض طهارته .

وقال فى القديم : لو نام فى الصَّلاة لا تنتقض طهارته ، لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **إِذَا نَامَ العَبْدُ فِى الصَّلاة بَاهَى اللهُ - تَعَالَى - به مَلائكَتَهُ ، وَيَقُولُ: مَلائكَتِى ، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى ، رُوحُهُ عِنْدِى وَجَسَدُهُ فِى عِبَادَتِى** »(١) .

جعله مصليا ، ومن قال بالجديد أوّل هذا الخبر بأن قال : أراد به أنه فى الصَّلاة حكماً يثاب ثواب المصلين ، إذا أراد الصلاة ، فأخذه النوم .

ونص فى « **البُوَيْطِىِّ** » أنه إذا نام قائماً ، ولم تزل قدماه من الوَسَنِ (٢) لا تنتقض طهارته ، فحصل فيه ثلاثة أقوال باعتبار النصوص :

فى الجديد : يبطل ، سواء كان فى الصلاة أو خارج الصلاة .

وفى القديم : إنْ كان فى الصلاة لا تبطل ، وإنْ كان خارج الصلاة يبطل .

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ١/ ١٢٠ ، وقال : تفرد به بحر بن كنيز السقاء ، وهو متروك لا يحتج به ، وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط أنّه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ ، إسناده جيد وهو موقوف .

(٢) الوسن : الأخذ فى النعاس .

ينظر : المعجم الوسيط : ٢/ ١٠٤٤ .

وفى **البُوَيْطِيِّ** : إنْ لم تزل قدماه لا تبطل فى الصلاة وخارج الصلاة ؛ لأنه ذكر مطلقاً ، وإن زالت قدماه يبطل ، فحاصل المذهب فيه أنه إذا نام خارج الصلاة ، وزالت قدماه تنتقض طهارته ، وإنْ لم تزل قدماه ، ففيه قولان .

فأمَّا إذا كان فى الصَّلاة ، إن زالت قدماه تنتقض طهارته فى الجديد .

وفى القديم : لا تنتقض .

وإنْ لم تزل قدماه ؛ إن قلنا : خارج الصلاة لا تنتقض طهارته، فهاهنا أولى.

وإن قلنا : هناك تنتقض ، فهاهنا قولان .

والفرق : أنّ حرمة الصَّلاة تمنع من انتقاض الطهارة هاهنا ، بخلاف ذلك .

فأما إذا نام فى حال الرُّكُوعِ والسجود ، أو صلَّى مضطجعاً ونام ، فيه قولان.

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : إذا نام فى الصَّلاة أو خارج الصَّلاة على هيئة من هيئات الصَّلاة فى حالة الاختيار لا يوجب نقض الطهارة (١) .

قوله : « وملامسة الرجل المرأة » .

قال القاضى حسين : إذا لمس الرجل امرأة أجنبيّة ، أو زوجته ، أو مُدَبَّرَته ، أو مكاتبته ، أو أم ولده ، أو أَمَته - منكوحة كانت أو غير منكوحة - ولا حائل بينهما تنتقض طهارته ؛ بشهوة كانت أو بغير شهوة (٢) .

فأمَّا إذا لمس شعرها ، نقل صاحب « التَّلْخِيصِ » : أنه لا تنتقض طهارته .

وقال هو فى الظفر تخريجاً .

وقال أصحابنا : فى السن تفريعاً ، فحصل فى الكل وجهان :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع : ٣١/١ ، حلية العلماء : ١٨٤/١ ، شرح المهذب : ٢٠/٢ .

(٢) ينظر : حلية العلماء : ١٨٦/١ ، شرح المهذب : ٢٦/٢ .

أحدهما : تنتقض طهارته ؛ لأنه قال : الملامسة أن يفضى بشيء منه ، وهذه الأشياء تسمّى شيئاً .

والوجه الثانى : لا تنتقض ؛ لأنه قال : إلى جسدها ، وهذه الأشياء لا تسمى جسداً .

فعلى هذا ، لو مسَّ شعرها بشعره ، أو ظفرها بظفره ، إن قلنا هناك : لا تنتقض فهاهنا أولَى .

وإن قلنا هناك : ينتقض ، فهاهنا وجهان .

والفرق أن اسْمَ الجسد لا ينطلق على الشعر والظفر ، وقد وجد الشعر من الجانبين هاهنا ، بخلاف ذلك ، وفى الملموس قولان .

وبناء القولين فيه من اختلاف القراءتيْن فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] .

فمن قال : « أوْ لامَسْتُم » : تنتقض طهارة الملموسة ؛ لأن الملامسة من المفاعلة وقد وجد منهما .

ومن قرأ : « لَمَسْتُمْ » (١) ، قال : لا ينتقض ؛ لأن اللمس إنما وجد من اللامس لا من الملموس (٢) .

---

(١) قرأ حمزة والكسائى : « أوْ لَمَسْتُمُ النساءَ » بغير ألف ، جعلا الفعل للرجال دون النساء . وحجتهما : أن اللمس ما دون الجماع كالقُبْلة والغمزة ، عن ابن عمر : « اللمس ما دون الجماع » أراد اللمس باليد ، وهذا مذهب ابن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهرى .

وقرأ الباقون : « أو لامستم » بالألف أى جامعتم ، والملامسة لا تكون إلا من اثنين : الرجل يلامس المرأة ، والمرأة تلامس الرجل . وحجتهم : ما روى فى التفسير : قال على ابن أبى طالب صلوات الله عليه : « قوله : « لامستم النساء » أى جامعتم ، ولكن الله يكنى » .

ينظر : حجة القراءات ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، الدر المصون : ٣/ ٦٩٢ .

(٢) قال النووى : هل ينتقض وضوء الملموس ؟ فيه قولان مشهوران . =

فأما المرأة إذا لمست رجلاً حكمها حكم الرجل إذا لمس امرأةً ، وقيل : فيه قولان .

لأنها ملموسة فى الحالتين ؛ لأن الغالب أن الرجال يحطون على النساء ، فأما النساء فلا يحططن على الرجال ، ولا يقصدنهم [1] .

فأما إذا لمس امرأة ميتة ، هل تنتقض طهارته أم لا ؟

فيه وجهان ، بناء على أنه لو جامعها ، هل يجب الحد عليه ؟ وهل تغتسل لعله تُغَسَّل هى ؟

فيه وجهان .

فأما إذا مَسَّ ذوات المحارم .

قال فى الجديد : إنه تنتقض طهارته .

= ذكر الماوردى والقاضى حسين والمتولى وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين ، فمن قرأ : « لمستم » لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ، ومن قرأ : « لامستم » نقضه ؛ لأنها مفاعلة ، وهذا البناء الذى ذكروه ليس بواضح ، واختلف فى الأصح من القولين ، فصحح الرويانى والشاشى فى طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الأكثرون الانتقاض ، ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد وصاحب الحاوى والجرجانى فى التحرير ، والبغوى والرافعى فى كتابيه وآخرون ، وقطع به أبو عبد الله الزبيرى فى كتابه الكافى والمحاملى فى المقنع والشيخ نصر المقدسى فى الكافى وغيرهم من أصحاب المختصرات ، وهو المنصوص عليه فى معظم كتب الشافعى .

قال الشيخ أبو حامد : نقل حرملة أنه لا ينتقض ، ونص الشافعى فى مختصر المزنى والأم والبويطى والإملاء والقديم وسائر كتبه أنه ينتقض ، وكذا قال المحاملى وغيره . قال الشافعى فى حرملة : « لا ينتقض » ، وقال فى سائر كتبه : « ينتقض » ، وبعضهم يقول: عامة كتبه ينتقض ، كذا قاله البندنيجى .

ونقل القاضى أبو الطيب وغيره أن الشافعى نصّ فى حرملة على قولين : الانتقاض وعدمه .

ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٩ - ٣٠ .

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٩ .

وقال فى القديم : لا تنتقض طهارته ، لسلب الشهوة عن قلوب ذوى المحارم، ولو وجد فيهم شهوة ، فلا بأس به [1] ، كما لو لمس غلاماً وضئ الوجه بالشهوة لا تنتقض طهارته .

فأما الصغيرة ، إن كانت تشتهى ، حكمها حكم البالغة ، وإن لم تُشْتَهَ فيه وجهان [2] .

وفى العجوز الكبيرة وجهان ، والصحيح أنه تنتقض طهارته ؛ لأنها مما تشتهى لمن هو فى مثل حالها [3] .

---

(١) قال النووى : قال القاضى أبو الطيب والمحاملى فى كتابيه وصاحبا الشامل والبحر وآخرون : نص عليهما الشافعى فى حرملة . قال المحالى فى المجموع : « لم يذكر الشافعى هذه المسألة إلا فى حرملة » ، وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق : « ظاهر قول الشافعى فى جميع كتبه أنه لا ينتقض ، إلا أن أصحابنا قالوا فيه قولان ، ولست أعلم أن ذلك منصوص » .

وقال صاحب الحاوى : « فى المسألة قولان أصحهما ، وبه قال فى الجديد والقديم : لا ينتقض . فحصل من هذا أن المشهور عن الشافعى عدم الانتقاض .

واتفق أصحابنا فى جميع الطرق على أنه الصحيح إلا صاحب الإبانة ، فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشىء . وهذان القولان فى محرم ذات رحم كالأم والبنت والأخت وبنت الأخ والأخت والعمة والخالة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣١ .

(٢) اتفق أصحاب الشافعى على أن الصحيح فى الصغيرة عدم الانتقاض .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٢ .

(٣) قال النووى : قال الدارمى : ويجرى الخلاف فى لمس المرأة شيخاً هرماً وصبياً صغيراً لا يشتهيان . قال صاحب « الحاوى » : ويجرى الخلاف إذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدن شابة ، وقطع الدارمى بأن الشيخ إذا لمس ينتقض كما فى لمس العنين والخصى والمراهق ، فإنه ينتقض بلا خلاف .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٢ .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : لا تنتقض طهارته بالملامسة ، إلا أن يتجردا ويتعانقا ، وينتشر منه [1] .

يدل عليه ما روى عن **ابْنِ عُمرَ** أنه قال : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة » .

وقال **مَالِكٌ** : الاعتبار بالشهوة ، حتى لو لمس بالشهوة تنتقض طهارته ، وإنْ كان بينهما حائل ، ولو لمس بغير شهوة لا تنتقض طهارته ، وإن لم يكن بينهما حائل [2] .

والدليل عليه الخبر .

قوله : « مس الفرج ببطن الكف » .

قال القاضى حسين : إذا مس ذكرَ إنسان ببطن الكف تنتقض طهارته [3] ، سواء مس فرج نفسه ، أو فرج غيره ، وسواء كان من حَيٍّ أو ميت ، صغيراً أو كبيراً [4] .

فإذا مسه برءوس الأصابع [5] أو بخلال الأصابع . فيه وجهان .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع : ١١/٢٩ - ٣٠ ، حلية العلماء : ١/١٨٦ ، شرح المهذب: ٢/٣٤ .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل : ١/ ٢٠ ، شرح المهذب : ٢/٣٤ .

(٣) اللمس ينقض سواء كان عمداً أو سهواً . نص عليه الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى ، وحكى الحناطى والرافعى وجهاً أنه لا ينتقض بمس الناسى ، وهذا شاذ ضعيف . قاله النووى .

ينظر : المجموع : ٢/٤٤ .

(٤) ينظر : شرح المهذب : ١/٣٨ ، حلية العلماء ١/١٨٩ .

(٥) قال النووى : قال الرافعى : من قال : المس برءوس الأصابع ينقض ، قال : باطن الكفِّ ما بين الأظفار والزند فى الطول ، ومن قال : لا ينقض قال : باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير ، والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف. وحكى الماوردى عن أبى الفياض البصرى وجهاً: أنه إن مس بما بين الأصابع=

ولو مسه بظهر الكف لا ينتقض وجهاً واحداً ، وكذا لو مس الخصيتين أو الأليتين ، أو ما بين القبل والدبر ، لا ينتقض طهارته

فأما إذا جب ذكره من الأصل ؛ ومس تلك الثقبة ؛ حكمه حكم ما إذا مس حلْقة الدبر ، تنتقض طهارته فى الجديد ؛ لأن بيان أحد النظيرين بيان للآخر ، كقوله عليه السلام : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ » (١) قال : والأَمَة فى معناه .

وقال فى القديم : إنه لا تنتقض طهارته ، وفى الممسوس قول واحد : إنه لا تنتقض طهارته ؛ لأنه لم يتحقّق المس .

ولو مس فرج ميت ؛ نص هاهنا على أنه تنتقض طهارته .

ولو مس ميتة نصّ على أنه لا تنتقض طهارته .

من أصحابنا من جعل فيهما قولين نقلاً وتخريجاً .

ومنهم من فرق بينهما ، وقال : إنما تنتقض الطهارة باللَّمس لما فيه من التلذُّذ والشهوة ، وقد عدم هذا المعنى بالموت ، وإنما تنتقض الطَّهارة بالمسِّ لهتك حرمة الفرج ، وهذا المعنى موجود بعد الموت .

وهكذا قال : لا فرق بين أن يمسّ ذكر الصغير ، أو الكبير ، ونص فى لمس الصغيرة على أنه لا تنتقض الطهارة ، منهم من جعل فيها قولين .

ومنهم من فرق بينهما بما ذكرنا .

فأما لو مسَّ ذكراً مقطوعاً نص على أنه تنتقض طهارته ، ولو لمس يداً مبانة ، نصّ على أنه لا تنتقض طهارته .

= مستقبلاً للعانة ببطن كفه انتقض ، وإن استقبلها بظهر كفه لم ينقض . قال الماوردى : وهذا لا معنى له .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٤٢ .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٥/ ١٥١ ، كتاب « العتق » ، باب : « إذا أعتق عبداً بين اثنين » الحديث (٢٥٢٢) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٢/ ١١٣٩ ، كتاب «العتق » الحديث (١/ ١٥٠١) ، واللفظ لهما . قوله : « شركاً » بكسر فسكون ، أى حصة ونصيباً .

منهم من جعل فيها قولين [1] .

ومنهم من فرق بما ذكرنا من المعنى .

وهل يجوز النَّظر إلى فرج الصغيرة : إن كانت تشتهى لا يجوز ، وإن لم تكن صغيرة تشتهى فجائز ، بخلاف اللمس ؛ لأن حكم النظر أخفّ من حكم اللمس ، ألا ترى أن الصائم لو نظر فأنزل لا يفسد صومه ، ولو قَبَّل أو لمس فأنزل يفسد صومه ، والله أعلم بالصواب .

قوله : « ولا ضوء على من مَسَّ ذلك من بهيمة ؛ لأنه لا حرمة لها ، ولا تعبد عليها » .

قال القاضى حسين : وعنى بعدم الحرمة جواز النظر إليه ، وبعدم التعبُّد عدم وجوب الستر .

وقال فى القديم : إنه يوجب نقض الطهارة [2] .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٤٤ .

(٢) حكى هذا القول القديم ابن عبد الحكم عن الشافعى ، وحكى النورانى وإمام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الأعلى عن الشافعى . وحكاه الدارمى عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعاً ، فمن الأصحاب من أنكر كون هذا قولاً للشافعى . وقال : مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف ، وإنما حكاه الشافعى عن عطاء. قال المحاملى : لم يثبت أصحابنا هذا قولاً للشافعى .

وقال البندنيجى : رد أصحابنا هذه الرواية وذهب الأكثرون إلى إثباته ، وجعلوا فى المسألة قولين . قال الدارمى : ولا فرق فى هذا بين البهائم والطير ، ثم الجمهور أطلقوا الخلاف فى فرج البهيمة ، وظاهره طرد الخلاف فى قبلها ودبرها . وقال الرافعى : القول بالنقض إنما هو بالقبل ، أما دبر البهيمة فلا ينقض قطعاً ؛ لأن دبر الآدمى لا يلحق على القديم بقبله ؛ فدبر البهيمة أولى . وهذا الذى قاله غريب ؛ وكأنه بناه على أن القول الضعيف فى النقض قول قديم كما ذكره الغزالى ، وليس هو بقديم ، ولم يحكه الأصحاب عن القديم ؛ وإنَّما حكوه عن رواية ابن عبد الحكم ويونس ، وهما ممن صحب الشافعى بمصر دون العراق .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٤٣ .

فأما إذا أدخل يده إلى فرجها ، إن قلنا : باللمس تنتقض الطهارة ، فهاهنا أولى .

وإن قلنا : لا تنتقض ، فهاهنا وجهان .

والفرق أنَّ حكم الإيلاج أغلظ من حكم اللمس .

بدليل وجوب الحَدِّ به فى حال بخلاف اللمس .

فإن قيل فى الصغير : لا تعبد عليه ، فوجب ألا تنتقض الطهارة بمس ذكره .

قلنا : هو محلُّ التعبد فى الحال .

وفى ثانى الحال بخلاف البهيمة .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : مس الفرج لا يوجب نقض الطهارة (١) ، دليلنا عليه ما روت بُسْرَةُ بنتَ صَفْوانَ (٢) عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٣) .

---

(١) ينظر : المبسوط : ١/٦٦ .

(٢) بُسْرَةَ - بالضم - : بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى الأسدية ، مهاجرية ، لها أحد عشر حديثاً ، وعنها عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعروة .

ينظر : الخلاصة : ٣/٣٧٦ .

(٣) أخرجه : مالك فى الموطأ : ١/٤٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الوضوء من مس الفرج » الحديث (٥٨) ، والشافعى فى الأم : ١/١٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «الوضوء من مسّ الذكر » ، وأحمد فى المسند : ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ فى مسند بسرة بنت صفوان رضى الله عنها ، والدارمى فى السنن : ١/١٨٤ - ١٨٥ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « الوضوء من مسّ الذكر » ، وأبو داود فى السنن : ١/١٢٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الوضوء من مس الذكر » حديث (١٨١) ، والترمذى فى السنن : ١/١٢٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الوضوء من مسّ الذكر » الحديث (٨٢) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/١٠٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الوضوء من مس الذكر » ، وابن ماجة فى السنن : ١/١٦١ ، كتاب « الطهارة »، باب : « الوضوء من مس الذكر » الحديث (٤٧٩) .

قَالَ الشَّافعيُّ : ونُحبُّ للنَّائمِ قَاعداً أَنْ يَتوَضَّأَ ، ولا يَبينُ لِي أَنْ أُوجبَهُ عَلَيْه ؛ لمَا رَوَى أَنسُ بْنُ مَالك - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ أَصْحَابَ رَسُول الله ﷺ كَانُوا يَنْتَظرُونَ العشَاءَ ؛ فَيَنَامُونَ - أَحْسبُهُ قَالَ : « قُعُوداً » وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعداً ، ويُصلِّي ، فَلا يَتوضَّأُ .

قَالَ المُزَنيُّ : قَدْ قَالَ الشَّافعيُّ : لَوْ صِرْنَا إِلَى النَّظَرِ ، كَانَ إِذَا غَلَبَ عَلَيه النَّوْمُ، تَوَضَّأَ بِأَيِّ حَالاته كَانَ .

قَالَ المُزَنيُّ : قُلْتُ [أنا] : وَرُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا ، إِذَا كُنَّا مُسَافرينَ ، أَوْ سَفَرًا أَلا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائط ، ونَوْمٍ .

قَالَ المُزَنيُّ : فَلَمَّا جَعَلَهُنَّ النَّبيُّ ﷺ - بأَبِي هُوَ وَأُمِّي - فِي مَعْنَى الحَدَث وَاحداً ، اسْتَوَى الحَدَثُ فِي جَميعهنَّ ، مُضْطَجعاً كَانَ أَوْ قَاعداً ، ولَو اخْتَلَفَ حَدَثُ النَّوْمِ لاخْتلاف حَال النَّائم ، لاخْتَلَفَ كَذَلكَ حَدَثُ الْغَائط ، وَالْبَوْل . ولأَبَانَهُ - عَلَيْه السَّلامُ - كَمَا أَبَانَ أَنَّ الأَكْلَ فِي الصَّوْمِ عَامداً مُفْطرٌ ، ونَاسياً غَيْرُ مُفْطرٍ .

ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « العَيْنَان وكَاءُ السَّه ، فإذا نَامَت العَيْنَان ، اسْتَطْلَقَ الوكاءُ » مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائشَةَ - رَضيَ اللهُ عَنْهَا - : « مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوْماً مُضْطَجعاً أَوْ قَاعداً » وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ : « مَن اسْتَجْمَعَ نَوْماً ، فَعَلَيْه الوُضُوءُ » وعَنِ الحَسَنِ : «إِذَا نَامَ قَاعداً ، أَوْ قَائماً تَوَضَّأَ » .

قَالَ المُزَنيُّ : فَهَذَا اخْتلافٌ يُوجبُ النَّظَرَ ، وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّافعيُّ فِي النَّظَرِ فِي مَعْنَى مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْه ، كَيْفَ كَانَ تَوَضَّأَ ، فَكَذَلكَ النَّائمُ فِي مَعْنَاهُ ، كَيْفَ كَانَ تَوَضَّأَ ؛ واحْتَجَّ الشَّافعيُّ فِي المُلامَسَة بقَوْل الله - جَلَّ وعَزَّ : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: ٦] وبقَوْل ابْنِ عُمَرَ : « قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَجَسُّهَا بِيَدِه مِنَ المُلامَسَة » وعَنِ ابْنِ

مَسْعُود قَرِيبٌ مِنْ مَعنَى قَوْل ابْن عُمَرَ ، وَاحْتَجَّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ ؛ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

قال القاضى حسين : قد ذكرنا ذلك ، وعلق القول فيه ؛ لأنه قال : « ولا يبين لى أن أوجبه عليه » .

والمُزَنِيُّ جعل نفس النوم حدثاً ، وقاسه على البول والغائط ، واستدل بما روى عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّال المُرَادِيِّ (١) أنه قال : كان النبى - ﷺ - يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ، ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من بول وغائط ونوم (٢) .

ثم قال : « لما جعله النبى - ﷺ - فى معنى الحدث ، ثم الحدث يوجب نقض الوضوء فى أى حالة كانت ، كذا النوم مثله .

---

(١) صفوان بن عسال - بتشديد المهملة - : المرادى الجَمَلِى - بفتح الجيم والميم - ، غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة ، له عشرون حديثاً . وعنه ابن مسعود مع جلالته ، وزِرّ بن حُبَيْش .

ينظر : الخلاصة : ١/ ٤٧٠ .

(٢) أخرجه الشافعى فى الأم : ١/ ٣٤ - ٣٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « وقت المسح على الخفين » ، وأحمد فى المسند : ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ فى مسند صفوان بن عسَّال المرادى رضى الله عنه ، والترمذى فى السنن : ١/ ١٥٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «المسح علي الخفين للمسافر والمقيم » الحديث (٩٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٨٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر » ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ١٦١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «الوضوء من النوم » الحديث (٤٧٨) ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ١٩٧ ، كتاب « الطهارة» باب : « الرخصة فى المسح على الخفين » الحديث (١٥) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٩٨ - ٩٩ ، كتاب « الوضوء » ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب : الرخصة فى المسح على الخفين . . . الحديث (١٩٦) .

واستدل أيضاً بما رُوى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ » (١) .

وعن عائشة : « مَنِ اسْتَجْمَعَ نَوْماً تَوَضَّأَ مُضْطَجِعاً أَوْ قَاعِداً » (٢) .

فلما استقلّ بأخبار رواها الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - ورجع إلى الترجيح بقول الشَّافِعِيِّ .

لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأى حالاته كان .

أجاب أصحابنا بأن قالوا : ما رواه من الأخبار لا تعارض أخبار الشافعى ؛ لأنه روى عن أَنَسِ بْنِ مَالِك أن أصحاب النبى - ﷺ - كانوا ينتظرون العِشاء ، فينامون ، أحسبه قال : قعوداً (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد : ٤/ ٩٧ ، والدارمى : ١/ ١٨٤ ، والدارقطنى : ١/ ١٦٠ ، وأبو يعلى فى مسنده (٧٣٧٢) ، والطيالسى : ١/ ٥٨ برقم (٢٠٧) ، والبيهقى : ١/ ١٨٨ من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس عن معاوية بن أبى سفيان رفعه .

وقال الهيثمي فى المجمع : ١/ ٢٥٢ : روه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم ، وهو ضعيف لاختلاطه .

(٢) ذكره الحافظ فى التلخيص : ١/ ١١٨ ، بلفظ : « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » ، وعزاه البيهقى : ١/ ١١٩ من حديث أبى هريرة ، وقال بعده : لا يصح رفعه، وروى موقوفاً ، وإسناده صحيح ، ورواه الخلافيات من طريق آخر عن أبى هريرة وأعلّه بالربيع بن بدر ، عن ابن عدى ، وكذا قال الدارقطنى فى العلل : إن وقفه أصح .

(٣) قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١١٦) : رواه الشافعى فى الأم : أنا الثقةُ عن حميد عن أنس به ، وقال : أحسبه قعوداً . قال الحاكم : أراد بالثقة ابن علية هـ .

والحديث رواه مسلم : ١/ ٢٨٤ فى الحيض ، باب : « الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء » (١٢٥/ ٣٧٦) ، وأبو داود : ١/ ٥١ فى الطهارة ، باب : « الوضوء من النوم » (٢٠٠) ، والترمذى : ١/ ١١٣ فى أبواب الطهارة ، باب : « ما جاء فى الوضوء من النوم » (٧٨) من حديث شعبة عن قتادة عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ثم حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » .

وقال الحافظ فى التلخيص : قال أبو داود واللفظ له : زاد فيه شعبة ، عن قتادة على =

وروى عن ابْنِ عُمَرَ[1] أنه كان ينام قاعداً ، فيصلى ولا يتوضأ [2] .

وَحَدِيثُ حُذَيْفَةَ [3] أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ نِمْتُ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -

---

عهد رسول الله ﷺ ، ولفظ الترمذى من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون ، قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس . قال البيهقى : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى ، وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه فى مسلم ، يحتمل أن ينزل على نوم الجالس ، وعلى ذلك نزله أكثر الناس ، لكن فيه زيادة تمنع من ذلك ، رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس ، قال : كان أصحاب النبى ﷺ ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة ، رواها قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن عبد السلام الخشنى عن بندار محمد بن بشار عنه . وقال ابن دقيق العيد : يحمل هذا على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذى التى فيها ذكر الغطيط ، قال : وروى أحمد بن حنبل هذا الحديث ، عن يحيى القطان بسنده ، وليس فيه يضعون جنوبهم . وكذ أخرجه الترمذى عن بندار بدونها ، وكذا أخرجه البيهقى من طريق تَمتَام عن بندار ، ورواه البزار والخلال ، من طريق عبد الأعلى عن شعبة عن قتادة ، وفيه : فيضعون جنوبهم ، وقال أحمد بن حنبل : لم يقل شعبة قط ، كانوا يضطجعون ، قال : وقال هشام : كانوا ينعسون ، وقال الخلال : قلت لأحمد حديث شعبة كانوا يضعون جنوبهم ؟ فتبسم ، وقال: هذا بضمرة يضعون جنوبهم ، حديث ابن عباس : وجب الوضوء على نائم ، إلا من خفق خفقة برأسه ، رواه البيهقى موقوفاً ومرفوعاً .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن المكى : هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان ، له ١٦٣٠ حديثاً ، روى عنه بنوه . قال الذهبى : كان إماماً متيناً ، واسع العلم ، كثير الاتباع ، وافر النسك ، كبير القدر ، متين الديانة ، عظيم الحرمة ، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطب فى ذلك ، فقال : علىّ ألا يجرى فيها دم. قال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ هـ .

ينظر : الخلاصة : ٢/ ٨١ (٣٦٧٨) ، الإصابة : ٤/ ١٨١ - ١٨٨ ، والاستيعاب : ٣/ ٩٥٠ - ٩٥٣ ، صفة الصفوة : ١/ ٥٦٣ - ٥٨٢ .

(٢) ذكره البغوى فى شرح السنة : ١/ ٢٦٢، كتب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم.

(٣) حذيفة بن اليمان : واسمه حُسَيْل مصغراً العَبْسى أبو عبد الله الكوفى : حليف بنى عبد الأشهل ، صحابى جليل من السابقين ، أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون إلى يوم القيامة من الفتن والحوادث . روى عنه أبو الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربعى بن حِرَاش . مات سنة ست وثلاثين . وقال عمرو بن على : بعد قتْل عثمان بأربعين ليلة =

قَاعداً فَوَضَع رجُل يده على كَتِفى ، فالتفت ، فإذا هو رسول الله - ﷺ - فقلت : أمن هذا وضوء ؟

فقال عليه السلام : « لا ، حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ عَلَى الأَرْضِ » (١) .

وهذه الأخبار خاصّة فى محل النزاع .

وما رواه عامّ ، والخاص يقدم على العام ، على أن حديث صَفْوَانَ ورد لبيان أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولا يجب عليه نزع الخفّ قبل مضيها .

والخطاب إذا سيق لبيان ومقصود لا يستدل بعمومه فى حكم آخر ، بل يعرض عنه فى غير المقصود .

هذا كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] الآية

فسيق الخطاب لبيان إباحة الأكل والشرب للصائم إلى طلوع الفجر ، ثم لا يستدل به فى إباحة المأكولات والمشروبات لو وقع الاختلاف فيها .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون الشيئان عديلين فى اللفظ ، قريبين فى النطق ، مختلفين فى الحكم ، كقوله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

وقوله : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١].

وقوله عليه السلام: إنه نهي عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن(٢) .

= ينظر : الخلاصة : ١/ ٢١٠ ، تاريخ خليفة ص ١٨٢ ، التاريخ الكبير : ٣/ ٩٥ ، الجرح والتعديل : ٣/ ٢٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٦١ .

(١) أخرجه العقيلى فى الضعفاء : ٢/ ٧٥ ، والبيهقى : ١/ ١٢٠ من طريق بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط ، عن أبى عياض عن حذيفة به .

وذكره الحافظ فى التلخيص : ١/ ١٢٠ ، وعزاه للبيهقى وقال : قال البيهقى : تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقى من طريق يزيد من قسيط: أنه سمع أبا هريرة يقول : ليس على المحتبى النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم ، وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توضأ ، إسناده جيد ، وهو موقوف.

(٢) أخرجه البخارى من رواية أبو مسعود الأنصارى : ٤/ ٤٢٦ ، كتاب « البيوع » ،=

وقوله عليه السلام : « إِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ »[1] .

قلنا : إذا نام قاعداً لا يستطلق وكاؤه إذا كان متمكناً ، فهذا لا حُجَّة لك فيه .

وقول الشَّافعيِّ : لو صرنا إلى النظر ، يعنى لولا الأخبار الواردة فيه لجوزنا ذلك .

قَال الشَّافعيُّ : وَقَاسَ الدُّبُرَ بالفَرْجِ ، مَعَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائشةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّها قَالَتْ : « إِذَا مَسَّت المَرْأَةُ فَرْجَهَا ، تَوَضَّأَتْ » وَاحْتَجَّ الشَّافعيُّ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى عَبْد ، قُوِّمَ عَلَيْه » فَكَانَت الأَمَةُ فِى مَعْنَى العَبْد ، فَكَذَلكَ الدُّبُرُ فِى مَعْنَى الذَّكَر . قَالَ : وَمَا كَانَ مِنْ سوَى ذَلكَ مِنْ قَيْء ، أَوْ رُعَاف ، أَوْ دَم خَرَجَ مِنْ غَيْر مَخْرَج الحَدَث ، فَلا وُضُوءَ فِى ذَلكَ ؛ كَمَا أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِى الجُشَاء المُتَغيِّر ، وَلاَ البُصَاق ؛ لخُرُوجهمَا منْ غَيْر مَخْرَج الحَدَث ، وَعَلَيْه أَنْ يَغْسلَ فَاهُ ، وَمَا أَصَابَ القَيْءُ منْ جَسَده ؛ وَاحْتَجَّ بأَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً بوَجْهه ؛ فَخَرَجَ منْهَا دَمٌ ، فَدَلَكَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْه ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاة ، وَلَمْ يَغْسلْ يَدَهُ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ : « اغْسلْ أَثَرَ المَحَاجم عَنْكَ ، وَحَسْبُكَ » وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّب أَنَّهُ رَعَفَ ، فَمَسَحَ أَنْفَهُ بِصُوفَة ، ثُمَّ صَلَّى ، وَعَنِ القَاسمِ : « لَيْسَ عَلَى المُحْتَجِمِ وُضُوءٌ » .

قال القاضى حسين : قيل : أخلّ المُزَنِيُّ فى نقل هذا الكلام من وجهين :

أحدهما : أنه قال : قاس الدبر بالفرج ، ولا يقال : قست الشىء بالشىء ، وإنما يقال : قست الشىء على الشىء .

والثانى : قاس الدبر بالفرج ، وكان من حقِّه أن يقول : بالذكر ؛ لأن النص ورد فيه .

= باب : « ثمن الكلب » (٢٢٣٧) ، ومسلم : ٣/١١٩٨ ، كتاب « المساقة » ، باب : «تحريم ثمن الكلب » (٣٩/١٥٦٧) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » .

(١) تقدم .

قلنا : النص أيضاً ورد فى الفرج ، وهو ما روى عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أنها قالت : إذا مَسَّت المرأة فرجها توضأت .

أو إنما قاس بالفرج الذى هو مقيس على الذكر .

فالشَّافِعِيُّ ألحق قبل المرأة بالذكر ؛ لأنه أشبه به من الدبر ، ثم ألحق الدبر بِقُبُلِ المرأة .

وهذا دَأْبُ القائسين ، أن يلحق الشىء بالأشبه ، فالأشبه والأقرب .

أو قاس الدبر باسم الفرجية ، أى ألحقه بالذكر لعلّة كونه فرجاً .

أو نقول : أراد بالفرج الذكر ؛ لأن اسم الفرج ينطلق على الذكر ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥] .

وأراد بالفرج : الذكَر [١] .

بيّن الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - أن بيان حكم أحد النظيرين فى الشريعة ، يجعل بياناً لهما .

كما قال عليه السلام : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ » [٢] الخبر .

نص على العبد ، ثم ألحقنا الأَمَة به ؛ لأنها فى معناه ، كذلك فيما نحن فيه، وإن وقع النص على الذكر ، فالدبر فى معناه ، فقسناه عليه .

* * *

---

(١) ينظر : تفسير هذه الآية فى : القرطبى : ٧١/١٢ ، الرازى : ٧١/٢٣ ، الطبرى: ١٩٩/٩ .

(٢) تقدم .

فَصْلٌ
فِي مَسَائِلِ ذِكْرِ الخُنْثَى

والكلام في هذا الباب يقع في فصول الطهارة والحيض والرضاع .

جملة مسائل الخنثى تدور على نُكْتَةٍ واحدة ، وهو أن تتمسك فيها باليقين ، ونطرح الشك .

أما أحكامه في الطهارة ، فذلك في ثلاثة فصول : المس ، واللمس ، والإيلاج .

أما المسُّ ، فلا يخلو الخنثى إما أن يكون ماسا أو ممسوساً ، فإن كان ماسا ، فلا يخلو إلا أن يكون من نفسه ، أو من غيره .

فإن مسه من نفسه ، نظر ، فإن مس الدبر انتقض وضوؤه في الجديد .

وإن مس أحد المبالين لم ينتقض ؛ لأنه إذا مس الذكر يحتمل أنه امرأة ، وذلك عضو زائد ، وإنْ مس القُبُلَ يحتمل أنه رجل ، وهو شق فيه ، وإن جمع بينهما فعليه الوضوء ، ولو مس أحدهما ، وصلى ، ثم مس الآخر لم يَجُزْ له أن يصلي صلاة أخرى ؛ لأنّا تيقنَّا انتقاض طهره حين جمع بينهما الآن ، بخلاف الابتداء .

ولو توضأ ، ثم مس الآخر ، فله أن يصلي ، وإنْ تيقنَّا انتقاض طهره في أحد الصلاتين .

ولا يلزمه إعادة واحدة منهما ؛ لأنهما حادثتان أمضيتا بالاجتهاد ، ولم يدر عين ما وقع الخطأ فيه ، فلا ينتقض ذلك إلا باليقين ، كما لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد ، لا يلزمه إعادة شيءٍ منها عند عامة أصحابنا ، إلا عند الإمام أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِي - رحمة الله عليه - وليس كما لو نسي صلاة

من صلاتين ، حيث يلزمه إعادتهما ؛ لأن هناك تحققنا اشتغال ذمّته بالفرض ، وما من صلاة شرع فيها ، إلا ويحتمل أن الفرض غيره .

وفى مسألتنا عقد كل واحدة من الصلاتين على اعتقاد الصحة ، ولم يظهر عين ما أخطأ فيها ، وكذا لو صَلَّى صلاتين ، ثمّ تيقَّن الحدث فى إحداهما ، يلزمه إعادتهما ؛ لأن اشتغال ذمّته بهما متيقن .

وفراغ ذمته عنهما مشكوك ، وهاهنا لم نتيقن الحدث فى الصلاة الأولى .

فأما إذا مس الذكر أياماً ، ثم تبين أنه كان رجلاً ، هل يلزمه إعادة الصلاة فى تلك الأيام ؟

فيه جوابان ينبنيان على ما لو صلى إلى جهات مختلفة ، ثم تبيّن له يقين الخطأ، فهل تلزمه إعادة تلك الصلوات أم لا ؟

وفيه قولان .

وأمَّا إذا مس فرج الغير ، فلا يخلو ، إما إنْ مسه من واضح أو مشكل ، فإن مسه من واضح ، فعليه الوضوء ، سواء مس القُبُل ، أو الذكر ؛ لأنه إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، وأيهما كان ينتقض وضوؤه بمس الفرج ، وإنْ كان الممسوس مشكلاً .

فإن مسَّ دبره فعلى ما ذكرنا ، وإنْ مسّ أحد مباليه لم ينتقض ؛ لأنه لو مسَّ الذكر يحتمل أنهما امرأتان ، وهو عضو زائد ، وإنْ مس القبل يحتمل أنهما رجلان ، وهو شق فيه ، وإنْ جمع بينهما فى المس انتقض وضوؤه لا محالة ، وهكذا لو مس الذكر من مشكل ، والقبل من مشكل آخر ينتقض وضوؤه ، كما لو مسهما من واحد .

فأما إذا كان الخُنْثَى ممسوساً ، فلا يخلو ، إما أن يكون الماسّ واضحاً أو مشكلاً ، فإن كان واضحاً ، إن مس الدبر فمعلوم ، وإن مس أحد مباليه ، فإن كان رجلاً ، ومس الذكر ينتقض ؛ لأنه إنْ كان رجلاً ، فقد مس ذكره ، وإنْ كانت امرأة فقد لمسها ، وإنْ مس القبل ، فلا شيْء عليه ، لاحتمال أنه كان

رجلاً، وذلك خرق فيه ، وإنْ كان الماسُّ امرأة ، فإن مست القبل ، فعليها الوضوء ؛ لما ذكرنا فى المعنى ، وإن مست الذكر ، فلا شىء عليها ؛ لأنه يحتمل أنه امرأة ، وذلك عضو زائد عليها .

فأما إذا كان الماسّ مشكلاً ، فإن مس الدبر فعليه الوضوء ، وإن مس أحد مباليه، فلا شىء عليه ؛ لأنه إذا مس الذكر ، يحتمل أنهما امرأتان ، وإنْ مس القبل يحتمل أنهما رجلان ، ولو جمع بينهما فعليه الوضوء .

فأما إذا كان خنثيان ، مس أحدهما قبل صاحبه ، ومس الآخر ذكره ، فقد انتقض وضوء أحدهما لا بعينه ؛ لأنهما إنْ كانا رجلين فقد انتقض وضوء ماسِّ الذكر منهما ، وإن كانا امرأتين فقد انتقض وضوء ماس القُبل ، وإن كان أحدهما رجلاً ، والآخر امرأة ، فوضوؤهما منتقض على تنزيل الأحوال كلها .

انتقاض وضوء أحدهما يقين ، غير أنّا لا نحكم بانتقاض طهارتهما ، لما ذكرنا أنَّا نبنى الحكم على اليقين ، واليقين معدوم فى حق كل واحد منهما ، وهذا كما لو طار طائر ، فقال رجل : إن كان هذا غراباً ، فامرأته طالق - إلى آخره .

والخنثى لا يصلح أن يكون إماماً فى الصلاة بالخنثى حتى نقول : لا يجوز لأحدهما أن يفتدى بصاحبه ، وأمَّا الكلام فى اللمس فلا يوجب ذلك انتقاض طهارته ، سواء لمس رجلاً أو امرأة ، أو لمسه رجل أو امرأة ، فإن لمسهما أو لمساه، حينئذ انتقض الوضوء لا محالة .

لأنه إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، وأما الكلام فى الإيلاج ، فلا يخلو الخنثى إما أن يكون مولِجاً أو مولَجاً فيه ، فإن كان مولَجاً فيه نظر فى المولِج .

فإن كان واضحاً ، إن أولج فى دبره ، فعليهما الغسل ، وإن أولج فى قبله ، فلا شىء على واحد منهما ؛ لاحتمال أن الخنثى رجلاً ، وذلك شقّ فيه .

وإن كان المولِجُ مشكلاً ، فإن أولج فى دبره فعلى المولج فيه الوضوء ؛ لأنه خرج منه شىء ، ولا شىء على المولج ، لاحتمال أنهما امرأتان ، وإن أولج فى قبله ، فلا شىء على واحد منهما لاحتمال أنهما رجلان ، وذلك شق فيه .

فأمَّا إذا كان الخنثى مولِجاً ، نظر فى المولج فيه ، فإن كان واضحاً ينتقض وضوؤه ؛ لخروج الخارج منه رجلاً كان أو امرأة ، أولج فى قبلها أو فى دبرها .

فأما حكم المولِج إن كان المولَجُ فِيهِ رجلاً ، فعليه الوضوء ؛ لأنه إنْ كان رجلاً، فقد لزمه الغسل ، وإن كانت امرأة ، فقد لزمها الوضوء بحكم الملامسة، والوضوء يقين ، وإن كان المولج فيه امرأة ، فلا وضوء على المولج أيضاً ، سواء أولج فى قبلها ، أو دبرها ؛ لاحتمال أنه امرأة وذلك عضو زائد ، وإن كان المولج فيه مشكلاً ، فقد ذكرنا حكمه ، ولو أن خنثيان أولج أحدهما فى دبر صاحبه ، والآخر فى قبله ، فعلى المولج فى دبره الوضوء ، بخروج الخارج منه، وعلى المولج فى قبله الوضوء أيضاً ؛ لأنه إنْ كان امرأة ، فقد خرج من قبلها شيءٌ ، وإن كان رجلاً ، فقد لزمه الغسل بإيلاجه فى دبر صاحبه ، والله - تعالى - أعلم بالصواب .

قوله : « وما سوى ذلك من قَيْءٍ أو رُعَافٍ » .

قال القاضى حسين : فقد ذكرنا أن خروج الخارج من غير السبيلين لا يوجب نقض الطهارة عندنا (١) .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : كل نجس سيال يخرج من باطن البدن ، إلى ظاهره يوجب نقض الطَّهَارة ، مثل القَيْءِ ، والرُّعَافِ ، ودم الفَصْد ، والحِجَامَة (٢) ، وما وقف على فم المخرج ، فلا يوجب ، وإنْ خرج منه ، ثم أخذ بقطن ، ولم يسِل، فإن كان بحيث إنه لو لم يؤخذ بالقطن لسال ، يوجب نقض الطهارة ، وإلا فلا .

فأما القئ إنْ كان ملءَ الفم يوجب ، ودونه لا يوجب ، فإن دميت لَثَتُهُ ، فإن كان الغالب الدم ، فعليه الوضوء ، وإن كان الغالب الريق ، فلا وضوء عليه .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٦٢ ، حلية العلماء : ١/ ١٩٣ .

(٢) ينظر : الهداية مع فتح القدير : ١/ ٢٧ ، حاشية الطحاوى ص ٤٨ ، شرح المهذب: ٢/ ٦٢ .

والرعاف إن أخرج إلى ظاهر القصبة يوجبه ، وإلا فلا .

والدليل على بطلان مذهبه ما روى أن ابْنَ عُمَرَ عصر بثرة بوجهه ، فخرج منها دم ، فدلكه بين أصبعيه ، ثم قام إلى الصلاة ، ولم يغسل (١) .

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ : « اغسل أثر المَحَاجم عنك وحسبك » (٢) .

وعن ابْنِ المُسَيِّبِ (٣) : أنه رعف ، فمسح أنفه بصوفة ، ثم صلّى (٤) .

والمعنى فيه : أنه لو خرج منه ريح ، لا يوجب نقض الطهارة ، ومن مخرج الحدَث يوجب ذلك ، وأن الاعتبار بالمخرج من الخارج . والله أعلم بالصواب .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَلَيْسَ فِي قَهْقَهَةِ المُصَلِّي ، وَلا فِيمَا مَسَّتِ النَّارُ وُضُوءٌ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

---

(١) أخرجه البخارى نحوه تعليقًا : ١/ ٣٣٦ فى الوضوء ، باب : « من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر » . وقال الحافظ فى الفتح : وصله ابن أبى شيبة .

وأخرجه البيهقى فى السنن : ١/ ١٤١ من طريق بن أبى شيبة : ثنا عبد الوهاب عن التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى قالَ : رأيت ابن عمر عصر بثرة .....

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن : ١/ ١٤٠ ، وقال : رويناه فيه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ إلا إن فى إسناده ضعف .

(٣) سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومى أبو محمد المدنى الأعور : رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم . ولد سنة خمس عشرة . قال ابن عمر : هو - والله - أحد المقتدين به . قال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه . وقال أحمد : مرسلات سعيد صحاح . قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وتسعين . وقال الواقدى : سنة أربع .

ينظر : الخلاصة : ١/ ٣٩٠ ، طبقات خليفة ت ٢٠٩٦ ، تاريخ البخارى : ٣/ ٥١٠ ، تاريخ الإسلام : ٤/ ٤ ، العبر : ١/ ١١٠ ، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢١٧ .

(٤) أخرجه البيهقى : ١/ ١٤٣ ، كتاب « الطهارة » . وقال : روينا عن ابن عمر وابن المسيب أنهما لم يكون يريان فى الدم وضوءاً ، وإنّما معنى وضوئهما عندنا غسل االدم ، وم أصب من الجسد ، لا وضوء الصلاة . وقد روى عن ابن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح يبلل يديه ووجهه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث . وهذا معروف من كلام القرب يسمى وضوءاً لغسل بعض الأعضاء لا لكمال وضوء الصلاة .

قال القاضي حسين : أما القهقهة لا توجب نقض الوضوء فى الصلاة ، وخارج الصلاة [1] .

---

(١) قال النووى : واختلف العلماء فى الضحك فى الصلاة إن كان بقهقهة ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا ينقض ، وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعرى ، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم .

وروى البيهقى عن أبى الزناد قال : أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم : سعيد ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، ومشيخة جلة سواهم يقولون : الضحك فى الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء . قال البيهقى : وروينا نحوه عن عطاء والشعبى والزهرى ، وحكاه أصحابنا عن مكحول ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود .

وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وأبو حنيفة : ينقض الوضوء . وعن الأوزاعى روايتان ، وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء ، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء .

واحتج للقائلين بالنقض فى الصلاة بما روى عن أبى العالية والحسن البصرى ومعبد الجهنى وإبراهيم النخعى والزهرى : « أن رجلاً أعمى جاء والنبى ﷺ فى الصلاة فتردى بماء فى بئر فضحك طوائف من الصحابة ، فأمر النبى ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة » .

وعن عمران بن الحصين عن النبى ﷺ : « الضحك فى الصلاة قرقرة تبطل الصلاة والوضوء » ؛ ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها الضحك كالصلاة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور فى الكتاب وقد بيناه ، وبأن الضحك لو كان ناقضاً لنقض فى الصلاة وغيرها كالحدث ؛ لأنها صلاة شرعية فلم ينقض الضحك فيها الوضضوء ، كصلاة الجنازة فقد وافقوا عليها . وذكر الأصحاب أقيسة كثيرة ومعانى ، والمعتمد أن الطهارة صحيحة ونواقض الوضوء محصورة ، فمن ادعى زيادة فليثبتها ولم يثبت فى النقض بالضحك شىء أصلاً .

وأما ما نقلوه عن أبى العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث . قالوا : ولم يصح فى هذه المسألة حديث . وقد بين البيهقى وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً .

وأما قياسهم فلا يصح ؛ لأن الأحداث لا تثبت قياساً لأنها غير معقولة العلَّة ، ولو صح لكان منتقضاً بغسل الجنابة فإنه يبطله خروج المنى ولا يبطله الضحك فى الصلاة بالإجماع . قال ابن المنذر : بعد أن ذكر اختلاف العلماء فيه وبقول من قال : لا وضوء نقول : لا لأنَّا لا نعلم لمن أوجب الوضوء حُجَّة . قال : والقذف فى الصلاة عند من خالفنا لا يوجب الوضوء فالضحك أولى .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٧٠ - ٧١ ، السنن الكبرى للبيهقى : ١/ ١٤٦ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ [1] : فى الصلاة يوجب نقض الوضوء فرضاً كان أو نفلاً ، ووافقنا فى صلاة الجنازة .

وقال الشيخ أَبُو طَاهِرِ الزِّيَادِيُّ [2] : لا يتصور الخلاف فى هذا ؛ لأنه إذا قهقه، فقد قال : تبطل صلاته ، ووجد النافى خارج الصلاة ، فلا يتصور وجود القهقهة فى الصلاة ، حتى تبطل الطهارة .

فإذا مست النار شيئاً ، فأكله لا يوجب الوضوء عندنا .

وعند دَاوُدَ : كل ما مسَّته النار يوجب [3] ، ويروون خبراً فيه ، وهو ما روى

---

(١) ينظر : المبسوط : ١/ ٧٧ ، فتح القدير : ١/ ٣٥ .

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن علىّ بن داود بن أيوب : الأستاذ أبو طاهر الزيادى ، ولد سنة ٣١٧ هـ ، كان إمام أهل الحديث وفقيههم ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة ، وكان إماماً فى علم الشروط ،وصنف فيه كتاباً ، وله معرفة قوية بالعربية ، روى عنه الحاكم وأثنى عليه ، ومات قبله سنة ٤١٠ هـ .

ينظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ١٩٥ ، طبقات السبكى : ٣/ ٨٢ ، الأعلام : ٧/ ٢٤٥ .

(٣) وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب : **أحدها** : لا يجب الوضوء بأكل شىء سواء ما مسته النار ولحم الإبل وغير ذلك ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو محكى عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى بن كعب وأبى طلحة وأبى الدرداد وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبى أمامة رضى الله عنهم ، وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة .

وقالت طائفة : يجب مما مسته النار ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وأبى قلابة وأبى مجلز ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وأبى طلحة وأبى موسى وزيد بن ثابت وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم .

وقالت طائفة : يجب من أكل لحم الجزور خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن يحيى ، وحكاه الماوردى عن جماعة من الصحابة : زيد بن ثابت وابن عمر وأبى موسى وأبى طلحة وأبى هريرة وعائشة ، وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابى ومحمد بن إسحاق وأبى ثور وأبى خيثمة ، واختاره من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر . ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٦٦ .

عن النبى - ﷺ - أنه قال : « تَوَضَّئُوا مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَوْ كَانَ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ » (١) .

وهو محمول على اليد والفم ، فقد يطلق الوضوء ، ويراد به غسل اليد والفم، كما قال عليه السلام : « الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِى الفقْرَ ، وَبَعْدَهُ يَنْفِى اللَّمَمَ » (٢) .

وقال أَحْمَدُ : أكل لحم الجَزُورِ يوجب دون غيره (٣) .

واستدل بما روى أنه - عليه السلام - سُئِلَ ، وقيل له : أيُصَلَّى فِى مَعَاطِنِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « لا » .

وقيل له : أيُصَلَّى فِى مَرَابِطِ الغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » .

وقيل له : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ أَكْلِ الشَّاة ؟ قَالَ : « لا » .

قيل له : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الجَزُورِ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » (٤) .

---

(١) أخرجه مسلم : ١/ ٢٧٢ ، كتاب « الحيض » ، باب : « الوضوء مما مست النار » (٩٠/ ٣٥٢) من طريق عمر بن عبد العزيز : أن عبد الله أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضَّئوا مما مست النار » ، وأخرجه الترمذى : ١/ ١١٤ ، « أبواب الطهارة » .

(٢) أخرجه القضاعى فى مسند الشهب (٣١٠) من طريق موسى الرضا عن آبائه متصلاً.

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ص ٣٨٣ ، مجمع البحرين من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عبس رفعه به .

وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦) : فيه نهشل بن سعيد متروك .

وذكره الحافظ العراقى فى تخريجه على الإحياء (٢/ ٣) : كلها ضعيفة (يقصد رواية موسى الرضا) وحدث ابن عبس ، وحديث سلمان عند الترمذى وأبى داود : « بركة الطعام الوضوء قبله . . . . » .

وذكره العجلونى فى كشف الخفا : ٢/ ٤٦٦ ، ونقل قول الصنعانى : موضوع ، وكذا ذكره الشوكانى فى الفوائد ص ١٥٥ برقم (٢) .

وينظر : كنز العمال (٤٠٧٦٠ ، ٤٠٧٦١) ، والإتحاف : ٥/ ٢١٢ .

(٣) فلا ينتقض بأكل بقية أجزائها كالكبد وشرب لبنها ومرق لحمها ، سواء كان نيئاً أو مطبوخاً . قال أحمر : فيه حديثان صحيحان : حديث البراء ، وجابر بن سمرة .

ينظر : الروض المربع ص ٢٥ - ٢٦ .

(٤) أخرجه بنحوه دون قوله : « أنتوضأ من أكل الشاة . . . » إلخ ، مسلم : ١/ ٢٧٥ كتاب « الحيض » (٩٧/ ٣٦٠) من رواية جابر بن سمرة ، وأخرجه من رواية أبو هريرة =

وذاك محمول أيضاً على غسل اليد والفم ، لما فيه من الدُّسُومَة ، فخصه به لذلك ، واستدلّ الشَّافعيُّ على دَاوُدَ بما روى أن النبى - ﷺ - أكل كتف شاة فصلى ، ولم يتوضأ .

قوله : « وكل ما يوجب الوضوء ، فهو بالعمد والسهو سواء » .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الوُضُوءَ ، فَهُوَ بِالعَمْدِ وَ السَّهْوِ سَوَاءٌ .

قال القاضى حسين : أراد به مالكاً فى الملامسة واللمس ، وقد ذكرنا حكمه قبل ذلك .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَمَنِ اسْتَيْقَنَ الطُّهْرَ ، ثُمَّ شَكَّ فِي الحَدَثِ ، أَوِ اسْتَيْقَنَ الحَدَثَ ، ثُمَّ شَكَّ فِي الطُّهْرِ ، فَلا يَزُولُ اليَقِينُ بِالشَّكِّ .

قال القاضى حسين : هذا أحد دعائم الشرع ، أن كل أصل تمهَّد وتحقَّق وجوده، وشك فى زواله ، نتمسك باليقين ، فإذا ثبت هذا ، أو أنه تيقن الطهارة، وشك فى الحدث ، أو تيقن فى الحدث ، وشك أنه هل توضأ أم لا ؟ يبنى على اليقين [1] ، سواء كان فى الصلاة ، طرأ ذلك الشك ، أو خارج الصلاة .

= الترمذى : ٢/ ١٨٠ - ١٨١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل » (٣٤٨) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، كتاب « المساجد » ، باب : « الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم » (٧٥٨) ، وأحمد : ٤/ ٤٥١ ، الدارمى : ١/ ٣٢٣ ، بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل » .

(١) الأصل فى هذه القاعدة : نعنى اليقين لا يرفع بالشك قوله صلى الله عليه وسلم : «إذا وجد أحدم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرجف يه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » رواه مسلم من حديث أبى هريرة ، وأصله فى الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال : شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس ، وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلى أثلاثاً أو أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن ما استيقن»، وروى الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ قول : =

وقال مَالِكٌ : إن طرأ فى الصلاة مضى عليها ، وإن طرأ خارج الصلاة يلزمه الوضوء .

ونحن نقيس على ما لو طرأ فى الصلاة ، ووافقنا فيما إذا كان على اليقين من الحدَث ، وشك فى الطهارة أنه يبنى على اليقين .

* * *

فَـرْعٌ

قال صاحب « التَّلْخِيصِ » : لو تيقن الطهارة والحدث ، وشك فى أسبقهما ،

= إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر : واحدة صلى أو اثنتين ؟ فليبن على واحدة ، فإن لم يتيقن : صلى اثنتين أم ثلاثًا ؟ فليبن على اثنتين ، فإن لم يدر : أثلاثًا صلى أم أربعاً ؟ فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر .

والمراد بالشك : لغة مطلق التردد ، وفى اصطلاح الأصوليين تساوى الطرفين ، فإن رجح كان ظنا والمرجوح وهماً ، وأما عند الفقهاء فزعم النووى أنه كاللغة فى سائر الأبواب لا فرق بين المساوى والراجح ، وهذا إنما قالوه فى الأحداث ، وقد فرقوا فى مواضع كثيرة بينهما .

منها : فى باب الإيلاء لو قيد بمستبعد الحصول فى أربعة أشهر كنزول عيسى ﷺ فحول وإن ظن حصوله قبلها فليس بحول قطعاً وإن شك فوجهان أصحهما كذلك .

ومنها ما سبق فى الحياة المستقرة شك فى المذبوح هل فيه حياة بعد الذبح حرم الشك فى المبيح وإن غلب على ظنه بقاؤها حلت .

ومنها : فى باب القضاء بالعلم لم يجعلوا للتساوى أثراً أو اعتباراً الظن المؤكد ، وكذلك فى الصيد إذا توارد عليه اثنان فى بعض صوره .

ومنها : فى الأكل من مال الغير إذا غلب على ظنه الرضا جاز وإن شك ، فلا ، ومثله وجوب ركوب البحر فى الحج إن غلبت السلامة وإن شك فلا ومثله فى المرض والمخوف إذا غلب على ظنه كونه مخوفاً نفذ التصرف من الثلث ، وإن شككنا فى كونه مخوفاً لم ينفذ إلا بقول أهل الخبرة .

ومنها : قالوا فى كتاب « الطلاق » : أنه لا يقع بالشك ، فأرادوا به الطرف المرجوح ، ولهذا قال الرافعى فى باب « الاعتكاف » : قولهم : لا يقع الطلاق بالشك مسلم ، ولكنه يقع بالظن الغالب . ينظر : المنثور : ٢/ ٢٥٥ .

فنقول له : قدم وهمك على ما قبل طلوع الفجر ، فإن كنت متطهِّراً ، فأنت الآن محدث ، وإنْ كنت محدثاً ، فأنت الآن متطهرٌ .

قال **القَفَّالُ**: هو استنبط هذه المسألة من جمع **ابْنِ سُرَيْجٍ** الخبرين فى مس الذكر.

فإن **بُسْرَةَ** روت أنه- عليه السلام- قال : « **إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

وروى **طَلْقٌ** أنه قال-عليه السلام- فى ذاك الخبر: «**هَلْ هُوَ إِلا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»(٢).

قال **ابْنُ سُرَيْجٍ** : الأصل أن لا وضوء بمس الذكر ، وخبرنا مخالف لذلك الأصل ، وخبركم مطابق له ، ويحتمل أن خبرنا ورد قبل خبركم ، ناسخاً له ، ثم خبركم ورد بعده ، ونسخ خبرنا ، فيؤدى إلى القول بالنسخ مرتين ، ويحتمل أن خبركم ورد قبل خبرنا ، موافقاً له ، وخبرنا ورد ناسخاً لخبركم ، فيؤدى إلى النسخ مرة واحدة ، ومهما أمكن المصير إلى القول بالنسخ ، لا يصار إلى النسخ مرتين ، فوجه الشبه بينهما أنَّا إن قَدَّرْنَا سبق المطابق على المخالف ، وصرنا إلى المخالف ، فكذلك فيمن تيقن الحدث والطهر ، وشكّ فى أسبقهما ، فأخذ بالمخالف الأصل المهد عنده ، حتى لو كان قبله متطهراً يجعله محدثاً ، ولو كان محدِثاً يجعله متطهراً .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه : أحمد فى المسند : ٤/ ٢٢ ، ٢٣ فى مسند طلق بن علىّ رضى الله عنه . وأبو داود فى السنن : ١/ ١٢٧ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الرخصة فى الوضوء من مسّ الذكر » الحديث (١٨٢) ، والترمذى فى السنن : ١/ ١٣١ ، كتاب « الطهارة » ، باب: « ترك الوضوء من مسّ الذكر » ، وقال : « وهذا الحديث أحسن شيء روى فى هذا الباب » . والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ١٠١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ترك الوضوء من مس الذكر » (١١٩) ، وابن ماجه فى السنن : ١/ ١٦٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الرخصة فى الوضوء من مس الذكر » الحديث (٤٨٣) ، وصحَّحه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٧٧) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى مس الفرج » الحديث (٢٠٧) .

فَـرْعٌ

إذا شك أنَّهُ هل نام ، وتيقَّن الطهر ، فهو متطهر ، والأصل عدم النوم ، فإن تيقّن رؤيا رآها ، وشك فى النوم ، فهو محدث ؛ لأن الرؤيا لا تنفك عن النوم، فإن قيل : فهلا جعلتموه متطهراً ، على تقدير أنه نام قاعداً ، ورأى رؤيا؟

قلنا : لأنّا لم نتحقق إلصاق مقعدته بالأرض ، لو قال : نمت قاعداً ، ورأيت رؤيا ، فهو متطهر أيضاً .

* * *

فَـرْعٌ

لو رأى منيا فى ثوبه ، فإن لبسه هو وغيره ، فلا غسل عليه لاحتمال أنه مَنِيُّ غيره ، وكذلك لو نام مع غيره فيه هكذا ، وإنْ لم يكن لبسه غيره ، فيجب الغسل ، وإعادة الصلاة من آخر يوم نام فى ذلك الثوب ، والاحتياط أن يعيد الصلاة من أول يوم نام فى ذلك الثوب .

* * *

فَـرْعٌ

لو أنَّ جماعة متناعسين فى مكان ، فسُمِع منهم صوت ، وكل واحد منهم جعل الذَّنب على صاحبه ، فلهم أن يصلوا منفردين ومقتدين بالغير ، وأئمّة للغير؛ لأن عنده أنه متطهر .

فأما إذا اقتدى بعضهم بالبعض .

قال صاحب « التَّلْخِيصِ » وَالدَّارِكِيُّ(١) : لم يَجُزْ .

---

(١) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، الدارکى : تفقه على أبى إسحاق المروزى ، وتفقه عليه أبو حامد ، وقال : ما رأيت أفقه منه . وقال الشيرازى: أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق . وقال الخطيب : كان ثقة انتقى عليه الدارقطنى ، مات سنة ٣٧٥ . =

وهذا بناء على أصله أنَّ الاجتهاد فى حدث الغير لا يجوز ؛ إذ ليس له أمارة على حدث الغير .

قال ابْنُ الحَدَّاد : جاز اقتداء البعض بالبعض ، وجوز الاجتهاد فى حدث الغير، وفرع عليه .

وقال : لو كانوا خمسة ، وأمَّ كل واحد منهم فى صلاة من الصلوات الخمس، فعلى كل واحد منهم أن يعيد آخر صلاة كان فيها ، مأموماً فى الجملة على إمام العشاء إعادة المغرب ، وعلى المأمومين فى العشاء إعادة العشاء ، والمعنى فيه ظاهر . والله أعلم بالصواب .

* * *

= ينظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١٤١/١ ، تاريخ بغداد : ٤٦٣/١٠ ، وطبقات الشيرازى ص ٩٧ .

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ، هُوَ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ ؛ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا » .

وَرَوَاهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَجَبَ الغُسْلُ » .

قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ : مِثْلَهُ .

قَالَ : وَإِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ، وَالْتِقَاؤُهُمَا : أَنْ تُغَيَّبَ الْحَشَفَةُ فِي الفَرْجِ ، فَيَكُونَ خِتَانُهُ حِذَاءَ خِتَانِهَا ، فَذَاكَ الْتِقَاؤُهُمَا ، كَمَا يُقَالُ : الْتَقَى الفَارِسَانِ ، إِذَا تَحَاذَيَا، وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَّا .

قَالَ المُزَنِيُّ : الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ : أَنْ يُحَاذِيَ خِتَانُ الرَّجُلِ خِتَانَ المَرْأَةِ ، لا أَنْ يُصِيبَ خِتَانُهُ خِتَانَهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ مُسْتَعْلٍ ، وَمَدْخَلَ الذَّكَرِ أَسْفَلُ مِنْ خِتَانِ المَرْأَةِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : العَرَبُ تَقُولُ : إِذَا حَاذَى الفَارِسُ الفَارِسَ: الْتَقَى الْفَارِسَانِ .

قال القاضي حسين : موجبات الغسل أربعة :

اثنان تختص بهما النِّساء ، وهما الحيض والنِّفَاس .

واثنان يشترك فيهما الرجال والنساء ، وهما الجنابة والموت .

وأما الجنابة تقع بشيئين : نزول الماء ، والتقاء الختانين .

فأما نزول الماء يوجب الاغتسال ، سواء كان فى النوم ، أو فى اليقظة لشهوة أو غير شهوة ، بسبب أو بغير سبب ، أو لضعف به ، أو لمرض أصابه ، أو بالإغماء ، أو على أىٍّ صفة كان يوجب الاغتسال [1] .

وقال أبو حنيفة : إن كان بغير الشهوة لا يوجبه .

دليلنا قوله عليه السلام : « الماءُ مِنَ الماءِ » [2] ولم يفصل .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٢٦٩ ، كتاب « الحيض » ، باب : « إنما الماء من الماء » الحديث (٨٠/ ٣٤٣) ، و(٨١/ ٣٤٣) من حديث أبى سعيد الخدرى .

قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى نسخ حديث : « إنما الماء من الماء » وأوله ابن عباس ، فقال : إنما قال النبى ﷺ : « إنما الماء من الماء » فى الاحتلام ، أخرجه الطبرانى ، وأصله فى الترمذى ، ولم يذكر النبى ﷺ وفى إسناده لين ؛ لأنه من رواية شريك عن أبى الجحاف ، وفى السنن بسند رجاله ثقات ، عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء ، رخصة فى أول الإسلام ، لكن وقع عند أبى داود ما يقتضى انقطاعه ، فقال : عن عمرو ابن الحارث ، عن ابن شهاب : حدثنى بعض من أرضى : أن سهل بن سعد أخبره ، أن أبى بن كعب أخبره . وفى رواية ابن ماجه من طريق يونس عن الزهرى ، قال : قال سهل : وجزم موسى بن هارون والدارقطنى بأن الزهرى لم يسمعه من سهل ، وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى ، هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبى حازم عن سهل عن أبى : أن للفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد ، وقد وقع فى رواية لابن خزيمة ، من طريق معمر عن الزهرى : أخبرنى سهل ، فهذا يدفع قول ابن حزم بأنه لم يسمعه منه، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر ، قلت : أحاديث أهل البصرة ، عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن فى كتاب ابن شاهين هنا من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى : حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده ، عن أبى كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه عن رجل عن سهل ، ثم لقى سهلاً فحدثه ، أو =

فأما التقاء الختَانَيْن يوجب الغسل بمجرده من غير الإنزال .

وقال الأَعْمَشُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : إنه لا يوجبه .

والمسألة تلقب بأن الإكسال ، هل يوجب الاغتسال ؟

واختلف الصحابة فيه أيضاً، وروى عن عُمَرَ وجماعة من المهاجرين مثل قولنا.

وروى عن عُثْمَانَ وجماعة من الأنصار أنهم قالوا : لا يوجب الغسل ، فرجعوا فيها إلى عَائِشَةَ ، فقالت عَائِشَةُ رضى الله عنها : إذا التقى الختَانَان وجب الغسل ، فعلتُه أناَ ورسول الله - ﷺ - فاغتسلنا (١) ، فانقطع الخلاف فيما بينهما ، ورجعوا إلى قولها .

= سمعه من سهل ، ثم ثبته فيه أبو حازم ، ورواه ابن أبى شيبة ، من طريق شعبة عن سيف ابن وهب عن أبى حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبى بن كعب نحوه.

وروى مالك فى الموطأ ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : « إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » ، وفى الباب عدة أحاديث فى عدم الإيجاب ، لكن انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل ، قاله القاضى ابن العربى وغيره .

(١) قال الحافظ : رواه الشافعى فى الأم أنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عنها ، وفى مختصر المزنى ، ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك ، وفى سنن حرملة ، رواه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن من غير شك ، وهكذا رواه أحمد فى مسنده ، عن الوليد : حدثنا الأوزاعى ، حدثنى عبد الرحمن بن القاسم به ، وقال النسائى : أنا عبيد الله بن سعيد ، ثنا الوليد به ، والترمذى ثنا محمد بن المثنى ، ثنا الوليد ، ثم قال : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان ، وأعلّه البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد ، سمعت فى هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه ؛ أو كان حدث به ابنه ثم نسى ، ولا يخلو الجواب عن نظر . =

وروى عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أنها قالت : قال رسول الله - ﷺ - : « إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ » (١) .

وروى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أنه قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، وَالْتَصَقَ خِتَانُهُ بِخِتَانِهَا وَجَبَ الغُسْلُ ، أَنْزَلَ المَاءَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ » (٢) .

ولأنه حكم يتعلّق بالجماع ، فيتعلق بالتقاء الختانين .

دليله سائر الأحكام المتعلقة بالجماع من حصول الإحصان ، والتحليل ، ووجوب الحد وغيره .

ويعنى بالتقاء الختانين : تغييب الحَشَفَةِ حتى لو غيب الحشفة فى فرج بهيمة ، أو فى دبر آدمىٍّ ، رجلاً كان أو امرأة ، وجب عليه الاغتسال (٣) .

= تنبيه : قال النووى فى التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، إلا أن فيه تغييراً ، وتبع فى ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال فى مشكل الوسيط : هو ثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ ، وأما بهذا اللفظ فغير مذكور ؛ انتهى وقد عرف من رواية الشافعى ومن تابعه ، أنه مذكور باللفظ المذكور ، وأصله فى مسلم ، بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » وسيأتى .

ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ١٣٤ .

(١) أخرجه الشافعى فى مسنده : ١/ ٣٧ (١٠١) ، والأم ١/ ٣١ ، وأحمد : ٦/ ٩٧ ، والشافعى أيضًا فى اختلاف الحديث : ٧/ ٩٠ بهامش الأم ، والبيهقى فى المعرفة : ١/ ٤١٣، وأخرجه الترمذى : ١/ ١٨٢ فى الطهارة (١٠٩) ، وابن ماجة : ١/ ١٩٩ فى الطهارة (٦٠٨) بلفظ : « إذ جاوز الختان الختان وجب لغسل » .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٣٩٥ ، كتاب « الغسل » ، باب : « إذا التقى الختانان » الحديث (٢٩١) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٢٧١ ، كتاب « الحيض » ، باب : « نسخ الماء من الماء » الحديث (٣٤٨/٨٧) .

(٣) قال النووى : مذهبنا أن : الإيلاج فى فرج المرأة ودبرها ، ودبر الرجل ، ودبر البهيمة وفرجها ، يوجب الغسل وإن لم ينزل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال داود : لا يجب ما لم ينزل ، وبه قال عثمان بن عفان وعلىّ وأبىّ بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ ابن جبل وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم . ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور ، ومنهم من لم يرجع . وقال أبو حنيفة : لا يجب بالإيلاج فى بهيمة ولا ميتة .

وقال أبو حنيفة : إنه لو أولج فى دبر إنسان لا يلزمه الغسل ، إلا أنهم يستنكفون عنه الآن ، وربما يسلمون وجوب الغسل به ، وفساد العبادات ، ومذهبهم الأول . هذا إذا كان ذكَره سليماً ، فإن كان بعضه مقطوعاً ، فإن بقى منه قَدْر الحَشَفَة وغيبه يتعلّق به وجوب الغسل ، وسائر الأحكام ، وإن بقى دونه، فلا يتعلّق به الغسل ، إلا بالإنزال .

فأما التقاء الختانين فى القُبُل تحاذيهما ، دون تضامهما .

قال **المُزَنِىُّ** : وهو أن يحاذى ختَان الرجل ختَان المرأة ، لا أن يصيب ختانه ختانها ، وذلك أن ختان المرأة مُسْتَعْلٍ ، ومدخل ذكر الرجل أسفل من ختان المرأة. فإذا غيّب بقدر الحشفة تحاذى الختانان ، ووجب الغسل .

تقول العرب [1] : التقى الفارسان إذا تحاذيا وتقابلا ، وإنْ لم يتضامّا .

قال أصحابنا : كل حكم يتعلّق بالجماع ، يتعلق بتغييب جميع الحشفة .

وقال **أَبُو طَاهِر الزِّيَادِىُّ** : فساد صوم المرأة يَحْصل بأدنى تغييب الحشفة فيها ، ويسقط عنها الكفَّارة ؛ لأنها صارت مفطرة قبل تغييب جميع الحشفة ، فصار كما لو أكلت أو شربت ، ثم وُطِئَتْ .

أما فى باب الحَجِّ ، وجب عليها الكفارة .

لأن الكفارة هناك يتعلق وجوبها بجماع تام ، وفى باب الصوم وجبت بِهتْكِ حرمة الصوم بجماع تام ، ولم تبق صائمة عند تمام الجماع .

قال أصحابنا : يتصوّر وجوب الكفّارة عليها بالجماع ، بأن كانت ناسية للصوم، أو مكرهة على الجماع ، ثم طاوعت فى خلاله أو نائمة فتيقظت فى خلاله ، فإنه وجب عليها الكفَّارة فى هذه المواضع .

قال المُزَنِىُّ : قَالَ الشَّافِعِىُّ : وَإِنْ أَنْزَلَ المَاءَ الدَّافِقَ مُتَعَمِّدًا ، أَوْ نَائِمًا ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ المَرْأَةِ - فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهِمَا ، وَمَاءُ الرَّجُلِ الَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ : هُوَ المَنِيُّ الأَبْيَضُ الثَّخِينُ الَّذِي يُشْبِهُ رَائِحَةَ الطَّلْعِ .

---

(١) ينظر : لسان العرب : ٥/ ٤٠٦٥ .

قال القاضى حسين : لا فرق بين الرجل والمرأة فى أنه إذا نزل منه الماء يلزمه الغسل بأى حالة كانت .

وروى أن امرأة جاءت إلى النبى - ﷺ - فقالت : يا رسول الله : أَوَ ترى المرأة فى منامها ما يرى الرجل فى منامه ؟ فقال : « نَعَمْ » .

فقالت أُمُّ سَلَمَةَ : فَضَحْتِ النساء فَضَحَكَ الله .

فقال لها النبى ﷺ : « مَهْ يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، بِمَ يُشْبِهُ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ ، وَأَعْمَامَهُ ؟ إِذَا غَلَبَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ نَزَعَ الوَلَدُ إِلَى أَعْمَامِهِ ، وَإِذَا غَلَبَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ الوَلَدُ إِلَى أَخْوَالِهِ » .

ثم أقبل عليها وقال لها : « إِذَا هِيَ رَأَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ » (١) .

ثم ذكر صفة المَنِيِّ ، وهو أن يكون أبيض ، رائحته تشبه رائحة الطلع أو العجين ، وإنما تشبه رائحته رائحة الطلع ، لما روى أن الله - تعالى - قضى فى سابق علمه أنه إذا خلق آدم ، وفضل فضلة من ذلك التراب ، يخلق منه النخلة ، ولهذا قال عليه السلام : « أَكْرِمُوا عَمَّاتِكُمْ » (٢) .

يعنى : النخلة .

---

(١) أخرجه البخارى : ١/ ٤٦٢ فى الغسل ، باب : « إذا احتلمت المرأة » (٢٨٢) ، ومسلم: ١/ ٢٥١ فى الحيض ، باب : « وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها » (٣١٣/٣٢) ، والترمذى : ١/ ٢٠٩ فى أبواب الطهارة (١١٢) ، وابن ماجة : ١/ ١٩٧ فى الطهارة (٦٠٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحى من الحق، فهل على المرأة - تعنى غسلاً - إذا هى رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال : «نعم ، إذا هى رأت الماء فلتغتسل » ، قالت أم سلمة : قلت لها : فَضحت النساء يا أم سليم » واللفظ للترمذى .

وأخرجه مسلم (٣٠/ ٣١٠) ، وابن ماجة (٦٠١) من حديث أنس بن مالك : « أن أم سليم حدثت أنها سألت » فذكرته .

وأخرجه بنحو لفظ المصنف مسلم (٣٣ - ٣١٤) من حديث عائشة .

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل : ٦/ ٢٤٢٤ ، والعقيلى فى الضعفاء : ٤/ ٢٥٦ ، والموضوعات لابن الجوزى : ١/ ١٨٤ ، والسيوطى فى الدرر فى ٧٤ - ٧٥ ، وعزاه لأبى يعلى وأبى نعيم عن ابن عباس ، وقال : هو ضعيف .

ومن أوصافه أنه يخرج بدفقة ولذَّة ، يعقبه فتور ، وقد يصفرّ ويرقّ لعارض من علّة أو كثرة جماع .

ومَنِيُّ المرأة أصفر رقيق [1] .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَمَتَى خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ ، أَوْ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْمَاءَ الدَّافِقَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا ، وَقَبْلَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ .

قال القاضي حسين : أراد به **مَالِكاً** حيث قال [2] : إذا اغتسل ، ثم خرج منه مَنِي ، فإن كان قد بال ، فعليه الاغتسال ثانياً ، وإنْ لم يكن قد بال ، فهو بقية الماء الذى اغتسل له مرة ، فلا يجب الغسل ثانياً [3] .

وهذا لا يصح ؛ لأن الموجب للغسل نزول الماء وخروجه إلى الظاهر ، لا

---

(١) قال النووى : وأما منى المرأة فأصفر رقيق . قال المتولى : وقد يبيض لفضل قوتها، قال إمام الحرمين والغزالى : ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه ولا يعرف إلا بذلك ، وقال الرويانى : رائحته كرائحة منى الرجل ، فعلى هذا له خاصيتان يعرف بإحداهما ، وقال البغوى : خروج منيها بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل ، وذكر الرافعى أن الأكثرين قالوا تصريحاً وتعريضاً يطرد فى منيها الخواص الثلاث، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، وقال : هذا الذى ادَّعاه ليس كما قاله ، والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب : ٢/٦١ .

(٢) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك : ١/٦١ ، المجموع : ٢/١٥٨ ، كشاف القناع: ١/١٤١ ، بدائع الصنائع : ١/٣٧ .

(٣) قال النووى : قال أبو حنيفة : إن كان ما بال قبل الغسل ثم خرج المنى فلا غسل عليه ؛ لأنه بقية المنى الذى اغتسل عنه وإلا فيجب الغسل ثانياً ، وهو رواية ثالثة عن أحمد، وأبى حنيفة عكس هذا ، إن كان بال لم يغتسل ؛ لأنه منى عن غير شهوة وإلا وجب الغسل ؛ لأنه عن شهوة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/١٥٩ .

سيلانه من محلّ إلى محلّ فى الباطن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المَاءُ مِنَ المَاءِ »[1] ، يعنى : استعمال الماء إنما يجب بنزول الماء .

* * *

فَـرْعٌ

إذا خرج من المرأة مَنِيُّ الرجل .

قال أصحابنا : لا يلزمها الاغتسال[2] .

قال القاضى رضى الله عنه : إنما لا يلزمها ذلك إذا أنزل الرجل الماء ، ونزل ماؤه منها عقيبه .

فأما إذا مكث بعد ذلك ساعة ، ينبغى أن يلزمها ذلك ؛ لأن منيّها يختلط بمنىّ الرجل ، فإذا خرج لا يخلو عن منيّها لا محالة .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَتَغْتَسِلُ الحَائِضُ ، إِذَا طَهُرَتْ ، وَالنُّفَسَاءُ إِذَا ارْتَفَعَ دَمُهَا .

قال القاضى حسين : لماذا غاير بينهما فى اللفظ ؟

من أصحابنا من قال : إنما غاير بينهما تحسيناً للعبارة ، فإن العرب تستحسن المغايرة فى العبادات ، فإن العرب تستحسن المغايرة فى العبادات .

ومن أصحابنا من قال : إنما غاير بينهما ؛ لأن أحدهما يخالف الآخر فى الحكم .

ألا ترى أنها لو رأت الدم ، وانقطع فيما دون يوم وليلة لا يجعل دم حيض ، ولا يجب به الغسل .

وفى النُّفاس لو رأت الدم لحظة يلزمها الاغتسال ، فلهذا غاير بينهما فى اللفظ، يعنى : تغتسل الحائض إذا طهرت من الحيض ، لا بمجرّد انقطاع كلّ دم،

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ينظر : حلية العلماء . ١/٢١٨ .

والنفساء تغتسل إذا انقطع دمها ، أى دم كان ، فلو أنها أتت بِوَلَدٍ ، ولم تر الدم، هل يلزمها الاغتسال أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا ، لعدم دم النفاس .

والثانى : نعم ؛ لأن خروج الولد لا ينفك عن بلل الدم ، ولأن الولد منى منعقد يخرج منها ، فصار كما لو كان مائعاً ، وتسمى هذه المرأة : « ذات الجفافة »[1] .

* * *

فَـرْعٌ

إذا ألقت مضغة يلزمها الاغتسال ، ولو ألقت علقةً ، فيه وجهان لما ذكرنا[2] .

* * *

---

(١) الأصح من الوجهين وجوب الغسل وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات وشذ الشاشى فصحح عدم الوجوب ، قال الماوردى : القول بالوجوب هو قول ابن سريج ومذهب مالك ، وبعدمه قول أبى على بن أبى هريرة ومذهب أبى حنيفة ، وعن أحمد روايتان كالوجهين ، وهذا التعليل الذى ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقداً ؛ هو التعليل المشهور فى الطريقتين ، وذكر القاضى حسين هذا التعليل ، وعلَّة أخرى ؛ وهى أن الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت . قال الماوردى : وتوجد الولادة بلا دم فى نساء الأكراد كثيراً .

قال أصحابنا : فإذا قلنا : لا غسل عليها فعليها الوضوء ، ولو خرج منها ولد بعد ولد وقلنا : يجب الغسل فاغتسلت للأول قبل خروج الثانى وجب الغسل للثانى . اتفق عليه أصحابنا .

(٢) صحح النووى وجوب الغسل فى العلقة أو المضغة وقال : ذكره المتولى وآخرون . ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٧٠ .

فَـرْعٌ

لو استدخلت مَنِيَّ زوجها أو مَنِيَّ أجنبيٍّ بالشبهة ، لا خلاف فى ثبوت النسب، ووجوب العدّة به ، على ظاهر المذهب وسقوط الحد .

فأما فى تقدير المهر ، وثبوت الرجعة ، ووجوب الغسل وجهان [1] .

* * *

فَـرْعٌ

إذا لفَّ خرقة على ذكره ، وأولج ، وغيَّب الحشفة يجب الغسل والحد .

قال القاضى رضى الله عنه : هذا إنَّما يكون إذا كانت الخرقة رقيقة ، بحيث تصل حرارة أحدهما إلى الآخر ، ويصير بلل أحدهما إلى الآخر .

فأما إذا كانت خشنة كثيفة ، فلا .

فَـرْعٌ

إذا أسلم الكافر ، ولم يكن جنباً ، لا يجب عليه الغسل ، بل يستحب له ذلك ، وإن أجنب فى الكفر ، فإن لم يكن قد اغتسل ، فعليه الغسل بعد الإسلام [2] .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٧٢ .

(٢) نص عليه الشافعى واتفق عليه جماهير الأصحاب . وحكى الماوردى عن أبى سعيد الاصطخرى وجهاً أنه لا يلزمه ، وهو مذهب أبى حنيفة لقول الله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، ولحديث عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال : « الإسلام يهدم ما قبله » رواه مسلم ، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ، ولم يأمرهم النبى ﷺ بالغسل وجوباً ، ولو وجب ؛ لأمرهم به ، وهذا الوجه ليس بشىء ؛ لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء ، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم ، وأما الآية الكريمة والحديث ، فالمراد بهما غفران الذنوب ، فقد أجمعوا على أن الذمى لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب فى الكفر ، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة فى الإسلام فإنه جنب=

وإنْ كان قد اغتسل ، ففى وجوب الغسل عليه بعد الإسلام .

وجهان :

أحدهما : يعيد كالوضوء ، إذ لا نيّة للكافر .

والثانى : لا ؛ لأن من جنس الغسل ما يصح فى حالة الكفر ، وهو اغتسال الذّمّيّة من الحيض ، إذا كانت تحت مسلم لحقه ، فإنّا نحكم بصحّته لحقّ الآدمى كذا لحق الله تعالى .

* * *

= والصلاة لا تصح من الجنب ، ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً ، والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم ، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ١٧٤ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : بَابُ غُسْلِ الجَنَابَةِ

قَالَ الشَّافعيُّ : يَبْدَأُ الجُنُبُ ، فَيَغْسلُ يَدَيْه ثَلاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهمَا في الإِنَاء ، ثُمَّ يَغْسلُ مَا به منَ الأَذَىٰ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَة ، ثُمَّ يُدْخلُ أَصَابعَهُ العَشْرَ في الإِنَاء ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بهَا أُصُولَ شَعْره ، ثُمَّ يَحْثي عَلَى رَأْسه ثَلاثَ حَثَيَات ، ثُمَّ يُفيضُ المَاءَ عَلَى جَسَده ؛ حَتَّى يَعُمَّ جَميعَ جَسَده وَشَعْره وَبَشَره ، ويُمرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا قَدَرَ عَلَيْه منْ جَسَده .

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ رَسُول الله ﷺ .

قَالَ : فَإِنْ تَرَكَ إِمْرَارَ يَدَيْه عَلَى جَسَده ، فَلا يَضُرُّهُ ، وَفي إِفَاضَة النَّبيِّ ﷺ المَاءَ عَلَى جلْده دَليلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْلُكْهُ ، أَجْزَأَهُ ، وَبقَوْله : « إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ ، فَأَمْسسْهُ جلْدَكَ » .

قَالَ : وَفي أَمْره الجُنُبَ المُتَيَمِّمَ ، إِذَا وَجَدَ المَاءَ ، اغْتَسَلَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بوُضُوء - دَليلٌ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ لَيْسَ بفَرْض .

قال القاضى حسين : ولم يذكر التسمية من أصحابنا من قال : إنما لم يذكر التسمية هاهنا ؛ لأنه قد ذكرها فى الوضوء ، فاكتفى به هاهنا .

ومنهم من قال : إنما لم يذكرها ؛ لأنه ليس بمستحب للجنب ؛ لأنه يمنع من قراءة القرآن ، بخلاف المحدث .

والصحيح أن يقال : يستحب له حسب ما يستحب للمحدث ؛ لأنه يجوز للجنب التسمية ، لا على قصد قراءة القرآن ، فلهذا لم يذكرها .

قال القاضى رضى الله عنه : لا يستحب عندى ، بل يجوز إن لم يقصد قراءة القرآن .

ومن أصحابنا من قال : الأولى أن نقول : بسم الله العظيم الحليم ، الحمد لله على الإسلام ، حتى لا يكون على نظم القرآن ، ثم يَغْسل يديْه ثلاثاً على ما ذكرنا فى الوضوء ، ثُمَّ يغسل ما به من الأذى من أسافل بدنه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، يعنى كاملاً ، ويتخيَّر بين أن يؤخِّر غسل الرجلين إلى آخر الاغتسال ، لما روت مَيْمُونَةُ أن النبى - ﷺ - فعل هكذا (١) .

وبين أن يقدمه على غسل البدن .

لما روت عَائِشَةُ - رضى الله عنها - أنَّ النبى - ﷺ - فعل هكذا (٢) ، وهذا الوضوء ليس بواجب فى ظاهر المذهب .

وقال أَبُو ثَوْرٍ : إن أحدث مع الجنابة يلزمه الوضوء .

يدل عليه قوله - عليه السلام - للجنب المتيمم : « إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ » (٣) .

ولم يأمرْه بالوضوء .

قال : ويدخل أصابعه العشر فى الماء ، أو يصب الماء على يديه ، ويخلِّل بهما أصول الشعر ليسهل وصول الماء إلى باطن الشعور ، فإنَّ اتصال الماء فى الجنابة إلى تحت الشُّعُور واجب .

---

(١) أخرجه البخارى : ١/ ٤٣١ ، كتاب « الغسل » ، باب : « الوضوء قبل الغسل » (٢٤٩) ، ومسلم : ١/ ٢٥٤ ، كتاب « الحيض » ، باب : صفة غسل الجنابة (٣٧ - ٣١٧).

(٢) أخرجه البخارى فى الموضع السابق ، حديث (٢٤٨) ، ومسلم فى الموضع السابق ، حديث (٣٥ - ٣١٦) .

(٣) أخرجه أبو داود : ١/ ١٤٤ فى الطهارة (٣٣٣) ، والترمذى : ١/ ٢٢١ ، ٢٢٢ فى الطهارة (١٢٤) ، وابن حبن (١٩٦ موارد) ، والحاكم : ١/ ١٧٦ ، ١٧٧ من حديث أبى ذر ، وقال الترمذى : هذ حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وينظر : التلخيص : ١/ ١٥٤ .

لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ فَبُلُّوا الشَّعَرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ » (١) ، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات من ماء ، ويفيض الماء على الجسد ثلاثاً ، ويمر الماء على ما قدر عليه من الجسد .

هذا كله بيان الأكمل والمستحب ، والدَّلك ليس بواجب عندنا ، خلافاً لِمَالِك(٢) - رحمه الله - .

وقدر الفرض : إيصال الماء إلى جميع البدن مرة واحدة والدلك ، وإمرار الماء ليس بشرط ، وعند مَالِك ذلك واجب .

يدل عليه قوله عليه السلام : « أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهُرْتُ » (٣) . ولم يذكر الدلك وغيره .

قَالَ المزنى : وَإِنْ تَرَكَ الوُضُوءَ ؛ لِلْجَنَابَةِ ، وَالمَضْمَضَةَ ، وَالاسْتِنْشَاقَ - فَقَدْ أَسَاءَ، وَيُجْزِئُهُ ، وَيَسْتَأْنِفُ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ .

---

(١) أخرجه أبو داود : ١/ ١٧١ - ١٧٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فى الغسل من الجنابة » الحديث (٢٤٨) ، وقال : « الحارث من وجيه الراوى ، حديث منكر وهو ضعيف» ، والترمذى : ١/ ١٧٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « تحت كل شعرة جنابة » الحديث (١٠٦) ، وقال : « حديث الحارث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك » ، وابن ماجه : ١/ ١٩٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « تحت كل شعرة جنابة » الحديث (٥٩٧) ، والبيهقى : ١/ ١٧٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة » ، وقال : « تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه ».

(٢) ينظر : الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى : ١/ ١٧٥ ، حلية العلماء : ١/ ٢٢٤ .

(٣) رواه ابن ماجة (ح٥٧٥) ولفظه : « أما أنا فأحثوا على رأسى ثلاثاً » ومسلم (ح ٥٤، ٥٥ - ٣٢٧) ولفظه : «وأما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكفٍّ » والبخارى (ح٢٥٤) ولفظه : « أمَا أنا فأفيض على رأسى ثلاثاً » ، وأشار بيديه كلتيهما ، وأحمد : ٤/ ٨٤ ، ٨٥ ولفظه : « أما أنا فآخذ مِلءَ كفى ثلاثاً فأصب على رأسى ثم أُفيض بعده على سائر جسدى » رووه كلهم من رواية جبير بن مطعم .

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - غَسْلَ الوَجْه منَ الحَدَث ؛ كَمَا فَرَضَ غَسْلَهُ مَعَ سَائِر البَدَن منَ الجَنَابَة ، فَكَيْفَ يُجْزِئُهُ تَرْكُ المَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا يُجْزِئُهُ مِنَ الآخَرِ ؟

قال القاضى حسين : سماه مسيئاً بترك هذه الأشياء ؛ لأنها سُنَّة مؤكدة ، وبتاركها سمى مسيئاً لا محالة .

وأمر باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين :

أحدهما : أنَّ الخلاف فى المضمضة والاستنشاق مع أَبِى حَنِيفَةَ[1] ، وذاك ظاهر حينئذ .

والخلاف فى الوضوء مع أَبِى ثَوْرٍ ، وهو لا يعد خلافه خلافاً لأنه نبغ بعده .

والثانى : أن الماء قد وصل إلى أعضاء الطهارة ، كما لو وصل إلى سائر البدن، ما عدا الأنف والفم ، فأمر بإيصال الماء إليهما ، حتى يصل إلى جميع البدن عموماً . والله أعلم بالصواب .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَكَذَلِكَ غُسْلُ المَرْأَة إلا أَنَّهَا تَحْتَاجُ مِنْ غَمْرِ ضَفَائِرِهَا ؛ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ الشَّعَرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْه الرَّجُلُ .

وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : سَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ ؛ لِلْغُسْلِ منَ الجَنَابَة ؟ فَقَالَ : « لا ؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْه ثَلاثَ حَثَيَات مِنْ مَاء ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ » .

قال القاضى حسين : لا فرق بين غُسْل الرجل، وغُسْل المرأة ، ومن كان منهما صاحب ضفيرة يحتاج إلى غَمْر ضفائره، إذا منع وصول الماء إلى البشرة[2] .

---

(١) ينظر : الهداية : ١/١٦ .

(٢) الواجب هو إيصال الماء إلى منابت الشعر ، وإن كثف فيجب نقض الضفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها ، وهذا متفق عليه عند الشافعية ، وبه قال جمهور العلماء وحملوا حديث أم سلمة الآتى على أنه كان يصل بغير نقض . قال النووى : وحكى أصحابنا عن النخعى، وجوب نقضها مطلقاً ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنه لا تنقضها فى =

وقال مالك : لا يجب ذلك للمرأة ، واستدل بما روى عن أُمِّ سَلَمَةَ أنها سألت النبى - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضَفْرَ رأسى ، أفأنقُضُه للغُسْل من الجنابة ؟

قال : « لا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِى عَلَيْكِ المَاءَ » (١) .

قلنا : إنما لم يأمرها بنقضها ؛ لأنها كانت منفرجة متجافية ، فعلم النبى - ﷺ - أنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، بدليل قوله عليه السلام : « تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ » (٢) الخبر .

قَالَ المُزَنِىُّ : وأُحِبُّ أَنْ يُغَلْغِلَ المَاءَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، وَكَيْفَمَا وَصَلَ المَاءُ إِلَى شَعْرِهَا وَبَشَرِهَا ، أَجْزَأَهَا .

قال القاضى حسين : أى يحرك الماء فى أصول الشعر ، وكيف ما وصل الماء إلى أصول الشعر أجزأه .

قَالَ المُزَنِىُّ : وَكَذَلِكَ غُسْلُهَا مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَلَمَّا أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ [بالغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ] قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً - وَالفِرْصَةُ القِطْعَةُ مِنْ مِسْكٍ - فَتَطَهَّرِي بِهَا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

= الجنابة وتنقض فى الحيض ، وبه قال أحمد ، لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب ؟ قال بعض أصحاب أحمد : هذا مستحب غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله ؛ لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبى ﷺ : « إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للحيضة وللجنابة ؟ فقال : لا .... » الحديث .

ينظر : حلية العلماء : ١/ ٢٢٥ ، شرح المهذب : ٢/ ٢١٦ ، الوجيز : ١/ ١١ ، المغنى لابن قدامة : ٩/ ١٦٦ .

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٢٥٩ ، كتاب « الحيض » ، باب : « حكم ضفائر المغتسلة » الحديث (٥٨/ ٣٣٠) ، والشافعى فى الأم : ١/ ٣٥ ، وفى المسند : ١/ ٣٧ ، وأخرجه الحميدى : ١/ ١٤٠ ، وابن خزيمة : ١/ ١٢٢ ، وأحمد : ٦/ ٢٨٩ ، ٣١٥ ، وأبو عوانة : ١/ ٣٠٠ ، والبيهقى : ١/ ١٨١ ، وعبد الرزاق : ١/ ٢٧٢ ، وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب : فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ١/ ٦٥ ، (٢٥١) ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب : « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ » : ١/ ١٧٥ - ١٧٦ ، (١٠٥) ، وابن ماجة فى الطهارة وسننها ، باب : ما جاء فى غسل النساء من الجنابة : ١/ ١٩٨ ، (٦٠٣) ، والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب : ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة : ١/ ٤٧ - ٤٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيبًا ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَالْمَاءُ كَافٍ .

قال القاضى حسين : غسل الحيض كغسل الجنابة ، وهل يجب عليها إدخال الماء فى الفرج ، وإدخال الأصبع فى الفرج ، فيه أوجه :

أحدها : يجب فيهما ؛ لأنه صار فى حكم الظاهر .

والثانى : لا ؛ لأنه يزيده فساداً .

والثالث : يجب ذلك فى الغسل من الحيض ، دون الجنابة ؛ لأنها نجاسة عينية، بخلاف الجنابة .

وقال **القَفَّالُ** : ما يبدو منها عند القعدة يجب إيصال الماء إليه .

قال المزنى : وَمَا بَدَأَ به الرَّجُلُ وَ المَرْأَةُ فِي الغُسْلِ أَجْزَأَهُمَا .

قَالَ : وَإِنْ أَدْخَلَ الجُنُبُ أَوِ الحَائِضُ أَيْدِيَهُمَا فِي الإِنَاءِ ، وَلا نَجَاسَةَ فِيهِمَا ، لَمْ يَضُرَّهُ .

قال القاضى حسين : الترتيب فى الغسل لا يجب ؛ لأنه كعضو واحد ، ولا ترتيب فى عضو واحد فى الوضوء ، كذا هذا .

قوله : « وإن أدخل الحائض أو الجنب أيديهما فى الإناء ، ولا نجاسة فيها لم يضره » .

قال القاضى حسين : لأن ذلك العضو ليس بنجس ، وإن وجب غسله ، هذا إذا لم ينو الغسل ، فإن نوى الغسل ، سنذكر حكمه بعد هذا إن شاء الله - تعالى - .

مقدم على قوله : « وما بدأ » .

قوله : « ولما أمرها رسول الله ﷺ الفصل » .

إذا اغتسلت من الحيض تحتاج أن تستعمل فِرْصَةً من مسعك ، فتطهر بها فى باطن فرجها ؛ لتقطع رائحة أذى الحيض [1] .

---

(١) قال النووى : قال البغوى وآخرون : تأخذ مسكاً فى خرقة أو صوفة أو قطنة ونحوها وتدخلها فرجها ، والنفساء كالحائض فى هذا ، نص عليه الشافعى والأصحاب . =

والدليل عليه ما روى عن النَّبى - ﷺ - أنه قال لامرأة : « اغْتَسِلِى ثُمَّ خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا » فلمْ تعرف المرأة ذلك فسألته ثانياً ، فقال لها : « وَيْحَكِ تَطَهَّرِى بِهَا » .

فقالت عَائِشَةُ : فَفَطِنْتُ لذلك ، فأتيتُها وقلت لها : تتبعى بها أثر الدم (١) .

والمستحب هو المِسْكُ ، فإن لم تجد، فطيب آخر ، فإن لم تجد، فالماء كافٍ.

* * *

فَـرْعٌ

قد ذكرنا أن المحدث أو الجنب إذا أدخل يده فى الإناء لا ينجس الماء ؛ لأن يده لا تنجس بكونه محدثاً أو جنباً ، وإنْ وجب غسله .

= قال المحاملى فى المقنع : يستحب للمغتسلة من حيض أو نفاس أن تطيب بالمسك أو غيره المواضع التى أصابها الدم من بدنها وتعميمه البدن غريب .

قال أصحابنا : فإن لم تجد مسكاً فطيباً غيره ، فإن لم تجد شيئاً من الطيب استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة الكريهة ، وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجى وابن الصباغ والمتولى والرويانى فى الحلية والرافعى ، ثم الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء ، أن المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، وحكى صاحب الحاوى فيه وجهين : أحدهما تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة ، والثانى : لكونه أسرع إلى علوق الولد قال : فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه فى دفع الرائحة ، وإن قلنا بالثانى فيما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٢١٧ - ٢١٨ .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٤٩٤ ، كتاب « الحيض » ، باب : « دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض » ، الحديث(٣١٤) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ ، كتاب « الحيض » ، باب : « استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم » الحديث (٦٠/ ٣٣٢) .

لما روى أنَّ النبى - ﷺ - كان يمشى فى بعض الأيَّام ، فاستقبله أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِىُّ - رضى الله عنه - فمدَّ النبى - ﷺ - يده ليصافحَه .

فقبض أَبُو ذَرٍّ يده عن النبى - ﷺ - وذهب واغتسل ، ثم عاد معتذراً إليه ، وقال : يا رسول الله ، إنى ما كرهت مصافحتك ، ولكنى كنت جنباً ، فقال له النبى ﷺ : « أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَخْبُثُ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجَسُ » ؟ (١) .

وفى رواية : « إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذا تَصَافَحَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا خَطَايَاهُمَا ، كَمَا يتحاتُّ عَنِ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا » (٢) .

فأمَّا حكم الماء ، هل يصير الماء مستعملاً أم لا ؟

إنْ لم يَنْوِ الطهارة لا يصير الماء مستعملاً .

فأمَّا إذا نوى الطهارة أولاً يذكر حكم المحدث ، فإن المحدث إذا نوى الوضوء، لا يصير الماء مستعملاً ، حتى إذا فرغ من غسل الوجه ، فإذا أراد غسل اليدين ، فإن أدخلهما الإناء ، هل يصير الماء مستعلماً أم لا ؟

ظاهر ما نص هاهنا : أنه لا يصير الماء مستعملاً ؛ لأنه قال : ثم يغرف غرفة، ويغسل بها يديه ، فعطف على غسل اليدين .

ومن أصحابنا من قال : يصير الماء مستعملاً ؛ لأنه تأدَّى به الفرضُ مرة .

وإنْ قلنا : يصير مستعملاً ، فمن أىِّ وقت يصير مستعمَلاً .

فيه وجهان :

أحدهما : من وقت مُلاقاة يده أوّل جزء من الماء .

---

(١) أخرجه من حديث أبى هريرة بنحوه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٣٩١ ، كتاب « الغسل » ، باب : « الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره » الحديث (٢٨٥) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٢٨٢ ، كتاب « الحيض » ، باب : « الدليل على أن المسلم لا ينجس » الحديث (١١٥/ ٣٧١) .

(٢) أخرج البزار : ٢/ ٤٢٠ ، كتاب الأدب ، باب : « السلام والمصافحة » (٢٠٠٥) كشف ، من طريق مصعب بن ثابت عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ لقى حذيفة فأراد أن يصافحه ، فتنحى حذيفة فقال : إنى كنت جنباً ، فقال : إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهم كما يتحات ورق الشجر » ، وقال الهيثمى : ٨/ ٤ : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور . وذكره المنذرى فى الترغيب : ٣/ ٤٢٤ برقم (٤٠٠٩) وعزاه للبزار .

والثانى : متَى انفصل يده من الماء ، فعلى هذا الماء الذى أخذه بيده ، على الوجه الأوَّل يكون مستعملاً .

وعلى الوجه الثانى : لا يكون مستعملاً .

وهكذا لو أخذ الماء بيمينه ليغسل به يساره ، أو أخذ بيساره ليغسل به يساره ، أو أخذ بيساره ليغسل به يمينه يصير مستعملاً .

ولو أخذ بكفّه بنيّة أنْ يغسل به الذراع .

قال القاضى رحمه الله : بأنه يجوز ، وفيه إشكال .

إذا قلنا : بأنه يصير الماء مستعملاً إذا أدخل يده فى الإناء ، فالحيلة فيه أنه إن كان الإناء صغيراً يفرغ منه الماء على كفهِه ، إذا بلغ إلى غسل اليدين فى الطهارة ، فإذا غسل الكفّ حينئذ يدخله فى الإناء ، ويأخذ الماء منه إلى أن يغسل باقى الأعضاء ، ولا يضره ذلك .

أو أمر غيره بأن يصبّ الماء على يده ، أو يأخذ الماء بفيه ، ويصب الماء على يده ، أو يأخذ الماء بطرف ثوبه ، أو لحيته إن كانت طويلة ، ويعصُره على يده ، أو يوقفه عليه ؛ حتى يتقاطر منه الماء على كفّه ، ويصير مغسولاً ، ثم يأخذ الماء من الإناء ، هذا كله فى المحدث .

فأما إذا أراد الجنب أن يدخل يده فى الإناء لا بنيّة رفع الجنابة ، لا يصير الماء مستعملاً .

وإنْ نوى ذلك ، هل يصير الماء مستعملاً ؟ على ما ذكرنا من الاختلاف فى المحدث ، ولا يمكنه أن يأخذ الماء بفيه ، ولكنه يمكنه أخذ الماء بطرف ثوبه ، أو يأمر غيره أن يصب الماء على يده ، ويمكنه أيضاً أن يأخذ الماء بغير نيّة الجنابة ، ثم بعد ذلك ينوى ذلك ؛ حتى تصير يده مغسولة حَالَما نوى .

ثم لو أخذ الماء بعده لباقى الأعضاء لا يضره ، ولا تتصور هذه الحيلة فى حق المحدث ؛ لأنه قد سبق نيته على غسل اليدين عند ابتداء غسل الوجه .

فأمَّا إذا كان الماء دون القُلَّتَيْن ، وأراد الشروع فيه ، إن لم ينو الجنابة ، فلا يصير الماء مُسْتَعْمَلاً ، وإن نوى ذلك يصير الماء مستعملاً ، وهل ترتفع الجنابة عنه أم لا ؟

ينبنى على ما ذكرنا من الوجهين ، فى أنه متى صار الماء مستعملاً .

إن قلنا بالوجه الأول ، لا ترتفع عنه الجنابة .

وإنْ قلنا بالوجه الثَّانى ، ترتفع عنه الجنابة .

فأمَّا إذا مَقَلَ (١) فى الماء غير ناوٍ ، بشىءٍ ، ثم نوى الجنابة لا خلاف أنه ترتفع جنابته ، ويصير الماء مستعملاً .

فأما إذا شرع فى الماء إلى السُّرَّةِ ثم نوى ، لا خلاف أنه ترتفع الجنابة من أسافل بدنه .

فأما إذا مَقَل بعده فى الماء ، أو أخذ الماء بيده ، وغسل باقى الأعضاء ، فيه وجهان على ما ذكرنا .

وهذان الوجهان إنما تكون فى حقه لا فى حق غيره ، حتى لو جاء آخر ، وأخذ منه الماء ، فإنه يكون مستعملاً فى حقه وجهاً واحداً ، ولا يحصل به التطهير .

فأما إذا كانَا جُنُبَيْن أو ثَلاثَةً أو أكثر ، مقلوا فى الماء ونووا ، واتفقت نيتهم - ترتفع عنهم الجنابة ، ويصير الماء مستعملاً ، كما قلنا فى حق الواحد ، وإن اختلفت نيتهم ، ترتفع جنابة من سبقت نيته عنه ، ويصير الماء مستعملاً به ، ولا ترتفع الجنابة عن الباقين .

* * *

(١) مَقَل الشىءَ فى الماء غَمَسه وغَطَّه .
ينظر : المعجم الوسيط : ٢/٩١٦ .

بَابُ فَضْلِ الجُنُبِ وَغَيْرِهِ

قَالَ الشَّافعيُّ : أَخْبَرَنَا مَالكٌ [بنُ أَنَس] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بالوَضُوءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ في ذَلكَ الإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَن يَتوضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ؛ حَتَّى تَوَضَّأَ النَّاسُ مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - تَعْنِي مِنَ الجَنَابَةِ - وَأَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهِيَ حَائِضٌ .

قَالَ الشَّافعيُّ : [وَلا] بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ بِفَضْلِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، إِذَا اغْتَسَلَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَقَدِ اغْتَسَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ .

قَالَ : وَلَيْسَتِ الحَيْضَةُ فِي اليَدِ ، وَلا المُؤْمِنُ بِنَجِسٍ ، إِنَّمَا تُعُبِّدَ بِأَنْ يُمَاسَّ المَاءَ فِي بَعْضِ حَالاتِهِ .

وَكَذَلكَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ :« أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ وَضُوءِ صَاحِبِهِ» . فِي كُلِّ ذَلكَ دَلالَةٌ أَنَّهُ لا تَوَقيتَ [بِمَا] يَتَطَهَّرُ بِهِ المُغْتَسِلُ وَالمُتَوَضِّىءُ إِلا الإِتْيَانُ بِالمَاءِ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، وَقَدْ يَخْرُقُ بِالكَثِيرِ ؛ فَلا يَكْفِي ، وَيَرْفُقُ بِالقَلِيلِ فَيَكْفِي .

قَالَ : وَأُحِبُّ أَلا يَنْقُصَ عَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالمُدِّ ، وَاغْتَسَلَ بِالصَّاعِ .

قال القاضى حسين : ولم يرد به أن للجنب فضلاً على المتطهر ؛ لأنه إن لم يكن متقاصراً عنه ، فلا مزية له عليه ، وإنما أراد به فضل ماء الجنب ، وذلك ينقسم قسمين :

قسم ينفصل عن أعضائه ، وإنْ كان فى المرَّة الأولى يكون مستعملاً لا يجوز التطهير به ، وإنْ كان فى المرة الثانية أو الثالثة ، فيه وجهان ، وله باب مفرد .

والقسم الثانى : ما يفضُل من الماء فى الإناء ، ولا يستعمله الجنب عندنا ، يجوز استعماله فى الوضوء والغسل ، سواء فضُل من الرجل أو من المرأة [1] .

وَقَالَ أَحْمَدُ [2] : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ، وهل للمرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل ؟

فيه روايتان عنه .

---

(١) قال النووى: فضل المرأة فيجوز عندنا الوضوء به أيضاً للرجل سواء خلت به أم لا، قال البغوى وغيره : ولا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وجمهور العلماء . وقال أحمد وداود : لا يجوز إذا خلت به ، وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى ، وروى عن أحمد كمذهبنا ، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقاً . بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وروى مثله عن عبد الله بن سرجس ، قال الترمذى : حديث الحكم حسن .

(٢) الوارد عن أحمد : لا يجوز ذلك ، وقد كرهه غير واحد من أصحاب النبى - ﷺ - يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم فى صحيحه قال : وكان النبى - ﷺ - يغتسل بفضل وضوء ميمونة ، وقالت ميمونة : « اغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبى ﷺ يغتسل ، فقلت : إنى قد اغتسلت منه ، فقال: الماء ليس عليه جنابة ، وقالوا أيضاً : لأنه ماء طهور ، جاز للمرأة الوضوء به ؛ فجاز للرجل كفضل الرجل .

ينظر : حلية العلماء : ٢٢٧/١ ، المغنى لابن قدامة : ١٥٧/١ ، شرح المهذب : ٢٢١/١ .

والدليل عليه ما روى ابْنُ عُمَرَ أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله - ﷺ - فى إناء واحد جميعاً (١) .

وإنما ذكر ذلك ؛ لأن من عادة العرب أن يتخذوا حجراً كبيراً ، ويحفروا فيه حفرة ، ثم يصبون فيه الماء ، ويتوضئون منه ، ولا شك أن كلَّ واحد منهم يتوضأ بفضل صاحبه .

وروى أن الصحابة اجتمعوا مع النبى - ﷺ - فى المسجد ، فأذّن المؤذن ، فخرج من كان له أهل ودار إلى أهله وداره ، وبقى فى المسجد من ليس له أهل يأوى إليه ، فأتى النبى - ﷺ - بِمِشْرَبَةٍ فيها ماء ، فجعلوا يشرئبُّون إليه .

أى : ينظرون إليه .

فقال عليه السلام : « مَا لَكُمْ » ؟ .

فقالوا : يا رسول الله ، خرج كل من كان له أهل ودار إلى أهله وداره ، وليس لنا أهل ودار نأوى إليه .

فوضع النبى - عليه السلام - أصابعه على المِشْرَبَةِ ، وقال لهم : « هَلُمُّوا إِلَى الوَضُوءِ المُبَارَكِ » (٢) .

وكانت لا تَسَعُ أصابع النبى - عليه السلام - لضيقها .

قال أَنَسٌ : ورأيت الماء ينبع من تحت أصابعه - صلى الله عليه وسلم - حتى توضأ الناس من عند آخرهم .

---

(١) أخرجه البخارى : ١/٣٥٧ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « وضوء الرجل مع امرأته » .... إلخ (١٩٣) .

(٢) أخرجه بنحوه البخارى فى الصحيح : ٦/٥٨٧ ، كتاب « المناقب » ، باب : «علامات النبوة فى الإسلام » الحديث (٣٥٧٩) ، وفيه : « أنهم كانوا فى سفر » .
ينظر : الحافظ ابن حجر ، فتح البارى : ٦/٥٩١ - ٥٩٢ .

قيل له : كم كان القوم ؟

قال : من سبعين إلى ثمانين [1] .

ولا شك فيه أن كل واحد منهم يتوضأ بفضل وضوء صاحبه .

وروى عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أنَّهَا قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله - ﷺ - من إناء واحد من الجنابة ، وكنا كَظِئْرَيْنِ [2] كل واحد يقول لصاحبه : أَبْقِ لى [3] .

دلَّ على جوازه .

قوله : « وفى ذلك » دلالة على أنه لا وقت فيما يظهر به المغتسل ، أى : لا قدر فيه ، والوقت هو القدر ، يعنى : قدر الماء يختلف باختلاف حال المتوضئ، فمن أخرق لا يجتزئ بالكثير إذا لم يحسن ، ومن رفق يجتزئ بالقليل إذا أحسن ذلك ، والمستحب ألا ينقص فى وُضُوئه عن المُدِّ ، وفى غسله عن صاع .

لِما روى عن رسول الله - ﷺ - أنه توضأ بالمُدِّ ، واغتسل بالصَّاع [4] .

والمد : رطل وثلث .

---

(١) هذا حديث مأخوذة ألفاظه من عدة أحاديث أخرجها البخارى : ٦/٦٧٢ فى المناقب، باب : « علامات النبوة فى الإسلام » الأحاديث (٣٥٣٢ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥) ، وكلها من أحاديث أنس .

(٢) الظِّئْرُ ، مهموز ، العاطفةُ على غير ولدها المرضعة له .

ينظر : لسان العرب : ٤/٢٧٤١ .

(٣) أخرجه البخارى فى الغسل (٢٥٠) ، ومسلم حديث فى الحيض (٣١٩) .

(٤) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/٣٦٤ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « الوضوء بالمد » الحديث (٢٠١) ، ومسلم فى الصحيح : ١/٢٥٨ ، كتاب « الحيض » ، باب : «القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة » الحديث (٥١/٣٢٥) .

والصاع : أربعة أمْداد ، وهى خمسة أرطال وثلث .

وقيل : الصاع هاهنا : أربعة أمداد [1] .

وكيف ما غسل وعمّ الأعضاء بإيصال الماء إليها أجزأه ، فلا خلاف فيه .

والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) اتفق الفقهاء جميعاً - رضوان الله عليهم - على أن الصاع والمد من وحدات الأكيال التى تعلّقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة . كما اتفقوا على أن المد من أجزاء الصاع ، وأن الصاع يساوى أربعة أمداد ، وعليه فالمد يساوى ربع الصاع .

والاختلاف إذن ليس فى الصاع والمد فى ذاتهما باعتبارهما كيلاً ، بل الاختلاف فى أجزائهما ، وهى ما يتركب منها الصاع والمد ؛ لذا فإن المتتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لما يتكون منه الصاع .

الرأى الأول : يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق أن الصاع يتكون من ثمانية أرطال ، والمد من رطلين .

الرأى الثانى : لفقهاء أهل المذاهب الأخرى وهم : الشافعى ، ومالك ، وأحمد ، بل تابعهم على ذلك من الحنفية محمد وأبو يوسف ، فقالوا : إن الصاع خمسة أرطال وثلث وعليه فالمد رطل وثلث .

وقد ذكر ذلك أبو عبيد موضحاً هذا الخلاف فقال : « وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فى مبلغ الصاع : كم هو ؟ فحدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمدانى عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن إبراهيم قال : « كان صاع النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ثمانية أرطال ، ومده رطلين » . قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول : « الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة » ، وكان سفيان يقول : هو مثل القفيز الحجاجى ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان ، قال أبو عبيد : والحجاجى قفيز ، كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر كذلك يروى عنه . =

. . . . . .

= قال الماوردى : « وكان القفيز وزن ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال » .

ثم بين أبو عبيد ما استدل به أهل العراق فقال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ؛ لأنهم سمعوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا فى حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال ، وفى حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين ، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم ، فجعلوه أنقص من هذا ، ثم قال : وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع فى أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن ، وقد كان يعقوب (أى أبو يوسف صاحب أبى حنيفة) زماناً يقول كقول أصحابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة وبه كان يقول يزيد بن هارون .

قال أبو عبيد : وهذا الذي عليه العمل عندى ؛ لأنى مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته فى حديث يروى عن عمر فوجدته موافقاً لقولهم .

وقد ذكر الحديث وهو : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر ، وعلى أهل العراق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر فى الودك .

قال أبو عبيد : نظرت فى حديث عمر هذا ، فإذا هو قد عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعاً وجعلها موازية لهما ، فعايرتُ الأمداد والصيعان ، وجمعت بينهما ثم اعتبرتها بالوزن ، فوجدت المدين نَيِّفاً وثمانين رطلاً ، ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف عن الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل ، فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث .

وبعد ، فالراجح من الرأيين ما ذهب إليه جمهور العلماء .

ينظر : المقادير الشرعية ص ١٨٥ - ١٨٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٢ ، الأموال لأبى عبيد القاسم ص ٦٢٣ .

قَالَ الْمُزَنِيهُ : [بَابُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ ؟] (١)

قَالَ الشَّافعيُّ : قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَفَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾الآية [المائدة:٦].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَيَمَّمَ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ .

قَالَ : وَمَعْقُولٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَدَلاً مِنَ الوُضُوءِ عَلَى الوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ أَنْ يُؤْتَى بِالتَّيَمُّمِ عَلَى مَا يُؤْتَى بِالوُضُوءِ عَلَيْهِ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ضَرْبَةٌ لِلوجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ .

قال القاضى حسين : التيمم فى اللغة : هو القصد إلى الشىء .

يدل عليه قول الشاعر حيث قال [الوافر] :

وَمَا أَدْرِى إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِى (٢)

أَأَلْخَيْرُ الَّذِى أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمِ الشَّرُّ الَّذِى هُوَ يَبْتَغِينِى

وفى الشريعة : عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه والكفين مع انضمام النيَّة إليه .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٣٨ ، حلية العلماء : ١/٢٢٩ ، مغنى المحتاج : ١/٨٧ ، فتح الوهاب : ١/٢١ ، فتح العلام ص ١٢٧ .

(٢) البيتان للمثقب العبدى .

ينظر : ديوانه ص ٢١٢ ، خزانة الأدب : ٦/٣٧ ، شرح شواهد المغنى : ١/١٩١ ، الدر المصون : ١/٤٥٨ ، تأويل مشكل القرآن ص ٢٢٨ ، حماسة البحترى ص ١٢٥ ، العمدة : ٢/٢٦٢ ، تفسير الطبرى : ٢٢/٩٨ ، معانى الفرّاء : ١/٢٣١ ، الصناعتين ص ١٣٩ الشعر والشعراء : ١/٣٥٧ .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء ٤٣] .

وسبب نزول هذه الآية [١] ما روى أن النبى ﷺ- كان فى غزوة «مُرَيْسِيع»[٢] فافتقدتْ عَائِشَةُ عِقْداً لها من جزع ظَفَارِىّ [٣] ، فقالت للنبى ﷺ : لو أقمت بنا هذه الليلة لأطلب عقدى لعلىٍّ أجد ما أضللت ، فأقام النبى - ﷺ - تلك الليلة، فلما أصبح الناس أصبحوا على غير ماء ، وفى القوم بعضهم جُنُبٌ ، وبعضهم محدث ، فجاءوا متشاكين إلى أبي بكر - رضى الله عنه - ، وكان خطيب القوم أسيد بن حضير [٤] ، فقال : ألم تر ما فعلت ابنتك احتبست برسول الله - ﷺ - وبالمسلمين حتى أصبحنا ، وليس معنا ماء ، فغاظ ذلك أَبَا بكر ، فقام وتقلَّد سَيْفَهُ حتى دخل على عائشة ، ورسول الله - ﷺ - كان نائماً ورأسه فى حِجْرها .

---

(١) ينظر : تفسير الآية فى البغوي : ١/ ٤٣٥ ، الطبرى : ٤/ ١٠٩ .

(٢) بالضم ، ثم الفتح ، وياء ساكنة ، وسين مهملة مكسورة ، وياء أخرى وآخره عين مهملة ، ورواه بعضهم بالغين المعجمة : بها غزوة النبى عليه السلام إلى بنى المصطلق من خزاعة ، فقاتلهم وسباهم واصطفى منهم جويرية فتزوجها .

ينظر : مراصد الاطلاع : ٣/ ١٢٦٣ .

(٣) وهى اسم مدينة لحمير باليمن وفى المثل : من دخل ظفار حمر ، وقيل : كل أرض ذات مغرة ظفار .

ينظر : النهاية : ٣/ ١٥٨ ، لسان العرب : ٤/ ٢٧٥٠ .

(٤) أسيد بن حُضَيْر بمهملة ثم معجمة مصغر ، أخره مهملة : ابن سماك بن عتيك الأشهلى ، له كُنى ، صحابى مشهور ، شهد العقبة وبدراً وشهد الجابية وفتح بيت المقدس، له ثمانية عشر حديثاً اتفقا على حديث ، وانفرد بآخر . قال النبى ﷺ : « نعم الرجل أسيد بن حُضَيْر » . مات سنة عشرين ، وحمله عُمَرُ بين عمودى السرير حين وضع بالبقيع.

ينظر : الخلاصة : ١/ ٩٨ ، التاريخ الكبير : ٢/ ٤٧ ، تاريخ الإسلام : ٢/ ٣٣ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٤٠ .

قالت عَائِشَةُ : فشتمنى ما شاء الله أن يشتمنى ، وضربنى ما شاء الله أن يضربنى ، ونخسنى بغمد سيفه [حتى] الموت لمكان رسول الله - ﷺ - أى : مخافة أن ينتبه - ثم خرج أَبُو بَكْرٍ من عندنا ، واستيقظ رسول الله - ﷺ - فأخذه ما كان يأخذه عند الوحى ، فلما سُرِّىَ عنه دعا الناس ، وتلا عليهم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ... ﴾ [المائدة : ٦] الآية .

فُسُرَّ به سروراً شديداً ، ثم جاءُوا شاكرين إلى أَبِى بَكْرٍ فقالوا : ما أعظم بركاتكم يا آل أَبِى بَكْرٍ ما نزل الله - تعالى - بكم نازلة إلا كان للمسلمين فيها راحة ، وفسحة ، ورخصة (١) .

ومن جهة الخبر ما روى عن النَّبى - ﷺ - أنه قال : « التُّرَابُ طَهُورُ الْمُؤْمِنِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ » (٢) .

وفى حديث آخر : « التُّرَابُ كَافِيكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ » (٣) .

وقوله عليه السلام : « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرَابُهَا لِى طَهُوراً » (٤) .

---

(١) أخرجه بنحوه البخارى : ١/ ٥١٤ فى التيمم ، فى أوله (٣٣٤) ، ومسلم : ١/ ٢٧٩ فى الحيض ، باب : « التيمم » (١٠٨ ، ١٠٩ - ٣٦٧) من حديث عائشة وفيه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ... » .

وجعل (أى أبو بكر) يطعننى بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى .... » أى ليس فيهما أن أبا بكر تقلد سيفه ، وينخس عائشة بغمده .

(٢) تقدم تخريجه فى حديث أبى ذر : « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك » ، ويشهد له حديث أبى هريرة : « الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره ، فإن ذلك خير » . أخرجه البزار (٣١٠ - كشف) ، وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح .

وينظر : نصب الراية : ١/ ٤٨ ، ٢٤٩ .

(٣) تقدم فى حديث : « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك » .

(٤) أخرجه مسلم : ١/ ٣٧٠ ، كتاب المساجد (٥٢٢) ، والدارقطنى : ١/ ١٧٥ - ١٧٦ وأبو عوانة : ١/ ٣٠٣ من حديث حذيفة . وهو متفق عليه من حديث جابر بلفظ : «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، وقد تقدم تخريجه .

وفيه دليل أن التيمُّم لم يكُنْ لِغَيْرِ هذه الأُمَّة .

قال : والتميم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين مع المرفقين .

قال القاضي حسين : أراد به مَالِكاً حيث قال : ضربة لليدين إلى الكوعين ، واستدل بالآية .

وقال : ذكر الله اليد مطلقاً ، وإذا أطلق يحمل على اليد إلى الكوع ، لا إلى المرفق كما فى آية السَّرقة .

قلنا : ذكر الله - تعالى - اليد مقيّداً إلى المرفق فى آية الوضوء ، وأطلق هاهنا فيحمل المطلق على المقيَّد ، كما فعلنا فى مواضع كثيرة .

وروى أيضاً عن عُمَرَ أنه كان لا يرى التيمُّم عن الاغتسال حتى قال عمار بن ياسر (١) :

ألا تذكر حَيْثُ كنا بالبقيع فى الإبل ، فأجنبنا فتمعكت فى التراب ، وأخرت الصلاة ، فلما أتينا النَّبى - ﷺ - وسألناه عن ذلك فقال لى : « صرْتَ حمَاراً يَا عَمَّارُ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ » (٢) .

فثبت أن التيمم فى جميع الأحوال على العضوين ، ولا يجوز استيعاب جميع البدن ، ولا الأعضاء الأربعة ؛ لأن مبناه على التَّخفيف ، سواء تيمَّم للجنابة أو للحدث أو لِلُمْعَةٍ ، وإن قَلَّتْ .

ويلزمه استيعاب محل الغسل من الوجه واليدين ؛ لأنه قال : « ومعقول أنه إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمُّم على ما يؤتى بالوضوء عليه » .

---

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يام بن عنس العنسى بنون : أبو اليقظان مولى بنى مخزوم ، صحابى جليل شهد بدراً والمشاهد ، وكان أحد السابقين الأولين ، له اثنان وستون حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بحديث ، وعنه : ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علىّ : استأذن عمار ، فقال النبى ﷺ : « مرحباً بالطيب المطيب » . قتل بصفين مع علىّ رضى الله عنه .

ينظر : الخلاصة : ٢/٢٦١ ، طبقات ابن سعد : ٣/١/١٧٦ ، تاريخ بغداد : ١/١٥٠ ، دول الإسلام : ١/٢٨ ، سير أعلام النبلاء : ١/٤٠٦ .

(٢) ذكره الحافظ فى التلخيص : ١/١٥٣ بلفظ : « تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين» ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى وهو ضعيف ، لكنه حجة عند الشافعى .

فَـرْعٌ

قد ذكرنا أن القصد إلى التراب شرط فى التيمم ، حتى لو وقف فى مهبِّ الريح حتى سفت الريح التراب على أعضاء التيمم لا يصح تيمُّمه ، بخلاف الوضوء ؛ لأن هناك النيَّة شرط لا القصد إلى أحد الماء ، وهاهنا بخلافه ، ولكن لا فرق بين أن يقصد إلى أخذ التراب بيده ، أو بخشبة ، أو بأى شىءٍ كان بعد أن وجد منه القصد إليه ولا فرق أيضاً بين أن يأخذ التراب من الأرض ، أو من الثوب ، أو من الشجر وغيره ، إذا كان المكان طاهراً ، وضرب يده عليه وتعلق باليد .

فأما إذا ضرب يده على ظهر كَلْب عليه غبار .

إنْ تحقَّق أنه أصابه ، وهما جافَّان يابسان جاز .

وإن تحقق أنَّ أحدهما إما الكلب أو التراب كان رطباً لا يجوز .

وإن اشتبه عليه ذلك ، فعلى وجهين ؛ لأنه تقابل فيه الأصل والظاهر [1] .

وللشافعى قولان فى الأصل والظاهر إذا تقابلا .

فأما إذا ضرب يده على ظهر حمار ، وليس عليه نجاسة ، وعليه غبار جاز .

فأمَّا إذا ضرب يده على رأس نفسه ، إذا كان عليه تراب ، أو على ظهره ، أو بطنه ، فمسح به أعضاء التيمُّم جاز ، ولو كان على وجهه ، فضرب يده عليه ، ومسح به الوجه ، لا يجوز ؛ لأنه يأخذ التراب من أعضاء التيمُّم ، ويرده إلى أعضاء التيمُّم ، وإنْ أخذه من اليدين ، ومسح به الوجه ، فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه أخذه من عضو التيمُّم .

= والحديث أصله فى الصحيح بلفظ : « إنما يكفيك هذا ، فضرب النبى ﷺ الأرض ونفخ فيهم ثم مسح بهما وجه » أخرجه البخارى : ١/٥٢٨ فى التيمم ، باب : « التيمم هل ينفخ فيهم ؟ » (٣٨٨) ، ومسلم : ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ فى الحيض ، باب : التيمم (١١٢/٣٦٨) ، وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين ، فكلها مضطربة . ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ١٥١ - ١٥٣ .

(١) قال صاحب البحر : « والأصح الجواز » ، وهذا الذى ذكروه مشكل ، وينبغى أن يجوز التيمم به بلا خلاف للأصل ، وليس هنا ظاهر يعارضه ، وإن كان حيواناً آخر جاز بلا خلاف إلا أن يكون امرأة ، ففيها تفصيل وخلاف .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٥٤ .

والثانى : يجوز ؛ لأنه يرده إلى عضو آخر .

وكذا لو أخذ من إحدى اليدين ، ومسح به اليد الأخرى ، فيه وجهان ؛ لأن اليدين فى الحقيقة عضوان .

وكذا لو مسح وجهه ، ثم مسحه بخرقة ، ثم وقع عليه الغبار ، وضرب يده عليه ليمسح به اليدين ، فيه وجهان على ما ذكرنا من المعنيين .

فأما إذا ضرب يده على بطن امرأة أو ظهرها ، وعليها غبار ، إنْ كان كَثِيرًا كثيفاً، بحيث لا تصل يده إلى بشرتها جاز ، وإلا فلا ؛ لأنه يصير محدثاً بالملامسة ، فصار كما لو أخذ التراب ، ثم أحدث ، ليس له استعماله ، بل يحتاج إلى الأخذ ثانياً .

فأما إذا نوى عند أخذ التراب ، والقصد إليه ، ثم غربت نيته قبل مسح الوجه به .

قال القاضى رحمه الله : كنت أقول بأنه جائز ؛ لأنه قرن النيَّة بأوَّل ركن من أركان التيمُّم ، وهو القصد إلى التراب ، فصار كما لو قرن النيَّة إلى أول جزء من الوجه فى الوضوء .

والآن أقول : لا يجوز هذا ؛ لأن الركن الحقيقى فى التيمُّم مسح الوجه واليدين والنية والترتيب ، فينبغى أن ينوى عند مسح الوجه ، كما فى الوضوء .

فأما القصد إلى التراب ، فهو شرط لدخول الوقت سواء ، إلا أن الصحيح هو الأول ، بدليل أنه لو أخَّر التراب ، ثم أحدث لا يجوز له استعماله ، إلا بقصد جديد ، ونيّة أخرى ، فأمَّا إذا يمَّمه غيره ، فإن كان معذوراً بأن كان مقطوع اليدين ، أو مريضاً ، وما شابهه ، فيجوز ، وإنْ لم يكن به عذر ، فوجهان :

أحدهما : يجوز كما لو وضَّأه رجلٌ .

والثانى : لا ؛ لأن القصد هاهنا شرط ، ولم يتحقَّق منه ، ولأن هذا ضعيف؛ فيحتاج إلى قصده ليقوى بخلاف الطهارة بالماء .

إن قلنا : لا يجوز ، فلا كلام .

وإن قلنا : يجوز ، فالنية تجب على الآمر لا محالة ؛ لأنه هو التيمم والمتعبّد، والعبادة حصلت على يده ، إلا أن أمره به يجعل قصداً منه حكماً ، وينوى عند ضرب المأمور يده على التراب ، وهذا يقوى الوجه الأول فى المسألة قبلها ، فلو أنه أحدث بعد ضرب اليد على التراب ، وبعد النية ، أو الأمر أحدث لا يضر ، بخلاف ما لو أخذ التراب بنفسه ، ثم أحدث حيث بطل ذلك الأخذ ؛ لأن هناك وجد القصد الحقيقى منه ، والحدث منه فيبطله .

وأما هاهنا لم يوجد منه القصد حقيقة ، فصار كما لو استأجر رجلاً ليحج عنه ، وهو مغصوب ، يصح .

ولو جامع فى تلك المدة لايفسد ذلك الحج ؛ لأنه أمر ، وليس بحاجٍّ على الحقيقة .

فأما إذا تمعَّك فى التراب ، ونوى ، فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد منه القصد إلى أخذ التراب ، ورده إلى محل التيمُّم .

وكذلك إذا مدَّ يديه ، وجاز آخر حتى أهال التراب على يديه ، فيه وجهان.

وكذا لو وقف فى مهبّ الريح حاسراً يديه ، حتى سفت الريح التراب على يديه .

فيه وجهان على ما ذكر .

فأما إذا كان فى كُمَّيْه تُرَاب ، فضرب يديه على التراب ، وصح به جاز بلا خلاف ؛ لأنه وجد القصد الصحيح .

قَالَ الشَّافعِيُّ : وَالتَّيَمُّمُ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْه عَلَى الصَّعِيد ، وَهُوَ التُّرَابُ - مِنْ كُلِّ أَرْض ؛ سَبَخِهَا ، وَمَدَرِهَا ، وبَطْحَائِهَا وَغَيْرِه ، مِمَّا يَعْلَقُ بِاليَد مِنْهُ غُبَارٌ ، مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ ، وَيَنْوِي بِالتَّيَمُّمِ الفَرِيضَةَ ، فَيَضْرِبُ عَلَى التُّرَابِ ضَرْبَةً ، وَيُفَرِّقُ

أَصَابِعَهُ ؛ حَتَّى يُثِيرَ التُّرَابَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدِه وَجْهَهُ ، كَمَا وَصَفْتُ فِي الوُضُوءِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ ذِرَاعَهُ اليُمْنَى ، فَيَضَعُ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ عَلَى ظَهْرِ كَفِّه اليُمْنَى وَأَصَابِعِهَا ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ الذِّرَاعِ إِلَى مِرْفَقِه ، ثُمَّ يُدِيرُ كَفَّهُ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ ثُمَّ يُقْبِلُ بِهَا إِلَى كُوعِه، ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِه ، وَيَكُونُ بَطْنُ كَفِّه اليُمْنَى بَاقِيَةً ، لَمْ يَمَسَّهَا شَيْءٌ مِنْ يَدِه ، فَيَمْسَحُ بِهَا اليُسْرَى ، كَمَا وَصَفْتُ فِي اليُمْنَى، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالأُخْرَى، وَيُخَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا، فَإِنْ أَبْقَى شَيْئاً مِمَّا كَانَ يَمُرُّ عَلَيْه فِي الوُضُوءِ ، حَتَّى صَلَّى ، أَعَادَ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنَ التَّيَمُّمِ ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَ إِنْ بَدَأَ بِيَدَيْه قَبْلَ وَجْهِه ، كَانَ عَلَيْه أَنْ [يَعُودَ وَيَمْسَحَ] يَدَيْه ؛ حَتَّى يَكُونَا بَعْدَ وَجْهِه مِثْلَ الوُضُوءِ سَوَاءً ، وَإِنْ قَدَّمَ يُسْرَى يَدَيْه عَلَى اليُمْنَى ، أَجْزَأَهُ .

قال القاضى حسين : الكلام فيما يجوز به التيمُّم ، وفيما لا يجوز به التيمُّم ، أن كل ما كان صعيداً يجوز به التيمم على اختلاف ألوانه ، وما لا فلا .

وجملة أنواعه ما ذكر فى الكتاب من كل أرض سَبَخِهَا ومَدَرِهَا وبَطْحَائِها وغيره .

أرَادَ بالسَّبخ : التراب الذى لا ينبت .

وأراد بالمَدَرِ : التراب الحر المنبت .

وأراد بالبَطحاء : الرقاق الذى يكون فى مسيل الوادى المختلطة بالأحجار ، إذا كان له غبار يعلق باليد على أى لون كان أسود أو أبيض أو أحمر [1] ،

---

(١) قال النووى : قال أصحابنا : السبخة التراب الذى فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى الماوردى عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنهما منعاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ ، ودليلنا أن النبى ﷺ : « تيمم بتراب المدينة وهى سبخة » ولأنه جنس يتطهر به ، فاستوى ملحه وعذبه كالماء . وأما الطيب فى الآية فمعناه الطاهر ، وقيل : الحلال كما سبق ، وأما المدر فهو التراب الذى يصيبه الماء فيجف ويصلب، ويصح التيمم به إذا دق أو كان عليه غبار ، وأما البطحاء فهو بفتح الباء وبالمد ؛ يقال فيه الأبطح ، ذكره الأزهرى وغيره واختلفوا فى تفسيره ، فالصحيح الأوضح ما ذكره=

وكذا الطين الأرمنى مثله ، جاز التيمم به ؛ لأنه من جنس التراب ، إذا كان له غبار .

فأما الرمل :

قال فى موضع : يجوز به التيمم ، وقال فى موضع : لا يجوز .

اختلف أصحابنا فيه .

منهم من قال : فيه قولان (١) .

ومنهم من قال : المسألة على حالين .

حيث قال : يجوز ، أراد به إذا كان فيه غبار يَعْلَقُ بالوجه .

وحيث قال : لا يجوز ، أراد به إذا لم يكن فيه غبار .

وأما ما استخرجته الأرَضَةُ من الطين ، نظر إن استخرجته من الخشب ، لا يجوز ؛ لأن ذلك نحالة الخشب ، وإن استخرجته من الجدار ، جاز (٢) ، ولا عبرة بتلك الرطوبة ؛ لأن ذلك من لعابه ، ولعابه طاهر .

فأما الحجر المسحوق ، والخزف المسحوق ، والآجُرّ المسحوق ، والزِّرْنيخ

= الأزهرى وإمام الحرمين والغزالى وآخرون أنه التراب اللين فى مسيل الماء . وقال القاضى أبو الطيب : هو مجرى السيل إذا جف واستحجر ، وقال الشيخ أبو حامد والماوردى وآخرون : فيه تأويلان :

أحدها : القاع ، **والثانى** : الأرض الصلبة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(١) قال القاضى أبو الطيب : طريقة القولين هى قول ابن القاص ، وأما قول المصنف فى التنبيه : « فإن خالطه جص أو رمل لم يجز التيمم به » ، فمحمول على رمل دقيق يلصق بالعضو ؛ والذى ذكره الأصحاب هو في رمل خشن لا يلصق ، وبهذا يحصل الفرق بينه وبين ما إذا خالطه دقيق ونحوه ، فإنه لا يجوز التيمم به ؛ لأنه يلصق بالعضو .

ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٤٨ .

(٢) ينظر : المجموع : ٢/٢٥٣ .

والنُّورَة والجِصّ ، والكحل ، وسائر طبقات الأرض ، لا يجوز التيمم به [1] ، وكذا لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل نص عليه ، وأراد بالتراب المستعمل : ما يتناثر من أعضاء الوضوء ، وينفصل عنه إذا جمع ، لا يجوز التيمم به ، كما إذا توأ ، وتقاطر الماء من أعضائه ، لا يجوز التوضُّؤ به ثانياً .

فأما ما بقى من هذا التراب فى الموضع الذى ضرب عليه اليد ، يجوز التيمم به ، حتى لو أن جماعة تيمموا وضرب كل واحد منهم يده على محل واحد ، يجوز ، وكل واحد منهم متيمم بفضل تراب صاحبه ، كما فى الوضوء .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يجوز التيمم بجميع طبقات الأرض إذا كان لا ينطبع بالنَّار مثل النُّورَة والزِّرْنِيخ وغيرهما .

فأما ما ينطبع بالنار مثل سحالة [2] الذهب والفضة والحديد ، لا يجوز التيمم به .

وأيضاً قال : لو ضرب يدَه على صخرة صَمَّاء ، ولم يعلق بيده شىءٌ جاز ، ولو ضرب بيده على التراب ، ثم نفض التراب عن يديه ، ومسح به المحل ، يجوز . وعندنا : لا يجوز فى المسألتين ، والدليل عليه الخبر أمر بالتراب .

---

(١) قال النووى : لا يصح التيمم بتراب خالطه جص أو دقيق أو زعفران أو غيره من الطاهرات التى تعلق بالعضو ، وسواء كان الخليط قليلاً أو كثيراً مستهلكاً ، هذا هو الصحيح المشهور . قال البندنيجي : وهو المنصوص . وحكى الأصحاب عن أبى إسحاق المروزى وجهاً أنه يجوز إذا كان الخليط مستهلكاً ، كما يجوز الوضوء بالماء الذى استهلك فيه مائع ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : هذا الوجه غلط . والفرق أن الماء يجرى بطبعه فإذا أصاب المائع موضعاً جرى الماء بعده ، وأما الخليط فربما علق بالعضو فمنع التراب من العلوق ولأن للماء قوة التطهير ، ولأنه لا تضره النجاسة إذا كان كثيراً بخلاف التراب .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) السحالَةُ : برادة الذهب والفضة ونحوهما .

ينظر : المعجم الوسيط : ١/ ٤٢٢ .

والمعنى فيه : أنه طهر بالمسح ، فيقتضى ممسوحاً ، دليله المسح على الخفين .

وقال مَالِكٌ : لو ضرب يده على الشجر والحشيش يجوز ، وإن لم يكن عليه غبار ؛ لأن عنده يجوز التيمم بكل ما يتصاعد من الأرض [1] .

ونحن روينا عن ابْنِ عَبَّاس أنه قال فى تفسيره للصعيد : التراب الحر المنبت[2] ، ويدل عليه قولهَ عليه السلام : « التُّرَابُ كَافِيكَ » [3] نص على التراب ، دل على أن غير التراب لا يقوم مقامه .

قوله : « ما لم تخالطه نجاسة » .

قال القاضى حسين : التراب إذا خالطه النجاسة لا يجوز التيمم به ، قلّت النجاسة أو كثرت [4] ، بخلاف الماء ؛ لأن النجاسة القليلة تستهلك فى الماء

---

(١) ينظر : سراج السالك : ١/ ٨٥ .

(٢) ينظر : الدر المنثور : ٢/ ٢٩٨ ، تفسير القرطبى : ٥/ ١٥٣ .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) قال النووى : لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ، ونقله الشيخ أبو حامد عن العلماء كافة ، قال الأوزاعى : فإنه جوزه بتراب المقابر قال : ولعله أراد إذا لم تكن منبوشة فيوافقنا . واحتج المحاملى وغيره بقوله تعالى : ﴿ صعيداً طيباً ﴾ قالوا : والمراد طاهراً وهذا هو الراجح فى معنى الطيب فى الآية . قال أصحابنا : وسواء كان التراب الذى خالطته النجاسة كثيراً أو قليلاً لا يجوز التيمم به بلا خلاف ، بخلاف الماء الكثير ؛ لأن للماء قوة تدفع النجاسة ، وذكر أصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه أنه إذا تيقن نبشها فترابها نجس؛ وإن تيقن عدم نبشها فترابها طاهر ، وإن شك فطاهر أيضاً على الأصح ، فحيث قلنا : طاهر جاز التيمم به ، وإلا فلا ، إلا أنها إذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة، لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها ؛ لأنه طاهر فهو كغيره صرح به الشيخ نصر فى الانتخاب وهو واضح حسن .

قال الشافعى رحمه الله فى الأم : ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها ؛ لأن صديد الميت قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب التراب . قال : وهكذا كل ما اختلط من الأنجاس بالتراب مما يصير كالتراب

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٤٩ - ٢٥

الكثيرة ؛ لأنها تخالط الماء ، ولا تستهلك فى التراب ؛ لأنه جامد لا يخالط النجاسة ، لكن يجاورها ، فأما إذا خالطه شيءٌ من الطاهرات مثل الزعفران وغيره ، فإن كان كثيراً لا يجوز .

وإنْ كان قليلاً ، فيه وجهان :

أحدهما : يجوز قياساً على الماء .

والثانى : لا يجوز .

والفرق بينهما : أنه صار مستهلكاً فى الماء ، بخلاف التراب ، وأيضاً فإن للماء لطافةً تخلص إلى العضو ، ولا يمنعه الخليط ، بخلاف التراب . والله أعلم بالصواب .

قوله : « وينوِى بالتيمُّم الفريضة » .

قال القاضى حسين : من أصحابنا من قال : أراد به صلاة الفريضة .

ومنهم من قال : أراد به فرض التيمم .

فعلى هذا : هل يجوز التيمم للنَّافلة ؟

فيه قولان مستنبطان من هذا .

إن قلنا : إن المراد به صلاة الفريضة ، لا يجوز .

وإن قلنا : أراد به فرض التيمم ، يجوز ؛ لأن التيمم فرض للنَّافلة ، كما هو فرض للفريضة ؛ لأن كل ما كان من شرائط الصلاة ، فتستوى فيه الفرائض والنوافل .

إن قلنا : لا يصحُّ التيمم للنافلة ، فلا كلامَ

وإن قلنا : يصحّ ، ففى جواز أداء الفرض به قولان

فى الجديد : لا يجوز ؛ لأنه لم ينو استباحة فعل الفريضة ، والفريضة أقوى من النافلة ، فلا يتأدى القوى بالضعيف [1] .

وفى القديم : جاز ؛ لأنه طهر جاز أداء النَّفل به ، فيجوز أداء الفرض به كالوضوء ، وكذا القولان فى المستحاضة إذا توضأت للنافلة :

أحدهما : يجوز كما لو توضأت للفريضة .

والثانى : لا يجوز ؛ لأن ذاك التيمم طهارة ضرورة [2] ؛ جُوّزت لأجل الضرورة ، ولا ضرورة هاهنا فى النَّافلة ، بخلاف الفرض ، وكذا المغصوب [3] إذا استأجر رجلاً ؛ ليحج عنه حجّة التطوع ، فيه قولان .

---

(١) جوز أبو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء . وقال مالك وأحمد : لا يستبيح الفرض بنية النفل .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٥٦ .

(٢) قال النووى : إذا نوى بتيممه استباحة نافلة معينة أو مطلقة ، فالصحيح الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وأطبق عليه الأصحاب وسائر العلماء أن تيممه صحيح ، وحكى جماعات من الخراسانيين وجهاً أنه لا يصح تيممه ، وحكاه صاحب التتمة قولاً للشافعى ، فعلى هذا لا يصح التيمم للنفل مفرداً ، وإنما يصح تبعاً للفرض ، قالوا : لأن التيمم إنما جوز للضرورة ، ولا ضرورة للنفل . ووجه المنع أنه لا ضرورة بها إلى النفل ، وهذا الوجه غلط لا شك فيه ومخالف لما تظاهرت عليه الأدلة . وقد جوزت النافلة إلى غير القبلة للحاجة والتخفيف ، فالتيمم أولى فإنه بدل ، ولا تفريع على هذا الوجه إنما التفريع على المذهب ، فإن نوى استباحة نافلة جاز أن يصلى من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدث ، وله سجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٥٧ .

(٣) **الغصب لغة** : مصدر غصبه يغصبه بكسر الصاد ، ويقال : اغتصبه أيضاً ، وغصبه منه ، وغصبه عليه بمعنى ، والشىء غصب ومغصوب ، **وهو فى اللغة** : أخذ الشىء ظلماً، قاله الجوهرى ، وابن سيده ، وغيرهما من أهل اللغة .

انظر : المصباح المنير : ٢/ ٦١٣ ، الصحاح : ١/ ١٩٤ ، المطلع ص ٢٧٤ ، المغرب ص ٣٤٠ . =

وكذا لو أوصى [1] بأن يحج عنه بعد موته حجّة التطوع ، فيه قولان ، والمعنى فيهما ما ذكرنا .

فأما إذا نوى استباحة صلاة الفرض ، لا خلاف أنه يجوز ، ولو نوى استباحة الصلاة فحسب .

= **واصطلاحاً :**

عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل فى المال . وقال محمد : الفعل فى المال ليس بشرط ؛ لكونه غصباً .

عرفه الشافعية بأنه : أخذ مال الغير على وجه التعدى .

عرفه المالكية بأنه : أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال .

عرفه الحنابلة بأنه : الاستيلاء على مال الغير بغير حق .

انظر : بدائع الصنائع : ٩/ ٤٤٠٣ ، تبيين الحقائق للزيلعى : ٥/ ٢٢٢ ، مغنى المحتاج: ٢/ ٢٧٥ ، مواهب الجليل : ٥/ ٢٧٤ ، حاشية الدسوقى : ٣/ ٤٤٢ ، المغنى : ٥/ ٢٣٨ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٣٩٩ .

(١) **الوصايا لغة** : جمع وصية ، قال ابن القطاع : يقال : وصَّيْتُ إليه وصَاية ووصيَّة، وَوَصَّيْتُهُ وأَوْصَيْتُه ، وأَوْصَيْتُ إليه ، وَوَصَيْتُ الشيء بالشيء وَصْياً : وَصَلْتُهُ . قال الأزهرى: وسُميت الوصية وصية ، لأن الميت لما أوصى بها ، وصَلَ ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته ، يُقال : وصّى وأوصَى بمعنى ، ويقال : وصى الرجل أيضاً، والاسم : الوصيّة والوَصَاة .

انظر : المصباح المنير : ٢/ ٦٦٢ ، الصحاح : ٦/ ٢٥٢٥ ، والمغرب : ٢/ ٣٥٧ ، لسان العرب : ٦/ ٤٨٥٣ .

اصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .

عرفها الشافعية بأنها : تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت .

عرفها المالكية بأنها : عقد يوجب حقاً فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده .

عرفها الحنابلة بأنها : الأمر بالتصرف بعد الموت

انظر : شرح فتح القدير : ٨/ ٤١٦ ، مغنى المحتاج ٣/ ٣٩ ، شرح فتح الجليل ٤/ ٦٤٢ ، كشاف القناع : ٤/ ٣٣٥ .

إن قلنا : يجوز التيمم للنافلة ، فهاهنا أَوْلى .

وإن قلنا : لا يجوز ، ففى هذا جوابان ينبنيان على أصل ، وهو أنه إذا نذر نذراً مطلقاً ماذا يلزمه ؟ وفيه قولان :

أحدهما : أنه يلزمه أقل ما أوجبه الله - تعالى - من جنسه .

والثانى : يلزمه أقلّ ما يتقرَّب به إلى الله - تعالى - من جنسه شرعاً .

إن قلنا بالقول الأول : يجوز .

وإن قلنا بالقول الثانى : يجعل كما لو تيمَّم للنافلة ، وقد ذكرنا حكمه .

فأما إذا تيمَّم لصلاة الفريضة ، هل يجوز له أداء النافلة ، أم لا ؟

يختلف أصحابنا فيه [1] .

منهم من قال : يجوز ، سواء كان قبل أداء الفريضة ، أو بعد أداء الفريضة ؛ لأن كل طهارة جاز أداء الفرض به ، فلأن يجوز أداء النفل به أولى .

ومنهم من قال : لا يجوز ، لا قبله ولا بعده ؛ لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة فى حق النافلة .

وقال **البُوَيْطِيُّ** : يجوز بعد الفريضة ، ولا يجوز قبلها ؛ لأن النفل هاهنا تبع

---

(١) قال النووى : إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها فى الوقت وبعده ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور . وحكى الخراسانيون - وجهاً - أنه لا يستبيح فى هذه الصورة النفل مطلقاً - ووجهاً أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقياً ولا يستبيحه بعده . ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملى والشيخ نصر وقطع به الدارمى ، وحكاه إمام الحرمين عن نقل العراقيين . ولنا - قول - أنه لا يستبيح النفل قبل الفريضة ويستبيحه بعدها .

أما إذا نوى الفريضة والنافلة معاً فيستبيحهما جميعاً بلا خلاف . قال إمام الحرمين : اتفقت الطرق على هذا . وحينئذٍ له التنفل قبل الفرض وبعده ، ووافق عليه المخالفون فى التى قبلها ، وطرد الرافعى فيه الوجه بالمنع مع النفل ، بعد خروج الوقت ، وليس بشىءٍ .

ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩

فلا يسبق المتبوع ، وهذا لا يصح ؛ لأن النَّفل فى جميع المحال تبع لها ، تقدم أو تأخر ، كما قلنا فى التناكرية ، فإنهم تبع للأمير تقدموا عليه فى الطريق أو تأخروا عنه .

* * *

فَـرْعٌ

قال **ابْنُ الحَدَّادِ** : لو تيمَّم لفائتة قبل دخول وقت فريضة ، ثم دخل وقت الفريضة ، لا يجوز له أنْ يصلى به فرض الوقت ، ولو تيمَّم بعد دخول الوقت لصلاة الوقت ، ثم ذكر فائتة ، له أن يصلى به تلك الفائتة .

اختلف أصحابنا فيه :

منهم من قال : لا يجوز أن يصلى به تلك الفائتة ، كما لا يجوز أن يصلى بالتيمُّم فى المسألة الأولى فرض الوقت ؛ لأن عدم التذكُّر هاهنا ؛ كعدم دخول الوقت هناك ؛ لأن وقت الفائتة يدخل بالتذكُّر لما أشار إليه النبى - ﷺ - : « **مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ** » (١) .

ومنهم من قال : يجوز أن يصلى الفائتة ، ويجوز أن يصلى بالتيمُّم فى المسألة الأولى فرض الوقت أيضاً ؛ لأن كل تيمم يجوز أداء فريضة به ، يجوز أداء كل الفريضة به .

ومنهم من قال : كما ذكره **ابْنُ الحَدَّادِ** :

الأول : لا يجوز أن يصلى به فرض الوقت ؛ لأنه غير واجب عليه وقت التيمم ، بل وجب عليه بعد دخول الوقت .

---

(١) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ٧٠ ، كتاب « مواقيت الصلاة » ، باب : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها » الحديث (٥٩٧) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٤٧٧ ، كتاب « المساجد » ، باب : « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » الحديث (٣١٥/ ٦٨٤) .

والثاني : يجوز أن يصلى به صلاة الفائتة ؛ لأنه واجب عليه وقت التيمم ، فأمَّا إذا تذكَّر فائتة بعد دخول الوقت ، ثم تيمَّم لها يجوز له أنْ يصلّى بها صلاة الوقت ، وكذا لو تيمَّم لصلاة الوقت ، يجوز أن يصلى به الفائتة ، وكذا لو تذكر فائتتيْن ، وتيمَّم لإحداهما ، يجوز له أن يصلى الأخرى .

فأمَّا إذا تيمَّضم لفائتة ذكرها ، لا يجوز ، وكذا لو تيمم لفائتة بعينها ، ثم تبيّن أن الفائتة غيرها لم يجز أيضاضً .

فأمَّا إذا تيمَّم لفائتة بعينها ، ثم ذكر فائتة أخرى ، هل يجوز له أن يصلى به الفائتة أم لا ؟ (١) .

فيه وجهان :

أحدهما : لا لأن وقت تلك الفائتة دخل وقتها بالتذكُّر ، فكأنه تيمم قبل دخول وقت الفريضة .

والثاني : جاز ؛ لأنه تيمَّم لصلاة فريضة ، وصح تيممه .

فأمّا إذا تيمم لفائتتين معاً فيه وجهان :

أحدهما : يجوز كما لو توضّأ لصلاتين .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه لا يجوز له أداؤهما .

فإذا نوى لهما فقد غير نية التيمُّم عن موضوعها ، فلا يجوز .

فعلى هذا لو توضَّأ لصلاة واحدة ، ولا يبغى غيرها ، يجوز ويصلى به ما شاء من الصلوات ، وإن بقي غيرها فأوجه :

أحدها : تصحّ طهارته ويلغو التقييد ، ويصلى به ما شاء .

والثاني : لا تصحّ طهارته ؛ لأنه غيّر نيّة الطهارة عن موضوعها .

والثالث : تصحّ طهارته لتلك الصلاة لا غير ، وهذا ضعيف .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٦١ .

قوله : « فيضرب على التراب ضربة ، ويفرق أصابعه » .

قال القاضى حسين : المُزَنِيُّ أخلَّ فى نَقْل هذا الكلام ، حيث ذكر تفريق الأصابع فى المرة الأولى ، وإنما يلزمه فى المرة الثانية [1] ؛ لأن التخليل بين الأصابع يجب فى المرة الثانية .

والصحيح ما قال الشَّافِعِيُّ : ولا يفرق بين أصابعه ، ثم صوّر الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - التيمم بضربتين :

ضربة للوجه ، ويمسح بها وجهه على الوجه الذى ذكرنا فى الوضوء ، ثم يضرب ضربة أخرى يمسح بهما يديه .

وكيفيته : أن يضع باطن أصابعه اليسرى على ظهر أصابعه اليمنى ، بحيث لا يصل رءوس أصابع اليسرى عن عرض أصابع اليمنى ، ولا رءوس أصابع اليمنى عن أصابع اليسرى عرضاً ، ثم يمرها على ظهر الكفِّ والذراع إلى المرفقين ، ثم

---

(١) أما عن تفريق الأصابع فى ضربة مسح الوجه فقال النووى :

نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى ، وفى البويطى ، وكذا قاله جميع أصحابنا العراقيين ، وأطبقوا عليه فى كتبهم المشهورة ، وجعلوه مستحبا . وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات ، منهم صاحب البيان ، وكذا قاله جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قالوا : وفائدة استحباب التفريق زيادة تأثير الضرب فى إثارة الغبار ، وليكون أسهل وأمكن فى تعميم الوجه بضربة واحدة . وقال أكثر الخراسانيين : لا يفرق فى ضربة الوجه ، فإن فرق ففى صحة تيممه وجهان : وجه البطلان أنه يصير ناقلاً لتراب اليد قبل مسح الوجه ، فإن التراب الذى يحصل بين الأصابع لا يزول فى مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر ، وأحسن البغوى من الخراسانيين فى بيان المسألة فقال : نصّ الشافعى أنه يفرق فى الضربتين، فقال بعض أصحابنا : لا يفرق فى الأولى ، فإن فرق فيها دون الثانية لم يصح مسح ما بين الأصابع ؛ لأنه مسح بتراب أخذ قبل مسح الوجه ، وإن فرّق فى الضربتين فوجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنه أخذ لليدين تراباً جديداً .

والثانى : لا يجوز ؛ لأن بعض المأخوذ أولاً بقى بين أصابعه

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٦٤ .

يديرهما على المرفق ، ويرفع الإبهام ، ثم يضع بطن كفِّه اليسرى على باطن الذراع ، ويمرها إلى الكف ، ثم يمر باطن إبهام يده اليسرى على ظهر إبهام يده اليمنى ، ويفعل باليد اليسرى مثل ذلك .

ثم يمسح إحدى الرَّاحتين بالأخرى ، إن بقى عليه غبار ، وإلا فيأخذ ثانياً ، ويخلل بين الأصابع .

وإنما ذكر **الشَّافعيُّ** - رحمه الله - هذا التدقيق رَدا على **مَالك** ، حيث قال : التيمم خصه النبى - ﷺ - بضربتين ، ولو كان مسح اليدين إلَى المرفقين ؛ لما قال هكذا ؛ لأنه لا يتصور بالضربة الواحدة إيصال التراب من اليدين إلى المرفقين، وإلا فالحكم لا يختص به ، حتى لو تيمم بعشرين ضربة جاز ؛ لأن الشرط إيصال التراب إلى محل التيمم ، لا الضربات ، فلو فرق الأصابع فى المرّة الثانية ، دون الأولى جاز ، ولو فرقها فى المرّة الأولى ، دون الثانية لا يجوز، ولو فرق الأصابع فيهما ، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن التراب يتخلَّل بين الأصَابع فى المرة الأولى ، فيؤدِّى إلى أن يتقدَّم مسح بعض اليدين على الوجه ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الترتيب فيه شرط .

والثانى : جاز ؛ لأنه إذا مسح الوجه ، فلم يبق على يده كثير غبار ، فلا يمنع من إيصال التراب إليه فى الضربة الأولى .

فقلنا : بأنه جاز ، ولو بقى التراب فيما بين الأصابع فى المرة الأولى ، فوجب عليه أن يمسح بين الأصابع بخرقة ، أو بِشَىءٍ ، حتى يتناثر التراب عنه ، ثم يضرب ضربة أخرى لليدين ، ويجوز .

قوله : « فلو أبقى شيئاً ممَّا عليه من الوضوء » الفصل .

قال القاضى حسين : أراد به رَدّاً على **أَبِى حَنِيفَةَ** حيث قال : لو ترك لُمْعَةً من أعضاء التيمُّم ، جاز

وعندنا : لا يجوز ، وإن كان قليلاً ، ونحن نقيس على الطهارة .

قوله : « وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد » .

قال القاضي حسين : أراد به الترتيب ، وهو واجب في التيمُّم ، سواء كان التيمم لأجل الحدث ، أو الجنابة ؛ لأنه يختص بعضوين بخلاف الغسل بالماء .

قال أصحابنا رحمهم الله : فرائض التيمم وأركانه سُنَّة : القصد إلى التراب ، والنِّيَّة ، ومسح الوجه كله ، ومسح اليدين إلى المرفقين ، والترتيب ، والتتابع في أحد القولين .

وفيه وجه آخر : أنَّ في التَّتابع قولاً واحداً ؛ لأنه إذا مسح وجهه ، ثم مشى زماناً قبل أن يمسح يديه ، فيتوهم وجود الماء فيما بينهما ، فيلزمه طلبه ، وطلب الماء إذا وجب عليه بطل تيممه .

فأمَّا إذا كان جالساً في موضع واحد لا يتأتَّى هذا ، وفي التتابع قولان ، كما في الوضوء .

فأمَّا دخول الوقت وطلب الماء ، وعدمه بعد الطلب من الشرائط ، كاستقبال القِبْلة ، وستر العورة ، ودخول الوقت في صلاة الفيرضة .

والسُّنَّة فيه : التسمية ، والبداية باليمين ، فأما التثليث والتكرار فيه ليس سنَّة، بل يقبح ، ويغير اللون بخلاف الماء ، وكذلك إيصال التراب إلى البشرة ليس بسُنَّة ، بخلاف الوضوء ، وكذا ليس بواجب فيما وجب إيصال الماء إليه في الطهارة ؛ لأنه لا يمكن ذلك للكثافة ، بخلاف الماء .

فعلى هذا لو كان على يديه شعور لا يجب عليه إيصال التراب إلى البشرة ، وكذلك المرأة إذا نبتت لها لحية لا يجب عليها إيصال التراب إلى ما تحتها على الصحيح من المذهب .

وفيه وجه : أنه يجب .

قال القاضي رحمه الله : سألت **القَفَّالَ** - رحمه الله - عن تجديد التيمُّم : أسُنَّة هو ؟

فقال لى : كدت تغالطنى ، التجديد لا يتصور فى التيمم ؛ لأن التيمم إنما يجوز بعد طلب الماء ، وطلب الماء يبطل التيمم ، فإذا تيمَّم ثانياً ، فيكون هو الفرض ؛ لأنه بطل الأول بخلاف الوضوء ، والله - تعالَى - أعلم بالصواب .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلَوْ نَسِيَ الجَنَابَةَ ، فَتَيَمَّمَ لِلْحَدَث ، أَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الجَنَابَةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْه أَكْثَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : لَيْسَ عَلَى المُحْدث عِنْدي مَعْرِفَةُ أَيِّ الأَحْدَاث كَانَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا عَلَيْه أَنْ يَتَطَهَّرَ لِلْحَدَث ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْه مَعْرِفَةُ أَيِّ الأَحْدَاث كَانَ مِنْهُ ، كَمَا عَلَيْه مَعْرِفَةُ أَيِّ الصَّلَوَات عَلَيْه ، لَوَجَبَ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ رِيح ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ حَدَثَهُ بَوْلٌ ، أَو اغْتَسَلَت امْرَأَةٌ تَنْوِي الحَيْضَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ جُنُباً أَوْ مِنْ حَيْض ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نُفَسَاءَ ، لَمْ يُجْزِئْ أَحَداً مِنْهُمْ ؛ حَتَّى يَعْلَمَ الحَدَثَ الذَّي تَطَهَّرَ مِنْهُ ، وَلا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ ، وَلَوْ كَانَ الوُضُوءُ يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّة لِمَا يُتَوَضَّأُ لَهُ ، لَمَا جَازَ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ لِقِرَاءَة مُصْحَف ، أَوْ لِصَلاة عَلَى جَنَازَة ، أَوْ تَطَوُّع : أَنْ يُصَلِّيَ بِه الفَرْضَ فَلَمَّا صَلَّى بِه الفَرْضَ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْفَرْضِ ، أَجْزَأَهُ أَلا يَنْوِيَ لأَيِّ الفُرُوضِ ، [وَلاَ لأَيِّ الأَحْدَاث تَوَضَّأَ] ، وَلاَ لأَيِّ الأَحْدَاث اغْتَسَلَ .

قال القاضى حسين : قال أصحابنا : العلَّة التى ذكرها المُزَنِيُّ فاسدة ؛ لأن هذه توجب أنه لو كان عليه فائتة قدرها ظهراً فقضاها بنية الظهر ، ثم بانت أنها كانت عصراً ، أنْ لا إعادة عليه ؛ لأنه لو ذكرها لم يكن عليه إلا أن يصلى أربع ركعات، وإنَّمَا العلَّة فيه أن نية رفع الحدث والجنابة لا تشترط فى التيمم بحال .

وإذا لم تجب عليه ذلك لم يضرَّه الغلط فيهما .

قال أصحابنا : جملة ما يعذر فيه من الغلط فى النية والتعيين ، وما لا يعذر فيه ينقسم ثلاثة أقسام :

قسم لا يشترط فيه النية ، لا جملة ولا تفصيلاً ، أعنى به التعيين ، فإذا نوى وعين وأخطأ لم يضره ، مثل مكان الصلاة وزمانها إذا نواها ، مثل أن ينوى أنه

كان فى مسجد كذا ، فكان غير ذلك ، أو يوم الخميس فكان غير ذلك ، لم يضره ذلك .

فإن قيل : هذا يشكل بأعداد ركعات الصلاة ، لا يجب عليه تعيينها ، ولو عيَّنَ وأخطأ لا يجوز .

قلنا : لأنه إذا نوى الظهر خمس ركعات ، فلم يأت بالظهر فلا يجوز .

وقسم يشترط أصل النية والتعيين ، كالصلوات والصيامات ، فالخطأ فيه يمنع الإجزاء .

وقسم يشترط فيه أصل النية ، دون التعيين ، كالاقتداء بالإمام ، أصل النية فيه شرط ، وتعيين الإمام ليس بشرط ، وأصل النية فى جواز الجنازة شرط ، وتعيين الميت ليس بشرط ، وأصل نيَّة الاعتكاف عن الكفارة فى الكفارات شرط ، وتعيين الكفارة ليس بشرط .

وأصل النية فى أداء الزكاة شرط ، والتعيين ليس بشرط ، فلو أنه عيّن فى هذه المواضع ، وأخطأ لم يجز حتى لو عين الميت ، أو الإمام ، أو كفارة الظهار ، وتبين بخلافه لا يقع مجزئاً .

فكذا لو كان له مال بـ « سَرْخَسَ » (١) ، ومال بـ « نَيْسَابُورَ » (٢) ، وكل واحد منهما نصاباً ، فأخرج الزكاة عن المال الذى كان بـ « سَرْخَسَ » ، ثم تبيّن أنه كان تالفاً لا يقع عن المال القائم بـ « نَيسَابُورَ » .

---

(١) بالفتح ثم السكون ، وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ، ويقال : سَرَخَس بالتحريك : مدينة قديمة ، من نواحى خراسان كبيرة ، بين نيسابور ومَرْو فى وسط الطريق.

ينظر : مراصد الاطلاع : ٢/ ٧٠٥ .

(٢) بفتح أوله ، والعجم يسمونها نَشَاوُور . مدينة عظيمة ذات ذات فضائل جسيمة ، خرج منها جماعة من العلماء ، فتحها المسلمون فى أيام عثمان بن عفان على يد عبد الله بن عامر وبنى بها جامعاً ، وقيل غير ذلك

ينظر : مراصد الاطلاع : ٣/ ١٤١١ .

ومسألتنا من قبيل قسم الأموال ، فإن نية رفع الحدث والخبث ليس بشرط ، بل عليه نية استباحة الصلاة فحسب .

فإذا نوى استباحة الصلاة ، ولكن قدر نفسه جنباً ، فبان محدثاً ، أو محدثاً فبان أنه جنب ، لم يضرّه الخطأ ، وما وقع فيه الخطأ لم يجب عليه ذلك .

قال أصحابنا : ظاهر ما نقل المُزَنِيُّ يوجب أن التيمم يرفع الحدث ، ثم شيعه بما يقويه حيث قال : « ليس على المحدث معرفة أى الأحداث يتطهر له » .

والصحيح أن التيمم لا يرفع الحدث ؛ لأنه لو كان يرفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء .

ومن أصحابنا من قال : يرفع الحدث لصلاة واحدة دون غيرها ؛ لأنه يجوز أداؤها به لا غير .

فعلى هذا ، لو نوى رفع الحدث به على قول من قال : يرفع الحدث يجوز ، والصحيح أنه لا يرفع الحدث ، وينوى فيه استباحة الصلاة .

قال القاضى : ويمكن أن يفرع هذا الأصل على فرع منصوص عليه ، وهو أن التَّيمُّم بنية النفل ، هل يصح أم لا ؟

فيه قولان :

إنْ قلنا : يصحُّ وهو قوله الجديد ، جعله كالوضوء ، فيرفع الحدث كذاك .

وإن قلنا : لا يصح ، لم يجعله كالوضوء ، فلا يرفع الحدث ، وهذا أصل مستنبط من فرع ، لا يتخرج إلا على هذا الأصل .

* * *

فَـرْعٌ

لو كان حدثه البول ، فتوضَّأ بنية رفع حدث النوم أو الغائط ، أو أخطأ من الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس فى الغسل ، إن كان جاهلاً به ، تصحّ طهارته.

وإنْ كان عالماً به يصح أيضاً على الصحيح من المذهب .

وفيه وجه آخر : أنه يصحّ ، وسواء أخطأ من النوع إلى النوع ، أو من الجنس إلى الجنس ؛ لأن نية ذلك غير متعينة عليه .

وقال مالكٌ رحمه الله : لا يجوز ، سواء أخطأ من الجنس إلى الجنس ، أو من النوع إلَى النوع ، وبه قال البُوَيْطِيُّ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ .

وقال رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [1] إن أخطأ من النوع إلى النوع جاز ، وإنْ أخطأ من الجنس إلى الجنس لا يجوز .

واحتج المُزَنِيُّ على مخالف الشَّافعِيّ بفصلين :

أحدهما : يخص ربيعة ، والثانى يعم الجميع .

أما ما يلزم رَبِيعَةَ وحده .

قال : لو كان الخطأ من الجنس إلى الجنس يمنع الإجزاء ، لكان الخطأ من النوع إلى النوع فى معناه والذى يلزم الكل .

قال : الطهارة لها طرفان :

طرف يتطهر له وهو الصلاة ، وما فى معناها ، وطرف يتطهر عنه ، وهو الأحداث .

ثم لو عيَّن صلاة استباحها ، وسماها فى الوضوء ، فلا يتعين ما نواها ،

---

(١) ربيعة بن أبى عبد الرحمن فرُّوخ التَّيمى أبو عثمان المدنى : الفقيه المعروف بربيعة الرأى ، عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب ، وعنه : سليمان التيمى ، ويحيى بن سعيد القطان ، وسعيد ، والليث ، وخلق ، آخرهم أنس بن عياض ، وثَّقه أحمد وابن سعد وابن حبان . قال سوَّار بن عبد الله : ما رأيت أعلم من ربيعة . توفى سنة ست وثلاثين ومائة هـ .

ينظر : الخلاصة : ١/ ٣٢٢ ، طبقات خليفة ص ٢٦٨ ، تاريخ البخارى : ٢/ ٢٨٦ ، تاريخ بغداد : ٨/ ٤٢٠ ، ثقات ابن حبان : ٣/ ٦٥ ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٨٩ .

فكذلك إذا عين حدثاً بالرفع وجب أن ترفع جميع الأحداث ، ولا يضره التعيين.

قوله : « وإذا وجد الجُنُب الماء بعد التيمم اغتسل ، وإذا وجد الذى ليس بجنب توضأ » .

قال القاضى حسين : أراد به : أن التيمم لا يرفع الجنابة والحدث ، بل يبيح الصلاة ، ثم إذا وجد الماء يعود إلى ما كان عليه ، فإنْ كان جنباً اغتسل ، وإن كان محدثاً توضأ ، وما مضى لا إعادة عليه .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَإِذَا وَجَدَ الجُنُبُ المَاءَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ ، اغْتَسَلَ ، وَإِذَا وَجَدَهُ الَّذي لَيْسَ بجُنُب ، تَوَضَّأَ ، وَإِذَا تَيَمَّمَ ، فَفَرَغَ مِنْ تَيَمُّمه بَعْد طَلَب المَاء ، ثُمَّ رَأَى المَاءَ ، فَعَلَيْه أَنْ يَعُودَ إِلَى المَاء ، وَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاة ، ثُمَّ رَأَى المَاءَ بَعْدَ دُخُوله ، بَنَى عَلَى صَلاته، وَأَجْزَأَتْهُ الصَّلاةُ .

قَالَ المُزَنِيُّ : وُجُودُ المَاء عنْدي يَنْقُضُ طُهْرَ التَّيَمُّمِ فِي الصَّلاة وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ ، كَمَا أَنَّ مَايَنْقُضُ الطُّهْرَ فِي الصَّلاة وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ ، وَلَوْ كَانَ الَّذي مَنَعَ نَقْضَ طُهْرِه الصَّلاةُ ، لَمَا ضَرَّهُ الحَدَثُ فِي الصَّلاة ، وَقَدْ أَجْمَعُوا وَالشَّافعيُّ [مِنْهُمْ] أَنَّ رَجُلَيْن ، لَوْ تَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا ، وَتَيَمَّمَ الآخَرُ فِي سَفَر ، لعَدَم المَاء : أَنَّهُمَا طَاهِرَان ، وَأَنَّهُمَا قَدْ أَدَّيَا فَرْضَ الطُّهْر ، فَإِنْ أَحْدَثَ المُتَوَضِّىءُ ، وَوَجَدَ المُتَيَمِّمُ المَاءَ : أَنَّهُمَا فِي نَقْض الطُّهْر قَبْلَ الصَّلاة سَوَاءٌ ؛ فَلِمَ لا كَانَا فِي نَقْض الطُّهْر بَعْدَ الدُّخُول فيهَا سَوَاءً ؟ وَمَا الفَرْقُ ، وَقَدْ قَالَ فيه جَمَاعَةُ العُلَمَاء : إِنَّ عدَّةَ مَنْ لَمْ تَحض الشُّهُورُ ، فَإِن اعْتَدَّتْ بهَا إلا يَوْمًا ، ثُمَّ حَاضَتْ : أَنَّ الشُّهُورَ تَنْتَقضُ [بوُجُود] الحَيْض فِي بَعْض الطُّهْر ، فَكَذَلكَ التَّيَمُّمُ يَنْتقضُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاة وُجُودُ المَاء ، كَمَا يَنْتَقضُ طُهْرُ المُتَوَضِّىءِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلاة ، إِذَا كَانَ الحَدَثُ ، وَهَذَا عنْدي بقَوْله أَوْلَى .

قال القاضى حسين : المتيمم إذا رأى الماء ، فإن كان قبل الشروع فى الصلاة يبطل تيممه ، ويلزمه استعمال الماء عند عامة العلماء .

إلا ما حكى عن أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه قال له : أن يصلى بذلك التيمم.

فأمَّا إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه إعادة الصلاة عند عامّة العلماء .

وقال طَاوُسٌ اليَمانِىُّ (١) : إنْ كان الوقت باقياً تلزمه إعادة الصلاة بالتَّوَضُّؤ بالماء .

فأما إذا وجد الماء فى خلال الصلاة ، نص هاهنا على أنه يبنى على صلاته، ونص فى المستحاضة على أنه إذا انقطع دمها فى خلال الصلاة لا يبنى عليه من أصحابنا من قال : فيه قولان ، نقلاً وتخرجاً ، وهو ابْنُ سُرَيْجٍ .

ومن أصحابنا من فرق بينهما بأن المستحاضة يتجدّد لها الحدث ، فأى حدث لم تتطهر له ؟ ، فقلنا بأنها تعيد الطهارة ، بخلاف المتيمم ، فإنه لم يتجدّد له حدث لم يتطهر له ، فقلنا بأنه يمضى على صلاته .

وحكى أَبُو بَكْرٍ الفَارِسِىُّ فى « عيون المسائل » فى المستحاضة ، قولين .

قال أصحابنا : النص ما ذكرنا عن الشَّافِعِىُّ ، وهو إنما أخرج القول الآخر من كَيْسِ نفسه إن قلنا فى المستحاضة : لا تبنى على صلاتها ، فإذا اغتسلت وعادت، فهل تبنى على الصلاة ، أم تستأنف الصلاة ؟

حكمها حكم مَنْ سَبَقَه الحدث ، وهو فى الصلاة .

فى الجديد : يستأنف .

---

(١) طاوس بن كيسان اليمانى الجندى - بفتح الجيم والنون - قيل : من الأبناء ، وقيل: مولى همدان الإمام العلم ، قيل : اسمه ذكوان ، قاله ابن الجوزى ، عن أبى هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم . وعنه : مجاهد ، وعمرو بن شعيب ، وحبيب. قال ابن عباس : إنى لأظن طاوساً من أهل الجنة . مات سنة ١٠٦ هـ .

انظر : خلاصة تهذيب الكمال : ٢/ ١٥

وفى القديم : لا يستأنف .

وإذا قلنا : المتيمِّم يبنى على صلاته ، فهل يستحب له الخروج من الصلاة ، وأداء تلك الصلاة بالوضوء ؟ ذكر أصحابنا فيه وجهين .

قال القاضى رضى الله عنه : عندى يكره له إبطال العبادة ، والخروج عنها وجهاً واحداً .

ولكن الوجهان فى أنه ، هل يستحب له أن يقلب الصلاة نفلاً ، ويسلم عن ركعتين أم لا ؟

فيه وجهان مستَنْبِطَانِ من مسألة ، وهى أن رجلاً لو افتتح الصلاة منفرداً ، ثم تقدم الإمام للجماعة .

قال فى الجديد : يستحب له أن يقلب الفرض نَفْلاً ، ويسلم عن ركعتين ، ويقتدى بالإمام فى الصلاة الفرض ، كذا هاهنا يستحب له ذلك .

وفيه وجه آخر : أنه يستحب هاهنا .

والفرق بين هذا ، وبين تلك المسألة : أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الواحد ، وأنها أكثر ثواباً منها .

فقلنا : يستحب له الخروج عنه بنية النفل ، والاقتداء بالإمام ليحوز فضيلة الجماعة ، وهاهنا الصلاة بالتيمُّم ، كالصلاة بالوضوء فى الفضيلة ، فقلنا : بأنه لا يستحب له الخروج عنه .

وفرق آخر : وهو أن هناك لو صلّى منفرداً ، ثم أدرك الجماعة يستحب له إعادة تلك الصلاة بالجماعة ، وهاهنا لو صَلَّى بالتيمُّم ، ثم قدر على الماء لا يستحب له إعادة تلك الصلاة بالطهارة بالماء .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : المتيمِّم إذا رأى الماء فى خلال الصلاة تبطل صلاته ، وهو اختيار المُزَنِيِّ ، واستدل بأن قال : رؤية الماء فى الصلاة لو لم تبطل التيمم ، لوجب ألا تبطله خارج الصلاة ، وكذا فى الصلاة مثله كالحدث ، وقال : لو أن

رجلين توضأ أحدهما ، وتيمم الآخر فى سفر لعدم الماء أنهما طاهران ، فإن أحدث المتوضئُ ، ووجد المتيمم الماء أنهما فى نقض الطهر قبل الصلاة سواء .

فلم لا كانا فى نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ وما الفرق ؟

واستدل بالمُعْتَدَّةِ بالأشهر ، إذا حاضت قبل انقضاء الأشهر ، أن الشهور تنتقض لوجود الحيض ، كذا هذا مثله .

قلنا : مجرد رؤية الماء لا يبطل التيمُّم خارج الصلاة ، وإنما القدرة على استعماله تبطله .

ألا ترى أنه لو كان يحتاج إلى ذلك الماء ليشربه ، أو لدابته لا يلزمه استعماله ، ويجعل كالعاجز عن وجوده ، فكذلك المصلى عاجز شرعاً ، والعجز الشرعى كالحقيقى فيما يؤثر فيه العجز .

ألا ترى أنّه لو كان معه ماء وديعة للغير ، فإنه لا يجوز له استعماله ، ويجعل عاجزاً عنه شرعاً ، كالعاجز طبعاً ، كذلك هاهنا .

وأما مسألة العدَّة حجة عليكم ، لكن هناك ما مضى لا يحكم ببطلانه ، بل يحتسب ذلك عندنا قُرْءاً واحداً ، كذا هاهنا وجب ألا تبطل ، ثم ليس وزان مسألتنا منه أن لو شرع فى النكاح بعد انقضاء الأشهر ، ثم رأت الدم ؛ لأنَّ المقصود من العِدَّة النكاح ، فلا جرم لا يلزمها شىءٌ ، وزانه فى مسألتنا أن لو شرع فى التيمم الذى هو بدل عن الوضوء ، ثم رأى الماء لا جرم يبطل تيممه ، ولا فرق عندنا بين المتنفل ، والمفترض ، إلا أنَّ الشَّافعِىَّ قال : المتنفِّل إذا رأى الماء فى خلال الصلاة ، أحب أنْ يسلم من ركعتين .

قال أصحابنا : صورة المسألة إذا كان قد أطلق النِّيَّة أو قيَّدها بأربع ركعات .

فأمَّا إذا نوى ركعتين ، لا يجوز له الزيادة عليها .

قال الشيخ القَفَّالُ : وإن قيد بركعتين يجوز له الزيادة ؛ لأن رؤية الماء لا تبطل صلاته ، ويجعل كما لو لم ير الماء .

* * *

فَـرْعٌ

إذا فرغ من الصّلاة التى رأى فيها الماء ، هل يجوز له أن يتنفَّل بذلك التيمم ؟

فإن كان موجوداً معه ، أو تلف بعد خروجه عن الصلاة ، أو فى الصلاة ، ولم يكن عالماً به ، لا يجوز له ذلك ، وإنْ تلف فى الصّلاة ، وكان عالما به يجوز له النافلة بذلك التيمم .

وكذا لو رأى سراباً ظنَّه ماء ، أو رأى خضرة أو طيوراً يقعن ويجتمعن على موضع ، أو رأى رُكْبَاناً أو رجلاً لابساً لشيْءٍ يبطل تيممه ؛ لتوهم وجود الماء ، ولو رأى رجلاً عرياناً لا يبطل تيمُّمه .

فأمّا إذا سمع أحداً يقول : معى ماء يبطل تيممه ، ولو سمع أحداً يقول : أو دعنى فلان ماء ، لا يبطل تيممه .

ولو قال : عندى ماء ، أو دعنيه فلان .

قال أصحابنا : يبطل تيممه .

قال القاضى : عندى هذا بناء على أنه لو قال لفلان : عَلَىَّ أَلْفُ درهم من ثمن خَمْرٍ أو خنزير ، هل يلزمه الألف ، أو هل يقطع آخر كلامه عن أوله ، وفيه قولان :

إن قلنا هناك : تلزمه الأَلْفُ هاهنا يبطل أيضاً تيممه ، والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَلاَ يَجْمَعُ بِالتَّيَمُّمِ صَلاَتَيْ فَرْضٍ ، بَلْ يُجَدِّدُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ طَلَباً لِلْمَاءِ، وَتَيَمُّماً بَعْدَ الطَّلَبِ الأَوَّلِ ؛ لِقَوْلِه - جَلَّ وَعَزَّ - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ﴾ [الْمَائِدَة:٦] . وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لاَ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةُ إِلا بِتَيَمُّمٍ » قَالَ : وَيُصَلِّي بَعْدَ الفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ ، وَعَلَى الْجَنَائِزِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَيَسْجُدُ سُجُودَ الْقُرْآنِ .

قال القاضى حسين : وهم أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِىُّ من هذا ، حيث قال : إنه لا يجوز للمتيمم الجمع بين الصلاتين [1] ؛ لأنه يحتاج إلى طلب الماء لكل صلاة،

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٣٩ .

فربما طال الفصل بينهما ، فينقطع نظم الجمع ، ولأنه إذا قدم العصر إلى الظهر؛ فيؤدى إلى التيمم قبل دخول وقت الفريضة ، وهذا لا يجوز .

قلنا : هذا لا يصح ؛ لأن الطلب للماء فى الصلاة الثانية أخف من طلبه فى المرة الأولى ؛ لأنه يكفيه أن يلتفت يميناً وشمالاً ، ويمشى عشر خطوات ، وفى هذا لا يطول الفصل ؛ لأنه من مصلحة الصلاة ، فصار كالإمامة .

وأما الثانى يقول : إذا قدم العصر إلى الظهر ، فوقت الظهر صار وَقْتاً لها هاهنا ، فالتيمُّم إنما يكون بعد دخول وقت الفريضة ، إذا تمّ ما عذرك ، فيما لو أخر الظهر إلى وقت العصر ، فإنه لا يؤدى إلى ذلك ، ومع هذا عندك لا يجوز.

دل على أن كلام الشَّافعِىَ - رضى الله عنه - محمول على أنه لا يجوز الجمع بين الفريضتين بتيمُّمٍ واحِدٍ ، أراد به رَدّاً على أَبِى حَنِيفَةَ ، حيث قال : له أن يصلى بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، كالوضوء سواء ، ولا يبطل التيمم بخروج الوقت ، ودخوله (١) .

وقال فى طهر المستحاضة : إنه يبطل بخروج الوقت ، ولا يبطل بدخوله حتى

---

(١) قال النووى : أنه لا يباح إلا فريضة واحدة ، وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن علىّ بن أبى طالب ، وابن العباس ، وابن عمر ، والشعبى ، والنخعى ، وقتادة، وربيعة ، ويحيى الأنصارى ، ومالك ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق . وحكى عن ابن المسيب والحسن والزهرى وأبى حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلى به فرائض ما لم يحدث ، قال : وروى هذا أيضاً عن ابن عباس وأبى جعفر ، وقال أبو ثور : يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلى به بعد خروج الوقت فريضة أخرى ، هذا ما حكاه ابن المنذر. وقال المزنى وداود : يجوز فرائض بتيمم واحد ؛ كما قال أبو حنيفة وموافقوه ، قال الروياني فى الحلية : وهو الاختيار ، وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر ، واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء » وهو حديث صحيح .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٤ .

لو تطهرت قبل الزوال ، ثم دخل وقت الظهر لا تبطل طهارتها ، ولو تطهرت بعد الزوال ، ثم خرج وقت الظهر تبطل طهارتها ، فنقيس عليه ، فنقول : طهارة ضرورية ، فلا يجمع بين صلاتى فرض .

دليله طهر المستحاضة ، فأما إذا تيمّم لصلاة فريضة ، وأدّى بها الفريضة ، هل يجوز له أن يصلى به صلاة الجنازة .

نص هاهنا على أنه يجوز ، ونص فى موضع آخر : لا يجوز صلاة الجنازة راكباً .

وقضية أحد النصين تخالف قضية الآخر من أصحابنا من جعل فيه قولين نقلاً وتخريجاً :

أحدهما : يجوز راكباً ، وبالتيمم الذى أدى به الفرض مرة .

ومن أصحابنا من قال :

المسألة على حالين ، حيث قال : لا يجوز راكباً ، أراد به إذا كان متعيناً لتلك الصلاة ، ولم يكن هناك غيره ، وحيث قال : يجوز ما أدى الفريضة بتيمم واحد، أراد به إذا كان معه جماعة لا يتعيّن عليه .

ومن أصحابنا من فرّق بين النصين ، بأن هناك إنما لا يجوز راكباً ؛ لأنه يؤدى إلى الإخلال بما هو الركن فيها ، وهو القيام ، وهذا غير موجود هاهنا .

فأما إذا تيمَّم لفريضة ، لا خلاف أنه يجوز أن يؤدى به صلاة الجنازة ، فأما إذا أدى به صلاة الجنازة ، فهل يؤدى به الصَّلاة الفريضة أم لا ؟

ينبنى على ما قبله .

إن قلنا : يجوز أداء صلاة الجنازة بعد ما أدى الفرض بيمم واحد ، فهاهنا يجوز ، وإلا فلا .

فأمّا إذا تيمّم لصلاة الجنازة ، وأدى به صلاة الجنازة ، فهل يجوز له أن يؤدى

به صلاة الفرض ؟ فعلى ما ذكرنا وإنْ لم يؤدِّ به صلاة الجنازة ، فهل يجوز أن يؤدى به الفريضة ؟

فعلى ما ذكرنا أيضاً ، إن جعلناها كفرائض الأعيان ، وإلا فعلى الجديد تجوز، وعلى القول القديم لا يجوز كما فى النفل .

فأما إذا تيمَّم لفريضة ، وأدى به الفريضة ، هل يجوز له أن يؤدى به المنذورة[1] ؟

هذا ينبنى على أن النذر ، هل يحمل على أقل إيجاب الله - تَعَالَى - أو على أقل ما يتقرب إليه من جنسه شرعاً ؟

وفيه قولان :

إنْ قلنا : يحمل على أقل إيجاب الله - تعالى - فهاهنا لا يجوز ، وإن قلنا بالقول الثانى ، فجاز .

وإن لم يُرِدْ به الفريضة ، لا خلاف أنه يجوز به المنذور فى ظاهر المذهب .

فأما إذا تيمّم لصلاة المنذورة ، ثم صلى المنذورة أو لم يصل ، هل يجوز أن يصلِّى بذلك التيمُّم صلاة الفرض أم لا ؟

فيه جوابان بناء على ما ذكرنا من الأصل ، وفيه قولان .

فأمَّا إذا تيمَّم لصلاة الفرض .

---

(١) لو جمع منذورتين ، أو منذورات بتيمم أو منذورة ومكتوبة أو منذورات . قال القاضى أبو الطيب والمحاملى وابن الصباغ وآخرون من العراقيين : لا يجوز قطعاً ؛ لأن المنذورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة . وقال الخراسانيون والماوردى والدارمى من العراقيين فى جوازه وجهان ، أصحهما عند الجميع : لا يجوز ، وبعضهم يقول قولان . قال الخراسانيون : هما مبنيان على أن النذر يسلك به مسلك أقل واجب الشرع ؟ أم أقل ما يتقرب به ؟ وفيه قولان ، فإن قلنا بالثانى جاز كالنافلة ، وإلا فلا ، كالمكتوبة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٣٩ .

إن أدى به الفرض لا يجوز أن يطوف به طواف الفرض ، وكذا إن تيمَّم لطواف الفرض يجوز أن يؤدى به صلاة الفرض .

وإذا صلَّى لا يجوز له الطواف بذلك التيمم ، فأما إذا طاف أولا لا يجوز أن يصلِّيَ به الفرض .

وهل يجوز أنْ يصلِّى به ركعتى الطواف أم لا ؟

فيه قولان بناء على أن ركعتى الطواف ، هل هما نفل أو فرض ؟

إن قلنا : نفلٌ جاز ، وإن قلنا : فرض لا يجوز على الصحيح من المذهب .

وفيه وجه آخر : إنه يجوز ؛ لأنه تبع للطواف ، بخلاف سائر الفرائض .

قال المُزَنِيُّ : وَإِنْ تَيَمَّمَ بِزِرْنِيخٍ ، أَوْ نُورَةٍ ، أَوْ ذُرَاوَةٍ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُجْزِهِ .

قال القاضى حسين : والذراوة : دقاق القصب ، وعندنا لا يجوز التيمُّم بهذه الأشياء .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : النورة والزرنيخ ، إن كانا مطبوخين لا يجوز ، وإلا فجاز .

وحكى أن أنساً اتُّهم بسرقة الذريرة والشحم ، فقال : إن كان صادقاً ، فيغفر الله لى ، وإنْ كان كاذباً ، فيغفر اللهُ له .

وأراد به : أنه لما غسل النبى - ﷺ - بقى شيءٌ [من] .

الذريرة من الحنوط ، فأخذه أنس تبرُّكاً به .

وقيل : إنه اشترى لحماً من القَصَّاب ، فوضعه على الوَضَمِ ، فالتصق به قليل من شحم ، ولا يعلم ذلك فاتُّهم بهما لأجله .

* * *

فَـرْعٌ

قال ابْنُ الحَدَّاد : لو نسى صلاة من صلوات اليوم والليلة ، يلزمه أن يصلى خمس صلوات بتيمُّم واحد ؛ لأن الفرض عليه واحدة لا بعينها [1] .

وقال صاحب « التَّلْخيص » : يصلِّى خمس صلوات بخمس تيممات ؛ لأنه ما من صلاة يشرع فيها إلاَ وهو يعتقد أنها الفرض عليه ، حتى لو لم يعتقد ذلك ، لا يخرج عن الفرض باليقين .

فأما إذا نسى صلاتين من صلوات يوم وليلة .

فعلى قول صاحب « التلخيص » : يصلى خمس صلوات بخمس تيُّممات .

وعلى قول ابْنِ الحَدَّاد : يصلِّى ثمانى صلوات بتيممين ، فيصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بتيمم ، ثم يتيمم ثانياً ، ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وكذا لو نكس ذلك بأن يصلى المغرب والعصر والظهر والصبح بتيمم واحد ، ثم يتيمم ، ويصلي العصر والظهر والصبح والعشاء جاز .

وينبغى أن تكون المتروكة فى الثانية هى التى ابتدأ بها فى المرة الأولى .

فأمَّا إذا تيمَّم ، وصلى أولا المغرب والعشاء والصبح والظهر ، ثم يتيمَّم ،

---

(١) قال النووى : إذا نسى صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه أن يصلى الخمس ، فإن أراد أن يصليها بالتيمم ، فوجهان مشهوران ، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما:

أحدهما : يجب لكل واحدة تيمم ، وهو قول ابن سريج والخضرى ، واختاره القفال ، فعلى هذا قال البندنيجى : يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم .

والثانى : يكفيه تيمم واحد لكلهن وهو الصحيح ، وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين ، وصحَّحه المصنفون ، ونقله الغزالى فى البسيط عن عامة أصحابنا ، ثم قال أبو الحسن بن المرزبان والشيخ أبو على السنجى : هذا الخلاف مفرع على المذهب وهو أنه لا يشترط تعيين الفريضة فى نية التيمم .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

ويصلى العصر ، والظهر والعصر جاز أيضاً ؛ لأن المتروكة فى الثانية المغرب ، وهى المبتدأة فى المرّة الأولى .

فأمَّا إذا عكس بأن صلى المغرب والعشاء والصبح والظهر بتيمُّم واحد ، ثم تيمّم وصلَّى العصر والمغرب والعشاء والصبح ، لا يجوز ، ولم يخرج عنها بذلك لجواز أن يكون الفائتتان الصبح والظهر ، وقد أدَّى الصبح فى المرة الأولى، ولم توجد الظهر فى المرة الثانية ، فبقيت عليه .

فأما إذا نسى ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة ، فعلى طريقة صاحب «التلخيص » : الخطب سهل ، فيصلى خمس صلوات بخمس تيممات .

وعلى طريقة ابْنِ الحَدَّادِ : يصلى تسع صلوات بثلاث تيممات ، يصلّى الصبح والظهر والعصر بتيمم ، ويصلِّى الظهر والعصر والمغرب بتيمم آخر ، ويصلى العصر والمغرب والعشاء بتيمم آخر .

فأمَّا إذا نسى أربع صلوات من صلوات يوم وليلة ، فعلى طريقة صاحب «التخليص » : يصلى خمس صلوات بخمس تيممات .

وعلى طريقة ابْنِ الحَدَّادِ : يصلى ثمانىَ صلوات بأربع تيممات ، يصلى الصبح والظهر بتيمم ، والظهر والعصر بتيمم آخر ، والعصر والمغرب بتيمم آخر ، والمغرب والعشاء بتيمم آخر .

فأمَّا إذا نسى صلاتين من صلوات يومين وليلتين .

فإن علم أنهما كانا مختلفين ، فحكمه حكم ما إذا نسى صلاتين من صلوات يوم وليلة .

وإن علم أنهما كانتا متفقتين ، أو لم يعلم أنهما كانتا متفقتين أو مختلفتين .

فعلى طريقة صاحب « التلخيص » : يصلى عشر صلوات بعشر تيممات .

وعلى طريقة ابْنِ الحَدَّادِ : يصلى عشر صلوات بتيممين .

وقال القَفَّالُ : يصلى عشر صلوات بخمس تيممات ، يصلى الصبح والظهر بتيمم ، والظهر والعصر بتيمم آخر ، هكذا إلى تمام العَشْرِ .

* * *

فَـرْعٌ

إذا أراد أنْ يتيمَّم لنافلة لا سبب لها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

هل يجوز أم لا ؟

هذا ينبنى على أنَّهُ لو صَلَّى فى هذه الأوقات صلاة لا سبب لها .

هل يصحُّ أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يصحُّ لورود النهى عنها .

والثانى : يصح ، والنهى محمول على التنزيه إن قلنا : تصحُّ الصلاة فى هذه الأوقات ، فيصح تيمُّمه لها .

وإنْ قلنا : لا تصحُّ ، فلا يصح لها .

فأما إذا تيمَّم قبل ذلك ، ثم دخل عليه الوقت الذى تكره فيه الصلاة ، لا خلاف أنه لا يبطل تيممه .

* * *

فَـرْعٌ

إذا تيمَّم لفريضة ، وصلَّى الفريضة مُنْفَرِدًا ، ثم أدرك الجماعة ، وأراد أنْ يصليهَا بالجماعة .

ثانياً : هل يحتاج إلى التيمُّم أولا ؟

إن قلنا : إن الفريضة منها الأولى ، فلا يتيمم للثانية على ظاهر المذهب .

وإن قلنا : إن كل واحد منهما فرض ، فيتيمم للثانية [1] .

وإن قلنا : إن الفرض منهما ، أحدهما لا بعينه ، إلا أنه يحتسب الله - تعالى - بالأكمل والأفضل .

حكمه حكم ما لو نسى صلاة من صلاتين ، وأراد أن يعيدهما بالتيمم ، وقد ذكرناه .

* * *

فَـرْعٌ

إذا أراد أن يتيمم لصلاة الجنازة عليه أن يتيمم لها بعد الفراغ عن غسل الميت ، وإنْ كان قبل التكفين ، لا يجوز الصلاة عليه بعد الغسل وقبل التكفين .

ولو تيمَّم قبله لا يجوز ، والمستحب أن يتيمّم بعد أن يكفن الميت ؛ لأن الصلاة عليه قبل التكفين يكون مكروهاً ، وإنْ كان جائزاً .

* * *

فَـرْعٌ

إذا تيمَّم ثمّ ارتدَّ - والعياذ بالله بطل تيممه ، ولو توضّأ ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، هل يبطل وضوؤُه أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يبطل ذلك كالتيمم .

والثانى : لا ، والفرق أن التيمم ضعيف ، فإنه يبطل بوجود ما يمنعه من استباحة الصلاة ، بدون الحدث من رؤية السّراب والركْب ، ووقوع الطير وغيره،

---

(١) قال إمام الحرمين : والاكتفاء هنا بتيمم واحد أوْلى ، فإنه لا يجب الشروع فى الثانية بخلاف المنسية .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٤٥ .

فجاز أن تبطل بالارتداد ؛ لأنه يمنع من استباحة الصلاة ، بدون الحدث ، أما الوضوء طهارة قوية ، فلا يبطل بوجود ما يمنعه من استباحة الصلاة من غير الحدث ، وكذا لا يبطل بالارتداد . والله أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ جَامِعِ التَّيَمُّمِ وَالعُذْرِ فِيهِ وَغَيْرِهِ

قَالَ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: وَلَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ، وَإِعْوَازِ المَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ .

قال القاضى حسين : أباح الله - تعالى - فى كتابه التيمم فى حالين : السفر، والمرض لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة : ٦] .

والمعنى المبيح فى الحقيقة للتيمم واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء غير أن العجز تارة يكون لعدمه ، وتارة مع وجود ، إما لمرض أو لحاجته إليه ، لسقْيه أو لسقى دابته .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [النساء : ٤٣] .

يعنى : فلم تقدروا على استعمال الماء فتيمموا إذا ثبت هذا القول ، لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ : يجوز قبل دخول الوقت كالوضوء .

دليلنا أن نقول : إن التيمم أبيح للضرورة ، فوجب أن يباح عند نهاية الضرورة، كأكْل الميتة ، ونهاية الضرورة بعد افتراض الفعل عليه ، وذلك إنما يكون بعد دخول الوقت .

أو نقول : طهارة ضرورة ، فإذا وجدت قبل دخول الوقت ، لا يجوز أداء فرض الوقت به .

دليله المستحاضة إذا توضأتْ قبل دخول وقت العصر ، ثم دخل وقت العصر، لا يجوز لها أداء العصر به .

فأمَّا إذا طلب الماء ، فلم يجده واجب عليه أن يتيمَّم لعذر السفر لا لعذر المرض ، وإنما يجب عليه الطلب بعد دخول الوقت ، حتى لو طلب قبل دخول الوقت ، بحيث إنه لما فرغ عن الطلب دخل الوقت ، لا يجوز .

كما لو أذَّن لغير الصبح قبل دخول الوقت ، فلما فرغ عن الأذان دخل الوقت لا يجوز .

وإنما قلنا : لا يجوز الطلب قبل دخول الوقت ؛ لأنه إنما وجب لأجل المطلوب ، وذاك يجب بعد دخول الوقت ، فلما كان المقصود يجب بعد دخول الوقت ، فكذا التبع مثله ، وكيفية الطلب : أن يطلب الماء أولا فى رحله ، ثم من رفقائه ، وإذا رأى خضرة أو طيوراً يجتمعن فى موضع ، فيسأل هناك ، ولو كان على صعود ينحدر إلى الهبوط ، ولو كان فى هبوط يرقى إلى الصعود ، وإن كان فى قاعٍ من الأرض يمشى قدر غَلْوَةِ سهْم من الجوانب الأربع ، فإن أعوذ الماء حينئذ يتيمَّم .

فأما إذا أمر عبده ، أو واحداً من رفقائه يطلب الماء لأجله ، يجوز ذلك ، بخلاف ما لو أمر غيره ليجتهد له فى القبلة .

والفرق بينهما : أن أمر القبلة خفى غير معاين ، فربما يخفى على أحد ، ولا يخفى على غيره ؛ لأن مبناه على الاجتهاد ، فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده فيه .

وأمَّا رؤية الماء شيءٌ مشاهد معاين يستوى فيه الكل ؛ إذ ليس مبناه على الاجتهاد ، فجاز أن يقوم غيره فيه مقامه .

فإذا طلب واحد الماء بغير أمره ، لا يسقط بذلك فرضية الطلب عنه ؛ لأنه لم يوجد من جهته ، لا الطلب ، ولا الأمر بالطلب والقصد به .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَيَمَّمَ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَفَرٍ ، طَالَ أَوْ قَصُرَ ؛ واحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَبِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ .

قال القاضى حسين : الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية :

أربعة لا تجوز إلا فى السفر الطويل ، وهى : القصر ، والمسح ثلاثاً ، والإفطار ، والجمع على أحد القولين .

وأربعة يجوز فيهما ، وهى :

ترك الجمعة ، وأكل الميتة ، والتيمم ، والصلاة على الراحلة .

وفيه قول آخر : إنّه لا يجوز إلا فى الطويل .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلاَ يَتَيَمَّمُ مَرِيضٌ فِي شتَاء ، وَلا صَيْف إلا مَنْ بِه قُرْحٌ لَهُ غَوْرٌ ، أَوْ بِه ضَنىً مِنْ مَرَضٍ يَخَافُ أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ التَّلَفُ أَوْ يَكُونَ مِنْهُ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ ، لا لشَيْنٍ ، وَلا لإِبْطَاءِ بُرْءٍ .

قَالَ ، فِي الْقَدِيمِ : يَتَيَمَّمُ ، إِذَا خَافَ ، [إِنْ مَسَّهُ الْمَاءُ ، شِدَّةَ الْمَرَضِ] .

قال القاضى حسين : المريض إذا كان به مرض ، مثل وجع الضرس ، أو العين ، أو الصداع ، أو حمى خفيفة لا يتضرر باستعمال الماء لا يباح له التيمم(١) .

وقال أهل الظاهر (٢) : يجوز له ذلك ، واستدلّوا بظاهر القرآن (٣) .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/٣٢٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) قال النووى : المرض على ثلاثة أضرب :

أحدها : مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً ، وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها ، فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه أصحابنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم : جوزوه للآية ، دليلنا أن التيمم رخصة أبيحت للضرورة ، فلا يباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ، ولأنه واجد للماء لا يخاف ضرراً ، فلا يباح التيمم كما لو خاف ألَم البرد دون تعقب ضرر . قال أصحابنا : ولأن النبى ﷺ قال: « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر وغيره ، =

والدليل عليه ما روى عن جَابِر أنه قال : كنا جماعة من أصحاب النبى - ﷺ - فى بعض الغزوات ، فأصابتْ أحدنا شَجَّةٌ فى رأسه ، واحتلم فى تلك الليلة، فقال للقوم : هل تجدون لى رخصة ؟ ، فقالوا : لا .

= فندب إلى الماء للحمى فلا تكون سبباً لتركه والانتقال إلى التيمم ، والجواب عن الآية من وجهين : **أحدهما** : أن ابن عباس رضى الله عنهما فسرها بالجراحة ونحوها كما سبق ، وروى هذا التفسير مرفوعاً كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا يلحق بها غيرها ، **والثانى** : أنها لو كانت عامة لخصصناها بما سبق .

الضرب الثانى : مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو ؛ فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء بلا خلاف بين أصحابنا إلا صاحب الحاوى ، فإنه حكى فى خوف الشلل طريقين : **أحدهما** : فيه قولان كما فى خوف زيادة المرض ، وأصحهما القطع بالجواز ، كما قاله الجمهور وإلا ما حكاه إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا فى جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً قولين . وهذا النقل عنهم مشكل . فإن الموجود فى كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف . وقد أشار الرافعى أيضاً إلى الإنكار على إمام الحرمين فى هذا النقل هذا بيان مذهبنا . وحكى أصحابنا عن عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى أنهما قالا : لا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء لظاهر الآية .

الضرب الثالث : أن يخاف إبطاء البرء ، أو زيادة المرض وهى كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى وهو الداء الذى يخامر صاحبه ، وكلما ظن أنه برئ نكس ، وقيل : هو النحافة والضعف ، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر ، وهو الذى يبدو فى حال المهنة غالباً ، ففى هذه الصور النصوص ، والخلاف الذى ذكره المصنف ، وحاصله ثلاث طرق ، الصحيح منها : أن فى المسألة قولين أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى ، ولأنه لا يجب شراء الماء بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا أشد ، ولأنه يجوز الفطر فى ترك القيام فى الصلاة بهذا النوع ودونه فهاهنا أولى . والقول الثانى : لا يجوز التيمم ، وبه قال عطاء والحسن وأحمد . والطريق الثانى : القطع بالجواز . والثالث : القطع بالمنع ، وحكى أصحابنا عن أبى إسحاق المروزى : أنه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعاً ، وإنما الخلاف فى زيادة المرض وغيره مما سبق، وحكى الماوردى عنه أنه على الخلاف، وهذا هو الصحيح .

فاغتسل ، فدخل الماء شجَّتَه ، فمات منه فأخبر به النبى - ﷺ - فقال : «قَتَلُوهُ - قَتَلَهُمُ اللهُ - فَهَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّ شِفَاءَ العَىِّ السُّؤَالُ ؟ يَكْفِيه أَنْ يَعْصِبَ عَلَيْهِ عِصَابَةً ، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَغْسِلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَيَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِى »(١) .

وروى عن عَمْرِو بْنِ العَاصِ أنه قال : وَلانى رسول الله - ﷺ - فى غزوة «ذَاتِ السَّلاسِلِ » ، فاحتلمت ، وكانت ليلة باردة ، فتيممت وصلّيت بالقوم ، ثم سألت النبى - ﷺ - بعده فقال : « صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ وَأَنْتَ جُنُبٌ » .

فقلت : سمعت الله - تعالى - يقول : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، فتبسَّم النبى ﷺ (٢) .

وفى الخبر دليل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يجوز التيمم للجنابة ، كما جاز من الحدث .

والثانى : على أنه يجوز للمتوضئ الاقتداء للمتيمم، خلافاً لمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ.

والثالث: على أنه إذا لم يخف الهلكة، والتلف على نفسه لا يجوز له التيمم.

فأما إذا خاف التلف على نفسه ، أو على عضو من أعضائه أو الزيادة فى العلة إن استعمل الماء ، فإنه يباح له التيمم .

هذا إذا أخبره به طبيب ، حاذق فى صناعته ، مسلم عدل ، فأما إذا أخبره طبيب حاذق كافر ، لا يجوز له التيمم لقوله ؛ لأن ما كان من أمر الدِّيانة لا يعتمد فيه على قول الكافر ؛ لأنه متهم فيه .

ولو كان فاسقاً مسلماً ، فيه وجهان :

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أبو داود : ١/ ١٤٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « إذا خاف الجنب البرد» (٣٣٤) ، وابن حبان (١٣٠٥) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ١٧٧ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكره البخارى تعليقاً بلفظ : « ويذكر أن عمرو بن العاص فذكره .
ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ١٥ ، الخلاصة : ١/ ٦٩ .

أحدهما : يعتمد على قوله ؛ لأنه لا تهمة فى حقّه فيما يرجع إلى العبادة .

والثانى : لا ؛ لأنه لا يقبل قوله فى الشهادات [1] ونحوها .

وكذا فى المرأة والعبد وجهان .

وفى الصبى المراهق وجه واحد : أنه لا يعتمد على قوله ؛ إذ لا قول له ، فأما إذا خاف شدة الضَّنَى .

قال فى القديم : يتيمَّم إذا خاف من شدة الضَّنى .

وفى الجديد : لا يباح له التيمم ، فحصل فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه أبيح للضرورة فيعتبر فيه نهاية الضرورة ، وهو خوف التلف .

والثانى : يجوز ؛ لأن شدّة الضَّنَى تقضى على خوف التلف إذا كثُر ، وهذا كالقولين فى وقت جواز أكل الميتة ، وفيه قولان :

أحدهما : أنه يجوز إذا خاف على نفسه الهلاك لو لم يأكل .

---

(١) **الشهادات** : جمع شهادة ، **والشهادة** : مصدر شَهِدَ يشْهَدُ شَهَادَةً ، فهو شاهد .

قال الجوهرى : الشهادة : خبر قاطع ، والمشاهدة : المعاينة ، والشهادة فى قول المصنف رحمه الله : تحمل الشهادة وآدائها بمعنى « المشهود به » فهو مصدر بمعنى « المفعول » ، فالشهادة تطلق على التحمل ، تقول : « شهدت » بمعنى « تحملت » .

وعلى الأداء نقول : شهدت عند الحاكم شهادة ، أى : أديتها ، وعلى المشهود به .

عرفها الشافعية بأنها : إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره ، فى مجلس القضاء ولو بلا دعوى .

عرفها المالكية بأنها : إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه .

عرفها الحنفية بأنها : إخبار بحق للغير على آخر .

ينظر : مغنى المحتاج : ٤/ ٤٢٦ ، أدب القضاء لابن أبى الدم : ١/ ١٧٥ ، نهاية المحتاج : ٨/ ٢٧٧ ، حاشية الدسوقى : ٤/ ١٦٤ ، الدرر : ٢/ ٣٧٠ ، الفتاوى الهندية : ٣/ ٤٥٠ .

والثَّانى : يجوز إذا اشتد به الجوع ، وقلّ صبرُه .

ومنهم من قال : يتيمم قولاً واحداً ؛ لما ذكرنا من المعنى ، وما قاله فى الجديد محمول على ما إذا كان لا يفضى إلى إبطاء البُرْءِ ، وكان المرض يسيراً .

وأما إذا خاف من استعمال الماء الشَّيْنَ ، فلا يباح له التيمم بذلك .

وإنْ خاف إبطاء البُرْءِ ، نصَّ هاهنا على أنه لا يجوز له التيمم لأجله ، وجمع بينه وبين الشَّيْنِ .

وفيه وجه آخر : أنه يباح له التيمم ؛ لأن ذلك يفضى إلى شدة الضَّنَى ، ويؤدى إلى التَّلَف فى الآخرة ، وفى كل موضع أبحنا له التيمم .

فإذا صلَّى به لا يعيد ؛ لأن المرض عذر عام ، كعدم الماء فى السفر .

فأمَّا إذا كان به جراحة يمكنه غسل ما حواليها ، لو وجد من يعينه على ذلك ، فتيمم ، وصلَّى أعاد الصلاة ؛ لأنه عذر نادر .

وكذلك المريض الذى يقدر على استعمال الماء لو وجد من يقربه منه ، ويعينه عليه ، فصلَّى بالتيمُّم لعدم المعين ، أعاد ؛ لأنه عذر نادر .

وكذا لو جاء رجل ، وحوَّل وجهة المصلى عن القِبْلة ، تلزمه الإعادة ؛ لأن النوادر من الأعذار لا تسقط الإعادة ، بخلاف الأعذار العامة .

فأما المسافر إذا لم يجدِ الماء والتراب ، هل يصلى أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : لا يصلى ، وهو قول القديم ، ومذهب أَبِى حَنِيفَةَ .

والثانى : وهو قوله الجديد : يصلى لحرمة الوقت ، ويعيد ، لأنه نادر ، ويكون ذلك تشبيهاً بالمصلين .

ثم لو كان جنباً لا يجوز له أن يقرأ سورة الفاتحة

وهل يجوز له قراءة غير الفاتحة أم لا ؟

الصحيح أنه لا يجوز له ذلك ؛ لأن القراءة مما تسقط بِالأَعْذَارِ إِذَا كان أُمِّيًا ونحوه .

فجاز أن يسقط أيضاً بعذر الجنابة .

وفيه وجه آخر : أنه يقرؤها .

فأما إذا تكلّم فى تلك الصلاة عامداً ، أو أحدث فيها عامداً تبطل صلاته .

ولو رأى الماء فى خلالها ، هل تبطل تلك الصلاة أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا تبطل كسائر الصلوات .

والثانى : تبطل ؛ لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة ، بل يكون تشبيهاً بالصلاة ، وهكذا حكم المقيم إذا لم يجد الماء فى الحضر على ما ذكرنا .

فأمَّا المسافر إذا وجد الماء ، وخاف التلف إن اغتسل من شدة البرد .

إن وجد آلة تسخين الماء ، فعليه أن يسخن الماء ، ولا يتيمّم ، وكذلك إذا كان معه ثوب أمكنه أن يغسل أعضاءه قليلاً قليلاً ، ويجففه به ويدّفئها ، فعليه أن يفعل ذلك ، ولا يتيمم .

فإنْ لم يجد شيئاً مما ذكرنا يتيمّم ، ويصلى .

ثم إنْ كان ذلك فى الحضر يعيد الصلاة ، وإن كان فى السفر ، فيه جوابان :

أحدهما : بلى ؛ لأنه عذر نادر فى الحضر والسفر ، بخلاف عدم الماء فى السفر .

والثانى : لا تلزمه الإعادة ؛ لأن مثل ذلك لا يندر فى السفر بخلاف الحضر .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ : وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِه ، دُونَ بَعْضٍ ، غَسَلَ مَا لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَيَمَّمُ - لا يُجْزِئُهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ .

قال القاضى حسين : إذا كان بعض أعضاء طهارته صحيحاً ، وبعضها جريحاً

قال هاهنا : يغسل الصحيح ، ويتيمَّم للجريح على الوجه واليدين ، وخرج فيه قول آخر : أنه يقتصر فيه على التيمم ممَّا إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء طهارته فى قول يتيمم ، ويترك الماء ، والصحيح هو الأول .

والفرق بينهما : أن فى تلك المسألة القصور فى الآلة ، فجعل كالعدم ، كما إذا وجد بعض الرُّقْبه فى باب الكفارات ، يجعل كعدم الكل فى جواز الانتقال إلى الصيام ، وهاهنا القصور فى المحلّ ، فصار كما لو كان فقد بعض الأعضاء، فإنه يغسل الباقى لا محالة . كذا هذا ، ولا فرق بين أنْ يكونَ الأكثر صحيحاً ، أو جريحاً .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كان الأقلّ صحيحاً يقتصر على التَّيَمُّم ، وإن كان الأكثر صحيحاً يقتصر على الماء ، ولا يجمع بينهما أصلاً .

فنقول : استعمال الماء فى بعض أماكنه لا يسقط فرض ممكنه قياساً على فقد الأعضاء ، وإذا ثبت الجمع بينهما ، فالمذهب أنه بالخيار فى البداية ، إن شاء بدأ بالغسل ، وإن شاء بدأ بالتيمم .

وفيه وجه آخر : أنه يبدأ بالغسل مخرج ممَّا إذا وجد من الماء بقدر ما لا يكفيه لأعضاء طهارته .

وقلنا : يلزمه استعمال الماء أوّلاً ، وكذلك هاهنا ، والأصح هو الفرق ، وهو أن المبيح للتيمم هناك عدم الماء ، مما لم يغن الموجود لا يتحقق العدم ، وهاهنا المبيح للتيمم الجراحة وهى فى الحالين سواء ، فعلى هذا لو كان جنباً ، وعليه جراحة ، فعلى الصحيح من المذهب أنه يتخيَّر بين أنْ يغسل ما قدر عليه أولاً ، ثم يتيمم للباقى ، وبين أن يتيمَّم أولاً ثم يغسل ؛ لأنه لا ترتيب فى الاغتسال .

فأمَّا المحدث إذا كان على بعض أعضاء طهارته جراحة إن قلنا : بأنه لا يشترط الترتيب فيه ، يتوضأ أولاً ، ثم يتيمّم .

وإن قلنا : بأنه يعتبر الترتيب ، فإنْ كانت الجراحة على الوجه يتخير على المذهب الصحيح بين أن يغسل الوجه ، ثم يتيمم ، وبين أن يتيمّم ، ثم يغسل

الوجه ، ولكن ما لم يفرغ عن غسل الوجه والتيمُّم ، لا يجوز له غسل اليدين، وكذا لو كانت الجراحة على اليدين ، فإنه يغسل الوجه أولاً ، ثم يتخير فى اليدين بين أن يغسلهما أولاً ، ثم يتيمم ، وبين أن يتيمم أولاً ، ثم يغسل اليدين، فإذا فرغ عنهما يمسح برأسه ، وإن كانت الجراحة على رأسه ، وقلّ ما تتصور جراحة تعم جميع رأسه ، فإنْ تصوّر ، يغسل الوجه واليدين ، ثم يتيمم ، ثم يغسل الرجلين ، وإن كان على الرجلين يغسل الوجه ، واليدين ، ويمسح برأسه، ثم يتخيَّر فى الرجلين بين البداية بغسلهما ، وبالتيمم ، كما ذكرنا .

وأمَّا إذا كان على وجهه ، وعلى يديه ورجليه جراحات ، فعلى قول من يقول: الترتيب ليس بشرط فيه ، وإنما يشترط فى طهر واحد دون طهرين .

هاهنا يتوضأ ، ويكفيه تيمم واحد بعد الفراغ عن الوضوء .

وعلى القول الذى يقول : يعتبر الترتيب فيه ، ففى الترتيب فيه وجهان .

والصحيح على هذا الوجه : أنه لا يجب الترتيب ، واختيار القَفَّال الجريان على ترتيب فرض كل عضو ، يغسل الوجه ، ثم يتيمم ، ثم اليدين ، ثم يتيمم، ثم يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه ، ثم يتيمم .

فأما إذا دخل وقت فريضة أخرى ، فعليه أن يتيمم ثانياً ؛ لأنه لا يمكن أن يؤدى إلا فرضاً واحداً ، ويغسل ما بعده من الأعضاء الصحيحة على المذهب الذى يوجب الترتيب ، فإن كانت الجراحة على الوجه لا يغسل الوجه واليدين ، لكن يتيمّم ، ويتم الطهارة بالغسل .

ولو كان على الرجلين يتيمم فحسب .

وعلى القول الذى نقول : لا يراعى فيه الترتيب؛ لا يلزمه إلا التيمم فحسب.

ومن أصحابنا من قال : يلزمه غسل ما قبل العضو الذى عليه الجراحة ، وما بعده أيضاً مخرج من تفريق الوضوء ، وفيه قولان .

وهذا لا يصح ؛ لأن هذا تفريق بعذر ، وذاك عفوٌ بلا خلاف .

فأما إذا اندملت الجراحة غسل مكان الجرح ، وما بعده ؛ لمراعاة الترتيب على المذهب الصحيح .

وهل يلزمه غسل ما قبله ؟

على ما ذكرنا ، منهم من جعل فيه قولين من تفريق الوضوء ، والصحيح ما ذكرنا ، ولو كان جنباً يغسل مكان الجرح فحسب ، إلا على قول من قال فى المحدث : يغسل ما قبله من قول تفريق الوضوء .

وهاهنا نقول : يغسل جميع البدن ، والصَّحيح هو الأول .

فأما إذا ظنَّ الاندمال بأن توهم الاندمال ، فَنَزَعَ الخرقة عنه ، فإذا هى بحالها لم يلزمْه تجديد التوهُّم بخلاف ما إذا توهَّم وجود الماء ، وطلب فلم يجدْه حيث يلزمه تجديد التيمم ؛ لأن طلب البُرْءِ غير واجب عليه .

إذ الأصل بقاؤه ، وفى الماء الطلب الواجب عليه ، إذ الأصل وجوده ، والله أعلم بالصَّوَاب .

قال المُزَنِىُّ : وَإِنْ كَانَ عَلَى قُرْحِهِ دَمٌ ، يَخَافُ إِنْ غَسَلَهُ - تَيَمَّمَ ، وَأَعَادَ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِ الدَّمِ .

قال القاضى حسين : يعنى يغسل النجاسة ، ويعيد الصلاة ؛ لأنّ التيمم لا يرفع النجاسة ، سواء كانت القروح على أعضاء الطهارة ، أو على غيرها .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ وَالمُزَنِىُّ** : لا إعادة عليه .

قال المُزَنِىُّ : وَإِذَا كَانَ فِي المِصْرِ فِي حُشٍّ أَوْ مَوْضِعٍ نَجِسٍ ، أَوْ مَرْبُوطًا عَلَى خَشَبَةٍ ، صَلَّى يُومِىءُ ، وَيُعِيدُ ، إِذَا قَدَرَ .

قال القاضى حسين : المحبوس فى الحُشِّ لا يسعه ترك الصلاة ؛ لعدم طهارة المكان ، بل عليه أن يصلى على حسب حاله ، على حسب ما نذكر فى كتاب الصلاة إن شاء الله .

وتلزمه الإعادة عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ والمُزَنِيُّ : لا تلزمه الإعادة .

وكذلك المربوط على الخشب يصلِّى بالإيماء ، ويعيد خلافاً لهما .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلَوْ أَلْصَقَ عَلَى مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ لَصُوقاً ، نَزَعَ اللَّصُوقَ ، وَأَعَادَ .

قال القاضى حسين : إذا كان عليه جراحة يمكنه غسله فى الطهارة ، فإنه يرفع اللصوق ، ويغسل ما تحته .

وقوله : « وأعاد » .

هذا تعليم (١) ، ولا يجب عليه ذلك .

ومنهم من قال : أراد به إذا لم يمكنه إيصال الماء إليه ، وعليه نجاسة ، فإذا اندمل ينزع اللصوق ، ويغسل ذلك الموضع وأعاد ، يعنى : الصلوات .

قد ذكرنا أنه إذا كان محبوساً فى حُشٍّ ، أو مربوطاً على خشبة أنه يُصَلِّى على حسب ما أمكنه ، وأعاد خلافاً للمُزَنِيِّ .

ونَصَّ فى موضع آخر على أنَّه لو غرقت السَّفينة ، ووقع إنسان على لوح منها، وصلى أيَّاماً لا يقضى الصلاة التى يصليها نحو القِبْلة ، ويقضى التى يصليها غير مستقبل القِبْلة .

من أصحابنا من جعل فى المسائل كلها قولين نقلاً وتخريجاً :

أحدهما : تلزمه الإعادة فى الكل؛ لأن هذه أعذار نادرة ، فلا تسقط الإعادة.

والثانى : لا يلزمه فى الكلِّ ، كما قال المُزَنِيُّ .

فإذا قلنا : يقضى ففرضه من الصلاتين ماذا ؟

من أصحابنا من قال : الثانية فرضه ؛ لأن الأولى ليست بصلاة ذات ركوع وسجود وقيام وقراءة ، بل تشبُّهاً بالمصلين .

---

(١) ثبت فى الأصل « الكد حداثة له » والمعنى غير واضح

وقال الشيخ القَفَّالُ : بل فرضه الثانية ، والأولى أيضاً ؛ لأنه وجد منه أداء بعض الأركان فى الأولى ، فترك البعض ، والقياس أن يلزمه قضاء ما ترك من الأركان ، إلاّ أنه لا يمكنه قضاؤها على الانفراد ، فيلزمه قضاء صلاة كاملة ؛ لأن الصلاة الواحدة لا تتجزأ ، وما لا يتجزأ فيجعله بعضه كلا .

وفائدته إن قلنا : إن فرضه الثانية يجوز له أن يصليها بالتيمم الأول على ظاهر المذهب .

وإن قلنا : كل واحد منهما يكون فرضاً ، فيحتاج إلى تيمُّمين .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلاَ يَعْدُو بِالجَبَائِرِ مَوْضِعَ الكَسْرِ ، وَلا يَضَعُهَا إلا عَلَى وُضُوءٍ ؛ كَالخُفَّيْنِ ، فَإِنْ خَافَ الكَسِيرُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ،التَّلَفَ ، إِذَا أُلْقِيَت الجَبَائِرُ ، فَفِيهَا قَوْلانِ :

أَحَدُهُمَا : يَمْسَحُ [عَلَيْهَا] وَيُعِيدُ مَا صَلَّى ، إِذَا قَدَرَ عَلَى الوُضُوءِ .

وَالقَوْلُ الآخَرُ : لا يُعِيدُ ، وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ انْكَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ - قُلْتُ بِهِ ، وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : أَوْلَى قَوْلَيْهِ بِالحَقِّ عِنْدِي أَنْ يُجْزِئَهُ ، وَلا يُعِيدَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ المُصَلِّي ، وَفِيمَا رُخِّصَ لَهُ فِي تَرْكِه ؛ مِنْ طُهْرٍ وَغَيْرِه ، وَقَدْ أَجْمَعَت العُلَمَاءُ وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ : أَلا تُعِيدَ المُسْتَحَاضَةُ وَ الحَدَثُ فِي صَلاتِهَا دَائِمٌ ، وَالنَّجَسُ قَائِمٌ ، وَلا المَرِيضُ الوَاجِدُ لِلْمَاءِ ، وَلا الَّذِي مَعَهُ المَاءُ يَخَافُ العَطَشَ ، إِذَا صَلَّيَا بِالتَّيَمُّمِ ، وَلا العُرْيَانُ ، وَلا المُسَايِفُ [يُصَلِّي] إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ، يُومِئُ إِيمَاءً ؛ فَقَضَى ذَلِكَ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى طَرْحِ مَا عَجَزَ عَنْهُ المُصَلِّي ، وَرَفْعِ الإِعَادَةِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : مَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يوضِّئُهُ فِي سَفَرِه ، وَخَافَ العَطَشَ ، [فَهُوَ] كَمَنْ لَمْ يَجِدْ .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَى قُرُوحِهِ دَمٌ ، يَخَافُ إِنْ غَسَلَهَا ، كَمَنْ لَيْسَ بِهِ نَجَسٌ .

قَالَ [الشَّافعيُّ] : وَلا يَتيمَّمُ صَحيحٌ في مصْرٍ لمكْتُوبَة، وَلا لجَنَازَة، وَلَوْ جَازَ مَـا قَالَ غَيْري : يَتَيَمَّمُ [للْجَنَازَة] ، لخَوْف الفَوْت - لَزِمَهُ ذَلكَ؛ لفَوْت الجُمُعَة وَالمَكْتُوبَة ، فَإذَا لَمْ يَجُزْ عنْدَهُ ؛ لفَوْت الأَوْكَد ، كَانَ منْ أَنْ [يَجُوز] فيمَا دُونَهُ أَبْعَدَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَة إلا مُتَوضِّئاً .

قال القاضى حسين : الجبائر : جمع جبيرة ، وهى اسم للخشبة التى توضع على الكسر ، وتترك عليه حتى يندمل .

ثم **المُزَنِيُّ** أخل بالنَّقل ؛ لأن ما نقله توهم ألا يضع الجبائر على ما حواليه من الصحيح ، وليس كذلك ، بل له أن يدخل شيئاً من الصحيح فيها ؛ لأنه إذا وضع بحيث لا يجاوز الكسر شيئاً لا يَلْتَئِمُ .

والشَّافعيُّ قال : « فى موضع الكسر وحوله » .

والمُزَنِيُّ حذف قوله : « وحوله » ، وينبغى أن يضعه على الطهارة ؛ لأنه ساتر، يريد المسح عليه كالخفّين .

ويجب المسح على الجبائر ، وهل تستوعب الجبيرة بالمسح أم لا ؟

فيه جوابان :

أحدهما : لا ؛ لأنه مسح بالماء ، فصار كالمسح على الخفين .

والثانى : يلزمه ؛ لأنه بدل فى محل مغسول ، فأشبه التيمم ، وليس كالمسح على الخفين ؛ لأن المسح على الجبيرة لا يتقدر بزمان دون زمان ، ولا يختلف بالسَّفر والحضَر ، بخلاف المسح على الخفين ، وهل يلزمه التيمم بعد أن مسح على الجبيرة أم لا ؟ ظاهر النَّص أنه يقتصر على مسح الجبيرة ، ونص فى «الكبير» على وجوب التيمم .

منهم من جعل ذلك على قولين :

أحدهما : لا يجب ؛ لأنَّا أوجبنا عليه المسح بدلاً عن المحل المغسول ، ولا نوجب عليه بدلاً آخر .

والثانى : يجب عليه ، كما إذا كان بعض أعضائه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، وفى الخبر ما يدل عليه أيضاً ؛ لأنه قال فى تلك القصة المعروفة : « كَانَ يَكْفِيه أَنْ يَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَغْسِلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِى »[1] .

ومن أصحابنا من قال : المسألة على حالين ، حيث قال : « يتيمم » ، أراد به : أنه إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة ، لا يمكنه استعمال الماء ، فصار كمن كان بعض أعضائه صحيحاً ، وبعضه جريحاً ، وحيث قال : لا يتيمم ، أراد به : إذا كان بصفة لو رفع الجبيرة يمكن غسل ما تحته ، وإذا أوجبْنا التيمُّم فَيَتَيَمَّمُ لكل فريضة ، ويغسل ما بعده من الأعضاء ؛ مراعاة للترتيب وما قبله لا يجب عليه فى ظاهر المذهب على ما ذكرنا .

فأمَّا إذا اندمل ، ونزع الجبيرة يغسل ذلك المحل ، ثم لو كان جنباً لا يجب عليه غسل شىءٍ بعده ، على ظاهر المذهب ، وإن كان محدثاً يغسل ما بعده من الأعضاء مراعاة للترتيب .

وهل يغسل ما قبله ؟ فعلى ما ذكرنا .

وهل يلزمه إعادة الصلوات التى صلاها بالمسح على الجبيرة ؟

ينظر ، فإن وضعها ، وهو على الطهارة فى القديم يلزمه .

وفى الجديد : قولان .

وإن وضعها على غير الطهارة ، فى الجديد : يلزمه .

وفى القديم : قولان .

فأما إذا اندملت الجبيرة وهو لا يشعر بذلك حتى صلى عليه صلوات ؛ تلزمه الإعادة ؛ لأنه نادر ، وقد وجد التفريط منه .

---

(١) تقدم .

وهكذا إذا أوتى أنفه أو خدش صدره ، فألصق به قشر الباقلاء أو غيره ، حكمه حكم الجبيرة .

قال الشَّافعيُّ : إن صحَّ حديث عَلِيٍّ أن النبى - ﷺ - أمره أن يمسح على الجبيرة ، ولَم يأمره بالإعادة قلت به ، وإنما توقف فيه ؛ لأن فى إسناده خللاً ، وهو مرسل ، وعندهُ المرسل ليس بحجّة .

واختيار المُزَنِيِّ فى الصلاة ألا يعيدها ، ولا يختص ذلك به عنده ، بل كلما تركه المصلى من أركان الصلاة وشرائطها للعجز لا يعيد الصلاة لأجله ، وكذا لو كان على قرحه دم يخاف التلف من غسله ، والمحبوس فى الحُشِّ ، والمربوط على الخشب ، يصلى بالإيماء ، ولا يعيد على أصله .

واحتج على أصل الشَّافعِيِّ بالمسافر والمريض إذا عجز عن استعمال الماء ، والمريض إذا عجز عن القيام ، والعاجز عن الستر يصلى عرياناً ، ويترك القبلة فى حالة المسابقة ، وكذلك المستحاضة ، ومن به سَلَسُ البول ، لا يلزمها إعادة الصلاة ، والنجس بهما قائم .

وكذلك سائر الأعذار مثله .

قال أصحابنا : الأعذار قِسْمَانِ :

عامة تسقط الإعادة ، مثل عدم الماء فى السفر ، والعجز عن استعماله فى المرض .

ونادرة : وهى قسمان :

أحدهما : يمتد ويدوم كالاستحاضة ، وسلس البول ، فسقطت الإعادة أيضاً ؛ لأنَّا [إن] أوجبنا عليهما الإعادة يتضرران بذلك ؛ لأن هذا معنى يمتدُّ ويدوم دهراً، فتلحقها المشقّة ، والضرر فى وجوب الإعادة أيضاً .

وقسم لا يدوم ، وهى التى تنازعنا فيها من الدم على القروح ، وعدم الماء فى الحضر ، وانكسار العظم ، وأمثالها ، فإنها لا تسقط الإعادة أيضاً .

* * *

فَـرْعٌ

إنْ كان معه ماء فأراقه ، واحتاج إلى التيمُّم ، فهل تلزمه إعادة تلك الصلاة أم لا ؟

إنْ كان أراق الماء قبل دخول الوقت ، أى : وقت الصلاة ، فلا إعادة عليه ، بل يتيمم ، ويصلى ، وإن أراقه بعد دخول الوقت ، فإن كان له فيه غرض صحيح بأن يغسل به نجاسة عليه ، أو نقى ثوبه من الدَّرَنِ للتجمل ، أو اغتسل للتبرد ، فلا إعادة عليه أيضاً .

وإن لم يكن له غرض فى الإراقة يتيمم ، ويصلى .

وفى وجوب الإعادة عليه جوابان :

أحدهما : لا يجب ؛ لأنه كان عادماً للمَاء حالة التيمم .

والثانى : يجب ؛ لأنه تعلَّق فرض الصلاة بالوضوء بذلك الماء ، فإذا أراق ، فقد فرط فى الإراقة فعوقب عليه .

وهما كالقولين فى المبتوتة فى مرض الموت ، هل تستحق الميراث أم لا ؟

أحدهما : بلى ؛ لأن حقَّها تعلّق بما له فى مرض موته ، وهو بالطلاق [1] قصد حرمانها عن الميراث ، فردَّ عليه قصده ، وعوقب عليه بذلك .

---

(١) **الطلاق لغة** : مصدر طلقت المرأة : بانت من زوجها ، وأصل الطلاق فى اللغة : التخلية ، يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، وحبس فلان فى السجن طلقاً بغير قيد ، وفرس طلق إحدى القوائم : إذا كانت إحدى قوائمها غير محجلة ، والإطلاق: الإرسال .

انظر : الصحاح : ٤/١٥١٨ ، المغرب : ٢٩٢ ، لسان العرب : ١٠/٢٢٥ ، والمصباح المنير : ٢/٥٧٣

اصطلاحاً

عرفه الحنفية بأنه : إزالة النكاح الذى هو قيد معنى =

والثانى : لا تستحق ؛ لأنها صارت مبانة عنه ، كسائر الأجانب إنْ قلنا : يعيد الصلاة هاهنا ، فكم يعيد ؟

فيها جوابان :

أحدهما : يعيد صلاة واحدة ، وهى أقل ما يؤدى بذلك الوضوء .

والثانى : يعيد الصلوات التى يمكنه أداؤها بذلك الوضوء فى العرف والعادة ، وهما كالقولين فيما إذا أعطى لاثنين من كل صنف فى باب الزَّكَاة ، أو أوصى بشىْءٍ للفقراء ، فأعطاه لاثنين منهم كم يغرم للثالث .

فيه قولان :

أحدهما : الثلث .

والثانى : أقلّ ما يعطى له إن قلنا هناك : يغرم له الثلث هاهنا ، يقضى ما يمكنه من الصلوات بذلك الوضوء .

وإن قلنا هناك : يغرم له أقل ما يعطى له .

فهاهنا : يقضى صلاة واحدة .

وهكذا حكم ما إذا كان له ثوب ، فخرقه ، ومزّقه على ما ذكرنا من الفصل فى إراقة الماء إلى آخره .

= **عرفه الشافعية بأنه** : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .

عرفه المالكية بأنه : إزالة القيد وإرسال العصمة ؛ لأن الزوجة تزول عن الزوج .

وعرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح أو بعضه .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ص ٦٢ ، التبيين : ٢/ ١٨٨ ، الدرر : ١/ ٣٥٨ ، البدائع : ٤/ ١٧٦٥ ، مغنى المحتاج : ٣/ ٢٧٩ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل : ٣/ ١١ ، الكافى : ٢/ ٥٧١ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٣٢ ، والمغنى : ٧/ ٣٦٣ .

فأما إذا وهب الماء ، إن كان قبل دخول الوقت ، فعلى ما ذكرنا من الإراقة ، وإن كان بعده ، ففى صحّة الهبة [1] وجهان :

أحدهما : يصح ؛ لأنه من أهل التمليك .

فعلى هذا ، لا يلزمه إعادة الصلاة ؛ لأنه له فيه مثوبة ، ومحمدة ومِنّة عليه .

والثانى : لا يستحق الهبة ؛ لأنَّه مستحق الصرف إلى عبادة ، فعلى هذا يسترد الماء ، وإلا فيلزمه قضاء الصلوات التى صلاها ما دام الماء فى يده ، فإذا زال عن يده لا إعادة عليه بعده .

ثم ينظر ، إن أتلف هو الماء يلزمه بالضّمان .

وإن تلف فى يده ، فيه وجهان :

أحدهما : لا ضمان ؛ لأن الفاسد يأخذ حكم الصحيح فى الضمان ، كالإجارة [2] ،

---

(١) **الهبة لغة** : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً.

انظر : لسان العرب : ٦/ ٤٩٢٩ .

اصطلاحاً :

عرفها الأحناف بأنها : تمليك بلا غوض .

وعرفها الشافعية بأنها : التمليك بلا عوض .

وعرفها المالكية بأنها : تمليك متمول بغير عوض .

وعرفها الحنابلة بأنها : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه .

انظر : فتح القدير : ٩/ ١٩ ، حاشية ابن عابدين : ٤/ ٥٠٨ ، الإقناع : ٢/ ٨٥ ، مغنى المحتاج : ٢/ ٣٩٦ ، والمحلى على المنهاج : ٣/ ١١٠ ، مواهب الجليل : ٦/ ٤٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٥١٧ ، والمغنى : ٦/ ٢٤٦ .

(٢) **الإجارة لغة** - بكسر الهمزة - : مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة ، فهو مأجور ، هذا المشهور . وحكى عن الأخفش والمبرد : آجره بالمد فهو مؤجر ، فأما اسم الأجرة نفسها فإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها ، حكى الثلاثة ابن سيده فى « المحكم » ، واشتقاق =

والرهن (١) .

= الإجارة من الأجر ، وهو : العوض ، ومنه سمى الثواب أجراً ؛ لأن الله تعالى يعوض العبد على طاعته ويصبره على مصيبته . ويقال : أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد : أعطيته أجرته ، وكذا أجره الله تعالى ، وآجره : إذا أثابه .

انظر : الصحاح : ٢/ ٥٧٢ ، المصباح المنير : ١/ ١١ ، المغرب : ٢٠ .

واصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : عقد على المنافع بعوض .

وعرفها الشافعية بأنها : تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة .

وعرفها المالكية بأنها : تمليك منفعة غير معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم .

وعرفها الحنابلة بأنها : عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

انظر : المبسوط للسرخسى : ١٥/ ٧٤ ، مجمع الأنهر : ٢/ ٣٦٨ ، مغنى المحتاج : ٢/ ٣٣٢ ، الإقناع : ٢/ ٧٠ ، مواهب الجليل : ٥/ ٣٨٩ ، شرح الخرشى: ٧/ ٢ ، أسهل المدارج : ٢/ ٣٢١ ، كشاف القناع : ٣/ ٥٤٦ ، الإنصاف : ٦/ ٣ .

(١) **الرهن لغة** : الثبوت والدوام ، يقال : ماءٌ راهن ، أى : راكد ، ونعمة راهنة ، أى: ثابتة دائمة ، وقيل : هو من الحبْس . قال الله تعالى : ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطور : ٢١] ، وقال : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر : ٣٨] ، وجمعه رهان، كحبل وحبال ، ورهن كسقف وسقف ، عن أبى عمرو بن العلاء ، قال الأخفش : وهى قبيحة ، وقيل : رهن جمع رهان ، ككتاب وكتب ، ويقال : رهنت الشىءَ وأرهنته بمعنى ، قال المصنف رحمه الله : وهو فى الشرع : المال الذى يجعل وثيقة بالدَّيْنِ ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

انظر : لسان العرب : ٣/ ١٧٥٧ - ١٧٥٨ ، المصباح المنير : ١/ ٣٣٠ ، الصحاح : ٥/ ٢١٢٨ ، المغرب : ١/ ٣٥٦ .

واصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : جعل الشىء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون .

وعرفه الشافعية بأنه : جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه .

وعرفه المالكية بأنه : مال قبضه توثقاً به فى دين . =

والثانى : يلزم الضمان [1] ، كالإعارة الفاسدة .

قوله : ولا يتيمَّم صحيح فى مصْر للمكتوبة ، ولا لجنازة .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : للمقيم الصحيح أنْ يتيمم لصلاة الجنازة عند خوف الفوت مع وجود الماء ؛ لأن عنده لا تقضى تلك الصَّلاة بعد الفوات ، وقال : أداؤها بعد التيمم خير من تركها .

والشَّافِعِيُّ - رحمه الله - ألزَمه صلاة الجمعة ، فإنها لا تقضى إذا فاتت ،

= وعرفه الحنابلة بأنه : المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من ذمة الغريم .

انظر : تكملة فتح القدير : ١٠/ ١٣٥ ، مجمع الأنهر : ٢/ ٥٨٤ ، حاشية الشرقاوى على شرح التحرير : ٢/ ١٠٩ ، مغنى المحتاج : ٢/ ١٢١ ، حاشية الدسوقى : ٣/ ٢٣١ ، أسهل ا لمدارك : ٢/ ٢٦٦ ، الإقناع فى فقه الحنابلة : ٢/ ١٥٠ ، المغنى لابن قدامة : ٤/ ٣٦١ .

(١) الضمان لغة : مصدر ضمن الشىء ضماناً ، فهو ضامن وضمين : إذا كفل به . وقال ابن سيده : ضمن الشئ ضمناً وضماناً ، وضمنه إياه ، كفله إياه ، وهو : مشتق من التضمن ؛ لأن ذمة الضامن تتضمن ، قاله القاضى أبو يعلى ، وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضمن ، فتصير ذمة الضامن فى ذمة المضمون عنه ، وقيل : هو مشتق من الضم ؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه ، والصواب : الأول ، لأن « لام » الكلمة فى الضم « ميم » ، وفى الضمان « نون » ، وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة فى الفرع .

انظر : تحرير التنبيه ص ٢٢٧ ، ولسان العرب : ٤/ ٢٦١٠ .

اصطلاحاً :

عرفه الأحناف بأنه : الكفالة وهى : ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة .

وعرفه الشافعية بأنه : التزام ما فى ذمة الغير من المال .

عرفه المالكية بأنه : شغل ذمة أخرى بالحق .

عرفه الحنابلة بأنه : التزام من يصح تبرعه .

انظر : شرح فتح القدير : ٧/ ١٦٣ ، المحلى على المنهاج : ٢/ ٣٢٣ ، مواهب الجليل : ٥/ ٩٦ ، الإقناع : ٢/ ٣٧ ، كشاف القناع : ٣/ ٣٦٢ ، أسهل المدارك : ٣/ ١٩ .

وهى آكد ؛ لأنها فرض عين ، ومع ذلك لا يجوز بالتيمم عند خوف الفوت ، واستدل أيضاً بأثر ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ مِنَ المَاءِ مَا لا يَغْسِلُهُ لِلْجَنَابَةِ ، غَسَلَ أَيَّ بَدَنِه شَاءَ ، وَتَيَمَّمَ ، وَصَلَّى .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يَتَيَمَّمُ وَلا يَغْسِلُ مِنْ أَعْضَائِه شَيْئاً .

وَقَالَ فِي القَدِيمِ :لأَنَّ المَاءَ لا يُطَهِّرُ بَدَنَهُ بِغَسْلِ البَعْضِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : [قُلْتُ أَنَا]: هَذا أَشْبَهُ بِالحَقِّ عِنْدِي ؛ لأَنَّ كُلَّ بَدَلٍ ؛ لعَدَمٍ، فَحُكْمُ مَا وُجِدَ مِنْ بَعْضِ المَعْدُومِ حُكْمُ العَدَمِ ؛ كَالقَاتِلِ خَطَأً ، يَجِدُ بَعْضَ رَقَبَةٍ، فَحُكْمُ البَعْضِ [كَحُكْمِ العَدَمِ] ، وَلَيْسَ عَلَيه إلا البَدَلُ ، وَلَوْ لَزِمَهُ غَسْلُ بَعْضِه ؛ لوُجُودِ بَعْضِ المَاءِ ، وَكَذَلِكَ البَدَلُ ، لَزِمَهُ عِتْقُ بَعْضِ رَقَبَةٍ لوُجُودِ البَعْضِ ، وَكَمَالِ البَدَلِ ، وَلا يَقُولُ بِهَذا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ ، وَباللهِ التَّوْفِيقِ .

قال القاضى حسين : يغسله للجنابة إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء طهارته ، إن كان محدثاً ، أو لجميع بدنه إن كان جنباً .

قال فى الجديد : يستعمل ما وجده ، ويتيمم للباقى .

وقال فى القديم : يقتصر على التراب ، وهو مذهب أَبِى حَنِيفَةَ .

واحتج المُزَنِىُّ بأنّ كل أصل له بدل ينتقل إليه عند عدم الأصل ، فقُدِم بعضه كعدم كله ، كالرقبة فى الكفارة .

والفرق بينهما أنّ إعتاق بعض الرقبة لا يفيد شيئاً لا فى الحال ولا فى ثانى الحال ، وهاهنا استعمال بعض الماء يفيد الطهارة فى ثانى الحال ، حتى لو وجد الماء بعده يبنى على غسل ما مضى .

والثانى : أن هناك الشرع ما ورد بإعتاق بعض الرقبة ابتداء ، فلهذا لا يؤمر هو به .

وهاهنا قد ورد الشرع بغسْل بعض الأعضاء دون البعض ، بأن كان بعض

أعضائه جريحاً ، وبعض أعضائه صحيحاً ، وأيضاً أن هناك جوز الانتقال إلى البدل إذا لم يجد الرقبة ، وبعض الرقبة لا يسمى رقبة .

فقلنا : بأنه جاز الانتقال إلى البدل ، وهاهنا إنما جوز الانتقال إلي التراب إذا لم يجد الماء ، وبعض المَاء يسمى ماء .

فأما واجد بعض التراب ، بحيث لا يكفيه لأعضاء تيممه ، يلزمه استعماله ؛ لأن هاهنا ليس للتراب بدل يصار إليه بخلاف الماء إذا كان عليه نجاسات ، ووجد من الماء لا يكفيه لغسل الكل .

الصحيح أنه يلزمه استعماله ؛ لأن النجاسة مما لا يتجزأ زوالاً وحصولاً .

وفيه وجه آخر : أنه لا يلزمه استعماله ؛ لأنه لا يطهر البدن تطهيراً يباح معه الصلاة .

فأما إذا وجد بعض خرقة ، وجب عليه أن يستر به عورته وجهاً واحداً ؛ لأنه يلزمه ستره عن أعين الناظرين .

ثم ينظر ، فإن كان يكفيه البعض ، فيستر به السوءتين ؛ لأن حكمهما أغلظ ، وأفحش من باقى المحل ، وإن كان يكفى لأحدهما دون الآخر .

قال القاضى رحمه الله : إنْ كان رجلاً يستر به الدبر ، وإن كان امرأة يستر به القبل ؛ لأن ما بدا من الرجل من العورة بالدبر أغلظ فيه وأكثر .

والمغلظ فى قبل المرأة أكثر من المغلظ فى دبرها فى أعين الناظرين .

إذا تيمَّم ، ثم وجد الماء فى إناء ، ولم يدر أنه هل يكفيه لأعضاء طهارته أم لا ؟ فإنه يبطل تيممه .

وإذا علم بأنه لا يكفى لأعضاء طهارته يقيناً ، ينبنى على ما ذكرنا .

إنْ قلنا : إنه لو وجد فى الابتداء يلزمه استعماله ، فهاهنا يبطل تيممه .

وإن قلنا هناك : لا يلزمه استعماله ، فهاهنا لا يبطل تيممه .

فأما إذا وجد ماء فى إناء ، ولم يدر أنه طاهر أم نجس يبطل تيممه ، وإن كان الماء نجساً ، فأما إذا تحقق نجاسة الماء عند الرؤية لا يبطل تيممه .

فأما الجُنُبُ إذا غسل جميع بدنه ، وترك لُمْعَةً من بدنه لعدم الماء ، ثم أحدث، وطلب الماء ، ولم يجده ، وتيمّم ، ثم وجد من الماء قدر ما يكفيه لتلك اللُّمْعَة .

إن قلنا : لا يلزمه استعماله فى الحدث لو وجد قبل التيمم ، فهاهنا لا يبطل تيممه ، بل يغسل به تلك اللمعة ويصلى .

وإنْ قلنا : يلزمه استعماله ، فهاهنا يبطل تيممه ؛ لأنه لم يتعيّن عليه استعماله فى أحدهما دون الاخر .

قال المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمهُ اللهُ -: وَأُحِبُّ تَعْجِيلَ التَّيَمُّمِ ؛ لاسْتِحْبَابِي تَعْجِيلَ الصَّلاةِ .

وَقَالَ فِي « الإِمْلاءِ » : لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ الوَقْتِ ؛ رَجَاءَ أَنْ يَجِدَ المَاءَ ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ .

قال القاضى حسين : إذا دخل وقت الصلاة ، وهو عادم للماء ، إن تحقَّق عدم الماء فى أجزاء الوقت ، فالمستحب له تعجيل الصلاة فى أول الوقت ، وكذلك إذا احتمل وجوده فى آخر الوقت ، واحتمل عدمه هكذا .

فأما إذا تيقّن وجود الماء فى آخر الوقت ، فهل يجوز له تعجيل الصلاة ، فعلى قولين :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن تيقّن القدرة على الماء، وأداء الصلاة به فى الوقت.

والثانى : نعم ؛ لأنه عادم للماء ، وقد دخل الوقت .

فأمَّا إن ترجَّى وجود الماء فى آخر الوقت ، وهى مسألة الكتاب ، لا خلاف أنَّ لَهُ التعجيل ، وفى الاستحباب قولان :

أحدهما : يعجل ، ليحوز فضيلة أول الوقت .

والثانى : يؤخر ؛ ليحوز فضيلة الوضوء .

واختيار المُزَنِيِّ التعجيل .

وقال : « ما كان أداؤه أفضل بالوضوء » .

يعنى : الصلاة فى أول الوقت ، « كان أداؤه أفضل بالتيمم » ، كصلاة الجماعة .

قَالَ المُزَنِيُّ : [قُلْتُ أَنَا] : كَأَنَّ التَّعْجِيلَ عِنْدِي بِقَوْلِه أَوْلَى ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الوَقْتِ وآخِرِه ، فِيمَا كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِهِ فِي أَدَاءِ الصَّلاةِ بِالوُضُوءِ ، فَالتَّيَمُّمُ [مِثْلُهُ] ، وبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

قال القاضى حسين : لم يرد به آخر الوقت ، وإنّما أراد به آخر أوّل الوقت ؛ لأن أوّل الوقت يمتد إلى انتصاف الوقت ، حتى لو قال لامرأته : أنت طالق مع آخر أول الوقت ، يقع الطلاق عليها عند انتصاف الوقت .

ولو قال : أنت طالق آخر أوّل اليوم ، تطلق قبل الزوال .

ولو قال : أول آخر اليوم ، تطلق بعد الزوال ، والله أعلم .

قَالَ المُزَنِيُّ : فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ [كَانَ] فِى رَحْلِه ، أَعَادَ .

قال القاضى حسين : من أصحابنا من قال : هذه المقالة غير صحيحة ؛ لأنه قابل العلم بعدم الوجود .

والصحيح أن يقابل الوجود بالعدم .

والشّافعيُّ قال : « ولو نسى الماء فى رحله ، ثم علم » إذا ثبت هذا إذا علم أن فى رحلَه ماء فنسيَه ، وتيمّم وصلّى ، قال هاهنا : يلزمه الإعادة .

وفيه قول مخرج : أنه لا يلزمه الإعادة .

من مسألة نسيان الفاتحة فى الصلاة ونسيان الترتيب فى الوضوء .

وقال فى « الكبير » : لو تيمّم ، ثم عبر على بئر بقُرْبه لا إعادة عليه .

اختلف أصحابنا فيه :

منهم من جعل فى وجوب الإعادة عليه قولين نقلاً وتخريجاً .

ومنهم من فرق بينهما ، وقال بأن هاهنا إذا علم ، ثم نسى ، فإنه وجد التفريط من جهته ، حيث لم ينعم النظر فى الطلب إذ يمكنه طلب الماء فى رحله .

وهناك فى البئر لم يعلم به ، ولم يوجد التقصير منه فى الطلب ؛ لأنه لا يمكنه أن يفتش جميع وجه الأرض ، وزان مسألتنا أن لو كان عالماً به ، ثم نسيه ، فلا جرم تلزمه الإعادة ، ووزانه من مسألتنا أن لو لَمْ يعلم بوجود الماء فى رحله بأن جاء آخر ووضعه فيه ، ولا يخبره بذلك ، لا جرم لا يلزمه الإعادة .

وهكذا لو نسى رحله فيما بين الرجال ، ولم يطلبْه حكمه حكم ما لو نسى الماء فى رحله .

فأما إذا أضلّ رحله فيما بين رحال الناس ، أو أضل رجل ماءه فيما بين رحال نفسه ، فالصحيح أنه لا يلزمه الإعادة ؛ لأنه لم يوجد التفريط من جهته فى الطلب .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يلزمه إعادة الصلاة ، هذا لا يصح ؛ لأن الناسى غير عادم للماء ، بل هو مفرط ؛ لأنه لم ينعم النظر ، والله - تعالى - إنما أباح التيمم عند عدم الماء ، فتلزمه الإعادة لهذا .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ وَجَدَهُ بِثَمَنٍ فِي مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ وَاجِدٌ الثَّمَنَ ، غَيْرُ خَائِفٍ - إِنِ اشْتَرَاهُ - الْجُوعَ فِي سَفَرِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ التَّيَمُّمُ ، [وَإِنْ] أُعْطِيَهُ بِأَكْثَرَ [مِنَ] الثَّمَنِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، وَيَتَيَمَّمُ .

قال القاضى حسين : إذا لم يكن معه فى السفر ماء ، ومعه ثمن الماء .

ينظر فيه ، فإن كان لا يفضل عن حاجته بأن يكون ما معه من المال قدر ما يستنفقه فى ذهابه ورجوعه لا يلزمه شراء الماء ، وإن كان يفضُل عنه ينظر ، فإن وجد الماء بأكثر من ثمن المثل لا يلزمه الشراء قَلَّت الزيادة أم كثرت ، وثمن المثل اختلفوا فيه :

منهم من قال : هو أجرة نقله من مكان الوجود إلى مكان العز ؛ لأن الماء لا يتقوّم .

ومنهم من قال : هو فى مكان العز كسائر المتقومات ، فيجب قيمة مثله فى ذلك المكان ، وإن وجده يباع بثمن مثله وجب عليه شراؤه .

فأما إذا كان معه ماء ، ولكن يحتاج إليه لسقيه ، أو لسقى دابته أو يحتاج إلى ثمنه لأجل النَّفقة يجوز له التيمم ، ولا يلزمه استعمال الماء .

فأما إذا وجد من يبيعه الماء بالنسيئة ، إن لم يكن له مال ببلده لا يلزمه شراؤه، وكذا إن كان له مال ببلده ، ولكن يباع زائداً على ثمن مثله ؛ لأجل النسيئة لا يلزمه أيضاً .

فأمَّا إذا بيع منه نسيئة بما يباع نقداً ، وضرب له أجل يتمكن من دفع الثمن إليه إذا رجع إلى بلده يلزمه شراؤه .

ولو وهب منه الماء يلزمه القبول ؛ لأن الماء أصله على الإباحة ، فلا تلحقه المنّة فى قبوله (١) .

ولو وهب منه ثمن الماء لا يلزمه قبوله ؛ لأنه يلحقه فيه منّة ، ولا يكلف الإنسان التزام المنّة (٢) .

فأما إذا وجد بئراً ، ولم يجد آلة الاستقاء فلو وجد من يعيرها منه يلزمه قبوله، إذ ليس فيه كبير منّة .

ولو وهبها منه لا يلزمه القبول ، فأما إذا وجدها بالثمن ، فهو كالماء سواء .

---

(١) هذا هو المذهب وبه قطع الأصحاب فى الطرق ، وحكى صاحب التتمَّة والبيان وغيرهما وجهاً أنه لا يلزمه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة . قال النووى : وهذا ليس بشىء ؛ لأن الماء لا يمن به فى العادة بخلاف الرقبة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٩١ .

(٢) ينظر المصدر السابق .

وقد ذكرنا حكمه ، فأما إذا وجدها بأُجْرة المِثْل ، ووجد ذلك هكذا يلزمه أنْ يستأجرها ، ولا يتيمَّم .

فأمَّا إذا كان معه ثياب يمكنه أن يشدَّ البعض بالبعض ، ويجعله حبلاً يستقى به الماء .

إنْ كان لا ينقص من ثمنه إلا قدر ما يستأجر به الرِّشَا ، أو يشترى به الرِّشَا يلزم ذلك .

وإن كان ينقص من ثمنه أكثر من ذلك ، لا يلزمه ذلك ، وكذا لو كان عليه كِرْبَاسٌ ، بحيث أنه لو شقّه ، ويشد البعض بالبعض يمكنه أن يستقى به الماء ، فعلى ما ذكرنا إنْ كان ينتقص منه مثل ما يستأجر به الرشا ، أو أقل من ذلك ، وإلا فلا .

فأمَّا إذا كان له عبْد فى السفر ، لا يلزمه أن يشترى له بالماء ألبتة .

بل له أن يتيمم بخلاف الثوب ، فإنه يلزمه أن يشترى ما يستر به عورته ؛ لأن ذلك إنما يجب عليه لحق البلاد كيلا ينظر إليه النَّاس .

وهاهنا تمحض ذلك حقاً لله - تَعَالَى - .

وفرق بينهما كما في حق الصبى والمجنون .

فأما العبد إذا احتاج إلى الماء ليسقيَه يلزمه شراء الماء ، وكذا لو كان معه دابّة من حمار أو غيره ، يلزمه أن يقوم بكفايتها ، وكذا لو كان معه من الماء والشعير وغيرهما .

وكذا لو كان معه كلب عطشان ، يلزمه تحصيل الماء لأجله إذا كان كلب صيد، أو ماشية أو حرث ، ثم ينظر ، فإن وجد من يبيعه الماء بثمن المثل [1] يلزمه ذلك.

---

(١) قال النووى : وفى ثمن المثل ثلاثة أوجه مشهورة عند الخراسانين **أحدها** : أنه أجرة نقله إلى الموضع الذى هذا المشترى فيه ، ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها . وعلى =

وإنْ وجد من يبيعه بأكثر من ثمن المثل ، فعليه أن يشتريه ، وليس له أن يكابره ، ويقاتله عليه ، وهل تلزمه الزيادة على ثمن المثل إذا اشتراها بالزيادة أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأن هذا عقد جائز صدر من أهله ، فيجوز كما لو باعه غير الماء بأضعاف ثمنه .

والثانى : لا يجوز ؛ لأنه كالمكره في قبول هذه الزيادة فى حال وجوب شراء الماء عليه ، فلم ينعقد البيع فى حق الزيادة ، لكونه مكرهاً فى ذلك .

فأما إذا لم يبعْه صاحبه منه لا يخلو .

أما إن كان صاحبه محتاجاً إليه ، أو لم يكن محتاجاً إليه ، فإن لم يكن محتاجاً إليه يجوز له أن يكابره ، ويأخذ منه الماء لكلبه ، ودابته ، كما يأخذ منه الماء لنفسه ، وإن أَبَى الدفع إلى صاحب الماء يكون هدراً .

= هذا قال الرافعى : يجوز أن يعتبر الوسط المقتصد ، ويجوز أن يعتبر الحد الذى يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء ، فإن ذلك الحد لو لم يقدر على السعى إليه بنفسه وقدر على بذل أجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه .

والوجه الثانى : يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى غالب الأوقات ، فإن الشربة الواحدة فى وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير ، فلو كلفناه شراء بقيمته فى الحال لحقه المشقة والحرج، وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجى والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب الشامل وحكوه عن أبى إسحاق المروزى ، واختاره الرويانى .

والوجه الثالث : يعتبر ثمن مثله فى ذلك الموضع فى تلك الحالة فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم ، وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الأصحاب ، وبه قطع الدارمى وجماعة من العراقيين ، ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد ، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، قال : والوجه الأول بناه قائلوه على أن الماء لا يملك ، وهو وجه سخيف قال : والوجه الثانى أيضاً ليس بشىء .

ينظر : شرح المهذب : ٢/٢٩٢ .

ولو أبى الدفع على هذا القاصد يكون دمه مضموناً عليه ، وهكذا إذا احتاج إليه صاحبه للوضوء ، وهناك مضطر إليه ليسقيَه ، يلزمه الدفع إليه ، ويتيمَّم هو.

فأما إذا كان كلبه يحتاج إلى طعام ، ومع آخر شاة ، فهل له أن يكابره على أخذ الشاة منه لكلبه أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ، كما قلنا فى الماء .

والثانى : لا ؛ لأنه كما للكلب حرمة ؛ لأنه ذو روح ، وكذا الشاة فاستويَا .

فأمَّا إذا كان صاحبه محتاجاً إليه ، فلا يجوز لغيره أن يكابره ، ولو كابره على أخذه ، فأتى الدفع على صاحب الماء يكون دمه مضموناً عليه ، ولو أبى الدفع على القاصد يكون دمه هدراً ؛ لأن صاحب الماء لو آثره على نفسه ، ودفع الماء إليه له ذلك .

وفيه قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

فأما إذا احتاج إليه لوضوئه ، وهناك جنب ، أو محدث فليس له الإيثار ؛ لأنه يعود إلى أمر العبادة .

فإن فعل فهو مسألة الهبة ، وقد ذكرناها ، وإن كان صاحبه احتاج إليه فى المنزل الثانى .

وهناك من يحتاج إليه فى المنزل الأول .

فيه وجهان :

أحدهما : صاحبه أوْلى ؛ لأنه لم يفضل عن حاجته ، وهو مالكه .

والثانى : غيره أولى لتحقق الحاجة فى حقِّه فى الوقت ، وتلك حاجة موهومة فى ثانى الحال .

فأمَّا إذا كان معه ثوب ، وغيره محتاج إليه ، حكمه حكم الماء ، وقد ذكرناه.

فإنْ كان يحتاج إلى ذلك الثوب ليستر العورة فى الصلاة ، فإن باعه بثمن المِثْل، يلزمه الشراء .

وإنْ باعه بأكثر من ثمن المثل ، لا يلزمه ذلك .

ولو احتاج إليه لشدّة البر المفرط ، فإن باعه بأكثر من زيادة مثله ، ففى الزيادة وجهان ، كما ذكرنا ، وإن لم يبعهُ منه ، فهل له أن يكابره على أخذه منه ، فعلى ما ذكرنا فى الماء .

* * *

فَـرْعٌ

لو اجتمع نفر على رأس بئر، وآلة الاستقاء مع أحدهم يعرها للباقى ينظر فيه.

فمن علم أن النوبة تئول إليه قبل خروج الوقت ، يصبر حتى تئول النوبة إليه، ويصلى فى الوقت بالوضوء ، وإن علم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت ما حكمه ؟

لم ينص على ذلك ، ولكن نصَّ فى موضع آخر على أن جماعة لو كانوا فى سفينة ، وفيها مكان واحد للقيام .

فمن علم أن النَّوبة ينتهى إليه قبل خروج الوقت صبر .

ومن علم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت يصلى قاعداً فى الوقت.

ونص على أن جماعة لو كانوا عُرَاة ، ومع أحدهم ثوبٌ يعيره من أصحابه واحداً فواحداً .

فمن علم أن النوبة تأتيه قبل خروج الوقت صبر .

ومن علم أن النوبة لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت ، لا يصلى عرياناً فى الوقت، بل يصبر حتى يصل مع الستر خارج الوقت .

قال القَفَّالُ : لا أعلم فرْقاً بين المسألتين ، وجعل المسألة على قولين .

ومن أصحابنا من أقرَّ النصَّين قرارها ، وفرق بينهما بأن ترك القيام أخفُّ حكماً في الصلاة من ترك الستر ؛ لأنه قد يسقط القيام بعذر المرض وغيره .

وقد يجوز تركه في النَّوافل مع القدرة عليه .

فإنه لا يسقط في أيِّ صلاة كانت مع القدرة عليه ، ولأن للقيام بدلاً ، وهو القعود ، وليس للستر بدل .

فلهذا أمره بالصَّلاة في الوقت قاعداً ، ولم يأمرْه بها في الصلاة عارياً .

جئنا إلى مسألتنا إن جعلنا في المسألتين قولين .

ففي هذه المسألة أيضاً قولان .

وإن فَرَّقنا بينهما هناك ، فمسألتنا نظير مسألة السفينة ؛ لأن للوضوء بدلاً وهو التيمم .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلَوْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ مَاءٌ ، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ ، وَطَهُرَت امْرَأَةٌ منَ الحَيْضِ ، وَمَاتَ رَجُلٌ ، وَلَمْ يَسَعْهُمُ الْمَاءُ ، كَانَ الْمَيِّتُ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ : أَنْ يُجَادَ بِالْمَاءِ عَلَيه . وَيَتَيَمَّمُ الحَيَّان ؛ لأَنَّهُمَا قَدْ يَقْدِرَان عَلَى الْمَاءِ ، وَالْمَيِّتُ إِذَا دُفِنَ ، لَمْ يُقْدَرْ عَلَى غُسْلِه ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتِ مَاءٌ ، فَهُوَ أَحَقُّهُمْ بِهِ ، فَإِنْ خَافُوا العَطَشَ ، شَرِبُوهُ ، وَيَمَّمُوهُ وَأَدَّوْا ثَمَنَهُ فِي مِيرَاثِه .

قال القاضي حسين : صورة المسألة اجتمع جنب ، وحائض طهرت ، وميت لم يغسل ، وهناك ماء يكفي لأحدهم ، فالميت به أَوْلى يغسل به ، ويتيمم الحيَّان، لأن أمر الميّت يفوت ، ويمكنهما استعمال الماء في المستقبل .

وصورة المسألة فيما إذا كان الماء مباحاً أو جاء أحد به ، وجاء به على أحدهم لا على التعين .

وأما إذا كان لأحد الجُنُبَيْن فهو أولى به ، فلو كان هناك ميت وحي عليه نجاسة، وهناك ماء مباح ، فوجهان :

أحدهما : الميِّت أَوْلى لما ذكرنا .

والثانى : من عليه النجاسة أَوْلى لأحدهما .

فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : الجنب أولى ؛ لأن وجوب الاغتسال فى حقِّه منصوص عليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

وأيضاً فإنه يمنع عن قراءة القرآن على قول القديم ، ولأن الصحابة اختلفوا فى تيمُّم الجنب ، دون تيمُّم الحائض .

والثانى : الحائض أولى ؛ لأنّ حكم الحيض أغلظ ، بدليل أنه يحرم القربان إليها ، والجنابة بخلافه .

والثالث : هما سواء ، يقرع بينهما .

فأما إذا كان هناك محدث وجنب .

إن كان الماء يكفى المحدث ، دون الجنب ، فهو أَوْلى ؛ لأنه يكمل طهارته ، وإن كان يكفى الجنب ، ولو استعمله المحدث يفضل للجنب شيئاً منه ، فيه وجهان :

أحدهما : الجنب أولى ؛ لأن الجنابة أغلظ حكماً .

والثانى : المحدث أولى ؛ لأنه يكمل به طهارته ، ويفضل للجنب بعضه .

هذا إن قلنا : إن وجد بعض الماء يلزمه الاستعمال ، وإلا فالجنب أَوْلى ، وإنْ كان للميِّت ماء ، فالميت أولى به ، فأما إذا كَانَ الحى مضطرا إليه ، فالمضطرُّ أَوْلى، والميت يُتَمَّمُ .

قال : « ويؤدى ثمنه فى ميراثه » .

قال القاضى حسين : وعنى بالثمن القيمة .

فإن قيل : لِمَ أوجب قيمته ، وهو من ذوات الأمثال ؟

قلنا : لأن الماء يقوم فى مكان العز ، ويضمن بالمثل فى مكان الإباحة ، فلو أوجبنا المثل .

هاهنا يتضرر به الميت ، حتى لو ظفر الوارث به فى مكان للماء فيه قيمة ، فله أن يغرمه المثل .

فأما إذا كان فى مكان لا قيمة للماء فيه ، وغرمه القيمة ، ثم اجتمع فى مكان للماء فيه قيمة ، فهل له أن يسترد القيمة ، ويغرمه المثل ؟

فيه وجهان .

وهكذا لو أتلف حنطة على إنسان بـ « مرو الروذ » [1] ثم القيمة ، ليس له أن يغرمه المثل ، بل يغرمه قيمة الحنطة بـ « مرو الروذ » ، ولو اجتمع فى المكان الذى أتلف فيه الحنطة .

هل له أن يرد عليه القيمة ويسترد المثل ؟

فعلى وجهين ، وكذا لو أتلف على إنسان جملاً فى الصيف ، ثم ظفر به فى الشتاء ، وغرَّمَه القيمة ، ثم دخل الصيف .

فهل له ردُّ القيمة ، واسترداد المثل ؟

فعَلَى وجهين ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) مدينة قريبة من مرو الشاهجان - أشهر مدن خراسان - وهى على نهر عظيم نُسبت إليه .

ينظر : مراصد الاطلاع : ٣/ ١٢٦٢ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ المَاءَ

الماء على قسمين : قليل وكثير .

ويعنى بالقليل ما يتقاصر عن القُلَّتَيْن ، وبالكثير ما بلغ القُلَّتين فصاعداً ، وسيأتى حكم الكثير .

فأمّا القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه ، وإنْ لم يتغيَّرْ أحد أوصافه الثلاثة .

وقال مالكٌ : لا ينجس ما لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة ، كالماء الكثير ، واستدل عليه بقوله عليه السلام : « خَلَقَ اللهُ المَاءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ » (١) .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : ١/ ١٤ - ١٥ ، روى أنه ﷺ قال : «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » لم أجده هكذا ، وقد روى بلفظ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وليس فيه « خلق الله » ولا الاستثناء .

وفى الباب كذلك عن جابر بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيءٌ » وفيه قصة ، رواه ابن ماجة فى السنن : ١/ ١٧٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الحياض » الحديث (٥٢٠) ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ، وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه ، وعن ابن عباس بلفظ : « الماء لا ينجسه شيءٌ » رواه أحمد ، المسند : ١/ ٢٣٥ ، وابن خزيمة فى الصحيح : ١/ ٤٨ ، كتاب « الطهارة » ، جماع أبواب ذكر الماء باب نفى تنجيس الماء ، الحديث (٩١) ، وفى : ١/ ٥٧ -٥٨ ، باب : « إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة » الحديث (١٠٩) ، وابن حبان فى الصحيح : ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠ ، كتاب الطهارة ، باب : المياه ، الحديث (١٢٢٩) ، و(١٢٣٠) ، ورواه أصحاب السنن أبو داود فى السنن : ١/ ٦٥ ، كتاب الطهارة ، باب : « الماء لا يجنب » الحديث (٦٨) ، والترمذى فى السنن : ١/ ٩٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الرخصة فى فضل طهور المرأة » الحديث (٦٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن: ١/ ١٧٣ ، كتاب « المياه » ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ١٣٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب: « الرخصة بفضل وضوء المرأة » الحديث (٣٧٠) بلفظ: « إن الماء لا يجنب » وفيه قصة ،=

. . . . . .

= وقال الحازمى : لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم ، وعن سهل بن سعد رواه الدارقطنى فى السنن : ١/ ٢٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : الماء المتغير ، الحديث (٤) ، وعن عائشة بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيء » رواه الطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى عزاه لهما الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١/ ٢١٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : ما جاء فى الماء ، والبزار - كشف الأستار : ١/ ١٣٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الماء لا ينجسه شيء » الحديث (٢٤٩) ، وأبو على ابن السكن فى صحاحه ، من حديث شريك ، ورواه أحمد - المسند : ٦/ ١٧٢ - من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف ، وفى المصنف - ابن أبى شيبة ، المصنف : ١/ ١٤٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : من قال الماء طهور لا ينجسه شيء - والدارقطنى ، الحديث (٨) من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : « أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء » .

وأما الاستثناء فرواه الدارقطنى : ١/ ٢٨ ، الحديث (١) من حديث ثوبان بلفظ : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » ، وفيه رشدين بن سعد ، وهو متروك ، وقال ابن يونس : « وكان رجلاً صالحاً لا شك فى فضله ، أدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث » ، وعن أبى أمامة مثله ، رواه ابن ماجة - السنن : ١/ ١٧٤ ، كتاب «الطهارة » ، باب : « الحياض » الحديث (٥٢١) ، والطبرانى - المعجم الكبير : ٨/ ١٢٣ ، الحديث (٧٥٠٣) ، وفيه رشدين أيضاً ، ورواه البيهقى - السنن الكبرى : ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة بلفظ : « إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه » ، أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ، ورواه الطحاوى - شرح معانى الآثار : ١/ ١٦ ، كتاب «الطهارة » ، والدارقطنى : ١/ ٢٩ الحديث (٥) من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » ، زاد الطحاوى : « أو لونه » ، وصحح أبو حاتم إرساله - ابن أبى حاتم فى علل الحديث : ١/ ٤٤ ، كتاب « الطهارة » ، الحديث (٩٧) . قال الدارقطنى فى العلل : هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد عن أبى أمامة ، وخالفه الأحوص بن حكيم ، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً، وقال أبو أسامة عن الأحوص عن راشد، قوله: قال الدارقطنى:=

ولم يفصل بين القليل والكثير .

قلنا : هذا عام فنحمله على الكثير بدليل قوله عليه السلام : « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » .

فمفهومه يدل على أنَّ القليل بخلافه .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَإِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ نُقْطَةُ خَمْرٍ ، أَوْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ ، أَوْ أَيِّ نَجَاسَةٍ - كَانَتْ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ، فَقَدْ فَسَدَ المَاءُ ، وَلا تُجْزِىءُ بِهِ الطَّهَارَةُ .

قال القاضى حسين : خص بدركها الطرف بالذكر .

من أصحابنا من قال : المُزَنِيُّ أخل بالنقل ؛ لأن الشَّافعيَّ إنما فصل بين ما يدركها الطرف ، وبين ما لا يدركها الطرف فى الثياب لا فى الماء .

فإنه قال فى القديم : وإنْ كان على ثوبه قدْر كَفٍّ من دم ، فهو معفوّ ، وإن كان من سائر النجاسات ، إن كان مما لا يدركها الطرف فمعفوّ ، وإن كان مما يدركْها الطرف ، فليس بمعفوّ .

وقال فى الجديد : إذا كان عليه قدره دم البراغيث ، من الدم الذى خرج من بدنه ، فهو معفو ، وسائر النجاسات لا يعفى عنها ، أدركها الطرف ، أو لم يدركْها .

واستدل على قوله القديم بما روى عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَاقِرِ أنه قال: لقد هممت أن أتَّخذ ثوباً للمغتسل لما رأيت أن الذباب تقع على النَّجَاسات، ثم تطير على الثياب ، إلا أنىِّ رأيت السَّلف لا يتحرّزون عن ذلك فتركته .

= ولا يثبت هذا الحديث . وقال الشافعى : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً . وقال النووى : اتّفق المحدثون على تضعيفه .

فحاصل المذهب : أن ما يدركها الطرف ينجس به الماء والثوب .

فأما ما لا يدركها الطرف :

من أصحابنا من جعل فى الثوب والماء قولين :

أحدهما : ينجس به الماء والثوب .

والثانى : ينجس به الماء دون الثوب .

والفرق بينهما أن الماء يمكن صونه ، وتغطيته فى الأوانى ، كى لا يقع فيه الذباب ، ولا يتعذر ذلك ، بخلاف الثياب .

وأيضاً فإن الذبابَ إذا طار من النجاسة ، فتجف رجله فى الهواء ، ثم لو وقع على الثوب ، وكان الثوب يابساً ، فإنه لا يؤثر فيه ، بخلاف الماء ، فإنه مائع ، فإذا لاقاه الماء يترطب رجله ، فينجس به الماء .

قال **المُزَنِيُّ** : وَإِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ ، ثُمَّ جَمَعَ وَضُوءَهُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِهِ ، أَوْ غَيْرُهُ ، لَمْ يُجْزِهِ ؛ لأَنَّهُ أَدَّىٰ بِهِ الْفَرِيضَةَ مَرَّةً ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ . وَلا شَكَّ أَنَّ مِنْ بَلَلِ الوُضُوءِ [مَا]يُصِيبُ ثِيَابَهُ ، وَلا نَعْلَمُهُ غَسَلَهُ ، وَلا أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَهُ ، وَلا يَتَوَضَّأُ بِهِ ؛ لأَنَّ عَلَى النَّاسِ تَعَبُّداً فِي أَنْفُسِهِمْ بِالطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَى ثَوْبٍ ، وَلا أَرْضٍ تَعَبُّدٌ ، وَلا أَنْ يُمَاسَّهُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ .

قال القاضى حسين : الماء المستعمل على قسمين : مستعمل فى الحدث ، ومستعمل فى الخبث .

فأما المستعمل فى الحدث ، فهو الذى استعمل فى طهارة الفرض فى المرة الأولى ، وأدى به حُكْمِى من حيض أو جنابة .

ظاهر المذهب : أنَّه طاهر غير مطهر .

وفيه قول قديم للشَّافعيِّ ، وهو مذهب مَالك أنه طهور ، وحكى عيسَى بنِ أَبَانٍ عن الشَّافعِيِّ هذا القول .

قال ابْنُ سُرَيْجٍ : وهم فى نقل هذا القول ، فظن أن مذهبه أن الماء المستعمل طهور لكثرة ما رأى الشّافِعِيّ يحتج على أَبِى يُوسُفَ فيه على أنه طاهر .

وعن أَبِى حَنِيفَةَ روايتان .

وقال أَبُو يُوسُفَ : إنه نجس ، وعندنا يكون طاهراً على ظاهر المذهب (١) .

---

(١) قال النووى : المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهِّر على المذهب ، وفى المسألتين خلاف للعلماء ، فأما كونه طاهراً فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف، وقال أبو يوسف : نجس ، وعن أبى حنيفة ثلاث روايات : إحداها: رواية محمد ابن الحسن : طاهر كمذهبنا ، قال صاحب الشامل وغيره : وهو المشهور عنه . والثانية : نجس نجاسة مخففة . والثالثة : نجس نجاسة مغلظة ، واحتج لهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، قالوا : فجمع بين البول والاغتسال ، والبول ينجسه ، وكذا الاغتسال ، قالوا : ولأنه أدى به فرض طهارة ، فكان نجساً كالمزال به النجاسة .

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضى الله عنه قال : « مرضت فَأَتَانِى رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه يعودانني فوجداني قد أغمى على ، فتوضأ النبى ﷺ ثم صب وضوءه علىّ فأفقت » رواه البخارى ومسلم ، هكذا احتج به أصحابنا والبيهقى منهم ، وقد يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر ، واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شىء » وهو حديث صحيح ، واحتج الشافعى ثم الأصحاب بأن النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم كانوا يتوضئون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها ، واحتجوا بما ذكره المصنف : ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً ، كما لو غسل به ثوب طاهر ؛ لأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة ؟

قالت الحنفية : لا يمتنع مثل هذا ، فإن الشافعى قال : لو وطىء عبدٌ أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر ، فالحرية من أين جاءت ، فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ، ولهذا لو وطئ أَمَة يعتقدها أَمَة كان الولد رقيقاً ، ولو اعتقدها حرة كان حرا ، فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك .

والجواب عن حديث : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه : أحدها : أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود فى سننه من رواية محمد بن عجلان =

ولأى معنى صار مستعملاً ؟

فيه معنيان :

أحدهما : لأنه أدى به الفرض مرة ، وقد نص عليه الشَّافِعِيُّ فى أول الفصل .

= عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » ، وفى رواية لمسلم : « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب ، فقيل لأبى هريرة : كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً » فهاتان الروايتان خلاف رواية أبى داود . قال البيهقى : رواية الحفاظ من أصحاب أبى هريرة كما رواه البخارى ومسلم .

وأشار البيهقى إلى تقديم هذه الرواية وجعله جواباً لاستدلالهم به ، لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح ؛ لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الرواتين وليس هو متعذِّراً هنا ، بل الجواب المرضى ما اعتمده أصحابنا ؛ لأنه لا يلزم اشتراك القرينين فى الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه ﴾ فالأكل غير واجب ، والإيتاء واجب . وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما فى منع الوضوء به بعد ذلك، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين . وجواب آخر وهو أن النهى عن البول والاغتسال فيه ليس ؛ لأنه ينجس بمجرد ذلك ، بل لأنه يقذره ويؤدى إلى تغيره ، ولهذا نص الشافعى والأصحاب على كراهة الاغتسال فى الماء الراكد وإن كان كثيراً .

وأما قياسهم على المزال به نجاسة ، فجوابه من أوجه : **أحدها** : لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل . **الثانى** : أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجساً بخلاف المستعمل فى الحدث . **الثالث** : أنه انتقلت إليه النجاسة .

وأما المسألة الثانية : وهى كونه ليس بمطهر ، فقال به أيضاً أبو حنيفة وأحمد وهو رواية عن مالك ، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها ، وذهب طوائف إلى أنه مطهر ، وهو قول الزهرى ، ومالك والأوزاعى - فى أشهر الروايتين عنهما ، وأبى ثور وداود . قال ابن المنذر: وروى عن علىّ وابن عمر وأبى أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعى أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا : يكفيه مسحه بذلك البلل ، قال ابن المنذر : وهذا يدلُّ على أنهم يرون المستعمل مطهراً ، قال : وبه أقول .

ينظر : شرح المهذب : ١/٢٠٣ - ٢٠٥ .

والثانى : أن يستعمل ، ويؤدى به العبادة ، مستنبط من قوله ؛ لأن على الناس تعبُّداً فى أنفسهم بالطهارة ، وليس على الثوب تعبد ، ولا على أرض تعبد .

فعلى هذا : إذا استعمل الماء فى الكرَّةِ الثانية والثالثة فى الوضوء ، أو جدد الوضوء ، أو اغتسل لِلْجُمُعَاتِ ، أو الأعياد ، أو الصبى المراهق يتوضأ .

هل يكون طهوراً أو لا ؟

فيه وجهان ينبنيان على المعنيين .

إن قلنا : إن المعنى فيه أنه أدى الفرض به ، وهذه المياه لم يُؤَدَّ بها الفرض ، فيكون طهوراً .

وإن قلنا بالمعنى الثانى : فلا يكون طهوراً ؛ لأنه أدِّى به العبادة .

فأما الذِّمِّيَّة إذا طهرت من الحيض ، واغتسلت لقربان الزوج إليها .

إن قلنا بالمعنى الأول : يصير الماء مستعملاً .

وإن قلنا بالمعنى الثانى : لا يصير الماء مُسْتَعْمَلا ؛ لأنه لم يؤدِ به العبادة .

* * *

فَـرْعٌ

الماء المستعمل فى إزالة الحدث ، هل يجوز إزالة الخبث به ؟

فوجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأن للماء قوتين :

قوة رفع الحدث ، وقوة رفع الخبث .

والثانى : لا ؛ لأن هذا ما لا يرفع الحدث ، فلا يرفع الخبث .

وكذا الماء المستعمل فى إزالة الخبث .

فهل تجوز إزالة الحدث به ؟

فوجهان على ما ذكرنا .

* * *

فَـرْعٌ

فأمَّا إذا جمع الماء المستعمل فى إناء حتى بلغ قُلَّتين .

فيه قولان :

أحدهما : يعود طاهراً مطهراً ؛ لأنه صار إلى حاله ، لو كان عليه فى الابتداء لم يحكم بكونه مستعمَلاً ، كالمياه النجسة إذا جمعت حتى بلغت قلتين .

والثانى : لا بخلاف الماء النجس ؛ لأن العلّة لنجاسة القلّة ، وقد ارتفعت العلّة إذا بلغت قلتين ، وهاهنا العلّة فيه كونه مستعملاً ، وهذه الصفة تكون مع كثرة الماء ، ولا ترتفع عنه إذا بلغ قُلَّتين .

* * *

فَـرْعٌ

لا خلاف أن تجديد الوضوء سُنَّة لقوله عليه السلام : « الوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ »(١) .

وروى عنه - عليه السَّلام - أنه قال : « مَنْ جَدَّدَ الوُضُوءَ جَدَّدَ اللهُ إِيْمَانَهُ » فلو توضَّأ ، ولم يصل به شيئاً يكره له تجديد الوضوء ؛ لأنه يؤدى إلى الزيادة على الثلاث فى كل عضوٍ .

وإن توضأ وصلى به الفرض ، فإن أراد أن يصلىَ فرضاً آخر يستحب له تجديد الوضوء ، وإن أراد أن يصلىَ به النافلة ، هل يستحب له تجديد الوضوء أم لا ؟

---

(١) أخرجه الترمذى : ٥/٥٠١ ، كتاب « الدعوات » ، باب (٨٦) حديث (٣٥١٧) ، وابن ماجه : ١/١٠٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الوضوء شطر الإيمان » (٢٨٠) ، وينظر شرح السنة : ١/٣٠٠ .

وأخرجه مسلم : ١/٢٠٣ ، كتاب الطهارة ، باب : فضل الوضوء ، حديث (١/٢٢٣) بلفظ : « الطهور شطر الإيجاب » .

فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن العادة ما جرت بتجديد الوضوء للنافلة .

والثانى : بلى ؛ لأَنَّهُ قد أدى بالوضوء فرضاً واحداً .

فأما إذا توضأ وأدى به صلاة التطوع ، ثم أراد أن يصلى صلاة الفرض ، فهل يستحب له تجديد الوضوء أم لا ؟

فيه وجهان ينبنيان على المعنيين فى الماء المستعمل .

إن قلنا : إن الماء إنما يصير مستعملاً إذا أدى به الفرض ، فهاهنا لا يستحب له تجديد الوضوء .

وإن قلنا : بأن الماء إنما يصير مستعملاً إذا أدى به العبادة ، فهاهنا يستحب له تجديد الوضوء ثانياً .

فأمَّا الماء المستعمل فى إزالة الخبث ، فلا يخلو إما أن ينفصل عن المحلّ ، ويحكم بطهارة المحل ، أم لا يحكم بطهارته ، فإن حكم بطهارة المحل ، ينظر فى الماء ، فإن لم يكن متغيراً :

الظَّاهر من المذهب : أنه طاهر .

وحكى أَبُو القَاسِمِ الأَنْمَاطِيُّ قولاً آخر : أنه يكون نجساً ، وهو مذهب أَبِى حَنِيفَةَ، وفيه قول قديم ، وهو مذهب مَالِك : أنه يكون طهوراً ، والمذهب الأول.

فأمَّا إذا كان الماء متغيراً ، فإنه يكون نجسًا ، وفى المحل وجهان :

أحدهما : يكون طاهراً ؛ لأن النجاسة انتقلت منه إلى الماء .

والثانى : يكون نجساً ؛ لأنه بقى على المحل بلل ، وهو بعض الماء ، والماء الواحد لا ينقسم فى الطهارة والنجاسة .

فأما إذا لم يحكم بطهارة المحلِّ ، بأن انفصل الماء عنه ، وعين النجاسة على المحل باق ، والماء متغير ، فهما نجسان الماء والمحل ، فَأَمَّا إذا انفصل الماء غير متغير ، والعين على المحل قائمة .

فالمحلُّ نجس لا محالة ، فأما حكم الماء يبنى على المسألة الأولى إن قلنا هناك: يكون الماء نجساً ، فهاهنا أولى .

وإن قلنا هناك : لا يكون نجساً ، فهاهنا فيه وجهان .

والفرق أن هناك انفصل عن محل طاهر ، وهاهنا انفصل عن محلّ نجس ، ثم ذكر **ابْنُ سُرَيْجٍ** فى غسالة النجاسة ثلاثة معان :

أحدها : أن حكم الماء بعد ما انفصل عن المحل حكم الماء قبل إيراده على المحلِّ ، وهذا ينزع إلى القول القديم .

والثانى : أن حكمه حكم المحلِّ قبل ورود الماء عليه .

والثالث : أن حكمه حكم المحل بعد ورود الماء عليه ، وفائدته إنما تظهر فى غسالة ولوغ الكلب إذا أصاب محلاً ، فينبنى على المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى غسالة غير الكلب ، فإن أصابه فى المرة أولى .

إن قلنا : إن حكمه حكم الماء قبل إيراده على المحل لم يجب غسْله منه .

وإن قلنا : إن حكمه حكم المحل قبل إيراد الماء عليه لم يجب غسله سبع مرات، ويجب التعفير .

وإن قلنا : إن حكمه حكم المحلِّ بعد إيراد الماء عليه ، فيجب غسله ست مرات ، ثم إن وجد التعفير فى محل الولوغ ، فلا يجب هاهنا فى الموضع الذى تقاطرت إليه وإلا فعليه التعفير ، وعلى هذا القياس لو تقاطر من المرة الأولى والثانية والثالثة ، فأما إذا تقاطر من المرة السابعة .

إن قلنا : إن حكمه حكم الماء قبل إيراده على المحل ، فلا يجب غسله .

وإن قلنا : إن حكمه حكم المحل قبل إيراد الماء عليه ، فيجب غسله مرة واحدة، وحكم التعفير على ما ذكرنا .

وإن قلنا : إن حكمه حكم المحل بعد إيراد الماء عليه لا يجب غسله أيضاً ، وفى غسلات الكلب إذا جمعت وجهان :

أحدهما : أنها نجسة ما لم تبلغ قُلَّتين .

والوجه الثانى : أنها طاهرة ؛ لأن مجموعها طهرت المحل ، فصار كغسَّالة غير الكلب ، والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاء ، فَقَدْ نَجُسَ المَاءُ ، وَعَلَيْه أَنْ يُهَرِيقَهُ ، وَيَغْسِلَ مِنْهُ الإِنَاءَ سَبْعَ مَرَّات ؛ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .

قال القاضى حسين : إذا ولغ الكلب فيه فقد نجس الماء ، وعليه أن يهريقه ، ويغسل الإناء منه سبع مرات ، أولاهن أو آخرهن بالتراب .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : يغسل ثلاث مَرَّات ، ولا يجب التعفير ، وكذا عند حكم سائر النجاسات الحكمية ، والدليل عليه حديث أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : **« إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »** (١) .

ولا نعنى بالتَّعفير أن نلقى التراب الجامد فى الإناء ، ونمسح به الإناء أو الطين، إذا كان متجمِّداً غير سيال يلقى فيه ، وتحركه فيه ، بل نعنى به أن نلقي التراب فى واحد من الغسلات السبعة مع الماء ، حتى يتكدر الماء به ، فيكونَ محسوباً ، ولو كان الماء كدراً بالتراب بأن كان فى وقت الربيع ، فإنه يقوم مقام التعفير .

فأما الغسلة الثامنة هل تقوم مقام التراب أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأن الماء أبلغ قوة فى التطهير .

---

(١) هذه الرواية : « إحداهن » أخرجها الدارقطنى : ١/ ٦٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب: « ولوغ الكلب » (١٢) من حديث على بإسناد حسنه ابن الملقن ولفظه : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء » ، وقال الدارقطنى : الجارود - أحد رجال الإسناد - هو ابن أبى يزيد متروك وبلفظ : « أولاهم » أخرجه مسلم : ١/ ٢٣٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « حكم ولوغ الكلب » (٩١ - ٢٧٩) وأبو داود : ١/ ١٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الوضوء بسؤر الكلب » (٧١) ، والترمذى : ١/ ١٥١ ، أبواب الطهارة ، باب : ما جاء فى سؤر الكلب (٩١) ، وقال : حديث حسن صحيح بلفظ : « أولاهن أو آخرهن » .

والثانى : لا ؛ لأن النص ورد فى التراب تعبُّداً .

وهى يقوم غير التراب من الأشْنَان والصابون والنخالة مقام التراب أم لا ؟

فيه قولان نصَّ عليهما فى الجديد :

أحدهما : لا ؛ لورود النص فى التراب .

والثانى ، وهو اختيار المُزَنِىِّ : نعم ؛ لأنها طهارة ورد الشرع بها بالجامد فلم يختص بذلك الجامد ، كالاستنجاء وكالدباغ ، ثم اختلفوا فى محل القولين .

منهم من قال : القولان فى جميع المحال كلها .

ومنهم من قال : القولان عند عدم التراب ؛ لأن الشّافعىَّ قال : وإن كان فى بحر لا يجد فيه تراباً ، فأما إذا وجد التراب قول واحد : أنه لا يجوز .

ومنهم من عكس ذلك وقال : عند وجود التراب قولان .

قَالَ : فَإِنْ كَانَ فِي بَحْرٍ ، لا يَجِدُ فيه تُرَاباً ، فَغَسَلَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التُّرَابِ فِي التَّنْظِيفِ ؛ مِنْ أَشْنَانٍ أَوْ نُخَالَةٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ، فَفِيهِ قَوْلانِ :

أَحَدُهُمَا : [أَلا] يَطْهُرَ إِلا بِأَنْ يُمَاسَّهُ التُّرابَ .

وَالآخَرُ : يَطْهُرُ بِمَا يَكُونُ خَلَفاً مِنْ تُرَابٍ ، أَوْ أَنْظَفَ مِنْهُ [مِمَّا] وَصَفْتُ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الاسْتِنْجَاءِ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : هَذَا أَشْبَهُ بِقَوْلِه ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الخَزَفَ فِي الاسْتِنْجَاءِ ؛ كَالحِجَارَةِ ؛ لأَنَّهَا تُنْقِى إِنْقَاءَهَا ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ الأَشْنَانَ كَالتُّرَابِ ؛ لأَنَّهُ يُنْقِي إِنْقَاءَهُ ، أَوْ أَكْثَرَ، وَكَمَا جَعَلَ مَا عَمِلَ عَمَلَ القَرَظِ وَ الشَّثِّ فِي الإِهَابِ فِي مَعْنَى لقَرَظِ وَالشَّثِّ، فَكَذَلِكَ الأَشْنَانُ فِي تَطْهِيرِ الإِنَاءِ فِي مَعْنَى التُّرَابِ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : [الشَّثُّ شَجَرَةٌ تَكُونُ بِالحِجَازِ] .

قال القاضى حسين : أراد به أن الغالب أن التراب لا يوجد فى البحر ، كما نصَّ على الحجر فى الاستنجاء ، فذكره لا لتعليق الحكم .

فأما عند عدم التراب قول واحد : أنه يجوز .

فإذا قلنا : غير التراب فى الإناء يقوم مقامه، ففى الثوب أولى، وإلا فوجهان.

والفرق أن تأثير الأشنان والصابون أقوى فى الثوب .

وأيضاً إن العادة ما جرت باستعمال التراب فى غسل الثياب ؛ لأنه مما يفسده بخلاف الأوانى .

فأما إذا أصاب الأرض ولوغ الكلب ، ففى اعتبار التعفير وجهان :

الأظهر : أنه لا يعتبر ؛ لأنه يحصل فى كل مرة .

والثانى : بَلَى ، للنص .

فأما إذا ولغ الكلب فى إناء ، ثم غمس الإناء فى ماء لا يخلو ، إما أن يكون الماء جارياً أو راكداً ، فإن كان جارياً ، إن تركه فيه ريثما يجرى الماء عليه سبع جريات فذاك .

والثامنة هل تقوم مقام التعفير ؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين :

وإن أخرجه فى الحال فعلى وجهين :

أحدهما : عاد طاهراً ؛ لأنه صار إلى حالة لو كان عليها لم ينجس بالولوغ .

والثانى : لا ، ويحتسب ذلك غسلة واحدة .

وإن كان الماء راكداً ، فإنْ غمسه فيه ، وخضخض الماء فيه سبع مرات ، فذاك، وإن أخرجه فى الحال لا يعود طاهراً ، وإن تركه فيه زماناً ، ولم يحرِّك الماء ، فيه وجهان .

فأمَّا دم الكلب وبوله فى ظاهر المذهب كريقه إذا راعينا المعنى ، وهو قوله الجديد ، وإن راعينا النص ، وهو قوله القديم حكمه حكم سائر النجاسات ، وكذلك إن مسَّ قوائمه ، أو بجزء من أجزائه موضعاً رطباً إن راعينا القياس ، وهو قوله الجديد يلزمه غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وإن راعينا النص ،

وهو قوله القديم حكمه حكم سائر النجاسات ، وكذا حكم الخنزير حكم الكلب في الجديد ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، إذ هو متفق في تحريمه ، والكلب مختلف فيه.

وفي القديم إذا راعينا النص حكمه حكم سائر النجاسات .

* * *

فَـرْعٌ

لو ولغ كلبان في إناء واحد وأكثر لا تجب فيه الزيادة على السبع ، بخلاف ما لو بال رجلان في أرض يصب عليه ذَنُوبَان من الماء ؛ لأن ذلك لإذهاب عين النجاسة ، فكلما ازدادت النجاسة زيد في الماء بخلاف ما نحن فيه .

قَالَ الْمُزَنِيُّ - رَحِمَهُ الله - : وَيَغْسِلُ الإِنَاءَ مِنَ النَّجاسَةِ سوَى ذَلِكَ ثَلاثاً ، أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ غَسَلَهُ وَاحِدَةً ، تَأْتِي عَلَيهُ ، طَهُرَ . وَمَا مَسَّ الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ مِنَ المَاءِ مِنْ أَبْدَانِهِمَا ، نَجَّسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَبْدَانِهِمَا قَذَرٌ .

قال القاضي حسين : فقد ذكرنا حكم نجاسة الكلب والخنزير ، وأما نجاسة سواهما ، إن كانت عينية ، فعليه إزالة العين ، فإن لم يذهب الأثر ، فعليه أن يغسله بالأشنان وغيره ، ويستقصي فيه ، فإن لم يذهب ، فالظاهر أنه يكون معفواً لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كنا نغسل الثياب من دَمَ الحيض ، وتبقى فيه بقعة ، أو بقع ، فنمسحها بالحناء ، ونصلي فيها » .

وإن كانت حكميّة فنغسلها إلى أن يغلب على ظنّه طهارته ، ولا يعتبر فيه العدد.

ومن أصحابنا من قال : إنه يصب عليه سبعة أضعاف النجاسة ، والصحيح هو الأوّل ، ويدل عليه حديث أسماء .

وقوله : « ثم اغسليه بالماء » .

قال القاضي حسين : ليس فيه ذكر عدد ، ولا شيْءَ ، ولكن يستحب عندنا غسله ثلاث مرات .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إنها واجبة ، وقد ذكرناه .

فأما إذا انغمس الثوب في نجاسة من بول وغيره ، ثم غسل بماء معلوم القدر، وانفصل منه الماء ، ووزن بعده ، فإن زاد الماء على مقداره يكون نجساً لا محالة ، وإن لم يكن متغيراً ؛ لأن هذه الزيادة أقوى دليل على نجاسته من التغيير .

ثم المُزَنِيُّ احتج على أَبِي يُوسُفَ فى أنَّ الماء المستعمل طاهر ، حيث قال : إنه ماء طاهر منفصل عن محل طاهر ، فالنجاسة من أين ؟

فاعترضوا عليه بأن قالوا : عندكم لو كان الماء القليل فى إناء فنجس ، وفى إناء آخر مثله ، وكان نجساً ، ثم جمعا فى إناء واحد ، وبلغا قُلَّتين يصيران طاهرين ، وهذا ماء نجس اجتمع مع ماء نجس فالطهارة من أين ؟

جوابه ما ذكرنا أن العلّة فيه القِلَّة عندنا ، وقد ارتفعت بالجمع والكثرة .

والثانى : قالوا : إذا غرّ العبد بأَمَة فولدت منه ، قلتم : بأن الولد حر ، وهذا مولود بين رقيقين ، والحرية من أين ؟

جوابه : أنه وطئها على زعم أن ولده يكون حراً منها ، فإذا غرّ بالأَمَة صار الولد حراً لغروره بذلك .

واحتج مَالِكٌ فى كونه طهوراً ، وقاسه على الثياب أنه يجوز أن يتأدى به فرائض كثيرة ، فكذا الماء مثله ، وهذا شرط من شرائط الصلاة ، كالستر ، سواء قلنا : الفرق بينهما أن العادة جرت أن الناس يصلون فى ثوب واحد أيّاماً ، بخلاف الماء ، وأيضاً فإنه جامد ، فلم يصر مختلطاً به ، ولا مستعملاً فى شئ حقيقة ، بخلاف الماء .

قال المُزَنِيُّ : وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الخِنْزِيرَ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الكَلْبِ ، فَقَاسَهُ عَلَيْهِ ، وَقَاسَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فِي دَمِ الحَيْضَةِ ، يُصِيبُ الثَّوْبَ: أَنْ تَحُتَّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالمَاءِ ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ ، وَلَمْ يُوَقِّتْ فِي ذَلِكَ سَبْعاً.

قال القاضى حسين : أسآر الحيوانات على نوعين ، فإن كان الحيوان نجس

العين كالكلب والخنزير والمتولّد منهما ، أو من أحدهما ، سؤر الكلّ نجس . فأما ما كان طاهر العين ، فسؤره يكون طاهراً يستوى فيه الآدمى وغيره من البهائم والسباع وغيره .

فأما الهرة فسؤرها طاهر ، فأما إذا أكلت نجاسة ، ثم ولغت فى ماء قليل في الحال حكم بنجاسة ذلك ، ولو تحقق طهارة فمها ، ثم ولغت فى الماء القليل لا يحكم بنجاسته ، فلو عادت ، ثم عادت وولغت ، ينظر ، فإن لم يكن هناك ما يتوهم أنها ولغت فيه ، وطهّرت فمها فإنه يحكم بنجاسة ذلك الماء ، ولو بقيت مدة يحتمل ورودها على ماء كثير بأن كان هناك ماء كثير قريب من ذلك الموضع فوجهان :

أحدهما : يحكم بطهارته ؛ لاحتمال ورودها على الماء الكثير .

والثانى : لا يحكم ؛ لأنّا تيقّنا نجاسة فمها ، وشككنا فى الطهارة ، فاجتمع فيه الأصل والظاهر ، وكل مسألة اجتمع فيها الأصل والظاهر ، فيه قولان للشّافعيّ رحمه الله .

وقال أبُو حَنيفَةَ رحمه الله : ما كان مأكول اللحم ، فسؤره يكون طاهراً ، إلا سؤر الدّجاجة ، فإنه يكون مكروهاً ؛ لأنها تأكل العذرة ، وما كان غير مأكول من الحيوان ، فسؤره يكون نجساً ، وقال : سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَاحْتَجَّ فِي جَوَازِ الوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا سوَى الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ؛ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا » وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي الهِرَّةِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ » وَبِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - : « إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ ، فَامْقُلُوهُ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الأَحْيَاءِ نَجَاسَةٌ إِلا مَا ذَكَرْتُ ؛ مِنَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ.

قال القاضى حسين : وقال : سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه ، وأما الخيل عند مُحَمَّدٍ ، فسؤرها طاهر ، وعند أبى حَنيفَةَ ، مشكوك فيه كالبغل ، وسؤر سباع

الطيور مكروهة ، وسؤر سباع البهائم نجسة ؛ لأنها تأخذ الماء بمشفريْها ، وذلك لحم ، وتتعدى النجاسة إلى الماء بخلاف سباع الطيور ، فإنهن يأخذْن الماء بالمخالب ، وذلك عظْم لا تتعدى النجاسة منهن إلى الماء ، فيدلّ عليه ما روى أنّ النبى - ﷺ - سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحمرُ ؟ قال : « **نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا** »(١) .

والدليل عليه حديث أبى قتادة فى الهُرَّة إلى قوله : « **إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ** »(٢) ، وبقوله : « **إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِى الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ** »(٣) .

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ١/ ٢٩ ، وقال : رواه الشافعى وعبد الرزاق عن إبراهيم بن يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، ورواه الشافعى أيضاً من حديث ابن أبى ذؤيب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر أبيه ، ورواه أيضاً عن سعيد بن سالم عن إبراهيم بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر ، أخرجه البيهقى فى المعرفة من طريقه ، قال البيهقى : وفى معناه حديث أبى قتادة والاعتماد عليه ، وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى هريرة وابن عمر ، وهى ضعيفة فى الدارقطنى ، وحديث أبى سعيد فى ابن ماجة ، وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفاً عن ابن عمر ، وضعفه النووى فى المجموع : ١/ ١٧٣ ، وقال : « وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً فى كتب الأصحاب وربما اعتمده بعضهم » .
ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ٢٩ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ : ١/ ٢٢ - ٢٣ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الطهور للوضوء » الحديث (١٣) ، والشافعى فى الأم : ١/ ٦ - ٧ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «الماء الراكد » ، وأحمد فى المسند : ٥/ ٣٠٣ ، فى مسند أبى قتادة رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن : ١/ ١٨٧ - ١٨٨ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « الهرة إذا ولغت فى الإناء » ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٦٧ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « سؤر الهرة » ، الحديث (٧٥) ، والترمذى فى السنن : ١/ ١٥٣ - ١٥٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «فى سؤر الهرة » الحديث (٩٢) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٥٥ ، كتاب « الطهارة » باب : « سؤر الهرة » ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ١٣١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «الوضوء بسؤر الهرة » الحديث (٣٦٧) .

(٣) أخرجه البخارى : ١٠/ ٢٥٠ ، كتاب « الطب » ، باب : « إذا وقع الذباب فى الإناء » ، حديث (٥٧٨٢) ، وابن ماجة : ٢/ ١١٥٩ ، كتاب « الطب » ، باب : «الذباب فى الإناء » حديث (٥٠٥ - ٣٥) ، وابن حبان : ٢/ ٣٩٢ من الإحسان ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٥٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ذكر الدليل على أن سقوط الذباب فى =

فدل أنه ليس سؤرهن بنجس إلا سؤر الكلب والخنزير .

قال القاضي حسين : قوله : « **والذُّبَابُ لا يُؤْكَلُ** » لم يرد به أنه ليس مأكولاً ؛ إذ لا يشتبه ذلك على أحد ، ولكن قصد به التعليل ، وأنه غير مأكول ، ومع ذلك أمر النبي - ﷺ - بمقله في الطعام .

دلّ على أن الحكم لا يدور على المأكول في طهارة السؤر ونجاسته ، كما قال **أَبُو حَنِيفَةَ** ، بل الأمر على ما بيّناه .

وقوله : « **وَغَمْسُ الذُّبَابِ فِي الإِنَاءِ لَيْسَ يَقْتُلُهُ** » .

قال القاضي حسين : إنما قال ذلك مع **أَبِي حَنِيفَةَ** ، حيث استدلّ به على أن ما ليس له نفس سائلة من الحيوانات إذا مات في طعام لا ينجسه عنده ، ووجه الاستدلال له أنه أمر بالغمس فيه ، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لما أمر بذلك .

فأمّا ألبانُ ما لا يؤكل لحمه لا لحرمته ، فنجسة على ظاهر المذهب .

والقياس أنها طاهرة كالعرَق والريق ، إلا أن الصحيح أنها نجسة ؛ لأن اللبن مما يُتغذّى به ، كاللحم سواء ، وإنما يعفي عن العَرَقُ والريق وغيره لعموم البلوى به .

وقال **الإِصْطَخْرِيُّ** : لبن الأتان طاهر كعرَقه .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِنْ مَاتَ ذُبَابٌ أَوْ خُنْفُسَاءُ أَوْ نَحْوُهُمَا فِي إِنَاءٍ ، نَجَّسَهُ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُنَجِّسُهُ مِثْلُهُ ، نَجَّسَهُ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : هَذَا أَوْلَى بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَوْلُهُ مَعَهُمْ أَوْلَى بِهِ مِنِ انْفِرَادِهِ عَنْهُمْ .

قَالَ : وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ جَرَادَةٌ مَيْتَةٌ ، أَوْ حُوتٌ ، لَمْ تُنَجِّسْهُ ؛ لأَنَّهُمَا مَأْكُولانِ مَيْتَتَانِ .

= الماء لا ينجسه » حديث (١٠٥) ، وأبو داود (٣/ ٣٦٥) كتاب « الأطعمة » ، باب : في الذباب يقع في الطعام ، حديث (٣٨٤٤) .

قَالَ : وَلُعَابُ الدَّوَابِّ ، وَعَرَقُهَا قِيَاساً عَلَى بَنِي آدَمَ .

قَالَ : وَأَيُّمَا إِهَابٍ مَيْتَةٍ دُبِغَ بِمَا يَدْبُغُ بِهِ العَرَبُ أَوْ نَحْوِهِ ، فَقَدْ طَهُرَ ، وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَيُتَوَضَّأُ فِيهِ ، إِلا جِلْدَ كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ ؛ لأَنَّهُمَا نَجِسَانِ، وَهُمَا حَيَّانِ ، وَلا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ عَظْمٌ، وَلا صُوفٌ ، وَلا شَعْرٌ ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ .

قال القاضى حسين : إذا مات فى الماء القليل حيوان لا يخلو ، إما أن يكون آدميا ، أو غير آدمى ، فإن كان آدميا ففيه جوابان بناءً على أن الآدمى ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ وفيه قولان :

إن قلنا : إنَّه ينجس بالموت ، فإذا مات فى الماء القليل ينجس الماء .

وإن قلنا : لا ينجس بالموت ، فلا ينجس الماء ، فأما غير الآدمىّ قسمان :

قسم تؤكل ميتته كالسمك والجراد ، فإذا مات فى الماء القليل لا ينجس به الماء .

وقسم لا يؤكل لحمه ، وهو قسمان :

قسم له نفس سائلة إذا مات فى الماء القليل ينجس الماء .

وقسم ليس له نفس سائلة ، وهو قسمان :

منها ما يكون نشوءه فى الطعام ، كدود الباقلى والخل والتفاح ونحوه ، فلا ينجس محلُّ نشوئه إذا مات فيه للضرورة العامّة ، وإن أخرج من هذا المحلّ ، ثم ردَّ إليه ، أو مات فى غير محل نشوئه حكمه حكم ما ليس نشوءه فى الطعام مثل الخُنْفُسَاء والوزغ والعقرب وغيرها .

وفيه قولان :

فى رواية مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ عن المُزَنِيِّ : أنه ينجس بالموت .

وفى رواية عَدْنَانَ : لا ينجس .

وقال أَبُو حَامِدٍ قولاً واحداً : أنه ينجس بالموت ، ولكن القولان فى تنجس الماء به .

وقال القَفَّال : القولان فى أنه هل ينجس بالموت أم لا ؟

إن قلنا : ينجس بالموت فينجس الماء به ، وإلا فلا .

فأما دود القز ؛ فإنه طاهر فى حال حيته ، ويجوز لانتفاع به ، ويجوز بيعه ، والصلاة معه ثم إذا مات ، هل ينجس بالموت أم لا ؟

فيه قولان .

فأما براز دود القز وورقه ، هل يجوز بيعه والصلاة معه ، إن قلنا : إذا مات لا ينجس ، فيجوز ذلك ، وإن قلنا : ينجس بالموت فلا يجوز ، وإن قلنا : لا ينجس بالموت - هل يجب غسل اليلح إذا مات فيه ؟ إن قلنا ينجس بالموت ، يجب غسله ، وإلا فلا ، فأما الهلب إذا خرز به خف لا تجوز الصلاة معه ، فإذا غسل هل تجوز الصلاة معه ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى .

والثانى : لا ؛ لأنه لا يتصوّر غسل باطنه ، فإنَّ الماء لا يدخل تحت تلك الثقبة التى أصابها الهلب ، وفيه الخرز ، فلا يتحقّق طهارته .

ثم ذكر الشَّافعِىُّ - رحمه الله - ما يطهر بالدِّبَاغ ، وما لا يطهر ، وقد أطلنا الكلام فيه فيما تقدّم فلا يفيد . والله أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ المَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ ، وَالَّذِى لا ينْجُسُ

قَالَ الشَّافعيُّ : أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ الوَلِيد بْنِ كثير المَخْزُومِيِّ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبَّاد بْنِ جَعْفر ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً - أَوْ قَالَ : خَبَثاً » .

وَرَوَى الشَّافعيُّ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَاد لا يَحْضُرُ الشَّافعيَّ [ذِكْرُهُ] : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً ، أَوْ خَبَثاً » وَقَالَ فِي الحَدِيث : « بِقِلال هَجَرَ » .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ قِلالَ هَجَرَ ، فَالقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ ، أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً .

قال القاضى حسين : قد ذكرنا حكم الماء القليل ، وهو ما يتقاصر عن قُلَّتَيْن ، والكلام فى هذا الباب فى حكم الماء الكثير ، والماء الكثير هو أن يبلغ قلتين .

واختلف أصحابنا فى قَدْر القلتين .

منهم من قال : القُلَّتَان خمسمائة مَنٍّ ؛ لأن القلة اسم لما يستقل به البعير ، والبعير إنما يستقل بمائتين وخمسين مَنا .

ومنهم من قال : القُلَّتان ثلاثمائة مَنٍّ ؛ لأن بُعْرَان العرب كانت صغاراً لا تستقل بأكثر من وَسْقٍ ، وهو ستون صاعاً ، فيكون مائة وستين مَنا والقُلَّتان ثلاثمائة وعشرون مَنا ، فيذهب الوعاء والحبال عشرين مَنا ، ويبقى الماء الخالص ثلاثمائة مَنٍّ .

ومنهم من قال ، وهو الصحيح : إن القلتين مائتان وخمسون مَنا لما روى

عنه - عليه السلام - أنه قال : « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلالِ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً أَوْ نَجَساً »(١) .

قال ابْنُ جُرَيْجٍ : رأيت قلال « هَجَرٍ » ، فكانت القلّة منها تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئاً .

قال الشَّافعيُّ : الاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً ؛ لأن العرب إذا ذكروا عدداً أو شيئاً ، أرادوا بالشيْ النصف ، أو ما دونه ، فتكون القُلَّتَان خمس قرب ، كل قربة تكون خمسين مَنا ، فجملتها مائتان وخمسون مَنا ، وحَدُّه فى الماء الكثير ذراع وربع فى ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً .

واختلف أصحابنا فى أنَّ هذا القدر تحديد أم تقريب ؟

فإن قلنا : إنه تحديد لو انتقص منه شيء ، حكمه حكم القليل ، وإن كان ما انتقص منه نصف مَنٍّ أو أقل منه ، كما قلنا فى نصاب الذهب والفضة ، فى باب الزكاة ، لما كان ذلك القدر تحديداً إذا انتقص منه شيء، قلَّ أم كثر سقط الزكاة.

وإن قلنا : إنه تقريب ، فعلى هذا لو انتقص منه مَن أو منَّان أو ثلاثة لا يدخل فى حَدِّ القلتين .

واختلف أصحاب أَبِى حَنِيفَةَ فى حد الماء الكثير فسئل مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عن ذلك ، فقال : هو أن يبلغ مسجدى هذا ، فَذُرِّعَ مسجده ، فقيل : إنه ثمان فى ثمان .

وقيل : إنه عشر فى عشر .

وقيل : إنه خمس عشرة فى خمس عشرة .

وقيل : إنه عشرون فى عشرين .

ومنهم من قال : حَدُّ الماء الكثير هو أنه إذا حرك أحد جوانبه لا يتحرك الآخر.

---

(١) تقدم .

ومنهم من قال : حَدُّهُ إذا وقعت النَّجاسة فى الماء ، فكل موضع تيقن وصول النجاسة فيه ، فيحكم بنجاسته ، وإلا فلا ، حتى إن البحر العظيم إذا وقعت فيه نجاسة ، تنجَّس ما يلى موضع النجاسة ما يحتمل وصولها إليها ، فأما ما لا يحتمل لا يحكم بنجاسته .

دليلنا عليه قوله عليه السلام : « إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » (١) .

يعنى : يدفع الخبث عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم - يعنى يدفع الضيْم والظلم عن نفسه .

فإن قيل : هذا مجمل لا يمكن الاستدلال به ؛ لأن القُلَّة اسم لأشياء كثيرة ، فإنه يقال لرأس الحبل : قلّة ، ولقامة الإنسان قلّة ، وللكيزان الصغار قلّة ، ولما يستقله البعير قلّة .

فإذا كان هذا الاسم مشتركاً بين أشياء ، فلا يجوز تخصيصه بشىء دون شىء، إلا بدليل .

قلنا : القُلَّة وإن كانت لأشياء ، إلا أنّه إذا ذكرت مقرونة باسم الماء ، فإنه يعرف منه ويفهم ما ذكرنا .

وكلام صاحب الشرع إذا أطلق ، فإنه يحمل على ما هو المعهود والمتعارف بين الناس ، هذا كما قال عليه السلام : « فِى العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ » (٢) .

فإنه يحمل على عين الإنسان أعنى الجارحة المخصوصة ، حين ذكرها مقرونة باسم الدِّية ، وإن كان اسم العين ينطلق على أشياء من عين الشمس ، وعين الماء وغيرها .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه الدارمى فى السنن : ٢/ ١٩٣ ، كتاب « الديات » ، باب : « كم الدية » ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٨/ ٥٧ - ٥٨ ، كتاب « القسامة » ، باب : «ذكر حديث عمرو بن حزم . . » ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، كتاب « الزكاة » ، باب : « فرض الزكاة » ، الحديث (٧٩٣) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧ ، كتاب « الزكاة » ، باب : « زكاة الذهب » .

كذا هذا مثله على أن ما ذكرتم لا يصلح أن يكون حَدا ؛ لأن الحد ما يكون معلوماً ، ويكون جامعاً مانعاً .

وقولكم : بأن حده أن يكون عشراً فى عشر ، فقد وجد منكم اضطراب متفاحش على ما حكيناه ، ولئن قلتم : حده ما إذا حرك أحد جوانبه تحرّك الجانب الآخر .

هذا لا يكون جامعاً مانعاً ؛ لأنه قد يختلف باختلاف حال المحرك ، فإن المحرك لو كان قليلاً ، ربما يتحرك به الجانب الآخر ، ولو كان عصفوراً لا يتحرك به الجانب الآخر .

ولئن قُلْتُمْ : بأن ما يلى النجاسة من الماء يكون نجساً ، وما سواه طاهراً ، هذا يؤدى إلى أن نحكم بأن البحر العظيم إذا وقعت فيه نجاسة أن يكون جميع مائة نجساً بأن يصبّ نجاسة فى كوز ماء ، ثم يصب الكوز فى الحوض ، فيصير الكل نجساً ، ثم يصب الحوض فى الغدير ، فيصير نجساً ، ثم يصب الغدير فى الوادى ، فيصير نجساً ، ثم يصب الوادى فى البحر العظيم حتي لو وصل ماؤه إلى جميع البحر ، فيصير الكل نجساً فهذا فاسد جدا .

واحتج الشَّافعىُّ - رحمه الله - أيضاً بما روى أن النبى - ﷺ - سئل ، فقيل له : إنك تتوضَّأ من بئر بُضاعة ، وهى بئر تطرح فيها المحائض ، ولحوم الكلاب، وما يُنْجِى الناس .

فقال عليه السلام : « خُلِقَ المَاءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ ، إلا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ » (١) .

واختلفوا فى إلقاء هذه النجاسات فى بئر بضاعة .

منهم من قال : كان أهل الجاهلية يلقونها فيها .

وقيل : كان فى الإسلام يفعلون ذلك مغايظة النبى - ﷺ - .

---

(١) تقدم تخريجه .

وقيل : إن البئر كانت فى وَهْدة من الأرض ، وكان على فوهه مزبلة تطرح فيها هذه النجاسات ، فكانت تهب الريح وتلقيها فيها .

واحتجوا بما روى عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجى مات فيه .

أجاب الشَّافعِيُّ عنه بأربعة أجوبة فى سطرين :

أحدهما : قال : إنا لا نعرفه ، وزمزم عندنا - يعنى بمكة - ونحن أهل مكة فكيف بلغكم ذلك ؟

فأشار إلى ضعف هذا الأثر .

وقد روى عن سفيان أنه لم ينزح زمزم فى الجاهلية ، ولا فى الإسلام .

والثانى : قال : روى عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال : « أَرْبَعٌ لا يَجْتَنِبْنَ: المَاءُ ، وَالأَرْضُ ، وَالثَّوْبُ ، وَالبَدَنُ » . يعنى : لا يضرك بحيث يجتنب عنهن ، ثم قال : وهو لا يخالف النبي - عليه السلام - يعنى الحديث المعروف .

والثالث : قال : يحتمل أنه إنما نزح ؛ لأن الدم قد ظهر عليه وغير لونه ، أو جعله تنظيفاً لا واجباً ؛ لأنه معد للشرب .

وقيل : إنه ماء جارٍ ، فلا يتصور نزحه بوجه ما .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعِيُّ : فَالاحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ القُلَّتَانِ خَمْسَ قِرَبٍ .

قَالَ : وَقِرَبُ الحِجَازِ كِبَارٌ ؛ واحْتُجَّ بِأَنَّهُ قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ تُطْرَحُ فِيهَا المَحَايِضُ وَلُحُومُ الكِلابِ ، وَمَا يُنْجِي النَّاسُ ، فَقَالَ : «المَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » قَالَ : وَمَعْنَى « لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » : إِذَا كَانَ كَثِيراً ،لَمْ يُغَيِّرْهُ النَّجِسُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خُلِقَ المَاءُ طَهُوراً ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ » .

وَقَالَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ نَزَحَ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجِيٍّ مَاتَ فِيهَا : « إِنَّا لا

نَعْرِفُهُ ، وَزَمْزَمُ عِنْدَنَا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْبَعٌ لا يَخْبُثْنَ » فَذَكَرَ الْمَاءَ مِنْهَا ، وَهُوَ لا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ يَكُونُ الدَّمُ ظَهَرَ فِيهَا ، فَنَزَحَهَا ، إِنْ كَانَ فَعَلَ أَوْ تَنْظِيفاً ، لا وَاجِباً .

قَالَ : وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ خَمْسَ قِرَبٍ كِبَارٍ مِنْ قِرَبِ الْحِجَازِ ، فَوَقَعَ فِيهِ دَمٌ أَوْ أَيُّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ ، فَلَمْ [تُغَيِّرْ] طَعْمَهُ ، وَلا لَوْنَهُ ، وَلا رِيحَهُ ، لَمْ يَنْجُسْ ، وَهُوَ بِحَالِهِ طَاهِرٌ ؛ لأَنَّ فِيهِ خَمْسَ قِرَبٍ ، فَصَاعداً ، وَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْكَثِيرِ الَّذِي لا يُنَجِّسُهُ إِلا مَا غَيَّرَهُ ، وَبَيْنَ الْقَلِيلِ الَّذِي يُنَجِّسُهُ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ مَيْتَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَغَيَّرَتْ طَعْمَهَا ، أَوْ رِيحَهَا أَوْ لَوْنَهَا ، أُخْرِجَتِ الْمَيْتَةُ ، وَنُزِحَتِ الْبِئْرُ ؛ حَتَّى يَذْهَبَ تَغَيُّرُهَا ، فَتَطْهُرَ بِذَلِكَ .

قَالَ : وَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ ، فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ ، لَيْسَتْ بِفَائِحَةٍ نَجَّسَتْهُ ، فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ ، أَوْ صُبَّ عَلَى مَاءٍ آخَرَ ؛ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءَانِ جَمِيعاً خَمْسَ قِرَبٍ فَصَاعِداً ، لَمْ يُنَجِّسْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

[قَالَ] فَإِنْ فُرِّقَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ يَنْجَسَا بَعْدَ مَا طَهُرَا إِلا بِنَجَاسَةٍ ، تُحْدَثُ فِيهِمَا .

قال القاضى حسين : وهذا ركاكة فى اللفظ ، حيث قال : الماء إذا كان خمس قرب فلم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، إذا لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته ؛ لأنه خمس قرب ، جعل صورة المسألة دليلاً فى المسألة ، والشَّافِعِيُّ لم يقل هكذا ، وإنما قال : لأنه كثير ، فجعل الكثرة حدا ، أو علة لذلك .

إذا ثبت هذا جملة المياه قسمان : راكد وجارٍ .

فالراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يخلو إما أن يكون دون القُلَّتين ، أو قُلَّتين فصاعداً .

فإن كان دون القلتين ، فلا يخلو إما أن تكون النجاسة ذائبة أو جامدة .

فإنْ كانت ذائبة تنجَّس الماء ، سواء تغيَّر الماء به ، أو لم يتغير ، وإنما يصير طاهراً بأمرين :

أحدهما : زوال التغيُّر .

والثانى : بلوغ القُلَّتين ، حتى لو صُبَّ فيه ماء أو نبع فيه ماء ، ولم يبلغ قلتين لم يطهر ، وإن زال تغيره ، وكذا لو بلغ قلتين ، ولم يزل التغير .

فأما إذا بلغ قلتين ، وزال التغير حينئذ يصير طاهراً .

فأما إذا كان أكثر من قُلَّتين ، فوقعت فيه نجاسة ، فلا ينجس ما لم يغير أحد أوصافه الثلاث ، فإذا غير أحد هذه الأوصاف يحكَم بنجاسته ، ثم إنما يظهر ذلك بأن زال تغيره ، وهذا إنما يحصل بأن يُصبَّ فيه ماء آخر ، أو نزح منه الماء، أو نبع فيه الماء ، أو هبت عليه الرياح ، أو مرت عليه الأيام ، أو أشرقت عليه الشمس ، أو نبت فيه العشب ، أو الطحلب ، فإذا زال تغيره بأحد هذه الأشياء يحكم بطهارته ، فأمَّا إذا أُلْقِيَ فيه شيء من الزعفران ، أو الكافور ، أو شيء له رائحة طيِّبة ، فزال التغير به لا يعود طاهراً ؛ لأن هذه الأشياء تخفى اللون وتفشى الرائحة ، ولا تزيل التغير ، ولو ألقى فيه التراب حتى تغير لونه ، فيه قولان :

أحدهما : أنه كالزعفران ، فإنه يغطيه ولا يزيل .

والثانى : أنه كالماء ؛ لأنه طهور كالماء ، بخلاف الزعفران .

فأمّا إذا كانت النجاسة مستجسدة ، ووقعت فيما دون القلتين ينجس الماء بها ، سواء تغيّر أحد أوصافه الثلاث ، أو لم يتغيّر ، وقد ذكرناه .

فأما إذا كان الماء قُلَّتين فحسب .

قال فى الجديد : يكون نجساً ، ولا يسعه استعماله ، ولا الاغتراف منه ؛ لأنه يلزمه أن يتباعدَ عن النجاسة بقدر قلتين ، وهذا لا يتصوّر فى القلتين ، حتى لو صب فيه الماء ، بحيث إنه بلغ مبلغاً يمكنه أن يرفع الماء ، وبينه وبين النجاسة قُلَّتان، جاز .

وقال فى القديم : إنها كالنجاسة الذائبة ، حتى أنه يجوز أنْ يغرف منه ، ويستعمله إذا لم يكن متغيراً من أى موضع شاء ، وهذا القول أصحّ فى هذه

المسألة ؛ لأنّا لو أخذنا بقوله الجديد ، فنوجب أن البحر إذا وقعت فيه نجاسة جامدة أن يكم بنجاسة جميع ماء البحر ؛ لأن الماء الذى يجنب النجاسة نجس ، وذاك متصل بما يليه ، وكل جزء منه يتصل بالآخر إلى آخر البحر ، وهذا لا يقول به أحد .

* * *

فَـرْعٌ

إذا وقعت نجاسة فى بئر فيه ماء قدر قلتين ، ثم استقى منها الماء بالدلو على قوله القديم ، فلا يخلو إما أن دخلت النجاسة أوّلا فى الدلو ، أو دخل الماء أوّلاً فيه .

فإن دخل الماء فيه أوّلاً ، فلا يخلو الماء إما أن يدخل فيه الماء دفعة واحدة ، أو بدفعات ، فإن دخل فيه الماء دفعة واحدة أوّلاً ، دون النجاسة ، فباطن الدلو والماء الذى فيه طاهر ، وظاهره وما فى البئر نجس ، وإن دخل فيه الماء بدفعات ، فالكل نجس نعنى ظاهر الدلو وباطنه ، وما فى البئر .

فأما إذا دخلت النجاسة أوّلاً فى الدلو ، فلا يخلو ، إما أن دخلت النجاسة أوّلاً ، ثم الماء أو دخَلا معاً ، أو دخل الماء أوّلاً ، ثم النجاسة ، فإن دخلت النجاسة أوّلاً ، ثم الماء ، أو دخلا معاً ، فما فى الدلو نجس ، وظاهر الدلو وما فى البئر طاهر ، فإن تقاطر منه شىء فى البئر يصير الكل نجساً .

فأمّا إذا دخل الماء أوّلاً فى الدلو ، ثم النجاسة ، فظاهر الدلو وباطنه ، وما فى البئر نجس .

فلو ابتلّ الحبل حتى سقط الدلو فى هذه المسائل عاد الكل طاهراً ؛ لأن المائين صارا ماء واحداً ، ودخلا فى حدّ الكثرة ، وفى كل موضع حكمنا بنجاسة ماء البئر ، فإنما يطهر إذا زال عنه التغيير ، إذا كان الماء أكثر من قلتين .

وإن كان دون قلتين فأمره بيّنٌ على ما ذكرنا .

فأما إذا كان أكثر من قلتين ، ولم يزل تغييره حتى نزح الماء ، أى ماء البئر

كله، يجب غسل البئر ، وإنما يمكن غسلها بأن يصب فيها الماء ، حتى بلغ قلتين، أو ينبع فيها الماء . ويبلغ قلتين ، ويرش على جوانبه الماء ، ويغسل منه ما أصابه من الماء النجس إن تصور ذلك .

فأما إذا كان الماء أكثر من قلتين ، فنزح بعضه ، وزال التغير ، فلا يخلو إما أن بقى قلّتان ، أو أقل من ذلك ، فإن بقى قلتان صار طاهراً ، وإن كان دونه ، فلا يعود طاهراً ما لم يصبّ فيه الماء حتى يبلغ قلّتين ، أو ينبع فيه ماء حتى يبلغ ذلك.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لو وقع ذَنَبُ فأرة فى بئر ينزح ماء البئر كله ، ولو وقعت فيها فأرة ، أو ما فى جرم الفأرة ينزح منها عشرون دَلْواً ، ولو وقعت فيها حمامة ، أو ما فى جرمها نزحت منها أربعون دلواً مع الميتة .

ولو وقعت فيها شاة ، وما فى جرمها ينزح منها ستون دلواً .

ولو وقعت فيها بقرة ، أو حمارة ، أو آدمى ينزح ماء البئر كله .

فأمّا إذا كان الماء أكثر من قلّتين ، فعلى قوله القديم : إذا وقعت فيها ، ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة ، يكون الكل طاهراً ، وله أن يغترف منه من أى موضع شاء .

وعلى قوله الجديد : ينبغى أن يكون بينه وبين موضع النجاسة قدر قُلّتين من الماء ، فلو كان دون ذلك لا يجوز له الاغتراف منه .

قال القَفَّالُ : أصحابنا لم يذكروا فى كيفيّة اعتبار القلّتين حدا ، وقالوا : لو كان فى بحر عظيم ، وتباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر واغترف منه يجوز ؛ لأنه فى العمق قد بلغ قلالاً كثيرة .

وعندى : يجب أن يكون موضع النجاسة والاغتراف منه قدر قلتين على استواء الأضلاع الطول والعرض والعمق ، إن كان مساوى الأضلاع ، فأما إذا كان متفاوت الأضلاع ، فلا يجوز ، وينبغى أنْ يكون على أصله بينه وبين الماء قلتان،

طولاً وَعَرْضاً وعمقاً ، وهو أن يكون ذراعاً وربعاً عرضاً ، فى عمق ذراع وربع، إن كان له عرض ، وإن لم يكن ، فيعتبر الطول والعمق .

فأما إذا تباعد عنه بقدر قلتين من جهة من الجهات الثلاثة ، دون الباقى فلا ، إذ لو جاز ذلك لجاز فى البحر العظيم ، إذا تباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر أن يغترف منه ؛ لأنه فى العمق قد بلغ قِلالاً لا يعلمها إلا الله - تعالى - وعلى هذا القول الماء الممتد على وجه الأرض فى الصحراء ، إذا كان ما تحته كله نجساً من مرابض الغنم ونحوه ، فأخذ منه الماء بالكوز ، فلا يجوز أخذه ما لم يبلغ من جرم الكوز إلى النجاسة قدر قلتين عمقاً وطولاً .

فأما إذا كان أقل من ذلك ، فإنه لا يجوز هذا كله ، إذا كان الماء راكداً .

فأما إذا كان الماء جارياً ، فلا يخلو إما أن كانت النجاسة ذائبة ، أو لم تكن، فإن كانت ذائبة ، فهى تجرى مع الماء لا محالة ، فالجرية التى فيها النجاسة نجسة، وما قبلها ، وما بعدها ، وما حواليها طاهر .

فإن كانت النجاسة بولاً يعلو زبدها الماء ، فحكمها حكم النجاسة الجامدة ، وذلك لا يخلو ، إما أن يجرى مجرى الماء ، أم لا ؟

فإن كان يجرى مع الماء ، فما قبلها ، وما بعدها طاهر ، وما حواليها على قوله القديم : طاهر .

وعلى قوله الجديد : إن بلغ قلتين ، طاهر ، وإن كان دونه نجس .

فأما إذا كانت واقفة والماء يجرى عليها ، فإن لم يتراد الماء عنها ، فما فوقها طاهر ، وما دونها إن اجتمع فى موضع قدر قلتين ، فهو طاهر يجوز أن يأخذ منه، وإن لم يجتمع فى موضع قدر قلتين ، وكانت تجرى على سمت النهر ممتدا، فإن لم يتباعد الماء عنه بقدر قلتين ، فهو نجس ، وإن تباعد منه بقدر قلتين ، فوجهان :

أحدهما : هو نجس أيضاً ؛ لأن لكل جرية حكماً على حدة ، وبأن انتقل من موضع إلى موضع لا تنعدم النجاسة .

والثانى : هو طاهر ؛ لأنه تباعد عن النجاسة ، وبلغ قلّتين ، فصار كما لو اجتمع فى موضع هذا المقدار ، ونظيره ما لو نقب جدار إنسان فى شارع الطريق، فانثالت الحنطة منه قدراً يبلغ قيمتها نصاباً ، فهل يجب عليه القطع ؟

فعلى وجهين .

فأما إذا كان يتراد الماء عنه ، فحكم ما فوقها حكم ما تحتها ، وقد ذكرنا حكمه . والله أعلم بالصواب .

* * *

فَـرْعٌ

لو اتّخذ خليجاً من نهر كبير إلى ساقية يجرى الماء فيها ، ويخرج من جانب آخر ، فحكم الخليج والساقية حكم ماء النهر ، وحكم الكل حكم الماء الجارى.

فأما إذا اتخذ خليجاً من نهر كبير إلى حوض ، أو إلي غدير ، وكان الماء ينصب فيه ، ويستقرّ فيه ، فحكم الخليج حكم الماء الجارى ، وحكم الحوض حكم الماء الراكد .

فلو أنه امتلأ الحوض واستوى ماؤه بماء النهر ، حكم ماء الخليج والحوض حكم الماء الراكد .

وكذا لو اتخذ على شط البحر غديراً ، يدخل فيه بعض ماء البحر ، ويصفو فيه ، حكمه حكم الماء الراكد ، وإن كان متّصلاً بالبحر .

فأما إذا اتخذ حوض على سمت نهر كبير يدخل الماء فيه ، ويخرج من جانب آخر ، وكان على سمت النهر ، فحكمه حكم الماء الجارى .

فأمّا إذا كان على غير سمت النهر ، بأن اتخذ ساقية من النهر إليه ، ويدخل فيه الماء ، ويخرج من موضع آخر ، ينظر فإن كان الماء يخرج منه سريعاً ، ولا يقف فيه ، ثم يخرج بأن كان المخرج على الجانب الذى فيه المدخل ، وكان الماء يدخل فيه ، ويضرب على الجانب الذى بحذائه ، ثم ترتدّ عنه إلى المخرج ، ويخرج فإنّ حكم الحوض حكم الماء الراكد ، وحكم الساقية حكم النهر .

فأما إذا كان المخرج بحذاء المدخل ، الظاهر أن حكمه حكم الماء الجارى .

فأما إذا كان فى موضع ماء بلغ قلتين ، إلا رطلاً ، وكان طاهراً فغمست فيه قَرْقَارَةٌ فيها رطل ماء نجس ، فيه وجهان :

أحدهما : يطهر ماء القَرْقَارَةِ ، ولا ينجس ماء الحوض ؛ لأنهما ماءان بلغا قلّتين ، ثم فرقا فى إناءين .

والثانى : لا يطهر ماء القرقارة ؛ لأنه لم تختلط بماء الحوض ، بدليل أنه لو كان الماء الذى فيه حاراً يبقى حاراً ، ولو كان بارداً يبقى كذلك ، فعلى هذا ينجس ماء الحوض ، وعلى عكسه لو كان ماء الحوض بلغ قلتين ، إلا رطلاً ، وكان نجساً ، فغمست فيه قرقارة فيها رطل ماء طاهر ، فيه وجهان :

أحدهما : يطهر ماء الحوض ؛ لأنهما ماءان بلغا قلتين ، وإن لم يكن متغيراً ، ثم فرقا فى موضعين .

والثانى : لا يطهر ماء الحوض ، ولا ينجس ماء الكوز ؛ لعدم الاختلاط بينهما على ما ذكرنا .

وفى هذه الصورة لو صب فيه رطل بول لا يعود طاهراً ؛ لأنه لم يبلغ الماء قلتين ؛ لأن البول ليس بماء .

فعلى هذا إذا لم يكن متغيّراً ، ولو صب فيه رطل من ماء الورد ، وأيضاً لا يعود طاهراً كالبول ؛ لأن ماء الورد لا يصير طهوراً بالكثرة ، فإنه لو بلغ قلالاً لا يعود طهوراً ، كالبول سواء ، ولو صب فيه رطل من الماء المستعمل ، هل يعود الكلّ طاهراً أم لا ؟

هذا ينْبنى على أن الماء المستعمل إذا اجتمع حتى بلغ قلّتين ، هل يصير طهوراً أم لا ؟

إن قلنا : يصير طهوراً ، فيطهر جميع الماء ، كما لو صب فيه رطل ماء نجس، أو طاهر ، وإلا فحكمه حكم ماء الورد .

فأما إذا كان الماء أقل من قلتين ، ووقعت فيه نجاسة ، وصب عليه ماء طاهر ، أو نجس حتى يصير الماءان معاً قلتين ، ولم يكونا متغيرين يعود الكل طاهراً ، حتى لو فرق فى إناءين لم ينجسا إلا بنجاسة تحدث فيهما ، هذا إذا كانت النجاسة ذائبة .

فأما إذا كانت جامدة ، فإذا خرجًا من موضع ، وبلغا قلتين على المذهب القديم ، عاد طاهراً .

وعلى المذهب الجديد : لم يعد طاهراً ، فلو فرقا فى إناءين دفعة واحدة ، فما بقى فيه النجاسة صار نجساً على القولين ، وما لم تكن فيه نجاسة بقى طاهراً على قوله القديم .

وعلى قوله الجديد : عاد نجساً ، وإن فرقا فى إناءين بدفعات عاد الكل نجساً .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ القَلِيلِ مَا لا يَخْتلطُ بِهِ ؛ مِثْلُ العَنْبَرِ ، أَوِ الْعُودِ ، أَوِ الدُّهْنِ الطَّيِّبِ - فَلا بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ [مَخْلُوطًا] بِهِ .

قال القاضى حسين : فإنه لا يمنع جواز التوضُّؤ ، وإن غلب على أحد أوصافه؛ لأن ذلك بالمجاورة ، وجعل كما لو تريح الماء بالجيفة الملقاة على شط البحر ، وإن كان مما يختلط به مثل الزعفران وغيره يفترق فيه الحكم بين القلة والكثرة ، وقد استقصينا القول فيه فى أول الكتاب فلا نعد . والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ نَجُسَ ، وَالآخَرَ [لَيْسَ] يَنْجُسُ - تَأَخَّى ، وَأَرَاقَ النَّجِسَ عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ ، وَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمَكُّنٌ ، وَالْمَاءَ عَلَى أَصْلِهِ طَاهِرٌ .

قال القاضى حسين : إذا كان معه أوانى بعضها طاهر ، وبعضها نجس ، واشتبه عليه ذلك ، فإنه يتحرى ويستعمل أحدها بالتحرى ؛ لأن هذا شرط من شرائط

الصلاة ، فيجوز الاجتهاد فيه عند الاشتباه ، كالقبلة ، وسواء عندنا أن يكون عدد الطاهر أقل ، أو أكثر ، أو هما سواء .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : لا يجوز إلا إذا كان عدد الطاهر أكثر ، ووافقنا فى الثياب فنقول : ما جاز التحرى فيه عند الاشتباه إذا كان عدد الطاهر أكثر جاز ، وإن كان عدد الطاهر أقل . دليله الثياب ، وهل يحتاج فى التحرى إلى ضَرْبٍ من الدليل أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يكفيه غلبة الظن ؛ لأن الأصل أن الماء على الطهارة ، وعليه يدل النص ؛ لأنه قال : أراق النجس على الأغلب عنده .

والثانى : لابُدّ فى التحرّى من ضرب من الدليل ، كما فى سائر المجتهدات من القبلة ، واجتهاد القاضى فى القضاء وغيره .

والدليل مثل : إن رأى أحدهما قد انكشف عن الغطاء ، أو رأى بَلَلاً على شفَة أحدهما ، ورأى أحدهما يتحرك فيه الماء ، أو رأى رجل الكلب أقرب إلى أحدهما ، وأبعد من الآخر ، ويشم من أحدهما رائحة كريهة .

فإن قيل : أليس أن فى باب القبلة لا يجوز الاجتهاد بغلبة الظن ، وهاهنا قلتم: بأنه يجوز فى وجه ، فما الفرق بينهما ؟

قلنا : الفرق بينهما أن جهة القبلة مشاهدة معاينة يمكن معرفتها حقيقة ويقيناً ، إذا أنعم النظر والاجتهاد فيها ، فلهذا لا نكتفى فيه بمجرد غلبة الظن ، حين لم يتعذر عليه معرفتها بالدليل ، أما طهارة الماء ليس بشيْءٍ مشاهد يمكن معرفته قطعاً ويقيناً .

وقلنا : بأنه يكتفى فيه بغلبة الظن ، تيسيراً عليه .

إذا ثبت هذا ينظر ، فإن لم يتبيّن له الطاهر من النجس بالاجتهاد ، والتحرى، وغلبة الظن ، فله أن يتيمّم ، ويصلى ، ولكن تلزمه الإعادة ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين ، ولكن الحيلة فيه أن يصب أحدهما ، أو يريق أحدهما فى الآخر ، حتى لا تلزمه الإعادة ، بخلاف ما إذا كان معه ماء طاهر متيقن الطهارة بيقين ، فأراقه بعد دخول وقت الصلاة ؛ حيث يلزمه إعادة الصلاة فى وجه ؛ لأن هناك هو غير محتاج إلى إراقته ، وهاهنا يحتاج إلى إراقته ؛ تحرزاً عن استعمال الماء النجس .

فأمَّا إذا ظهر له الطاهر من النجس بالتحرى يلزمه استعماله ، ولا يجوز له التيمم ، ولو توضأ وصلّى ، ثم أحدث ، ودخل عليه وقت صلاة أخري ، يلزمه التحرى فيه ثانياً ، كما فى وجه القبلة ، ثم ينظر ، فإن بقى من الماء الأول شىْء ، وأدى اجتهاده إليه توضأ به ، ويصلى ، كما فعل فى الابتداء ، وإن تيقن نجاسته بأن وجد فى أسفل الإناء بعرة ، أو أخبر به عَدْل أو ما أشبه ذلك ، يلزمه أن يتوضأ بالثانى ، ويغسل من بدنه وثوبه ما يصل إليه من الماء الأول ، ويعيد ما صلى بذلك الوضوء ، وإن أدى اجتهاده إلى الماء الذى فى الإناء الآخر ، ولم يعلم قط ما طهارته ، فإنه لا يستعمله ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، بل يريق أحدهما ، أو يَصُبَّ أحدهما فى الآخر ، ويتيمم ، ولا يعيد الصلاة .

فأمّا إذا ترك الإناءين على حالهما ، وتيمم ، وصلى ، فإن كان فى الأوَّل من الماء قدر ما يتمكّن أن يتوضّأ به يلزمه إعادة الصلوات ما دام ذلك معه ، وإن كان بقى فيه قدر ما لا يكفى لأعضاء طهارته ، فهذا ينبنى على أنه لو وجد ذلك القدر من الماء المتيقن طهارته ، هل يلزمه استعماله أم لا ؟

إنْ قلنا : يلزمه استعماله ، فهاهنا ما دام ذلك القدر معه تلزمه إعادة الصلوات.

وإن قلنا : لا يلزمه استعماله ، جعل كما لو صبه ، ولا يلزمه إعادة الصلوات.

فإن قيل : أليس إنه إذا اجتهد فى القبلة ، فأدى اجتهاده إلى جهة ، فصلّى لها، ثم أدى اجتهاده فى الصلاة الثانية إلى جهة أخري ، فإنه يصلى إلى الجهة الثانية ، وفيه نَقْضُ الاجتهاد .

قلنا : ليس هذا كالقبلة ؛ لأن الصلوات تجوز من غير جهة القبلة فى الجملة ، أما لعذر المسابقة أو السفر وغيره فيجوز أن يؤمر له بالصلاة إلى تلك الجهة .

أما الصلاة بالماء النجس قط لا تجوز فى حال من الأحوال ، فلهذا لم يُؤمر بذلك ثانياً .

وأما إذا كان معه إناءان : أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، واشتبه عليه ذلك ، ومعه إناء آخر طاهر بيقين ، هل يجوز له التحرى فى الإناءين ، أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، كما لا يجوز للقاضى أن يقضى فى الحادثة بالاجتهاد مع وجود النص .

والثانى : يجوز ، والفرق بينهما أن هناك وجد النص فى محل الاجتهاد ، وهى الحادثة ، فقلنا : بأنه لا يجوز الحكم به ، وهاهنا لم يوجد النص فى محل الاجتهاد ، ولأن أحدهما ممتاز عن الآخر صورة ومحلا ، فقلنا : بأنه جائز .

فأما إذا كان معه إناءان : أحدهما ماء ، والآخر بول ، واشتبه عليه ذلك ، هل يجوز له التحرى فيه أم لا ؟

إن قلنا : بأنه يستعمل بغلبة الظن ، هاهنا لا يجوز .

وإن قلنا : إنه يستعمل بالدليل ، هاهنا وجهان :

أحدهما : يجوز .

والثانى : لا يجوز ؛ لأن البول ليس له أصل فى الطهارة يمكنه ردّه إليه بالتحرى بخلاف الماء ؛ لأن أصله على الطهارة ، فيمكنه رده إليه بالتحرى ، إذا شك فى طهارته ، ويتمسك فيه بالأصل .

فأما إذا كان معه إناءان : أحدهما ماء ، والآخر ماء الورد ، هذا ينبنى على أنه إذا كان معه إناءان : أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، وشك فيهما ، ومعه إناء متيقن الطهارة ، فهل له التحرى فيه أم لا ؟

إنْ قلنا : إن هناك لا يجوز له التحرى فيهما ، فهاهنا مِثْلُهُ ، ويستعمل أحدهما، ثم الثانى على الترتيب .

وإن قلنا : يجوز له التحرى فيه ، هاهنا ينظر ، إن قلنا : إنه يستعمل الماء بغلبة الظن ، هاهنا لا يجوز له التحرى فيه ، بل يستعمل كليهما .

فإن قيل : إذا قلتم : فيستعمل كليهما ، فإنه لا يدرى أن طهارته من الماءين بماذا تحصل يقيناً ، ويقين الطهارة شرط لصحة الصلاة ؛ إذِ النِّيَّة شرط فى الطهارة، فما لم يتيقن طهارة الماء لا يمكنه أن يجزم النية فيه .

قلنا : مثله يجوز عند الاشتباه والضرورة ، كما لو نسى صلاة من خمس صلوات ، فإنه يصلى خمس صلوات ، ويحتاج فى كل واحدة منهما إلى نِيّة الفرض ، وإن لم يمكنه جزم النية فى الكل ، فجوزناه هكذا هذا .

فأما إذا كان معه إناءان من ألبان النعم : أحدهما طاهر ، والآخر نجس ، أو إناءان من خلٍّ ودهن وغيره من المائعات ، واشتبه عليه ذلك لا يجوز له التحرى فيه ، كما قلنا فى الإناءين من الماء .

فأما إذا كان أحدهما لبن النعم ، والآخر لبنَ ما لا يؤكل لحمه ، أو كان أحدهما خلا ، والآخر خمراً حكمه حكم الإناءين : أحدهما ماء ، والآخر بول، واشتبه عليه ذلك .

فأما إذا كان له دنَّان من خل وخمر فى بيت ، فدخل البيت فى ليلة ظلماء ، وكان معه إناء صغير يغمسه فى أحدها ، ويأخذ منه قدراً ، ويصبه فى موضع آخر، ثم يغمس ذلك الإناء فى الآخر ، ويأخذ منه قدراً ، ويصبه فى ذلك الموضع ، ثم اشتبه عليه الدنَّان ، واجتهد فيهما ، فإنْ أدى اجتهاده إلى أن ما أخذ منه أولاً طاهر ، والآخر نجس ، وإن أدى اجتهاده إلى أنّ الطاهر الذى أخذ

منه ثانياً ، فالأول والثانى نجسان ؛ لأنه إذا دخل الإناء فى الدّن الأوّل صار نجساً بزعمه ، فإذا أدخله فى الثانى تنجّس به ، فيصير الكل نجساً .

فأما إذا كان معه شاتان مسلوختان ، اشتبه عليه المذكّاة منهما فى الميتة ، الصحيح : أنه لا يجوز له التحرّى فيهما ؛ لأن الأصل فى الميتات الحرمة ، وبالشّك لا يجوز استباحتها ، بخلاف الماء ، فإن الأصل فى المياه الإباحة ، فإذا وقع فيه الشّك تمسّك بما هو الأصل فيه بالاجتهاد ، وزانه أن لو تحقّق أن كل واحدة منهما مذكاة ، إلا أن إحداهما مسمومة ، والأخرى غير مسمومة ، واشتبه عليه المسموم منهما ، فإنه يجوز له التحرّى فيه كالماء سوى .

فأمّا إذا اشتبه عليه غنمه بين أغنام الناس ، أو رحله بين رحال الناس ، أو برج حمامه بين حمامات الناس ، فإنه يجوز له التحرى فى هذه المواضع كلها .

فأما إذا وجد فلذة لحم ملقاة فى الطريق ، ولم يكن ملفوفاً بخرقة ، ولا بشىء ، فالظاهر أنها تكون ميتة ، وإنما وقعت فى فم طائر أو غيره ويكون حراماً.

فأما إذا وجده فى مكتل أو خرقة ، وما أشبه ذلك ، فالظاهر أنها مذكاة ، ويكون مباحاً ، إلا إذا كان فى تلك البلدة مجوس ومسلمون ، فاختلط البعض بالبعض ، فحينئذ الظاهر أنه لا يباح له تناوله .

فأمّا إذا اشتبه امرأته فيما بين جماعة من النسوة لا يجوز له التحرى فيه ؛ لأن الأصل فى الفروج التحريم ، ولا يجوز استباحتها بالاجتهاد ، وعند الشك ، ولأنه لا ضرورة له إلى ذلك ؛ لأنه يمكنه أن يعقد على واحدة منهن عقد النكاح.

فأما إذا اشتبه عليه واحدة من محارمه من بين جماعة من النساء ، أو اختلط محارمه بنساء بلدة بعينها ، ينظر فإن كان نساء تلك البلدة محصورات معدودات لا يجوز له التزوّج بواحدة منهن بالاجتهاد ؛ لأن ذلك قد وقع نادراً ، ويمكنه الانتقال إلى غيرهن ، فأما إذا كان نساء تلك البلدة غير محصورات ، فيجوز له التزوج بواحدة منهن بالاجتهاد ؛ لأنه يتعذر عليه الانتقال إلى بلدة أخرى ، والتزوّج بامرأة غريبة منهم ، فيجوز ذلك لأجل الضرورة . والله أعلم .

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (١)

قَالَ الشَّافعيُّ : أَخْبَرَنَا الثَّقَفيُّ ، يَعْنِى عَبْدَ الوَهَّاب ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبى مَخْلَد ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبيه : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَإِذَا تَطَهَّرَ ، وَلَبِسَ خُفَّيْه ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : وَإِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ المُقيمُ ؛ بِغُسْلٍ ، أَوْ وُضُوء ، ثُمَّ أَدْخَلَ رِجْلَيْه الخُفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ - فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا منْ وَقْت مَا أَحْدَثَ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وذَلكَ إِلَى الوَقْت الَّذى أَحْدَثَ فيه ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِراً ، مَسَحَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَى الوَقْت الَّذى أَحْدَثَ فيه .

المسح على الخفين جائز عندنا ، وعند عامّة العلماء ، إلا ما حكى عن الشيعة

---

(١) شرع المسح على الخفين سنة تسع من الهجرة فى شهر رجب فى غزوة تبوك (وتبوك مكان بالشام فى طريق الحاج) ، وقيل : شرع مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة . وقال القليوبى : « وأول مشروعيته فى سنة الهجرة - هذا ما صرحت به كتب الفقه ، ولم أر فى كتب الحديث من تعرض لتاريخ مشروعيته ، والأول هو الأصح ؛ لأن تاريخ أكثر الأحاديث التى وردت فى المسح على الخفين قد عرف أنه من غزوة تبوك ، فما بعدها وما ورد من الأحاديث فى المسح عليهما ولم يعرف تاريخها فلعلها وردت أيضاً بعدها .

وهو من خصائص هذه الأمة ، ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا فى خفافكم فإن اليهود لا يصلون فى خفافهم » ، وجه الدلالة منه أنه أخبر بأنهم لا يصلون فيها ويلزم منه عدم مسحهم عليها ، إذ لو كانوا يمسحون عليها مع نزعهم لها لكل صلاة لوجب عليهم الغسل عند نزعهم لها للصلاة ، ومع وجوب الغسل يكون هذا المسح لا فائدة منه فلا معنى لشرعيته ، لا يقال : لا يلزم من مسحهم عليها مع نزعهم لها للصلاة وجوب الغسل ، لم لا يجوز أنهم كانوا يمسحون ثم ينزعون للصلاة ولا يغسلون ، وكان هذا مجزئاً عندهم ؛ لأنَّا نقول ذلك بعيد ؛ لأن رخصة المسح إنما هى لمشقة النزع لكل وضوء ، فإذا كان النزع لابد منه للصلاة فليكن هذا قبل الوضوء لا قبل الصلاة ، فلا معنى للترخص حينئذ .

أنهم قالوا : لا يجوز ، وهو مذهب علىٍّ كرم الله وجهه . واستدلُّوا عليه بما روى عن عَلِيّ أنه قال : لا أبالى أأمسح على خُفَّى أو على ظهر بعيرى ؟! (١) .

---

(١) مذهب الشافعية جواز المسح على الخف الشرعى لمن لبسه بشرطه بدلاً عن غسل الرجلين فى الوضوء ، وعليه الصحابة والجمهور ، وبه قال عامة الفقهاء ، وبه قال مالك فى رواية عنه ، وروى الشافعى عنه : أنه قال : يكره ذلك ، وقالت الشيعة والخوارج وأبو بكر ابن داود الظاهرى : لا يجوز ، وهو رواية ابن أبى ذُؤيب عن مالك أنه أبطل المسح على الخفين فى آخر أيامه . ويدل لنا أولاً : إجماع من يعتد به فى الإجماع على جواز المسح على الخفين سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى . فخلاف الشيعة والخوارج لا يعتد به ، فقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال - ليس فى المسح على الخفين عن الصحاب اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ، فقد روى عنه إثباته . وقال : ليس فى المسح على الخفين اختلاف هو جائز ا هـ . وقالت جماعات من السلف نحو هذا ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم إلى إنكار ذلك عن المالكية ، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان : الجواز مطلقاً ، ثانيهما للمسافر دون المقيم ، وثانياً - السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة المتواترة معنى أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه - وترخيصه فيه ، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه .

فمن ذلك أولاً : ما ثبت فى الصحيحين عن جرير البجلى ، رضى الله تعالى عنه، قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين » ورواه أبو داود وزاد فى روايته ، قالوا : لجرير إنما كان هذا قبل نزول المائدة - فقال جرير : وما أسلمت إلا بعدها - وكان إسلام جرير متأخراً جدا . قال الأوزاعى : كان إسلامه فى العاشرة من الهجرة رضى الله عنه ا . هـ . وفى سنن البيهقى عن إبراهيم بن أدهم -رحمه الله- قال : ما سمعت فى المسح على الخفين حديثاً أحسن من حديث جرير - وثانياً : ما ثبت فيهما أيضاً من رواية المغيرة : أن النبى ﷺ مسح على الخفين فى غزوة تبوك ، وهى من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم . وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة فى المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد ، والأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الخفين كثيرة متواترة معنى . قال الحافظ فى الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فبلغوا الثمانين ، ومنهم العشرة المبشرة بالجنة ، وقال الحسن البصرى : حدثنى عن المسح على الخفين سبعون بدريا ، يعنى أن بعضهم شافهه وبعضهم روى له عنه ؛ لأن الحسن لم يلق سبعين بدريا.=

. . . . . .

= وقال النووى فى شرح مسلم : قد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة ، وقال : ليس فى قلبى من المسح على الخف شىء . وقال النخعى : من رغب عن المسح على الخفين ، فقد رغب عن سنة محمد ﷺ ، وقال الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : ما قلت بالمسح على الخف إلا أنه جاء مثل ضوء النهار ، وأخاف الكفر على من أنكره ، وبه قال عامّة الفقهاء إلى غير ذلك من عبارات المحدثين الدالة على تواتره .

وثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ على قراءة الجر ، فقد استدل به بعض الفقهاء على جواز المسح على الخفين جمعا بينها وبين الأدلة الموجبة - لغسل الرجلين - وتحديده بالكعبين مع الاتفاق على عدم استيعاب الخف بالمسح لبيان محل الأجزاء لا للاستيعاب .

ورابعاً : أن الخف تدعو الحاجة إلى لبسه وفى نزعه لكل وضوء مشقة ، فجاز المسح عليه كالجبائر للاتفاق على جواز المسح عليهما .

واستدل المانعون **أولاً** : بقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، فكانت هذه الآية موجبة لتطهير الأعضاء الأربعة فلم يجز العدول عنها إلى حائل دونها لما فيه من ترك الأمر بها .

والجواب عنه من وجهين : **الأول** : أنها وإن أوجبت غسل الرجلين فالسُّنَّة جاءت بالرخصة فى المسح على الخفين ، وكانت الآية دالة على غسل الرجلين إذا أظهرتا ، والسنة واردة فى المسح على الخفين إذا لبسا ، فقولكم : فلم يجز العدول عنها إلى حائل دونها لما فيه من ترك الأمر بها ممنوع ؛ لأن ذلك تخصيص لا نسخ .

بيانه أن الذين آمنوا فى الآية الشريفة عام يشمل اللابس للخف وغير اللابس له ، والعام يحتمل خروج بعض أفراده عن تناول الحكم له فاحتمل خروج لابس الخف عن توجه إيجاب غسل الرجلين بعينه له . وقد بين الإجماع والسُّنَّة المتواترة الصحيحة الصريحة - فى أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين بعد نزول هذه الآية كما فى خبرى جرير والمغيرة المتقدمين - خروج لابس الخف وعدم توجه إيجاب الغسل بعينه له ، فثبت خروجه وأنه من باب التخصيص وليس فيه ترك الأمر بالآية ، كما أن هذا العام نفسه كان شاملاً للمحدث وغيره ، فلما صلّى النبى ﷺ بوضوء واحد صلاتين فأكثر علم أن غير المحدث (وهو المتوضىء) لا يجب عليه الوضوء ، بل يجوز له التجديد ، ولم يكن هذا من قبيل النسخ بل تخصيص للآية كذلك . =

. . . . . .

= **والثانى** : أن فى الآية قراءتين : النصب ، والجر ، فتحمل قراءة النصب على الغسل إذا كانتا ظاهرتين ، وتحمل قراءة الجر على المسح إذا كانتا فى الخفين ، فتكون الآية باختلاف القراءتين دالّة على الأمرين .

وثانياً : بما روى عن النبى ﷺ أنه توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فكان هذا الخبر مانعاً من قبول الصلاة بالمسح على الخفين ؛ لأنه ليس بمثل وضوئه .

والجواب عنه : هو أنه محمول على أول الإسلام قبل الرخصة فى المسح على الخفين ، على أنه قال ذلك وهو ظاهر القدمين ، ومن كان ظاهر القدمين لم يجزه المسح على الخفين.

وثالثاً : بما روى أن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه سأل أبا مسعود البدرى عن المسح على الخفين ، فقال أبو مسعود : رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، فقال له على : أكان ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها ؟ فسكت أبو مسعود . قالوا : فكان علىّ يرى ذلك منسوخاً بسورة المائدة .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : أن الرواية الثانية عن علىّ بالمسح على الخفين تمنع صحة هذا الحديث ، فقد روى فى صحيح مسلم وغيره عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا فإنه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

والثانى : أنه إنما سأله استخباراً عن زمان المسح لا إنكاراً له .

والثالث : أنه إنما سأله ليظهر فى الناس قلة ضبطه وضعف حزمه وسوء فهمه ؛ لأن أبا مسعود كان ممن توقف عن بيعته .

ورابعاً : بما روى عن عائشة أنها أنكرت المسح على الخفين وقالت : لأن تقطع رجلاى بالموسى أحب إلىّ من المسح على الخفين .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنها لم تنكر المسح على الخفين ، وإنما كرهت بذلك السفر المحوج إلى المسح عليهما ، وقالت : لأن تقطع رجلاى فلا أسافر أحب إلىّ من السفر الذى أمسح فيه على الخفين . =

. . . . . .

= **وثانيهما** : أن إنكارها مع ثبوت السنة به واشتهارها وعمل الصحابة بها مدفوع ليس فيه دليل .

وخامساً : بما قد روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه رأى سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه فأنكر عليه . والجواب عنه : أن سعداً قال لابن عمر حين أنكر عليه : سل أباك، فسأله ، فقال : أصاب السُّنَّة .

وسادساً : بما قد روى عن جابر بن يزيد الجعفى أنه قال : لم يختلف أهل بيت رسول الله ﷺ فى ثلاثة أشياء : أحداها : أن لا يقولوا فى أبى بكر وعمر إلا خيراً ، والثانى : ألا يمسحوا على الخفين ، والثالث : أن يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم ، والجواب عنه أن جابراً ضعيف ومتروك الحديث ، وقد مسح علىّ وابن عباس وهما من أهل بيت رسول الله ﷺ على أنه روى عنه أنه قال : وأن تمسحوا على الخفين ، فروى عنهم (أى عن أهل بيت رسول الله) جوازه ، فتكون هذه الرواية هى الصحيحة عنه لموافقتها السنة الصحيحة والإجماع على جواز المسح عليهما .

وسابعها : قالوا : ولأنكم أنكرتم المسح على الرجلين ، وذلك أقرب إلى تطهيرها من المسح على الخفين ، فكيف وأنتم تنكرون ما هو أيسر وأقرب تستجيزون ارتكاب ما هو أعظم وأبعد . والجواب عنه : هو أنه اعتراض على السنة فى الموضعين ، ومنتقض بالمسح على الجبائر فإنه يجوز باتفاق .

وثامناً : قالوا : ولأنه لما امتنع من أداء الوضوء من سائر الأعضاء ، أى باقيها أن يمسح على حائل دونها امتنع مثله فى الرجلين ، فلا يجوز له أن يمسح على حائل دونهما ، والجواب عنه : هو أن السنة استثنت الرجلين فى جواز الانتقال من غسلهما إلى المسح على الخفين ، دون سائر الأعضاء ولا يقاس مخصوص على منصوص .

وتاسعاً : قالوا : ولأن غسل الرجلين قد يجب فى غسل الجنابة كوجوبه فى الوضوء ، فلما لم يجز فى الجنابة أن يعدل إلى مسح الخفين بدلاً من غسلهما كذلك فى الوضوء .

والجواب عنه: أن السنة قد بينت الفرق بينهما، وهو أن غسل ما جاوز القدمين (مما استتر فى ساق الخف) لما وجب عليه في الجنابة ، ولم يمكن غسله فى الخفين وجب خلعهما ليتمكن من غسله ، وإذا خلعهما ظهرت الرجلان ، فلم يجز المسح على الخفين مع ظهورهما فى غسل الجنابة ، ووجب غسلهما مع جميع البدن ، وإذا بطل ما تمسك به المخالفون لم يبق لهم شبهة فيها روح وثبت جواز المسح على الخفين فى الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين.

قلنا : هذا محمول على ما إذا مسح عليه بعد انقضاء المدّة ، أو على غير كمال الطّهارة بدليل ما روى أن النبى - ﷺ - أرخصَ للمُسَافرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليَهُنَّ ، وللمُقيم يوماً وليلة إذا تطهر ، فلبس خفّيه أن يمسح عليهما (١) .

وحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ دليل عليه أيضاً (٢) .

والمعنى فيه أن النّاس يضطرون إلى لُبْس الخف حضراً ، وسفراً ، وقد جرت

---

(١) أخرجه : الشافعى فى مختصر المزنى (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (٩) ، كتاب « الطهارة » ، باب : « المسح على الخفين » ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ١٨٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر » الحديث (٥٥٦) إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٩٦ ، كتاب « الوضوء » ، جماع أبواب المسح على الخفين ، باب : « الرخصة فى المسح على الخفين للابسهما على طهارة » الحديث (١٩٢) ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ١٩٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الرخصة فى المسح على الخفين » الحديث (١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٢٧٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « التوقيت فى المسح على الخفين » ، وفى : ١/ ٢٨١ ، باب : « رخصة المسح لمن لبس الخفين على طهارة » .

(٢) وقال صفوان بن عسال رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

أخرجه : الشافعى فى الأم : ١/ ٣٤ - ٣٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « وقت المسح على الخفين » ، وأحمد فى المسند : ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، فى مسند صفوان بن عسّال المرادى رضى الله عنه ، والترمذى فى السنن : ١/ ١٥٩ ، كتاب الطهارة (١) ، باب : « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » (٧١) ، الحديث (٩٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٨٤ ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب : « التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر » (٩٨) ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ١٦١ ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب : « الوضوء من النوم » (٦٢) ، الحديث (٤٧٨) ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ١٩٧ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الرخصة فى المسح على الخفين » الحديث (١٥)، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ٩٨ - ٩٩ ، كتاب « الوضوء » ، جماع أبواب الوضوء وسننه ، باب : « الرخصة فى المسح على الخفين . . . » (١٥) ، الحديث (١٩٦) ، واللفظ للترمذى .

عادتهم باستدامته ، وتلحقهم المشقّة العظيمة فى نزعه ، فرخّص لهم المسح عليه، كما رخّص لهم الفِطْرَ والقصر وسائر أنواع الرخص ، فإذا ثبت هذا نقول: إنما يجوز المسح على الخفين إذا تطهّر ، ثم لبس الخفين على كمال الطهارة ، ثم إن كان مقيماً له أن يمسح عليهما يوماً وليلة ، وإن كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن (١) ، ويحتسب ابتداء المدة عندنا من وقت الحدث (٢) ، حتى لو

---

(١) الحكمة فى أن الشارع أطال فى مدة اللبس للمسافر فجعلها ثلاثة أمثال مدة المقيم : أن المسافر يباشر من وعثاء السفر ما لا يباشره المقيم لما فى السفر من المشقة التى يصعب معها أن يقوم المسافر بكل ما يقوم به المقيم من التكاليف ، وهناك حكمة اخرى فى تحديد هذه المدة للمسافر ، وهى أن الرِّجْلَيْنِ إذا تركتا بدون غسل مدة أكثر من ذلك وهما داخلا الخفين حصل لهما تعفن وهو مضر بالجسم ، ومضعف للصحة ، لهذا أمر سبحانه وتعالى بالنزع عندهما ولم يبح الزيادة عليهما .

(٢) اختلف الفقهاء فى أول زمان مدة المسح ، فمذهب الشافعى أن أول زمانها من وقت الحدث الأصغر بعد لبس الخفين ، فلو أحدث بعد لبس الخفين ، ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة إن كان مقيماً أو ثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً انقضت المدة ، ولم يجز المسح بعد ذلك ، بل يجب عليه أن ينزع خفيه ويستأنف اللبس على طهارة ثم يمسح بعد ذلك ، ولو لبس الخف ولم يحدث حتى مضى يوم وليلة وهو بطهارة اللبس لم يحسب هذا الزمن من المدة ؛ لأن ابتداءها من الحدث بعد اللبس فما قبله عضو ثم يستبيح بعد الحدث يوماً وليلة إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً ، هذا هو مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وجمهور العلماء ، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود، وقال الأوزاعى وأبو ثور : أول زمانها من وقت مسحه على الخفين بعد الحدث ، وبه قال أحمد وداود فى الرواية الثانية عنهما ، واختاره ابن المنذر ، فمن لبس الخفين ثم أحدث، ولم يمسح حتى مضت مدة المسافر أو المقيم مسح مدة المسافر أو المقيم ولم ينقص ما مضى قبل المسح من مدته شيئاً ، وقال الحسن البصرى : أول زمانها من وقت لبسه للخفين، وحكاه عنه الماوردى والشاشى ، وحكى القفال عن أبى ثور أنه قال : الاعتبار بخمس صلوات ، فلو قضى المقيم خمس صلوات فى مكان واحد انقضى حكمه ، وإن صلاها فى أوقاتها ، فإذا صلى آخر الصلوات انقطع حكم المسح .

واستدل من اعتبر أول زمانها من وقت المسح أولاً : بحديث أبى بكرة : أن النبى ﷺ قال : « يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ، فجعل ذلك مدة المسح فلو =

. . . . . .

= اعتبر من وقت الحدث لم يمكنه أن يستوعب هذه المدة فهو لا يكون ماسحاً تلك المدة إلا أن اعتبرت من المسح لا من الحدث قبله ، والمسح منصرف عند الإطلاق إلى الغالب وهو الرافع للحدث ، وثانياً : بأن مذهب الشافعى أنه إذا أحدث قبل سفره وسافر ولم يمسح ثم مسح فى السفر أتم مسح مسافر ، ولو أحدث قبل سفره ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم فقط ، فقد علق الحكم بالمسح ولم يعلقه بالحدث فى تغليب الإقامة على السفر ، وهو يستلزم أن ابتداء المدة بالمسح لا بالحدث ، وإلا لغلبت الإقامة على السفر فى الحالة الأولى أيضاً ، فإنه أحدث فيها قبل سفره .

واستدل من اعتبر أول زمانها من وقت اللبس أولاً : بحديث صفوان ابن عسال قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، فجعل الثلاث مدة اللبس ، وثانياً : بأن المسح على الخفين عبادة مؤقتة ، والعبادة المؤقتة يبتدئ وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة والمسح على الخفين يجوز فعله من حين اللبس ، فإنه يجوز المسح عليهما فى الوضوء المجدد بعد اللبس مباشرة ، فكانت مدته مبتدأة منه ، والمختار المذهب الأول ، وهو أن أول زمانها من وقت الحدث .

والدليل عليه أننا نجعل ما استدل به كل واحد من الفريقين حجة على الآخر ، ثم نستدل عليهما فنقول : أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذى يمكن فيه فعلها وصفتها معتبرة بوقت أدائها ، كالصلاة إن كانت ظهراً ، فأول وقتها زوال الشمس وصفتها فى القصر والإتمام بوقت الأداء والفعل ، فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر ، وإن كان مقيماً أتم . وكذلك المسح أول زمانه من وقت الحدث ؛ لأنه أول وقت الفعل ، وصفته فى مسح المقيم والمسافر معتبرة بوقت المسح ، فإن كان وقت المسح مقيماً مسح مدة مقيم وإن كان وقته مسافراً مسح مدة مسافر ، وذلك ؛ لأن المسح على الخفين عبادة مؤقتة كما قدمنا ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها وجواز المسح الرافع للحدث إنما هو بعد الانتهاء من الحدث . وأما المسح قبل الحدث فى الوضوء المجدد ، فليس برافع ولا يتصور إسناد جواز الصلاة إليه فتم ما ذهبنا إليه ، وبطل ما عداه .

وبيان بطلان شبهة المخالفين تفصيلاً أن نقول : إن استدلال أصحاب المذهب الثانى بما يؤخذ من حديث أبى بكرة ، وهو أن المقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وهو لا يكون ماسحاً تلك المدة إلا إن اعتبرت من المسح لا من الحدث قبله إلى آخره ، فنحن نقول به لو مسح عقب الحدث مباشرة ، فإن أخر المسح عنه حتى مضت مدة فقد فوت على نفسه المسح فى تلك المدة ، وأما استدلالهم بما لو أحدث قبل سفره ، ولم يمسح=

. . . . . .

= ثم سافر ومسح أنه يمسح مدة مسفر ولو مسح قبل سفره بعد الحدث ، ثم سافر ومسح مدة مقيم فقط . وذلك لأنه علق الحكم بالمسح ولم يعلقه بالحدث فى تغليب الإقامة على السفر، وهو يستلزم أن ابتداء المدة بالمسح لا بالحدث وإلا لغلبت الإقامة على السفر فى الحالة الأولى أيضاً فإنه أحدث فيها قبل سفره « وأما استدلالهم بهذا » فباطل، وما يستلزمه من أن ابتداء المدة من المسح لا من الحدث إلى آخره غير مسلم ، وذلك لأننا إنما غلبنا الإقامة على السفر فى الحالة الثانية لأجل التلبيس بالعبادة (وهى المسح) فيها لا لفوات زمن من المدة فيها ؛ لأن الاعتبار فى المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل . والاعتبار فى العبادة بالتلبس بها والمسح عبادة ، وقد تلبس بها فى الحالة الثانية فى الإقامة فغلبت على السفر بخلافها فى الحالة الأولى ، فإنه تلبس بها فى السفر ، وذلك كما لو دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر فى الوقت فله القصر ، ولو دخل فى الصلاة وهو حاضر ثم سافرت به السفينة مثلاً وجب عليه إتمامها ، ولم يلزم من هذا أن دخول وقت الصلاة فى الحالة الأولى إنما هو بالتلبس بها ، بل هو من وقت الزوال إذا كانت الصلاة التى تلبس بها وهو حاضر ظهراً مثلاً ، فدخول وقت المسح بالحدث كدخول وقت صلاة الظهر بالزوال والتلبس بالمسح فى الإقامة يوجب جعل المدة يوماً وليلة (مدة مقيم) وإن سافر : كما أن التلبس بالصلاة فى الإقامة يوجب إتمامها وإن سافر كما بينا فى دليل المختار .

وما استدل به الحسن البصرى صاحب المذهب الثالث من أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وجواز فعلها من حين اللبس ، فإنه يجوز تجديد الوضوء والمسح على الخفين فيه بعد اللبس مباشرة ، فكانت مدته مبتدأة منه ، فقد قدمنا فى تقرير دليل المختار ما يدفع هذه الشبهة من أن المراد المسح الرافع للحدث ، وهو إنما يكون بعد الانتهاء من الحدث ، أما المسح فى الوضوء المجدد وإن كان قبل الحدث فليس برافع ولا يتصور إسناد الصلاة إليه ، فإن قيل : العلة فى قياسكم المسح على الصلاة هى كونها عبادة مؤقتة وهو يثبت أن ابتداء المدة من حين جواز الفعل ، وهذه العلة متحققة فى المسح فى الوضوء المجدد قبل الحدث فإنه عبادة مؤقتة ؛ لأنه مندوب ولا يجوز فعله بعد انتهاء المدة ولا دخل لرفع الحدث ولا دخل لاستناد الصلاة إليه فى العلة وإلا لجاز المسح فيه بعد انتهاء المدة ؛ لأن التقييد بالمدة على ذلك يكون قاصراً على المسح الرافع للحدث الذى تستند الصلاة إليه ، وإذا كانت العلّة فى القياس هى كونها عبادة مؤقتة لا غير وهى متحققة فى المسح فى الوضوء المجدد الجائز بعد اللبس وقبل الحدث كان دليلكم مثبتاً أن ابتداء المدة من حين اللبس لا من حين الحدث ، وأيضاً الصلاة المندوبة للفرض المؤقت تتبعه فى =

. . . . . .

= التأقيت، فكذلك المسح المندوب فى الوضوء المجدد يتبع المسح الرافع فى وقته ، فجواز المسح فى التجديد بعد اللبس وقبل الحدث دليل على أن وقت المسح مطلقاً يبتدىء من اللبس وعدم تحقق المسح الرافع للحدث بعد اللبس وقبل الحدث ليس لأن وقته لم يدخل ، بل لأن شرط المسح على الخفين لبسهما بعد طهارة كاملة كما سيأتى فلا يمكن بعد اللبس مسح رافع للحدث إلا بعد وجود حدث ، ولولا هذا الشرط لجاز المسح الرافع للحدث بعد اللبس مباشرة وإن لم يوجد حدث ، قلنا : لعل مدرك مذهبنا فى إبطال مذهب الحسن البصرى ودفع ما يرد علينا منه أن المسح الرافع للحدث هو الأصل فى المشروعية ، فكانت المدة مبتدأة من وقت جوازه (أى بعد الحدث) ، وجواز المسح فى الوضوء المجدد قبل هذه المدة أمر استثنائى سوغه أنه تجديد لوضوء غسل فيه الرجلان فلم يكن تابعاً للمسح الرافع ، بل هو تابع للغسل الرافع ، فلذلك جاز قبل الشروع فى المدة (أى المبتدئة من الحدث) ، وأما المسح فى وضوء مجدد بعد وضوء مسح فيه على الخفين مسحًا رافعا ، فهو تابع للمسح على الخفين الرافع ، فكانت مدة هذا مدة لذلك .

وما حكاه القفال عن أبى ثور من أن الاعتبار بخمس صلوات إلى آخر ما تقدم ، فمع كونه بين البطلان لما قررنا من دليل المختار ليس لهم عليه دليل ، فهو دعوى مجردة لا تقبل، فقد بان بهذا أن ابتداء المدة من الحدث ، وهل تبتدئ من أوله أم من آخره ؟

اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب إلى أن مدة المسح تبتدئ من نهاية الحدث مطلقاً سواء كان شأنه أن يقع باختياره كالنوم واللمس أم لا كالبول والغائط ؛ لأن جواز المسح يدخل بذلك ، وفصل الرملى ، فقال : إن كان الحدث شأنه أن يقع باختياره كالنوم واللمس والمس حسبت المدة من أوله ؛ لإمكان المسح بأن يقطع الحدث ويمسح ، فكأن استمراره فى الاختيارى بمثابة أحداث أخر والعبرة بأول حدث ، وقد تبع الإمام البلقينى ووالده فى النوم وقاس عليه اللمس والمس بجامع أن كل حدث شأنه أن يقع باختياره ، وإن لم يكن شأنه ذلك وهو الاضطرارى ، حسبت المدة من انتهائه كالبول والغائط والريح والجنون والإغماء ؛ لأن وقت جواز الفعل يدخل بذلك وقبله لا يمكنه أن يمسح.

بقى ما لو تقارن الحدث الذى شأنه أن يقع باختياره كاللمس وما ليس كذلك كخروج الخارج بأن لمس وبال ، هل تحسب المدة من ابتداء الأول أو من انتهاء الثانى ؟ الظاهر الأول فيعتبر الاختيارى ؛ لأنه لو انفرد اعتبرت المدة من أوله ، ففى هذه الصورة تحسب المدة من ابتداء اللمس وإن تقدم البول عليه لا من انتهاء البول ، هذا وقد صرح الشرقاوى فى حاشيته على التحرير بأن المعتمد ما ذهب إليه الرملى .

توضأ ، ولبس الخفين ، وصلى بذلك يوماً أو أكثر منه ، ثم أحدث يجوز له أن يمسح عليه ، ويتبدئ مدة المسح من هذا الوقت ، وعلي عكسه لو أحدث ، ولم يتوضأ حتى مضى يوم وليلة فى الحضر ، وثلاثة أيام ولياليهن فى السفر ، فقد تم مدة المسح ، وليس له المسح عليه ، بل يجب عليه نزع الخف .

وقال **أَحْمَدُ** : الاعتبار بفعل المَسْح حتّى لو أحدث ، ولم يمسح ، ولم يصل ، ومضت أيام كثيرة ، ثم مسح عليهما يحتسب ابتداء المدة من وقت المسح .

دليلنا عليه أنه إذا أحدث فقد دخل وقت جواز الرخصة ، وهو المسح ، فإذا انقضت من ذلك الوقت مدّة المقيم ، أو المسافر وجب أن يرفع حكمه ؛ لأن العبادات يدخل وقتها بدخول الزمان ، ويفوت بفوات الزمان ، وإن لم يوجد فعل العبادة ، كما فى الصوم والصلاة وكذا عبادة المسح مثله .

وعندنا : أقصى ما يجوز الصلاة بالمسح على حكم لبس واحد فى الحضر ستّ صلوات ، ويصور كأنه أَحْدَثَ فى آخر وقت الظهر ، ويتوضأ ، ويمسح عليهما ، فيصلي الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب والعشاء والصبح لمواقيتها ، ثمّ الظهر فى أوّل وقتها فى اليوم الثانى ، فإن جمع بين الصلاتين لعذر المطر ، فيكون سبع صلوات .

وفى السَّفر أقصى ما تتأدى به ستّ عشرة صلاة ، وإذا جمع سبع عشرة على هذا القياس .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِذَا جَاوَزَ الْمِقْدَارَ ، فَقَدِ انْقَطَعَ الْمَسْحُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ وَصَلَّى بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْمَسْحِ ، أَعَادَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ وَالصَّلَاةَ .

قال القاضي حسين : قد ذكرنا مُدَّة المسح والوقت الذي تنعقد فيه مدّة المسح ، فإذا مضت المدّة التى ذكرناها ، فقد انقطع حكم المسح ، ولا يجوز له أن يصلى بما مسح فى المدة ، ولا بمسح جديد ينشئه ، كما لو نزع الخفين فى المدة ، أو بعد انقضائها ، ويلزمه غسل الرجلين ، وفى وجوب استئناف الوضوء قولان ، وسيأتى ذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلَوْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ ، ثُمَّ سَافَرَ مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ ، وَلَوْ مَسَحَ مُسَافِراً ، ثُمَّ أَقَامَ ، مَسَحَ مَسْحَ مُقِيمٍ .

قال القاضي حسين : إذا اشترك الحضر والسفر في لبس الخف ، ففيه مسائل :

إحداها : أنه يتوضّأ في الحضر ، ولبس الخف ، ثم سافر ، وأحدث ، له أن يمسح مسح المسافرين ، بلا خلاف .

فأما إذا أحدث في الحضر وسافر قبل المسح فإنه يمسح مسْح المسافرين .

وقال الْمُزَنِيُّ : يمسح مسْح المقيمين ، وجعل دخول وقت العبادة كوجودها حقيقة .

قلنا : الزمان لا يراد لعينه ، فلم يتعلّق به حكم اشتراك الحضر والسفر ، وإنّما المقصود فعل العبادة ، ولم يشترك فيه الحضر والسفر .

وعند الْمُزَنِيِّ : لو أنشأ السفر بعد دخول الوقت ، وقبل فعل الصلاة لا يجوز له القصر ، وما ذكرناه دليل عليه في المسألتين .

فأما إذا أحدث في الحضر ، وتوضأ ، ثم سافر ، أو مسح على أحد الخفين ، ثم سافر ، ومسح على الخف الآخر ، له أن يمسح مسح المسافر ، والحد فيه أنه مهما سافر قبل أن أكمل مسْحاً في الحضر بعد لبس الخفين على الطهارة ، ثم توضأ ، ومسح عليه ، ثم سافر ، فإنه يمسح مسح المقيمين عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يمسح مسْح المسافرين ، وقاسه على ما إذا سافر ، ومسح في السفر ، ثم أقام ، فإنه يمسح مسح المقيمين اعتباراً بالانتهاء كذا هذا مثله .

دليلنا عليه عبادة منعقدة اجتمع فيها حكم الحضر والسفر ، فغلب الحضر فيها على السفر .

دليله الصلاة ، فإنه لو افتتح الصلاة في الحضر ، ثم سافر بأن كان في سفينة سارت السفينة ، أو افتتح الصلاة في السفينة ، فصار مقيماً بأن اتصلت السفينة بالبلد ، وكذا إذا أصبح في يوم من رمضان صائماً ، ثم سافر لا يباح له الإفطار

تغليباً للحضر على السفر ، كذا هاهنا مثله ، بخلاف ما ذكرنا من المسائل قبلها ؛ لأن هناك لا تنعقد قربة المسح مَسْحاً فى الحضر ، وزانه أنه لو نوى الصوم ، ثم سافر قبل طلوع الفجر ، وهاهنا بعكسه على ما بيّنّا .

فأما إذا كان مسافراً ، أو أحدث ، ومسح عليهما ، ثم أقام ، فإنه يمسح مسح المقيمين ؛ لما ذكرنا من المقيمين ، ثم ينظر ، فإن لم تَمْضِ مدة مسح المقيم ، له أن يمسح عليهما إلى انقضاء تلك المدة ، وإن مضت تلك وزادت على يوم وليلة من وقت الحدث ، أو لم تزد ، ثم أقام ليس له المسح عليهما ، وعليه نزعهما وغسل الرجلين .

وقال المُزَنِيُّ : كل يوم وليلة فى السفر مقابل بثلث يوم فى الحضر ، فعلى هذا إن مضى يوم وليلة فى السفر بعد الحدث ، فله أن يمسح عليها بعد الإقامة ثلثَى يوم وليلة ، وإن كان قد مضت يومان وليلتان فى السفر ، مسح فى الإقامة ثلث يوم وليلة ، وهذا لا يصح ؛ لأنه لو ابتدأ المسح فى الحضر لا تستعمل هذه المقابلة، ولا نقول : مضى فى الحضر ثلث يوم ، يجوز له إذا سافر أن يمسَح يومين ، وإن مضى فى الحضر ثلاثة أيّام يجوز له إذا سافر أن يمسح يوماً ، فكذلك فيما نحن فيه ، وجب أن يكون مثله .

فأما إذا شك فى أنه ، هل ابتدأ المسح فى الحضر ، أو فى السفر ، وهو مسافر، فإنه يمسح مسح المقيمين أخذاً باليقين ، كما لو شكّ فى انقضاء مدة المسح، يلزمه نزع الخفّ احتياطاً ، وإن كان الظاهر أن المدة لم تنقض ، وأنه مسح وهو مسافر .

وقال صاحب « التَّلْخِيصِ » : الأصل أن كل ما تمهَّد ، وتقرر فى الشريعة ، فالأصل بقاؤه ، ولا يجوز تركه ، والنزول عنه بالشك ، إلا فى مسائل ، وذكر هاتين المسألتين من جملتها .

وأيضاً قال فى المستحاضة : إذا شكت فى خلال الصَّلاة فى انقطاع دمها لا يجوز لها إتمام الصلاة ، والأصل سيلان الدم بها ، وكذا إذا صَلَّى فى ليلة ظلماء فى السفر ، فدخل بلدة لم يدر أنّها بلدة الإقامة أم لا ، لا يباح له القصر ، وإن

كان الأصل أنه مسافر ، وكذا لو دخل بلدة ، ثم شكّ فى أنّه ، هل نوى الإقامة فيها أم لا ؟ فلا يباح له الترخُّص برخص المسافرين ، وإن كان الأصل أنَّه لم ينوِ الإقامة ، وكذا لو شكّ فى يوم الجمعة ، أنه هل انقضى وقت الظهر أم لا ؟

فلا يجوز له أن يتمّ الصلاة جمعة ، بل يلزمه إتمامها ظهراً ، والأصل بقاء الوقت ، فيترك الأصل بالشك فى هذه المسائل .

قلنا : نحن ما تركنا الأصل بالشك البتة فى هذه المسائل ، ولكن قلنا فى باب المسح : الأصل غسل الرجلين عليه ، وفى باب الصلاة الأصل اشتغال ذمته بها ، ووجوب الظهر عليه أربعاً ، إلا أنه جوز له ، ورخص له فى تركها عند استجماع شرائط ، ووجود أسباب ، فإذا وجد الشكّ منه فى وجود سبب الرخصة ، فالأصل أنه لم يوجد ذلك ، فتركنا الرخصة بالأصل ، وتمسَّكنا باليقين ، لا أن نترك الأصل بالشك .

إذا ثبت هذا نقول : لو أنَّهُ شكّ فى الحضر ، أو فى السَّفر قد ذكرنا أنه يأخذ باليقين ، ويقتصر على مسح المقيمين ، فإن لم يفعل ، وصلى فى اليوم الثانى بحكم هذا المسح ، ثم ظهر له فى اليوم الثالث حقيقة الحال بأنه مسح على الخفين فى السفر ، أعاد ما مضى فى اليوم الثانى على الشك ، وله أن يمسح فى اليوم الثالث إلى تمام مدة مسح المسافرين من اليوم الأول ، ثم ينظر ، فإن كان قد مسح فى زمان الشك أعاد المسح ، وإن كان على مسحه فى اليوم الأول لو تصور ذلك اكتفى به كما لو شكّ فى خلال الصلاة أنه هل نوى القصر أم لا ؟ ثم ذكر أنه نواه يلزمه الإتمام ، وجعل كما لو بقى على الشك ؛ لأن الصلاة عبادة واحدة مرتب بعضها بالبعض ، فإذا ألزمه الإتمام فى البعض لزمه فى الجميع ، بخلاف المسحات ؛ فإنها عبادات لا يترتب بعضها بالبعض بدليل أن فساد البعض لا يوجب فساد الباقى ، فجاز أن يختلف فيه الحكمان .

فأما إذا شكّ فى أنه هل صلّى بالمسح أربعاً أو خمساً ، فيجعل فى حق الصلاة بالأقل ، وهو الأربع ، وفى حقّ المسْح بالأكثر اعتباراً باليقين ، وكانت النكتة فى الموضعين واحداً والحكم مختلف .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِذَا تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ إِحْدَىْ رِجْلَيْه ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ ، ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الْخُفَّ - لَمْ يُجْزِئْهُ ، إِذَا أَحْدَثَ : أَنْ يَمْسَحَ ؛ حَتَّى يَكُونَ طَاهِراً بِكَمَالِه قَبْلَ لِبَاسِه أَحَدَ خُفَّيْه ، فَإِنْ نَزَعَ الْخُفَّ الأَوَّلَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ تَمَامِ طَهَارَتِه ، ثُمَّ لَبِسَهُ - جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ ؛ لأَنَّ لِبَاسَهُ مَعَ الَّذِى قَبْلَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : كَيْفَمَا صَحَّ لُبْسُ خُفَّيْه عَلَى طُهْرٍ ، جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عِنْدِى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ تَخَرَّقَ مِنْ مُقَدَّمِ الْخُفِّ شَىْءٌ ، بَانَ مِنْهُ بَعْضُ الرِّجْلِ ، وَإِنْ قَلَّ - لَمْ يُجْزِه أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ غَيْرِ سَاتِرٍ لِجَمِيعِ الْقَدَمِ ، وَإِنْ كَانَ خَرْقُهُ مِنْ فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِلا أَنْ يَكُونَ الْجَوْرَبَانِ مُجَلَّدَىِ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ حَتَّى يَقُومَا مَقَامَ الْخُفَّيْنِ ، وَمَا لَبِسَ مِنْ خُفٍّ خَشَبٍ ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ أَجْزَأَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْه ، وَلا يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ .

قَالَ فِى الْقَدِيمِ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : وَلاَ أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِى ذَلِكَ اخْتِلافاً ، وَقَوْلُهُ مَعَهُمْ أَوْلَى بِه مِنِ انْفِرَادِه عَنْهُمْ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، الْمِرْفَقُ ، فَكَذَلِكَ الْجُرْمُوقَانِ مِرْفَقٌ ، وَهُوَ بِالْخُفِّ شَبِيهٌ .

قال القاضى حسين : إذا توضأ أو غسل إحدى رجليه ، وأدخلها فى الخفّ ، ثمّ غسل الرجل الثانية ، وأدخلها فى الخف ، ثم أحدث ، وتوضأ لم يجز له أن يمسح عليهما ؛ لأنه لم يلبسهما على كمال الطهارة ، حتى لو نزع قبل الحدث الخف الأول الملبوس ، ثم لبسه ثانياً جاز له المسح عليهما [1] .

---

(١) وبه قال أحمد ومالك فى أصح الروايتين عنه وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وداود : لا يشترط ذلك بل يجوز لبسهما على حدث . فالشرط عندهم حصول الحدث الذى سيرفعه المسح بعد لبس وطهارة سواء تقدمت على اللبس أم تأخرت عنه . وما ذهبنا إليه هو المختار .

ودليلنا أولاً : ما رواه الشافعى عن المغيرة بن شعبة قال : قلت : يا رسول الله ، أتمسح

. . . . . .

= على الخفين ؟ قال : نعم ، إن أدخلتها وهما طاهرتان ، فجعل اللبس بعد طهرهما شرطاً فى جواز المسح على الخحفين . وفى رواية أخرى عنه قال : كنت مع النبى ﷺ ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الأداوة ، فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفية ، فقال : دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما . متفق عليه . وهذه الرواية أيضاً تدل على اشتراط الطهارة فى اللبس ، حيث علل عدم النزع بإدخالهما طاهرتين، وهو يقتضى أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع ، وإذا كانتا طاهرتين كانت يكافى الأعضاء طاهرة ، لأن الترتيب واجب وغسل الرجلين آخر الأركان ، وهو شامل لطهارة الرجلين عن الحدث الأصغر والأكبر ، وأما طهارة ما عداهما عن الحدث الأكبر ، فلعله ثابت بالقياس على غير الرجلين فى الوضوء أو بدليل أخر .

وثانياً : حديث أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله ، رجليك ، لم تغسلهما ؟ قال : إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » رواه أحمد . وجه الدلالة منه كسابقه .

وثالثاً : حديث صفوان بن عسال قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر » رواه البيهقى بإسناد جيد . وجه الدلالة منه أنه علق المسح على الخفين على اللبس بعد الطهارة ، وإذا انتفى المعلق عليه انتفى المعلق ، والطهر فى هذا الحديث شامل للوضوء والغسل الكاملين .

ورابعاً : حديث أبى بكرة عن أبيه عن النبى ﷺ : « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » رواه الشافعى وغيره ، وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد . ووجه الدلالة منه كالذى قبله ، فإن قيل : دلالة هذه الأحاديث إنما تثبت المدعى بالمفهوم ونحن لا نقول به ، وإنما هو مذهب الشافعية ، قلنا : هو عندنا حجة. وقد ألزمناهم فى علم الأصول بهذه الدلالة، ولو سلم أنه لا يدل، فنقول: معلوم أن المسح رخصة وخلاف الأصل وأن الطهارة شرط له بالاتفاق ، وإنما الخلاف فى وقتها ، وقد بينت هذه الأحاديث أن المسح جائز لمن لبس خفيه على طهارة كاملة .

وخامساً : أنه ليس قبل كمال الطهارة ، فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبسه قبل غسل قدميه .

وسادساً : أن لبس الخفين مفتقر إلى الطهارة ، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها على جميعه لازماً كالصلاة ، يلزم تقديم الطهارة على جميع ركعاتها . =

. . . . . .

= **وسابعاً** : أن المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على ذلك السبب كالسفر والمرض بالنسبة للقصر والفطر .

وثامناً : أن المسح يستباح بشرطين : اللبس ، والحدث ، فلما لزم تقديم الطهارة على الحدث بالاتفاق لزم تقديمها على اللبس ؛ لأن كل واحد منهما شرط فى جواز المسح ، ولا فرق بين شرط وشرط ، وإذا تقرر هذا فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح ولا دليل ، ثم أن المراد بالطهارة ههنا الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر كما فهمه الجمهور . وخالف داود وقال : المراد بالطهارة فى الأحاديث إزالة النجاسة إن كانت على رجليه نجاسة فلا ترد عليه، وكأن داود يشترط أن يكون اللبس بعد إزالة النجاسة عن الرجلين إن كان عليهما نجاسة وهذا كما ترى ، فإن لفظ الطهارة قد اشتهر شرعاً فى الطهارة عن الحدثين كما قال الجمهور على أن تخصيص الطهر فى الأحاديث بإزالة النجاسة لا بد له من قرينة ولا قرينة ، بل المتبادر من الأحاديث ما قاله الجمهور وذلك ظاهر .

واستدل المخالفون : **أولاً** : بقوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولم يفرق » . **وثانياً** : بأنه حدث طرأ على طهارة ولبس ، فجاز له المسح قياساً عليه إذا لبسهما بعد الغسل . **وثالثاً** : قالوا : إن استدامة اللبس تجرى مجرى ابتدائه بدليل ما لو حلف لا يلبس خفا وكان لابساً حنث بالاستدامة ، كما لو ابتدأ لبسه ، فصار استدامة لبسه فى حكم من ابتدأ لبسه فى جواز مسحه ، فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامة اللبس على طهارة كالابتداء فكأنه لبس على طهر . **ورابعاً** : قالوا : إنما اشترطت الطهارة قبل الحدث الذى سيرفع بالمسح ليمنع الخف قيام هذا الحدث بالرجلين ويجعله قائماً به ، وإذا كان ذلك هو المقصود من اشتراط الطهارة ، فمتى حصلت حصل المقصود منها سواء تقدمت على اللبس أو تأخرت عنه ما دام الحدث سيقبلها ويمنع الخف من قيامه بالرجلين . **وخامساً** : قالوا : لو لبس الخف على حدث وتطهر وهو لابس له ، فإنه يجب عليه نزعه عندكم ثم يلبس بعد ذلك ولا فائدة في هذا النزع .

والجواب عن استدلالهم بعموم الخبر : أنه محمول على نص الأخبار التى ذكرناها فلا حجة فيه ، وعن قياسهم على ما لو لبس بعد الغسل أن المعنى فيه لبسه بعد كمال الطهارة . وعن استدلالهم بأن استدامة اللبس تجرى مجرى ابتدائه أن ذلك صحيح فى الإتمام (أى إتمام اللبس) وباطل فى المسح . ألا ترى أنه لو أحدث وكان لابساً جاز أن يمسح ولو ابتدأ اللبس بعد حدثه لم يجز له ذلك ، فبان أن ابتداء اللبس فى المسح مخالف لاستدامته . وأيضاً الاستدامة كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحاً لانسحاب حكمه. وهاهنا الابتداء فاسد =

. . . . . .

= لأنه لبس الخفين وهو على حدث ، وعن قولهم : إنما اشترطت الطهارة قبل الحدث إلى آخره ، بأن السنة إنما وردت باللبس بعد كمال الطهارة كما بينا فى الأخبار المتقدمة فتجويز اللبس على حدث ثم حصول الطهارة بعد ذلك لا دليل عليه . ودعوى أن الخف يمنع من قيام الحدث بالرجلين ويجعله قائماً به ممنوع إذا لا دليل عليه ، بل الحدث يقوم بهما والمسح على الخف يرفعه ولا مانع ؛ لأن هذا محض اعتبار من الشارع ، فكما أنه جعل خروج الخارج مثلاً سبباً فى قيامهم أمراً اعتبارى بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة فله أن يعتبر أى شئ لرفع هذا الأمر الاعتبارى سواء غسل الرجلين أم مسح الخفين ، على أنه لا نظر إلى المنع أو الرفع فى هذا الشرط ، وإنما اشترطه الشارع ليقوم المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ، فوجب أن نقتصر على الوارد ، وعن قولهم : لو لبس بعد الحدث وتطهر وهو لابس إلى آخره : أن الوارد فى الشرع إنما هو اللبس بعد الطهارة ونزع الخف ثم لبسه فى هذه الصورة محصلان لذلك . وقولهم لا فائدة فيه ممنوع ، بل فيه فائدة وهى الامتثال ، فليس عبثاً بل طاعة ، ولهذا نظائر كثيرة منها أن المحرم لو اصطاد صيداً وبقى فى يده حتى حل من إحرامه يلزمه إرساله ثم له اصطياده بمجرد إرساله ولا يقال : لا فائدة فى إرساله ثم أخذه .

إذا تقرر هذا علم أن المعتبر فى اللبس بعد الطهارة الكاملة استقرار الرجلين فى موضع القدم من الخفين ، وعلى هذا فلو وضع رجليه فى ساقى الخفَّين ثم غسلهما ثم أدخلهما موضع القدم من الخفين بعد ذلك ، فله أن يمسح لتحقق اللبس على طهارة ، ولو وضع رجليه فى مقرهما من الخفين ثم غسلهما فيه لم يجز له المسح حتى ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ، ولو لبس الخفين بعد غسل الرجلين وقبل وصولهما موضع القدمين منهما أحدث فليس له أن يمسح على الخفين ؛ لأنه لم يتحقق لبسه الخفين على طهارة ، ولو غسل رجلاً وألبسها خفها ثم فعل بالأخرى كذلك لم يجز له المسح حتى ينزع رجله الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه قبل حدثه ليصير لابساً لهما بعد كمال الطهارة ؛ لأنه لما ألبسها خفها قبل غسل الثانية صدق عليه أنه لبس قبل كمال الطهارة فلم يتحقق الشرط . وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز له أن يمسح عليهما فى هذه الصورة حتى ينزعهما معاً ثم يلبسهما قبل حدثه . وقال ابن المنذر : لا يجب عليه النزع فى هذه الصورة ، لأنه يصدق عليه أنه أدخل كلا من رجليه الخف وهى طاهرة ؛ ولأنه حدث طرأ على طهارة ولبس فجاز له المسح قياساً عليه إذا لبسهما بعد كمال غسل الرجلين ، ولأن نزع الخف مؤثر فى المنع من المسح فلم يجز أن يصير شرطاً فى جوازه ، والحق ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن حكم أحد الخفين=

وقال أَبُو حَنِيفَةَ والمُزَنِيُّ : له أن يمسح عليهما قبل النزع ، وجعلوا دوام اللبس كالابتداء ، وقاسوه على اليمين ، فإنه لو حلف ألا يلبس ، فاستدام اللبس يحنث فى يمينه ، كما لو ابتدأ اللبس يحنث فى يمينه .

قلنا فى باب المسح : الدوام لا يجوز أن يجعل كالابتداء ، ألا ترى أنه لو أحدث بعد اللبس يجوز له المسح على الخفين ، ولو ابتدأ اللبس بعد الحدث لا يجوز له ذلك ، وأمّا مسألة اليمين معارض بمثله ، فنقول : المُحْرِمُ إذا لبس المخيط يلزمه الفدية ، ثم لو استدام ذلك لا يلزمه شىءٌ ، ولو نزع ولبس ثياباً ، تلزمه الفدية ثانياً ، ففرق بين الاستدامة والابتداء هناك ، فتعارضا وتساقطا ، وبقى الدليل لنا فى باب المسح ، ولا تعارض فيه .

فأما إذا لبس الخف على الحدث ، ثم توضَّأ ، وصبَّ الماء فى خفيه حتى تغسلت رجلاه ، فإنه تصحّ طهارته ، ولكن لا يجوز له المسح إذا أحدث ، فلو أنه نزعهما ، ثم لبسهما قبل الحدث حينئذ له المسح عليها ، وعند أَبِى حَنِيفَةَ والمُزَنِيِّ : له ذلك قبل النزع ، وهكذا إذا مضت مدة المسح ، وتوضّأ ، أو كان

= مرتبط بالآخر . ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه كما لو نزع جميع الخفين، فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة ألا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين على طهارة كاملة لما بينا ، والجواب عن الدليل الأول أن الشرط لبسهما على طهارة كاملة كما تقدم ، والملبوسة على طهارة كاملة إنما هى الثانية ، ولهذا أجزأ لبسهما ، ولا معنى لنزعها : « وبهذا اندفع ما ذهب إليه أحمد فى هذه الصورة من وجوب نزعهما معاً »، وأما الأولى فقد لبست على طهارته فقط ؛ لأنه لم يغسل الثانية إلا بعد لبس الأولى ، والشرط أن يلبسهما بعد الطهارة الكاملة ، فوجب نزعها ، ثم لبسها قبل حدثه ليصير لابساً لهما بعد كمال الطهارة ، وعن الثانى أن قياسه على ما بعد غسل الرجلين لا يصح لأن المعنى فيه لبسهما بعد كمال الطهارة وما معنا ليس كذلك ، وعن الثالث : « وهو استدلاله بأن نزع الخف مؤثر فى المنع من المسح إلى آخره » أنه غير صحيح ، بل قد يكون مؤثراً فى جواز المسح أيضاً . وذلك عند تقضّى زمان المسح فإنه يجب عليه النزع ويغسل قدميه أو يتوضأ ويلبس الخفين ثم يمسح عليهما بعد الحدث إن شاء فكذلك فى هذه الصورة ، ويجب عليه نزع الأولى ليتحقق الشرط ويجوز له المسح .

على الوضوء ، فصب الماء فى خفيه ، حتى تغسَّلت رجلاه يجوز له المسح عندهما إذا أحدث .

وعندنا : لا يجوز ؛ لأن شرط جواز المسح لبس الخف على كمال الطهارة ، ولم يوجد فى هذه المسائل ، وعندهم حصوله على كمال الطهارة لابساً للخفَّين.

قوله : وإن تخرّق من مقدم الخف شيءٌ ، وأراد بالمقدم موضع القدم لا ضد المؤخر ؛ لأن المقدم والمؤخر من الخف سواء فى حكم الخرق ، فإذا تخرَّق الخف ينظر ، فإن كان فى غير محل المغسول لا يضر ذلك ، وإن كان الخرق فيما يوازى يصير هذا بدل البدل .

قلنا : يجوز مثله ، كما فى باب الكفارة أن الصوم بدل عن الاعتكاف ، والإطعام بدل عن الصوم ، فيكون بدل البدل كذا هذا مثله ، ونعنى بالجُرْمُوقَيْنِ الخف الذى يلبس فوق الخف [1] ، ويستوى فيه الخف المتخذ من اللّبد والصوف وغيرهما ، وصورة القولين إذا كان كل واحد منهما صالحاً للمسْح عليه عمد الانفراد ، ويكون مستجمعاً للشرائط الثلاث .

فأمّا إذا كان الأسفل مخرقاً يجوز المسح على الأعلى ، بلا خلاف ، وإن كان الأعلى مخرقاً لم يجز المسح عليه قولاً واحداً ، بل يمسح على الأسفل ، فيدخل اليد تحته ، ويمسح على ما يوازى المغسول من الأسفل .

* * *

التّفْـرِيعُ

إن قلنا : لا يجوز المسح على الجُرْمُوقَيْنِ ، فلا كلام ، وإن قلنا : يجوز المسح عليه ، فعلى أى معنى يجوز ؟

ذكر ابْنُ سُرَيْجٍ فيه ثلاثة معانٍ :

أحدهم : الأعلى مع الأسفل بمنزلة الطهارة مع النظافة فى الخف الواحد .

---

(١) ينظر : تحرير التنبيه ص (٤٠) .

والثانى : الأعلى بدل الأسفل ، والأسفل بدل الرجل ، وفائدته إنما تظهر فى مسائل :

فمنها : أنه إذا لبس الجرموقين فوق الخفين على كمال الطهارة ، ثم نزع الجرموقين ، إن جعلناهما بمنزلة الطهارة جاز المسح على الخفين ، كما لو لبس خُفا ذَا طاقتين ، فيقشط الطاقة العليا منه ، وإن جعلنا الأسفل بمنزلة اللفاف لزمه نزع الخف الأسفل أيضاً ، وغسل الرجلين ، وفى استئناف الوضوء قولان .

وإن جعلناهما بدل الأسفل مسح على الأسفل ، وفى استئناف الوضوء قولان.

وإن نزع أحدهما إن جعلناهما كالطّهارة لم يضر ، كما لو تقشط بعض الطاقات من أحد الخفين ، وإن جعلناهما كالخف ، والأسفل كاللفاف لزمه نزع الجرموق الآخر مع الأسفلين ، وغسل الرجلين ، واستئناف الوضوء فى أحد القولين ، وإن جعلناهما بدل الأسفل نزع الجرموق من الآخر ، ومسح على الأسفل ، ويدخل يده فى الجرموق الآخر ، ومسح على الخفِّ الأسفل منه ، وفى استئناف الوضوء قولان .

فأما إذا لبس فى الابتداء أحد الجرموقين دون الآخر ، إن جعلناهما بمنزلة الطَّهارة جاز ، ويكون كما إذا كان لأحد خفيه طاقة ، وللآخر طاقتان ، وإن جعلنا الأسفل بمنزلة اللفافة يجوز ، كما لو لبس الخف فى إحدى الرجلين مع اللفافة ، وفى الأخرى بدونها ، وإن جعلناهما بدل البدل ، فكذلك لا يجوز ؛ لأن فيه جمعاً بين البدل والمبدل .

فأمَّا إذا لبس الجرموقيْن بعد الحدث ، وقبل الطهارة والمسح ، إن جعلناهما كالطهارة جاز ، كما لو ألصق بالخفِّ طاقة بعد الحدث ، وإن جعلناهما كالخُفَّين والأسفلين ، كاللّفافة لم يجز ، وكذلك إذا جعلناهما بدل الأسفلين ؛ لأن شرط صحّة البدل وقوعه على كمال الطهارة ، كالأصل سواء .

فأما إذا أحدث بعد لبس الخفين ، فتوضأ ، ومسح عليهما ، ثم لبس الجرموقيْن ، إن جعلنا كالطَّهارة جاز له المسح عليهما ، كما لو وقع خفّه بعد

المسح عليه ، وإن جعلناهما كالخفين والأسفلين كاللفافتين ، هذا ينبنى على أن المسح على الخفين ، هل يرفع الحدث أم لا ؟

إن قلنا : إنه يرفع الحدث جاز المسح عليهما ؛ لأنه حصل لبسهما بعد كمال الطهارة .

وإن قلنا : لا يرفع الحدث لا يجوز ، وإن جعلناهما بدل الأسفلين جاز ، كما لو غسل الرجلين قبل الحدث ؛ إذ المسح عليهما بمنزلة الغسل عند عدم الخفّ .

فأما إذا انخرق أحدهما ، فلا يخلو ، إما أن يخرق الأعليان ، أو الأسفلان .

فإن تخرق الأعليان ، فحكمهما حكم ما لو نزعهما ، وقد ذكرناه ، وإن تخرق أحد الأعليين ، فحكمه حكم ما لو نزع أحدهما ، وقد ذكرنا حكمه .

وإن تخرّق الأسفلان لا يضر .

أما على الأول ؛ لأن حكمه حكم ما لو تغيرت الطّاقة السفلى من خُفّه ، وعلى المعنى الثانى جعل ، كما لو تخرق اللّفافة .

وعلى المعنى الثالث ؛ لأن الأعليين صارا أصلاً ، وارتفع حكم الأسفلين .

ولو تخرّق أحدهما لم يضره على المعنى الأول والثانى ؛ لما ذكرناه ويضره على المعنى الثالث ، ويلزمه نزع الأعلى من الرجل الذى لم ينخرق خفُّها الأسفل ، ويبطل حكم المنخرق ، فيصير الأعلى المنخرق مع الأسفل الآخر فى الرجل الأخرى أصلاً ، وإنما كان كذلك ؛ لأنّا لو جوزنا له المسح على الأعليين كان جامعاً بين البدل والمبدل ؛ لأن الأعلى فى الرجل الذى لم ينخرق الأسفل فيها بدل ، وفى الأخرى أصل ؛ إذ المنخرق لا حكم له ، وإن كان أحد الأسفلين منخرقاً فى الابتداء ، فلبسهما ، والأعليين فوقهما حكمه حكم ما لو لبس الجرموق فى إحدى الرجلين ، وقد ذكرناه .

فأما إذا انحرق الخفّ والجرموق لا يخلو ، إما أن تخرّقا من رجل واحد ، ومن رجلين ، فإن كان من رجل واحد لا يخلو إما أن تخرّقا من موضع واحد ، أو من موضعين ، فإن تخرّقا من موضع واحد ، فحكمه حكم ما لو تخرّقا بخفٍّ، وقد ذكرناه .

وإن تخرَّقا فى موضعين مختلفين على المعنى الأول لا يضر ، وعلى المعنى الثانى مثله ، وعلى المعنى الثالث يضره ، ويجب نزع الخفين وغسل الرجلين ، ولا يصير جامعاً بين الأصل والبدل وقد ذكرنا .

فأما إذا كانا من رجلين على المعنى الأول والثانى لا يضر ، وعلى المعنى الثالث يجب نزع الكل ، وغسل الرجلين ، وفى استئناف الوضوء قولان .

* * *

فَـرْعٌ

المستحاضة إذا توضَّأت ، ولبست الخف ، ثم أحدثت حدثاً غير الدم قبل أن صلت فريضة ، فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز لها المسح عليهما ؛ لأن طهر المستحاضة لا يرفع الحدث ، وإنما جوزنا لها فعل الصلاة للضرورة ، ولا ضرورة بنا إلى أن نجوّز صلاتها بالمسح ؛ إذ المسح إنما جاز بعد كمال الطهارة ، وطهارتها ناقصة .

والثانى : لها المسح عليه ؛ لأن طهرها يرفع الحدث فى الصلاة الواحدة ، فأما إذا أدت به فريضة ، ثم أحدثت لا يجوز لها أن تمسح على الخف لفريضة أخرى؛ لأن طهرها انعقد لفريضة واحدة ، وهكذا حكم المتيمّم إذا لبس الخف بعد التيمم، ثم وجد الماء ، هل له المسح على الخفين ؟

فإن كان قبل أن صلّى به صلاة ما ، فيه وجهان بناء على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟

وإنْ كان بعد أن أدّى به الصلاة لا يجوز وجهاً واحداً ، وكذلك إذا كان ببعض أعضائه جراحة ، فتيمّم للجريح ، وغسل الصحيح ، ولبس الخف ، ثم أحدث، هل له أن يمسح على الخف ؟

فعلى وجهين ، كما ذكرنا فى التيمم ، وإن كان بعد أداء فريضة لا تجوز .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ : وَإِنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا ، غَسَلَ قَدَمَيْهِ .

وَفِي الْقَدِيمِ ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : يَتَوَضَّأُ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : [قُلْتُ أَنَا] : وَالَّذِي قَبْلَ هَذَا أَوْلَى ؛ لأَنَّ غَسْلَ الأَعْضَاءِ لا يَنْتَقِضُ فِي السُّنَّةِ إلا بِالْحَدَثِ ، وَإِنَّمَا انْتَقَضَ طُهْرُ الْقَدَمَيْنِ ؛ لأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا كَانَ لِعَدَمِ طُهُورِهِمَا ؛ كَمَسْحِ التَّيَمُّمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ ، فَلَوْ كَانَ وُجُودُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْمَسْحِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ - كَانَ كَذَلِكَ طُهُورُ الْقَدَمَيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ ، يُبْطِلُ الْمَسْحَ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَسَائِرُ الأَعْضَاءِ سِوَى الْقَدَمَيْنِ ، مَغْسُولٌ ، وَلاَ غَسْلَ عَلَيْهَا ثَانِيَةً إلا بِحَدَثٍ ثَانٍ .

قال القاضي حسين : إذا انقضت مدة المسح فنزع الخفين ، أو نزعهما قبل انقضاء المدة ، وهو على الطهارة ، فعليه غسل الرجلين .

وفي وجوب استئناف الوضوء قولان :

أظهرهما ، وهو قول أبي حَنِيفَةَ ، واختيار الْمُزَنِيِّ : أنه لا يجب .

والقول الثاني ، نقله الْمُزَنِيُّ عن القديم ، وفي كتاب ابْنِ أَبِي لَيْلَى : أنه يجب اختلف أصحابنا فيه (١) .

---

(١) أما أصح القولين ، فاختلفوا فيه ، فصحح جماعة وجوب الاستئناف ، منهم الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب في تعليقه ، والمحاملي في كتابه ، وسليم الرازي في كتابه « رءوس المسائل » ، وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابيه « الانتخاب » و« التهذيب » ، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع المحاملي و« الكفاية » لسليم الرازي ، و« الكافي » للشيخ نصر ، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم : الروياني ، والبغوي ، والشيرازي ، والجرجاني في كتابيه « التحرير » و« البلغة » ، والشاشي في كتابه ، والرافعي في كتابيه ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه « الإقناع » ، والغزالي في « الخلاصة » ، وهذا هو الأصح المختار ، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نصَّ عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره ؛ ليخرج من الخلاف .

ينظر : شرح المهذب ١/ ٥٥٥ - ٥٥٦

منهم من قال : هما قولا تفريق الوضوء ، وليس بصحيح ؛ لأن القولين هناك فى التفريق بغير العذر .

فأما بالعذر قول واحد : أنه يجوز ، وهاهنا هذا التفريق بعذر [1] .

ومنهم من قال : إنهما ينبنيان على أن المسح على الخُفَّيْن ، هل يرفع الحدث أم لا [2] ؟

فعلى جوابين :

أحدهما : لا ، كالمسح فى التيمُّم ؛ لأنه مسح بالجامد ، فكان أضعف .

والثانى : نعم ، كمسح الرأس .

إن قلنا : يرفع الحدث ، فهاهنا تلزمه الطهارة ؛ لأنه إذا نزع الخفين عاد الحدث فى الرجلين ، والحدث إذا عاد فى البعض عاد فى الكل ؛ لأنه لا يتجزأ.

وإن قلنا : لا يرفع الحدث لا يجب إلا غسل الرجلين ، واحتج المُزَنِىُّ على اختياره بالتيمم إذا وجد الماء .

قال : لا يلزمه إلا غسل ما ينوب المسح عنه ، وترك غسله كذا هذا مثله .

قلنا : مسألة التيمم حُجَّة عليك ؛ لأن هناك لا يجوز الاقتصار على محل

---

(١) هذا قول ابن سريج وابن إسحاق المروزى وأبى على بن أبى هريرة ، وحكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي عن أبى العباس بعد أبى إسحاق ، وحكاه الماوردى عن أبى على بن أبى هريرة وجمهور البغداديين ، قاله النووى .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٥٥٤ .

(٢) هذا الطريق مشهور فى طريقتى العراقيين والخراسانيين ، قاله النووى .

ينظر المصدر السابق .

الغسل عند وجود الماء فى الغسل ، فكذلك فيما نحن فيه وجب أن يكون مثله ، والله - تعالى - أعلم بالصواب [1]

* * *

(١) ومنهم من قال : هما مبنيان على قولين للشافعى فى أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقى ؟ إن قلنا : ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان ، حكاه أبو الطيب فى تعليقه والماوردى . قال الماوردى : هو قول أصحابنا البصريين .

ومنهم من قال : إنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق ، فإن جوزنا التفريق كفى القدمان ، وإلا فقولان .

ومنهم من قال : عكسه إن منعنا التفريق وجب الاستئناف ، وإلا فقولان ، حكى هذين الطريقين الدارمى فى الاستذكار .

ومنهم من قال : القولان أصل بنفسه غير مبنى على شىءٍ ، وهذا الطريق نقله الشيرازى، وغيره من الجمهور .

ينظر : شرح المهذب : ١/ ٥٥٤ .

بَابُ كَيْفَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ؛ واحْتَجَّ بِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ .

قَالَ : وَأُحِبُّ أَنْ يَغْمِسَ يَدَيْهِ فِي المَاءِ ، ثُمَّ يَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الخُفِّ، وكَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ يُمِرَّ اليُمْنَى إِلَى سَاقِهِ ، وَاليُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .

قَالَ : فَإِنْ مَسَحَ عَلَى بَاطِنِ الخُفِّ ، وَتَرَكَ الظَّاهِرَ - أَعَادَ ، وَ إِنْ مَسَحَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَتَرَكَ البَاطِنَ - أَجْزَأَهُ ، وَكَيْفَمَا أَتَى بِالمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ بِكُلِّ اليَدِ أَوْ بِبَعْضِهَا - أَجْزَأَهُ .

قال القاضي حسين : وفيه فصلان :

أحدهما : في بيان أقل ما يجزئ ، وبيان المستحب .

والثاني : في كيفية المسح .

أمَّا بيان أقلّ ما يجزئ هو أن يمسح قدر ما يتعلق عليه اسم المسح [1] ، كما ذكرنا في مسح الرأس .

---

(١) المفروض من المسح عندنا ما يقع عليه اسم المسح بالماء قل أو كثر ، فالواجب مسح بعض الخف وإن قلّ . قال أبو حنيفة : الواجب مسح قدر ثلاثة أصابع فقدر الأقل بمقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد ، وقال أحمد : لا يجزئ إلا مسح الأكثر من أعلى القدم فأوجب مسح أكثر أعلى الخف ، وقال مالك : يجب مسح جميع أعلى الخف ، إلا مواضع الفضون . - =

. . . . . .

= واستدل أبو حنيفة **أولاً** : بما روى عن النبى ﷺ : « أنه كان يمسح على ظاهر الخفين خطوطاً بالأصابع » . قال : وأقل الأصابع ثلاث لأنه جمع أقله ثلاث . **وثانياً** : بما روى عن علىّ رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ مسح على خفيه خطوطاً بالأصابع » . قال : وجه الدلالة منه كالأولى . واستدل أحمد بما استدل به أبو حنيفة . وقال : إن الجمع المحلهى بأل من صيغ العموم . واستدل مالك : بأن المسح على الخفين مسح فى طهارة ، فيجب فيه الاستيعاب كمسح الوجه فى التيمم فلا يكفى فيه ما ينطلق عليه الاسم . واستدلوا جميعاً :

أولاً : بأن المأمور به المسح دون المس ، وما ذكرتموه يكون مساً ولا يكون مسحاً ؛ لأن المسّ الملاقاة ، والمسح أن ينضم إلى الملاقاة إمراراً .

وثانياً : بأنه لو بل شعرة ووضعها على الخف فمقتضى مذهبكم الإجزاء ، وكذلك من مسح بأصبعه مع أنه لا يسمى ماسحاً لغة .

وثالثاً : بأن المسح ورد مطلقاً وورد مقيداً بفعل النبى ﷺ ، فوجب حمل المطلق عليه . هذا وما ذهبنا إليه هو المختار . ودليلنا :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المقيم يوماً وليلة » ، فكان على عموم فيما انطلق اسم المسح عليه من قليل وكثير كما فى مسح الرأس ، وكذلك سائر النصوص الصحيحة فى المسح وردت مطلقة ، ولم يصح عن النبى ﷺ فى تقدير واجبه شىء ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم . **وثانياً** : أن من أتى فى محل المسح بما ينطلق عليه الاسم وجب أن يجزئ كما لو مسح قدر ثلاثة أصابع . **وثالثاً** : أن التقدير بثلاثة أصابع إما بنص أو إجماع أو قياس ، وليس فى تقديره بثلاثة أصابع واحد منها ، فلم يصح التقدير . **ورابعاً**: أن الأصابع مختلفة فى الطول والغلظ فصارت مجهولة والمقادير لا تثبت بمجهول .

والجواب عن أدلتهم أما ما تمسك به أبو حنيفة : فالجواب عن الخبر الأول أنه مجهول وهو موقوف على الحسن البصرى ، فإن قول التابعى من السنة كذا لا يكون مرفوعاً إلى النبى ﷺ فهو ليس بحجة ، ولو سلم أنه مرفوع مرسل فليس نصا فى الوجوب ، إذ ليس فيه ما يدل على أن الاقتصار على ما دونه لا يجزئ فيحمل على الندب ، وعن حديث علىّ أنه ضعيف فلا يحتج به كما فى المجموع ، ولو صح لحمل على الندب جمعاً بين الأدلة ، وبهذا اندفع ما تمسك به أحمد ، وأما ما تمسك به مالك ، فالجواب عنه : أن قياس مسح الخفين على مسح الوجه فى التيمم قياس باطل إذ لو تم لوجب استيعاب جميع الخف بالمسح حتى أسفله ، وذلك لأن القياس إنما ينقل حكم الأصل إلى الفرع لا غيره، وحكم الأصل=

وعند أَبِي حَنِيفَةَ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع رجل كل أحد ؛ كما قال فى الخرق .

وعندنا : لا يختص المسح باليد حتى لو مسح بخرقة ، أو خشبة جاز ، وكذا لو غسل الخف بدل المسح ، أو وضع اليد المبتلّة عليه ولم يمرها عليه أو قَطَّرَ الماء عليه ، وسال جاز على قول الأصحاب ، وعند الشيخ القَفَّالِ لا يجوز ، كما ذكرنا فى مسح الرأس .

فأما بيان الأفضل ، وهو أن يستوعب ما يوازى المغسول من الخف بالمسح ، ويمسح أعلاه وأسفله .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يجوز المسح على أسفل الخفِّ ، ويدل عليه ما روى أنه - عليه السلام - مسح أعلى الخفّ وأسفله ، والمعنى فيه أنه موضع من الخف يوازى المغسول ، فكان محلا للمسح كظهر الخف .

وأما كيف استيعاب الخف بالمسح ، فهو أن يضع كفه اليمنى على ظهر الأصابع، وكفه اليسرى تحت العقب ، ويمر اليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع ، ولا خلاف فى جواز الاقتصار فى المسح على ظهر الخف ، فلو اقتصر على أسفل الخف ، قال هاهنا : ولو مسح على الباطن ، وترك الظاهر أعاد .

= فى قياسه هذا هو وجوب مسح جميع الوجه ومقتضاه وجوب مسح جميع الخف حتى أسفله ومسح أسفله ليس بواجب إجماعاً فتم بطلانه .

والجواب عما استدلوا به جميعاً ، أما عن الأول : وهو أن ما ذهبنا إليه يكون مسا لا مسحاً حتى ينضم إليه إمراريا فهو أنها دعوى قد أجمعنا على إبطالها لاتفاقنا على أن الإمرار ليس بشرط فى صحة المسح على الخف لأنه لو وضع يده عليه من غير إمرار أجزأ ، ونحن نقول به . وعن الثانى : أن قولهم : لو مسح بشعرة لا يسمى مسحاً فنقول : إن سمى هذا مسحاً قلنا بإجزائه ، وإلا فلا يرد علينا ، لأن الضابط عندنا أن لا نقول بالإجزاء إلا بعد إطلاق اسم المسح عليه لغة . وقولهم : لا يسمى المسح بالأصبع مسحاً لغة لا نسلم ، بل هو مسح لغة . وعن الثالث : لا نسلم ؛ لأنه لا لم يثبت وإلا دعوه من التقييد .

وقال فى موضع آخر : لم يُعدْ .

منهم من قال : يجوز الاقتصار على أسفل الخف .

وقوله : أعاد ، أراد به إذا أدخل يده فى الخف ، ومسح على باطن الخف لما روى عن عَلِيٍّ - كرَّم الله وجهه - أنه قال : لو كان الدين يؤخذ بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، لكن رأيت النبى - ﷺ - يمسح على ظهور الخف خطوطاً بالأصابع .

ولو مسح على العقب ، فمرتب على الأسفل ، إن جوزنا الاقتصار عليه ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان ؛ لأن العقب أقرب إلى ظهر الخف ، وإلى ما هو فى حكم الأعلى ، ومنهم من عكس فى الترتيب ، وقال : إن قلنا هناك : لا يجوز ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أن النص هناك ورد فى أسفل الخف ، دون العقب ، فأما إذا مسح على منقار الخف لا يجوز ؛ لأنه لا يوازى محلّ المغسول ، فإذا نزع بعض الخف ينظر فيه ، فإن بلغ بحيث أنه لو كان فى الابتداء لا يجوز المسح عليه هاهنا يبطل حكم المسح عليه ، وإلا فلا . والله أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَ الأَعْيَادِ وَمَا جَاءَ فِيهِمَا

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ : وَالاخْتِيَارُ فِي السُّنَّةِ لكُلِّ مَنْ أَرَادَ صَلاةَ الجُمُعَةِ الاغْتِسَالُ لَهَا ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ : « الغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » يُرِيدُ وُجُوبَ الاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » .

وَقَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - حِينَ رَاحَ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ ، وَلَوْ عَلِمَا وُجُوبَهُ ، لَرَجَعَ عُثْمَانُ ، وَمَا تَرَكَهُ عُمَرُ .

قَالَ : وَيُجْزِيهِ غُسْلُهُ لَهَا ، إِذَا كَانَ بَعْدَ الفَجْرِ ، وَإِنْ كَانَ جُنُباً ، فَاغْتَسَلَ لَهُمَا جَمِيعاً، أَجْزَأَهُ .

قَالَ : وَأُحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ الغُسْلُ لِلأَعْيَادِ سُنَّةٌ اخْتِيَاراً ، وَإِنْ تَرَكَ الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالعِيدِ ، أَجْزَأَتْهُ الصَّلاةُ ، وَإِنْ نَوَى الغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَ العِيدِ ، لَمْ يُجْزِهِ مِنَ الجَنَابَةِ ؛ حَتَّى يَنْوِيَ الجَنَابَةَ .

قال القاضى حسين : غسل الجمعة سُنَّة مؤكدة ، وليس بواجب .

وقال داود : إنه واجب ، ويأثم بتركه غير أنه لو تركه تصح الصلاة دونه .

واستدل بقوله - عليه السلام : « غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (١) ،

---

(١) أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ٣٥٧ ، كتاب « الجمعة » ، باب : « فضل الغسل يوم الجمعة » الحديث (٨٧٩) ، ومسلم فى الصحيح : ٢/ ٥٨٠ ، كتاب « الجمعة »، باب : « وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال » الحديث (٥/ ٨٤٦) .

ولأن العرب من عادتهم أنهم إذا بالغوا فى شتم رجل يقولون : أنت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة .

قلنا : أراد بالمحتلم من وقع له الحلم ، فصار بالغاً ، كما قال - عليه السلام: « **لا تُصَلِّى الحَائِضُ إلا بِخِمَارٍ** » .

وأراد به البالغة التى هى من أهل الحيض ، وأراد بالوجوب وجوب الندب والاستحباب والاختيار لا التحتم ، كما يقال : حق فلان واجب على فلان ، يعنى على طريق الاختيار ، بدليل ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ** » (١) أى : بالسنة أخذ و« نعمت» أى : نعم الخصلة الأخذ بالسُّنَّة .

وعن عائشة - أنها قالت : كان الناس فى أول الإسلام عمال أنفسهم ، وكان عامة لبوسهم الصوفَ ، وكانوا يروحون إلى المسجد فى ثياب مهنهم ، تعرق أبدانهم ، وتفوح منهم رائحة الصنان ، فقال النبى - ﷺ - للناس : « **لَوِ اغْتَسَلْتُمْ** » (٢) .

دلّ على أنه يكون على طريق الاختيار ، ويدل عليه ما روى أن عمر - رضى

---

(١) أخرجه : أحمد فى المسند : ٥/ ١٦ ، ٢٢ ، فى مسند سمرة بن جندب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن : ١/ ٣٦٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الغسل يوم الجمعة »، وأبو داود فى السنن : ١/ ٢٥١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة » الحديث (٣٥٤) ، والترمذى فى السنن : ٢/ ٣٦٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب: « فى الوضوء يوم الجمعة » (٣٥٧) الحديث (٤٩٧) ، وقال : « حديث حسن » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ٣/ ٩٤ ، كتاب « الجمعة » ، باب : « الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة » (٩) .

(٢) أخرجه مسلم : ٢/ ٥٨١ ، كتاب « الجمعة » ، باب : « وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال » حديث (٦/ ٨٤٧) ، وأبو داود : ١/ ٥٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب: « فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة » حديث (٣٥٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

الله عنه - كان يخطب ، فدخل عثمان ، وتخطى رقاب الناس ، فقال له عمر : « أى وقت هذا ؟! » .

فقال عثمان - رضى الله عنه - : « كنت فى السوق ، سمعت النداء ، فوالله ما زدت على الوضوء » .

فقال : « والوضوء أيضاً ، أما سمعت أن النبى - ﷺ - يأمرنا بالغسل يوم الجمعة » ؟! .

قال الشَّافِعِيُّ : ولو كان واجباً لرجع عثمان ، ولما تركه عمر .

قال القاضى - رضى الله عنه : استنبطت من هذا الحديث معنى ، وذلك أن الرجل المحتشم الذى يحترم ، ويكرم فى المجالس يجوز أن يتخطى رقاب الناس، ويخرق الصفوف حتى يأخذ مكانه إذا كان محتشماً فى الدين ، فأما إذا كان من أبناء الدنيا ، فلا .

وروى أيضاً أن النبى - ﷺ - لما مرض فاستخلف أبا بكر - رضى الله عنه - ليصلِّى بالناس ، فلما وجد من نفسه خفة خرج من بيته ، ودخل المسجد ، وهو يهادى بين رجلين ، ورجلاه يخطان الأرض ، ويخرق الصفوف حتى وقف على يسار أبى بكر ، والمستحب أن يغتسل عند الخروج إلى المسجد ، فلو اغتسل قبله، وبعد طلوع الفجر جاز ، ولوأحدث بعده لا يضره خلافاً لمَالِك .

فأمَّا إذا اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجوز ، ولو اغتسل للعيد قبل طلوع الفجر، فوجهان ، والفرق بينهما وجهان :

أحدهما : أنَّ غسل الجمعة إنما سُنَّ لإزالة الرائحة الكريهة ، وإذا طال الفصل تعود الرائحة ثانياً ، وغسل العيد للزينة ، وأثر الزينة يبقى .

الثانى : أن الغالب أن أهل الرَّسَاتيق والقرى إنما يقصدون صلاة العيدين من مواضع بعيدة ، فلو قلنا : لا يحتسب الغسل له ، إلا بعد الفجر شقّ ، وتعذّر عليهم ذلك فى الطريق خلاف الجمعة ، وغسل يوم العيد سنّة فى حق النِّسَاء والرجال والصغار والكبار ، ومن حضر المصلَّى ومن لم يحضر .

وفى الجمعة وجهان :

أحدهما : هكذا .

والثانى : أنه سُنَّة فى حق من أراد حضور المسجد ، والفرق بينهما ما ذكرنا قبله (١) .

فأما الجنب إذا اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة بنيّة غسل الجمعة والجنابة أجزأه ، وارتفعت الجنابة ، وحاز فضيلة غسل الجمعة ؛ لأنه لو اغتسل بنيّة الجنابة وحدها يحصل له ذلك ، فإذا نوى فقد أتى بما يتضمّنه غسله ، فصار كما إذا دخل المسجد ، وأدّى الفريضة بنية الفريضة ، وتحيّة المسجد يجوز ؛ لأنه لو لم ينو تحيّة المسجد ، فإنه يدخل فى ضمنها تحية المسجد ، وكذا لو طاف طواف القدوم ، ونوى طواف الزيارة والقدوم جاز عنهما ، وهذا مطرد ، إلا فى مسألة واحدة : وهى أنّه إذا أدرك الإمام فى الركوع ، فلو كبر بنية افتتاح الصلاة والركوع لا يجوز ؛ لأن محل تكبيرة الافتتاح غير محل تكبيرة الركع ، فإن محلّ تكبيرة الافتتاح حالة القيام ، ومحل تكبيرة الركوع عند الهوىّ منه ، فلما اختلف محلاهما لا يمكنه الجمع بينهما فى النية بخلاف ما نحن فيه .

فأمّا إذا اغتسل بنيّة غسل الجمعة ، وكان جُنباً ، هل ترتفع الجنابة عنه أم لا ؟

---

(١) وفيمن يستحب له غسل الجمعة أربعة أوجه :

الصحيح : أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ، ومن تجب عليه ومن لا تجب ، ولا يستحب لغيره .

والثانى : يستحب لكل من تجب عليه ، سواء حضر أم انقطع لعذر ، حكاه الماوردى والروياني ورجحه الروياني ، وادعى أنه قول جمهور أصحابنا ، وليس كما قال .

والثالث : يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه ، حكاه الشاشى وغيره، وهذا ضعيف أو غلط .

والرابع : يستحب لكل أحد سواء حضر أم لم يحضر ، ومن تلزمه ومن لا تلزمه ، ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد ، حكاه المتولى وغيره .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٣٢ - ٣٣٣ .

فعلى ما ذكرنا من الأوجه الثلاث ، إن قلنا : ترتفع ، فتحصل له فضيلة غسل الجمعة .

وإن قلنا : لا ترتفع الجنابة ، فهل تحصل له فضيلة غسل الجمعة ؟

فوجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأنه نوى له .

والثانى : لا ؛ لبقاء الجنابة فيه .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأَوْلَى الغُسْلِ أَنْ يَجِبَ عِنْدِي بَعْدَ غُسْلِ الجَنَابَةِ الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّت ، وَالوُضُوءُ مِنْ مَسِّه مُفْضِياً إِلَيْه ، وَلَوْ ثَبَتَ الحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قُلْتُ بِهِ ، ثُمَّ غُسْلُ الجُمُعَةِ ، وَلَا نُرَخِّصُ فِي تَرْكِه ، وَلَا نُوجِبُهُ إِيجَاباً لا يُجْزِيءُ غَيْرُه .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : إِذَا لَمْ يَثْبُتْ ، فَقَدْ ثَبَتَ تَأْكِيدُ غُسْلِ الجُمُعَة ، فَهُوَ أَوْلَى ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ مَسَّ خِنْزِيراً ، أَوْ مَسَّ مَيْتَةً : أَنَّهُ لا غُسْلَ ، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ إِلا غَسْلُ مَا أَصَابَهُ ؛ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي أَخِيهِ المُؤْمِنِ ؟!

قال القاضى حسين : الغسل من غسل الميت سنّة مؤكدة .

وفيه قول آخر : أَنَّهُ واجب ؛ لأنه علق القول فيه بقوله : لو ثبت الحديث فى ذلك لقلت بوجوبه [1] .

روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « **مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَلْيَتَوَضَّأْ** » ، وروى : « **وَمَنْ حَمَلَ مَيِّتاً فَلْيَتَوَضَّأْ** » [2] .

---

(١) ولا فرق فى هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت . نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى رحمهما الله ، وقاله الأصحاب ، ونقله الحرمين عن أصحابنا المراوزة .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٢٣٤ .

(٢) أخرجه : أحمد فى المسند : ٢/ ٢٧٢ ، ٤٥٤ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن: ٣/ ٥١١ - ٥١٢ ، كتاب « الجنائز »، باب : « فى الغسل من غسل=

وروى أنه لما مات أبو طالب جاء عَلِيّ - كرَّم الله وجهه - إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - : « [قال] إن أبى عمك الشيخ الضال قد توفى ، فقال له النبى ﷺ : غسِّلْهُ ، وكَفِّنْهُ ، وَادْفِنْه ، ولا تُحْدِثْ بَعْدَ ذَلِكَ أمْراً حَتَّى آمُرَكَ بِذلِكَ » .

فذهب وغسله وكفنه ودفنه ، ثم عاد إلى النبى - ﷺ - فقال له - صلى الله عليه وسلم : « اذْهَبْ وَاغْتَسِلْ » (١) .

إن قلنا : إنه ليس بواجب ، فهل كان آكد من غسْل الجمعة ، أو غسل الجمعة آكد منه فوجهان :

أحدهما : غسل الميت آكد ؛ لأنه اختلف قوله فى الوجوب .

والثانى : غسل الجمعة آكد ؛ لاختلاف العلماء فى وجوبه ، ولورود الأخبار الصحيحة فيه ، والوجهان يقربان من أن ركعتى الفجر آكد أم الوتر ؟

فيه وجهان :

أحدهما : ركعتا الفجر ؛ لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٢) .

= الميت » الحديث (٣١٦١) ، و(٣١٦٢) ، والترمذى فى السنن : ٣١٨/٣ ، كتاب «الجنائز» ، باب : « ما جاء فى الغسل من غسل الميت » الحديث (٩٩٣) ، وقال : «حديث حسن » ، وابن ماجه فى السنن : ١/ ٤٧٠ ، كتاب « الجنائز » ، باب : « ما جاء فى غسل الميت » الحديث (١٤٦٣) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة : ٢٦٩/٣ ، والشافعى فى « مسنده » : ٢٠٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب : « صلاة الجنائز وأحكامها » (٥٧٢) ، وأحمد : ١٠٣/١ ، والنسائى : ١/ ١١٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الغسل من مواراة المشرك » وابن الجارود (٥٥٠) ، والبيهقى : ٣٠٤/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « الغسل من غسل الميت » .

(٢) أخرجه : مسلم من رواية عائشة رضى الله عنها فى الصحيح : ٥٠١/١ ، كتاب «صلاة المسافرين » ، باب : « استحباب ركعتَى سُنَّة الفجر » الحديث (٧٢٥/٩٦) .

وقال فى الوتر : « إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - زَادَكُمْ صَلاةً خيْراً مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ، أَلا وَهِى الوِتْرُ » (١) .

وما كان فى مقابلة الدنيا وما فيها ، فإنه يكون آكد وأقوى مما يكون فى مقابلة حمر الغنم .

والثانى : أن الوتر أقوى لاختلاف العلماء فى وُجُوبِهِ ، ولورود الأخبار الصحيحة فيه .

اختار **المُزَنِىُّ** أنه لا يجب الوضوء بمسّ الميت ، حيث قال : لو مسّ ميتاً أو خنزيراً ، فإنه لا غُسْل ولا وضوء عليه ، فكيف يجب عليه ذلك فى أخيه المؤمن؟!

قلنا له : على القول الذى يقول : إنه يجب ، إنما ذلك لحرمته ، لا لنجاسته؛ لأنه لو مسّ خنزيراً ، أو شيئاً من النجاسات لا تلزمه الطهارة ، ومثله لو مسّ امرأة ، وجبت عليه الطهارة ، وإنما افترقا فى ذلك بعلّة الاحترام والحرمَة ، لا بعلّة النجاسة كذا هذا مثله . والله أعلم بالصواب .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود : ٢/١٢٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « استحباب الوتر » حديث (١٤١٨) ، والترمذى : ٢/٣١٤ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء فى فضل الوتر » حديث (٤٥٢) ، وابن ماجة : ١/٣٦٩ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « ما جاء فى الوتر » حديث (١١٦٨) ، والدارقطنى : ٢/ ٣٠ ، كتاب « الوتر » ، باب : «فضيلة الوتر » رقم (١) من حديث خارجة بن حذافة .

وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

وذكره المتقى الهندى فى « كنز العمال » (٧/ ٨ ٤) (١٩٥٤٩) ، وعزاه لمحمد بن نصر والطبرانى وأبى نعيم فى الحلية عن أبى الخير عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر معًا

كِتَابُ الحَيْضِ

بَابُ حَيْضِ المَرْأَةِ وَطُهْرِهَا وَاسْتِحَاضَتِهَا

قَالَ الشَّافعيُّ - رَحمَهُ اللهُ - : قَالَ اللهُ جلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

قَالَ الشَّافعيُّ : مِنَ المَحِيضِ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

قَالَ الشَّافعيُّ : تَطَهَّرْنَ بِالمَاءِ .

قَالَ : وَإِذَا اتَّصَلَ بِالمَرْأَةِ الدَّمُ ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ دَمُهَا ثَخِيناً مُحْتَدماً يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ لَهُ رَائِحَةٌ ، فَتِلْكَ الحَيْضَةُ نَفْسُهَا ، فَلْتَدعِ الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ الدَّمُ ، وَجَاءَهَا الدَّمُ الأَحْمَرُ الرَّقِيقُ المُشْرِقُ ، فَهُوَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتِ الحَيْضَةَ ، وَهُوَ الطُّهْرُ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ؛ كَمَا وَصَفْتُ ، وَتُصَلِّيَ ، ويأتيها زَوْجُهَا ، وَلا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فَإِذَا ذَهَبَ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ ، وَصَلِّي » . وَلاَ يَقُولُ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا » إِلاَّ وَهِيَ بِهِ عَارِفَةٌ .

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ دَمُهَا بِمَا وَصَفْتُ لَكَ ، فَتَعْرِفَهُ ، وَكَانَ مُشْتَبِهاً - نَظَرَتْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَيْضَتُهَا فِيمَا مَضَى مِنْ دَهْرِهَا ، فَتَرَكَتِ الصَّلاةَ لِلْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي ، وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا ، فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي » .

قال القاضى الإمام : الحيض فى اللغة عبارة عن السَّيَلان .

يقال : حاض الماء وسلل الماء إذا سال .

وفى الشريعة : عبارة عن دم يرخيه الرحم [1] .

وأول ما ابتلى بالحيض أمّنا حوّاء ، فإنه قيل : بأنها لما كسرت شجرة الحنطة ، ودميت الشجرة ، فقال الله تعالى : « وَعِزَّتِى وَجَلالى لأُدْمِنَيَّكِ ، كمَا أَدْمَيْتِ هَذِهِ الشَّجَرَةَ » فابتليت به حواء ، وجميع بنات آدم إلى قيام الساعة .

والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

أراد بالمحيض الحيض ، لا زمانه ولا مكانه بدليل أنه قال : « أذًى » وَصَفه بالأذى ، وهو النجاسة ، والزمان والمكان لا يوصفان به ، ثم قال : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وروى أن اليهود كان من عادتهم أنهم يعتزلون النساء فى حالة الحيض أشدّ الاعتزال ، وأنهم لا يؤاكلوهن ، ولا يشاربوهن ، ويحبسونهن فى موضع ويناولونهن الطَّعام على رأس الخشبة ، وكان من عادة النصارى أنهم يقربون النساء فى حالة الحيض أكثر مما يقربونهن فى حالة الطهر ؛ تقرباً به إلى الله - تعالى - فلما أنزل الله - تعالى - هذه الآية ظن المسلمون أنهم أمروا باعتزال

---

(١) اصطلاحاً :

عرفه الشافعية بأنه : الدم الخارج في سن الحيض ، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة .

عرفه المالكية بأنه : دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة .

وعرفه الحنفية بأنه : دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء .

وعرفه الحنابلة بأنه : دم جبلة يخرج من المرأة البالغة فى أوقات معلومة .

ينظر : حاشية البيجورى : ١/ ١١٢ ، الاختيار : ١/ ٢٦ ، المبدع : ١/ ٢٥٨ ، أنيس الفقهاء ص (٦٣) ، حاشية الدسوقى : ١/ ١٦٧ .

كاعتزال اليهود ، فجاءوا إلى النبى - ﷺ - وسألوه عن ذلك ، فقال لهم : «افْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا الجِمَاعَ» (١) ، فغاظ ذلك اليهود حين سمعوا هذا القول فقالوا : إن هذا الرجل لا يدع شيئاً من ديننا إلا ويخالفنا فيه ، وسمع ذلك منهم سَعْدُ بْنُ مُعَاذ ، فجاء النبي - ﷺ - وقال : ائذن لى فى جماعهن مغاظة لليهود فتغير عليه النبى - ﷺ - حتى ظننا أنه وجد عليه فأتى النبى - ﷺ - بهدية فبعث إليه شيئاً منها فعلمنا أنه ما وجد عليه .

قوله : ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

الله - تعالى - حرم الوطء فى زمان الحيض ، هذا مما لا خلاف فيه ، فأما ما سوى الوطء ، فإنه جائز ما فوق السُّرَّة ، وتحت الركبتين ، فأما بين السُّرة والركبتين هل يجوز الاستمتاع بها أم لا ؟

قال فى الجديد - وهو مذهب أَبِى حَنِيفَةَ وأَبِى يُوسُفَ : إنه لا يجوز .

وقال فى القديم - وهو قول مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ : إنه جائز (٢) .

---

(١) فى مسلم ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، أخرجه مسلم فى الصحيح : ٢٤٦/١ ، كتاب « الحيض » ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » الحديث (٣٠٢/١٦) ، وأخرجه أبو داود (٢١٦٥) .

(٢) فى مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه ، **أصحها** : عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعى رحمه الله فى الأم، والبويطى وأحكام القرآن، قال صاحب الحاوى : وهو قول أبى العباس وأبي على بن أبى هريرة وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ، واحتجوا له بقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ .

والوجه الثانى : أنه ليس بحرام ، وهو قول أبى إسحاق المروزي، وحكاه صاحب الحاوى عن أبى على بن خيران ، ورأيته أنا مقطوعاً به فى كتاب اللطيف لأبى الحسن بن خيران من أصحابنا وهو غير أبي على بن خيران ، واختاره صاحب الحاوى فى كتابه «الإقناع » ، والروياني في الحلية وهو الأقوى من حيث الدليل لحديث أنس رضى الله عنه ، فإنه صريح فى الإباحة . وأما مباشرة النبى ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله صلى الله عليه وسلم ، وفعله .

والوجه الثالث: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة=

وجه قول القديم ما روت عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : كنت فى الخميلة مع النبى - ﷺ - فانسللت منها ، فقال النبى - ﷺ - : « مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟ » قلت : نعم ، قال : « ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَإِذَا كَانَ ذلكَ ، فَخُذِى ثِيَابَ حَيْضَتِكَ وَشُدِّى مِئْزَرَكِ وعُودِى إِلَى مَضْجَعِكِ » قالت : ففعلت ذلك ثم عدت إلى مضجعى ، فنال منى ما ينال الرجل من امرأته إلا الجماع(١) .

وفى رواية أخرى : إلا ما تحت الإزار .

وروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : « لا بأس إذا اتقى الحجران» ولم ترد به التثنية ، بل أرادت به الفرج .

= ورع جار ، وإلا فلا ، حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن أبى الفياض البصرى ، وهو حسن ، ثم على قول من لا يحرمه هو مكروه ، وصرح به المتولي وغيره . هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة . أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى المجموع وابن الصباغ والعبدرى وآخرون ، وأما ما حكاه صاحب الحاوى عن عَبِيدة السلمانى الإمام التابعى من أنه لا يباشر شيءٌ من بدنه شيئاً من بدنها فلا أظنه يصح عنه ، ولو صح ، فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة فى مباشرته صلى الله عليه وسلم فوق الإزار، وإذنه فى ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، وبإجماع من قبله ومن بعده .

ينظر : شرح المهذب : ٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(١) أخرجه مالك : ١/ ٥٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض » حديث (٩٤) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عائشة . قال ابن عبد البر : لم يختلف ، رواه الموطأ فى إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة ألبتة ، ويتصل معناه من حديث أم سلمة ا هـ .

أما حديث أم سلمة فأخرجه البخارى : ١/ ٤٨٠ ، كتاب « الحيض » ، حديث (٢٩٨)، ومسلم : ٢/ ٢١٠ (٢/ ٢١٠ - نووى) ، كتاب « الحيض » ، باب : « الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد » حديث : ٥/ ٢٩٦ عنها قالت : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتى ، فقال لى رسول الله ﷺ «أنفست » ؟ قالت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة

وأما وجه قوله الجديد : ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **ألا وإنَّ لكُلِّ مَلك حمًى ، ألا وإنَّ حمَى الله مَحَارمُهُ ، ومَنْ رتَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُوَاقِعَهُ**»(١) وفى رواية : « **يُوشِكُ أنْ يُخَالِطَ الحِمَى** » .

والمعنى فيه أنه ربما كان الزوج شابا شبقاً ، فحمله عليه شدّة شبقه ، وفرط شهوته على مجامعتها ، فيقع فى الحرام ، فيمنع عنه كى لا يقع فى الحرام .

إذا ثبت أن الوطء حرام ، فلو استحلّه يكفر بذلك ؛ لأنه خالف نص التنزيل، ولكن لو ارتكبه تهاوُناً به يعصى ، ويأثم ويستغفر الله - تعالى - لا يلزمه شىء على الصحيح من المذهب ، وقوله الجديد .

وقال فى القديم : يلزمه شىء على ما روى عن الصحابة - رضى الله عنهم - فإنه روى عن عمر أنه قال : يلزمه إعتاق رقبة .

وروى عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه إلى النبى - ﷺ - أنه قال : « **لَوْ وَطئَهَا وَالدَّمُ غَبِيطٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، ولَوْ وَطِئَهَا فِى آخِرِ الدَّمِ فَلْيَتصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ** »(٢) .

والصحيح قول الجديد .

وإذا حكمنا بتحريم الوطء ، فإنما يرتفع التحريم إذا انقطع دمها واغتسلت - لقوله تعالى : ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، يعنى ينقطع حيضهن : ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، يعنى : اغتسلن ، « **فَأْتُوهُنَّ** » هذا شرط ، والعرب تستحسن إتباع الشرط الشرط ؛ كما لو قال الزوج لامرأته : لا تكلمى زيداً ، فإذا كلمت زيداً ، ودخلت الدار ، فأنت طالق ، فإنما يقع الطلاق عليها عند وجود شرطين كذا هذا .

---

(١) أخرجه البخارى (٥٢ - ٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، والترمذى : ١٢٠٥ ، والنسائى : ٧/ ٢٤١ - ٢٤٣ .

(٢) أخرجه الدارمى فى السنن : ١/ ٢٥٥ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « من قال : إذا أتى الرجل امرأته وهى حائض عليه الكفارة » ، والترمذى فى السنن : ١/ ٢٤٥ ، كتاب «الطهارة » ، باب : « الكفار فى إتيان الحائض » الحديث (١٣٧) .

وقال أبُو حَنِيفَةَ : إن انقطع دمها لأكثر الحيض يجوز للزوج غشيانها قبل الاغتسال ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض ، فلا يجوز له قربانها ، إلا بعد أن تغتسل ، أو تتيمم ، ويدخل عليها وقت من أوقات الصلاة .

* * *

فَـرْعٌ

إذا قالت المرأة : حِضْتُ ينظر فيه ، فإن صدّقها الزوج على ذلك يحرم عليه غشيانها ، وإن كذبها الزوج لا يحرم عليه ذلك ؛ لأنه ربما تكون سيئة الخلق بذئة، فأرادت أن تمنع نفسها عن الزوج تعنُّتاً [1] ، بخلاف ما لو علّق طلاقها بحيضها ، فقالت : حضت وقع الطلاق عليها ، كذبها الزوج ، أو صدقها ؛ لأن هناك وجد صُنعٌ من جهته ، حيث علق طلاقها بِشَيْءٍ لا يمكنه الوقوف عليه، إلا بالرجوع إلى قولها ، فوجد تفريطه من جهته ، وهاهنا لم يوجد منه صنع ولا تفريط من جهته فالقول قوله .

فأما إذا اتفقا فى الحيض ، ثم اختلفا فى انقطاع الدم ، فقالت المرأة : ما انقطع دمى ، والزوج يخالفها فيه ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل بقاء الحيض .

* * *

---

(١) قال الشاشى : ينبغى أن يحرم ، وإن كانت فاسقة ، والمذهب ما ذكره المصنف . ينظر : شرح المهذب : ٢/٣٩٩ .

فَصْلٌ
الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالجَنَابَةِ

تتعلّق بالحيض ، وللحيض ، أحكام لا تشاركها الجنابة فيها :

منها : أن الحيض يجعل الطلاق بدعيا ، بخلاف الجنابة ، وزنه يمنع الزوج من غشيانها ، بخلاف الجنابة ، وأنه يمنع الحائض من العبور فى المسجد قبل التعصيب وبعده فيه وجهان ، والجنابة بخلافه ، وفى غير هذه الأحكام يستويان فيه ، من تحريم الصلاة ، والطواف وغيرهما ، والطواف أيضاً كالصلاة ، بدليل أنه يحتاج إلى الطهارة كالصلاة .

ولما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال: «**الطَّوَافُ صَلاةٌ غَيْرَ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَبَاحَ فِيهِ الكَلامَ فَمَنْ يَنْطِقُ فَلا يَنْطِقُ إلا بِخَيْرٍ**» (١) ، فلو صامت فى أيّام الحيض لا يصحّ صومها ، ولو نذرت الحائض الصوم مطلقاً يصحّ نذره ، ولو نذرت صيام

---

(١) أخرجه : الدارمى فى السنن : ٢/ ٤٤ ، كتاب « المناسك » ، باب : « الكلام فى الطواف » ، والترمذى فى السنن : ٣/ ٢٩٣ ، كتاب « الحج » ، باب : « ما جاء فى الكلام فى الطواف » الحديث (٩٦٠) ، وقال : « وقد رُوى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً » ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/ ٢٢٢ ، كتاب «المناسك » ، باب : « الرخصة فى التكلم بالخير فى الطواف » الحديث (٢٧٣٩) ، وابن حبان فى « صحيحه » كما فى الإحسان : ٦/ ٥٤ (٣٨٢٥) ، والهيثمى فى موارد الظمآن (ص ٢٤٧) ، كتاب « الحج ، باب : « ما فى جاء فى الطواف » الحديث (٩٩٨) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٤٥٩ ، كتاب « المناسك » ، باب : أن الطواف مثل الصلاة ، وقال : «صحح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة » ، وأقرّه الذهبى ، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في السنن الكبرى : ٥/ ٨٧ ، كتاب « الحج » ، باب : « الطواف على الطهارة » .

أيّام الحيض ، فإنه لا يصحّ نذرها ؛ لأن ذلك الزمان غير قابل للصَّوم ولا للعبادة.

واختلف أصحابنا فى أنَّ الحيض ، هل يمنع وجوب الصوم أم لا ؟

على وجهين :

أحدهما : يمنع وجوبه والقضاء فى ثانى حال إنما يكون بأمر ثان .

والثانى : أنه لا يمنع وجوبه والقضاء فى ثانى حال ، إنما وجب بدلاً عما فات عنها فى وقت الوجوب ، بدليل أنه يقال لها : اقضى الصوم الذى فات منك ، ولا يجب عليها قضاء الصلوات .

والدليل عليه ما روى أن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ جاءت إلى عائشة - رضى الله عنها - وقالت لها : ما بال الحائض تدع الصيام والصلاة ، فتؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة ؟

فقالت لها عائشة : « أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟! ، كنا فى عهد رسول الله - ﷺ - ندع الصوم والصلاة فى زمان الحيض ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ، ولم يذكر فيه معنى .

وأصحابنا ذكروا معنيين فى الفرق بينهما :

أحدهما : أن الصلاة لما أمر الشرع بتركها لا يجب قضاؤها ، كما لو صلى المريض قاعداً ، أو مضطجعاً ، ثم برئ من المرض لا تلزمه الصلاة قائماً حين جوز له ترك القيام فيها .

وكذلك المسافر إذا قصر الصلاة ، ثم أقام لا يلزمه قضاؤها تاما حين جوز له تركها ، كذا مثله .

وأما الصوم إذا أمر بتركه يجوز أن يجب قضاؤه ، كما فى حق المسافر كذا هذا.

والثانى : أنّا لو أوجبنا عليها قضاء الصلوات أدَّى ذلك إلى الإضرار بها ؛ لأن

الحيض ربما يدوم شطر دهرها ، فيؤدى إلى أن تستغرق جميع عمرها بالصلاة ، بعها أداء ، وبعضها قضاء ، بخلاف الصوم فإنه لا يجب فى كل سنة إلا شهراً ، ووجوب الصوم عليها قضاء لا يؤدى إلى ذلك ؛ لأنه يمكنها أن تصوم ستة عشر يوماً فى أحد عشر شهراً ، وكذا أكثر ما يلزمها من قضاء الصوم أن لو دام الحيض شطر عمرها قد ذكرنا أن الوطء ، وسائر الأحكام إنما يرتفع بالاغتسال بعد انقطاع الدم إلا وجوب الصوم ، فإنه يجب ، وتسرع فيه إذا انقطع دمها ، وإن لم تغتسل ، ووجوب الغسل عليها لا يمنع جواز الصوم .

فأمّا إذا لم تجد الماء ، فلا يجوز للزوج قربانها ، إلا بعد التيمُّم ، ولكن لا تحتاج فى كل وَطْأة إلي تيمُّم آخر ، بخلاف صلاة الفرض ؛ لأن الوطء غير واجب ، فيضاهى صلاة النافلة ، فإذا وجدت الماء تغتسل ، كما لو كان جنباً وتيمّم ، ثم وجد الماء يلزمه الاغتسال ، كذا هذا .

فأمّا إذا لم يجد الماء والتراب ، فإنه لا يحلّ للزوج غشيانها ألبتة ، وإن جوزنا لها الصلاة على قوله الجديد ، ولكن تلك ليست بصلاة على الحقيقة ، بدليل أنا نمنعها عن قراءة القرآن فيها ، ونوجب عليها قضاء تلك الصلوات .

فأما المجنونة إذا حاضت ، وانقطع دمها لا يحل للزوج غشيانها ، بل يغسلها الولى حتى يحل للزوج غشيانها ، فإذا أفاقت الصحيح أنه يلزمها الاغتسال ثانياً.

وكذا الذِّمية إذا حاضت ، وانقطع دمها لا يحل لزوجها المسلم غشيانها ، ما لم تغتسل .

فإن قيل : الغسل عبادة يشترط فيها النية ، وهى ليست من أهل العبادة .

قلنا : زوجها ينوى الاغتسال لها ، وينوب عنها فى النية .

فإن قيل : وجب أن تقولوا فى المسألة هكذا .

قلنا : الفرق بينهما أن المسلمة من أهل الاعتقاد والنية ، فتؤخذ هى بذلك بخلاف الذمية .

وأيضاً فإن الاغتسال فى المسلمة إنما جعل تعبُّداً إلا أنه يتضمن التنظف ،

والاغتسال من الذِّمية ، وإنما أمرت به تنظُّفاً ، لا تعبُّداً ، فلهذا فرق بينهما فى النِّية ، فإذا أسلمت الصحيح أنه يلزمها الاغتسال ثانياً .

فأما الصَّبيّة إذا جومعت ، فإنها تغتسل للجنابة ، فإذا بلغت ، الصحيح أنه لا يلزمها الإعادة ؛ لأنها أدَّت وظيفة وقتها وفريضة مثلها ، وكمال حالها لا يوجب عليها الإعادة .

دليله : إذا صلّت فى أول الوقت ، ثم بلغت فى آخره ، ودليله الأَمَة إذا صلت فى أول الوقت ثم عُتِقَتْ فى آخره .

قيل : دم الحيض يخالف دم الاستحاضة اسماً ومحلا وحكماً .

أما الاسم ، فإنه يقال له : دم الحيض ، وكذلك دم الاستحاضة .

وأما المحلّ فإن هذا دم يرخيه الرحم ، وذلك إنما يسيل من عرق ينقطع .

وأما الحكم فإن الأحكام المتعلّقة بالحيض لا تتعلق بدم الاستحاضة ، بل حكمه حكم الحدث ، ودم الاستحاضة على نوعين :

نوع يتصل به دم الحيض ، ونوع لا يتصل بدم الحيض .

فأمّا ما لا يتصل به مثل الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين إذا رأت الدم ، فذاك دم استحاضة والكبيرة إذا رأت الدم ، وانقطع فيما دون يوم وليلة ، فحكمها حكم الحدث .

وأما الذى يتصل بدم الحيض كالبالغة إذا رأت الدم ، وجاوز خمسة عشر يوماً، فنتكلم فيه ، ونذكر أوّلاً أحاديث خبراً فى المميزة ، وخبراً فى المعتادة ، وخبراً فى المبتدأة .

أما فى المميزة ما روى أن فاطمة بنت أبى حُبَيْش جاءت إلى رسول الله - ﷺ - وقالت : يا رسول الله ، إنى امرأة استَحاض فلا أطهر .

فقال لها النبى - ﷺ - : « دَعِى الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ عَنْكِ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » (١) .

وفى رواية أخرى : « إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، وإِنَّ لَهُ رَائِحَةً فَإِذا كَانَ ذَلِكَ فَلْتَدَعِى الصَّلاةَ فَإِذَا جَاءَ الآخَرُ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » (٢) .

وفى بعض الروايات : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى » .

وفى بعض الروايات : « إِنَّ ذَلِكَ دَاءٌ عَرَضَ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ » .

وأما فى المعتادة ما روى أن امرأة جاءت إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فسألتها حتى تستفتى رسول الله - ﷺ - فسألت رسول الله - ﷺ - عنها فقال عليه السلام : «لِتَنْظُرْ عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيالِى الَّتِى كَانَتْ تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصيبَها الَّذى أَصَابَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ فَإِذَا خَلفتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّى »(٣) .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، كتاب «الوضوء» باب : « غسل الدَّم » الحديث (٢٢٨) ، وفى : ١/ ٤٠٩ ، كتاب « الحيض » ، باب : «الاستحاضة » الحديث (٣٠٦) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٢٦٢ ، كتاب « الحيض » ، باب : « المستحاضة وغسلها وصلاتها » الحديث (٦٢/ ٣٣٣) .

(٢) أخرجه : أبو داود فى السنن : ١/ ١٩٧ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » الحديث (٢٨٦) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ١٨٥ ، كتاب « الحيض والاستحاضة » ، باب : « الفرق بين دم الحيض والاستحاضة » والدارقطنى فى السنن : ١/ ٢٠٧ ، كتاب « الحيض » الحديث (٥) ، و(٦) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ١٧٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : أحكام الاستحاضة ، وقال : «صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبى .

(٣) أخرجه : مالك فى الموطأ : ١/ ٦٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « المستحاضة » الحديث (١٠٥) ، والشافعى فى الأم : ١/ ٦٠ ، كتاب « الحيض » ، باب : « المستحاضة» وأحمد فى المسند : ٦/ ٢٩٣ ، ٣٢٠ فى مسند أم سلمة زوج النبى ﷺ ، والدارمى فى السنن : ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « فى غسل المستحاضة » ، وأبو =

وأما فى المبتدأة : ما روى أن حَمْنَةَ وأُمَّ حبيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أخت زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زوجة النبى - ﷺ - جاءت إلى النبى - ﷺ - وقالت : يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر .

فقال لها : « إِنِّى أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ » .

وفى رواية : « إِنِّى أَبْعَثُ إِلَيْكِ الكرسف » .

فقالت : هو أشد من ذلك .

فقال - عليه السلام - لها : « احتَشِى » .

قالت : هو أشد من ذلك .

قال : : « فَلْتَسْتَفْرِى بِثَوبٍ » .

قالت : هو أشد ، فإنى أثجه ثجا .

قال : « تَحَيَّضِى فِى عِلْمِ الله ستا أَوْ سَبْعاً ميقَاتَ حَيْضِ النِّسَاء وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى ثَلاثاً وَعِشْرِينَ يَوْماً وَافْعَلِى ذَلِكَ فِى كُلِّ شَهْرٍ » (١) .

= داود فى السنن : ١/ ١٨٧ - ١٨٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « فى المرأة تستحاض » الحديث (٢٧٤) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، كتاب « الطهارة »، باب : « ذكر الاغتسال من الحيض » ، وفى : ١/ ١٨٢ - ١٨٣ ، كتاب « الحيض » ، باب : « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر » ، وابن ماجة بمعناه فى السنن : ١/ ٢٠٤ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى المستحاضة التى قد عدّت أيام أقرائها . . . » الحديث (٦٢٣) .

(١) أخرجه الشافعى فى الأم : ١/ ٦٠ ، كتاب « الحيض » ، باب : « المستحاضة » ، وأحمد فى المسند : ٦/ ٤٣٩ ، فى مسند حمنة بنت جحش رضى الله عنها ، وأبو داود فى السنن : ١/ ١٩٩ - ٢٠١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » الحديث (٢٨٧) ، والترمذى فى السنن : ١/ ٢٢١ - ٢٢٥ ، كتاب « الطهارة » ، باب « المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد » الحديث (١٢٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ٢٠٣، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء=

وقد قيل بأن هذا الحديث إنما ورد فى المعتادة ، فعلى هذا لم يرد فى المبتدأة خبر .

وقيل : بأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وقد ابتليت به سبع سنين ، وكانت إذا شرعت فى الصلاة تضع إِدَاوَةً بين رجليْها ، فإذا فرغت من الصلاة صارت الإداوةُ ممتلئة من الدم . والله - تعالى - أعلم بالصواب .

* * *

= فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها . . . » الحديث (٦٢٢) ، وفى : ١/ ٢٠٥ ، باب: « ما جاء فى البكر إذا ابتدئت مستحاضة . . . » الحديث (٦٢٧) ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ٢١٤ - ٢١٥ ، كتاب الحيض ، الأحاديث (٤٨ - ٥٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « المبتدأة لا تميز بين الدمين » .

فَصْـــلٌ

المستحاضة على خمسة أقسام : مبتدأة ، ومعتادة ، ومميزة ، وناسية ، وذات تلفيق .

وإن شئت تقول : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعتادة .

والمبتدأة على قسمين : مميزة ، وغير مميزة .

والمعتادة على قسمين : ناسية ، وغير ناسية .

أولاً - نذكر حكم المميِّزة :

والمميزة ما إذا رأت الدَّم على لونين : أحدهما أقوى من الآخر ، فالذى أقوى منهما يكون حيضاً ، مثل أن ترى الدم ، بعضه أسود ، وبعضه أحمر ، فالأسود يكون حَيْضاً ، وكذا لو رأت بعضه أحمر ، وبعضه أصفر ، فالحمرة يكون حَيْضاً، وإنما يمكنها التمييز إذا وجدت ثلاث شرائط :

إحداها : أن دم القوى لا ينتقص من يوم وليلة ، وهو أقلّ الحيض ، ولا يجاوز خمسة عشر يوماً ، وهو أكثر الحيض ، وأن الدم الضعيف لا ينتقص عن خمسة عشر يوماً ، وهو أقل الطهر ، وإنما يمكنها التمييز فى الثانى ؛ لأن فى الشهر الأول تؤمر فيه بترك الصلاة والصوم ؛ رجاء أن ينقطع دمها على خمسة عشر يوماً، فإذا جاء الشهر الثانى ، واستمر بها ذلك ، فكلما جعلنا لها حيْضاً من الشهر الثانى ، تتحيض من الشهر الأول مثله، وتتطهر فى الباقى ، وتغتسل، ثم تتوضّأ لكلِّ صلاة إلى آخر الشَّهر ، وتقضى ما فاتها من الصلوات فى الشهر الأول فى أيام الاستحاضة إذا ثبت هذا ، فنذكر فيه أربعة فصول :

فصل ، فيما إذا تقدم الدم القوى على الضعيف .

وفصل ، فيما إذا تقدم الدم الضعيف على القوى .

وفصل فيمن اجتمع فى حقِّها التمييز والعادة .

وفصل فى بيان الاستظهار .

أمّا الفصل الأول : وهو إذا تقدم الدم القوى عَلَى الضعيف : مثل أن تكون امرأة رأت أوّل ما رأت الدم خمسة أيام دماً أسود ، ثم احمَرَّ الدمُ إلى آخر الشهر ، ثم استمر بها الدم فى الشهر الثالث ، فإذن يجعل لها من كل شهر خمسة أيام حيْضاً ، والباقى استحاضة ، فأما إذا مضت خمسة أيام من الشهر الأول دماً أسود ، ثم استمر بها الدم فى الشهر الثانى .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرّة واحدة ، حكمة حكم ما إذا تكرر فى الشهر الثانى ، واستمر بها الدم فى الشهر الثالث .

وإن قلنا : إن العادة لا تثبت بمرة واحدة ، حكمة حكم المبتدأة إذا استمر بها الدم فى الشهر الأول ، وفيه قولان :

أحدهما : ترد إلى أقلّ الحيض ، وهو يوم وليلة .

والثّانى : ترّد إلى غالب عادات النساء ، وهو سنة أو سبعة .

فأما إذا رأت أوّل ما رأت الدم خمسة أيام دماً أسود ، ثم رأت الحمرة إلى آخر الشهر ، ثم رأت فى الشّهر الثانى ستة أيّام دماً أسود ، ثم رأت الحمرة إلى آخر الشهر ، وفى الشهر الثالث رأت هكذا ، ثم أطبق بها الدم ، فتجعل لها من الشهر الأول خمسة أيام حيضاً ، والباقى استحاضة ، ومن الشهر الثانى والثالث ، وسائر الشهور ستة أيام حيضاً ، والباقى استحاضة .

فأمَّا إذا رأت فى الشهر الأول خمسة أيام أسود ، والباقى أحمر ، ثم في الشهر الثانى رأت ستة أيام أسود ، ثم استمر بها الدم .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، فحكمه ما ذكرنا ، ففى الشهر الأول حيضها خمسة أيام ، وفى الشهر الثانى ، وسائر الشهور حيضها ستة أيام .

وإن قلنا : إنَّ العادة لا تثبت بمرة واحدة ، فحيضها خمسة أيام من كل شهر ؛

لأن الخمسة قد تكررت فى الشهرين ، فأمَّا إذا رأت أوّلاً ستة أيام دماً أسود ، ثم رأت الحمرة إلى آخر الشهر ، ثم رأت فى الشهر الثانى خمسة أيام دماً أسود ، ثم رأت الحمرة إلى آخر الشهر ، ورأت فى الشهر الثالث هكذا ، ثم استمر بها الدم ، فيكون حيضها من الشهر الأول ستة أيام ، ومن الثانى والثالث خمسة أيام، وانتقص من حيضها يوم ، وزاد فى طهرها يوم ، وهكذا فى سائر الشهور حيضها فى كل شهر خمسة أيام .

فأمّا إذا رأت فى الشهر الأول ستّة أيّام أسود ، والباقى حمرة ، ثم فى الشهر الثانى رأت خمسة أيام أسود ، والباقى حمرة ، واستمر بها الدم .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، فحكمه على ما ذكرنا ، وإن قلنا : إن العادة لا تثبت بمرة واحدة ؛ فيجعل حيضها من كل شهر خمسة أيام؛ لأن الخمسة قد تكررت فى الشهرين ؛ لأن الستة خمسة بزيادة واحد ، وفى هذه الصورة لو كانت معتادة ، وعادتها أن ترى الدّم فى كل شهر سبعة أسود ، ثم جاء شهر ، ورأت خمسة أيّام أسود ، ثم احْمَرَّ دمها إلى آخر الشهر ، ورأت فى الشهر الثانى هكذا ، واستمر بها الدم ، فهذه تغيرت عادتها ، وانتقلت من سبعة إلى خمسة .

فأما إذا لم تتكرر فى الشهر الثانى ، بل استمر بها الدمُ .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، فعلى ما ذكرنا .

وإن قلنا : لا تثبت بمرة واحدة ، فترد إلى عادتها الأولى ، وهى سبعة أيام فى كل شهر .

الفَصْلُ الثَّانى :

فيما إذا تقدّم الدم الضعيف على القوى : مثل أن رأت خمسة أيام من أوّل الشهر دماً أحمرَ ، ثم رأت الخمسة الثانية دماً أسود ، ثم احْمَرَّ الدم إلى آخر الشهر ، ورأت على هذا التفصيل فى الشهر الثّانى ، ثم استمرّ بها الدَّم فى الشهر الثالث ماذا حكمه ، هذا يبنى هل يترك ابتداء الدم أم لا ؟

وفيه وجهان :

أحدهما : يترك ابتداء الدم ؛ لأن الخمسة الثانية دم أسود ، فيكون قويا فى لونه ، وذلك دليل فى نفس الدم .

والثانى : لا يترك ؛ لأن لأوّل الدم قوة السبق ، وللدم الأسود قوة اللون ، فقد استويا ، فإن أمكن الجمع بينهما يجمع ، وإلا فيذكر حكمه .

إن قلنا : إن ابتداء الدم يترك ، فيجعل لها فى كل شهر الخمسة الثانية حيضاً ، والباقى استحاضة ، عشرون بعدها وخمسة قبلها .

وإن قلنا : إنه لا يترك ابتداء الدم ، فيكون حيضها من كل شهر عشرة أيام ، والباقى استحاضة .

هذا إذا تكرر فى الشهر الثانى .

فأما إذا لم يتكرر الدم بهذه الصورة فى الشهر الثانى ، ولكن استمرّ بها الدم فى الشهر الثانى .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، فحكمه على ما ذكرنا .

وإن قلنا : إن العادة لا تثبت بمرّة واحدة حكمها حكم المبتدئ .

وفيه قولان على ما ذكرناه .

فأما إذا رأت خمسة أيام من أول الشهر ، دماً أحمر ، وعشرة أيام دماً أسود ، ثم احْمَرَّ الدم إلى آخر الشهر ، أو رأت عشرة أيام دماً أحمر ، وخمسة دماً أسود ، ثم احْمَرَّ الدم إلى آخر الشهر ، وهكذا رأت فى الشهر الثانى ، واستمرَّ بها فى الشهر الثالث حكمه ما ذكرنا .

إن قلنا : يترك ابتداء الدم ، فيجعل أيام السواد حيضاً ، والباقى استحاضة .

وإن قلنا : لا يترك ، فيجمع بينهما ، ويجعل خمسة عشر يوماً حيضاً من كل شهر ، والباقى استحاضة ، وإن استمر بها الدم فى الشهر الثانى ، فيبنى على أن العادة ، هل تثبت بمرّة واحدة أم لا ؟

إن قلنا : إنها تثبت بمرة واحدة ، فحكمه ما قد ذكرنا ، وإلا ففيه قولان كالمبتدأة .

فأمَّا إذا رأت خمسة أيام دماً أحمر ، ثم رأت أحد عشر يوماً دماً أسود ، ثم احْمَرَّ الدم إلى آخر الشهر ، أو رأت أحد عشر يوماً دماً أحمر ، وخمسة أيام دماً أسود ، ثم احْمَرَّ الدم إلى آخر الشهر ، وتكرر فى الشهر الثانى على هذه الصورة ، واستمر بها الدم فى الشهر الثالث .

إن قلنا : إن ابتداء الدم يترك ، فحكمه ما ذكرنا يجعل أيام السواد حيضاً ، والباقى طهراً .

وإن قلنا : إنه لا يترك ابتداء الدم ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه يجعل زمان السواد حيضاً ؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما .

والثانى : حكمها حكم المبتدأة ، وفيه قولان .

فأمّا إذا استمر بها الدم فى الشهر الثانى ، ولم يتكدر .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، فحكمه ما ذكرنا .

وإن قلنا : لا تثبت العادة بمرّة واحدة ، فحكمها حكم المبتدأة ، وفيه قولان .

فأمّا إذا رأت خمسة عشر يوماً دماً أحمر ، ثم اسْوَدَّ الدم ، فهل تؤمر بترك الصلاة والصوم أم لا ؟

إن قلنا : إن ابتداء الدم يترك ، فتؤمر بتركهما ، ثم ينظر إن انقطع السوادُ على خمسة عشر يوماً ، وهكذا فى الشهر الثانى يجعل حيضها من كل شهر النصف الأخير منه ، والباقى استحاضة .

وإن قلنا : إن ابتداء الدم لا يترك ، فيه وجهان :

أحدهما : أنها تؤمر بتركها ، ويجعل زمان السواد حيْضاً ؛ لعدم إمكان الجمع بينهما على ما ذكرنا .

والثانى : لا تؤمر بتركهما ، وحكمها حكم المبتدأة ، وفيه قولان .

وإن لم ينقطع السواد على خمسة عشر يوماً ، بل جاوزه ذلك فى الشهر الثانى دون الأول ، هذا ينبنى على أن العادة ، هل تثبت بمرة واحدة أم لا ؟

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، حكمه ما ذكرنا .

وإن قلنا : لا تثبت بمرة واحدة حكمها حكم المبتدأة ، وفيه قولان .

فأما إذا جاوز الدَّم الأسود على خمسة عشر يوماً فى الشهر الأول ، فحكمها حكم المبتدأة أيضاً ، وفيه قولان ، وقد ذكرناه .

فأما المعتادة إذا كانت عادتها أن ترى كلَّ شهر خمسة أيام دماً أسود ، ثم احْمرَّ الدم إلى آخر الشهر ، فجاء شهر ، ورأت الخمسة الأول دماً أحمْر ، وفى الخمسة الثانية دماً أسود ، ثم احمر الدم إلى آخر الشهر ، وتكرّر فى الشهر الثانى هكذا ، واستمر بها الدَّم فى الشَّهر الثَّالث .

إن قلنا : إن ابتداء الدم يترك ، فيكون حيْضها الخمسة الثانية من كل شهر ، وقد زاد فى طهرها فى الشهر خمسة أيام ، فتصير ثلاثين يوماً ، ويعود طهرها فى سائر الشهور إلى ما عليه ، وهو خمسة وعشرون يوماً .

وإن قلنا : إن ابتداء الدم لا يترك ، فيكون حيضها عشرة أيام من كل شهر ، وعشرون يوماً طهراً ، وقد بقى طهرها فى الشهر الأول على ما كان .

وأمَّا فى الشهر الثانى والثالث انتقص من طهرها خمسة أيام ، وزاد فى طهرها خمسة أيام .

فأمّا إذا لم يتكرَّر فى الشهر الثانى ، بل طبق بها الدم .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، فحكمها كما ذكرنا .

وإن قلنا : إنها لا تثبت بمرّة واحدة ، فإنها ترد إلى عادتها من قبل ، وهو خمسة أيام من قبل أن للعادة تأثيراً فى كثير من الأحكام ، وأنها محكمة فى الشريعة فى معرفة الحرز فى باب القبض فى المبيع ، وفى النقود والمراجل ، وغير ذلك .

فأما إذا رأت فى الخمسة الثالثة دمًا أسودَ ، ثم احمَرَّ الدم ورأت فى الشهر الثانى هكذا ، ثم استمر بها الدم فى الشهر الثالث فحكمها كما ذكرنا .

إن قلنا : إن ابتداء الدم يترك ، بجعل حيضها الخمسة الثالثة ، وزاد فى طهرها خمسة أيام فى الشهر الأول .

وإن قلنا : إن ابتداء الدم لا يترك ، فيكون حيضها خمسة عشر يوماً ، وطهرها خمسة عشر يوماً من كل شهر ، وإن لم يتكرر فى الثانى .

هذا ينبنى على أنَّ العادة هل تثبت بمرة واحدة أم لا ؟

إن قلنا : إنها تثبت بمرة واحدة ، فحكمها كما ذكرنا ، وإلا فترجع إلى عادتها، وهو خمسة أيام من أوّل كل شهر ، والباقى استحاضة .

فأما إذا رأت السواد فى الخمسة الرابعة .

إن قلنا : يترك ابتداء الدم ، فيكون حيضها الخمسة الرابعة ، فيزيد فى طهرها خمسة عشر يوماً فى الشهر الأول .

وإن قلنا : إنه لا يترك ، فيه وجهان :

أحدهما : يجعل حيضها فى الخمسة الرابعة أيضاً لعدم إمكان الجمع بينهما .

والثانى : تردّ إلى عادتها الأصليّة ، وهو خمسة أيام من أول الشهر ، هذا إذا تكرَّر فى الشهر الثانى .

وإن لم يتكرر ، فعلى ما ذكرنا من قبل ، فأمّا إذا رأت السَّواد فى الخمسة الخامسة من الشهر ، وتكرّر هكذا فى الشهر الثانى .

إن قلنا : إن ابتداء الدم يترك ، يجعل حيْضها الخمسة السادسة ، ويزيد فى طهرها عشرون يوماً من الشهر الأول .

وإن قلنا : إنه لا يترك ابتداء الدم ، فيكون لها حيضتان من الشهر الأول :

إحداهما : الخمسة الأُولَى .

والثانية : الخمسة الخامسة .

لأنه قد يخلل بينهما أقلّ الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً .

وأما فى سائر الشهور فيه وجهان :

أحدهما : يجعل الخمسة الخامسة حيضاً ، ولا يجعل لها حيضتان احتياطاً .

والثانى : تردّ إلى عادتها الأصليّة .

وهكذا حكم ما لو رأت السَّواد فى الخمسة السادسة على هذا التفصيل .

وكذا حكم ما لو لم يتكرّر فى الشهر الثانى ، على ما ذكرنا من البناء غير مرة. والله أعلم بالصواب .

فأما بيان الاستظهار ، والاستظهار : هو طلب الظهر ، والاستظهار : الاستعانة على طلب الطلب .

فقوله : لا تستظهر ، يعنى : لا تستعينى بمدة الثلاث على طلب الظهر .

أراد به ردا على مالكٍ .

فإن عنده فى الشهر الثانى : إذا انقضت مدة التميز ، أو العادة .

قال : « الحائض تجلس ثلاثة أيام بعده » .

وتستظهر رجاء أن ينقطع دمها لثلاثة أيام .

وعندنا : ليس لها ذلك ، بل إذا مضت تلك المدّة تغتسل ، وتُصلّى وتصوم ، وما ذكرنا أولى ؛ لأن فيه مراعاة الاحتياط ، وهو وجوب العبادات عليها .

* * *

فَصْلٌ
فِي الْمُبْتَدَأَةِ

إذا رأتِ الدَّم بعد استكمال تسع سنين ، وجاوز الدم خمسة عشر يوماً .

ففيه قولان إذا رأت الدم على لون واحد :

أحدهما : ترد إلى يوم واحد ؛ لأنه حيض بيقين ، والحيض لا يكون أقلّ من يوم وليلة .

والثانى : أنها ترد إلى غالب عادات النساء ، وهو ست أو سبع .

وهذا إنما يكون فى الشهر الثانى .

فأما فى الشهر الأول ، إذا رأت الدَّمَ فإنها تترك الصَّوم والصلاة ، رجاء أن ينقطع الدم على خمسة عشر يوماً .

فإذا زاد على ذلك ، حينئذ تغتسل ، وتصلى فى آخر الشهر .

ثم فى الشهر الثانى ، فيه قولان :

إن قلنا : إنها ترد إلى أقل الحيض .

فإذا مضى يوم وليلة تغتسل ، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر .

وتقضى صلاة أربعة عشر يوماً من الشهر .

وإن قلنا : إنها تردّ إلى غالب عادات النساء .

إن ردّت إلى السّت ، إذا مضت ستة أيام تغتسل ، وتتوضّأ لكلّ صلاة إلى آخر الشهر ، ونقضى صلاة تسعة أيام من الشهر الأوّل .

وإن قلنا : ترد إلى سبعة أيام ، فإذا مضت سبعة أيّام تغتسل ، وتصلّى ، ثم تتوضّأ لكل صلاة إلى آخر الشهر ، وتقضى صلاة ثمانية أيام من الشهر الأوّل .

وحكى البُوَيْطِيُّ عن الشَّافعيِّ قولاً آخر : أنها ترد إلى أقل الحيض ، وأقل الطهر ، فيجعل لها من أول كل شهر يوماً وليلة حيضاً ، وخمسة عشر يوماً طهْراً ، ثم يوماً وليلة حيضاً ، ثم خمسة عشر طهراً ، والأول أحوط .

فإذا قلنا : إنها ترد إلى يوم وليلة ، أو إلى ست أو سبع ، لا خلاف أن ذلك القدر من الزمان لها حيض بيقين ، فتترك الصلاة والصوم فى ذلك الزمان ، وما جاوز الخمسة عشر من الزمان يكون لها طهراً بيقين يلزمها الصلاة والصوم فيها ، ويأتيها زوجها فيه .

فأما ما زاد على يوم وليلة ، أو على ست أو سبع إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ماذا حكمه ؟

فيه قولان :

أحدهما : أنه تستعمل الاحتياط فيها ، فتصلى ، وتصوم ، وتقضى الصوم ، ولا تقضى الصلاة ، ولا يأتيها زوجها .

وإنما قلنا : لا تقضى الصلاة ؛ لأنها إن كانت حائضاً ، فلا صلاة عليها ، وإنْ كانت طاهراً ، فقد أدتِ الفريضة .

وإنما قلنا : بأنها تقضى الصوم احتياطاً ؛ لاحتمال أنها تكون حائضاً ، ولا يصحّ منها ذلك الصوم .

والقول الثانى : أنها لا تستعمل الاحتمال فتصلى ، وتصوم ، ويأتيها زوجها ، ولا يلزمها قضاء شيءٍ من العبادات ، كما فى الزمان الزائد على خمسة عشر يوماً.

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِى أَيَّامِ الْحَيْضِ ، حَيْضٌ ، ثُمَّ إِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ ، اغْتَسَلَتْ ، وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُبْتَدَأً لا مَعْرِفَةَ لَهَا بِه ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ إِذا جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً اسْتَيْقَنَتْ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، وَأَشْكَلَ وَقْتُ الْحَيْضِ عَلَيْهَا مِنَ الاسْتِحَاضَةِ ، فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ إِلا أَقَلَّ مَا تَحِيضُ لَهُ النِّسَاءُ ؛ وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَقْضِىَ الصَّلاَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً .

قَالَ الشَّافعِيُّ :وَأَكْثَرُ الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَأَكْثَرُ النِّفَاسِ سِتُّونَ يَوْماً .

قَالَ الشَّافعِيُّ : الَّذي يُبْتَلَى بِالمَذْيِ ، فَلاَ يَنْقَطِعُ - مِثْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ بَعْدَ غَسْلِ فَرْجِهِ وَتَعْصِيبِهِ

قال القاضى حسين : إذا رأت الدم على أىِّ لون كان ، وانقطع على خمسة عشر يوماً ، فإن الكلّ يكون حيضاً .

وإن زادت على ذلك ، فقد ذكرنا حكمه .

وقال أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ وأَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ : إن الصفرة فى أيام العادة ليست حَيْضًا .

وقيل بأن أَبَا إِسْحَاقَ المَرْوزِيَّ رجع عن ذلك .

وقال : الصفرة والكدرة فى زمان إمكان الحيض حيض ؛ لأنه وجد لذلك نصا من الشَّافعِيِّ فى كتاب العدة ، فعلى هذا إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ، وخمسة أيام دماً أَحمر ، وخمسة أيام دماً أصفر ، وانقطع على خمسة عشر يوماً ، فإن عندنا وعند أَبِى إِسْحاقَ الكلّ يكون حيضاً ؛ لأن الصفرة وجدت فى زمان إمكان الحيض ، وبمثله لو رأت خمسة أيام دماً أصفر ، فإنه يكون حَيْضًا وجد فى زمان إمكان الحيض ؛ لأنه قد تخلل بينهما أقل الطهر .

وفَرَّع أصحابنا على قول أَبِى سَعِيدٍ ، وقالوا : إن الصفرة والكدرة عنده إنما لا تكون حيضاً ، إذا لم يتقدمه دم قوىّ .

فأما إذا تقدَّمه دم قوى ، فإنه يكون حيضاً ، ثم اختلفوا فى مقدار الدم القوى.

منهم من قال : يشترط فيه أن يرى يوماً وليلة دماً قويا ، ثم ترى الصفرة والكدرة حتى تجعل الكل حيضاً ؛ لأن الدم القوى إذا لم يكن له حكم الحيض بانفراده لا يستتبع غيره فى الحكم ، نظيره إذا كان بين رجلين ثلاثون من الغنم مختلطاً ، ولكل واحد منهما مائة من الغنم على الانفراد ، فلا يثبت بينهما حكم الخُلْطَة .

فأما إذا كان بينهم أربعون من الغنم خُلْطة ، ولكل واحد منهمنا مائة من الغنم، حينئذ يثبت بينهما حكم الخلطة فى الكل لما ذكرنا من المعنى .

ومنهم من قال : ينبغى أن يتقدَّمه دم قوى ، وإن كان لحظة .

ومنهم من قال : ينبغى أنْ يتقدمه دَمٌ قوى ، ويتأخر عنه دم قوى .

ثم اختلفوا فيه .

منهم من قال : ينبغى أن يتقدمه دم قوى يوماً وليلة ويتأخر عنه هكذا .

ومنهم من يعتبر من الدم القوى لحظة فى الابتداء، ولحظة من الانتهاء فحسب.

* * *

فَـرْعٌ

إذا رأت خمسة صفرة ، وخمسة كدرة ، وخمسة سوداً .

على مذهب أَبِى إِسْحَاقَ ، وَالإِصْطَخْرِىِّ : حيضها فى أيام السواد ؛ لأنهما يعتبران بقدر الدم القوى .

وعلى مذهب الأصحاب : الكل حيض ، فعلى هذا : إذا رأت عشرة أيام دماً أحمر ، وعشرة أيام دماً أصفر ، ورأت فى الشَّهر الثانى هكذا ، واستمرّ بها الدم يجعل لها عشرة أيام من كل شهر حيضاً عندنا وعندهما ، والباقى طهراً .

وإن لم يتكرر فى الشهر الثانى .

وقلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة هكذا .

وإن قلنا : إن العادة لا تثبت بمرة واحدة ، فإنها ترد إلى غالب عادات النساء، أو إلى يوم وليلة ، وقد ذكرنا فيه قولين .

وعندهما : حيضها عشرة أيام فحسب .

فأما إذا رأت أوَّلاً عشرة أيام دماً أصفر ، ثم رأت عشرة أيام دماً أحمر ، أو

أسود ، ورأت فى الشهر الباقى هكذا ، واستمرّ بها الدم فى الشهر الثالث عندنا، هذا بناء على أن ابتداء الدم هل يترك أم لا ؟

وقد ذكرنا من قبل .

وعندهما : لا تجعل أيام الصفرة حيضاً ، بل يكون حيضها أيّام الحمرة إذا رأت الحمرة ، أو السواد إن رأت السواد .

* * *

فَصْـــلٌ

المُعْتادة إنْ كانت عادتها أن ترى فى كل شهر خمسة أيام دماً أسود ، والباقى يكون طهراً ، فجاء شهر ، ورأت خمسة أيَّام دماً أسود وطبق بها الدم إلى آخر الشهر أسود ، فإنها ترد إلى عادتها ، وهى خمسة أيام ؛ إذ لا يمكنها التمييز فى هذه الحالة .

فأما إذا رأت عشرة أيام دماً أسود ، وانقطع على ذلك ، فإن تكرَّر هكذا فى الشَّهر الثانى ، فقد تغيرت عادتها ، وانتقلت من خمسة إلى عشرة ، وإن لم يتكرّر فى الشهر الثانى .

إن قلنا : إنَّ العادة تثبت بمرّة واحدة ، فذاك .

وإن قلنا : إنها لم تثبت بمرة واحدة ، فإنها ترد إلى عادتها الأصلية ، وهى خمسة أيّام فى أول كل شهر .

فأمَّا إذا رأت عشرة أيام دماً أسود ، ثم احْمَرَّ الدَّم إلى آخر الشهر ، ورأت فى الشهر هكذا ، فهذه امرأة اجتمع لها التمييز والعادة ، وأيهما يقدم ؟

فيه قولان :

أحدهما : التمييز يقدم على العادة ؛ لأن ذاك دليل على نفس الدم .

والثانى : العادة تقدّم على التميز ؛ لأنها مستقيمة مُتَيَقَّنَةٌ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يعمل بالتمييز لا فى هذا المحل ، ولا فى محل ما ، بل ينظر فيه .

فإن كانت معتادة ، فإنها ترد إلى عادتها ، وإن كانت مبتدأة ، فإنها ترد إلى أكثر الحيض ، وهو عشرة أيّام عنده .

هذا كله كلام فيما إذا كانت لها عادة واحدة مستقيمة .

فأمَّا إذا كانت لها عادات مختلفة ، فلا يخلو إمَّا أن يكون لها دور مستقيم ، ومناوبة لا تختلف ، أو لم يكن لها دور مستقيم .

فإنْ كان لها دور مستقيم ، مثل أن رأت الدم شهراً ثلاثة أيام ، وشهراً خمسة أيام ، وشهراً سبعة أيام ، ثم استقامت عادتها على هذا التفسير ، واستقرت ، وإنما تستقيم تلك فى ستة أشهر ليحصل تكرار العادات مرتين ، وكذا لو رأت فى شهرين ثلاثة ثلاثة ، وفى شهرين خمسة خمسة ، وفى شهرين سبعة سبعة .

واستقرّت على ذلك ، فحصل لها دور مستقيم فى سنة كاملة .

إذا ثبت هذا ، فلو جاءها شهر ، واستمر بها الدم ماذا حكمه ؟

فيه قولان :

أحدهما : يرد إلى ما كانت حيضتها قبل شهر الاستحاضة .

فإن كانت حيضتها قبل شهر الاستحاضة ، سبعة أيام ، فإذاً ترد إلى سبعة فى كل شهر بعده .

وإن كانت خمسة ، فترد إلى خمسة .

وإن كانت ثلاثة ، فترد إلى ثلاثة .

والباقى من الشهر بعد مُضِى هذه العادات طهْر .

والقول الثانى : أنها ترد إلى دورها المستقيم ، ومناوبتها التى لا تختلف .

فعلى هذا إن كانت عادتها قبل الشهر الذى استحيضت فيه ثلاثة ، فيجعل لها

فى هذا الشهر خمسة أيام حيضاً ، والباقى طهراً ، وفى الشهر الثالث تستأنف ، ويجعل لها ثلاثة أيام حيضاً ، ثم فى الشهر الثانى خمسة أيام حيضاً على هذا القياس .

فأمَّا إذا لم يكن لها دور مستقيم ، مثل أن ترى شهراً ثلاثة أيام حيضاً ، وشهراً تسعة أيام حيضاً ، وشهراً خمساً ، وربّما تقدّم السبعة على الثلاثة ، وربما يتكرّر الثلاثة فى شهرين متواليين .

وربما يتوسّط بينهما عادة أخرى .

فإذا جاءها شهراً ، واستمر بها الدم .

فهاهنا قول واحد : أنها ترد إلى عادتها قبل شهر الاستحاضة لا محالة .

فإن كان عادتها فى الشهر الذى قبل شهر الاستحاضة خمسة أيام ، فيجعل لها من كل شهر خمسة أيام حيضاً ، والباقية طهْراً .

وعلى هذا القياس أبداً إن قلنا فى القسم الأول : إنها تردّ إلى دورها المستقيم على الترتيب ، فإنها لا تستعمل الاحتياط .

وإن قلنا بأنها ترد إلى حيضتها قبل شهر الاستحاضة ، كما قلنا فى القسم الثانى .

هل تستعمل الاحتياط أم لا ؟

فيه جوابان ينبنيان على المبتدأة .

إن قلنا : ترد إلى يوم وليلة ، أو إلى ست وسبع ، هل تستعمل الاحتياط من ذلك الوقت إلى تمام خمسة عشر أم لا ؟

وفيه قولان .

إن قلنا هناك : لا تستعمل الاحتياط ، فهذا مثله .

وإن قلنا هناك : تستعمل الاحتياط ، فهاهنا تستعمل الاحتياط من أقلِّ عادتها إلى أكثر عادتها فى قضاء الصوم والصلاة .

بيانه : أنها لو كانت حيضتها قبل أشهر الاستحاضة سبعة أيام ، ففى هذا الشهر رددناها إلى سبعة أيام ، فإذا مضت سبعة أيّام من الشهر الذى استُحيضَتْ فيه ، فإنها تغتسل ، وتقضى الصّلاة من أقلّ عادتها ، وهو ثلاثة أيّام إلى أكثر عادتها، وهو سبعة أيّام لاحتمال أنَّ دمها قد انقطع على ثلاثة أيّام ، والباقى يكون استحاضة ، وتقضى صوم سبعة أيّام احتياطاً ؛ لأن الحائض تقضى الصَّوم فى جميع الأحوال .

وإنْ كانت عادتها فى الشَّهر الذي قبل شهر الاستحاضة خمسة أيام ، فردَدْناها فى شهر الاستحاضة إلى الخمسة .

فإذا مضت خمسة أيام منه تغتسل وتصلى .

فإذا مضت يومان بعده إلى تمام السبعة تغتسل هنا ، وتصلى ، وتقضى الصلاة من أقلّ عادتها ، وهو الثلاث إلى أوسط عادتها ، وهو الخمسة ، ولا تقضى الصلاة من الخمسة إلى السبعة ؛ لأنها إن كانت حائضاً فى تلك المدة فلا صلاة عليها .

وإن كانت طاهراً فى تلك المدة ، فقد أدت الصلوات بالطهارة ، وتقضى صوم سبعة أيّام لا محالة ، ولا يأتيها زوجها إلى تمام سبعة أيام احتياطاً ، وإنْ كانت عادتها فى الشهر الذى قبل شهر الاستحاضة ثلاثة أيام ، فإنا نردها إلى الثَّلاثة فى شهر الاستحاضة ، فإذا مضت الثلاثة تغتسل ثانياً وتصلى .

ثمَّ إذا مضت سبعة أيام تغتسل ثانياً ، ولا تقضى شيئاً من الصلوات ؛ لأنها إنْ كانت حائضاً ، فلا صلاة عليها ، وإنْ كانت طاهراً ، فقد أدَّت فريضة الوقت بالطهارة بعد مضى ثلاثة أيام من الشهر ، ولكن تقضى الصوم كله احتياطاً ؛ لاحتمال أنها تكون حائضاً إلى تمام سبعة أيّام ، ولا يصحّ منها الصوم فى زمان الحيْض ، وكذا لا يأتيها زوجها إلى تمام سبعة أيام احتياطاً . والله أعلم بالصواب.

* * *

فَصْلٌ
فِى النَّاسِيَةِ

وهى على قسمين : منها من لم تذكر شيئاً من وقت حيضها ، ولا من وقت طهرها ، ولا تذكر وقت انقطاع الدم .

ومنها من لم تذكر شيئاً من وقت طهرها ، أو وقت انقطاع الدّم .

فأمّا إذا لم تذكر شيئاً من وقت حيضُها ، ولا من وقت طهرها ، ولا من وقت انقطاع الدم ، فتسمى هذه ناسية متحيّرة ؛ لأنها تحيَّرت فى أمر نفسها ، وحيرت العَالِم فى شأنها .

وذلك يتصعّد فى موضعين :

أحدهما : أنْ تكون صغيرة مجنونة ، فبلغت ، واستمر بها الدم ، ثم أقامت بعد ذلك ، والدم بها مستمر .

والثانى : أنها بالغة ، وتحيض مراراً، ثُمَّ جُنّت أعواماً كثيرة ، وأقامت ، والدم بها مستمر ونسيت أيام حيضها وطهرها ، ووقت انقطاع دمها ، فماذا حكمُها ؟

فيه قولان :

أحدهما : أن حكمها حكم المبتدأة ؛ لأن **الشَّافِعِىَّ** قال : وإن ابتدأت مستحاضة تركت الصلاة يوماً وليلة ، عطفها على المبتدأة ، فترد إلى يوم وليلة ، أو إلى ست أو سبع على ما ذكرنا فى المبتدأة ، ثم ينظر ، فإنْ كانت صغيرة ، وبلغت مجنونة ، وأقامت ؛ فإنها تردّ إلى يوم وليلة من كل شهر عددى ، وهو ثلاثون يوماً ليس لها أصل قبل هذا .

وإنْ كانت بالغة ، وُجنَّت ، ثم أفاقت ، وقلنا : بأنها ترد إلى يوم وليلة ، وأنها ترد إلى ذلك من الشهر الهلالى ؛ لأنه كان لها أصل مستقيم قبل ذلك .

وقال **القَفَّالُ** : إنها تردُّ إلى يوم وليلة من وقت الإفاقة ؛ لأن ذلك أوّل وقت تلاقِيها الخطاب .

والقول الثانى ، وهو قوله الجديد : أنه ليس لها طهر بيقين ، ولا حيض بيقين، فتستعمل الاحتياط ، فتصوم وتقضى ، وتصلّى وتقضى ، ولا يأتيها زوجها أبداً .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه ما من زمان من الأزمنة ، إلا ويتصوّر لها الحيض فيه ، والطهر ، وانقطاع الدم فيه .

ولكن على القولين معاً : لو كانت معتدّة تنقضى عدتها بمضىّ ثلاثة أشهر ؛ لأنّا لو قلنا : لا تنقضى بمضىٍّ هذه المدة ، لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بها وبه ؛ لأنها تبقى فى حبالته أبدَ الدهر ، ويتضرّر هو بإدرار النفقة عليها .

وكيفية الاحتياط فى العبادات :

نذكر أوّلاً الصَّلاة :

فنقول : إذا دخل وقت الظهر تغتسل ، وتصلى الظهر ، وإذا دخل وقت العصر تغتسل ، وتصلى العصر ، وإذا غربت الشمس تغتسل ، وتصلى المغرب، ثم تتوضأ وتقضي الظهر ، ثم تتوضّأ وتقضى العصر ، ثمّ إذا غاب الشَّفق تغتسل ، وتصلى صلاة العشاء ، ثم إذا طلع الفجر تغتسل وتصلّى الفجر ، ثمّ تتوضّأ وتقضى المغرب ، ثم تتوضأ ، وتقضى العشاء ، ثم إذا طلعت الشمس تغتسل وتقضى الصبح .

فإنّها تصلّى فى يوم وليلة عشر صلوات بست اغْتِسالات ، وأربع طهارات .

وإنما قلنا : إذا غربت الشمس تتوضّأ بعد الاغتسال ، وتقضى صلاة الظهر ، ثم تتوضأ وتقضى صلاة العصر ؛ لاحتمال أنه ربَّمَا انقطع دمها قبل غروب الشمس ، بقدر ركعة ، ويلزمها صلاة العصر والظهر بذلك .

وإنما قلنا : لا تغتسل لهما ؛ لأنها اغتسلت بعد غروب الشمس .

فإن انقطع دمها قبل غروب الشمس ، فقد وجد الاغتسال مرة ، وإنْ لم ينقطع ذلك قبل غروب الشمس ، فلا قضاء عليها للظهر والعصر ، وهكذا العلة فى إيجاب قضاء المغرب والعشاء عليها بعد طلوع الفجر ، وفى إيجاب قضاء الصبح عليها بعد طلوع الشمس على ما بيّنّا .

ومن أصحابنا من قال : إنها إذا غربت الشمس تغتسل ، وتصلى الظهر قضاء، ثم تتوضّأ ، وتقضى العصر ، ثم تغتسل ، فتصلى المغرب ؛ لأنه ربما ينقطع دمها قبل غروب الشمس ، ويلزمها قضاء الصّلاتين الظهر والعصر ، فلتغتسل للظهر ، ولا تغتسل ثانياً للعصر ؛ لما ذكرنا من قبل ، بل تتوضأ لها لكونها مستحاضة ، وتغتسل للمغرب ؛ لاحتمال أن دمها انقطع بعد غروب الشمس ، وهكذا قال فى ما بعد طلوع الفجر : تغتسل وتقضى المغرب ، ثم تتوضأ ، وتقضى العشاء ، ثم تغتسل وتؤدى الفجر ، فإنها تصلى فى يوم وليلة عشر صلوات بثمانى اغتسالات ، وأربع طهارات على قوله .

والصحيح هو الأول ؛ لأن هذا يؤذن بأنه يجب عليها قضاء صلاة المغرب أبداً؛ لاحتمال أن دمها يعود قبل غروب الشمس ، وقبل أن تصلى المغرب ، فتقع صلاة المغرب فى زمان الحيض فى الحالتين ، وليس فيه من الاحتياط شىء .

فأمّا إذا كان عليها صلاة واحدة قضاء ، فإنها تحتاج إلى أن تصلّى ثلاث مرات بثلاث اغتسالات ، حتى تخرج منها صلاة صحيحة بيقين .

وكيفيته :

أن تغتسل ، وتصلّى الصلاة ، ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال ، وأداء هذه الصلاة ، وتفعل مثلاً فى وقت يكون فراغها من الاغتسال والصلاة ، ومدّة الإمهال توافق أوّل طلوع الشمس ، ثم تغتسل من أوّل وقت الاغتسال ابتداء إلى تمام خمسة عشر يوماً فى أى وقت شاءت ، وإن شاءت فى اليوم الأول ، وإن شاءت فى اليوم الثانى والثالث ، وإن شاء فى اليوم الرابع عشر وغيرها ، ثم إذا

قضت من أولِ ما اغتسلت ، وصلت فى الابتداء خمسة عشر يوماً ، فإنها تمهّل قدْر إمكان اغتسال ، وأداء صلاة ، ثم تغتسل ، وتصلى ، فتخرج من هذه الصلوات صلاة واحدة أو صلاتان بيقين الطهارة فى وقت الطهر ؛ لأنّا قد قررنا أنه انقطاع دمها قبل الاغتسال ، والصلاة التى أتت بها ابتداء ، فالصلاة الأولى والثانية تقعان فى زمان الطهر لا محالة ؛ لأن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً ، وإنْ قَدَّرنا أن انقطاع دمها فى خلال الصلاة الأولى ، فإن الصلاة الثانية تقع فى زمان الطهارة لا محالة لما ذكرنا .

وكذا لو قدَّرنا أنّ انقطاع دمها بعد الفراغ من الصلاة الأولى ، وقبل الصلاة الثانية ، وإن كان بعد الصلاة الأولى والثانية .

فإن الصلاة الثالثة تقع فى زمان الطهر بيقين ، لأجل أنَّ الطهر لا ينقص عن خمسة عشر يوماً ، وإن قدّرنا أن ابتداء حيضها قبل الاغتسال الأول ، فإن الصلاة الثالثة تقع فى زمان الطهر لا محالة من قبل أن الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوماً ، وكذا لو قدّرنا أن ابتدأ دمها فى خلال الصلاة الأولى ، وإن قدرنا أن ابتداء دمها بعد الفراغ غير الصلاة الأولى والثانية ، فإنَّ الصلاة الأولى تقع فى الطُّهر لا محالة ، فإذا ثبت هذا وأنعمت النظر فيه ، وتأمّلته جدا ظهر لك صحة ما قلناه .

فأما إذا كان عليها قضاء صلاتين مثلاً صبح وظهر ، فإنها تغتسل وتصلى الصبح ، ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال ، وأداء تلك الصلاة على التقدير الذى بيّنّاه من قبل ، ثم تغتسل ، وتصلى الظهر ، ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال ، وأداء تلك الصلاة ، ثم تغتسل ، وتصلى الصبح فى أوّل الوقت الذى اغتسلت فيه للصبح إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ثم تمهل بعده قدر إمكان الاغتسال ، وأداء تلك الصّلاة ، وتغتسل ، وتصلى ثالثاً الصبح ، وكذلك تفعل لأجل الثانية بأن تغتسل ، وتصلى الظهر ثانياً من الوقت الذى اغتسلت فيه للظهر إلى تمام خمسة عشر يوماً من ذلك الوقت ، ثم بعده تمهل قدر إمكان الاغتسال ، وأداء

تلك الصلاة ، ثم تغتسل ، وتصلى ثالثاً الظهر ، وكذا القياس فيما إذا كان عليها قضاء صلوات كثيرة على ما بيّنّاه . والله أعلم .

فأما إذا أرادت الطّوَاف بالبيت فيحتاج أن تطوف ثلاث مرات بثلاث اغتسالات على الوجه الذى بيّنّاه فى الصلاة بأن تغتسل ، وتطوف سبع مرات بالبيت ، ثمّ تغتسل ، وتطوف بالبيت هكذا من أوّل ما اغتسلت ابتداء إلى تمام خمسة عشر يوماً منه فى أى وقت شاءت ، ثُمَّ بعد ذلك تمهل قدر إمكان اغتسال ، وطواف سبع مرات بالبيت ، ثم تغتسل ، وتطوف بالبيت سبع مرات ، وهل تحتاج إلى الاغتسالات لأجل ركعتَيِ الطّواف أم لا ؟

هذا ينبنى على أنَّ ركعتى الطّواف فريضة أم سُنَّة ؟

فإن قلنا : إنها فريضة ، فيحتاج إلى الاغتسال لها ثانياً ، وإلا فلا .

وقال **القَفَّالُ** : سواء قلنا : فرضاً أو سُنَّة لا يحتاج فيه إلى الاغتسال ثانياً ، لأنها تبع للطواف ، وليست بمتبوعة بنفسها ، بخلاف سائر الصّلوات ، فأما إذا كان عليها قضاء صوم يوم واحد ، فإنها تصوم يوماً ، ثم تمهل يوماً ، ثم تصوم يوماً من اليوم الأوّل إلى تمام خمسة عشر يوماً منه فى أىِّ يوم شاءت ، ثم تمهل يوم السادس عشر ، وتصوم يوم السابع عشر ، فيحصل لها صوم يوم فى زمان الطهر لا محالة على الترتيب الذى ذكرنا فى قضاء الصلاة حرفاً بحرف ، سواء قدرنا أولاً انقطاع الدم ، أو قدرنا لها ابتداء الدم ؛ لأن دم الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوماً .

والطهر لا أقل من خمسة عشر يوماً .

وإنما قلنا : إنها تمهّل فى اليوم الثانى ، ولا تصوم فيه ؛ لأنها لو صامت فى اليوم الثانى ، فلا يحصل لها صوم يوم كامل بيقين فى زمان الطهر ؛ لاحتمال أن دمها ينقطع فى خلال يوم الثانى ، فلا يصحُّ صومها فى اليوم الأوّل والثانى ، ومن وقت انقطاع دمها إذا جعلناها خمسة عشر يوماً طهراً .

فإن آخر الطُّهر يكون فى خلال يوم السابع عشر منه ، ولا يصح أيضاً صوم

ذلك اليوم لاجتماع الحي والطهر فيه ، فقلنا : بأنَّها لا تصوم يوم الثانى ، وإنّما تصوم مكانه يوم الثالث أو الرابع إلى مضى خمسة عشر يوماً من أوّل يوم صومها ليقع يوم السابع وقت الطهر لا محالة لو قدرنا انقطاع دمها فى خلال اليوم الذى تصوم فيه ثانياً .

وإنّما قلنا بأنها تصوم يوماً فى خلال اليوم الذى تصوم فيه ثانياً ، وإنما قلنا : بأنها تصوم يوماً فى خلال هذه الأيّام ، حتى يخرج لها صوم كامل بيقين فى زمان الطهر ؛ لأنه ربما ينقطع دمها فى خلال اليوم الأول الذى تصوم فيه ، فلا يصح صوم ذلك اليوم .

ويمتدّ زمان الطُّهر من وقت انقطاع الدم خمسة عشر يوماً ، فيكون آخر وقت الطهر فى آخر يوم السادس عشر إلا شيئاً .

فلو صامت فى ذلك اليوم السابع عشر يقع صومها فى يوم الحيض ، فثبت أنَّه لا بُدَّ من صيام ثلاثة أيّام فى سبعة عشر يوماً على الوجه الذى وصفناه .

حتى يخرج منه صوم يوم واحد فى زمان الطهر بيقين .

فأما إذا كان عليها قضاء يومين من الصوم ، فإنها تصوم يومين مثلاً من أول الشهر ، ثم تصوم يوم السابع عشر ، والثامن عشر منه ، وتصوم يومَيْن فيما تخلل بينها من الأيام .

إن شاءت متصلاً باليومين الأولين ، وإنْ شاءت وصلتهما باليومين الأخيرَيْن ، وإنْ شاءت صامتهما فى الوسط على الانفراد ، وكذا إذا وجب عليهما قضاء ثلاثة أيّام .

فإنها تصوم ثلاثة أيام مثلاً من أوّل الشهر ، وتصوم يوم السابع عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر منه ، وتصوم بينهما يومين إنْ شاءت وصلتهما بالثلاث الأول ، وبالثلاث الآخر ، أو صامتهما فى الوسط على الانفراد ، فتحتاج إلى صوم ثمانية أيّام ليحصل لها صوم ثلاثة أيام ، بيقين فى زمان الطهر، فأمّا إذا وجب عليها قضاء أربعة أيّام فى الصوم ، فإنها تصوم مثلاً من

أوّل الشهر أربعة أيّام ، وتصوم يوم السابع عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر، والعشرين منه ، وتصوم بينهما يومين أبداً على التفسير الذى ذكرنا ، فتحتاج فيه إلى صوم عشرة أيام ، وهكذا القياس فيما رذا كان الواجب عليها صوم خمسة أيام ، أو أكثر من ذلك ، فتحتاج أن تصوم ضِعْفى تلك الأيام ، ونصف مثله على ترتيب الذى بيّنّاه .

فأمّا إذا جاء شهر رمضان ، وصامت الشهر كله ، وخرج الشهر كاملاً ، فإنه يحصل لها من صوم الشهر أربعة عشر يوماً ، ونقدر فيه الاحتياط ، كان انقطاع دمها يكون فى خلال يوم منه .

وانتهاء مدة الطُّهْرِ يقع فى خلال يوم منه ، فيكون طهرها فى أربعة عشر يوماً، ويقع بعض الطهر فى يوم ، وبعضه فى يوم ، فيصير ستة عشر يوماً يبقي له أربعة عشر يوماً كاملاً ، فيها طهر بيقين ، ثم تصوم شهراً آخر إذا خرج كاملاً، ويحصل لها حيْضٌ على هذا التقدير أربعة عشر يوماً ، ويبقى عليها صوم يومين.

وقد ذكرنا الكلام فى كيفية قضاء يومين من الصوم .

فأمَّا إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين فى الكفَّارة فإنَّها إذا صامت أربعة أشهر كوامل يحصل لها صوم ستة وخمسين يوماً ، ويبقى عليها صوم أربعة أيام متتابعات ، فإنه تصومها فى عشرين يوماً متتابعة ، حتى يحصل لها منه أربعة أيام متتابعات باليقين ، وكذا لو كان عليها صوم ثلاثة أيّام متتابعات من كفارة اليمين، فإنها تصوم تسعة عشر يوماً متتابعة ليحصل لها منه ثلاثة أيام متتابعات .

وهذا لما قدرنا من ابتداء رؤية دمها فى خلال اليوم ، ليحصل انتهاء مدة الحيْض فى خلال يوم السادس ، ليحصل لها ثلاثة أيام كوامل فى زمان الطهر .

قال المُزَنِيُّ : ولو كان عليها قضاء يوم واحد ، فإنها تصوم يومين بينهما خمسة عشر يومَا .

قال أصحابنا : فيه خلل من وجهين .

أحدهما : أنه قال : تصوم يومين .

وقد ذكرنا أنها تحتاج إلى قضاء صوم ثلاثة أيام على ما بيّناه .

والثانى : قال : بينهما خمسة عشر [يوماً] .

وينبغى أن يقول : بينهما أربعة عشر يوماً حتى يقع أحد اليومين فى زمان الطهر على ما بيّنّا .

ومن أصحابنا من قال : ليس فيما نقله خلل .

وقوله : « يصوم يومين » .

قال القاضى حسين : أراد به فى موضع أنها تعرف أن انقطاع دمها فى زمان الليل ، ولا يتبعّض أيّام طهرها ، فهاهنا تحتاج إلى صوم يومين فى سبعة عشر يوماً ، الأول ، واليوم السابع عشر منه ، ولا تصوم فيما توسط بينهما .

ومن أصحابنا من قال : أراد بقوله خمسة عشر يوماً .

يعنى : عد أحد طرفيه معه .

يعنى : أربعة عشر يوماً ، ومعه اليوم الأول ، ومثله يجوز .

كما قال **الشَّافِعِيُّ** فى السفر الطويل فى موضع ، وهو أنْ يكون ستّة وأربعين ميلاً .

وفى موضع ثمانية وأربعين ميلاً .

وعدا الميلين فى طرف الارتحال ، والنزول فى هذا الموضع ، وفى ذلك الموضع لم يعد هكذا ، هذا مثله .

* * *

فَصْـــلٌ

فى الناسية التى تعرف شيئاً من وقت حيضها ، أو من وقت طهرها ، أو تذكر وقت انقطاع الدم .

والحدُّ فيه أن كل زمان لا يحتمل إلا الحيض ، فيكون فيه حيض بيقين ، وكل

زمان لا يحتمل فيه إلا الطهر ، فيكون طهراً بيقين ، وكل زمان يحتمل فيه الحيض والطهر ، وانقطاع الدم ، فيكون طهراً مشكوكاً فيه ، فتؤمر بالاغتسال عند كل صلاة ، وكل زمان يحتمل فيه الحيض والطهر دون انقطاع الدم ، فيكون حيضاً مشكوكاً يتوصّل لكل صلاة .

فإذا قالت : لا أذكر شيئاً ، إلا أنى كنت أخلط الشهر بالشهر ، أو كنت أخلط بياض الشهر بسواد الشهر ، وكلاهما واحد ، فيكون لحظتان حيض بيقين: لحظة من آخر الشهر ، ولحظة من أول الشهر ، فبعد ذلك إلى تمام خمسة عشر يوماً من الشهر ، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ، ويحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة ، ثمّ بعد ذلك لها لحظتان: طهر بيقين لحظة من آخر الخامس عشر ، ولحظة من أول ليلة السادس عشر ، ثم بعد ذلك إلى آخر الشهر ، إلا لحظة يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فيكون ذلك حيضاً مشكوكاً فيه ، فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً ، إلا أنى كنت أخلط الشهر بالشهر بيوم كامل ، فيكون لها يومان وليلة ، حيض بيقين يوم الثلاثين من الشهر الماضى ، والليلة الأولى من الشهر الثانى ، واليوم الأوّل منه ، ثم بعد ذلك يحتمل الطُّهْر والحيض ، وانقطاع الدم إلى تمام ليلة الخامس عشر منه ، تغتسل لكل صلاة فى هذه المدّة ، ثم بعد ذلك يوم الخامس عشر ، وليلة السادس عشر ، ويوم السادس عشر لها طهر بيقين ، ثم بعد ذلك إلى يوم الثلاثين منه حيض مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه يحتمل الحيض والطهر ، ولا يحتمل انقطاع الدم .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً ، إلا أنى كنت أخلط بياض الشهر ببياض الشهر، فيكون لها لحظتان ، وليلة واحدة : حيض بيقين لحظة من آخر الشهر ولحظة من أول الشهر ، ولحظة من أول يوم منه ، فبعد ذلك إلى تمام خمسة عشر يوماً من الشهر ، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ، ويحتمل انقطاع الدم ، فتؤمر بالاغتسال لكل صلاة إلى مضى تلك المدة

بعد ذلك ، تلك اللحظة وليلة السادس عشر ، ولحظة من يوم السادس عشر لها طهر بيقين ، ثم بعد ذلك لها حيض مشكوك فيه إلى آخر الشهر ، إلا لحظة؛ لأنه يحتمل فيه الحيض ، ويحتمل الطهر ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ فيه لكل صلاة .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً إلا أنى كنت أخلط سواد الشهر بسواد الشهر ، فيكون لها لحظتان ، ويوم كامل حيض بيقين لحظة من آخر ليلة يوم الثلاثين ، ويوم الثلاثين فيه ، ولحظة من أوّل الشهر ، فبعد ذلك إلى تمام ليلة الخامس عشر منه ، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل فيه الحيض ، ويحتمل فيه الطهر ، ويحتمل انقطاع الدم ، فتؤمر بالاغتسال عند كل صلاة فى هذه المدة ، ثم بعده تلك اللحظة من آخر ليلة الخامس عشر ، ويوم الخامس عشر منه ، ولحظة من أوّل ليلة السادس عشر لها طهْر بقين ، ثم بعد ذلك إلى آخر ليلة يوم الثلاثين ، إلا لحظة لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة فى المدة .

فأمّا إذا قالت : كنت أخلط سواد الشهر ببياض الشهر ، فيكون لها يوم وليلة، ولحظتان حيض بيقين : لحظة من آخر ليلة الثلاثين ، ويوم الثلاثين من آخر الشهر ، وليلة الأولى من الشهر الثانى ، ولحظة من أوّل يوم منه بعده إلى تمام ليلة الخامس عشر منه ، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر، ويحتمل الحيض ، ويحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة فى هذه المدة ، ثم بعده تلك اللحظة التى بقيت من ليلة الخامس عشر ، ويوم الخامس عشر ، وليلة السادس عشر ، ولحظة من أول السادس عشر لها طهر بيقين ، ثم بعده إلى آخر ليلة يوم الثلاثين منه ، إلا لحظة لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض والطهر دون انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة فى تلك المدة .

فأمّا إذا قالت : لا أذكر شيئاً ، إلا أنى كنت لا أخلط الشهر بالشهر ، فيكون لها لحظتان طهر بيقين : لحظة من آخر الشهر ، ولحظة من أول الشهر ، ثم بعده إلى تمام يوم وليلة ، ولحظة من الليلة الثانية من الشهر لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل فيه الطهر ، ويحتمل فيه الحيض ، ولا يحتمل انقطاع الدم ؛ لأن

الحيض لا ينقطع فيما دون يوم وليلة ، فتتوضأ فيه لكل صلاة ، ثم بعده إلى آخر الشهر لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ، ويحتمل انقطاع الدم فه ، فتغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر ، إلا لحظة .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً إلا أنى كنت أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس منه حائضاً ، فيكون لها خمسة أيام من أوّل الشهر ، ولحظة من آخر الشهر حيض بيقين ، وبعده إلى تمام خمسة عشر يوماً ، إلا لحظة لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ، ويحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة فى هذه المدة ، ثم بعد تلك اللحظة ، وخمسة أيام بعده إلى تمام العشرين لها طهر بيقين ، ثم بعد ذلك إلى آخر الشهر ، إلا لحظة لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر والحيض ، دون انقطاع الدم فيه ، فتتوضأ لكلّ صلاة فى هذه المدّة .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً ، إلا أنى كنت أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس والعشرين حائضاً ، فيكون لها من يوم الخامس والعشرين إلى آخر الشهر، ولحظة من أوّل الشهر حيض بيقين ، ثم بعده إلى تمام ليلة العاشر من هذا الشهر لها طهْر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل فيه الحيض ، ويحتمل فيه الطهر ، ويحتمل فيه انقطاع الدم ، فتغتسل عند كل صلاة فى هذه المدة ، ثم بعده إلى تمام الخامس عشر منه لها طهر بيقين ، ثم بعده إليى تمام ليلة الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل فيه الحيض والطهر دون انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة فى هذه المدة .

فأما إذا قالت : كنت أخلط الشهر بالشهر ، إلا أنى كنت يوم الخامس منه طاهراً ، فيكون لها لحظتان حيض بيقين : لحظة من آخر الشهر ، ولحظة من أوّل الشهر ، ثم بعده إلىٰ تمام أربعة أيام لها طهر مشكوك فيه ، يحتمل فيه الحَيْض والطهر ، وانقطاع الدم ، فتغتسل لكُلِّ صلاة فى تلك المدة ، ثم بعده إلى تمام خمسة عشر يوماً ، ولحظة من أوّل السادس عشر لها طهْر بيقين ، ثم بعده يكون

لها حيض مشكوك إلى آخر الشهر ، إلا لحظة ؛ لأنه يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر ، دون انقطاع الدم ، فيتوضأ فيه لكل صلاة .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً ، إلا أنّى كنت أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس والعشرين طاهراً ، فيكون لها لحظتان حيض بيقين : لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أوّل الشهر ، ثم بعد ذلك إلى تمام خمسة عشر يوماً من الشهر ، إلا لحظة يكون طهراً مشكوكاً فيه ، تغتسل لكل صلاة فى هذه المدة ؛ لأنه يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر ، ويحتمل انقطاع الدم بعد ذلك إلى تمام خمسة وعشرين يوماً منه ، إلا لحظة يكون لها طهر بيقين ، ثم بعده إلى آخر الشهر ، إلا لحظة يكون لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل فيه الحيض ، ويحتمل فيه الطهر دون انقطاع الدم ، فتتوضأ لكلّ صلاة فى تلك المدة .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً ، إلا أنى كنت أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس منه حائضاً ، فيكون لها لحظتان طهْر بيقين : لحظة من آخر الشهر ، ولحظة من أول الشهر ، ثم بعده إلى يوم الخامس لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة فى تلك المدة ، ثم لها يوم الخامس حيْض بيقين من أول يوم الخامس إلى تمام ليلة العشرين لها طهر مشكوك فيه ، يحتمل الحيض والطهر ، وانقطاع الدم ، فإذا مضى يوم الخامس بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى انتهاء تلك المدة ، ثم من العشرين إلى آخر الشهر ، ولحظة لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : لا أذكر شيئاً ، غير أنى أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس والعشرين حائضاً ، فيكون لها لحظتان من أول الشهر وآخره طهر بيقين، ومن أول الشهر إلى تمام يوم العاشر لها طهر بيقين ، ثم بعد ذلك إلى يوم الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض والطهر ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، ثم يوم الخامس والعشرين لها حيْض بيقين ، ثم ما بعده إلى آخر الشهر ، إلا لحظة لها طهْر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل فيه الحيض والطهر ، وانقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة .

فأما إذا قالت : كنت لا أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس منه طاهراً، فيكون لها لحظتان طهر بيقين : لحظة من آخر الشهر ، ولحظة من أول الشهر ، ثم بعده يكون لها يوم وليلة حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر ، ويحتمل انقطاع الدم ؛ لأن الدم لا ينقطع فى أقل من يوم وليلة تتوضأ لكل صلاة ، ثم بعد ذلك إلى يوم الخامس طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض والطهر ، ويحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة ، ثم يوم الخامس لها طهر بيقين ، وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة، ثم بعده إلى آخر الشهر لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض والطهر ، ويحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر إلا لحظة .

فأما إذا قالت : كنت لا أخلط الشهر بالشهر ، وكنت يوم الخامس والعشرين طاهراً ، فيكون لها لحظتان طهر بيقين : لحظة من آخر الشهر ، ولحظة من أوّله، ثم يكون لها يوم وليلة حيض مشكوك فيه ، تتوضأ لكل صلاة ، ثم بعده إلى يوم الخامس والعشرين لها طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ، ويحتمل انقطاع الدم فيه ، فتؤمر بالاغتسال لكل صلاة ، ثم يوم الخامس والعشرين لها طهر بيقين ، ثم بعده يوم وليلة لها حيض مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الطهر ، ويحتمل الحيض ، ولكن لا يحتمل انقطاع الدم فيما دون يوم وليلة ، فتتوضأ لكل صلاة فريضة ، ثم بعده إلى آخر الشهر ، إلا لحظة لَهَا طهر مشكوك فيه ؛ لأنه يحتمل الحيض ، ويحتمل الطهر ، ويحتمل انقطاع الدم فيه ، فتغتسل لكل صلاة فريضة فى تلك المدة ، وقس على هذا نظائر هذه المسائل فى هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

* * *

فَصْـلٌ
فِى الإِضْـلالِ

إذا قالت : أضللت ثلاثة فى كل شهر ، ولا أذكر شيئاً ، غير أنى كنت يوم الثالث ، أو يوم الثامن والعشرين حائضاً ، فاليوم الأوّل والثانى ، والثالث لها حيْض مشكوك فيه ، تتوضأ لكل صلاة ، واليوم الرابع والخامس لها طهْر مشكوك فيه ، تغتسل لكل صلاة ثم بعد ذلك من انقضاء يوم الخامس ، إلى انقضاء يوم الخامس والعشرين لها طهر بيقين ، ثم بعده إلى انقضاء يوم الثامن والعشرين لها حيض مشكوك فيه ، وبعده إلى آخر الشهر لها طهر مشكوك فيه .

فأما إذا قالت : أضللت خمسة فى كل شهر ، ولا أذكر شيئاً ، غير أنى كنت يوم الخامس ، أو يوم الخامس والعشرين حائضاً ، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه ، ثم بعده إلى انقضاء يوم التاسع لها طهر مشكوك فيه ، ثم بعده إلى انقضاء يوم العشرين لها طهر بيقين ، ثم بعده إلى انقضاء يوم الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه ، ثم بعده إلى انقضاء يوم التاسع والعشرين لها طهر مشكوك فيه ، واليوم الثلاثين لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضلَلْت أياماً فى أيام ، إلا أنى كنت أعرف أيام المنسى ، وأيام المنسى فيها كأنها قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول من الشهر ، فاليوم الأول والثانى والثالث لها حيض مشكوك فيه ، تتوضأ لكل صلاة ، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه ، تغتسل لكل صلاة ، ثم بعده إلى آخر الشهر لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت أربعاً فى العشر الأُوَلِ من الشهر ، فهكذا من أول الشهر إلى انقضاء أربعة أيام لها حيض مشكوك فيه ، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت خمسة فى العشر الأوَل من الشهر ، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه ، والخمسة الثانية لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت ستة فى العشر الأوَل ، فهاهنا يقدم حيضها لأقصى ما يمكن تقديمه ، ويؤخره أقصى ما يمكن تأخيره ، ثم ما دخل فى الحسابيْن يكون لها حيض بيقين ، وما بقى من أوَّل أيام المؤخرة يكون لها حيض مشكوك فيه ، وما بقى من آخر أيامه المؤخرة يكون لها حيضًا مشكوكًا ، وما بقى من آخر أيّامه المقدمة ليس لها طهر مشكوك فيه .

فعلى هذا إذا قدمنا حيضها يكون ابتداؤه من أول الشهر ، وانتهاؤه إلى انقضاء يوم السادس .

ولو أخَّرنا حيضها يكون ابتداؤه يوم الخامس ، وانتهاؤه يوم العاشر من الشهر، واليوم الخامس والسادس دخلا فى الحسابين ، فيكونانِ حيْضاً بيقين ، ومن أول الشهر إلى يوم الخامس لها حيض مشكوك فيه ، ومن انقضاء يوم السابع إلى آخر العشرة لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت سبعة فى العشر الأول ، فإذا قَدَّمنا حيضها يكون انتهاؤه يوم السابع من الشهر ، وابتداؤه من أوَّل الشهر .

ولو أخرنا حيضها يكون ابتداؤه من يوم الرابع من الشهر ، وانتهاؤه يوم العاشر منه ، فيكون يوم الرابع والخامس والسادس والسابع دخلت فى الحسابين، فيكون حيضاً بيقين ، ثم بعده إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه ، ثم باقى الشهر لها طهر بيقين ، ومن أوَّل الشهر إلى يوم الرابع لها حيض مشكوك فيه ، وقس على هذا إذا قالت : أضللت ثمانية ، أو سبعة من العشر الأول .

فأما إذا قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثالث حائضاً ، فاليوم الأوّل والثانى لها حيْض مشكوك فيه ، واليوم الثالث لها حيض بيقين ، واليوم الرابع والخامس لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثامن حائضاً ، فالخمسة الأولى لها طهر بيقين ، واليوم السادس والسابع لها حيض مشكوك فيه، واليوم الثامن لها حيض بيقين ، واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

وأما إذا قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثالث ، أو يوم الثامن حائضاً ، فاليوم الأول والثانى والثالث لها حيض مشكوك فيه ، واليوم الرابع والخامس لها طهر مشكوك فيه ، واليوم السادس والسابع والثامن لها حيض مشكوك فيه ، واليوم التَّاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

فأمَّا إذا قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثانى ، أو يوم الثامن منه حائضاً ، فاليوم الأوّل والثانى والثالث لها حيض مشكوك فيه ، ويوم الرابع لها طهر مشكوك فيه ، ويوم الخامس لها طهر بيقين ، ويوم السادس والسابع والثامن لها حيض مشكوك فيه ، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت أربعة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثالث ، أو يوم الثامن حائضاً ، فاليوم الأول والثانى والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه ، واليوم الخامس والسادس لها طهْر مشكوك فيه ، واليوم السابع والثامن لها حيض مشكوك فيه ، واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر يكون طهراً بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت ستة فى العشر الأُوَل ، وكنت يوم الثالث ، أو يوم الثامن حائضاً ، فاليوم الأول والثانى والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه ، واليوم الخامس والسادس حيض بيقين ؛ لأنهما دخلا فى الحسابين ، والباقى إلى تمام العشرة طهر مشكوك فيه .

فأما إذا قالت : أضللت أربعة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثالث منه حائضاً، فاليوم الأول والثانى حيض مشكوك فيه ، واليوم الثالث والرابع حيض

بيقين ، واليوم الخامس والسادس طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت أربعة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثامن منه حائضاً ، فاليوم الأول والثانى والثالث والرابع لها طهر بيقين ، واليوم الخامس والسادس لها حيض مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت يوم الأول منه طاهراً، ينظر فيه .

فإن قالت : إن طهرى كان متتابعاً ، فيكون لها من أوّل الشهر إلى انقضاء يوم السابع طهر بيقين ، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها حيض بيقين ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

وإن لم تقل : إن طهْرى متتابع ، فيكون حكمها حكم ما لو قالت : أَضَلَلْتُ ثلاثة فى تسعة أيام ، فاليوم الأول من الشهر طهر بيقين ، واليوم الثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه ، واليوم الخامس ، وما بعده إلى انقضاء العاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت فى اليوم الثانى منه طاهراً .

إن قالت : إن طهرى كان متتابعاً يكون لها من أول الشهر إلى آخر يوم السابع طهر بيقين على ما ذكرنا ، وبعده إلى آخر يوم العاشر حيض بيقين ، وباقى الشهر طهر بيقين .

وإن لم تقل : إن طهرى متتابع ، فيكون حكمها حكم ما لو قالت : أضللت ثلاثة فى ثمانية ، فاليوم الأول والثانى لها طهر بيقين ، واليوم الثالث والرابع والخامس لها حيض مشكوك فيه ، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر يكون لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت أربعة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثامن منه حائضاً ،

فاليوم الأوّل والثانى والثالث والرابع لها طهر بيقين ، واليوم الخامس والسادس لها حيض مشكوك فيه ، واليوم السابع والثامن لها حيض بيقين ، واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت يوم الأوّل منه طاهراً، ينظر فيه ، فإن قالت : إنْ طهرى كان متتابعاً ، فيكون لها من أوّل الشهر إلى انقضاء يوم السابع طهر بيقين ، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها حيض بيقين ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

وإن لم تقل : إن طهرى متتابع ، فيكون حكمها حكم ما لو قالت : أَضَلَلْت ثلاثة فى تسعة ، فاليوم الأول من الشهر طهر بيقين ، واليوم الثانى والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه ، واليوم الخامس وما بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت ثلاثة فى العشر الأول ، وكنت يوم الثانى منه طاهراً .

إن قالت : إن طهرى كان متتابعاً ، يكون لها من أول الشهر إلى آخر يوم السابع طهر بيقين على ما ذكرنا ، وبعده إلى آخر يوم العاشر حيض بيقين ، وباقى الشهر طهر بيقين .

وإن لم تقل : إن طهرى متتابع ، فيكون حكمها حكم ما لو قالت : أضللت ثلاثة فى ثمانية ، فاليوم الأوّل والثانى لها طهر بيقين ، والثالث والرابع والخامس لها حيض مشكوك فيه ، ثم بعده إلى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه ، وباقى الشهر يكون لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت أربعة فى العشر الأول ، وكنت يوم الأول منه طاهراً.

فإن قالت : إن طهْرى كان متتابعاً ، فمن أوّل الشهر إلى انقضاء مدة يوم السادس ، وليلته لها طهر بيقين ، ثم بعده إلى آخر يوم العاشر لها حيض بيقين، وباقى الشهر لها طهر بيقين ، وإن لم تقل : إن طهرى متتابع ، فيكون حكمها حكم ما لو قالت : أضللت أربعة فى تسعة أيام ، وقد ذكرنا مثالَه .

فأما إذا قالت : أضللت خمسة فى العشر الأول ، وكنت يوم الأول منه طاهراً.

فإن قالت : كان طهرى متتابعاً ، فالخمسة الأولى لها طهر بيقين ، والخمسة الثانية لها حيض بيقين ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

وإنْ لم تقل : إنَّ طهرى متتابع ، يكون حكمها حكم ما لو قالت : أضللت خمسة فى تسعة ، فاليوم الأول لها طهر بيقين ، واليوم الثانى والثالث والرابع والخامس لها حيْض مشكوك فيه ، واليوم السادس لها حيض بيقين ؛ لأنه دخل فى الحسابين ، وبعده إلى آخر العاشر لها طهْر مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر بيقين ، وقس على هذا إذا قالت : أضللت ستة ، أو سبعة ، أو ثمانية فى العشر الأول ، وكنت اليوم الأول منه طاهراً على التفسير الذى بيَّنَّا له أمثلة .

فأما إذا قالت : أضللت خمسة فى العشر الأول ، وكنت يوم العاشر طاهراً.

فإن قالت : إن طهرى كان متتابعاً ، فيكون لها الخمسة الأولى من الشهر حيض بيقين ، والباقى طهر بيقين ، وإن لم تقل : إن طهرى كان متتابعاً ، فيكون حكمها حكم ما لو قالت : أضللت خمسة فى تسعة أيَّام ، فاليوم الأوَّل والثانى والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه ، واليوم الخامس لها حيض بيقين ؛ لأنه دخل فى الحسابين ، واليوم السادس والسابع والثامن والتاسع لها طهر مشكوك فيه ، واليوم العاشر إلى آخر الشهر لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت خمسة فى العشر الأول ، وكنت يوم الأول حائضاً ، فالخمسة الأولى لها حيض بيقين ، والباقى لها طهر بيقين .

ولو قالت : أضللت خمسة فى العشر الأوَل ، وكنت يوم العاشر حائضاً ، فالخمسة الأولى لها طهر بيقين ، والخمسة الثانية لها حيض بيقين ، وباقى الشهر لها طهر بيقين .

فأما إذا قالت : أضللت خمسة فى الشهر ، ولا أعرف شيئاً ، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه ، وباقى الشهر لها طهر مشكوك فيه .

ولو قالت : أضللت خمسة فى الشهر ، ولا أذكر شيئاً غَيْرَ أنّى أعلم أن انقطاع دمى كان فى وقت الزوال ، فالخمسة الأول من الشهر يكون لها حيضاً مشكوكاً فيه ، ثم بعده تغتسل كل يوم وقت الزوال ، وتتوضأ لسائر الصلوات إلى آخر الشهر ، وهكذا لو قالت فى هذه الصورة : إنى أعلم أن انقطاع دمى كان فى الليل ، فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيه ، وبعده إلى آخر الشهر تغتسل لصلوات الليل ، وتتوضأ لصلاة النهار .

ولو قالت : أعلم أن انقطاع دمى كان فى النهار تغتسل لصلوات النهار ، وتتوضأ لصلوات الليل من انقضاء يوم الخامس ، إلى آخر الشهر ، ولو دخل عليْها شهر رمضان ، فإنها تصوم الشهر كله ، ويحصل لها منه صوم خمسة وعشرين يوماً ، إذا خرج الشهر كاملاً .

وقالت : أعلم يقيناً أن انقطاع دمى كان فى الليل ، وعليها قضاء خمسة أيّام ، ويمكنها قضاء خمسة أيّام بأن تصوم عشرة أيام متتابعة ، أو تصوم ستة أيام ، ثم تصوم يوماً ، وتمهل أربعة أيام ، ثم تصوم يوماً .

ولو قالت : أعلم أن انقطاع دمى فى النهار ، فإنها تصوم ستة أيام قضاء ، ويمكنها ذلك بأن تصوم ستة أيام كاملة . والله - تعالى - أعلم .

* * *

فَصْلٌ
فِي التَّلْفِيقِ

وصورته : أن ترى المرأة زماناً طهْراً ، وزماناً حيْضاً ، وزماناً طهراً ، وزماناً حيضاً ، فهل تلفق الدماء أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما ، وهو الصحيح : أن الدماء لا تلفق ، ويجعل زمان النقاء المتخلل من الدماء حيضاً ؛ لأن الغالب من عادات النساء أن الدم لا يسيل عنهن على الدوام ، بل يسيل ساعة ، وينقطع أخرى .

والقول الثانى : أنها تلفق ، وهذا غير منصوص عليه ، ولكن خرج هذا من مناظرة جرت بين **الشَّافِعِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ** - رحمهما الله - فى مسألة الأقراء هل هى إطهارة أم حيض ؟

فقال **الشَّافعِيُّ** : إنها إطهار .

وقال **مُحَمَّدٌ** : إنها حيض . فقال له **مُحَمَّدٌ** : ما تقول فيما إذا رأت المرأة يوماً دماً ، ويوماً طهْراً ، ويوماً دماً ويوماً طهراً ؟

فقال : أجعل زمان النقاء طهْراً ، أو زمان الدماء حيضاً .

فقال له **مُحَمَّدٌ** : يلزمك أن تحكم بانقضاء العدة بمضى ستة أيام .

فقال : لا أحكم بذلك من قبل أن الله - تعالى - إنما حكم بانقضاء العدة بمضى ثلاثة أطهار كوامل ، وهذا طهر واحد مفرق .

إذا ثبت هذا ، وقلنا : إن الدماء لا تلفق ، فكم يعتبر من الدم حتى يستتبع الباقى ، ويجعل الكل حيضاً ؟

اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : ينبغى أن يتقدمه أقل الحيض ، ويتأخره أقل الحيض ، حتى يستتبع النقاء المتخلل بينهما حيضاً ؛ لأنها إذا لم يثبت لها حكم الحيض فى نفسه، فلا يستتبع الغير فى ذلك الحكم ، كما ذكرنا من الخلطة فى باب الزكاة .

وقال أَبُو بَكْرٍ المَحْمُودِىُّ : إن رأت من الدماء ، بحيث إنها لو جمعت بلغت أقل الحيض ، فيستتبع الباقى حيضاً ، وإلا فلا .

وقال أَبُو القَاسِمِ الأَنْمَاطِىُّ : إذا رأت ساعة دماً ، وثلاثة عشر ، وأربعة عشر يوماً طهْراً وساعة دماً ، فإنها لا تلفق الدماء ، وتجعل الكل حيضاً .

وأيضاً إذا قلنا : إنها لا تلفّق ، فابتداء حيضها من أى يوم يعتبر فى الشهر الثانى ، فالحد فيه أن نأخذ نوبتين : نوبة من زمان حيضها ، ونوبة من زمان طهرها ، ثم تَضْرِبُهَا فى عدد يبلغ ثلاثين ، أو ما يقرب من الثلاثين .

مثاله : امرأة رأت يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، فتأخذ يومين وتضربها فى خمسة عشر يوماً ، فيبلغ ثلاثين ، فيكون يوم الحادى والثلاثين ابتداء حيضها فى الشهر الثانى .

ولو رأت يوْماً دماً ، ويومَيْن طهراً ، أو يومَيْن دماً ، ويوْماً طهراً ، فتأخذ ثلاثة أيام ، وتضر بها فى عشرة أيام ، فتبلغ ثلاثين على ما بيّنَّا ، وهكذا لو رأت ثلاثة أيّام دماً ، ويومين طهراً ، أو ثلاثة أيام طهراً ، ويومين دماً ، فتأخذ خمسة أيام ، وتَضْرِبَها فى ستة ، فتبلغ ثلاثين على ما ذكرنا ، وهكذا لو رأت ثلاثة أيام دماً ، وثلاثة أيام طهراً ، فتأخذ ستة أيام ، وتضربها فى خمسة ، فتبلغ هكذا .

فأما إذا رأت يومين دماً ، أو يومين طهراً ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه يأخذ أربعة أيام ، ويضربها فى سبعة أيام ، فبلغت ثمانية وعشرين يوماً ، فيكون ابتداء حيضها يوم التاسع والعشرين .

والوجه الثانى ، وهو الصحيح : أنه يأخذ أربعة أيام ، ويضر بها فى ثمانية ، فتبلغ اثنين وثلاثين يوماً ، ويكون ابتداء حيضها يوم الثالث والثلاثين ، وهذا أولى ؛ لأنه مهما أمكننا أن نُحَيِّضَهَا فى شهر واحد ، إلا مرة واحدة لا نُحيِّضُها مرتين .

فأمَّا إذا رأت ثلاثة أيام دماً ، وأربعة أيام طهراً ، أو على عكسه ، فتأخذ سبعة أيام .

وفيه وجهان ظاهران :

أحدهما : أنه يضربها فى أربعة ، فتبلغ ثمانية وعشرين يوماً ، ويكون ابتداء حيضها يوم التاسع والعشرين ؛ لأن هذا أقرب إلى الثلاثين .

والثانى : أنه يضربها فى خمسة ، فتبلغ خمسة وثلاثين يوماً ، ويكون ابتداء حيضها يوم السادس والثلاثين ، وهذا أَوْلى ؛ لما ذكرنا من المعنى من قبل .

فأمَّا إذا رأت أربعة أيّام دماً ، وأربعة أيّام طهراً ، فتأخذ ثمانية أيام ، وتضربها فى أربعة على الصَّحيح من المذهب .

وفيه وجه آخر : أنها تضرب فى ثلاثة ، ويكون ابتداء حيضها فى الخامس والعشرين .

والأول أصح .

إذا ثبت هذا ، نقول : امرأة رأت يوْماً دماً ، ويوماً طهراً ، لا يخلو إما أن جاوز ذلك أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً ، أو انقطع على خمسة عشر يوماً ، فيجعل الكل حيضاً .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، فيجعل زمان الدماء حيضاً ، وزمان النقاء طهراً ، فإن جاوز خمسة عشر يوماً ، فلا يخلو إما أن كانت مبتدأة أو معتادة .

فإن كانت مبتدأة .

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: إنها تقضى صوم خمسة عشر يوماً، وصلاة سبعة

أيام، وصورة المسألة فيما إذا كانت تصلى ، وتصوم فى أيّام النقاء ، وإنما أجاب الشافعيّ على القول الذى يقول : إن المبتدأة ترد إلى يوم وليلة ، ولكن فيه إشكال عظيم ؛ لأن قضية قوله : إنها تقضى صوم خمسة عشر يوماً ، أن يقول: وتقضى صلاة أربعة عشر يوماً ؛ لأنه إذا لم يحكم بصحّة الصوم فى أيام النقاء ، وجب ألا يحكم بصحة الصلاة أيضاً فى أيام النقاء .

وقضية قوله : إنها تقضى صلاة سبعة أيام ، أن يقول : وتقضى صوم ثمانية أيام ؛ لأنه لما حكم بصحّة الصلاة فى زمان النقاء ، وجب أن يحكم بصحّة الصوم فى ذلك الزمان ، ثم اختلف أصحابنا فيه

منهم من قال : الأمر على ما نصّ عليه فى الموضعين ، وفرق بينهما بأن قال : الصوم أقوى ، وآكد ، وأسرع ثبوتاً من الصلاة ؛ لأن الحيض لا يمنع وجوب الصوم ، وإنما يمنع الجواز ، فتردد صومها بين الجواز ، وعدم الجواز ، والأصل عدم الجواز ، فقلنا بأنه لا يجوز لحصول التردد فيه ، والأصل وجوبه ، فقلنا : يلزمها قضاء الكل .

فأما الصلاة ، فإن الحيض يمنع وجوبها ، فترددت بين الوجوب وعدم الوجوب، فالأصل بألا تجب ، فقلنا : بأنه لا يلزمها قضاء صلاة أربعة عشر يوماً.

ومن أصحابنا من جعل فيها قولين نقلاً وتخريجاً .

أحدهما : أنها تقضى صوم خمسة عشر يوماً ، وصلاة أربعة عشر يوماً .

والقول الثانى : أنها تقضى صلاة سبعة أيام ، وصوم ثمانية أيام .

ومنهم من قال : إنما أجاب فى الصوم على القول الذى قال : إن الدماء لا تلفق .

وفى الصلاة على القول الذى قال : إنها تلفق ، وهذا أضعف الوجوه ؛ لأنه لا يحسن أن يجيب فى مسألة واحدة فى سطر واحد على قولين مختلفين .

قال **أَبُو زَيْدٍ** : فى وجوب الصوم قولان :

أحدهما : يلزمها قضاء خمسة عشر يوماً .

والثانى : قضاء ثمانية أيام ، ولم يتعرّضا للصلاة ، إلا أن **أَبَا زَيْدٍ** قال : القولان ينبنيان على أَن الخنثى إذا اقتدى بامرأة مراراً ، ثم تبيّن أنه كان امْرأة ، فهل يلزمها قضاء تلك الصلوات التى صلتها خلف المرأة أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : لا ؛ لأنه تبيّن أنه امرأة ، واقتداء المرأة بالمرأة جائز .

والثانى : بلي ؛ لأن التردد حالة الاقتداء موجود ، والشك فى صحة الاقتداء ثابت ، فيلزمها القضاء ؛ لأن الاقتداء مع الشك لا يصح إن قلنا هناك : لا يلزمها القضاء ، هاهنا تقضى صوم ثمانية أيام .

وإن قلنا هناك : يلزمها القضاء ، فهاهنا تقضى صوم خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشك والتردد فى صحّته حالة الأداء موجود .

وقال **أَبُو بَكْرٍ القَفَّالُ** : القولان ينبنيان على المبتدأة ، إذا ردت إلى يوم وليلة ، أو إلى ست أو سبع ، فهل يلزمها الاحتياط من ذلك الوقت ، إلى تمام خمسة عشر يوماً أم لا ؟

وفيه قولان :

إن قلنا هناك : يلزمها الاحتياط ، هاهنا تصوم خمسة عشر يوماً قضاء .

وإن قلنا : لا يلزمها الاحتياط ، فهاهنا تقضى صوم ثمانية أيام ، وهذا البناء أَوْلى ؛ لأن **الشَّافعيَّ** قال : وهكذا تفعل فى كل شهر ، والمبتدأة هى التى تفعل هكذا ، فإلحاقها بالمبتدأة أولى لهذا المعنى .

إذا ثبت هذا نقول : فى الشهر الأول تغتسل ، وتصلّى فى زمان النقاء ، رجاء ألا يعود الدم ثانياً .

فأما فى الشهر الثانى : إن قلنا إنها ترد إلى يوم وليلة ، فيجعل لها يوم وليلة حيضاً ، والباقى طهراً ، سواء قلنا : إن الدماء تلفَّق أوْ لا تلفق .

وإن قلنا : إنها ترد إلى ست أو سبع ، هذا يبنى على أن الدماء تلفق أم لا ؟

إن قلنا : إنها لا تلفق ينظر فيه .

إن قلنا : إنها ترد إلى تسع ، فيجعل لها سبعة أيام حيْضاً ، والباقى طهراً .

وإن قلنا : إنها ترد إلى ست ، فيجعل لها خمسة أيام حيضاً ؛ لأن يوم السادس يوم النقاء ، وإنما يجعل زمان النقاء حيضاً ، إذا تقدمه أقل الحيض ، ويتأخره أقل الحيض ، وهاهنا لم يتأخر أقل الحيض ؛ لأنَّا جعلنا ما وراءه طهراً .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، هذا يبنى على أن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر، أو من أيام المردود إليه .

إنْ قلنا : إنها تلفق من أيام خمسة عشر ، إن رددناها إلى سبع يجعل لها يوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر والثالث عشر حَيْضًا ، والباقى يكون طهراً .

وإن ردَّدناها إلى ست يجعل لها يوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادى عشر حيْضاً ، والباقي يكون طهراً .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق من أيَّام المردود إليه ، إن رددناها إلى سبع يجعل لها أربعة أيام حيضاً ، اليوم الأول والثالث والخامس والسابع ، وإن رددناها إلى ست يجعل لها ثلاثة أيام حيضاً ، اليوم الأول والثالث والخامس .

فأما إذا رأت يومين دماً ، ويومين طهراً ، إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً .

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق يكون الكل حيضاً .

وإن قلنا : إنها تلفق ، فيكون زمان الدم حيْضاً ، وزمان النقاء طهْراً ، وإن جاوز خمسة عشر يوماً .

إن قلنا : إنها ترد إلى يوم وليلة يُجْعلُ لها يوم وليلة حيضاً ، سواء قلنا : إنها تلفق أم لا تلفق .

وإن قلنا : إنها ترد إلى ست أو سبع ، هذا ينبنى على أن الدماء تلفق أم لا .

إن قلنا : إنها لا تلفق ، يجعل لها ستة أيام حيْضاً ، سواء قلنا : إنها ترد إلى سبع ، أو إلى ست ؛ لما ذكرنا من المعنى من قبل .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر ، أو من الأيّام المردود إليها .

إن قلنا : إنها تلفق من أيام خمسة عشر ، ينظر فيه .

إن قلنا : إنها ترد إلى سبع ، فيكون لها سبعة أيام حيضاً ، اليوم الأول والثانى والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثالث عشر ، وإن رددْناها إلى ست ، فيكون لها ستة أيام حَيْضًا ، البوم الأول والثانى والخامس والسادس والتاسع والعاشر .

وإن قلنا : إنها تلفق من أيام المردود إليه .

إن قلنا : إنها ترد إلى سبع ، فيكون لها أربعة أيام حيضاً ، الأول والثانى والخامس والسادس ، وهكذا لو قلنا : إنها ترد إلى ست .

فأما إذا رأت يوماً دماً وليلة طهْراً ، فإن لم تجاوز خمسة عشر يوماً .

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فيكون الكل حيضاً .

وإن قلنا : إنها تلفق ، فتكون الأيام حيضاً ، والليالى طهْراً .

فإما إذا جاوز خمسة عشر يوماً لا يخلو إما أن قلنا : إنها ترد إلى يوم وليلة ، أو قلنا : إنها ترد إلى ست أو سبع .

إن قلنا : إنها ترد إلى يوم وليلة ، هذا يبنى على أن الدماء تلفق أم لا تلفق ، فلا يكون لها حيض بيقين ، إلا على قول من يقول : إن أقل الحيض يوم ، فيكون لها يوم حيض .

وإن قلنا : إنَّ الدماء تلفق ، فهذا ينبنى على أنَّ الدماء هل تلفق من أيَّام خمسة عشر ، أو من أيام المردود إليه .

إن قلنا : إنها تلفق من أيام خمسة عشر ، فيكون لها يومان حيْضاً .

وإن قلنا : إنها تلفق من المردود إليه ، فالصحيح أنه لا يكون لها حيض ؛ لأن الحيض لا ينقص عن يوم وليلة .

وقال الشيخ أَبُو بَكْرٍ المَحْمُودِيُّ : لها يومان حيض ؛ لأنى أستحى أن أقول فى امرأة ترى الدم طول عمرها ، ولا يكون لها شيْءٌ منه حيضًا .

قال القَفَّالُ : الدليل يعمل العجائب ، والأحكام إنما تنبنى على الدلائل لا على الاستحياء .

فأما إذا قلنا : إنها ترد إلى ست أو سبع ، هذا ينبنى على أن الدماء تلفق أو لا تلفق .

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فيكون لها سبعة أيام ، وست ليالى حيضاً إن رددناها إلى سبع .

وإن رددناها إلى ست ، فيكون لها ستة أيام ، وخمس ليال حيْضاً .

وإن قلنا : إنها تلفق ، هذا ينبنى على أن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر ، أو من أيّام المردود ، وفيه قولان .

إن قلنا : إنها تلفق من أيام خمسة عشر ، إن رددناها إلى سبعة يكون لها أربعة عشر يوماً حيضاً ، سوى لياليهن .

وإن رددناها إلى ست يكون لها اثنى عشر يوماً حيضاً ، سوى لياليهن .

وإن قلنا : إنها تلفق من أيام المردود إليه ، إن قلنا : إنها ترد إلى سبعة يكون لها سبعة أيام حيضاً ، سوى لياليهن .

وإن قلنا : إنها ترد إلى ست يكون لها ستة أيام حيضاً ، سوى لياليهن والله أعلم بالصواب .

هذا كله كلام فيما إذا كانت مبتدأة .

فأمَّا إذا كانت معتادة ، مثل أن كانت عادتها أن ترى كل شهر خمسة أيام دماً، فجاءها شهر ، ورأت يوماً دماً ، ويوماً طهراً لا يخلو إما أن جاوز خمسة عشر يوماً ، أو لم يجاوزها .

فإن لم يجاوز خمسة عشر يوماً ، هذا ينبنى على أنَّ الدماء هل تلفق أم لا ؟

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فحيضها خمسة أيام متتابعات ، وهى أيام عادتها فحسب ، والباقى يكون استحاضة إلى آخر الشهر .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، هذا ينبنى على أنها من أيام خمسة عشر ، أو من أيام المردودة .

إن قلنا : إنها تلفق من أيام خمسة عشر ، فحيْضها يكون خمسة أيام : اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع .

وإن قلنا : إنها تلفق من أيام المردودة ، فحيضها يكون ثلاثة أيام : اليوم الأول والثالث والخامس .

فأما إذا كانت عادتها أن ترى كل شهر خمسة أيام دماً ، فجاءها شهر ، ورأت يوماً طهْراً ، ويوماً دماً ، فلا يخلو إما أن انقطع على خمسة عشر يوماً ، أو جاوز ذلك .

فإن انقطع على ذلك ، إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فحيْضها يكون ثلاثة عشر يوماً من يوم الثانى إلى آخر يوم الرابع عشر ، فاليوم الأول والخامس عشر يكونان من أيّام الطهر ؛ لأنّه لم يتخلّلا بين دمى الحيض .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، فيوم الدم حيض ، ويوم النقاء طهر .

فأمّا إذا جاوز خمسة عشر يوماً ، هذا يبنى على أن العادة ، هل تثبت بمرة واحدة أم لا ؟

وفيه قولان :

إن قلنا : إن العادة لا تثبت بمرة واحدة ، هذا يبنى على أن الدماء ، هل تلفق أم لا ؟

وفيه قولان :

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فيكون لها ثلاثة أيام حيْضاً : اليوم الثانى والرابع ؛ لأنها رأت فيهما الدم واليوم الثالث ؛ لأنه تخلل بين دمى الحيض ، فأما اليوم الأول والخامس لم يتخّللا بين دمى الحيض ، فيجعلان طهراً .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، هذا يبنى على أن الدماء هل تلفق من أيام خمسة عشر ، أو من أيام المردودة ، وفيه قولان :

إن قلنا : إنها تلفق من أيّام خمسة عشر ، فحيضها يكون أربعة أيام : اليوم الثانى والرابع والسادس والثامن ؛ لأنها لم تَصِرْ منتقلة من عادة إلى عادة أخرى، حتى يلتقط لها خمسة أيام حيضاً من أيّام خمسة عشر ، وهى فى الأول كانت طاهراً .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق من أيام المردودة إليها ، فيكون حيْضها يومين : الثانى والرابع .

فأما إذا قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ، هذا يبنى على أن الدماء هل تلفق أم لا ؟

إن قلنا : إنها لا تلفق ، فيكون حيضها خمسة أيام من أول يوم الثانى إلى آخر يوم السادس .

وإن قلنا : إنها تلفق ، هذا يبنى على أن الدماء تلفق من أيام خمسة عشر ، أو من المردودة إليْها .

إن قلنا : إنّها تلفق من أيام خمسة عشر ، فحيْضها يكون خمسة أيام اليوم الثانى والرابع والسادس والثامن والعاشر .

وإن قلنا : إنها تلفق من أيام المردودة إليها ، فحيْضها يكون ثلاثة أيام : اليوم الثانى والرابع والسادس .

* * *

فَـرْعٌ

إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً ، قد ذكرنا أنها صارت مستحاضة مبتدأة كانت أو معتادة ، سواء كان الدم الذى رأت فى اليوم الخامس عشر متّصلاً بالدم الذى رأت فى اليوم السادس عشر أو كان منفصلاً عنه .

وقال **مُحَمَّدُ ابْنُ بِنْت الشَّافعِىِّ** : إن كان متصلاً به ، فكما زعمتم ، وإن كان منفصلاً عنه ، فيجعل الكَل حَيضاً عنده .

بيانه على قوله : أنها لو رأت يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، وجاوز خمسة عشر ، فيكون حيضها خمسة عشر يوماً ؛ لأن الدم الذى رأت فى اليوم الخامس عشر غير متصل بدم فى اليوم السادس عشر .

فأمَّا إذا رأت يومَيْن دماً ، ويوماً طهراً ، فيكون حيضها أربعة عشر يوماً ، ولو رأت يومين دماً ، ويومين طهراً ، فيكون حيضها أربعة عشر يوماً أيضاً ، ولو رأت ثلاثة أيّام دماً ، وثلاثة أيّام طهراً ، فيكون حيضها خمسة عشر يوماً ، لو رأت أربعة أياماً دماً ، وأربعة أيام طهراً ، فيكون حيضها اثنى عشر يوماً .

ولو رأت خمسة أيام دماً ، وخمسة أيام طهراً ، فيكون حيضها خمسة عشر يوماً .

ولو رأت ستّة أيام دماً ، وستة أيام طهراً ، فتكون مستحاضة ؛ لأن الدم الذى رأت فى اليوم الخامس عشر اتصل بالذى رأت فى السادس عشر .

* * *

مَسْأَلَةٌ تُبْتَلَى بِهَا النِّسَاءُ غَالِباً

وصورتها أن ترى امرأة كل شهر خمسة أيام دماً ، فجاءها شهر ، ورأت فيه خمسة أيام دماً ، وانقطع على عادتها ، ثم عاودها الدم فى ذلك الشهر ، فلا يخلو إما أن عاودها بعد مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، أو عاودها قبل مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم الأوّل .

فإن عاودها بعد مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم فلا يخلو إما أن تخلل بين الدمين أقل الطهر أم لا .

فإن تخلل بينهما أقل الطهر ، مثل إن عاودها الدم فى اليوم الحادى والعشرين من ابتداء الدم ، أو فيما وراء ذلك من يوم الثانى والعشرين وأكثر ، فإنه يكون حيضاً آخر يبتدأ له حكم نفسه ، ويقتطع حكمه عن الأول ، ويجعل كما لو كانا شهراً وشهرين .

فإمّا أن يتخلل بينهما أقل الطهر ، مثل أن عاودها الدم فى اليوم السادس عشر إلى يوم العشرين من ابتداء الدم ، فيكون ذلك دم فساد تتوضأ لكل فريضة ، ولا تغتسل ؛ لأنه لا يمكن أن تجعل ذلك حيضاً آخر ؛ لأنه لم يتخلل بينهما أقل الطهر ، ولا يمكن التلفيق بينه ، وبين الدم الأول ؛ لأن التلفيق إنما يتصور فى الدم الذى يوجد فى زمان أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً .

فأمّا إذا عاودها الدم قبل مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، مثل إن عاودها الدم فى اليوم الحادى عشر ، أو الثانى عشر ، أو الخامس عشر من ابتداء الدم ، فلا يخلو إما أن انقطع على خمسة عشر يوماً من ابتداء دم الأول ، أو لم ينقطع على ذلك ، فإنّ انقطع على خمسة عشر يوماً من دم الأول ، فهذا ينبنى على قولى التلفيق إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فيكون زمان الدماء حيْضاً ، وزمان النقاء طُهراً .

فأما إذا جاوز خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، فتكون مستحاضة ترد إلى عادتها القديمة ، وهى خمسة أيام من كل شهر .

فأمّا إذا كانت عادتها أن ترى كل شهر سبعة أيام ، فجاءها شهر ورأت خمسة أيام دماً ، ثم انقطع الدم ، ثم عاودها الدم ، فلا يخلو إما أن يكون عاودها بعد مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، أو قبل مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، فإن عاودها بعد مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، فإن تخلل بين الدمين أقل الطهر ، فيكون لها حيضتان فى هذا الشهر ، وقد ذكرناه .

وإن لم يتخلل بينهما أقلّ الطهر ، فالثانى يكون دم فساد ، وقد بيّنّا من قبل .

فأمّا إذا عاوَدها الدم قبل مضى خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، فإن انقطع على خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، فهذا ينبنى على قول التلفيق ، وقد ذكرناه.

وإنْ لم ينقطع على خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، هذا ينبنى على أن الدماء هل تلفق أم لا ؟

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، ويتصور فيما إذا عاودها بعد انقضاء سبعة أيام من ابتداء الدم ، فيكون لها خمسة أيام حيْضاً الخمسة الأول .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، إن قلنا : إنها تلفق من أيام خمسة عشر ، فيكون لها سبعة أيام حيضاً الخمسة الأولى ، وتلتقط يومين بعده من الأيّام التى رأت فيها الدم .

وإن قلنا : إنها تلفق من الأيام المردودة إليها ، فيكون لها خمسة أيام حيْضاً .

فأمّا إذا عاودها الدم يوم السابع ، إن انقطع على خمسة عشر يوماً من ابتداء الدم ، فيبنى على قولى التلفيق ، وإن جاوز على ذلك .

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فيكون لها سبعة أيام متتابعات حيْضاً ، وإنما جعلنا اليوم السادس ، وإن لم تر فيه الدم حيضاً ؛ لأنه تخلل بين دَمَيِ الحيض.

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، إن قلنا : إنها تلفق من أيام خمسة عشر ، فيكون لها سبعة أيام حيضاً ، الخمسة الأولى ، واليوم السابع والثامن .

وإن قلنا : إنها تلفق من الأيام المردودة إليها ، فيكون لها ستة أيام حيْضاً ، الخمسة الأولى واليوم السابع .

* * *

فَصْـــلٌ

لا خلاف أن أكثر الحيض عندنا خمسة عشر يوماً .

فأما أقل الحيض ، قال هاهنا : يوم وليلة .

وقال فى موضع آخر : إنه يوم اختلف أصحابنا فيه .

منهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : أنه يوم وليلة .

والثانى : أنه يوم ؛ لأن هذا أمر مبناه على الوجود ، فربما وجد الشَّافِعِيُّ نسوة ثقات يخبرنه بأن النساء قد يحضْن يوماً دون الليلة ، فأخذ بقولهن .

ومنهم من قال : قول واحد : أقل الحيض يوم وليلة ، وهو الصحيح ، وما نص عليه فى الموضع الذى ذكر أنه يوم ذلك مطلق ، وما نص عليه هاهنا مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : أكثر الحيض عشرة أيام ، وأقلّه ثلاثة أيام .

والدليل عليه ما روى عن عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - كرَّم الله وجهه - أنه قال : أقلّ الحيْض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وما زاد على ذلك، فهو استحاضة.

فأمَّا أكثر النِّفَاس ، فإنه يكون ستين يوماً ، ولا نهاية لأقله عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : أكثره أربعون يوماً .

واختلفت الرواية عنه فى أقله ، فى رواية أحد عشر يوماً ، وفى رواية خمسة وعشرون يوماً .

وقال المُزَنِىُّ : أقل النفاس أربعة أيام .

وقال : إنما قلت ذلك ؛ لأنى وجدت أن أكثر النفاس يكون أربعة أضعاف أكثر الحيض ، وجب أن يكون أربعة أمثال أقلّ الحيض اعتباراً به .

* * *

مَسْأَلَةٌ

إذا ولدت المرأة ولداً ، ولم تَرَ الدم ، هل يلزمها الاغتسال أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لمعنيين :

أحدهما : أنه خرج منها مَنِى متجمد منعقد ، وهو الولد ، ولو خرج منها المَنِىُّ سائلاً مائعاً يلزمها الاغتسال ، كذا إذا كان متجمداً مثله .

والثانى : أنَّ خروج الولد قط لا ينفك عن قليل الدم ، فيلزمها الاغتسال لذلك .

والوجه الثانى : لا يلزمها الاغتسال ؛ لأنها لم تر الدم ، ووجوده متعلق برؤية الدم .

* * *

فَرْعٌ

الحامل إذا رأت الدم ، هل يكون ذاك دم حيض أم لا ؟ (١) .

فيه قولان :

فى الجديد : أنه دم حيض ، ويتعلق به جميع أحكام الحيض ، إلا أنه لا يتعلق به انقضاء العدة فحسب .

وفى القديم ، وهو مذهب أبى حنيفة : أنه لا يكون دم حيض ، بل يكون دم فساد ، تتوضأ لكل صلاة .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/٥٣٨ .

إن قلنا : إنه دم حيض ، فلو انقطع ذلك ، ثم ولدت ولداً ، أو رأت دمَ النفاس ، ينظر فإن تخلل بينهما أقل الطهر ، مثل أن مضى خمسة عشر يوماً من وقت انقطاع دم الحيض ، إلى وقت رؤية دم النفاس ، فالأول دم الحيض ، والثانى دم النفاس .

فأمّا إذا لم يتخلّل بين انقطاع دم الأول ، ورؤية الثانى أقل الطهر فيه وجهان :

أحدهما : أن الأول دم فساد ، وليس بدم حيض .

والثانى : لا ، بل الأول دم حيْض أيضاً ، وإنما يعتبر تخلل أقل الطهر بين دمى الحيض إذا كانا من جنس واحد .

فأما إذا كانا من جنسين مختلفين فلا دم .

* * *

فَـرْعٌ

إذا ولدت ولداً ، ورأت الدم مرة ، ثم ولدت ولداً آخر ، ورأت الدم ، فالدم الأول الذى رأته قبل أن تلد الولد الثانى ماذا حكمه ؟ (١) .

فيه وجهان :

أحدهما : أنه يكون دم نفاس ؛ لأن ذاك دم رأته عقيب خروج الولد منها .

والثانى : أنه لا يكون دم نفاس ؛ لأن ذاك دم رأته ، ورحمها مشغولة بالولد.

إن قلنا : إنه ليس بدم نفاس ، فهل يكون دم حيْض أم لا ؟

فعلى ما ذكرنا من قبل .

وإن قلنا : إنه دم نفاس ، فهل تعتبر مدة النفاس من وقت الدم الذى رأته عقيب انفصال الدم الأول منها ، أو يعتبر من وقت خروج الولد الثانى منها ، فيه وجهان :

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٢/٥٤٣ .

أحدهما : أنه يعتبر من وقت خروج الولد الأول منها ، إذ لو اعتبرنا من وقت خروج الولد الثانى منها لأدّى ذلك إلى أن تزيد مدة النفاس على ستين يوماً .

والوجه الثانى : أنه يعتبر من وقت خروج الولد الثانى منها ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنهما نفاسان يعتبر لكل واحد منهما مدة على الانفراد ، إلا أن ما بقى من الأول يتداخل من الثانى ؛ لأنهما من جنس واحد ، فصار هذا ، كما لو طلق امرأته ثلاثاً ، ومضى عليها قرء واحد ، ثم وطئها بالشبهة يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء لأجل الوطء بالشبهة ، وعليها قرءان لأجل الطلاق ، فيتداخلان فيها ؛ لأنهما من جنس واحد كذا هاهنا مثله .

* * *

فَـرْعٌ

وأمّا إذا انقطع دم النفاس فيما دون انقضاء ستين يوماً ثم عاودها الدم ، ينظر فيه ، فإن عاودها الدم قبل مضى خمسة عشر يوماً من وقت انقطاع الدم ، فذاك دم نفاس ، فينبنى على قَوْلَيِ التلفيق .

إن قلنا : إن الدماء لا تلفق ، فيجعل الكل دم نفاس ، ويلزمها قضاء صيامات صامتها فى أيّام النقاء .

وإن قلنا : إن الدماء تلفق ، فيجعل أيام الدم نفاساً ، وأيام النقاء طهراً .

فأما إذا عاودها الدم بعد مضى خمسة عشر يوماً من وقت انقطاع الدم .

الصحيح أنه يكون دم حيض ، فيستأنف له الحكم ، وفيه قول آخر : أنه يكون دم نفاس ؛ لأنه عاود قبل انقضاء مدة النفاس ، فيكون ذاك دم نفاس .

إن قلنا : إنه يكون دم نفاس ، فينبنى على قولى التَّلفيق ، وقد ذكرنا .

فأما إذا ولدت ولداً ، ولم تر الدم ، ثم رأت الدم بعد ذلك قبل انقضاء مدّة النفاس ماذا حكمه ؟

ينظر فيه ، فإن رأت الدم قبل مضى خمسة عشر يوماً من وقت الولادة ،

فيكون ذلك دم نفاس ، ولكن لا يلزمها قضاء الصيامات التى صامتها قبل ذلك فى أيَّام النقاء ؛ لأن هناك لم يوجد الدم منها حالة الولادة ، حتى تلفق الدماء بعضها بالبعض ، فإن رأت الدم بعد مُضُىّ خمسة عشر يوماً من وقت الولادة .

الصحيح أنه يكون دم حيض .

وفيه وجه آخر : أنه يكون دم نفاس ، وقد ذكرناه .

فأما إذا انقطع دمها على ستين يوماً ، ثم عاودها الدم ، ينظر فيه ، فإن عاودها الدم بعد مضى خمسة عشر يوماً من وقت انقطاع الدم ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه يكون دم نفاس .

والثانى : أنه يكون دم حيض ، وإنما يُعْتَبَرُ أن يتخلل بين الدمين أقلُّ الطهر ، إذا كانا من جنس واحد ، وقد ذكرنا .

فأما إذا لم ينقطع دمها على ستين يوماً ، فصارت مستحاضة ، ثم ينظر فيها ، فإن كانت مبتدأة .

إن قلنا : إن المبتدأة إذا جاوز دمها على خمسة عشر يوماً أنها ترد إلى أقل الحيض ، هاهنا ترد إلى لحظة واحدة ، فيلزمها قضاء صوم الكل ، وصلاة الكل.

وإن قلنا : إنَّها ترد هناك إلى غالب عادات النساء ، وهو ست أوْ سبع ، فهاهنا ترد أيضاً إلى غالب عادات النساء ، وهو ست أو سبع ، فهاهنا ترد أيضاً إلى غالب عادات النساء فى النفاس ، وهو أربعون يوماً .

وإن كانت معتادة مثل أن ولدت ولديْن ، ورأت كل مرة دم النفاس أربعين يوماً، أو خمسين أو ثلاثين يوماً ، أو ما أشبه ذلك ، وانقطع عليه ، فولدت ولداً ثانياً ، واستمر بها الدم حتى جاوز ستين يوماً ، فإنها ترد إلى عادتها المستقيمة ، وإن ولدت ولداً ورأت الدم ، وانقطع على ما دون ستين يوماً ، ثم ولدت ولداً آخر ، وجاوز دمها على ستين يوماً .

إن قلنا : إن العادة تثبت بمرة واحدة ترد إلى عادتها من قبل ، وإلا ففيه قولان، كما قلنا فى المبتدأة .

فأما إذا كانت مميزة بأن رأت عشرين يوماً ، أو ثلاثين يوماً دماً أسود ، ثم احْمَرَّ الدم ، أو اصفر حتى جاوز ستين يوماً ، فإنها تؤمر بالتمييز ، ويجعل أيَّام السَّواد نفاساً ، والباقى استحاضة ، فإن كانت ناسية ، ففيه قولان :

أحدهما : حكمها حكم المبتدأة ، وفيه قولان .

والثانى : أنها تؤمر بالاحتياط ، فتصوم وتصلي ، ولا يأتيها زوجها أبداً ، وقد بيَّنَّا كيفية الكل فيما تقدم .

* * *

فَصْـــلٌ

المستحاضة إذا أمرت بالوضوء لكل صلاة ، فإنها تتوضأ بعد دخول الوقت ، وتصلى به فريضة واحدة ، وما شاءت من النوافل ؛ لأن هذه طهارة ضرورية ، فأشبه التيمم ، وينبغى أن تشرع فى الصلاة عقيب فراغها من الطهارة ، حتى لو أخرّت ذلك حتى تيقنت خروج شىء منها تبطل طهارتها ، ويلزمها أن تعصب فرجها بعصابة ، وتشدها شداً قويا فى الابتداء .

وهل يلزمها تجديد التعصيب لكل صلاة ، وغسل الفرج أم لا ؟

ينظر فيه إن زالت العصابة عن موضعها يلزمها ذلك ، وإلا فيه وجهان .

وصدر الوجهين من كلام الشَّافعِيِّ حيث قال : المستحاضة تتوضَّأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجها ، وتعصيبه ، ويحتمل أنه أراد به فى كل مرّة تتوضأ بعد ما غسلت الفرج ابتداء ، وعصبته بعصابة ، فبعد ذلك تتوضّأ لكل صلاة ، وهكذا إذا بطل طهارتها قبل أن تؤدى بها صلاة بنوم ، أو بحدث آخر ، فإنها تتوضأ ، ولكن هل يلزمها تجديد العصابة ؟ فعلى وجهين .

فأمّا إذا كانت فى نهار الصوم ، وعصبت فرجها ، وحَشَتْ فيه خروقاً ، هل يفسد صومها بإدخال ذلك الشىء فى فرجها ؟

قال القاضي : في كُرْهٍ لا يفسد صومها ؛ لأنها مضطرة إلى ذلك ، وقال بعد ذلك : يفسد صومها ؛ لأنه وجد إدخال شىء فيها ، فأشبه الحقنة ونحوها .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : المستحاضة تصلى بطهارة واحدة ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ولاَ تبطل طهارتها بدخول الوقت ، وإنما يبطل ذلك بخروج الوقت، وقد ذكرنا ذلك فى التيمم .

* * *

فَـرْعٌ

فأمّا إذا انقطع دم المستحاضة ينظر فيه ، فإن كان انقطاعه زمنًا مثل أن انقطع مدة يمكنها تجديد الطهارة فيها ، وأن تصلىَ ركعتين ، فإنه يبطل طهارتها ، سواء كانت فى الصلاة ، أو خارج الصلاة ، وإن كان دون ذلك ، ثم عاودها الدم لم يحكم ببطلان طهارتها ، وهذه المسألة وتُسْأَلُ ، فيقال : طهارة لا تبطل بوجود الحدث ، وتبطل بعدم وجود الحدث ماذا تكون ؟

فيقال : طهارة المستحاضة بعد انقطاع الدم تبطل إذا لم يعاودْها الدم ، حتى إذا مضت مدة إمكان الطهارة ، وصلاة ركعتين ، ولا تبطل إذا عاودها الدم قبل ذلك .

فأما سلس البول ، والذى يبتلى بالمذى ، فإنه يتوضأ لكل صلاة أيضاً ، وهل يحتاج إلى غسل فرجه ، وتعصيبه كل مرة ، فعلى وجهين .

فأما من به دماميل يسيل منها الدم ، فإنه لا يتوضأ لكل صلاة ، ولكن هل يلزمه غسل القروح والتعصيب لكل صلاة ، فعلى وجهين . والله أعلم بالصواب.

* * *

التعليقة

القاضى أبو محمد الحسين بن محمد ابن أحمد المروروذى

تحقيـــق

الشيخ على محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

المجلد الثانى

الناشر

مكتبة نزار مصطفى الباز

كِتَابُ الصَّلاةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال القاضى الإمام رضى الله عنه : الصلاة فى اللغة على وجوه : منها ما يكون بمعنى الدعاء ، كقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] أى : ادع لهم ، والدليل عليه قول الشاعر [المتقارب] :

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّهَا ... وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِى دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ (١)

يعنى : دعا لدنّها ، ونفث فيها كى لا يُعَان ، يعنى : لا يصيبه العين .

وقوله : « وارتسم » أى : ختم .

ومنها : أن الصلاة تكون للتَّعظيم والتواضع ، يقال : صلَّى فلان لفلان إذا عظمه ؛ لأن الصلاة مشتق من الصلا ، وهو ظهر الإنسان ، فكان الواحد من العرب إذا دخل على واحد من الملوك والجبابرة فإنه يحنى ظهره له تواضعاً له وتعظيماً له .

وقيل : معنى قول المسلمين : « اللَّهم صلِّ على محمد » أى : عظّم محمداً فى الدنيا والآخرة .

فى الدنيا : بإعلاء كلمته ، وإظهار دعوته ، وإكمال شريعته وتكثير أُمته .

وفى الآخرة : برفع درجاته ، وتكثير مثوباته ، وتبليغه المقام المحمود الذى وُعِدَ به .

---

(١) البيتان للأعشى وهما فى ديوانه (١٦٨) ، وقوله : وصهباء : الخمرة المعصورة من عنب أبيض ».

ينظر : لسان العرب : ٢/ ١٤٣٤ .

والصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن الناس : الدعاء.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [لأحزاب : ٥٦].

أى : ادعوا له .

إن قلنا : إن الصلاة بمعنى الدعاء إنما تسمى الصلاة الشرعية صلاة ؛ لأنها تشتمل على الدعاء ، ولا تنفك عنه ، والعرب تسمى الشيء باسم ما يتضمنه ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] أراد به صلاة الفجر ، وإنما سماها قرآناً ؛ لأنها لا تنفك عن قراءة القرآن فيها .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] أراد به الخطبة ، وإنما سماها قرآناً ؛ لأنها لا تخلو عن قراءة القرآن ، كذا هذا .

وإن قلنا : إن الصلاة فى اللغة بمعنى التعظيم والتواضع فإنما تُسَمَّى الصلاة الشرعية صلاة ؛ لأن الإنسان يحنى فيها ظهره فى الركوع والسجود ؛ تعظيماً لله تعالى ، وتواضعاً له ، سميت صلاة لهذا المعنى .

والصلاة فى الشرع عبارة عن أركان مخصوصة، وأفعال معلومة، وأذكار معهودة.

والأصل فى وجوب الصلاة الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل : ٢٠].

وقوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [المائدة : ٥٥] .

والسُّنَّة قوله صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ »[1] الحديث إلى آخره .

وقوله عليه السلام : « الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَرَ »[2].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) ذكره العجلونى فى كشف الخفا : ٢/ ٣٩ ، بلفظ : « الصلاة عماد الدين » ، وقال فى المقاصد : رواه البيهقى فى الشعب بسند ضعيف من حديث عكرمة عن عمر مرفوعاً . =

وقوله عليه السلام : « الْعَهْدُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ »(١) .

وأما الإجماع ، فهو منعقد من لدن عهد رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا خَلَفُهُمْ عن سلفهم على وجوب أصل الصلاة ، وإن اختلفوا فى تفاصيلها وأحكامها .

ثم هى مؤقتة بمواقيت لا يجوز إخراجها عنها ، والدليل عليه قوله تعالى :

= ونقل عن شيخه الحاكم أنه قال : لم يسمع عكرمة من عمر ، ومثله فى تخريج العراقي لأحاديث الإحياء ، وأقول : عزاه فى الجامع الصغير للبيهقى عن ابن عمر ، ولفظ البيهقى فى شُعَب الإيمان كما فى أوائل شرح الموطأ للسيوطى عن عمر رضى الله عنه ، قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أى شىء أحب عند الله فى الإسلام ؟ قال : « الصلاة لوقتها ، ومَن تركَ الصلاة فلا دين له ، والصلاة عماد الدين » انتهى . وأورده الغزالى فى الإحياء بلفظ : « الصلاة عماد الدين ، فمن تركها فقد هدم الدين » ، وقال فى المقاصد أيضاً : أورده صاحب الوسيط فقال : قال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة عماد الدين » ، ولم يقف عليه ابن الصلاح ، فقال فى مشكل الوسيط : أنه غير معروف ، وقال النووى فى التنقيح : منكر باطل ، قال المناوى : رده ابن حجر ، أى لأن فيه ضعفاً وانقطاعاً فقط ، وليس بباطل ، نبه على ذلك العراقى فى حاشية الكشاف .

وروى عن أبى الدرداء مرفوعاً : « من ترك صلاة متعمداً فقد كفر » ، عزاه ابن الملقن للبزار » قال النووى : إنه منكر .

ينظر : الخلاصة : ١/ ٢٨٤ .

(١) أخرجه : أحمد فى المسند : ٥/ ٣٤٦ ، فى مسند بُرَيْدة الأسلمى رضى الله عنه ، والترمذى فى السنن : ٥/ ١٣ - ١٤ ، كتاب « الإيمان » ، باب : « ما جاء فى ترك الصلاة » الحديث (٢٦٢١) ، وقال : « حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الحكم فى تارك الصلاة » ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ٣٤٢ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « ما جاء فيمن ترك الصلاة» الحديث (١٠٧٩) ، وصحَّحه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (٨٧) ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها » الحديث (٢٥٥) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٦ - ٧، كتاب « الإيمان » ، باب: « التشديد فى ترك الصلاة» ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له عِلَّة » ، وأقرّه الذهبى .

﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ [النساء : ١٠٣] ، أى : واجباً مؤَّقتاً .

وقوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ الآية [الروم : ١٧] ، قوله تعالى : ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ أراد به صلاة المغرب والعشاء .

« وحين تصبحون » أراد به : صلاة الصبح ، و« عشيا » أراد به : العصر ، و« حين تظهرون » أراد به الظهر .

وقيل : « حين تمسون » العصر ، و« عشيا » العشائين .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] يدخل فيه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وقوله : ﴿ وَقُرْآنَ الفَجْرِ ﴾ [الإسراء : ٧١] أراد به : صلاة الصبح .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ [هود : ١١٤] أراد بأحد طرفيه : الصبح والظهر ، وبالآخر العصر والمغرب ، و﴿ زُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ أراد به: صلاة العشاء ؛ والدليل عليه من جهة الخبر ما روى ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال : « أَتَانِى جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ » .

وفى رواية : « أَمَّنِى جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ فِى الْيَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسِ » .

وفى رواية : « حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ » .

وفى رواية : « حِينَ حَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَالصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، وَصَلَّى بِىَ الظُّهْرَ فِى الْيَوْمِ الثَّانِى حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَيْهِ ، وَالْمَغْرِبَ فِى الْوَقْتِ الَّذِى صَلاَهُ فِى الْيَوْمِ الأَوَّلِ ، وَالْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ » .

وفى رواية : « حينَ ذَهَبَ نصْفُ اللَّيْلِ ، وَالصُّبْحَ حينَ أَسْفَرَ » ، ثم قال : «هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » (١) .

والدليل عليه ما روى أن أعرابياً جاء إلي النبى - ﷺ - وسأله عن مواقيت الصلاة فقال له : « أَقِمْ عِنْدَنَا » ، فأقام الأعرابى عنده ، فصلّى به النبى - عليه السلام - يومين مثل ما صلى به جبريل - عليه السلام - ثم قال : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاة ؟ » فتمثل الأعرابى قائماً ، وقال : هأنذا يا رسول الله ، فقال عليه السلام : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » (٢) .

إذا ثبت هذا ، نقول : الصّلاة مقدرة محصورة بخمس صلوات ، والدّليل عليه ما روى عن النّبى - ﷺ - أنه قال : « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، كَرَجُلٍ عَلَى بَابِ دَارِهِ نَهْرٌ جَارٍ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، أَيُبْقِى ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فَذَلِكُمُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ » (٣) .

وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] أراد بالحسنات الصلوات الخمس ، يعنى يكفرن السيئات .

---

(١) أخرجه : الشافعى فى الأم : ١/ ٧١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : جماع مواقيت الصلاة ، وأحمد فى المسند : ١/ ٣٣٣ ، فى مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٢٧٤ - ٢٧٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فى المواقيت » الحديث (٣٩٣) ، والترمذى فى السنن : ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : «مواقيت الصلاة » الحديث (١٤٩) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/ ١٦٨ ، كتاب « الصلاة» باب : « فرض الصلاة على الأنبياء ... » الحديث (٣٢٥) ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ٢٥٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « إمامة جبريل » الأحاديث (٦ - ٩) .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٢٨ ، كتاب « المساجد » ، باب : أوقات الصلوات الخمس » الحديث (١٧٦/ ٦١٣) .

(٣) متفق عليه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١١ ، كتاب « مواقيت الصلاة » باب « الصلوات الخمس كفارة » الحديث (٥٢٨) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ، كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » ، باب : « المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات » الحديث (٢٨٣/ ٦٦٧) .

وكان فى أول ما فرض الله - عز وجل - خمسين صلاة واجبة على ما روى فى قصة المعراج ، فردت من خمسين إلى خمسة من حيث العدد ، لا من حيث الثواب ، لما روى عنه - عليه السلام - أنه قال : « الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » (١) الحديث .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالوَقْتُ لِلصَّلاَةِ وَقْتَانِ : وَقْتُ مُقَامٍ وَرَفَاهِيَةٍ ، وَوَقْتُ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ .

قال القاضى حسين : قوله : الوقت للصلاة وقتان ، إنما بدا ببيان المواقيت ؛ لأن وجوب الصلاة يتعلق بدخولها ويفوت بخروجها ، فقال : الوقت للصلاة وقتان : وقت مقام ورفاهية ، ووقت عذر وضرورة ، أراد بوقت المقام والرفاهية : وقت المقيم المترفه الذى لم يحدث له معنى بحال ، ووقت العذر : وقت المسافرين فى الجمع ، ووقت الممطور فى المطر ، ووقت الضرورة وقت من وجب عليه الصلاة فى آخر الوقت بإدراك جزء منه بارتفاع العوارض فيه من الجنون والإغماء والكفر والصغر ، وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى ، واعترض عليه أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ .

وقال : لما قال : الوقت للصلاة وقتان ، فحصره بوقتين ، ثم ذلك ثلاثة أوقات .

وقيل : هو لا يزال ينتقد على الْمُزَنِيِّ حتى صنف كتاباً وسماه « كتاب المنتقد على الْمُزَنِيِّ » ، قلنا : قد قيل : إن هذا غاية فى البلاغة ، فإن العرب إذا ذكروا جملة تنقسم أقساماً يقسمونها قسمين ، ثم يقسمون كل قسم منها قسمين أو أكثر ، كما يقال : من فى البلدة ؟ فيقال : فى البلدة أهلها وغير أهلها ، فيقال : من غير أهلها ؟ فيقال : أهل « نيسابور » و« مرو » وأهل « هراة » و« بلخ » ، فكذا هاهنا ، كأن الْمُزَنِيَّ قال : الوقت وقتان : وقت مقام، ورفاهية ، ووقت غير مقام ورفاهية ؛ ثم ذاك ينقسم إلى وقت معذور غير مضطر ، ووقت معذور مضطر .

---

(١) هذا جزء من حديث أبى هريرة رفعه : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .... » .

أخرجه البخارى : ٤/ ١٢٥ فى الصوم ، باب : « فضل الصوم » (١٨٩٤) ، ومسلم : ٢/ ٨٠٦ فى الصيام ، باب : « فضل الصيام » (١٦١ - ١١٥١) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِذَا زَالَت الشَّمْسُ ، فَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالأَذَانِ ، ثُمَّ لا يَزَالُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَائِماً ؛ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

قال القاضى حسين : إنما بدأ الشافعى رحمه الله ببيان وقت الظهر اقتداء بجبريل عليه السلام فى بيان المواقيت للنبى - ﷺ - وتبركاً بالنبى - عليه السلام - فى بيان المواقيت للأعرابى ؛ ولأن تلك أول صلاة وجبت بعد طلوع الشمس ، لقوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، ووقت الظهر يدخل بزوال الشمس .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : ومعرفة زوال الشمس يقرب فى البلاد الحارة ، ويبعد فى البلاد البَاردة ، وإنما قال هكذا ؛ لأنه قد قيل : فى بلاد الحارة فى « صَنْعاء اليمن » فى الصيف الصائف ، إذا استوت الشمس فى كبد السماء ، لم يبق للشىء ظل ألبتة فى هذه البلاد ، إذا كانت على خط الاستواء فى أطول يوم فى السنة ؛ بل يقع ظل الرجل تحت قدمه ، وتقع الشمس فى جوانب البيت ، ولا يبقى لجانب ظل ، وتقع الشمس فى أسفل البئر ، ولا يبقى لجوانبه ظل .

فعلى هذا فى هذا اليوم إذا زالت الشمس ، وظهر للشىء أدنى ظل ، فقد دخل وقت صلاة الظهر .

فأما فى سائر الأيام فى البلاد الحارة ، أو فى جميع الأيام فى البلاد الباردة التى هى على بعد من خط الاستواء ، فإنما يمكن معرفة الزوال بأن ينصب شيئاً له سُمْك فى الأرض ، فإذا طلعت الشمس وقع ظل كل شىء من جانب المغرب ، ثم مهما زاد للشمس ارتفاعاً ازداد الظل انتقاصاً وتقلّصاً إلى وقت الزوال ، فطريق معرفته أن يخط على الخشبة خطوطاً ، ثم ينظر فيها ، فمهما كان الظل فى النقصان عُلِم أنه لم تزل الشمس ، فإذا استوت الشمس يقف لحظة لا يظهر فيه شىء من النقصان ، ثم يأخذ فى الزيادة والتحول نحو الشمال ، فإذا زاد على ما وقف عليه أدنى زيادة وتحول ، فقد دخل وقت الظهر ، ثم لا يزال وقت الظهر قائماً حتى يصير ظل كل شىء مثله وأراد به من محل الازدياد مثل المقياس ،

حتى لو كان ظل الباقى وقت الزوال ذراعاً ، والمقياس سبعة أذرع ، فإذا صار الظل ثمانية أذرع ، فقد فات وقت الظهر ، ويمكن لكل أحد أن يعرف ذلك بنفسه ، فإن قامة كل إنسان تكون سبعة أقدام بقدمه ، ولكن القدم الأول تحسبه من نصف القدم .

وللظهر أربعة أوقات :

وقت الفضيلة ، ووقت الاختيار ، ووقت الجواز ، ووقت العذر ، فإذا صار ظل كل شيء مثل نصفه ، فالنصف الأول منه وقت الفضيلة ، والنصف الآخر منه وقت الاختيار ، ثم من ذلك الوقت إلى أن صار ظل كل شيء مثله من حين ما زالت الشمس وقت الجواز .

وأما وقت العذر إذا جمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر .

قَوْلُه : فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ بِأَقَلَّ زِيَادَة ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ وَالأَذَان ، ثُمَّ لا يَزَالُ وَقْتُ العَصْرِ قَائماً ؛ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْه ، فَمَنْ جَاوَزَهُ ، فَقَدْ فَاتَهُ وَقْتُ الاخْتِيَار ، وَلا يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: فَاتَتْهُ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » .

لا يزال وقت العصر قائماً إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه .

قال القاضى حسين : إنما اعتبر هذه الزيادة لتحقق خروج وقت الظهر ، ودخول وقت العصر ؛ إذ لا يتحقق ذلك إلا بزيادة شيء ، ولو صلى الظهر فى ذلك الوقت يكون قضاءً .

وَقَالَ المُزَنِيُّ وَمَالِكٌ وعبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ : لا يخرج وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شئ مثله ، ويمضى قدر إمكان أن يصلى فيه أربع ركعات ، ولكن يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ؛ حتى لو أن رجلين صلّيا فى ذلك الوقت : أحدهما : العصر ، والآخر : الظهر ، يكون كل واحد منهما مؤدّياً ، ولا يكون قاضياً ، واحتجوا فى ذلك بما روى أن جبريل - عليه السلام - صلّى

بالنبى - عليه السلام - فى اليوم الأول العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى به فى اليوم الثانى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، دَلَّ على أن ذلك القدر من الوقت وقت لكل الصلاتين .

قلنا : أراد به صلى فى اليوم الأول العصر يعنى شرع فيها بعد ما صار ظل كل شئ مثله ، وباليوم الثانى يعنى بعد ما فرغ من صلاة الظهر صار ظل كل شيء مثله ، ومثله يجوز كما يقال : دخلت الدار حين خرج فلان يعنى : عقيب خروجه منها ؛ كذا هذا مثله ، ثم لا يزال وقت العصر قائماً إلى غروب الشمس، وللعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز ، ووقت كراهية ، ووقت عذر .

أما إذا صار ظل كل شيء مثليه ، يزول وقت الفضيلة والاختيار ؛ لأن وقت الفضيلة يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ومثل نصفه ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ووقت الجواز من غير كراهية يمتد إلى أن تصفر الشمس ، ووقت الجواز مع الكراهية يمتد إلى أن تغرب الشمس ، وسماها النبى - ﷺ - صلاة المنافقين ، ووقت العذر إذا صلى الظهر والعصر فى وقت الظهر.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يمتدّ وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وخالفه فيه صاحباه ، وحكى عن أَبِى يُوسُفَ أنه قال : صاحبنا لم يرضَ مخالفة الرسول - عليه السلام - حتى خالف جبريل - عليه السلام .

ووقت الظهر عند أَبِى حَنِيفَةَ أطول من وقت العصر ؛ لأنه يجعل وقت الظهر على ما جعله الشَّافِعِيُّ وقتاً للظهر ، ووقتاً للعصر فضيلة واختياراً .

وعندنا وقت العصر أطول ، والدليل عليه إمامة جبريل للنبى - ﷺ - وقد ذكرنا أنه لو صلى بعد أن اصفرّت الشمس، فإنه يكون أداءً ولكن يكون مكروهاً.

وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ : إنها تكون قَضَاءً ، واستدل بقوله - عليه السلام - :

«تلكَ صَلاةُ الْمُنافقينَ يجْلسُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَنْ تكَادَ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَنْقُرُ أَرْبَعَ نَقْرَاتٍ لا يذْكُرُ اللهَ تعَالَى إلا قَليلاً »[1] .

ولنا قوله - عليه السلام - : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصرَ »[2] والله أعلم .

قَالَ الْمُزَنيُّ : فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، فَهُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الأَذَانِ ، وَلاَ وَقْتَ للْمَغْرِبِ إلاَّ وَقْتٌ وَاحدٌ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ ، وَهِيَ الْحُمْرَةُ ، فَهِيَ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ والأَذَانِ ، ثُمَّ لا يَزَالُ وَقْتُ العِشَاءِ قَائماً ؛ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ .

قال القاضي حسين : إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وفي الجديد له وقت واحد ، وإنما يعرف ذلك بالعقل ، وهو أن يمضي بعد غروب الشمس قدر أذان وإقامة ، وثلاث ركعات بسورٍ قصار ، وركعتين خفيفتين ، وفي إمكان الطهارة وجهان ، والدليل عليه حديث جبريل - عليه السلام - على ما مرَّ .

وقال في القديم : وهو مذهب مالك وأبي حَنيفَةَ : إنه يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق ، إلا أن الخلاف يبقى أيضاً بيننا ، وبين أبي حَنيفَةَ على هذا القول ؛ لأن الشفق عندنا هو الحمرة ، وعنده هو البياض ، وذاك يسقط بعد الحمرة ، فعلى هذا للمغرب أربعة أوقات من غروب الشمس إلى انتصاف الوقت :

فالنصف الأول منه : وقت فضيلة .

والنصف الأخير منه: وقت الاختيار، ثم بعده وقت الجواز إلى غيبوبة الشفق.

ووقت العذر إذا جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء .

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح : ٤٣٤/١ ، كتاب « المساجد » ، باب : « استحباب التبكير بالعصر » الحديث (٦٢٢/١٩٥) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح : ٥٦/٢ ، كتاب « مواقيت الصلاة » ، باب : « من أدرك من الفجر ركعة » الحديث (٥٧٩) ، ومسلم في الصحيح : ٤٢٤/١ ، كتاب «المساجد» ، باب : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » الحديث (٦٠٨/١٦٣) من حديث أبي هريرة .

فإن قيل : لا يجوز أن يقال : إن للمغرب وقتاً واحداً ؛ لأنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب ، ومن شرط صحّة الجمع أن يقع أداء الصلاتين فى وقت إحداهما دلَّ على أن وقت المغرب يمتد أكثر مما وصفتم ، حين كان يصح الجمع فيه بين الصلاتين .

قلنا : أما على القول القديم لا يتأتى على ما قلناه. هذا السُّؤال .

وأما على قوله الجديد فيه جوابان :

أحدهما : أن نقول : لا نسلم أن شرط صحّة الجمع ما ذكرتم ، بل شرط صحّة الجمع أن يؤمر بأداء إحدى الصلاتين فى وقتها ، ثم يوجد أداء الأخرى عقيبها فحسب .

وجواب آخر نقول : عندنا وقت المغرب يمتد إلى أن يصلّى خمس ركعات متوسطات ، ويمكنه الجمع بينهما فى هذا الوقت بأن يصلى المغرب ثلاث ركعات، ويصلى العشاء ركعتين إن كان مسافراً ، ولا يصلى السنة حتي يقع الكل فى وقت المغرب ، وإن كان مقيماً يقع بعض صلاة العشاء فى الوقت ، فيجعل كما لو وقع الكل فى الوقت فى أحد الوجهين عندنا على ما سنذكُره من بعد إن شاء الله - عَزَّ وجَلَّ - ، فإذا غاب الشفق وهو الحمرة ، فهو أول وقت العشاء الآخرة ، والأذان إذا غاب الشفق يدخل وقت العشاء قائماً إلى أن يطلع الفجر الصادق .

والتعجيل فيه أفضل أم التأخير ؟

فيه قولان :

أحدهما : التَّعْجِيلُ فيه أفضل كما فى سائر الصلوات .

والثانى : أن التأخير فيه أفضل لقوله - عليه السلام - : « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُم بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ** » (١) .

---

(١) أخرجه : أحمد فى المسند : ٢/ ٢٥٠ ، ٤٣٣ ، فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه، والترمذى فى السنن : ١/ ٣١٠ - ٣١١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تأخير =

وفى رواية : « إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

إذا قلنا : إن التأخير أفضل ففيه قولان آخران :

أحدهما : أنه يؤخر إلى ثلث الليل .

والثانى : أنه يؤخر إلى نصف الليل .

وللعشاء أربعة أوقات :

وقت الفضيلة ، ووقت الاختيار ، ووقت الجواز ، ووقت العذر .

أما وقت الفضيلة يمتد إلى سدس الليل .

إذا قلنا : إن التأخير أفضل إلى ثلث الليل ، فوقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل .

وإنْ قلنا : إن التأخير أفضل إلى نصف الليل ، فوقت الفضيلة يمتد إلى ربع الليل ، ووقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل ، ثم بعد ذلك يمتد وقت الجواز إلى طلوع الفجر ، ووقت العذر إذا جمع بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب ، ولو صلّى فى نحر السحر يكون أداءً .

وَقَالَ الإِصْطَخْرِىُّ : إنه يكون قضاءً .

قوله : « إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الصبح » .

قال القاضى حسين : والفجر فجران :

الأول : يسمى الفجر الكاذب ، فإنه يكون مستطيلاً كذنب السِّرحان ، ثم يعقبه ظلام أظلم ما يكون .

= العشاء » الحديث (١٦٧) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه فى السنن : ٢٢٦/١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « وقت صلاة العشاء » الحديث (٦٩١) ، والحاكم فى المستدرك : ١٤٦/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « لولا أن أشق على أمتى . . . » ، وقال : « صحيح على شرطهما » وأقره الذهبى .

والثانى : يسمى الفجر الصادق ، ويكون مستطيراً ، وينتشر فى الآفاق ، ويزداد البياض إلى أن تطلع الشمس ، ويتعلق به الأحكام ، ولهذا قال النبى ﷺ : « لا يَغُرَّنَّكُمُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ » (١) ، ثُمَّ يَمْتَدُّ وَقْتُ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وللصبح ثلاثة أوقات : من أول طلوع الفجر إلى الأسفار ، ووقت الفضيلة ، ووقت الاختيار :

أحدهما : فى النصف الأول منه .

والآخر : فى النصف الثانى بعده إلى طلوع الشمس وقت الجواز .

* * *

فَـرْعٌ

فهذه الأوقات التى ذكرنا هل هى وقت للدخول فى الصلاة ، أو للدخول والخروج ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنه وقت للدخول فيه دون الخروج .

والثانى : أنه وقت لهما جميعاً ، فعلى هذا لا خلاف فى أنه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت ، وطول القراءة حتى بلغ الوقت آخره ، ثم يسلم قبل خروج الوقت ، فهل يصير به عاصياً أم لا ؟

فيه وجهان :

إن قلنا : إن الوقت وقت للدخول دون الخروج ، فإنه لا يصير به عاصياً .

وإن قلنا : إنه وقت للدخول والخروج ، فإنه يصير به عاصياً ، والدليل على الوجه الأول : ما روى أن أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صلَّى بالناس صلاة الصبح ، وطوّل

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى الصيام ، باب : « بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر » (٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ - ١٠٩٤) من حديث سمرة بن جندب .

القراءة ، فلما فرغ من الصلاة قال له عُمَرُ : ما كدت تسلم حتى كاد حاجب الشمس أن يطلع ، فقال : لو طلعت الشمس ما وجدتنا غافلين .

ولأنه روى أن النبى - ﷺ - قرأ سورة الأعراف فى صلاة المغرب [1] .

وهل تكون قضاء أو أداء ؟

ينظر فيه ؛ فإن صلى ركعة فى الوقت ، ثم خرج الوقت ، فالظاهر من المذهب أن الكل أداء لقوله عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » [2] ، ولأنَّا أجمعنا على أن المسافر إذا صلّى ركعة ، فخرج وقت الصلاة ؛ له أن يقصر الصلاة على القول الذى قلنا : إنه لو نسى صلاة فى الحضر ، فتذكرها فى السفر يلزمه إتمامها .

وفيه وجه آخر : أن الركعة المفعولة خارج الوقت تكون قضاءً ؛ لأنه يستحيل أن يصلى خارج الوقت ، وتكون أداءً ، وقد يجوز أن تتبعض عبادة واحدة فى الأداء والقضاء ، كالصوم ، فإنه لو شرع فى صوم النفل ، ثم نذر الإتمام فى خلال اليوم ، فيصير الباقى فرضاً ، والصحيح هو الأول .

فأمّا إذا صلّى فى الوقت أقل من ركعة ، فإنه يكون قضاءً على ظاهر المذهب؛ لأن النبى - ﷺ - خص الركعة بالذكر .

قَالَ القَاضِى رحمه الله : يحتمل وجهين ، بناء على أنه إذا أدرك المعذور من وقت العصر قدر تحريمةٍ ، هل تلزمه صلاة العصر أم لا ؟

إن قلنا هناك : تلزمه صلاة العصر ، فهاهنا تكون أداءً ، وإلا فلا .

---

(١) أخرجه النسائى : ٢/ ١٧٠ ، وأصله فى البخارى (٧٦٤) .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ٥٦ ، كتاب « مواقيت الصلاة » ، باب : « من أدرك من الفجر ركعة » الحديث (٥٧٩) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٤٢٤ ، كتاب «المساجد» باب : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة » الحديث (٦٠٨/١٦٣) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلا أَذَانَ إلا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ خَلا صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ لَهَا بِلَيْلٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ ؛ وَلَكِنِ اتَّبَعْنَا فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ لِقَوْلِهِ : « إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ؛ حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

ثُمَّ لا يَزَالُ وَقْتُ الصُّبْحِ قَائِماً بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يُسْفِرْ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً مِنْهَا ، فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا ؛ فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى إِمَامَةِ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ .

قال القاضي حسين : إنما أراد بقوله : « ليس بقياس » يعنى على سائر الصلوات ، لا أنه مخالف للقياس ؛ لأنه يقتضى ذلك قياساً من قبل أن الناس لا يكونون مستعدين لصلاة الصبح ، بل كانوا نائمين ، وبعضهم محدث ، وبعضهم جنب ، والأذان شُرِعَ للإعلام .

فقلنا : بأنه يؤذن قبل دخول الوقت ، حتى ينتبه الناس ، ويتوضأ المحدث ، ويغتسل الجنب حتى يحوزوا فضلية أول الوقت ، ولا تفوتهم تلك الفضيلة ، بخلاف سائر الصلوات ، فإن الغالب من حال الناس أن يكونوا أيقاظاً منتبهين ، ويكونوا مستعدين للصلاة ، والقائلون قليلون ، وأيضاً إنما ينامون استراحة فى ثياب البذلة ، ولا ينزعون الثياب ، بخلاف زمان الليل ، فلهذا لا يؤذن فى سائر الصلوات بل دخول وقتها .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يؤذن قبل الوقت . والدليل عليه قوله عليه السلام : « إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » (١) .

دل على جوازه ، والمعنى فيه ما بيّنا من قبل ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ٩٩ ، كتاب « الأذان » ، باب : « أذان الأعمى» الحديث (٦١٧) ، وفى : ٢/ ١٠١ ، باب : « الأذان بعد الفجر » الحديث (٦٢٠) ، ومسلم فى الصحيح : ٢/ ٧٦٨ ، كتاب « الصيام » ، باب : « بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر » الحديث (٣٨/ ١٠٩٢) .

قَالَ : وَالوَقْتُ الآخِرُ هُوَ وَقْتُ العُذْرِ وَالضَّرُورَةِ ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ ، فَأَفَاقَ ، وَطَهُرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نُفَاسٍ ، وَأَسْلَمَ نَصْرَانِيٌّ ، وَبَلَغَ صَبِيٌّ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ - أَعَادُوا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ الفَجْرِ بِرَكْعَةٍ ، أَعَادُوا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِرَكْعَةٍ ، أَعَادُوا الصُّبْحَ ، وَذَلِكَ وَقْتُ إِدْرَاكِ الصَّلَوَاتِ فِي العُذْرِ وَالضَّرُورَاتِ ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ » وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقْتَهُمَا لِلضَّرُورَاتِ وَاحِدٌ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ أَدْرَكَ الإِحْرَامَ فِي وَقْتِ الآخِرَةِ ، صَلَّاهُمَا جَمِيعاً .

قَالَ المُزَنِيُّ : لَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِشَيْءٍ ، وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْنِ ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً أَتَمَّهَا ظُهْراً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ لَمْ تَفُتْهُ ، وَإِذَا لَمْ تَفُتْهُ صَلَّاهَا جُمُعَةً ، وَالرَّكْعَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِسَجْدَتَيْنِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ : وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » لَا يَكُونُ مُدْرِكاً لَهَا إِلَّا بِكَمَالِ سَجْدَتَيْنِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُدْرِكاً لَهَا ، وَالظُّهْرُ مَعَهَا بِإِحْرَامٍ قَبْلَ المَغِيبِ ؟ فَأَحَدُ قَوْلَيْهِ يَقْضِي عَلَى الآخَرِ .

قوله : « والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة » .

قال القاضي حسين : المُزَنِيُّ لم يذكر تفسير العذر ، واقتصر على تفسير وقت الضرورة ، فوقت العذر هو وقت الظهر للعصر ، والعصر للظهر ، والمغرب

للعشاء ، والعشاء للمغرب ، عند الجمع بينهما وقد ذكرنا ، فإذا أراد الجمع بين الصلاتين ، فهو بالخيار بين أن يقدم العصر ، ويصليها فى وقت الظهر ، وبين أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ويصليهما فى وقت العصر ، فإذا نقل العصر إلى الظهر ، وجمع بينهما فى وقت الظهر ، فالترتيب فيه شرط ؛ فينبغى أن يصلىَ الظهر أولاً ، ثم العصر حتى لو قدّم العصر على الظهر لا يجوز .

وإنما قلنا ذلك لأن صلاة العصر أُدّيَتْ فى غير وقتها ، إنما تكون تبعًا لصلاة الظهر ، فلا بد من سبق المتبوع لتتحقق التبعية ، وكذلك تشترط فيه الموالاة ، وهو ألا يفصل بينهما إلا قدر إقامة ، ولو فصل بينهما أكثر من ذلك لا يصح الجمع ؛ لأنه انقطع نظم الجمع ، ويكون وقت الظهر وقت العصر إلا قدر ركعتين من أول وقت الظهر إذا أراد القصر ، وكان مسافراً ، أو قدر أربع ركعات إذا أراد الإتمام .

فأما إذا أراد أن ينقل الظهر إلى العصر ، ويصليهما فى وقت العصر بالجمع ، فيجب عليه أن ينوى ذلك قبل خروج وقت الظهر ؛ كى لا يصير عاصياً به ، وهل يشترط فيه الترتيب أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأنه لما أخر صلاة الظهر إلى وقت العصر ، فقد جعل هذا الوقت وقتاً للظهر ، فصار كما لو جمع بينهما فى وقت الظهر .

والثانى : لا ؛ لأن هاهنا صلاة العصر أُدّيَتْ فى وقتها لا تكون تبعاً لغيرها ، فلا يشترط فيه الترتيب ، وفى الموالاة أيضاً وجهان ، إلا أنه إن ترك الموالاة لا يحصل له ثواب الجمع ، فعلى هذا إن قلنا : إن الترتيب فيه ليس بشرط ، فيكون جميع وقت العصر وقتاً للظهر .

وإن قلنا : إن الترتيب فيه شرط ، فيكون جميع وقت العصر وقتاً للظهر إلا قدر ركعتين ، أو أربع ركعات من آخر وقت العصر على ما بيّنّا .

وفيه وجه آخر : أن جميع وقت العصر وقت لصلاة الظهر إلا قدر ركعة واحدة من آخر وقت العصر ؛ لأنه إذا أدرك ركعة ، فقد أدرك وقت العصر كله .

فأما وقت الضرورة وهو الوقت الذى يصير الشخص فيه من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال العذر ، مثل الكافر إذا أسلم ، والصبى إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والحائض إذا طهرت ، والمغمى عليه إذا زال إغماؤه فى آخر وقت العصر، أو فى آخر وقت العشاء ، أو فى آخر وقت الصبح ، والله أعلم بالصواب .

فأما إذا زالت هذه الأعذار قبيل غروب الشمس ، وبقى من الوقت قدر ركعة صار مدركاً للعصر .

وفى اشتراط إمكان الطهارة قولان :

وإذا قلنا : إنه يصير مدركاً للعصر ، فهل يصير مدركاً للظهر ، أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : بلى ؛ لأنهما صلاتان يتفق وقتهما فى وقت العذر ، فكذا فى وقت الضرورة .

والثانى : لا ؛ لأنه لم يدرك شيئاً من وقت الظهر ، فلا يلزمه ذلك ، كما لا يلزمه الصبح ، فعلى هذا لا يصير مدركاً للظهر إلا بإدراك خمس ركعات من آخر وقت العصر .

وفى إمكان الطهارة قولان :

أحدهما : بلى ، يشترط إمكانها ؛ لأن الصلاة لا تصح بدونها .

والثانى : لا ؛ إذ ليس من ضرورة صحة الصلاة وجود الطهارة فى الوقت ، فعلى هذا إذا أدرك خمس ركعات من آخر وقت العصر ، وقلنا : إنه يصير مدركاً للظهر والعصر معاً ، فأربعة منها تجعل للظهر ، والخامسة للعصر ، أو على عكسه ، فعلى وجهين :

أحدهما : للظهر ؛ لأنها السابقة .

والثانى : للعصر ، والخامسة للظهر ؛ لأنها تبع للعصر فى هذا الموضع .

وفائدة الخلاف تظهر فى المغرب مع العشاء ، إن قلنا : الأربعة للعصر لم يصِر مدرِكاً للمغرب هناك إلا بإدراك خمس ركعات من آخر وقت العصر .

وإن قلنا : هى للظهر ، فيصير مدركاً للمغرب بإدراك أربع ركعات .

فأمّا إذا أدرك من آخر وقت العصر قدر تحريمه ، أو ما دون الركعة ، فهل يصير مدركاً للعصر أم لا ؟

فعلى قولين :

أحدهما : بلى ؛ لأنه أدرك حرمة الوقت .

والثانى : لا ، وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِىُّ ؛ لأنه ليس بصلاة ، وفى الخبر ركعة مذكورة لا غير .

فإذا قلنا : يصير مدركاً ، ففى إمكان الطهارة قولان .

وهل يصير مدركاً للظهر أم لا ؟ فعلى قولين :

إن قلنا : لا يصير مدركاً للظهر بهذا القدر ، فعلى هذا يصير مدركاً لها إذا أدرك من آخر وقت العصر قدر أربع ركعات وتحريمة ، وفى إمكان الطهارة قولان، ثم فى كيفيَّته وجهان :

أحدهما : يجعل أربع ركعات للظهر ، والتحريمة للعصر .

والثانى : على العكس منها .

وفائدته أيضاً تظهر فى المغرب والعشاء ، وذاك معلوم ، فخرج من هذه الجملة ثمانية أقوالٍ :

أحدها : تلزمه الصلاتان بإدراك تحريمةٍ .

والثانى : بإدراك تحريمة وطهارة .

والثالث : بإدراك أربع ركعات وتحريمةٍ .

والرابع : بإدراك أربع ركعات وتحريمة وطهارة .

والخامس : بإدراك ركعة .

والسادس : بإدراك ركعة وطهارة .

والسابع : بإدراك خمس ركعات .

والثامن : بإدراك خمس ركعات ، وإمكان الطهارة ؛ وهكذا الأقوال الثمانية فى المغرب والعشاء إذا أدرك قبل طلوع الفجر شيئاً من الوقت على التفصيل الذى ذكرنا .

وفيه أربعة أقوال أُخَرُ :

التاسع : يصير مدركاً لها بإدراك ثلاث ركعات وتحريمة .

والعاشر : بإدراك ثلاث ركعات ، وتحريمة ، وإمكان الطهارة .

والحادى عشر : بإدراك أربع ركعات .

والثانى عشر : بإدراك أربع ركعات وطهارة ، وإنما يحصل فيه اثنا عشر قولاً ؛ لما ذكرنا من الوجهين ، إذا أدرك خمس ركعات فى آخر وقت العصر ، فهل يكون أربع ركعات للعصر وواحدة للظهر ، أو على عكسه ؟

وفائدته تظهر فى المغرب والعشاء حتى يحصل فيه هذه الأقوال .

فأما فى صلاة الصبح إذا أدرك شيئاً من وقت الصبح قبل طلوع الشمس بماذا يصير مدركاً لها ؟

فيه أربعة أقوال :

فى قول : يصير مدركاً لها بقدر تحريمة .

وفى قول : بقدر تحريمة ، وإمكان طهارة .

وفى قول : بقدر ركعة .

وفى قول : بقدر ركعة وإمكان طهارة .

هذا كله كلام فيما إذا وجد زوال الأعذار فى آخر الوقت .

فأما فى أول الوقت إذا مضى منه شىء ، ثم وجدت الأعذار مثل أن جُنَّ العاقل ، وحاضت المرأة ، أو نفست ، أو أغمى عليه .

قَالَ أَبُو يَحْيَى الْبَلْخِيُّ من أصحابنا : حكمه حكم آخر الوقت حرفاً بحرف حتى لو أدرك من أواخر الوقت قدر ركعة ثم طرأ عليه العذر يلزمه الظهر ، وفى العصر قولان ، ولو أدرك ما دون الركعة ، فعلى قولين .

والصحيح أنه لا يصير مدركاً للصلاة ما لم يدرك قدر الإمكان من فعل صلاة تامة ، وهو قدر ما يصلى أربع ركعات حتى يصير مدركاً لها ؛ لأنه استقرَّ عليه الفرض ، فلا يسقط عنه بعارض العذر ، ولا تلزمه صلاة الثانية أيضاً ، والفرق بين هذا ، وبين آخر الوقت أن فى آخر الوقت يمكنه عقد الصلاة فى الوقت ، والبناء عليه بعد خروج الوقت ، فجاز أن يقال : إنه يلزمه ذلك بإدراك ركعة وما دونها .

فأما فى أول الوقت بخلافه ؛ لأنه لا يمكنه البناء عليه ، ولا يمكنه الشروع فيها قبل دخول الوقت ، فافترقا لهذا المعنى ، وزَانَ مُسَيْئِلَتَنَا منه أنه لو زال العذر قبيل غروب الشمس ، ولم يبق سليم الحال إلى إمكان فعل الصلاة بأن عاوده العذر بعد غروب الشمس ، فلا جرم .

قلنا : لا يلزمه شَيْءٌ ؛ لأن الإمكان شرط الاستقرار على ما بيَّنَّا ؛ فعلى هذا لو عاوده العذر بعد إمكان الصلاتين ، ثبتتا فى ذمته إلى أن يزول العذر ثانياً ، وإن عاوده بعد إمكان أحدهما ثبتت تلك الصلاة فى ذمته لا غير .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إن أدرك من آخر وقت العصر قدر تحريمة لا يصير مدركاً لها، ولو أدرك قدر ركعة يصير مدركاً للعصر دون الظهر ، فنقول : كل من لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه .

دليله : من لم يكن به عذر ، أو كان ولكن زال بعد ما صار ظلُّ كل شىء مثله ونصف مثله والأصل مركب .

واختار الْمُزَنِيُّ القول الذى قلنا : إنه لا يصير مدركاً للعصر بقدر تحريمة ، واحتج بقوله - عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ » (١) .

---

(١) تقدم .

النبى - ﷺ - قيده بإدراك ركعة لا غير ، وقال أيضاً بأن الإنسان لا يصير مدركاً للجمعة بما دون الركعة ، وإنما يصير المسبوق مدركاً للجمعة بركعة كاملة .

قلنا : أما الخبر نحمله على أنه إذا أدرك ركعة من العصر تكون صلاته أداءً لا قضاء ، ولو أدرك منه دون ذلك يصير قضاءً على ما ذكرنا من قبل .

وأما الجمعة نقول فى الفرق بينهما أن الإدراك إدراكان : إدراك إسقاط ، وإدراك إلزام .

فأما إدراك الإسقاط يشترط فيه كمال المدرك ، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى السجود لا يصير مدركاً للركعة ؛ لأن ذاك إدراك إسقاط ؛ لأنه يسقط به عن نفسه القيام والقراءة ، بل يشترط فيه كمال المدرك ، وهو أن يدرك الركوع هكذا فى إدراك الجمعة إدراك إسقاط ؛ لأنه أراد به إسقاط ركعتين عن نفسه ، فيشترط فيه كمال المدرك ، وهو ركعة تامة .

وأما إدراك الإلزام لا يشترط فيه كمال المدرك ، وسواء فيه بين اليسير والكثير احتياطاً للعبادات ، كما لو اقتدى المسافر بالمقيم ، فيلزمه الإتمام ، سواء أدرك ركعة أو دونها ؛ فكذا فيما نحن فيه إدراك إلزام ، فسوّى فيه بين القليل والكثير .

فإن قيل : أليس أن الْمُزَنِيَّ قال فى أول الفصل : إذا أغمىَ على رجل ، فأفاق قبل مغيب الشمس بركعة أعاد الظهر والعصر ، ثم قال فى آخره : إن أدرك الإحرام في وقت الآخر صلاهما جميعاً ، وهذا ركاكة فى اللفظ ، بل الأولى أن نقلب القصة ، ونقول : إن أدرك ركعة صلاهما ، وإن أدرك تحريمة أعادهما .

قَال الْقَاضِى رضى الله عنه : ليس هذا تحلل من جهته ؛ لأنه لم يرد به أن يصليهما فى الوقت ، وإنما أراد به فى الموضعين أن يصليهما خارج الوقت ، ويكون الكل قضاء ؛ لأنه لا يمكنه الاشتغال بالصلاة فى الوقت ، سواء أدرك ركعة ، أو ما دون الركعة لوجوب الاغتسال ، أو الطهارة عليه .

* * *

فَـرْعٌ

لو طلع الشمس فى صلاة الصبح لا يبطلها عندنا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : طلوع الشمس فى خلال الصلاة يبطلها ، سواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضاً ، وسواء طلعت الشمس قبل فراغه عن التشهد ، وقبل السلام .

ووافقنا فى أن غروب الشمس فى خلال الصلاة لا يبطلها ، فنقول : صلاة وجدت فى إحدى طرفى النهار ، فخروج الوقت فيها لا يبطلها قياساً على ما لو وجدت فى الطرف الآخر .

فَـرْعٌ

إذا أُغْمِىَ على إنسان إغماءً يستغرق جميع وقت العذر والضرورة تسقط تلك الصلاة عنه ؛ بيانه بأنه لو أغمى عليه قبيل الزوال وأفاق بعد غروب الشمس سقط عنه صلاة الظهر والعصر ، وكذا لو أغمى عليه قبيل غروب الشمس وزال عنه بعد طلوع الفجر سقط عنه صلاة المغرب والعشاء ، وهكذا لو أغمى عليه قبيل طلوع الفجر ، وزال عنه بعد طلوع الشمس يسقط عنه صلاة الصبح .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إن استوعب الإغماء يوماً وليلة يسقط عنه الصلوات الخمس ، وإن كان دون ذلك لا يسقط عنه شىء منها ، ثم اختلفوا فيه .

منهم من اعتبر الزمان الذى يجب فيه الصلوات الخمس ، ومنهم من اعتبر قدر مُضىِّ يوم وليلة بيانه لو أغمى عليه قبيل الزوال بلحظة ، ثم زال عنه الإغماء بعد طلوع الشمس بلحظة إن راعينا القول الأول قالوا : لا يلزمه شىء من صلوات الخمس ، وإن راعينا القول الثانى قالوا : يلزمه الكل ، ولا خلاف أنه لو زال عنه بعيد الزوال من اليوم الثانى لا يلزمه شىء من الصلوات لوجود كلا المعنيين .

* * *

فَصْـــلٌ

الصلاة تجب بأوّل الوقت عندنا ، حتى لو أدرك قدر إمكان الفعل من أول الوقت ، فلم يفعل حتى مات لقى الله - تعالى - والفرض فى ذمته .

وفى إمكان الطهارة وجهان ، وهل يعصى بترك الفعل فى أول زمان الإمكان أم لا ؟ إذا مات فوجهان :

أحدهما : بلى ، كما فى الحج .

والثانى : لا ؛ لأن آخر الوقت معلوم ، فلا ينسب إلى التفريط بالتأخّر ، بخلاف الحج ، فإن آخر العمر غير معلوم ، فالتأخير فيه إنما يجوز بشرط السلامة ، ولا خلاف أنه لو درك من أول الوقت دون قدر إمكان فعل الصلاة لا يلزمه شىء حتى لو مات لا يصير عاصياً ، ولا فرض فى ذمته .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا تجبر الصَّلاة بأول الوقت ، ولو أداها يسقط عنه الفرض ، ثم اختلفوا فيه .

منهم من قال . إنها إذا أديت فى أوّل الوقت وقعت نفلاً ، لكنها يسقط بها الفرض ، وهى تمنع وجوب الفرض .

وهذا لا يصح لأنه يؤدّى إلى أن يعيش الإنسان مائة سنة لا يصلى لله فيه فرضاً ، ولا يؤاخذ به ، وأيضاً فإنه لا يجوز أن يصير النَّفل فرضاً فى الأصول فى إسقاط الفرض .

ومنهم من قال : وقعت موقوفاً ، فإن بقى إلى آخر وقت الصلاة تبين أنها وقعت فرضاً ، وإن مات تبين أنها وقعت نفلاً .

ومنهم من قال : يجب فى جزءٍ من أجزاء الوقت من أوله إلى آخره ، فإذا أدّاها وقعت فرضاً ، كالمعسر إذا حج وقع فرضاً ، وإن لم يكن واجباً عليه

ومنهم من قال : يتعيّن عليه بفعله ، كالأشياء الثلاثة فى الكفارة . والله أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ صِفَةِ الأَذَانِ (١) وَمَا يُقَامُ لَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلا يُؤَذَّنُ

الأذان فى اللغة : هو الإعلام لقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج ٢٧] ، أى : أعلمهم

وسمى الأذان أذاناً ؛ لأنه به يعلم الناس أمر مواقيت الصلاة ، إذا دُعوا إليها .

والأصل فى الأذان حديث الرؤيا ، كان النبى - ﷺ - مكث بـ « مكة » ثلاث عشر سنة ، وكان يصلى بلا أذان ولا إقامة ، ولا جمعة ولا جماعة ، وفى

---

(١) قال القاضى عياض رحمه الله : اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان ، مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات ، فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله : « الله أكبر » ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ ، وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز فى حقه سبحانه وتعالى ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات ، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبى ﷺ لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهى آخر تراجم عقائد الإسلام ، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه .

ينظر شرح المهذب ٣/ ٨١

ثلاث سنين منه كان الإسلام مخفيا ، وفى عشر سنين كان الإسلام ظاهراً ، فلما هاجروا إلى المدينة ، وبنوا المسجد أمروا بالجمعة والجماعة ، واشتغل الناس بمكاسبهم ، فكانوا لا يشعرون بدخول وقت الصلاة ، فاجتمعوا فى موضع ، وقالوا : ينبغى أن يكون لنا علامة نعرف بها مواقيت الصلاة ، وتآمروا فى ذلك زماناً .

فقال بعهم : ندجن بالنهار ، ونوقد بالليل ، فقالوا : لا نريد هذا ؛ لأن هذا علامة المجوس ، فلا نفعلها فى مسجد النبى - ﷺ - .

وقال بعضهم : ننفخ فى البوق .

وقال الآخرون : تلك علامة اليهود فلا نريدها .

وقال بعضهم : نضرب بالناقوس ، فقال الآخرون : تلك علامة النصارى فلا نفعلها فى مسجد النبى - عليه السلام - فتفرقوا عن ذلك المكان ورجعوا إلى منازلهم ، فلما كان من الغد جاء **عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عبْدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِىُّ** فقال : يا رسول الله ، إنى كنت بين النائم واليقظان ، فرأيت ملكاً ينزل من السماء ، وبيده ناقوس ، وعليه ثياب خضر فقلت له : يا عَبْدَ الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : ما تصنع به ، فقلت : ندعوا الناس إلى الصلاة ، فقال : أفلا أدلُّك على ما هو خير منه ؟ فقلت : نعم ، فصعد نشراً من الأرض ، واستقبل القِبْلة ، وقال : الله أكبر ، الله أكبر . . . إلى آخر الأذان ، ثم استأخر غير بعيد وأقام .

وفى رواية : « وأقام مثل ذلك » .

قال : فبينما نحن كذلك حتى جاء عُمَرُ - رضى الله عنه - مسْرعاً ، وكان يجر رداءه ، وقال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت فى المنام مثل ما أُرى هذا الرجل ، ثم اجتمع على ذلك بضعة عشر نفَراً من أصحاب النبى - ﷺ - كلهم يذكر مثل ذلك الرؤيا لنفسه ، فلما دخل وقت الظهر ، قال النبى - ﷺ - لِعَبْدِ اللهِ : « قُمْ وَأَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » .

فقال : ائذنْ يا رسول الله حتى أؤذِّن مرة ، فأذِنَ له فى ذلك فأذَّنَ ، فكان أول من أذَّنَ فى الإسلام عَبْدُ الله بنُ زَيْد (١) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلاَ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ إِلا مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ .

قال القاضى حسين : السُّنَّة فى الأذان والإقامة أن يكون المؤذن مستقبل القِبْلة ؛ لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَتْ بِهِ الْقِبْلَةُ** »(٢) .

ولو ترك ذلك أساء ويجزئه .

فأما الخطبة : السنة فيها أن يستدبر القِبْلة ، ويستقبل الناس ؛ لأنها إعلام للحاضرين دون الغائبين .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩) ، والترمذى (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، وابن حبان (٢٨٧) .

ينظر : تلخيص الحبير : ١/١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) ذكره الغزالى فى الإحياء : ٤/٤٠٢ ، بلفظ : « خير المجالس ما استقبل به القِبْلة»، وعزاه العراقى للحاكم من حديث ابن عباس ، وذكره العجلونى فى كشف الخفا : ١/١٩٢ بلفظ : « اكرم المجالس ما استقبل به القِبْلة » ، وقال : رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بسند فيه حمزة بن أبى جمرة متروك عن ابن عمر رفعه ، ورواه ابن عدى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، والطبرانى فى الكبير ، والعقيلى بسند فيه أبو المقدام هشام بن زياد متروك ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « إن لكل شىء شرفاً ، وإن شرف المجالس ما استُقْبِل به القِبْلة » ، ورواه الحاكم من جهة هشام المذكور ، ومن جهة مصادق بن زياد فى حديث طويل ، وقال : أنه صحيح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة رفعه : « إن لكل شئ سيداً ، وإن سيد المجالس حيالة القِبْلة » وسنده حسن ، لكن قال ابن حبان فى كتابه « وصف الاتباع وبيان الابتداع » : أنه خبر موضوع تفرد به أبو المقدام عن ابن عباس ، وقد كانت أحواله صلى الله عليه وسلم في مواعظه أن يخطب مستدبر القِبْلة انتهى . قال السخارى : وما استدل به لا ينهض للحكم بالوضع ، إذ استدباره للقِبْلة ليكون مستقبلاً لمن يعظه لا سيما مع تعدد طرقه .

فلو أنه استقبل القِبْلة فيها ، واستدبر الناس ، فيه وجهان :

أحدهما : يصح ، كما فى الأذان فترك السنة .

والثانى : لا يصح ؛ لأنه لا يحصل به الإعلام ، وفيه ترك الأدب جدا .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : لا تَزُولُ قَدَمَاهُ ، وَلا وَجْهُهُ عَنْهَا ، وَيَقُولُ : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » .

قَالَ القاضى حسين : المستحب له ألا يلتوى فى الأذان يميناً وشمالاً ، إلا أنه يلوى شق وجهه فى الحيعلتين على ما سنذكر ، ولا تزيل القدمين عن مكانهما ، سواء كان فى المئذنة ، أو على وجه الأرض .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كان على المئذنة يدور حولها .

والدليل عليه ما روى سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ عن بِلال أنه قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - إذا أذَّنَّا ، أو أقمنا أن نستقبل القِبْلة ، ولا نزيلَ أقدامنا عن مواضعها .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمُدُّ صَوْتَهُ ؛ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ .

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَ أَبَا مَحْذُورَةَ مِثْلَ هَذَا الأَذَانِ .

قال القاضى حسين : الترجيع فى الأذان أن يقول :

أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، ويقول : أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، يختص بهما صوته ، بحيث يسمع أهل المسجد فحسب ، ثم يرفع صوته ، ويمده مدا ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله - ﷺ - مرتين ، بصوت عالٍ ، بحيث يسمع جميع أهل المحلّة .

فلو ترك الترجيع اختلف أصحابنا فيه :

منهم من قال : يستأنف الأذان .

ومنهم من قال : يصح الأذان .

ونقل **أَحْمَدُ ، والْبَيْهقِيُّ عَن الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ** أنه قال : لو ترك الترجيع لا يصح أذانه .

وفيه إشكال ؛ لأنه أتى بأصل الأذان فوجب أن يصح ، كما لو ترك التكبيرات السبع والخمس فى صلاة العيدين ، فإنَّه تصح تلك الصلاة [1] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الترجيع بدعة .

يدل عليه ما روى **الشَّافعيُّ** عن **مُسْلِمِ بْنِ خَالد الزَّنْجِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْد الْعَزِيز بْنِ عَبْد الْمَلك عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْد الْمَلِك بْنِ أَبِى مَحْذُورَةَ عَنْ عَبْد الله بْنِ مُحَيْرِيز أَخِى أَبِى مَحْذُورَةَ** ، قال : كنت فى حجر عمى **أَبِى مَحْذُورَةَ** ، فقلت له : يا عمّاه ، إنى خارج « إلى الشَّام » ، وإنى أسأل عن تأذينك فى عهد رسول الله - ﷺ - فأخبرنى عن تَأْذِينِكَ فى عهد النبى - ﷺ - فقال : إنى كنت عاشر عشرة من الصبيان ، إذ قفل النبى - ﷺ - من « حُنَين»، ونزل فى الأَبْطَح فى قبة من أدم ، فخرج **بِلالٌ** وأذن للصلاة ، فكنا نستهزئ به ، ونصرخ ، ونحكى الأذان ، فقال النبى - ﷺ - : « **عَلَىَّ بِهِمْ** » فما لبثنا ، إذ وقفنا بين يدى النبى - ﷺ - وقال : « **مَنِ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْكُمْ صَوْتَهُ عالياً** » فأشاروا إلى جهتى وصدقوا فيه ، فحبسنى النبى - ﷺ - وأرسلهم ، ثم قال لى: « **قُل : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، أَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، ثُمَّ ارجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ ، وَقُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَ اللهُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ** » ، قال : فرجعت، ومددت صوتى حتى كاد أن ينفلق صدرى،

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١٠٠ .

أو أعضائى إلى آخر الأذان ، فلم يكن أحد أبغض إلىَّ فى ذلك الوقت من رسول الله - ﷺ - ولا كلمات أبغض إلىَّ من كلمات يُلَقِّنِيهَا ، ثم وضع النبى - ﷺ - يدَه على رأسى ، وأَمَرَّها على صدرى ، فلما بلغت يده صدرى انقلب ذلك البغض محبة ، فلم يكن أحد فى ذلك الوقت أحب إلَىَّ من رسول الله - ﷺ - ولا كلمات أحب إلىَّ من تلك الكلمات التى يُلَقِّنِيهَا ، ثم رمى إلىّ صُرَّة فيها شىء من الفضة .

فقلت : يا رسول الله ، ولِّنى تأذين « مكة » ، فكتب كتاباً إلى عَتَّاب بْنِ أُسيْد ، وهو أمير « مكة » بذلك قال : وكان يرجع فى الأذان ، وكذلك أولاده توارثُوا ذلك عنه خَلَفِهِمْ عن سلفهم (١) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : رأيت من أولاد أَبِى مَحْذُورَةَ « بمكة » من يرجع فى الأذان حتى خَرَج **أَبُو طَالِبِ الْمَعَدِّيُّ** الملون وغَيَّرَ ذلك .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَلْتَوِي فِي « حَيَّ عَلَي الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَي الفَلَاحِ » يَمِيناً وَشِمَالاً ؛ لِيُسْمِعَ النَّوَاحِيَ .

قال القاضى حسين : السُّنَّة أن يلوى شدقه (٢) فى الحيعلتيْن يميناً وشمالاً ، ولا يلوى نفسه عن القِبْلة ، وإنما يكون يلوى شق وجهه .

---

(١) أخرجه الشافعى كما فى ترتيب المسند ص ٥٩ - ٦١ ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٢٨٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « صفة الأذان » الحديث (٦/ ٣٧٩) ، وأخرجه الشافعى فى الأم : ١/ ٨٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « حكاية الأذان » ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٣٤٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « كيف الأذان » الحديث (٥٠٣) ، والنسائى فى المجتبى من السنن : ٢/ ٦ ، كتاب « الأذان » ، باب : « كيف الأذان » ، وابن ماجه فى السنن : ١/ ٢٣٤ ، كتاب « الأذان » ، باب : « الترجيع فى الأذان » الحديث (٧٠٨) ، والدارقطنى فى السنن : ١/ ٢٣٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فى ذكر أذان أبى محذورة » الحديث (١) .

(٢) الشَّدْق : جانب الفم مما تحت الخد ، وكانت العرب تمتدح رحاية الشدقين لدلالتها على جهارة الصوت .

ينظر : المعجم الوسيط : ١/ ٤٧٩ .

وفى كيفيته وجهان مستنبطان من هذا النص :

أحدهما : أنه يلتوى فى حيعلتى الصلاة يميناً ، وفى حيعلتَيِ الفلاح شمالاً .

وفى وجه يلتوى فى الأولى من حَيَّ على الصلاة يميناً ، وفى الثانية شمالاً ، وفى الأولى من حيَّ على الفلاح يميناً ، وفى الثانية شمالاً [1] .

والفرق بينه وبين الشهادتين أن ذاك خطاب مع الآدميين ، وسائر الكلمات محض ذكر الله - تعالى - فلا يجوز ترك الاستقبال فيها ، كالسلام فى الصَّلاة مع سائر الأذكار .

فأما فى الخطبة لا يشرع فيها الالتواء يميناً وشمالاً ؛ لأن ذلك خطاب وإعلام للحاضرين ؛ وليس من الأدب فى الخطاب مع الحاضرين أن يلوى وجهه عنهم، بخلاف الأذان والإقامة ، فإنه خطاب وإعلام للغائبين ، فإذا ولّى شدْقه ، فيكون أبلغ فى الإعلام .

والدليل على أنه سُنَّة فى الأذان ما روى عن بلال أنه كان يلوى شدقه فى أذانه يميناً وشمالاً إذا بلغ حَيَّ على الصلاة حيَّ على الفَلاَح .

* * *

---

(١) ذكره النووى فى كيفية الالتفات ثلاثة أوجه ، فقال : أصحها ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانين أنه يلتفت عن يمينه فيقول : « حى على الصلاة حى على الصلاة »، ثم يلتفت عن يساره فيقول : « حى على الفلاح حى على الفلاح » . والثانى : أنه يلتفت عن يمينه فيقول : « حى على الصلاة » ، ثم يعود إلى القِبْلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول : «حى على الصلاة » ، ثم يلتفت عن يساره فيقول : « حى على الفلاح » ، ثم يعود إلى القِبْلة ، ثم يلتفت عن يساره فيقول : « حى على الفلاح » . والثالث : وهو قول القفال يقول : «حى على الصلاة » ، مرة عن يمينه ومرة عن يساره ، ثم « حى على الفلاح » مرة عن يمينه ومرة عن يساره .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١١٥ .

فَـرْعٌ

الصبى العاقل إذا أذَّنَ يحتسب أذانه ، والمرأة إذا أذنت لا يحتسب أذانها .

والفرق بينهما أن المرأة لا يشرع الأذان ولا يُسَنُّ لها الأذان .

وأما الصبى فهو من أهل الأذان ، ومن جنس من يشرع الأذان فى حقِّهم .

فأما البالغ إذا أذن قائماً فلم يرفع صوته ، فإنه لا يصح ؛ لأن المقصود منه الإعلام ، ولم يحصل المقصود به ، ولو أذن قاعداً ترك السُّنَّة ويجزئه .

ولو أذن مضطجعاً فيه وجهان ، كما لو صلى النافلة مضطجعاً فيه وجهان .

قالَ المُزَنِيُّ : وَحَسُنَ أَنْ يَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

قال القاضى حسين : المستحب للمؤذن أن يدخل مُسَبِّحتيه فى صماخى أذنيه ؛ لأن ذلك أطن للصوت ، وأجمع لخروج الصوت العالى (١) .

فإن قيل : إنكم لا تقولون بالاستحسان (٢) ، **والشَّافِعِيُّ** - رحمه الله - قال بالاستحسان فى أربعة مواضع :

---

(١) قال النووى : قال أصحابنا : وفيه فائدة أخرى وهى : أنه ربما لم يسمع إنسانٌ صوته لصمَمٍ أو بعد أو غيرهما ، فيستدل بأصبعيه على أذانه ، فإن كان فى إحدى يديه عِلَّة تمنعه من ذلك جعل الأصبع الأخرى فى صماخه .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١١٧ .

(٢) جرى لفظ الاستحسان فى عبارات بعض الأئمة على وجه يتوهم منه أن الاستحسان أصل من الأصول التى يرجع إليها فى استنباط الأحكام ، وتعرض له علماء الأصول عند بحث الأدلة ، ونسبوا الأخذ به إلى بعض الأئمة ، ونقلوا إنكاره عن آخرين .

واستند الحنفية إلى الاستحسان فى تقرير كثير من الأحكام ، ويعارضون به القياس ، فيقولون فى بعض الأحكام : هذا ما يقتضيه الاستحسان وذاك ما يقتضيه القياس .

وعبر الإمام الشافعى بالاستحسان فى أحكام بعض الحوادث . فقال : أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين ، وقال : أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثاً .

وأنكر قوم أن يكون الاستحسان دليلاً شرعياً ، وشنعوا على القائلين به ، ظنًا منهم أن=

. . . . . .

= استحسان هؤلاء الأئمة من قبيل الرجوع إلى الرأى دون رعاية دليل شرعى ثابت . والرجوع إلى الرأى المحض فى تقرير الأحكام الشرعية لا يقول به عامى مسلم ، فضلاً عن إمام بلغ رتبة الاجتهاد أو الترجيح . ومن هنا تصدى علماء الأصول من المالكية والحنفية لتفسير الاستحسان الوارد فى عبارات أئمتهم . وبينوا أنه عائد إلى أدلة متفق عليها ، أو أدلة معروفة فى مذهب المعبر به . وحملوا قول الإمام الشافعى : « من استحسن فقد شرّع » على معنى الاستحسان الذى لا يقوم على رعاية دليل شرعى ، وكذلك الأثر الذى يسوقه بعض المحتجين لصحة القول بالاستحسان وهو « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن »، إنما يحمل على أن المراد بالمسلمين ذوو الكفاية لاستنباط الأحكام ، فيكون دليل الاحتجاج بالإجماع .

أما المالكية فيقول محققوهم كأبى الوليد الباجى : الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين ؛ وكذلك قال ابن خويز منداد : معنى الاستحسان عندنا : القول بأقوى الدليلين . ويضاهى هذا قول الحفيد ابن رشد الاستحسان عند مالك هو الجمع بين الأدلة المتعارضة . ومعنى هذا أن الاستحسان فى مذهب مالك ليس بدليل مستقل ، وإنما هو ترجيح أحد الدليلين على الاخر. كأن يتعارض فى حادثة جزئية قياسان أو يعارض أصلاً من الأصول عرف أو مصلحة مرسلة أو سد ذريعة ، فينظر المجتهد ويرجح أحد القياسين على الآخر ، أو يرجح قاعدة العرف أو المصالح المرسلة أو سد ذريعة على ذلك الأصل المعارض .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٦/ ٨٧ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٤/ ١٣٦ ، نهاية السول للإسنوى : ٤/ ٣٩٨ ، منهاج العقول للبدخشى : ٣/ ١٨٧ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ص ١٣٩ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ٢/ ٣١٨ ، المنخول للغزالى ص ٣٧٤ ، حاشية البنانى : ٢/ ٣٥٣ ، الإبهاج لابن السبكى : ٣/ ١٨٨ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ٤/ ٩٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/ ٣٩٤، المعتمد لأبى الحسين : ٢/ ٢٩٥ ، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٦٨٧ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ٦/ ١٩٢ ، كشف الأسرار للنسفى : ٢/ ٢٩٠ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٢/ ٢٨٨ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٢/ ٨٣ ، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٢٢٤ ، تقريب الوصول لابن جُزىّ ص ١٤٦ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٤٠ ، رسائل الإصلاح (٦٩) .

أحدها : هذا .

والثانى : قال إرسال ابْنِ الْمُسَيَّبِ حسن .

والثالث : قال : أستحسن المتعة بثلاثين درهماً .

والرابع : قال : رأيت فى الحكام من يستحلف على المصحف ، وذاك عندى حسن .

قلنا : ليس هذا قول مجرد الاستحسان فى هذه المواضع ، وإنما هذا قول بالاستحسان ، وبالدليل معه .

أما فى هذا المعنى إنما قال ؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام ، وإذا وضع أصبعيه فى أذنيه ، فيكون ذلك أبلغ فى الإعلام .

وإنما قال فى إرسال ابْنِ الْمُسَيَّبِ : حسن ؛ لأنه ما من حديث أرسله ابن المسيب إلا وجده مسنداً من غيره ، ولهذا قال : فتشت مراسيل ابْنِ الْمُسَيَّبِ فوجدت كلها مسانيد .

وأمَّا فى المتعة ، إنما قال ذلك المعنى ، وهو أن الزوج يوحشها بالطلاق ، فقدر المتعة بثلاثين درهما فى مقابلة ما يوحشها ؛ كى يرضيها بذلك .

وأما فى باب الأيمان فإنه قال بالاستسحان لمعنى مقترن به ، وهو أن الأيمان إنما شرعت للردع والزجر ، فإذا وقعت بالمصحف ، فيكون ذلك أبلغ فى الردع والزجر .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَكُونَ عَلَى طُهْرٍ .

قال القاضى حسين : المستحب أن يكون المؤذن متطهِّراً ؛ لأن الأذان دعاء إلى الصلاة ومشروع لها ، وهو حث على حضورها فأقل ما فيه أن يكون الداعى متهيّئاً لها صالحاً لأدائها ؛ ليحسن منه الدعاء إليها .

ولأنه قيل : إن السُّنَّة للمؤذن أن يصلى ركعتين بعد فراغه من الأذان ، وإنما

يتهيأ له ذلك إذا كان متطهراً حال الأذان ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللهِ ﴾ [فصلت : ٣٣] .

أى : أذّن ، وقوله : « صالحاً » يعنى : صلّى ركعتين عقيبه ، هكذا ورد فى التفسير ، والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِنْ أَذَّنَ جُنُباً ، كَرِهْتُهُ ، وَأَجْزَأَهُ .

قال القاضى حسين : أذان الجُنُب يقع موقعه ، إلا أنه مكروه إن كان خارج المسجد ، وإن كان فى المسجد أيضًا يقع موقعه ، إلا أنه يأثم بالمكث فى المسجد.

وقال فى « الكبير » : وأنا للأذان جُنباً أكْرَه منى للأذان مُحْدثاً ، وأنا للإقامة محدثاً أكره منّى للأذان محدثاً ، وإنما كانت فى الجَنَابة أكثر ؛ لأن أمر الجنب أغلظ من أمر المحدث ؛ لأنه يحرّم أشياء لا يحرمها المحدث ، ولا ترتفع إلا بالغسل ، فربما يطول الفصل بينه وبين الإقامة ، وإنما كانت الكراهية فى الإقامة من المحدث أكثر ؛ لأن الإقامة يعقبها عقد الصلاة ، وهو إذا كان محدثاً لا يمكنه عقد الصلاة مع الناس ، فلو انتظره الإمام شقَّ ذلك عليه وعلى الناس ، ولو تركه يظن الناس به ظن السوء ويتهمونه فى دينه (١) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأُحِبُّ رَفْعَ الصَّوْتِ ؛ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ .

قال القاضى حسين : لما ذكرنا أنه شرع للإعلام ، يدل عليه ما روى عن النبى

---

(١) وبكراهية آذان الجنب والمحدث قال الحسن البصرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر .. وقالت طائفة : لا يصح أذانه ولا إقامته ، منهم عطاء ومجاهد والأوزاعى وإسحاق . وقال مالك : يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئاً ، وأصح ما يحتج به فى المسألة حديث المهاجر بن قنفد رضى الله عنه قال: « أتيت النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى توضأ ، ثم اعتذر إلى فقال : إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، أو قال على طهارة » حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة .

ينظر : شرح المهذب : ٣/١٣ - ١١٤ .

- ﷺ - أنَّه قال لأبى سَعيد الخُدرىِّ : « إنِّى أرَاكَ رجُلاً تُحبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ ، فَإذا كُنْتَ فى غَنَمكَ ، أوْ فى بَادِيَتكَ ، ودَخَلَ علَيْكَ وَقْتُ الصَّلاة ، قَمْ وأَذِّنْ ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ ، فَإنَّهُ لا يَسْمَعُ صَوْتَكَ حَجَرٌ وَلا مَدَرٌ إلا ويَشْهَدُ لَكَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١) .

والدليل عليه : ما روى عن النَّبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « يُغْفَرُ للمُؤَذِّنِ مدّ صَوْتِه » (٢) .

قيل فى تفسيره : إنه إذا مَدَّ صوته ، فكل من يسمعه يستغفر له ، فيغفر له بسببه .

وقيل : معناه : إنه إذا مدهَ صوته مُدَّت له الرحمة بقدر مَدِّ الأذان ، والدليل عليه ما روى أنَّ النبى - ﷺ - أمر عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ بإلقائه على بِلالٍ (٣) ؛ لأنه كان أندى صوتاً منه .

---

(١) أخرجه البخارى (٦٠٩ - ٣٢٩ - ٧٥٤٨) .

(٢) أخرجه : أحمد فى المسند : ٢/ ٤١١ - ٤٢٩ ، ٤٦١ ، فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٣٥٣ - ٣٥٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « رفع الصوت بالأذان » الحديث (٥١٥) ، والنسائى إلي قوله : « كل رطب ويابس » فى المجتبي من السنن : ٢/ ١٣ ، كتاب « الأذان » ، باب : « رفع الصوت بالأذان » ، وابن ماجه فى السنن : ١/ ٢٤٠ ، كتاب « الأذان » ، باب : « فضل الأذان وثواب المؤذنين » الحديث (٧٢٤) ، وصحَّحه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن (ص ٩٦) ، كتاب «المواقيت » ، باب : فضل الأذان ، الحديث (٢٩٢) .

(٣) بلال بن رباح المؤذن : مولى أبى بكر ، له كنى ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وسكن دمشق ، له أربعة وأربعون حديثاً ، اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بحديث . قال أنس : بلال سابق الحبشة . قال عمر : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وكان بلال ممن عذب فى الله تعالى . مات سنة عشرين ، عن بضع وستين سنة .

ينظر : الخلاصة : ١/ ١٤٠ ، تاريخ خليفة ص ٩٩ ، ١٤٩ ، العبر : ١/ ٢٤ ، تهذيب التهذيب : ١/ ٥٠٢ ، شذرات الذهب : ١/ ٣١ ، سير أعلام النبلاء : ١/ ٣٤٧ .

قالَ المُزَنِيُّ : وَأَلا يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِه ، فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يُعِدْ .

قال القاضي حسين : إن تكلم فى أذانه ، وكان يسيراً ، بحيث إنه لم يطل الفصل يبنى عليه .

وإن طال الفصل حكمه حكم الإغماء إذا اعتراه فى خلال الأذان ، وحكمه حكم ما لو أغمى عليه فى خلال الخطبة ، وفيه قولان :

أحدهما : يبنى عليه غيره .

والثانى : لا يبنى عليه غيره (١) .

إن قلنا : هناك لا يبنى عليه غيره فى الخطبة ، ففى الأذان أولى .

وإن قلنا : هناك يبنى عليه غيره ، ففى الأذان وجهان .

والفرق أن فى الخطبة لا يؤدى إلى التباس الأمر على الناس ؛ لأن ذاك خطاب للحاضرين ، بخلاف الأذان ، فإنه إذا اختلفت الأصوات التبس الأمر على الناس فيظنونه استهزاءً .

فأما إذا أفاق هو ، فهل يبنى على خطبته أم لا ؟

فمرتب على بناء الغير .

إن قلنا : هناك يجوز لغيره البناء ، فهو بالبناء عليه أوْلى ، وإلا فوجهان .

والفرق أنه يبنى ذلك على كلام نفسه فبناؤه أوْلى من بناء غيره ؛ لأن ذاك أقرب إليه إن قلنا : فى الخطبة يبنى هو عليه ، ففى الأذان يبنى ، وإلا فلا ، وحكم الكلام فيه حكم ما لو أُغْمِيَ عليه ، وقد ذكرنا .

فأما إذا ارتد فى الأذان ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يبنى هو وغيره عليه .

اختلف أصحابنا فيه :

منهم من قال : فيه قولان كالأعمى سواء .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١٢١ .

ومنهم من قال : قول واحد أنه لا يبنى فى الرِّدَّة ؛ لأن الرِّدَّة تحبط الأعمال المفروغة عنها بخلاف الإغماء ، إلا أن هذا لا يصح ؛ لأن عندنا الرِّدَّة لا تحبط الأعمال ، وإنما ذاك مذهب أبى حَنِيفَةَ ، فعلى هذا قوله : لا يبنى هو وغيره ، إنما أجاب هذا على أحد القولين ، أو ذكر على وجه الاستحباب ، أو أراد به إذا ذكر بعض الكلمات فى حال الرِّدَّة لا يبنى عليه ، بل يبْنى على ما وجد منه من الكلمات فى حالة الإسلام .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَمَا فَاتَ وَقْتُهُ ، أَقَامَ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ .

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ حَتَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاةٍ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ ، وَجَمَعَ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَبِمُزْدَلِفَةَ بِإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا ، فَبِأَذَانٍ ، وَفِي وَقْتِ الآخِرَةِ ، فَبِإِقَامَةٍ وَغَيْرِ أَذَانٍ .

قوله : « وما فات وقته أقام ولم يؤذن » .

قال القاضى حسين : أما إذا فاتته صلاة واحدة لا خلاف أنه يسنُّ له الإقامة ، وفى الأذان اختلف قوله فيه .

قال فى الجديد : لا يؤذن لها بل يقيم .

وقال فى القديم : يؤذن لها ويقيم .

وقال فى « الإملاء » : إن رَجَا اجتماع الناس أذن وأقام ، وإلا فلا .

ففى القديم جعل الأذان لحق الفرض ، فى الجديد لحق الوقت .

وفى « الإملاء » لحق الجماعة .

ووجه قوله القديم وهو مذهب أبى حنيفة أنها صلاة مفروضة فيؤذن لها كسائر الصلوات .

ووجه قوله فى « الإملاء » : أن الأذان لدعاء الناس وعمارة الجماعات ، والفائتة لا يجتمع فيها العامة ، فإن رَجَا اجتماعهم أذَّن ، وإلا فلا .

ووجه قوله الجديد : ما روى أن النبى - ﷺ - حبس يوم « الخندق » حتى فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب ، فأمر بِلالاً أن أقام لكل صلاة ، ولم يؤذِّن .

وفى رواية أذن للأولى ، وأقام للبواقى .

والدليل عليه ما روى أن النبى - ﷺ - كان فى بَعْضِ الغزوات فأعياهم سير الليل ، فقالوا : لو عرست بنا يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : « **إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَنَامُوا عَنْ صلاة الصُّبْحِ ، فَمَنْ يكْلَؤُنَا** » ؟ فقال بلال : أنا أكلؤكم ، فناموا ، واستند بلال إلى رَحْلِه ، فنام فما أيقظهم إلا حَرُّ الشمس ، فانتبه من القوم **عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ** - رضى الله عنه - وكان جهورىّ الصوت ، فقال : الصلاة الصلاة، فانتبه الناس من صوته ، فقال النبى - ﷺ - **بِبلال** فأتى به ، فقال : أين ما قلت ؟ فقال بلالٌ أخذ بعينى ما أخذ بأعينكم ، فقال عليه السلام : «**صَدَقَ بلالٌ ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا بيَد الله ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاء حبَسَهَا اخْرُجُوْا مِنْ هَذَا الْوَادِى فَإِنَّ بِهِ شَيْطَاناً فَاقْتَادُوا وَاَغَيْرَ بَعِيْد** »(١) .

فنزلوا ، فأمر بِلالاً بأن أقام للصَّلاة ، دلَّ على أن الأذان لها ليس سُنة .

فأمَّا إذا كانت عليه فوائت كثيرة .

ففى قوله الجديد : يقيم لكل واحدة منهن ولا يؤذن .

وفى قوله القديم : يؤذن لها ويقيم للبواقى (٢) .

---

(١) أخرجه النسائى : ٢/ ١٧ ، فى الأذان ، باب : « الأذان للفائت من الصلوات » (٨٤٦)، وأحمد فى المسند : ٥/ ٣٠٧ ، والبيهقى فى السنن : ١/ ٤٠٣ .

(٢) ذكر النووى أنه إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف ، وقال: لا خلاف أنه لا يؤذن لغير الأولى منهن ، وهل يؤذن للأولى ؟ فيه ثلاثة أقوال : أصحهما عند جمهور الأصحاب يؤذن، ممن صححه الشيخ أبو حامد فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه « المجموع » و« التجريد » ، وقطع به فى المقنع ، وصححه الشيرازى فى التنبيه ، =

فأما إذا كان عليه فائتة ، ودخل الوقت ، وأراد فرض الوقت أذن لها ، وأقام، ولم يؤذن للفائتة ؛ لأنها مؤداة على أثر فرض الوقت ، بل يقيم لها ، وإن بدأ بالفائتة ، فعلى ما ذكرنا من القولين ، فإن أقام لها فإنه يؤذن ، ويقيم لفرض الوقت ؛ لأنهما صلاتان منفردتان لا يتعلق حكم إحداهما بالأخرى .

وفيه وجه آخر : أنه يؤذن لفرض الوقت ؛ لأنه يؤدّى إلى سبق الإقامة على الأذان .

والصحيح هو الأول ؛ لأن الأذان لحق الوقت ، ولدعاء الناس إلى الصلاة ، والناس يشتركون فى فرض الوقت .

فأما فى الجمع بين الصلاتين ، ينظر فيه إذا نقل العصر إلى الظهر يؤذن للظهر، ويقيم ، ثم يقيم للعصر ، وإن نقل الظهر إلى العصر .

إن قلنا : الترتيب شرط ، هل يؤذن للظهر أم لا ؟

يترتب على الفائتة ، إن قلنا : يؤذن للفائتة ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان .

وإن قلنا : إن الترتيب فيه ليس بشرط يؤذن ، ويقيم للعصر ، ثم يقيم للظهر.

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَلَا وَحْدَهُ إِلا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، أَجْزَأَهُ .

قال القاضى حسين : المستحب للمنفرد أن يؤذن ويقيم ، كما إذا صلى بالجماعة(١) .

= وصاحب الإبانة والشيخ نصر ، والروياني فى الحلية وقطع به سليم الرازى فى الكفاية ، وصححه فى رؤوس المسائل ، فهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ولا يغتر بتصحيح الرافعى وغيره منع الأذان .

ينظر : شرح المهذب : ٩١/ - ٩٢ .

(١) قال النووى : فى صحراء أو بلد يؤذن على المذهب والمنصوص فى الجديد والقديم لإطلاق الأحاديث ، وفيه قول مخرج أنه لا يؤذن ، ووجه أخرجه أبو إسحاق المروزى من=

والدليل عليه ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاة ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاة ، فَلَوْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامة صَلَّى وَحْدَهُ ، وَلَوْ صَلَّى ، وَأَقَامَ صَلَّى وَمَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَلَوْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ صَلَّى وَمعهُ صَفٌّ مِنْ الْمَلائِكَةِ أَوَّلُهُ بِالْمَشْرِقِ ، وَآخِرُهُ بِالْمَغْرِبِ »(١) .

قيل : بأنه أراد به « بالمدينة » ؛ لأن « المدينة » على يسار الكعبة ، فيصير هناك صف أو له بالمشرق وآخره بالمغرب ، وأما فى بلادنا هذا لا يتصور ذلك .

وقيل : بأنه أراد به التقدير يعنى لو فعل هكذا صلّى ومعه صف من الملائكة يبلغ هذا المقدار .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأُحِبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقِيمَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا .

قال القاضى حسين : وأما الأذان لا يستحب لها ؛ لأنه شرع فيه رفع الصوت، وليس للمرأة أن ترفع صوتها .

ولهذا قلنا : لا يجوز للمرأة أن تجهر فى صلاة الجهر ، ولا أن ترفع صوتها بالتكبير .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي صَلاةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَهُ ، وَتَرْكُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ .

= نصّه فى الإملاء إن رجا حضور جماعة أذن وإلا فلا . هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد أذان غيره ، فإن بلغه فطريقان : أحدهما : أنه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف ، وبهذا الطريق قطع الماوردى والبندنيجى . قال البندنيجى : القول الجديد يؤذن والقديم لا . والطريق الثانى : لا يؤذن لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره ، فإن قلنا : يؤذن أقام ، وإن قلنا : لا يؤذن فهل يقيم ؟ فيه طريقان ، الصحيح وبه قطع الجمهور : يقيم ، والثانى: حكاه جماعة من الخراسانيين وفيه وجهان ، وهذا غلط .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٩٣ .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : ١/ ٧٢ من قول سعيد بن المسيب ، وأخرجه وابن أبى شيبة فى المصنف : ١/ ٢١٩ ، والبيهقى فى السنن : ١/ ٤٠٥ ، وعبد الرزاق فى المصنف (١٩٥٥) من حديث سلمان ، ورواه البيهقى عن سلمان موقوفاً . وقال : هو الصحيح موقوف . وقد روى مرفوعاً ولا يصح رفعه . ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ١٩٤ .

قال القاضى حسين : المستحب للسامع أن يعيد كلمات الأذان على هيْئَتها إلا الحيعلتين ، فإنه يقول فى حى على الصلاة والفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان ؛ لأن ذلك ليس بثناء ، بل دعاء مجرد للناس إلى الصلاة ، وإذا كان فى أذان الصبح ، وقال المؤذن : الصلاة خير من النوم ، فيقول السامع : صدقت وبررت ، وفى كلمتى الإقامة يقول : اللَّهم أقمها وأدْمها، واجعلنى من صالحى أهلها .

وفى رواية : أقامها الله وأدامها ، ما دامت السموات والأرضون .

وإذا فرغ المؤذن من الأذان ، فالسُّنَّة للسامع أن يقول : اللَّهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته ، كى يغبطه الأولون والآخرون ، لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى » .

وفى رواية : « وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى » (١) ، وهذا كله إذا كان خارج الصلاة .

فأما إذا كان فى الصلاة .

قال فى الجديد : لا يقول شيئاً .

وقال فى القديم : يقوله (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم : ١/٢٨٨ ، ٢٨٩ فى الصلاة ، باب : « استحباب القول مثل المؤذن» : ١١/٣٨٤ ، وأبو داود : ١/١٤٤ فى الصلاة (٥٢٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا كمثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فمن صلى علىّ صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا ينبغى أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأنا أرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة، حلت عليه الشفاعة .

ويشهد له حديث جابر عند البخارى : ٢/٩٤ فى الأذان، باب : الدعاء عند النداء (٦١٤).

ينظر : التلخيص : ١/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) قال النووى : حكى الخراسانيون فى استحباب متابعته فى حال الصلاة قولاً ، وهو شاذ ضعيف .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١٢٥ .

ولا خلاف أنه لا يستحب له إعادة الأذان ، وفى « الكبير » قال : يعيدها بعد فراغه من الصلاة ، وهل يكره له ذلك فى الصلاة أم لا ؟

فعلى وجهين :

أحدهما : بلى ؛ لأن حرمة الصلاة تمنعه من أن يدخل فيها غيرها .

والثانى : لا ؛ لأنها أذكار ، فأشبه سائر الأذكار ، وإذا كان يقرأ القرآن فسمع صوت المؤذن ، فالمستحب له إعادة الأذان معه ؛ لأن ذاك يفوت ، وقراءته القرآن لا تفوت ، فعلى هذا إذا أجاب فى الصلاة ، إنْ كان فى خلال الفاتحة تبطل القراءة ، ويستأنف القراءة ، ولا تبطل الصلاة ، وإنْ كان فى غير الفاتحة ، فإنه لا تبطل الصلاة .

ولو قال فى الحيْعلتيْن : لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا ، فأما إذا قال فيه مثل ما قال المؤذن ، إن كان عالماً بأنه فى الصلاة ، وأن ذلك خطاب الآدميين تبطل صلاته .

وإن كان جاهلاً بالصلاة لا تبطل .

وإن كان جاهلاً بحكمه ففيه وجهان : إنْ كان لا تبطل صلاته ، فعليه سجدتا السهو ، وهكذا لو قال فى جواب قوله : الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت بطلت صلاته .

ولو قال : الصلاة خير من النوم هكذا ؛ لأن هذا خطاب مع الآدميين ، وإنه كلام وليس بذكر ، ولو قال : صدق رسول الله - ﷺ - لا تبطل صلاته .

ولو قال : قد قامت الصلاة بطلت صلاته ، كما لو قال : دخل وقت الصلاة.

ولو قال : أقامها الله ، أو اللَّهم أقمها وأدمها لم تبطُلْ صلاته ، وهذا لو سلم على المصلى أولاً لم يستحق عليه الجواب ، ولو فرغ من صلاته لا يلزمه ذلك أيضاً ؛ لأنه هو الذى ضيّع حقه إذ لم تكن الصلاة محلا للسلام ، ولو رد جوابه فى الصلاة ، إن قال : وعليك السلام ، إن كان عالماً به بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل ، ولو قال : وعليه السلام لم تبطل صلاته ؛ لأنه دعاء

له ، والصلاة محل الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وهكذا إذا شمّت عاطساً فى الصلاة ، إن قال : يرحمك الله بطلت صلاته إن كان عالماً به ، وإلا فلا .

ولو قال : يرحمه الله لم تبطل ، ولو رد السَّلام بإشارة اليد فلا بأس ، والله أعلم .

قوله : « وترك الأذان فى السفر أخف منه فى الحضر » .

قال القاضى حسين : وإنما قال ذلك ؛ لأن الأذان لدعاء النَّاس إلى الصلاة ، والناس يكونون مجتمعين ، فلا يحتاجون إلى جامع يجمعهم ، وأيضاً السفر يؤثر فى إسقاط بعض الفرائض ، فأثره فى التخفيف فى باب السنن أظهر .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تركه فى الحضر أخف ، وعلَّلَ بكثرة المؤذنين فى الحضر ، فترك الأذان فيه لا يتضمّن إبطال ما هو من شعار الإسلام ، بخلاف السفر وجوابه ما ذكرنا .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَالإِقَامَةُ فُرَادَى ؛ إلا أَنَّهُ يَقُولُ : « قَدْ قَامتِ الصَّلاةُ » مَرَّتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَبُو مَحْذُورَةَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ .

قال القاضى حسين : هذا مذهبه فى الجديد .

وَقَالَ مَالِكٌ : يوتر كلمات الإقامة حتى التكبير ، فإنه يقول فى الابتداء : الله أكبر فحسب ، وكذا قال فى آخره : الله أكبر لا إله إلا الله ، ويقول : قد قامت الصلاة مرة واحدة ، وبه قال **الشَّافِعِيُّ** فى القديم .

وعند **أَبِي حَنِيفَةَ** الإقامة مثنى مثنى ، كالأذان ، وفيها زيادة كلمتى الإقامة .

والدليل على صحّة قولنا ما روى عن **ابْنِ عُمَرَ** - رضى الله عنه - أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله - ﷺ - مثنى مثنى ، والإقامة فرادى إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنه يقولها مرتين .

وروى عن **أَنَسِ بْنِ مَالِك** - رضى الله عنه - أنه قال : ذكر النّار والناقوس ، وذكر النصارى والمجوس ، فأمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

ومن أصحابنا من قال : إن رجع فى الأذان ، فالسنة أن يثنى الإقامة ، وإن لم يرجع فيه ، فإنه يفرد الإقامة ، واحتج فيه بما روى عن أَبِى مَحْذُورَةَ أنه قال : لقننى رسول الله - ﷺ - كلمات الأذان تسع عشرة كلمة ، وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة إذا وجدت مثنى مثنى ، والصحيح : أن الإقامة فرادى ، سواء رجع فى الأذان ، أو لم يرجع .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ أُمِرَ بِلالٌ بِأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

قِيلَ لَهُ : فَأَنْتَ تُثَنِّى « اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ » فَتَجْعَلُهَا مَرَّتَيْنِ .

قال القاضى حسين : منهم من قال : هذا سؤال من مَالِكٍ على الشَّافِعِيِّ .

ومنهم من قال : هذا سؤال من مذهبه القديم على مذهبه الجديد .

وبيانه أن نقول : يوتر الإقامة ، ثم نقول فى قوله : قد قامت الصلاة مرتين ، وفى قوله : الله أكبر مرتين ، وهذا يكون مثنى مثنى .

فأما وأنت تقول : الإقامة فرادى ، ثم يثنى قوله : الله أكبر مرة فى أول الإقامة ، ومرة فى آخرها فما عممت كلمات الإقامة فى الإقامة ، إلا أنَّ الصحيح أن نقول : أردنا بقولنا الإقامة فرادى ، يعنى على شطر كلمات الأذان إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فإنه يقولها مرتين .

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ : قَدْ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : يَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ التَّثْوِيبَ ، وَهُوَ : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ ، وَرَوَاهُ عَنْ بِلالٍ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَكَرِهَهُ فِي الْجَدِيدِ ؛ لأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَقِيَاسُ قَوْلَيْهِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ أَوْلَى بِهِ فِي الأَخْبَارِ كَمَا أُخِذَ فِى التَّشَهُّدِ بِالزِّيَادَةِ ، وَفِى دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ بِزِيَادَةِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ ، وَتَرَكَ مَنْ قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ .

قوله : « وقال فى القديم : ويزيد فى صلاة الصبح التثويب » .

قال القاضى حسين : التثويب أن يقول المؤذن فى أذان الصبح بعد ما قال حى

على الفلاح مرتين [1] : « الصلاة خير من النوم مرتين » ، وإنما سمّى تثويباً ؛ لأنه يثوب ويرجع من دعائه للناس إلى الصلاة إلى دعائه للناس إلى الصلاة ؛ لأن قوله : « حَيَّ على الصلاة » دعاء لهم إلى الصلاة ، ثم بعد الفراغ عن الحيعلتين عاد إلى دعائهم إلى الصلاة بقوله : الصلاة خير من النوم .

وكرهه الشَّافعيُّ فى الجديد ، وعلل بأن أَبَا مَحْذُورَةَ لم يحكه ، وإنما قال ذلك لأن الشَّافعيَّ - رحمه الله - اعتمد فى الأذان على أذانه ، والصحيح أن التثويب مستحب قولاً واحداً ؛ لما روى أن النبى - ﷺ - تأخر عن الصلاة ذات يوم ، فجاء بلالٌ إلى حجرته ، وقال : الصلاة ، وفى رواية : « الصلاة خير من النوم» فقال له النبى - ﷺ - : « اجْعَلْهَا فِى أَذَانِ الصُّبْحِ » [2] .

وفى رواية : « اجْعَلُوهَا فَى أَذَانِكُمْ » .

وروى عن علىّ - رضى الله عنه - التثويب ، روى أنه كان يقول : حَيَّ على خير العمل ، وبه أخذت الشيعة .

ويحمل قوله فى الجديد على أنه لم يبلغه الخبر .

واختار المُزَنِىُّ التثويب ، واحتج بأن فيه زيادة ، والأخذ بالزيادة فى العبادات أَوْلى ، ولهذا أخذ الشَّافعِىُّ فى التشهد بقول ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لأن فيه زيادةً ، وأخذ

---

(١) قال النووى : يكره التثويب فى غير الصبح ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكى الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعى أنه كان يقول : التثويب سنة فى كل الصلوات كالصبح ، وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب فى أذان العشاء أيضاً ؛ لأن بعض الناس قد ينام عنها ، دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ » رواه البخارى ومسلم .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة بنحوه : ١/ ٢٣٢ فى الأذان ، باب : « بدء الأذان » (٧٠٦) ، وقال فى الزوائد : فى إسناده محمد بن خالد ، ضعفه أحمد وابن معين ، وأبو زرعة وغيرهم .

وأخرجه (٧١٦) وقال فى الزوائد : إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا ، سعيد بن المسيب لم يسمع بلالاً .

وينظر : تلخيص الحبير : ١/ ٢٠١ .

بقول من روى أن النبى - ﷺ - دخل البيت ، وصلى فيه ، وترك قول من رورى أنه لم يصل فيه ؛ لأن فيه زيادة كذا هذا .

قلنا : الأخذ بالزيادة إنما يكون أولى ، إذا كان ذلك الشيء مستتراً مخفيا ، مستتراً عن الناس كما رويت الخبرين .

فأما إذا كان شائعاً مستفيضاً فيما بين الناس ، فلا يكون فيه الأخذ بالزيادة أولى، ألا ترى أنه لو جاء واحد ، وأخبر بأن الخطيب قد سقط عن المنبر يوم الجمعة ، واندقت عنقه ، وكذبه أهل الجماعة لا يقبل قوله باعتبار أن فيه زيادة .

وكذا لو أخبر بأنى رأيت الأمير راكباً على حمار منكوساً ، ويدور عليه فى السوق ، وكذبه أهل السوق فإنه لا يقبل قوله ، فكذا الأذان بمثابته ؛ لأنه يكون على رأس المئذنة ، وكان سمعه أكثر الناس ، فلا يكون الأخذ بالزيادة فيه أولى ، بل الصحيح ما ذكرنا من تأويل قوله فى الابتداء .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأُحِبُّ أَلا يُجْعَلَ مُؤَذِّنُ الجَمَاعَةِ إِلا عَدْلاً ثِقَةً [1] لإِشْرَافِهِ عَلَى النَّاسِ .

قال القاضى حسين : ينبغى أن يكون المؤذن عدلاً فى دينه ، وأن يكون ثقة كى يحافظ على الناس أوقات الصلاة ، فأما إذا استخفَّ بالأذان بأن يؤذن مرة فى أول الوقت ، ومرة فى آخره ، ومرة خارج الوقت ، أو كان جاهلاً بأوقات الصلاة ، فإنه يعزل ويولى غيره [2] .

وقوله : « لإشرافه على الناس » له تأويلان :

---

(١) قال صاحب الحاوى : قيل : جمع بينهما - العدل والثقة - تأكيداً ، وقيل : أراد عدلاً إن كان حراً ، ثقة إن كان عبداً لأن العبد لا يوصف بالعدالة ، وإنما يوصف بالثقة والأمانة ، وقيل : أراد عدلاً فى دينه ثقة فى معرفته بالمواقيت .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١١٠ .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١١٠ .

أحدهما : على عورات الناس واطّلاعه على منازلهم ؛ لأن المستحب أن يوذن على مكان مرتفع ليحصل به الإعلام ، فإذا لم يكن عدلاً ثقة ربما ينظر إلى عورات الناس .

والثانى : أراد به لإشرافه على مواقيت الصلاة ، فينبغى أن يكون أميناً لكى لا يخونَ الناس فى الأوقات بالتقديم والتأخير .

قوله : « وأحب أن يكون صيِّتاً » (١) .

قال القاضى حسين : لأن المراد به الإعلام فيستحب أن يكون رفيع الصوت لزيادة الإعلام ، ويدل عليه قول عليه السلام لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ : « **أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ** » (٢) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتاً ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ ؛ لأَنَّهُ أَرَقُّ لِسَامِعِهِ.

قال القاضى حسين : وهو كما قال ؛ لأنه دعاء إلى العبادة ، والداعى إذا كان حسن الصوت تصغى إليه الأذان والطباع ، وإذا كان سمج الصوت تنبو عنه الطباع والأذان ، فينبغى أن يكون حسن الصوت لترق به القلوب ، وتميل إليه الطباع .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأُحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتَرَسِّلاً بِغَيْرِ تَمْطِيطٍ - وَلا يُغَنِّى فِيهِ .

قال القاضى حسين : والترسُّل أن يأتى بكلمات الأذان مفصلاً مبنياً على التؤدة والتأنّى واحدة بعد واحدة من غير تمطيط ، أى : تمديد ، ولا يغنى فيه ، أى : لا محاورة فيه فى المد وقُرئَ : ولا يتغنَّى فيه ، أى : لا يؤذن بحيث يشبه الغناء .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأُحِبُّ الإِقَامَةَ إِدْرَاجاً مُبَيَّناً .

---

(١) الصَّيِّتُ - بتشديد الياء - : هو شديد الصوت ورفيعه .
ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١١ .

(٢) تقدم .

قال القاضى حسين : وهو أن يأتى بكلماتها حدْراً واحداً فواحداً ، ولا يأتى بها مترسِّلاً ، روى أن النبى - ﷺ - قال لبلال : « **إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإذا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ** » .

وفى رواية : « **فَاحْزِمْ ، واجْعَلْ مَا بَيْنَ أَذَانِكَ وَإقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ عَنْ أَكْلِه ، وَالشَّارِبُ عَنْ شُرْبِه ، وَالْمُعْتَصِرُ لِقَضَاءِ حَاجَتِه ، وَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى** »(١)

معناه : لا تقوموا بعد الإقامة إلى الصلاة حتى ترونى وقد قمت .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : كَيْفَمَا جَاءَ بِهِمَا ، أَجْزَأَ .

قال القاضى حسين : معناه كيف ما جاء بالأان والإقامة مترسِّلاً أو حادراً قائماً أو قاعداً ، مستقبل القِبْلة أو مستدبرها ، على مكان مرتفع أو على وجه الأرض أجزأه .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِهِمْ فَاضِلاً ، عَالِماً ، قَارِئاً ، وَأَيُّ النَّاسِ أَذَّنَ، وَصَلَّى ، أَجْزَأَهُ .

قال القاضى حسين : هذه المسألة ليست من مَسَائل هذا الباب ، لكنه ذكرها فى مقابلة ما قال فى أنَّ المؤذّن لا يجعل إلا عَدْلاً ثقَةً ، ينبغى أن يكون الإمام عالماً قارئاً ، لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنِ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً** »(٢) .

---

(١) أخرجه : الترمذى فى السنن : ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : «الترسل فى الأذان » الحديث (١٩٥ ، (١٩٦) ، وأخرجه ابن عدى فى الكامل : ٧/ ٢٦٤٩، فى ترجمة يحيى بن مسلم البكاء ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٠٤ ، كتاب «الصلاة » ، وقال الذهبى : « قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك » ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١/ ٤٢٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ترسيل الأذان » . وترسَّل : أى تمهل وافصل الكلمات بعضها عن بعض بسكتة خفيفة . واحدُرْ : أى اسرع فى التلفظ بها وصِلْ بين الكلمات من غير درج وَدَمْج .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٦٥ ، كتاب « المساجد » ، باب : « من أحق بالإمامة » الحديث (٢٩٠/ ٦٧٣) .

قوله : « وأيُّ الناس أذَّن وصلّى أجْزأهُ » إذا كان يحسن القراءة على ما سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى .

قَالَ المُزَنِيُّ : وأُحبُّ أنْ يكُونَ المُؤَذِّنُونَ اثْنَيْنِ ، لأنَّهُ الَّذي حَفِظْنَاهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِلالٌ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإنْ كَانَ المُؤَذِّنُونَ أكْثَرَ ، أذَّنُوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ .

قال القاضي حسين : السُّنَّة أن يكون المؤذن أكثر من واحد ، وروى أن النبي - ﷺ - كان له مؤذنان : بِلالٌ ، وَعَبْدُ الله بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

وقيل : كان أربعة من المؤذنين : بِلالٌ ، وَعَبْدُ الله بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وسعد القُرظي ، وَأَبُوْ مَحْذُورَةَ ، إلا أن هذا ذكر لعائشة ، فأنكرت ذلك وقالت : بل كان له مؤذنان : بِلالٌ ، وَعَبْدُ الله بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وهو كما قالت ؛ لأن أَبَا مَحْذُورَةَ كان يؤذن بـ « مكة » ، وسعد القَرظيّ يؤذن بمسجد « باء » .

إذا كان في مسجد مؤذنان فيؤذنان على الترتيب ، فإن كان في أذان الصبح يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعده ، وإذا أذن قبل طلوع الفجر متى يؤذن ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنه يؤذن بعد ثُلُث اللَّيل إلى قبيل طلوع الفجر .

والثاني : أنه يؤذن من بعد مُضيّ نصف الليل إلى قبل طلوع الفجر ، والوجهان يَنْبَنِيَان على أنَّ وقت الاختيار لصلاة العِشَاء إلى متى يمتد ؟ وفيه وجهان، والصَّحيح أنه يؤذن في نحر السَّحَرِ كي لا يؤدى إلى اشتباه الأمر عَلَى النَّاس أن هذا أذان الصبح ، أو أذان العشاء ، فأمَّا في سائر الأوْقات ، إن كان في الوقت سعة هكذا يؤذن واحدٌ بعد واحد على الترتيب ، فإن تشاحّوا في ذلك أقرع فيما بينهم ، فمن خرجت قُرْعته أوّلاً بدأ هو بالأذَان أوّلاً ، وإنما يقيم من أذَّنَ أوّلاً .

والدَّليل عليه ما روى أن النبي - ﷺ - كان في بعض الأسْفَار ، وكان بِلالٌ

غائباً ، فأذّن زِيَادُ بْنُ الْحَرْث الصُّدَائِيُّ قبل طلوع الفجر ، فحضر بلالٌ بعد طلوع الفَجْر والأذان ، وأراد أن يقيم فقال له النبى - ﷺ - : « إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ ، وَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ أَوَّلاً فَلْيُقِمْ » (١) .

فأما إذا كان فى الوقت ضيق - أذّن كل واحد منهم فى ناحية فى المَسْجد ، إن كان فى ساحته سَعَةٌ ، بحيث لو أذّن كل واحد فى كل ناحية منه لا يؤدّى إلى التشويش على النَّاس ، وإن اجتمعوا فى موضع واحد وأذنوا دفعة واحدة ، إن اتفقت أصواتهم يجوز ، وإن اختلفت أصواتهم لا يجوز ، بل يؤذّن واحد منهم كى لا يؤدّى إلى تهويش الأَمْرِ على النَّاس ، فإذا اجتمعوا فى الأذان يقرع فيما بينهم فى الإقامة .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلا يَرْزُقُهُمُ الإِمَامُ ، وَهُوَ يَجِدُ مُتَطَوِّعاً ، .

قال القاضى حسين : إذا وجد الإمام من يؤذّن متطوعاً فليس له أن يستأجر واحداً بالأُجْرة ؛ لأن مَنْزِلَةَ الإمام من مال بيْتِ المال منزلة الوصىِّ من مال اليتيم، ثم الوَصِىّ لو وجد من يعمل فى مال اليتيم متطوّعاً لس له أن يستأجر من يعمل فى ماله بالأُجْرةِ كذا الإمَام مثله (٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤) ، والترمذى (١٩٩) ، وابن ماجه (٧١٧) ، قال الترمذى : حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى و(الإفريقى) هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه يحيى القطان وغيره . قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى ، قال : ورأيت محمد ابن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

ينظر : الترمذى : ١/ ٢٤٣ .

(٢) أما إذا وجد الإمام فاسقاً متبرعاً وعدْلاً لا يؤذن إلا برزق ، فالمذهب أنه يرزق العدل، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجى وصاحبا الشامل والمعتمد والجمهور، وذكر صاحب التتمة وجهين ، أحدهما : يرزق العدل ، والثانى : الفاسق فأولى، وهذا ليس بشىءٍ .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١٣٤ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَطَوِّعاً فَلا بَأْسَ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَذِّناً وَاحِداً ، وَلا يَرْزُقُهُ إِلا مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلايَجُوزُ أَنْ يَرْزُقَهُ مِنَ الْفَيْءِ ، وَلا مِنَ الصَّدَقَاتِ ؛ لأَنَّ لِكُلٍّ مَالِكاً مَوْصُوفاً .

قال القاضي حسين : للإمام أن يرزق المؤذن ؛ لأنه من المَصَالح بلا خلاف ، وله استئجار المؤذّن على الأذان ، وكذا يجوز الاسْتِئْجَار على الطَّاعات عندنا من تعليم القرآن والحج .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يجوز ، وهذا لا يصحّ ؛ لأنه استأجره على عمل معلوم لا يجب عليه ، وينتفع به غيره ؛ لأنّ نفعه عائد إلى جميع المسلمين ، فإنَّهم يطلعون به على دخول أوْقات الصّلوات ، فيجوز كما لو استأجره لبناء المَسْجِدِ والقناطر والرّباطات ، فإن كان البلد يشتمل على مَسَاجد ، فله أن يرزق عدداً من المُؤَذّنين إن لم يمكن جمع النَّاس فى مسجد محلّة واحدة ، وإن أمكن جمعهم فى مسجد واحد فيها وجهان :

أحدهما : يستأجر واحداً فحسب لا حاجة به إلى الزيادة على مؤذّن واحد .

والثَّانى : يستأجر أكثر من وَاحِدٍ ، كَيْ لا يؤدّى إلى تَعْطيل المَسَاجد ، وأيضاً مهما كثرت الجماعات كثر الثواب ؛ لأن أداء الجماعات فى المساجد أوْلى من أدائها فى مسجد واحد ، فأمّا إذا وجد من يؤذّن متطوّعاً ، وليس برفيع الصوت، فهل له أن يستأجر مَنْ كان حسن الصوت أم لا ؟

فيه قولان بناء على ما إذا طَلّق امرأته ، وله منها ولد صغير ، ووجد من يرضعه مجاناً ، وهى لا تُرْضِعُهُ إلا بالأُجْرة فيه قولان :

أحدهما : أن الأم أولى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

ولأن شَفَقَتَهَا أكثر عليه من شفقة الأجنبية .

والثَّانى : أنَّ الأجنبية أوْلى ؛ لأنها تطوّعت به .

إن قلنا : الأم أولى فهنا يستأجر منْ كان أحسن صوتاً منه .

وإن قلنا : الأجنبية أولى ، فهاهنا لا يستأجر .

قَالَ القَفَّالُ : عندى لا يجوز الاسْتِئْجَار على التَّأذين ؛ لأنه إن كان على العيْن، فالأذان كان لأوقات الصلاة ، فيصير إجارة فى المُدَّة القابلة ، وذلك لا يجوز ، وإن كان فى المُدَّة فهو ينتفع به ، كما أن غيره ينتفع به ، فلا يجوز ، الدليل عليه الإقامة .

قوله : « **ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبى - ﷺ -** » ، وهو كما قال؛ لأنه يعد لمصالح المسلمين ، وأهم المصالح أمر الأذان وقد أخَلّ **المُزَنِىُّ** بالنقل هاهنا، حيث قال : ولا يجوز أن يرزقه من الفَىْء ، وَخُمْسُ خُمْس الفىْءِ من جملته .

والشَّافعىُّ قَالَ : ولا يجوز أن يَرْزُقَهُ من غيره من الفَىْءِ ، ولا خلاف أنه لا يرزقه منَ أَرْبَعَةِ أخماس خمس الفَىْءِ ، ولا من أربعة أخماس الغَنِيمَةِ ، وهل له أن يرزقه من أربعة أخماس خُمُسِ الفَىْءِ ؟ فعلى قولين بناء على أن أربعة أخماس الفَىْءِ لم تكن ، وفيه قولان :

أحدهما : للمرتزقة خاصة .

والثَّانى : لمصالح المسلمين .

قَالَ المُزَنِىُّ : وأُحِبُّ الأَذَانَ ؛ لِمَا جَاءَ فيه ؛ **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** : « **الأَئِمَّةُ (ضُمَنَاءُ)، وَالمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ ، فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ ، وَغَفَرَ لِلمُؤَذِّنِينَ** » .

قَالَ القَاضى حسين : اختلف أصحابنا فى أن التَّأذين أفضل أم الإمامة ؟

منهم من قال : التأذين أفضل لقوله عليه السلام : « **المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيامَةِ** » (١) .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٢٩٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فضل الأذان» الحديث (١٤/ ٣٨٧) . وينظر : الروضة : ١/ ٢٧١ .

ولما روى عنه - عليه السَّلام - أنه قال : « الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءٌ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءٌ ، فَأَرْشَدَ اللهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ » (١) .

جعل النبى - ﷺ - المؤذّن أميناً ، والإمام ضَميناً ، ومعلوم أن حال الأمين أحْسَنُ وأمثل من حال الضَّمين ، وأيضاً دعا للمؤذّنين بالمغفرة والأئمّة بالرُّشد ، والرُّشد يقتضى سبْق الإضلال .

ومنهم من قال : الإمامة أفْضَلُ ؛ لأنّ النبى - ﷺ - تولَّى الإمامة ولم يؤذّن قط (٢) .

---

(١) أخرجه الشافعى بلفظه فى الأم : ١/٨٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « اجتزاء المرء بأذان غيره » ، وبلفظ : « الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن ، اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذّنين » أخرجه : أحمد فى المسند : ٢/٤٦١ ، ٤٧٢ فى مسند أبى هريرة رضى الله عنه، وأبو داود فى السنن : ١/٣٥٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت » الحديث (٥١٧) ، (٥١٨) ، والترمذى فى السنن : ١/٤٠٢ ، كتاب «الصلاة » ، باب : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » الحديث (٢٠٧) . وفى رواية لأحمد فى المسند (٢/٤١٩) : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » صحّحه ابن حبان ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ، ص (١٠٨) ، كتاب « المواقيت » ، باب : « الإمامة » الحديث (٣٦٣) .

(٢) ذكر النووى فى المسألة أربعة أوجه ، قال :

أصحها : عند العراقيين والسرخسى والبغوى الأذان أفضل ، وهو نصه فى الأم ، وبه قال أكثر الأصحاب .

قال المحاملى : هو مذهب الشافعى ، قال : وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره ، وكذا قال الشيخ أبو حامد : أنه مذهب الشافعى وعامة أصحابنا . والثانى : الإمامة أفضل، وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعى وصحّحه القاضى أبو الطيب ، وقطع به الدارمى . والثالث : هما سواء ، حكاه صاحب البيان والرافعى وغيرهما. والرابع : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل وإلا فالأذان ، حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما ، ونقله الرافعى عن أبى على الطبرى والقاضى أبى القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين، والمذهب ترجيح الأذان، وقد نصَّ فى الأم على=

وأيضاً قال : الإمامة - يحتاج فيها الإنسان إلى تعلُّم أركانها وهيْئاتها ، وغير ذلك من تنقية الثوب وغيره ، فيكون الثواب فيها أكثر لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال لعائشة فى تلك القصّة المعروفة : « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ » (١) .

ومن قال بالأوّل أجاب عنه بأنّ النبى - ﷺ - إنما لم يؤذّن ؛ لأن المؤذّن ينبغى أن يكون منتظراً ، والإمام منتظراً فلو أذن صار مُنْتَظِراً ، وذاك لا يجوز وأيضاً الأذان دُعَاء إلى الصّلاة وحَثّ عليها ، وكان أمر النبى - ﷺ - واجباً ، فلو أذّن وجب على من يسمع أذانه الحضور إلى الجماعة ، وحضور الجماعة أمر مُسْتَحَبّ غير واجب .

والدليل عليه أنّهُ تلزمه الإجَابَةُ إذا دعاه النبى - ﷺ - ما روى أن النبى - ﷺ - مَرَّ بمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ فدعاه وهو فى الصلاة فلم يجبه ، فلما فرغ من صلاته أتاه معتذراً ، فَقَالَ النبىّ - ﷺ - : « أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ » (٢) .

ولهذا قلنا : لو دعا النبى - ﷺ - رَجُلاً فى الصَّلاة ، فأجابه لا تبطل صلاته؛ لأن ذاك واجب عليه ، وأيضاً فإنه لو أذّن لاحتاج فيه إلى أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، والنبى - ﷺ - لا يظهر النبوة من نفسه إلا عند دعوة الخَلْق إلى الله تعالى ، فأمّا فيما سواه من سائر الأعمال فلا ، وأيْضاً فإن فيه ترك النَّظم الذى هو سُنَّة فى الأذان .

= كراهة الإمامة فقال : أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ : « اللّهم اغفر للمؤذنين » ، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها هذا نصه .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٨٥ .

(١) أخرجه البخارى (١٧٨٧) ، ومسلم (١٢٦/ ١٢١١) ، واستدركه الحاكم عليها : ١/ ٤٧١ ، فوهم كما قاله الحافظ . ينظر : التلخيص : ٤/ ١٧٧ .

(٢) أخرجه البخارى : ٨/ ٦ فى التفسير ، باب : ما جاء فى فاتحة الكتاب (٤٤٧٤) ، وأبو داود : ١/ ٤٦١ فى الصلاة ، باب : فاتحة الكتاب (١٤٥٨) ، والنسائى : ٢/ ١٣٩ فى الافتتاح ، باب : تأويل قول الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم﴾ (٩١٣) ، واسم الصحابى عندهم : هو أبى سعيد بن المعلى .

وأخرجه الترمذى : ٥/ ١٤٣ فى فضائل القرآن (٢٨٧٥) ، وفيه أن الصحابى هو أبى بن كعب .

قالَ المُزَنِيُّ : وَيُستَحَبُّ للإمَامِ تَعْجيلُ الصَّلاة لأوَّل وَقْتِهَا ؛ إلا أنْ يَشْتَدَّ الحَرُّ ، فَيُبْرِدَ بِهَا في مَسَاجد الجَمَاعَات ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاة» وَقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَوَّلُ الوَقْت رِضْوَانُ الله ، وَآخِرُهُ عَفْوُ الله » وَأَقَلُّ مَا للْمُصَلِّي في أَوَّل وَقْتِهَا : أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا مُحَافِظاً ، وَمِنَ المُخَاطَرَة بالنِّسْيَان وَالشُّغْل وَالآفَات خَارِجاً ، وَرِضْوَانُ الله ؛ إنَّمَا يَكُونُ للْمُحْسِنِينَ ، وَالعَفْوُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ للْمُقَصِّرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

قوله : « ويستحب للإمام تعجيل الصَّلوات لأوّل وقتها » .

قال القاضي حسين : عندنا تعجيل الصلوات فى أوائل أوقاتها أفضل إلا فى يوم الغيم ، فإنَّه يؤخّر قدر ما يتحقّق له دُخُول الوَقْت ، وكذا فى العشاء الآخرة قولان ، وقد ذكرنا فى أوّل كتاب الصَّلاة ، وهكذا إذا كان فى الصَّيف الصَّائف فى الحر الشديد ، لا خلاف أن الإبراد بالظهر مُسْتَحَبّ ، وهل يكون التعجيل أفضل أمْ الإبراد به ؟

فيه وجهان :

أحدهما : التَّعجيل أفضل ، والإبْراد رخصة كما فى سائر الصلوات .

والثانى : أن الإبراد أفضل لما روى عن النَّبى - ﷺ - أنه قال : « إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » (١) .

وروى عنه - عليه السلام - أنه قال : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا فى نَفَسَيْنِ ، نَفَسٌ فى الشِّتَاء وَنَفَسٌ فِي الصَّيْف ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنْ الْحَرِّ فِي الصَّيْف مِنْ سَمُومِ جَهَنَّمَ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَهُ مِنَ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ » (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى : ٢/ ٢٢ فى مواقيت الصلاة ، باب : « الإبراد بالظهر فى شدة الحر » (٥٣٦) ، ومسلم : ١/ ٤٣١ - ٤٣٢ ، فى المساجد ، باب : « استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر » (١٨١ - ١٨٢ ، ١٨٣ - ٦١٥) .

(٢) أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١٨ ، كتاب « مواقيت الصلاة » ، باب : =

ولا نعنى بالإبراد أن تؤخّر الصّلاة إلى آخر وقتها ، وإنما نعنى به أن يقف ريثما يقع ظلّ الشمس فى وسط السكك ، ولا يتأذّى الإنسان بحرّ الشمس فى الخروج إلى المساجد ، فأمّا إذا كان يصلّى فى بيته ، أو فى مسجد كبير لا يؤذيه حرّ الشمس فوجهان :

أحدهما : لا يستحبّ له التّأخير ، إذْ لا ضرورة به إلى ذلك .

والثانى : يستحب له ذلك ؛ لأن ذاك ثبت رخصة ثبتت فى حقّ الناس كافّة ، كما قلنا فى رُخَصِ المسافرين ، فإنه يثبت فى حقّ من كان فى المهد ولا يلحقه النَّصَبُ والثَّقب ، كما يثبت فى حَقّ الرّجالة الذين تلحقهم المشقّة الشديدة ، والوجهان ينبنيان على أصل ، وهو أنّ الجَمْعَ بين الصّلاتين بِعُذْرِ المَطَرِ فى مسجد فى كِنٍّ من الأرض هل يجوز أم لا ؟ وفيه قولان :

إن قلنا هناك : يجوز ، فهاهنا يستحب له الإبراد .

وإن قلنا هناك : لا يجوز ، فهاهنا لا يستحب له ذلك .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : التّأخير فى الصّلوات أفضل فى الصّيف إلا فى صلاة المغرب، فإنّ التعجيل فيها أفضل ، فأما فى الشتاء التعجيل فى الظهر أفضل إلا إذا كان فى يوم الغيْم ، فإن التّأخير فيه أفضل ليتحق دخول الوقت له ، والتأخير فى صلاة العصر أفضل إلا إذا كان فى يوم الغَيْم ، فإن التعجيل فيها أفضل ؛ لأنه بتأخير الظهر أمن وقوع العصر قبل وقتها ، والتّعْجيل فى صلاة المغرب أولى ، إلا إذا كان فى يوم الغيم ، فإنّ التأخير فيه أفضل ليتحقّق دخول وقته ، والتّأخير فى العشا ء أفضل ؛ إلا إذا كان فى ليلة الغيم ، فإن التعجيل فيه أفضل ؛ لأنه بتأخير المغرب قد أمِنَ من وقوع العشاء قبل الوقت ، والتأخير فى صلاة الصبح أفضل إلا غداة الجمع بـ « مزدلفة » ، فإن التعجيل فيها أفضل .

= « الإبراد بالظهر فى شدة الحر » الحديث (٥٣٧) ، وفى : ٦/ ٣٣٠ ، كتاب « بدء الخلق»، باب : « صفة النار وأنها مخلوقة » الحديث (٣٢٦٠) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٤٣١ - ٤٣٢ ، كتاب « المساجد » ، باب : « استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر » الحديث (١٨٥/ ٦١٧) ، و(١٨٦/ ٦١٧) .

والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فى تأويلها : وأقلّ ما للمصلّى فى أول وقتها أن يكون عليها محافظاً ، ومن المحافظة بالنِّسيان والشّغل ، وإلا فات خارجاً ، واختلف الناس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : أراد به صلاة الصُّبح لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وقال أهل التفسير (١) : أراد به صلاة العصر .

وقيل : أراد به صلاة الظُّهر .

وقيل : أراد به صلاة المغرب أو العشاء ، والدَّليل عليه ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ » (٢) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : رضوان الله إنما يكون للمُحْسِنِينَ ، والعَفْوُ يشبه أن يكون للمقصِّرِينَ .

قال الصّديق رضى الله عنه : رضوان الله أحَبُّ إلىّ من عفوه .

---

(١) ينظر : تفسير الطبرى : ٢/٥٦٩ ، القرطبى : ٣/١٣٨ ، البحر المحيط : ٢/٢٤٩ ، الرازى : ٦/١٢٤ .

(٢) أخرجه : الترمذى فى السنن : ١/٣٢١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فى الوقت الأول من الفضل » الحديث (١٧٢) ، وقال : « حديث غريب » ، والدارقطنى فى السنن : ١/٢٤٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر » الحديث (٢٠) ، (٢١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١/٤٣٥ ، كتاب «الصلاة » ، باب : « الترغيب فى التعجيل بالصلوات فى أوائل الأوقات » .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل : ٢/٥٠٩ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية وضعفه : ١/٢٤٣ .

والدليل عليه أيضاً ما روى عن النبى - ﷺ - أنه سُئِلَ ، وقيل : أى الأعمال أفضل ؟

قال : « الصَّلاةُ لوَقْتِهَا » ، وفى رواية : « لأوَّلِ وَقْتِهَا » ، قيل : ثم أى ؟ قال: « ثُمَّ بِرُّ الْوالِدَيْنِ » ، قيل : ثم أى ؟ قَالَ : « ثُمَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ الله »[1] .

وروى عنه - عليه السّلام - أنه قال لعلىّ - كَرَّم الله وجهه : « يا عَلِىُّ لا تُؤَخِّرْ أَرْبَعاً »[2] الحديث .

وروى أنه قال : « سَيَكُونُ فى آخرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ وَأَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ ، فَصَلُّوا أَنْتُمْ فِى أَوَّلِ مَوَاقِيتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً »[3] أى : نافلة .

قَالَ الشَّافعِىُّ - رحمه الله - فى « القديم » : العفْوُ عفوان : عفو عن التقصير، وعفو التوسعة ، والفضل فى غير ذلك إلا أن يؤمر بترك ذلك الغير ، وأراد بالعفو عن التقصير إذا عفا عن الجانى والمجرم .

وأراد بعفو التوسعة ما يثبت رُخْصة من الشارع .

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ٩ ، كتاب « مواقيت الصلاة » ، باب : « فضل الصلاة لوقتها » الحديث (٥٢٧) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٩٠ ، كتاب « الإيمان » ، باب: « بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال » الحديث (١٣٩/ ٨٥) .

(٢) روى الحديث بلفظ : « يا علىّ ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والإيم إذا وجدت لها كفؤاً » ، وأخرجه أحمد فى المسند : ١/ ١٠٥ فى مسند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، والترمذى فى السنن : ١/ ٣٢٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فى الوقت الأول من الفضل » الحديث (١٧١) ، وقال : « حديث غريب حسن » .

(٣) أخرجه مسلم : ١/ ٣٧٨ ، كتاب « المساجد » ، باب : « الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع » (٢٦/ ٥٣٤) ، وأبو داود : ١/ ١٧١ ، كتاب « الصلاة » ، باب: « إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت » (٤٣٢) ، وأحمد فى المسند : ٤/ ١٢٤ ، ٥/ ٢٣٢ .

وأراد بقوله : والفضل فى ذلك يعنى الإتمام أفضل فى العبادات إلا إذا أمر بترك الإتمام .

معناه : أن تأخير الصلاة عن أوّل وقتها رُخْصة ، والتعجيل فيها أفضل إلا إذا أمر أيضاً بالتأخير ، كقوله عليه السلام : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ »[1] ، ولهذا قال : الصَّوْمُ فى رمضان فى حَقّ المسافر أَفْضَلُ من الفطر إلاّ إذا كان مريضاً ضعيفاً أجهده الجوع والعطش ، فإن الإفطار له أفضل ، والدليل عليه ما روى أن النبى - ﷺ - مَرَّ برجل ينضح له الماء ويظلل ، فقيل : مَنْ هَذَا ؟

فقال : « هذا أبو إسْرَائيل نذر لله - تعالى - أن يصوم ، ولا يفطر ، ويمشى ولا يركب ولا يستَظِلُّ » .

فقال عليه السلام : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَغَنِىٌّ عَنْ تَعْذِيبِهِ نفْسَهُ ، مُرُوهُ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَسْتَظِلّ »[2] .

وقوله - عليه السلام - : « الْمُؤَذِّنُ أَوْلَى بِالأَذَانِ ، وَالإِمَامُ أَوْلَى بِالإِقَامَةِ »[3] لم يرد به المؤذن يؤذن ، والإمام يقيم ، بل معناه أن المؤذّن يقيم بإذن الإمام ، وبإشارته؛ لأنه ربما ينظر مُحْتَشِماً فى الدين أو غيره ، فلا يقيم إلا بإذنه لهذا المعنى، والله أعلم بالصَّوَاب .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١١/٥٨٦ ، كتاب « الأيمان والنذور » ، باب : «النذر فيما لا يملك » الحديث (٦٧٠١) ، ومسلم : ٣/١٢٦٣ فى النذر ، باب : « من نذر أن يمشى إلى الكعبة » (٩ - ١٦٤٢) من حديث أنس .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١/٢١١) : ذكره ابن عدى فى ترجمة شريك القاضى من روايته ، عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، تفرد به شريك ، وقال البيهقى : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمر ، وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ، ورواه البيهقى عن على موقوفاً ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة: « كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، ولا يقيم حتى يخرج النبى ﷺ».

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَلا فَرْضَ إِلا الخَمْسُ

كانت القِبْلة فى ابتداء الإِسْلام « بيت المقدس » ، ثم نسخت وحوِّلت إلى «الكعبة » بدليل ما روى أن النبى - ﷺ - مكث بـ « مكّة » ثلاث عشرة سنة بعد أن أوْحى إليه ، وقبلته بيت المقدس ، وكان يقف بين الركنين اليَمَانيين ، ويستقبل القِبْلتين ، فلمّا هاجر إلى « المدينة » لم يمكنه استقبال الكَعْبَة ؛ لأن « المدينة » على يسار الكعبة ، ومن استقبل « بيت المقدس » بـ « المدينة » يكون مستدبر «الكعبة » ، وكان يشق ذلك عليه ، وكان يتمنّى أن تكون قبلته الكعبة ؛ لأنها كانت قبلة أبيه إِبْرَاهِيم عليه السَّلام ، وأيضاً فإنَّ اليهود كانوا يُعَيِّرُونه بذلك ، ويقولون : هذا لو كان نبيا حقا لكان له قبله دون قبلتنا ، فشاور فى ذلك - جِبْرِيل - عليه السَّلام - يوماً ، فقال جِبْرِيلُ : إنك لعبد عند الله - تعالى - بمكان وإنَّا لا نؤمر بالسّؤال فسل الله تعالى تُعْطه ، وفى رواية « تجب » ، فخرج النبى - ﷺ - ذات يوم بعد ما صَلّى الظُّهر إلى الصَّحراء ودعا الله تعالى ، وكان يقلّب عينيه إلى السَّماء انتظاراً للوحى ، فنزل جبريل عليه السَّلام بقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] الآية ، فَسُرَّ به النبى - ﷺ - سروراً شديداً ، ثم رجع وصلى العصر نحو الكعبة ، وفى القوم رجل من أهل « قباء » ، فخرج فى الحال إلى « قباء » ، وكان القوم فى صلاة العَصْر ، فأخبرهم بأنّ القِبْلة قد حُوِّلت ، فاستداروا وبنَوْا على صلاتهم ، فلما سمع اليَهُودُ ذلك ، قالوا للمسلمين : إذاً قد ضاعت صلواتكم التى صَلَّيتموها نحو « بيت المقدس » ، فأنزل الله - تعالى - قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] ، أى : صلواتكم [1] .

---

(١) ذكره السيوطى فى الدر : ١/٢٦٨ ، وعزاه لابن مَاجَةَ عن البراء .

قَالَ المُزنِيُّ : قَالَ الشَّافعِيُّ : وَلا يَجُوزُ لأَحَد صَلاةُ فَرِيضَة ، وَلا نَافلَة ، وَلا سُجُودُ قُرآن ، وَلا جَنَازَة إلا مُتَوَجِّهًا إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ مَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى رُؤْيَتِهِ إلا فِي حَالَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا : النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ رَاكِباً ، وَطَوِيلُ السَّفَرِ وَقَصِيرُهُ سَوَاءٌ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ ، وَأَنَّ عَلِيا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي هَذَيْنِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ ، وَلا فَرْضَ إلا الخَمْسُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ» .

قال القاضى حسين : قال أصحابنا : استقبال القِبْلة فى جميع الصَّلَوات شرط إلا فى حالتين [1] :

إحداهما : فى النَّافلة في السَّفر .

والثانية : فى حال المُسَابقة .

أما النافلة فى السفر على الراحلة يجوز إذا كانت المواضع التى يلاقيها بدنه

---

(١) ومنها : أيضاً صلاة شدة الخوف على نفسه أو ماله ، ومنها : إذا شُد على خشبة إلى غير القِبْلة ، ومنها : المحبوس فى مكان ضيق لا يمكن استقبال القِبْلة .

ينظر : الاعتناء : ١/١٩١ بتحقيقنا .

وثوبه طاهرة من « السَّرْج » [1] ، و« الإكَاف » [2] و« القَرَبُوس » [3] وغيره ، فأمّا إذا كان آخذاً باللجام وكانت الحَكَمَةُ نجسة ، فيه وجهان بناء على ما إذا صَلّى وبيده حَبْل ، وأحد طرفيه مشدود فى عنق كَلْب ، هل تصح صلاته أم لا ؟

فيه وجهان كذا هذا ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ويومئ فيهما إيماءً، ولو سجد على ظهر الدابة ، ووضع جبهته على السَّرْج ، وكانت الشكيمة بيده يجوز أيضاً ، ولكن لا تجب عليه ذلك ، فأما إذا وطئت الدابة نجاسة لا تبطل صلاته ، كما لو صلّى على سرير وقوائمه فى النجاسة ، وهل يلزمه استقبال القِبْلة عند افتتاح الصلاة أم لا ؟

ينظر فيه ، فإن كان سفرُه نحو القِبْلة لا خلاف أنه يلزمه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فى جميع أَرْكَانِ الصَّلاة ، فأما إذا لم يكن سفره نحو القِبْلَة ، ووجه دابّته لا إلى القِبْلة ، ولا إلى الطريق الذى يريده ، فإنه يلزمه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عند افتتاح الصلاة، ثم يحوّل وجه دَابَّتَهُ نحو الطريق .

فأما إذا كان وجه دابته نحو الطريق الذى يريده ، نصَّ فى موضع على أَنَّهُ يلزمه أن يستقبل القِبْلَةَ عند افتتاح الصَّلاة ، ونصّ فى موضع آخر على أَنَّهُ لا يلزمه ذلك .

اختلف أصحابنا فيه [4] ، منهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا يلزمه ذلك ، كما لا يلزمه أن يستقبل القِبْلَة فى سائر أركان الصَّلاة .

---

(١) السَّرْجُ : رَحْل الدابَّة ، وجمعها : سروج .
ينظر : المعجم الوسيط : ١/ ٤٢٧ .
(٢) آكَفَ الدَّابَّةَ : وَضَعَ عَلَيْهَا الإكاف ، أي البرذعة .
ينظر : لسان العرب : ١/ ١٠٠ ، والمعجم الوسيط : ١/ ٢٢ .
(٣) القَربوسُ : حِنْوُ السَّرْجِ .
ينظر : المعجم الوسيط : ٢/ ٧٣٠ .
(٤) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢١٥ .

والثانى : أَنَّهُ يلزمه ذلك ؛ لأَنَّهُ لا يشقّ عليه اسْتِقْبَالُ القِبْلة عند الشُّروع فى الصلاة .

ومن أصحابنا من قال : ليست المَسْألة على قولين ، بل المَسْألة على حالين ، حيث قال : يلزمه ذلك أراد به إذا لم تكن الإبل ، وكان يتعذّر عليه تحويل وجهها إلى القِبْلَة ، فأمَّا إذا شرع فى الصَّلاة ، ثم حوّل وَجْه الدابة عن القِبْلة ، وكان طريقه نحو القِبْلَة ، إن كان عامداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً ، فإن كان يسيراً لا تبطل صلاته ، وإن كان كثيراً .

قالَ الشَّافعِىُّ : ولو تمادى وكان مُخْطئاً ، أو ساهياً تبطل صلاته .

هذا النص يدلّ على أنّ العمل الكثير مع السَّهو يبطل الصَّلاة ، والأكل الكثير مع النسيان يبطل الصَّوم ، وفى الكُلّ وَجْه آخر أنه يُعْذَرُ فيه ؛ لوجود النِّسْيان ، كما لو كان يسيراً ، فأمّا إذا تحوّلت الدابة بنفسها ، وعدلت عن جهة القِبْلَة ، فإن ردّها إلى جهة القِبْلة فلا كلام ، وإن تركها كذلك ، وكان عالماً بذلك بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً فعلى ما ذكرنا ، فأمّا إذا أعداها ، وأجراها جرياً شديداً ، فإن كان له فيه غرض بأن فعل ذلك لخوفه من عدوٍ ونحوه لا تبطل صلاته ، وإلا فوجهان .

فأمّا إذا كان ماشياً فإنه يلزمه استقبال القِبْلة فى ثلاثة مواضع : عند افتتاح الصَّلاة ، وعند الركوع ، وعند السُّجود ، وينبغى أن يَسْجُد على وَجْهِ الأرض ، ولا يلزمه الجُلُوس فى التّشهد والسلام ، ولا استقبال القِبْلة فيما بينهما .

فأمَّا إذا كان سفره نحو القِبْلة فيلزمه استقبال القِبْلَة فى جميع الصلاة ، ولو تخطَّى على النجاسة بطلت صلاته ، فأما إذا كانت النجاسة بين خطوتيه على الأرض ، ولم يصبها رجلاه فيه وجهان بناء على ما إذا سجد على الأرض ، وكان عليها نجاسة بحذاء صدره ولم تُلاقها ثوبه ، هل تبْطل صلاته أم لا ؟

فيه وجهان ، فأمَّا إذا عدا عَدْواً شديداً إن كان الغرض له فى ذلك لا تبطل صلاته .

فيه وجهان وقد ذكرناه .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تجوز النَّافلة فى السَّفر راكباً ، ولا تجوز ماشياً .

قلنا : إحدى حالتَي السفر فتجوز الصلاة فيها دليله الحالة الأخرى .

قَالَ الْقَفَّالُ : سألت الشيخ **أَبَا زَيْد** فقلت له : لماذا جوَّز **الشَّافِعِيُّ** - رضى الله عنه - صلاة النفل فى السَّفر راكباً وماشياً غير مستقبل القِبْلة ؟

قال : لأن للنَّاس أوراداً كثيرة ، وربما تحتاج إلى الخُرُوج فِي السَّفر فى معاشه ومكاسبه ، فَلَوْ قلنا : إنه لا يجوز له النَّافلة فى السفر ؛ لأدَّى ذلك إلى أن يشتغل بالأَوْرَاد ، وينقطع عليه معاشه .

وقال أيضاً [1] : سألت **أَبَا عَبْدِ اللهِ الْخُضَرِيَّ** عن هذا .

فقال : ربما كان للإنسان أوراد كثيرة ، وخرج إلى السفر فى بعض حوائجه لأمر مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ ، فلو قلنا : لا يجوز له النافلة فى السَّفر لأدَّى ذلك إلى أن يشتغل بأمر معاشه ، وتنقطع أوراده .

قَالَ الْقَفَّالُ رحمه الله : انظروا إلى فضل ما بين العقيدتين ؛ **فإن أَبَا زَيْد** كان رجلاً زاهداً عالماً ، وكان مُشْتغِلاً بعبادة الله - تعالى - فلهذا قدم أمر الدين على أمر الدنيا فى الجواب عنه .

فأما **أَبُو عَبْدِ اللهِ** فإنه كان مشغولاً بأمر الدنيا ، وكان يصلّى مثل ما يصلّى الفقهاء فى العادة ؛ فلهذا قدّم أمر الدنيا على أمْر الدين ، فأمَّا إذا كان فى الحضر عامة أصحابنا على أنه لا تجوز النَّافلة فى الحضر راكباً .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِى سَعِيد الإِصْطَخْرِيّ أنه كان يقول بأنه يجوز ، وروى أنه كان محتسباً بـ « بغداد » ، وكان يطوف فى السِّكك ، ويصلى راكباً ، فأما إذا صلى ماشياً فى الحضر ، فهل يجوز أم لا ؟

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢١٤ .

يترتب على ما إذا صلّى راكباً ، إن قلنا ذاك لا يجو فهذا أولى به ، وإن قلنا بأن ذاك يجوز فهاهنا وجهان ، والفَرْقُ أنه إذا كان ماشياً فى الحضر لا ضرورة به إلى ذلك ؛ لأنه يمكنه أن يدخل المَسْجد ، ويصلى فيه ما شاء ، بخلاف ما إذا كان راكباً .

* * *

فَـرْعٌ

إذا كان على الراحلة فى السَّفر ، وكان يمكنه أن يصلّىَ النافلة نحو القِبْلة ، فهل يلزمه ذلك أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنه يلزمه استقبال القِبْلة فى جميع أركان الصلاة ؛ لأنه لا يشق عليه ذلك ، ولا يجوز له ترك استقبال القِبْلة بالاختيار من غير ضرورة ، كما إذا كان طريقه نحو القِبْلة .

والوجه الثَّانى : أنه يجوز له ترك اسْتِقْبَال القِبْلة ؛ لأن ذلك وقع نادراً ، فصار كما إذا لم يمكنْه ذلك ، فأمَّا إذا أمكنه أن يصلّىَ على ظهر الفِيلِ قائماً مستقبل القِبْلة ، إن كان الفيل مَشْدُوداً جاز ، كما لو كان على سرير ، وإن كان يسير فى الأرض ففيه وجهان :

أحدهما : يجوز كما إذا كان فى سفينة ، وهى تجرى فى البحر .

والثانى : لا يجوز ، والفرق بينهما أن العادة جاريةٌ بأنَّ الإنسان يبقى فى السفينة شهراً ودهراً ، فتجعل السفينة فى حَقّه من البحر كالبيت من الدار فى حق البرى، وهاهنا ما جرت العادة بأن يبقى الإنسان على ظهر الدّابة أكثر من يوم أو نصف يوم ، وقد قيل بالفرق بينهما أن فعل الدابة مضاف إلى صاحبها بدليل أنه لو طاف راكباً يجوز ، وبدليل أنه لو دخل دار إنسان ، وهتك حِرْزَهُ ، وأخذ المتاع، ووضعه على ظهر الدابة ، وأخرج الدابة من الحِرْزِ يلزمه القَطْع ، كما لو أخرجه بنفسه بخلاف السفينة ، إلا أن هذا لا يصحُّ ، وذلك أنَّ الدابة كما

احتاجت إلى مُسَيِّرٍ يسيرها ، فالسفينة احتاجت إلى مجرى يجريها فلا فرق بينهما ، فأمَّا إذا كان فى السَّفينة فلا يجوز له أن يصلّى الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ، خلافاً لأبى حَنيفَةَ ، واستدل بما روى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أن أَنَسَ بْنَ مَالِك كان يصلّى فى السَّفينة الفريضة قاعداً .

قُلنا : نحمله على ما إذا كان لِعُذْر من دوران الرَّأس وغيره ، وعندنا إذا كان بهذه الصّفة يجوز أيضاً ، فأمّا إذا هبَّت الريح ، وحوّلت السَّفينة من جانب إلى جانب حَتَّى حوّلت وجهه عن القِبْلَةِ ، فإنه لا تبطل صلاته ؛ بخلاف ما إذا كان فى الصَّلاة فى البرّ ، وجاءَ إنسان وحوّل وجهه عن القِبْلة فإنه تبطل صلاته ، والفرق بينهما أن هذا نادر ، فلهذا تبطل به الصَّلاة ، وفى البحر عُذْر عام ؛ لأنّ الغالب أن الرياح تهبّ وتحوّل السفينة من جانب إلى جانب فى ساعة واحدة مراراً كثيرة .

* * *

فَـرْعٌ

إذا كان على الدابَّة فى السَّفر ، ودخل عليه وقت الصلاة ، وكان يخاف من أنه لو نزل وصلى الفريضة على وَجْهِ الأرض ربما ينقطع عن الرُّفقة ، أو يخاف على نَفْسه ، أو على ماله ، فإنه يصلّى على ظهر الدَّابة لحرمة الوقت .

وهل يلزمه إعادة تلك الصلاة ؟

قالَ الْقَاضِى - رحمه الله - : يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يلزمه ذلك كما لو كان فى حالة المُسَابقة ، ويخاف على نفسه ، فإنه يصلّى على حسب حاله ولا يعيدها .

والثَّانى : أنه يلزمه ذلك ؛ لأن هذا عُذْرٌ نادر لا يدوم بخلاف حالة المسابقة ، والله أعلم بالصَّواب ، فأمَّا إذا شرع فى صلاة النَّافلة راكباً ، ثم وصل بلد إقامته، أو بلغ المنزل ، فإنه ينزل من الدابة ، ويبنى على صلاته .

إذا قلنا : إنه لا تجوز النَّافلة على الراحلة فى الحضر .

وإن قلنا . بأنها تجوز ، فإنه لا يلزمه النزول من الدابة ، بل له أن يتمّها على ظهر الدابة ، فأمّا إذا اجتاز ببلدة في وسط الطريق ، ولم ينو الإقامة فيها ؛ بل دخلها مجتازاً ينظر فيه ، فإن لم يكن له فيها أهل ومال ، فإنه لا يلزمه النزول ؛ بل يصلي راكباً ، وحكمه حكم المسافرين .

فأما إذا كانت بلدة له فيها أهل ، ومال وغيرهما مثل أن كان في « مرو الرّوز » مسافر من « بَلْخ » إلى « نَيْسَابور » ، فاجتاز في وسط الطريق بـ « مرو الروز » أم لا ؟

فيه جوابان بناءً على أنه إذا دخل فيها ، هل يجوز له الترخُّص برخص المُسَافرين من القَصْر والإفطار ونحوه ؟

وفيه قولان بناء على ما لو كان في لُجّة البحر في سفينة ، أو كان في وسط المفازة ، ونوى الإقامة هل يصير مقيماً أو لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يصير مقِيماً اعتباراً بالنية .

والثاني : لا لعدم الأهل والمال وصلاحية المحل .

إن قلنا : هناك يصير مقيماً لوجود النية ، فهاهنا لا يصير مقِيماً لعدم النية منه.

وإن قلنا: لا يصير مقيماً لعدم الأهل والمحل، فهاهنا يصير مقيماً فيه لوجودهما.

وروى ابْنُ عُمَرَ أن النبي - ﷺ - كان يصلّي على راحلته في السفر أينما توجهت به ، وأنه - عليه السلام - كان يوتر على البعير ، وأن عَلِيا كان يوتر على الراحلة .

قال : وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ، وأراد به ردا على أَبِي حَنِيفَةَ : حيث قال : إنه واجب ؛ لأنه لو كان واجباً لما فعله النبي - ﷺ - على البَعير كسائر الواجبات .

والدليل على أنه ليس بواجب ما روى أن أعرابيا جاء إلى النبي - ﷺ - وقال: يا رسول الله ، كم عليّ من الصَّلوات في كل يوم وليلة ؟ فقال عليه

السلام : « خَمْسُ صَلَوَات » ، فقال الأعرابى : هل علىّ غيرها يا رسول الله؟ فقال عليه السلام : « لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ » (١) .

وجه الدليل منه من خمسة أوجه :

أحدها : أنه سُئِلَ عن الصلوات الفرض ، فقال : خمس صلوات ، فلو قلنا : إن الوتر فرض لأدّى ذلك إلى أن الفرض ست صلوات ، وهذا يخالف قوله - عليه السّلام - فلا يجوز .

والثانى : أنه قال : هل علىَّ غيرها ؟ فقال : لا يعنى بدون الخمس .

والثالث : قال : إلا أن تطوّع سمّى ما زاد على الصّلوات الخمس تطوعاً .

والرابع : فى آخر الحديث أن الأعرابى قال : والله لا أزيدِ ولا أنقص ، فقال له النبى ﷺ : « أَفْلَحَ الأَعْرابِىُّ إِنْ صَدَقَ » (٢) .

وفى رواية : « دخَلَ الأَعْرَابِىُّ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » (٣) .

وفى رواية : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِ هَذَا الأَعْرَابِىِّ » ، فلما حلف أنه لا يزيد عليه لم ينكر عليه النبى ﷺ .

والخامس : أنَّ النبى - ﷺ - مدحه ، وأثنى عليه إذا سمع منه هذا القول ، ولو كان الوتر واجباً عليه لما استحق به المدح والثناء ، وإنما استحقّ اللوم والتوبيخ والعقاب ؛ لأن حَدّ الواجب ما يستحق اللوم على تركه لا ما يستحق البناء على تركه .

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/١٠٦ ، كتاب « الإيمان » ، باب : « الزكاة من الإسلام » الحديث (٤٦) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٤٠ ، كتاب « الإيمان » ، باب : «بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام » الحديث (٨/ ١١) .

ينظر : الروضة : ٢/ ١١٧ .

(٢) ينظر : التخريج السابق .

(٣) أخرجها مسلم فى المصدر السابق (٩ - ١١) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : شِدَّةُ الْخَوْفِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ، فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قال القاضي حسين : إنما اشتغل ببيان الوتر في خلال الحالتين ، ويكون ذلك اعتراضاً في الكلام ، وهذا سائغٌ في لغة العرب ، وقد تقدم ذكره إذا كان في حال المسابقة يجوز له أن يصلّي الفريضة ماشياً وراكباً ، ومستقبل القِبْلة أو غير مستقبلها ، كيف ما أمكنه ذلك ، ولا تلزمه الإعادة .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يصلّي فيه راكباً ولا يصلّي مَاشِياً ، والدَّليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ [البقرة : ٢٣٩] الآية .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مستقبلي القِبْلة وغير مستقبليها .

قَالَ نَافِعٌ : لا أرى أنه يذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَلا يُصَلِّي فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، إلا إِلَى الْبَيْتِ ، إِنْ كَانَ مُعَايِناً ، فَبِالصَّوابِ ، وَإِنْ كَانَ مَغِيباً ، فَبِالاجْتِهَادِ بِالدَّلائِلِ عَلَى صَوَابِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ .

قال القاضي حسين : قد ذكرنا أنه في غير هاتين الحالتين لا تجوز الصَّلاة إلا مستقبل القِبْلة ، ثم ينظر فإن كان بـ « مكة » لا يجوز له أن يؤدّي الفريضة بالاجتهاد ، لأن الاجتهاد في محلّ النّص محال ، سواء كان يصلّي مشاهد الكعبة أو كان في دار من دور « مكة » وجب عليه إصابة عين الكعبة إذا كان يصلي مشاهداً للكعبة ، ويجب أن يكون جميع بدنه محاذياً للكعبة دون البَعْض ، ففيه قولان يقربان مما إذا طاف بالبيت فإنه يبتدئ الطواف من الحجر الأسود ، وينبغي أن يحاذي الحجر الأسود بجميع بدنه ، فلو أنه يحاذي الحجر ببعض بدنه، هل يحسب له ذلك الشَّوْط من الطواف أم لا ؟

فيه قولان كذا هذا مثله ، فأمّا إذا صلّى بالجماعة عند الكعبة ، فإن الإمام يقف عند مقام إبراهيم - عليه السلام - ويستقبل الكعبة .

فأما المأمومون فينبغى لهم أن يقوموا حواليَ الكعبة حتى يكون الكُلّ محاذين للكعبة .

فأما إذا سوَّوا الصفوف من وراء الإمام ، فكل من كان محاذياً بالجهة الكعبة بجميع بدنه لا تصح صلاته ، وكل من كان مُحَاذياً للكعبة ببعض بدنه دون البعض ففيه قولان ، وهكذا حكم الصَّف الثانى والثالث .

وقال أبو حَنِيفَةَ : تصحُّ صلاة الكل ؛ لأن عنده إصابة عين الكعبة ليست بشرط، بل إصابة جهة الكعبة شرط [1] ، وهكذا عندنا من كان غائباً عن الكَعْبَةِ، الصَّحيح أنه ينوى ويعتقد إصابة عين الكعبة ، وفيه قولٌ آخر ينوى إصابة جهة الكعبة ، والنص يدل عليه ؛ لأنه قال : وإن كان مغيباً فبالاجتهاد وبالدلائل على صواب جهة الكعبة ، وقال بعده : ومن اجتهد فصلَّى إلى الشرق ، ثم رأى القبلة إلى المغرب استأنف ؛ لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ، فإن قيل : كيف يعتقد من كان غائباً عنها إصابة عين الكعبة ، ولا يمكن لكل من كان غائباً أن يقف محاذياً لها ؛ لأن عين الكعبة صغير .

قلنا : الشيْء إذا وقع فى مُحَاذَاةِ الشيْء فكل ما كان أبعد منه كان أقرب منه مُحَاذاة ، ألا ترى أن قُرْص الشَّمْس مثل رغيف فى أعيننا ، ومع ذلك يمكن لكل واحد من المشرق إلى المغرب محاذاتها مع ما بينهما من البعد ، وكذلك لو كان جَمَاعة فى صحراء ، فظهر لهم ميل، وكل واحد منهم يقول : إنه يحاذى الميل، وإن كان إذا دنا منهم فى الحقيقة واحدٌ منهم كان مُحَاذِياً له لا غير كذا هذا مثله .

فأمّا إذا صلوا خَلْفَ الإمام حلقة حول الكعبة ، فإن كان بعض المأمومين أقرب إلى البيت من الإمام ينظر فيه ، فإن كان فى غير الجهة التى توجه الإمام إليها لا يضرّ ، وإن كان فى الجهة التى توجه الإمام إليها لا تصحّ صلاته ، والحد منه أنه

---

(١) وبمذهب الشافعية قال بعض المالكية ، وهو رواية عن أحمد ، وحكى مذهب أبى حنيفة الترمذى عن عمر بن الخطاب وعن علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن المبارك .
ينظر : شرح المهذب : ٣/٢٠٣ .

إذا تقدم المأموم فى الجهة التى يتوجّه الإمام إلى تلك الجهة لا تصحُّ صلاته ؛ لأنه لا يتحقق منه الاقتداء به لتقدمه على الإمام فى تلك الجهة .

وقال مَالكٌ : تَصِحُّ صلاته كما لو تقدم عليه ، وكان فى غير الجهة التى توجّه إليها الإمام ، وهكذا قال فى سائر الأماكن قياساً على هذا الموضع .

وقيل : إنَّ هذا قول قديم للشَّافعى ، والفرق بينهما ما ذكرنا أن فى سائر الأماكن فيما إذا كان فى الجهة التى توجّه الإمام إليها كان مستدبراً للإمام ، فلا تصحُّ صلاته بخلاف ما إذا كان فى غير الجهة التى توجه الإمام إليها .

فأمَّا إذا كان الإمام والقوم فى البيت فإنه لو استقبلهم الإمام وهم يستقبلونه ، أو استدبرهم وهم يستدبرونه ، أو وقف الإمام بجنب المأموم على يمينه ، أو على يساره ، فإنه تصح صلاتهم ، ولو استقبلهم الإمامُ وهم يستدبرونه لا تصحّ صلاتهم ؛ لأنهم تقدموا على الإمام فى الجهة التى توجه الإمام إليها ، فلا تصحُّ صلاتهم كما لو كان خارج البيت ، فلو استقبلهم الإمام وهم يستقبلونه تصح صلاتهم ، ولو استقبلهم وهم يستدبرونه لا تصحُّ ، ولو استدبَرهم الإمام وهم يستقبلونه تصحّ ، ولو استدبرهم وهم يستدبرونه أيضاً لا تصح ؛ لأنهم لم يتوجهوا نحو القِبْلَةِ .

فأمَّا إذا كان الإمام خارج البيت والقوم فى البيت ، فلو استقبلهم الإمام ، وهم يستقبلونه تصح ، وإن استدبرهم أو استقبلهم وهم يستدبرونه لا تصح صلاتهم ، ولو وقفوا بحذاء الباب ، وكان الباب مجَافاً أو كان مفتوحاً ، وكانت العتبة قدْر مؤخّرة الرحل حُكْمُهُ حكم سائر الجوانب ، وإن كانت لاطئة بالأرض، ولم يبلغ طولها ذلك القَدْر ، وكان يحاذى للباب ، فإنه لا تصحُّ صلاته ؛ لأنه لم يتوجّه إلى غير الكعبة .

وقال مَالكٌ : البيت قِبْلة لأهل المسجد ، والمسجد قِبْلة لأهل « مكة » ، و«مكة» قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الآفاق .

وقال أبو حَنيفَةَ : المشْرِقُ قبلةٌ لأهل المغرب ، والمغرب قِبْلة لأهل المشرق ، والجنوب قِبْلة لأهل الشّمال ، والشّمال قبلة لأهل الجنوب .

فأمَّا إذا كان نائياً عن « مكة » نظر فيه ، فإن كان بـ « المدينة » فلا يجوز له أن يجتهد فى القِبْلة أيضاً يصلّى نحو قبلة مسجد النبى - ﷺ - لأنه كالنصِّ أيضاً ، فأمّا إذا كان فى غير « المدينة » من سائر البلاد ، فإذا دخل مسجداً ، وفيه محاريب لا يجوز له أن يجتهد فى القِبْلة ، بل يصلى مستقبل القِبْلة باعتبار تلك المحاريب ، ولو استدبر تلك المَحَاريب لا يجوز .

فأمّا إذا انحرف عنها قليلاً بالاجتهاد يجوز ، فأمَّا إذا دخل مَسْجداً منها فى ليلة ظلْمَاء فإن وجد فيه محراباً يصلى إلى جهته ، وإن لم يجد شيئاً من المحاريب يصلى على البحث ويقضى ، وإن وجد فيها كُوّة واحدة فإنها كالمحراب ، فأمّا إذا كان فيه ثُقُبٌ كثيرة على جوانب المسجد ، وكان الكل على نَمَطٍ واحد ، فإنه يصلى ويعيد ، فلو كان على واحدة منها علامة المحراب بأن كان بجنبه وتد السراج ونحوه ، فإنه يصلى نحوه ولا يعيد .

فأمَّا إذا كان فى الصحراء وهناك محراب متخذ من حجر وغيره ، فإن كان ذلك الطريق مما يَمُدُّ به الخلق كثيراً والجمُّ الغفير ، وكان المحراب قديماً فإنه يصلى نحوه ولا يجتهد فى القِبْلة ، فإن كان المحراب محدثاً أو لم يمر به الخلق الكثير فإنه لا يصلى به ، بل يجتهد فى عين القِبْلة ، فأما إذا كان فى الصَّحْرَاء ، ولم يجد المحراب فإنه يجتهد فى القِبْلة ، ويصلى حتّى لو صَلَّى من غير الاجتهاد على التبخيت فإنه يعيد الصلاة ، وإن أصاب عين الكعبة كما لو حكم الحاكم من غير الاجتهاد جُزَافاً فإنه لا يصح ، وإن أصاب حكمه موافقاً للنص والقياس .

فأمَّا معرفةُ دلائل القِبْلة [1] ، هل تكون فَرْضاً على الكافة ، أو فرضاً على الكفاية ؟

---

(١) ذكر النووى فى تعلم أدلة القِبْلة ثلاث أوجه : أحدها : أنه فرض كفاية ، والثانى: فرض عين ، وصححه البغوى والرافعى كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة =

فعلى قولين :

أحدهما : أنه يكون فَرْضاً على الكَافّة ؛ لأنه لا يتعذَّر على كل أحد معرفتها ، بخلاف دقائق المسائل .

والثَّاني : يجب على الكفاية ، فعلى هذا إذا كان فى الصحراء ، فإن أدّى اجتهاده إلى جهة أو لم يكن من أهل الاجتهاد ، إن قلنا : إن معرفة دلائل القِبْلة تكون فرضاً على الكافّة ، فليس له أن يقلّد أحداً فى ذلك ، بل يصلى على التبخيت ويعيد .

وإن قلنا : يكون فَرْضاً على الكفاية ، فعلى هذا يقلّد مَنْ كان عَارِفاً بها ، ويصلى ولا يعيد ، وحكم الأَعْمَى إذا دخل مسجداً فى البلدة كحكم البَصير إذا دخل ذلك المسجد فى ليلة ظلماء وقد ذكرنا .

وأما معرفة القِبْلة إنما يكون بدلائل كثيرة أَقْواها القُطْب ، وأضعفها ريح الشمال ، فأما القُطْب فإنه كوكب صغير فى بنات نعش الصغرى ، فينبغى أنه إذا وقف الإنسان فى الصَّلاة أن يكون ذلك الكوكب خلف أذنه اليُمنى بحيث إنه لو سلم أوّل تسليمة يقع بصر عينه اليُمْنَى عليه ، وقد يستدلّ أيضاً عليها بالشمس والقمر والنجوم ، وكذلك إذا هبّت ريح الشمال فى بعض البلاد ، فإنه يمكن أن يستدلّ بها على جهة القِبْلة ؛ لأنها تَهُبُّ على يسار القِبْلة ، فيجعلها الإنسان على يمينه ، ويصلى إلى تلك الجهة ، وتصح صلاته وهو أضعف الدلائل عليه . والله أعلم بالصواب .

* * *

= وأركانها ، والثالث ؛ وهو الأصح : إنه فرض كفاية إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ، ولا يصح قول من أطلق أنه فرض عين إذ لم ينقل أن النبى ﷺ ثم السلف ألزموا آحاد الناس تعلم أدلة القِبْلة ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها؛ لأن الوقوف على القِبْلة سهلة غالباً .

ينظر : شرح المهذب : ٣/٢٠٣ - ٢٠٤ .

مَسْـأَلَةٌ

قد ذكرنا أنه إذا كان فى الصّحراء ، فإنه يصلى بالاجتهاد فى جهة القِبْلة حتى لو صلّى من غير الاجتهاد على التبخيت ، فإنه لا يصح ، وإن تبين له أنه أصاب جهة القِبْلة ؛ لأنه ترك ما هو فَرْضٌ عليه ، فإذا دخل عليه وَقْتُ الصلاة ، فاجْتهد فى القِبْلة ، وأدى اجتهاده إلى جهة ، فإنه يصلى إليها ، فإذا دخل عليه وقت صلاة أخرى ، فإنه يجب عليه أن يجتهد فى القِبْلة ثانياً ، فلو اجتهد وإن أدى اجتهاده إلى تلك الجهة بعينها فلا كلام .

فأما إذا أدّي اجتهاده إلى جهة أخرى ينظر فيه ، فإن كان اجتهاده الثانى دون اجتهاده الأول ، فإنه لا عبرة به أيضاً ، ويصلى إلى الجهة التى صَلّى إليها أوّلاً ، وإن كان مثل اجتهاده الأوّل ، فإنه يكون كالمتحير يصلى إلى أى الجهتين شاء ، ويقضى الصلاة الثانية دون الأولى ، ولكن لا يعصى بذلك حتّى لو صَلّى إلى جهة ثالثة ، فإنه يعصى ويأثم ، ويلزمه قضاء تلك الصلاة .

فأما إذا كان اجتهاده الثانى أقوى من اجتهاده الأول ، فإنه قد تغير اجتهاده ، وينحرف إلى الجهة الأخرى ، ويصلى إليها ، ولا قضاء عليه ، وكذلك إذا دخل عليه وقت صلاة ثالثة أو رابعة ، وأكثر على التفصيل الذى ذكرنا حتّى لو كان اجتهاده الثّالث أقوى من الثانى ، فإنه يصلّى إليها ، وكذا لو كان اجتهاده الرابع أقوى من الثالث حتى لو صَلّى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات ، فإنه يصحُّ ولا قضاء عليه .

قال **أَبُو إِسْحاقَ الإِسْفرَايِينى** الأستاذ الإمام رحمة الله عليه : إنه إذا صَلّى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات يلزمه قضاء الكل ؛ لأنه تيقّن أنه مصيبٌ فى واحدة منهن ، ومخطىء فى الثلاثة ، ولا يمكنه معرفة الخَطَأ من الصواب منهن ، فيلزمه قضاء الكل ليتحقق فراغ ذِمَّتِه عن الكُلّ ، كما لو نسى صَلاةً من صلوات يوم وليلة ، فإنه يلزمه قضاءُ خمس صلوات لما ذكرنا من المعنى كذا هذا مثله .

قلنا : فرّق بينهما ؛ لأن هناك إذا صَلَّى صلاة أو اثنتين ، فلا يعتقد يقيناً أنه قد صلّى الصلاة المَنْسية ، وأنها سَقَطَتْ عنه قطعاً ؛ لأنه ربما كانت من الصلوات التى لم يقضها بعد ، والأصل شغل ذمّته بالصلاة ، فقلنا بأنه لا يحكم بفراغ ذمته إلا بقضاء الكُلّ ، وأمّا هاهنا ما من صلاة يصليها إلى جهة إلا ويعتقد أنه أدَّى ما كلف به ، وسقط عنه فرض الوقت ، فلهذا لا يلزمه قضاء الكُلّ .

فإن قيل : إذا دخل عليه وَقْتُ الصَّلاة وجب أن يقولوا : إنه لا يصلّى بالاجتهاد إلى جهة ، بل يصلى تلك الصلاة إلى أربع جهاتٍ حتى يتَيقَّن سقوط الفرض عنه قطعاً ، كما لو نسى صلاة من صلوات الخمس .

قلنا : فرق بينهما ، وذلك لأن هناك لا يلوح له بالاجتهاد والتحرى دلالة تدلّ على أن المنسية ماذا منهن ؟ فلهذا قلنا : إنه لا يشتغل هناك بالاجتهاد ، بل يصلّى الكُلّ ، وهاهنا للقِبْلة أمَارَاتٌ ودلالات ، فربما تَلوح له دلالةٌ تدلّه على جهة القِبْلة ، فقلنا بأنه يصلّى بالاجتهاد والتحرى ، فأمَّا إذا دخل فى الصَّلاة بالاجتهاد، وصَلَّى ركعة ، ثم تغيرا اجتهاده فى الركعة الثانية إلى جهة أخرى ، ينظر فيه : فإن كان اجتهاده الثانى أقوى من اجتهاده الأول ، فإنه ينحرف إلى الجهة الثانية ، ولا تبطل صلاته ، وهكذا لو تغيرا اجتهاده فى الركعة الثالثة والرابعة إلى جهة أقوى من الجهة التى تقدمت ، فإنه يتحول إليها ، حتى لو صَلَّى أربع ركعات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات ، فهل يصح ذلك أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : أنه يصح كما لو صَلَّى أربع صلوات بهذه الصِّفة .

والثانى : لا يصح ، والفرق بينهما أن الصَّلاة الواحدة عبادة واحدة لا تتجزز فى البُطْلان والصّحة ، بل آخرها متصل بأولها ، ويتداعى فَسَادُ آخرها إلى فساد أولها ، فجاز أن يقال بأنها تبطل بتغيير الاجتهاد فيها بخلاف الصلوات ؛ لأن كل واحدة منهن لا تكون مرتبطةً بالأخرى ، وفساد البَعْضِ لا يوجب فساد الكل فى ذلك ، فأمَّا إذا كان اجتهاده الثانى مثل اجتهاده الأول ، فإنه لا ينحرف إلى تلك

الجهة ، بل يصلى إلى الجهة الأولى ، ولا تلزمه الإعادة ، والفرق بين هذا وبين ما إذا تغير اجتهاده فى الصَّلاتين فى وقتيهما ، أن هاهنا انعقد له هذا الاجتهاد ، فلو قلنا : إنه تلزمه إعادة الصَّلاة ينحرف إلى الجهة الثانية لأدّى ذلك إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وهناك لم ينعقد له الاجتهاد فى الصلاة الثانية ، فوجوب القضاء عليه لا يؤدّى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد عروض مسألتنا منه الصلاة الأولى هناك أنه لما انعقد له الاجتهاد فيها ، وفرغ عنها، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك ، لا جرم لا يلزمه قَضَاءُ تلك الصَّلاة ؛ كى لا يؤدّى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

قالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِنِ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ ، لَمْ يَسَعْ أَحَدَهُمَا اتِّبَاعُ صَاحِبِهِ .

قال القاضى حسين : إذا كان جماعة فى الصحراء ، ودخل عليهم وقت الصلاة ، واجتهدوا فى القِبْلة ، ينظر فيه ، فإن أدّى اجتهاد كلّ واحدٍ منهم إلى جهة، فإن كل واحد منهم يصلّى إلى الجهة التى أدَّى اجتهاده إليها ، ولو صَلّوا جماعة صَحّت صلاة الإمام ، وبطلت صلاة المأمومين [1] ، فأما إذا أدَّى اجتهاد الكُلّ إلى جهةٍ واحدة ، فإنه يجوز لهم أن يصلوا جماعة وفُرَادَى ، فلو اقتدوا بواحد منهم ، ثم تغير اجتهادهم فى حال الصلاة ، لا يخلو إما أن تغير اجتهاد المأمومين ، أو تغير اجتهاد الإمام ، فإن تغير اجتهاد المأمومين ، أو تغير اجتهاد واحد من المأمومين ، فإنه ينحرف إلى الجهة الثانية ، وماذا حكم صلاته ؟

قال الشَّافعِيُّ : ومن جَوَّز الخروج عن صلاة الإمام بغير عذرٍ ، وقال : لا يَبْنى على صلاته ، فإنه يستأنف الصلاة ، وإنما قال بغير عُذْرٍ ؛ لأنه إذا تغير اجتهاده

---

(١) قال النووى : حكى أصحابنا عن أبى ثور أنه قال : تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ، ويستقبل كل واحد ما ظهر له بالاجتهاد ، فلو تعاكسَ ظنهما صار وجهه إلى وجهه كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة ، وكل واحد يعتقد صحة صلاة إمامه . قال إمام الحرمين : فلو كان اختلافهما فى تيامُنٍ قريب وتياسر ، فإن قلنا : يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء وإلا فيصح .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .

تبين أنه لم يكن معذوراً فيه ، بل هو مفرطٌ فى ذلك ؛ لأنه وجب عليه فى الابتداء أن يبالغ فى الاجتهاد ، ويَسْتَقْصِى ويمعن النظر فيه ، فإذا تغير اجتهاده تَبَيَّن أنه كان مفرِطاً فيه إذا أخرج نفسه عن صلاة الإمام .

اختلف أصْحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان ، سواء كان معذوراً فيه ، أو لم يكن معذوراً فيه ، ومنهم من قال القولان فيما إذا كان معذوراً فيه ، فأمَّا إذا لم يكن معذوراً فيه قوله واحد : أنه تبطل صلاته ، ومنهم من قال القولان فيما إذا لم يكن معذورًا فيه ، فأما إذا كان معذورًا ، فيه قول واحد : أنه لا تبطل صلاته .

فحصل فى مسألتنا من صلاة المأمومين بعدما تحرفوا إلى الجهة الثانية قولان :

أحدهما : أنه بطلت صلاتهم .

والثانى : أنها لا تبطل صلاتهم ، ولهم أن يبنوا على صلاتهم ، فأما إذا تغير اجتهاد الإمام ، فإنه ينحرف إلى الجهة الثانية ، وماذا حكم صلاة القوم ؟

قال الشَّافعى رضى الله عنه : القياس أنه كالمسألة الأولى، اختلف أصحابنا فيه.

فمنهم من قال : فيها قولان ، كما فى المسألة الأولى .

ومنهم من قال : هاهنا الصحيح أنهم يبْنون على صلاتهم ؛ لأنهم كانوا مَعْذُورين فى ذلك ، إذ لا يمكنهم أن يحفظوا اجتهاد الإمام كى لا يتغير ، ولم يوجد التَّفريط من جهتهم فى ذلك ، فعلى هذا تأويل قوله : إنه كالمسألة الأولى يعنى فى إخراج أنفسهم عن صَلاة الإمام .

قَالَ المُزَنِىُ : فَإِنْ كَانَ الغَيْمُ ، وَخَفِيَتِ الدَّلائِلُ عَلَى رَجُلٍ ، فَهُوَ كَالأَعْمَى .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَنْ دَلَّهُ مِنَ المُسْلِمِينَ ، وَكَانَ أَعْمَى ، وَسِعَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَلا يَسَعُ بَصِيراً - خَفِيَتْ عَلَيهِ الدَّلائِلُ - اتِّبَاعُهُ .

قَالَ المُزَنِيُّ : لا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهِلَ القِبْلَةَ ؛ لِعَدَمِ العِلْمِ ، وَبَيْنَ مَنْ جَهِلَهَا ؛ لِعَدَمِ البَصَرِ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ مَنْ خَفِيَتْ عَلَيهِ الدَّلائِلُ كَالأَعْمَى ، فَهُمَا سَوَاءٌ .

قال القاضى حسين : يحتمل أن المراد بالنّص الأول أنه إذا كان عاميا لا يعرف دلائل القِبْلة ، فيجوز له أن يقلّد فى ذلك عالماً ، كالأعمى سواء .

والنص الثانى : يدلّ على أنه لا يجوز له تقليده ، بل عليه أن يتعلم دلائل القِبْلة ، وقد ذكرنا وَجْهَيْنِ فى أن تعلُّم دلائل القِبْلة هل هو فرض على العين أو فرض على الكفاية ؟

والوجهان مستنبطان من هذين النَّصين ، ويحتمل أن المراد بالنَّص الأول أنه إذا كان عارفاً بدلائل القِبْلة ، ولكن كان اليوم يوم الغيم ، وخفيت عليه الدلائل ، فإنه يجوز له هاهنا التَّقليد كالأعمى سواء .

والنص الثانى يدل على أنه لا يجوز له التقليد فى هذه الحالة أيضاً ، وقد ذكرنا أيضاً فى مسائل التقليد ، أن العالم إذا نزلت به نازِلَةٌ فى حق نفسه ، وضاق به الوقت ، هل يجوز له أن يقلد فيه عالماً أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز له ذلك ؛ لأنه من أهل الاجتهاد .

والثانى : يجوز له ذلك ، وروى عن ابن سُرَيْجٍ أنه كان يقلّد الملاحين فى السَّفينة فى البحر فى أوقات الصلوات ، وكان يقول إذا نزلت بى نازلة ، وضاق بى الوقت ، وخفت فوت الفريضة على نفسى ، فلى أن أقلّد فيه مَنْ هو فى مثل حالِى ، فأمَّا الأعمى ففرضه التّقْليد ، ولا يجوز له أن يصلّى على التبخيت ، ولا بالاجتهاد ، اللّهم إلا أن يدخل مَسْجِداً فى البلدة ، ووجد المحراب على جانب من الجَوَانب الأربعة بالمَسّ باليد ، فإنه يصلى إليها [1] ، وقد ذكرنا ذلك، وهكذا له أن يتحرَّى فى الإناءين بمثل ذلك بأن اشْتَمَّ من أحدهما رائحة كريهة ، أو وجد الماء يتقلقل فى أَحَدِ الإنائين دون الثانى ، فإنه يستعمل أحدهما بالاجتهاد، وهو والبصير فيه سواء .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢١٠ .

وأما إذا كان فى الصَّحراء ، فلا يمكنه الاجتهاد فى القِبْلَةِ ألبتة ، بل فرضه التقليد فحسب ، ولو كان له أَوْرَادٌ معلومة ، أو عمل واصب يمكنه أن يعرف بها أوقات الصَّلاة ، ولا يمكنه أن يعرف بها جهة القِبْلة ألبتة ؛ لأن ذلك لا يدلُّ عليها، فلو أنه أخبره بصير بجهة القِبْلة ، فإنه يصلّى إلى تلك الجهة ، ثم ينظر ، فإن أخبره عن حَقِيقَةِ الحال بأن قال له : صَلِّ إلى هذه الجهة ؛ لأن الشمس تغرب فى هذه الجهة ، أو تطلع الشَّمْسُ من تلك الجهة ، أو كان القطب خلف أذنك اليمنى ، فإنه إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى ، وكان جالساً على ذلك المكان ، ولا يتحول عنه ، فإنه يصلى إلى تلك الجهة ثانياً وثالثاً ، ولا يسأل أحداً عن شىء .

فأما إذا أخبره بالاجتهاد ، لا بحقيقة الحال ، فإنه إذا دخل عليه وَقْتُ صلاة أخرى ، فإنه يسأل بصيراً آخر عن جهة القِبْلة ، سواء تحوّل عن ذلك المكان أو لم يتحول عنه ؛ لأنه لو وجد من يسأل عنه فى الكَرَّةِ الأُولَى لزمه أنه يسأل عنه ثانياً ، كما أن البصير لو أراد أن يصلّى بنفسه ثانياً يلزمه الاجتهاد ثانياً ، فحكم الأعمى فيه حكم البصير .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلا يَتَّبِعُ دَلالَةَ مُشْرِكٍ بِحَالٍ .

قال القاضى حسين : إذا قلنا : بأنه يقلد غيره ، فينبغى أن يقلّد رجُلاً مُسْلِمًا عدْلاً عارفاً بدلائل القِبْلة ، حتى لو كان كافراً ، فلا يجوز له أن يقلّده فى ذلك، وهكذا لا يجوز أن يعتمد على قول المُشرك فيما يرجع إلى أمر الدين لا فى المداواة وما أشبهها .

فأما الفَاسِقُ فهل يعتمد فيه على قوله أم لا ؟

فيه وجهان ، فأما العبد والمرأة له أن يعتمد فيه على قولهما .

وأما المراهق ، **قال القَفَّالُ** : سألت أَبَا زَيْد عن ذلك ، فقال : نصّ الشَّافعىُّ على أنه يجوز له أن يقلّد المراهق فى أمر القِبْلة ، ثم سألت أَبَا عَبْدِ الله الخُضَرِىّ

عن ذلك ، فقال : لا يجوز له تقليده نصّاً ، فأخبرته بقول أبي زيد فقال : أنا لا أتهمه فى ذلك ، ويحتمل أن الشافعي - رحمه الله - أراد بذلك النص إذا دلّه فإنه يجوز ، وبالنص الثانى أراد أنه أخبره بجهة القِبْلَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْ قِبَلِهِ .

فأما إذا قال له : إنى رأيت الشمس تطلع من هذا الجانب ، أو تغرب من هذا الجانب ، أو رأيت القطب من هذا الجانب ، فإنه يأخذ بقوله ، ويصلى إلى تلك الجهة ، وليس هذا بتقليد منه له ، لأنه لما أخبره عن حقيقة الحال ، ولم يخبره عن تحرٍّ واجتهاد ، فصار هذا كالعالم إذا أفتى عامّيا فى مسألة ، وأخبره بأنه أفتى له بنصٍّ من كتاب أو سُنَّة ، فيجوز له أن يُفْتِى لغيره فى تلك المسألة ، ولو أفتى له العالم بالاجتهاد ، فحينئذٍ لا يجوز له أن يفتى لغيره فى تلك المسألة بذلك الاجتهاد .

فأمّا تقليد المؤذّن ينظر فيه ، فإن كان عَارِفاً لأوقات الصَّلاة له أن يقلّده فى أَوْقَات الصَّلاة ، وإنْ لم يكن عارفاً بها ، فليس له أن يقلّده فى شىء من أوقات الصلاة .

فأمَّا الدِّيك فهل يَجُوزُ أن يعتمد على صِيَاحِهِ فى وقت صلاة الصُّبح فى يوم الغَيْمِ ، ينظر فيه ، فإن اختبره فى الأيَّام المنكشفة ، ووجده يصيح فى وقت الصبح فى جميع الأيَّام ، فإنه يجوز له أن يعتمد فيه على صِيَاحِهِ ، وإلا فلا ، وقد ذكرنا أنه إذا كان للرجل أَوْرادٌ معلومة ، أو عمل واصب ، فإنه يجوز له أن يعتمد على ذلك فى معرفة أوقات الصَّلاة دون معرفة القلّة .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ : وَمَنِ اجْتَهَدَ ، فَصَلَّى إلى (المَشْرِق) ، ثُمَّ رَأَى القِبْلَةَ إِلَى الغَرْبِ - اسْتَأْنَفَ ؛ لأَنَّ عَلَيهِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ خَطَأ جِهَتِهَا إِلى يَقِينِ صَوَابِ جِهَتِهَا.

قال القاضى حسين : إذا صلى إلى جهة ثم تبين له يقين الخطأ ويقين الصواب، فهل يلزمه إعادة تلك الصلاة أم لا ؟

فيه قولان :

أحدهما : أنه يلزمه ذلك كما لو حكم الحاكم بالاجتهاد ، ثم تبين أنه خالف النص فى ذلك .

والثانى : لا يلزمه ذلك ؛ لأنه أدَّى ما كلف ، وقول من اجتهد فصلّى هذا يدل على أنه إنما تبيّن له يقين الخطأ من بعد فراغه من الصلاة ؛ لأن قوله : « فصلَّى » إنما يستعمل فيما إذا فرغ عن الصّلاة ، فأمَّا قبل الفراغ عنها لا يقال : إنه صلى .

وقوله : « استأنف » هذا اللفظ يدل على أنه كان فى خلال الصَّلاة ؛ لأنه لو كان بعد الفراغ عنها ، يقال : أعاد ولا يقال : استأنف ، فحصل من هذا أنَّهُ إذا تبيَّن له ذلك بعد الفراغ من الصَّلاة قولان .

فأمّا إذا ظهر له يقين الصَّوَاب من الخَطَأ فى حال الصَّلاة ، فيه قولان مُرَتَّبان على ما إذا بدا له ذلك بعد الفَرَاغ من الصَّلاة .

إن قلنا هناك : يستأنف فهاهنا أولَى .

وإن قلنا هناك : لا يستأنف ، فهاهنا وجهان ، والفرق أن هناك إنما ظهر له بعد فراغه من الصلاة ، وهاهنا قبل فراغه عن الصلاة ، فيكون بالاستئناف أوْلَى إذا تبين له يقين الخطأ ، ولم يتبين له يقينُ الصَّواب، فيه وجهان مرتبان على الأول.

إن قلنا : إنه إذا تبيّن له يقينُ الصواب لا يستأنف ، فهاهنا أولى وإلا فوجهان.

والفرقُ أن هناك تبيّن له يقين الصواب ، فكان أوْلى بوجوب الاستئناف بخلاف ما نحن فيه .

قالَ المُزَنِيُّ : وَيُعِيدُ الأَعْمَى مَا صَلَّى مَعَهُ ، مَتَى أَعْلَمَهُ ، وَإِنْ (كَانَ) شَرْقاً ، ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ ، وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ - كَانَ عَلَيهِ أَنْ يَنْحَرِفَ ، وَيَعْتَدَّ بِمَا مَضَى ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَعْمَيَانِ ، يَنْحَرِفُ بِانْحِرَافِه ، وَإِذَا اجْتَهَدَ بِه رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ آخَرُ: قَدْ أَخْطَأَ بِكَ ، فَصَدَّقَهُ - تَحَرَّفَ ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ، وَمَا مَضَى مُجْزِىءٌ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ اجْتَهَدَ بِهِ مَنْ لَهُ قَبُولُ اجْتِهَادِه .

قَالَ المُزَنِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : قَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي « كِتَابِ الصِّيَامِ » فِيمَنِ اجْتَهَدَ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ : أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ ؛ بِأَنْ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تُوُخِّيَ القِبْلَةَ ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ كَمَالِ الصَّلاةِ : أَنَّهُ أَخْطَأَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ؛ كَمَا يُجْزِىءُ ذَلِكَ فِي خَطَأِ عَرَفَةَ ، وَاحْتَجَّ أَيْضاً فِي « كِتَابِ الطَّهَارَةِ » بِهَذَا المَعْنَى ؛ فَقَالَ : إِذَا تَأَخَّى فِي أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَالآخَرَ نَجِسٌ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَانِيَةً ، فَكَانَ الأَغْلَبُ عِنْدَهُ : أَنَّ الَّذِي تَرَكَ هُوَ الطَّاهِرُ - لَمْ يَتَوَضَّأْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَتَيَمَّمُ ، وَيُعِيدُ كُلَّ صَلاةٍ صَلاهَا بِتَيَمُّمٍ ؛ لأَنَّ مَعَهُ مَاءً مُتَيَقَّناً ، وَلَيْسَ كَالقِبْلَةِ يَتَأَخَّاهَا فِي مَوْضِعٍ ، ثُمَّ يَرَاهَا فِي غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ مَا مِنْ نَاحِيَةٍ إِلا ، وَهِيَ قِبْلَةٌ لِقَوْلِهِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : فَقَدْ أَجَازَ صَلاتَهُ ، وَإِنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ فِي هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ ؛ لأَنَّهُ أَدَّى مَا كُلِّفَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ إِصَابَةَ العَيْنِ ؛ لِلْعَجْزِ عَنْهَا فِي حَالِ الصَّلاةِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَهَذَا القِيَاسُ عَلَى مَا عَجَزَ عَنْهُ المُصَلِّي فِي الصَّلاةِ ؛ مِنْ قِيَامٍ ، وَقُعُودٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ ، وَسَتْرٍ : أَنَّ فَرْضَ اللهِ كُلَّهُ سَاقِطٌ عَنْهُ ، دُونَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الإِيمَاءِ عُرْيَاناً ، فَإِذَا قَدَرَ (مِنْ بَعْدُ) ، لَمْ يُعِدْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا عَجَزَ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى عَيْنِ القِبْلَةِ ، كَانَ عَنْهُ أَسْقَطَ ، وَقَدْ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ ، ثُمَّ صَلَّى أَهْلُ قُبَاءَ رَكْعَةً إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ آتٍ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَاسْتَدَارُوا ، وَبَنَوْا بَعْدَ يَقِينِهِمْ : أَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ ، وَلَوْ كَانَ صَوَابُ (عَيْنِ) القِبْلَةِ المُحَوَّلِ إِلَيْهَا فَرْضاً - مَا أَجْزَأَهُمْ خِلافُ الفَرْضِ ؛ لِجَهْلِهِمْ بِهِ ، كَمَا لا يُجْزِىءُ مَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ مَاءٍ طَاهِرٍ ؛ لِجَهْلِهِ (بِهِ) ، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ . فَتَفَهَّمْ - رَحِمَكَ اللهُ - .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَدَخَلَ فِي قِيَاسِ هَذَا البَابِ : أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَمَّا عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِ الصَّلاةِ ، أَوْ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهَا ، أَوْ لَهَا : أَنَّ ذَلِكَ سَاقِطٌ عَنْهُ ؛ لا يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ ، وَهُوَ أَوْلَى بِأَحَدِ قَوْلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِهِ فِيمَنْ صَلَّى فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّلائِلُ ، أَوْ بِهِ دَمٌ ، لا

يَجِدُ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، أَوْ كَانَ مَحْبُوساً فِي نَجَسٍ : أَنَّهُ يُصَلِّي ، كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، وَيُعِيدُ إِذَا قَدَرَ .

قوله : « ويعيد الأَعْمَى ما صَلَّى معه متى أعلمه » ، فإذا صَلَّى الأعمى بتقليد من كان بصيراً ، ثم بان للبصير يقين الخطأ ويقين الصواب ، ففى كل موضع قلنا : يجب على البصير إعادة الصلاة .

قلنا : إنه يجب على الأعمى إعادتها أيضاً ، وفى كل موضع .

قلنا : إنه إذا تغيَّر اجتهاده ينحرف إلى تلك الجهة .

قلنا : إن الأعمى ينحرف إلى تلك الجهة أيضاً ، وفى كل موضع قلنا : إنه إذا تَغَيَّر اجتهاده يمنةً أو يسرة ، فإنه ينحرف إليها ، فيكون حكم الأعمى فيها حكم البصير الذى قلده الأعمى فى ذلك حرفاً بحرف ، والنَّصُّ يدل عليه ؛ لأنه قال : وإن كان شرْقاً ، ثم رأى أنه منحرف وتلك الجهة واحدة ، فإن عليه أن ينحرف ويعيد بما مضى ، وإن كان معه أعمى انحرف بانحرافه .

* * *

فَـرْعٌ

إذا اجتهد رجلان أو جماعة ، فاتَّفق اجتهاد الكل إلى جهة واحدة ، وشرعوا فى الصلاة بالجماعة ، ثم تغيرا اجتهاد المأمومين يمنة أو يسرة ، ماذا حكمه ؟

نقدم على هذا مقدمةً ، وهى لو كان فى ابتداء الصلاة ، وقبل الشروع فيها إذا أدَّى اجتهاد الكُلّ إلى جهة واحدة إلا أنه تغير اجتهادُ الإِمَامِ فى تلك الجهة يَمْنَةً أو يسرة ، فهل يجوز لغيره الاقتداء به أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنَّ الشَّافِعِيّ - رحمه الله - قال : لو اختلف اجتهاد رجلين لم يسع لأحدهما اتبع صاحبه .

والثانى: يجوز، ويحمل النص على ما لو تَغَيَّرَ اجتهادهما فى جهتين مختلفتين،

وهاهنا فى جهة واحدة ، وكان الاختلاف يسيراً فكان معفُوا ، فلا يمنع صحّة الاقتداء ، والله أعلم بالصواب .

قوله : « إذا صَلَّى الأعمى بالتقليد ، ثم قال له رجل آخر : قد أخطأ بك فلان » ، ينظر فإن كان فى خلال الصَّلاة ، وكان الآخر عنده دون الأول أو مثله ، فلا يلتفت إلى قوله ، بل يمضى فى صلاته ، وإن كان أرجح من الأول عنده ، فإنه إن قال : أخطأ بك فى التحرُّف يمنة أو يَسْرة ، فإنه ينحرف ويمضى فى صلاته ، ولا إعادة عليه ، وإن قال : أخطأ بك فى الجهة ، فيخرج على القولين وقد ذكرناهما .

فأما رذا كان قبل الشروع فىْ الصَّلاة ينظر فيه ، فإن كان الثانى دون الأول عنده فى الاجتهاد ، فإنه لا يصدقه ، بل يصدق الأول فيه ، وإن كان دون الأوّل ، فإنه كالمتحيِّر يصلّى إلى أى الجهتين شاء ويُعِيدُ ، وإنْ كان أرجح من الأوّل ، فإنه يصدقه ، ويصلى إلى الجهة التى دلَّهُ عليها .

فأما إذا شرع فى الصَّلاة بدلالة بصير ، ثم ارتد بصيراً فى خلال الصَّلاة ، فإن قلنا : يجوز له التقليد فى الابتداء لو كان بصيراً ، فهاهنا يمضى فى صلاته .

وإن قلنا : هناك لا يجوز له التقليد ، فهاهنا وجهان :

أحدهما : وهو الصحيح أنه تبطل صلاته ؛ لأنه بصير ، فلا يجوز له التقليد، كما لو كان فى ابتداء الصلاة .

والثانى : أنه لا تَبْطُلُ صلاته ؛ لأن صلاته انعقدت فى الابتداء بالتقليد ، ففى الدوام مثله ؛ لأن الدوَّام ينبنى على الابتداء ، فأما إذا كُفَّ بصرُه فى خلال الصَّلاة، ثم قال له آخر : إنك تحرّفت عن القِبْلَة ، فإن احتمل أنه تحول عن ذلك المكان ، فإنه يعتمد على قوله فى ذلك ، وإلا فلا .

فإن قيل : قد قلتم بأنه إذا شَكّ فى أنه هل صَلَّى ثلاثاً ، أو أربعاً يبْنى على اليقين ، ويطرح الشَّك ، فوجب أن يقولوا هاهنا : لا يصلى بالاجتهاد ، بل يؤخّر الصّلاة حتى يتيقن له إصابة عَيْنِ القِبْلة .

قلنا : الفرقُ بينهما من وجهين :

أحدهما : أن هناك ليس لذلك أمارات ودلالات تلوح له أنه صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً ، فلهذا قلنا : إنه يترك الاجتهاد ، ويأخذ باليقين ، وهاهنا للقِبْلة أماراتٌ ودلالاتٌ تعرف بها جهة القِبْلَةِ ، فقلنا : بأنه يجتهد فيها حَتَّى تلوح له تلك الدّلالة .

وأيضاً إن هناك لو قلنا : إنه لا يجتهد ، ويبنى على اليقين لا يؤدى إلى إخراج الصّلاة عن وقتها ، فقلنا : بأنه جائز ، وهاهنا لو قلنا : بأنه لا يجتهد ، ويترك حتى يتبين له يقين الصواب لأدَّى ذلك إلى خروج الصلاة عن وقتها ، وهذا لا يجوز .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لو صَلَّى ثم تَبَيَّن له يقين الصواب ، ويقين الخطأ لا يلزمه الإعادة ، وهو اختيار **المُزَنِيّ** ، واحتج عليه بمسائل :

منها : أن الأسير فى أيدى الكُفَّار إذا اشتبه عليه شهر رمضان ، فإنه يصوم شهراً بالاجتهاد ، وإن وافق ذلك الشّهر غير الشهر أى شهر رمضان لا قضاء عليه.

قلنا : فيه تفصيل على المذهب ، إن وافق ذلك الشهْر شهْراً قبل شهر رمضان فإنه يلزمه القضاء ، وإن وافق شهراً بعده لا يلزمه القضاء ؛ لأن الواجب عليه ما أتى به ، وفى الجملة الفَرْقُ بينهما أنَّ الصوم يجوز له تأخيره عن وقته باختياره مع علمه بذلك بعذر المرض والسفر ونحوهما ، فجاز أن يقال بأنه لا يلزمه القَضَاءُ ، وهاهنا لا يجوز له ترك استقبال القبْلة باختياره مع علمه بذلك ، فقلْنا : بأنه يلزمه القضاء إذا تحقَّق منه تركُ استِقْبَالِ القِبْلة .

واحتج أيضاً بأن الحجيج لو وقفوا بعرفة غالِطينَ فى يوم العاشر ، فإنه يجزيهم حَجُّهُمْ ولا قَضَاءَ عليهم .

قلنا : له فيه تفصيل أيضاً ، والصَّحيح أنهم إذا كانوا خَلْقاً كثيراً لا يلزمهم الإعادة ، والفرق بين هذا وذاك من وجهين :

أحدهما : أنَّا لو أمرناهم بالقَضَاءِ لأدَّى ذلك إلى إلحاق الضرر بالخَلْقِ الكثير والجمع الغفير ، بخلاف ما نحن فيه .

والثاني : أنَّ هناك لا يؤمن من وقوع مثله فى القضاء ، كما وقع فى الأداء ، فلو أمرناهم بذلك لأدَّى ذلك إلى أن يتكرر القضاء عليهم مراراً ، وهاهنا إذا تَعَيَّنَ له يقين الصواب ، فيؤمن من وقوع الغلط فى القضاء ، فأوجبنا عليه ذلك حتى لو تبين له يقين الخطأ دون يقين الصواب ، لا جرم لا نأمره بقضاء الصَّلاة ؛ لأنه ربما يقع مثله فى القضاء كما لو وقع مثله فى الأداء ، واحتج أيضاً فى كتاب الطَّهارة بهذا المعنى فى **الإنَاءَيْنِ** إذا أدَّى اجتهاده ، واستعمله ، ثم فى وقت صلاة أخرى أدَّى اجتهاده إلى أنَّ الذى نزل هو الطاهر .

قال : لم يتوضَّأ بواحدٍ منهما ، بل يتيمم ويعيد ، ولا حُجَّة له فيه ؛ لأن وِزَانَ مسألتنا منه أنْ لَوْ تحقق له أنه استعمل الأوَّل وهو نجس ، فلا جرم قلنا بأنه يلزمه إعادة الصَّلاة .

فأما إذا لم يتحقَّق له نجاسة الأول ، فلا يلزمه إعادتها ، فوِزَانُهُ من مسألتنا أنْ لَوْ صَلَّى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم تغير اجتهاده فى الصلاة الثانية إلى جهة أخرى لا يلزمه قضاء الأولى دَلّ على أنه لا فرقا بينهما ثم أخذ يفرق بينهما .

فقال : ليس كالقِبْلَةِ يتأخّاها فى موضع ثم يراها فى غيره ؛ لأنه ليس من ناحية إلا وهى قبلة لقوم ، أراد به أنه إذا صَلَّى إلى جهةٍ ، ثم تبين له يقين الصواب ، فإن تلك الجهة كانت قبلة لقومٍ فى الجملة ، فجاز ألا يؤمر بإعادة الصَّلاة إليها ، فأمَّا إذا تيقن أنه استعمل الماء النجس ، فإن ذلك لا يكون طاهراً فى حَقّ واحد ما ، فلهذا قلنا : تلزمه إعادة الصَّلاة ثانياً ، واختلف أَصْحَابُنَا فى قوله : ليس من ناحية إلا وهى قبلة لقوم .

فمنهم من قال : أراد به أن المشرق قبلة لأهل المَغْرِبِ ، والمغرب قبلة لأهل المَشْرِقِ على قول بَعْضِ الناس .

ومنهم من قال : أراد به أن كلَّ جهة قِبْلَةٌ لصلاة الفرض فى حق المستأنف ،

والصلاة النفل فى حق المسافر والعذر عنه ، إن تلك الجهة وإن صارت قبلة لقومٍ فى حالٍ ، فإنما صارت قِبْلة لهم بعذر وبضرورة ثبتت فى حقهم ، وهاهنا لم يوجد ذلك المعنى فى حقه ، فأشبه ما إذا تطهر ثم تَبَيَّن له أنه استعمل الماء النجس فيلزمه إعادة الصَّلاة لكونه غير مَعْذُورٍ فيه كذا هذا ، وهذا هو الجواب عَنْ قوله : إنه أدَّى ما كُلِّف .

قلنا : لا نسلم ، بل أدَّى غير ما كلف ؛ لأنه مفرط فيه ، بل الواجب عليه أن يَمْعِن فى الطَّلب ، ويبالغ فيه حتى يبين له فى الابتداء ما يبين فى الآخرة ، فأشبه ما إذا طلب الماء ، ونسى الماء فى رَحْله ، وصَلّى فإنه تلزمه الإعادة كذا هذا مثله، واحتج أيضاً بما إذا عجز المُصَلّى عنه فى الصَّلاة من القيام ، أو القعود ، أو الركوع ، والسجود ، أو الستر ، أو كان محبوساً فى حُشٍّ ، أو به دم سائل ، فإنه يصلى كيفما أمكنه ، وأن فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عرياناً ، فإذا قدر من بعد لم يُعِدْ ، والعذر عنه ما ذكرنا فى باب التيمم ، أن الأعذار على قسمين ، والفرق بينهما ما ذكرنا من أنَّهُ قد تحقَّق العذر فى حقهم ، فلهذا أسقط عنهم الصلاة هاهنا بعكسه ، واحتج أيضاً بقصة أهل « قباء » أنهم كانوا فى الصلاة ، فأخبرهم آتٍ أن القِبْلَةَ حُوِّلت ، فاستدَارُوا وبنوا بعد يقينهم أنهم صلوا إلى غير قِبْلةٍ ، أو كان صواب عين القِبْلَةِ المحول إليها فرضاً لما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به ، كما لا يجزئ من تَوَضَّأ بغير ماءٍ طاهر لجهله، ثم استيقن أنه غير طاهر .

قلنا : الفرق بينهما أن قبلتهم فى الابتداء التى توجَّهوا إليها ، فإذا نسخت فحكم النسخ لا يلحقهم إلا بعد بلوغ الخبر إليهم ، فلهذا لا يطالبون بقضاء ما مضى قبل بلوغ النسخ إليهم ، وهاهنا بخلافه .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ : وَلَوْ دَخَلَ غُلامٌ فِي صَلاة ، فَلَمْ يُكْملهَا أَوْ صَوْمٍ يَوْمٍ ، فَلَمْ يُكْملْهُ ؛ حَتَّى اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَحْبَبْتُ أَنْ يُتِمَّ ، وَيُعِيدَ ، وَلا يَبِينُ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةً .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : لا يُمكنُهُ صَوْمُ يَوْمٍ ، هُوَ فِي آخِرِهِ غَيْرُ صَائِمٍ ، وَيُمكنُهُ صَلاةٌ هُوَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا غَيْرُ مُصَلٍّ ؛ أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً - مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ : أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ الْعَصْرَ مِنْ أَوَّلِهَا ، وَلا يُمكنُهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ أَنْ يَبْتَدِئَ صَوْمَهُ مِنْ أَوَّلِهِ ؛ فَيُعِيدَ الصَّلاةَ ؛ لإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ وَلا يُعِيدَ الصَّوْمَ ، لارْتِفَاعِ إِمْكَانِ الْقُدْرَةِ ، وَلا تَكْلِيفَ مَعَ الْعَجْزِ .

قال القاضى حسين : إذا بلغ الصَّبى فى خلال الصَّلاة المكتوبة ، الصحيح مَنْ المذهب أنه يمضى فى صلاته ولا إعادة عليه ، وفيه قَوْلٌ آخر أن عليه إعادتها ؛ لأنه قيد القول فيه حيث قال : ولا يبين لِى أَنَّ عليه إعادة ، فأمّا إذا صَلَّى فى أَوَّلِ الوقت ، ثم بلغ فى آخره ، فإنه لا إعادة عليه وجهاً واحداً .

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنه تلزمه الإعادة هاهنا ، فأما إذا بلغ فى خلال النهار ، وكان صائماً ، فينظر فيه ، فإن نوى الصوم من الليل ، فإنه لا يلزمه قضاء صوم ذلك اليوم ، وإن نَوَى الصوم من النهار أو كان مُفْطِراً ماذا حكمه ؟

سنذكر هذا فيما بعد إن شاء الله عَزّ وجَلَّ ، وإما يتصور البلوغ فى خلال الصلاة بالسّن دون الاحْتِلامِ ؛ لأنه إذا احتلمَ فقد بطلت صلاته .

وَقَالَ الْمُزَنِيّ : إنه إن بلغ فى خلال الصَّلاة تلزمه إعادتها ، ولو بلغ فى خلال الصَّوم لا تلزمه إعادته ، وعلّل بأنه قال : لا يمكنه صَوْمُ يومٍ هو فى آخره غير صَائِمٍ ، ويمكنه صلاة هو فى آخر وقتها غير مصلٍّ .

من أصحابنا من قال : إنه أخَلّ بالنقل ؛ لأن مُؤَدَّى قوله أن يقول : لا يمكنه صوم يوم هو فى أوّله غير صائم ؛ لأن مقصوده منه أنى لا أوجب عليه صوم باقى اليوم لارتفاع إمكان القدرة ؛ لأنه لا يتصوّر أن يكون فى آخر اليَوْمِ صائماً، وفى أوّله مفطراً ؛ لأن صوم الفَرْضِ لا يتجزأُ ولا يتبعض .

ومن أصحابنا من قال : ليس فيه كثيرُ خَلَلٍ ؛ لأنه إذا لم يكن صائماً فى آخر اليوم لا يكون فى أوّله أيضاً ، بخلاف الصَّلاة ، فإنه يجوز أن يُصَلّى فى آخر

وقتها دون أوله ، وفى أوله دون آخره ، فوجد إمكان القُدْرةِ فيها ، فوجب عليه إعادتها .

قلنا له : أى الرجلين أنت ؟ فإن قلت : إذا صلى فى أول الوقت ، وبلغ فى آخر الوقت يلزمه قضاؤها ، فالكلام معك فيه كالكلام مع أبى حَنِيفَةَ ، فنقول : صلى وظيفة وقته ، وفريضة مثله ، فحدوث الكمال بعده لا يوجب عليه الإعادة.

دليله : الأَمَةُ إذا صَلَّت مكشوفة الرَّأس فى أوّل الوقت ، ثم عتقت فى آخر الوقت لا يلزمها قضاؤها ، كذلك هذا مثله .

ولئن قلت : إنه لا يلزمه قضاؤها فقد مكنت من ثُغْرَةِ النحر ، ويلزمك الفرق بينهما .

* * *

فَـرْعٌ

قال ابْنُ الحَدَّادِ : إذا صَلَّى الصبىُّ فى أوّل الوقت صلاة الظهر يوم الجمعة ، ثم بلغ قبل أن يصلى الجمعة ، فإنه تلزمه صلاة الجمعة ، ولو صلَّى العبد أو المسافر فى أوّل الوقت صلاة الظهر يوم الجمعة ، ثم عتق العبد ، وأقام المسافر قبل أن يصلى الجمعة ، فإنه لا يلزمهما صلاة الجُمُعَةِ .

والفرق بينهما بأن مؤدّى الصبى يكون نَفْلاً ، فلهذا يؤمر بالجمعة ومؤدَّاها يكون فَرْضاً ، فلهذا لم يؤمر بالجمعة .

قلنا : من أصحابنا من قال : إنه أخْطَأَ فى الفتْوَى وفى العِلَّة .

أما فى الفتوى فإنه أجاب بهذا على مذهب أبى حَنِيفَةَ ؛ لأن عنده أن الصَّبى إذا صَلَّى فى أوّل الوقت ، ثم بلغ قبل خروج الوقت يلزمه قضاؤها ، وكثيراً ما يغلط إلى مذهب أبى حَنِيفَةَ .

وأما الخطأ فى العِلَّة حيث قال : مؤدّى الصبى يكون نَفْلاً وليس كذلك ؛ لأنه أدى فرض مثله ، ووظيفة وقته كالبالغ سواء .

قَالَ القَفَّالُ رحمه الله . الفتوى كما ذكر ، ولكن المعنى فيه غيره ، وهو أن الصَّبى مندوب بالحضور إلى الجُمُعَةِ ، ومأمور بذلك ، ومضروب عليها إذا تركها، فلهذا قلنا : بأنه يلزمه الحضور إلى الجمعة ؛ لأنه ترك ما هو مَنْدُوبٌ إليه، حيث صَلَّى فى أوّل الوقت ، وأما العبد والمسافر غير مأمورَيْن بالجمعة ، ولا مندوبين إليها ، فلهذا لا يلزمهما الجمعة هاهنا ؛ لأنهما لم يتركا ما كان يُنْدَبانِ إليه . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَمَا (يَجُوزُ) مِنْهَا ، وَمَا يُفْسِدُهَا وَعَدَدِ سُجُودِ القُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الشَّافعيُّ : وَإِذَا أَحْرَمَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَهُ ، نَوَى صَلَاتَهُ فِي حَالِ التَّكْبِيرِ ، لا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلا قَوْلُهُ : « اللهُ أَكْبَرُ » ، أَوْ « اللهُ الأَكْبَرُ » .

أما إذا أراد الصَّلاة فإنه يحتاج إلى النية لها ، ومتى ينوى لا خلاف أنه لو نوى بعد التكبير ، فإنه لا يجوز ، وكذا لو نوى قبل التكبير بلفظة ثم عزبت نيته قبل أن يبتدئ التكبير ، فإنه لا يجوز ، فلو وَزَّعَ النية على حروف التكبير .

من أصحابنا من قال : إنه يجوز ؛ لأن **الشَّافعيَ** - رحمه الله - قال : «وينوى فى حال التكبير لا بعده ولا قبله » [1] .

والصحيح أنه لا يجوز ؛ لأنه إذا افتتح التكبير ، ولم يوجد منه إتيان جميع النية ، فقد أَخْلَى بعض أركان الصلاة عن النية فلا يجوز ، كما لو نوى بعد التكبير .

وقوله : « حال التكبير لا بعده ولا قبله » محمول على ما إذا نوى قبل التكبير ، ويستصحب النية إلى أن فرغ عن التكبير ، **قاله أبو على السِّنْجِيّ** - رحمة الله عليه - والمذهب الصحيح أنه لا يجزئ عن هذا .

ومن أصحابنا من قال ، **وهو القفال** رحمه الله : إنه لو نوى قبيل التكبير ، ويستصحب النية إلى أن افتتح التكبير ، فإنه يكتفى ، وإن لم يستصحبها إلى أن فرغ عن التكبير ؛ لأنه قرن النية بالتكبير .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٤٢ .

فلو قلنا : إنه يلزمه استصحاب النية إلى الفراغ عنه لكان ذلك تكراراً للنية ، وذلك غير واجب عليه ، كما أنه لا يلزمه استصحاب النِّية إلى آخر الصلاة ، والصّحيح هو الأول ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الواجب عليه أن يأتى بالنية عند افتتاح الصلاة ، ويداوم عليها إلى أن تنعقد له الصَّلاة ، وإنما تنعقد له الصَّلاة إذا فرغ عن التكبير ، ولو أتى ببعض أجزاء التكبير ، فإنه لا تنعقد له الصلاة .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لو نوى فى بيته أن يخرج وَيُصَلِّى فى المسجد ، فإنه يصح ، وإن عزبت نيته بعد ذلك لا يضره [1] .

قَالَ القاضى رحمه الله : سألت **أَبَا عَلِىّ النّسفىَّ** عن هذا ، فقال : عندنا إنما يجوز ذلك إذا لم يخطر بباله شئ آخر إلى أن يدخل فى الصلاة ، فلو كان الأمر كما ذكره لم يَبْقَ بيننا وبينه فيه خلاف ، فأمَّا كيفيته فالصلاة [2] على قسمين :

فرائض ، وغير فرائض .

فأما غير الفرائض على قسمين :

نوافل ، وسُنن .

فأما النوافل ، فإنه ينوى فيها الصلاة مطلقاً بأن يقول : نويت الصَّلاة ، أو

---

(١) عزى النووى هذا الكلام لأبى يوسف وغيره من أصحاب أبى حنيفة ، ونقل عن أبى حنيفة قوله ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير ، بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة ، وقال : يجب أن تتقدم النية على التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب فى حال التكبير .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) قال البندنيجى وصاحب الحاوى : العبادات ثلاثة أضرب ، **أحدها** : يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين ، وهو الحج والعُمْرة والطهارة ؛ لأنه لو نوى نفلاً فى هذه المواضع وقع عن الواجب ، **والثانى** : يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين ، وهو الزكاة والكفارة ، **والثالث** : يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام ، وفى نية الوجوب وجهان .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٤٥ .

نويت أن أصلى ، ويكفيه ذلك ، فأما السُّنن ، فإنه يحتاج فيها إلى أصل النيّة ، وإلى تعيينها بأن يقول : نويت أصلى سُنَّة الوقت ، فإن كان صُبحاً ، فينوى سُنّة صلاة الصُّبح ، وإن كان مَغْرباً فينوى سُنَّة صلاة المغرب ، وأمَّا الفرائض على قسمين :

أداءٍ ، وقضاءٍ .

فأما الأداء فالأكمل فيه أن ينوى أداء صلاة الظهر فرض الوقت لله تعالى ، وإنما قلنا : إنه ينوى أداء ؛ لأن الصلاة قد تكون قضاء ، وقد تكون أداءً ، فهو ينوى الأداء كى يتميز به عن القضاء .

وإنما قلنا : ينوى صلاة الظهر ؛ لأن الصلاة قد تكون ظهراً ، وقد تكون غير الظهر فينوى الظهر لكى يتميز عن غير الظهر .

وإنما قلنا : ينوى فرض الوقت ؛ لأن الظهر قد تكون فرضاً ، وقد تكون غير الفرض بأن يصلّى الظهر وحده ، ثم أدرك الجماعة ويصليها بالجماعة ثانياً ، فإن إحداهما تكون فرضاً ، والأخرى نافلة ، وأيضاً فإنه يجوز أن تكون الصَّلاة فرض الوقت عليه ، ولا يكون ظهْراً بأن يذكر فائتة عليه لقوله عليه السلام : «مَنْ نَسِىَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا ، لا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ»(١) ، وأيضاً قد تكون ظهراً فى الوقت ، ولا تكون أداءً بأن شرع فى صلاة فى وقتها ، ثم أفسدها ، وكان الوقت باقياً يلزمه أن يصليها فى الوقت فائتة بنية القضاء ، وإنما قلنا : ينوى لله تعالى مبالغة فى الإخلاص لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، فلَو نوى فى صلاة الظهر مثلاً أداء فرض الوقت لله تعالى ، فيه وجهان :

---

(١) تقدم نحوه متفق عليه ، وقد روى الدارقطنى (١/ ٤٢٣) ، باب : « وقت الصلاة المنسية » رقم (١) والبيهقى (٢/ ٢١٩) من رواية حفص بن أبى العطاف عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً : « من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها » وحفص ضعيف جدا.
ينظر : التلخيص : ١/ ١٥٥ .

أحدهما : يجوز ؛ لأن فرض الوقت لا يكون إلا ظهراً .

والثَّانى : لا يجوز لما ذكرناه أنه يجوز أنه يكون فرض الوقت ، ولا يكون ظهراً ، وهكذا لو نوَى أداء صلاة الظهر ، ولم يَنْوِ فرض الوقت فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ؛ لأن صلاة الظهر لا تكون إلا فَرْضًا .

والثَّانى : لا يجوز لما ذكرنا أنه يَجُوزُ أن تكون صلاة الظهر ، ولا تكون فرضاً[1] ، وهكذا لو لم يَنْوِ لله - تعالى - فيه وجهان :

أَحَدُهُمَا : يجوز ؛ لأن الصلاة لا تقع إلا لله تعالى .

والثَّانى : لا ؛ لأن المُبَالغة فى الإِخْلاصِ شرط بدليل الآية [2] ، ولا خلاف أنه إذا لم يَنْوِ اليوم ، ولا أعداد الركعات ، فإنه يجوز ، وكذلك لو لم ينو الصَّلاة بأن نوى فرض الوقت ظهراً ، أو ظهراً لوقت فرضاً ، فإنه يصح .

فأما إذا كان مأموماً ، فإنه أيضاً ينوى الاقتداء بالإمام ، فلو ترك ذلك لا تحصل له فَضِيلَةُ الجماعة ، وهل تصحُّ صلاته أم لا ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : لا ؛ لأنه وقف أفعاله على أفعال غيره ، فلا تصحّ صلاته .

والثانى : بلى ؛ لأنَّه أتى بجميع أَرْكَان الصّلاة ، وشرائطها .

فأما الإمام فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه نيّة الجماعة ؛ لأنه لا يقتدى بأحدٍ حتى ينوى ذلك .

---

(١) ممن صحح اشتراط نية الفرضية الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والبغوى . قال الرافعى : وسواء كان الناوى بالغاً أو صبيا وهذا ضعيف ، والصواب أن الصبى لا يشترط فى حقه نية الفريضة وكيف ينوى الفريضة وصلاته لا تقع فرضاً ، وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره .

ينظر . شرح المهذب : ٣/ ٢٤٤ .

(٢) ولا يشترط ذلك فى أصح الوجهين . قاله النووى .

ينظر : المصدر السابق .

وقال الأستاذ الإمام أَبُو إِسْحَاقَ رحمه الله : إنه ينوى الجماعة ، وعلّل بأنه أحد ركنى الجماعة ، فتلزمه نية الجماعة دليله المأموم .

قلنا : بينهما أن المأموم يكون تبعاً له فى الصلاة فيحتاج إلى نية الاقتداء به لتصحّ التبعية له فى الصلاة ، بخلاف الإمام ، فإنه يستتبع المأموم فى الصلاة .

الدليل عليه : أنه يوجب أشياء على الإمام ، والمأموم لا يوجب عليه شيئاً ، فأما إذا صَلّى رجل منفرداً ، ثم جاء آخر واقتدى به ، فإنه يحصل للمقتدى ثواب الجماعة ، وماذا حكم المقتدى به ؟

قال القاضى رحمه الله : سألت الشيخ القَفَّال - رحمه الله - عن هذه المسألة:

فقال : إنما يحال فى هذا على فَضْلِ الله - تعالى - فى ألا يحرمه فضيلة الجماعة ؛ لأنه يكون سبباً لتحصيل فضيلة الجماعة لغيره ، فالأولى ألا يحرم عنها، فأما فى الجمعة ، فالأفضل أن ينوى صلاة الجمعة فرض الوقت لله - تعالى - مقتدياً بالإمام فرضاً ، وإنما ينوى فريضة الاقتداء ؛ لأن الاقتداء بالإمام فى الجمعة يكون فرضاً ، وفى سائر الصلوات لا يكون فرضاً ، ولو نوى صلاة الجمعة لله تعالى ، الصحيح من المذهب أنه لا يجوز ؛ لأن الجمعة لا تصح إلا بجميع أركانها وشرائطها ، ولا تقع إلا فريضة ، ولا تصح إلا فى الوقت ، ولا يجوز الاقتداء بالإمام ، فلو نَوى صلاة الظهر مقصورة لله تعالى .

من أصحابنا من قال : هذا بناء على أن الجمعة فرض على حدةٍ أم ظهر مقصور ؟

وفيه قولان :

إن قلنا : إنه يكون فرضاً على حدَة فلا يجوز ، وإلا فجاز ، فأما إذا كانت الصلاة قضاء ، فإنه ينوى قضاء صلاة الظُّهر فرضاً لله تعالى ، وإن أراد أن ينوى قضاء أول ظهر كانت عليه ، أو آخر ظهر كانت عليه ، وهذا غير واجب عليه .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إنه واجب عليه ، وعندنا لو نوى مُطْلقاً يجوز ، فأمّا إذا عين اليوم ، وأخطأ بأن ينوى قضاء صلاة الظهر الذى فاتت عنه من يوم الخميس ،

وذاك يكون في يوم السَّبت ، أو الجمعة ، فإنه لا يجوز ، ولو عين اليوم فى الأداء ، ثم أخطأ تصح صلاته .

والفرض بينهما أنَّ فى الأداء ينوى فرض الوقت ، فقد وجدت الإشارة ، فيغلب على العبارة ، وتصح صلاته ، وفى القضاء لم توجد الإشارة حتى يغلب على العبارة .

فقلنا : إنه لا يصح القضاء ، فأمَّا إذا نوى الأدَاء فى صلاة القضاء ، أو القضاء فى صلاة الأداء ، هل يجوز أم لا ؟

فيه وجهان (١) :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن القضاء غير والأداء غير .

---

(١) قال النووى :

قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما : لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلاها بنية القضاء فبان أنه باق أجزأته بلا خلاف ، وقد نصَّ الشافعى على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزأته ، واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط ، هذا كلام الأصحاب فى المسألة . وقال الرافعى : الأصح أنه لا يشترط نية القضاء والأداء ؛ بل يصح الأداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم . قال الرافعى : لك أن تقول : الخلاف فى اشتراط نية الأداء فى الأداء ونية القضاء فى القضاء ظاهر .

أما الخلاف فى صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر ؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو فى قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغى أن تصح بلا خلاف، وإن قصد معناها فينبغى أن لا تصح بلا خلاف لتلاعبه ، هذا كلام الرافعى ، وهذا الإلزام الذى ذكره حكمه صحيح . وقد صرح الأصحاب بأن من نوى الأداء إلى وقت القضاء عالماً بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ، ممن نقله إمام الحرمين فى مواقيت الصلاة ، ولكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم : القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك ، وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه ، كما فى الصورتين السابقتين عن القاضى أبى الطيب ونص الشافعى .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .

والثانى : جاز ؛ لأن الأداء والقضاء فى اللُّغة شىءٌ واحد .

قال الله - تعالى - ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] أى أديتموها، وقال الله - تعالى - : ﴿ فَإِذا قُضِيَت الصَّلاةُ ﴾ [الجمعة : ١١] أى: أُدِّيَتْ ، ويقال : اقْضِ دَيْنى ، معناه : أدِّ دينَى ، فعلى هذا لو أفسد صلاة الوقت ، فأراد قضاءها ، مقتضى قول أصحابنا : إنه ينوى القضاء ؛ لأنه يقضى ما التزمه فى الذمة ؛ لأن الشروع يلزم الفرض فى الذمة بدليل أن المسافر لو نوى إتمام الصلاة ، وشرع فيها ، ثم أفسدها لا يقضيها مقصورة ، بل تامة ؛ لأنه التزم الإتمام ، وهذه المسألة تلزم فيما لو شرع فى صلاة التطوع ثم أفسدها ، فإن عندنا لا يجب عليه قضاؤها والعذر فيه أنه فرض التزمه بعقده ؛ لأن الفرض على المسافر الإتمام كما على المقيم ، إلا أنه جوَّز له القصر ، فإذا لم ينو القصر ، فقد التزم الفرض بعقده .

وأمَّا هذا تطوع شرع فيه ، فلم يلزمه بحكم عقده ، وإذا أفسد الصّلاة التى شرع فيها بنية القصر ، وقلنا : لا يقضى المقصورة مقصورة يلزمه الإتمام فى الوقت أيضاً ، وينوى القضاء على مقتضى قول أصحابنا ، وعلى ما قاله الشيخ القَفَّال يتخير فيه بين نِيَّةِ الأداء ، ونية القضاء .

* * *

فَـرْعٌ

وإذا ترك ركعتى الفَجْرِ حتى صَلَّى الصبح ، أو طلعت الشمس فهى قضاء ، فينوى القضاء على طريقة الأصحاب ، وقبل طلوع الشمس يحتمل وجهين :

أظهرهما : أنها أداء ؛ لأن الوقت قائم ، فهذا وقت لها بدليل أنه لو لم يكن صَلّى الصبح كان هذا وقتاً لها ، فعلى هذا ينوى الأداء على طريقة الأصحاب .

والثَّانى : يكون قضاء ؛ لأن وقتها قبل فعل الفَرْضِ ، فعلى هذا ينوى القضاء [و] على قول الشيخ ينوى كيف شاء .

* * *

فَـرْعٌ

لو اقتدى برجل ظَنَّه إماماً ، فبان أنه مأموم بعد الفراغ من الصَّلاة .

قال : يجب أن يخرج على الوجهين ؛ لأنه وقف أفعاله على أفعاله ، وقد ذكرنا من قبل إلا أنه مشكلٌ ، وذلك ؛ لأن من أصلنا أنه لو كان الإمام جُنُباً ، أو محدثاً لا تلزمه الإعادة ، وإن وقف أفعاله على أفعاله .

* * *

فَصْـــلٌ

رجلان يُصَلِّى كل واحد منهما بحنب صاحبه ، إن كان الإمام والمأموم بَيِّناً لكل واحدٍ منهما فذاك ، وإن اشتبه الأمر ففيه أربع مسائل :

إحداها : أن يكون عند كُلِّ واحد منهما أنه مقتدٍ بصاحبه ، فالصلاتان باطلتان؛ لأنه لو اقتدى بِمَنْ هو مُقْتَدٍ بالغير لم تصح صلاتُه ، فإذا اقتدى بِمَنْ هو مقتدٍ به أولى ألا تصح .

فإن قيل : أليسَ أن **أبا بكر** - رضى الله عنه وأرضاه - يصلى بصلاة رسول الله - ﷺ - والقوم كانوا يصلّون بصلاة **أبى بكر** رضى الله عنه .

قلنا : **أبو بكر** لم يكن إمامًا للقوم ، وإنما كان كالمترجم بينهم على أفعاله .

والثانية : أن يشك كل واحد منهما فى أنه إمام أو مأموم ، فالصلاتان باطلتان أيضاً ؛ لأن على المأموم نية الاقتداء يقيناً .

والثالثة : أن يشك أحدهما فى أنه إمام أو مأموم ، ولم يشك الآخر ، بل كان يعرف نفسه إماماً أو مأموماً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضى الله عنه : صَلاةُ الشَّاك باطلة ، وصلاة من لم يشكّ لم تبطل .

قال أصحابنا : صلاة من لم يشُكّ إنما لم تبطل إذا كان عنده أنه إمام أو منفرد، فأما إذا كان عنده أنَّهُ مأموم تبطل صلاته ؛ لأنه يجوز أن يكون الثانى

مقتدياً به ، ومن صَلَّى خلف رجل ظَنّ أنه مقتدٍ برجل آخر لم يصح ، فإذا ظن أنه مقتدى به أولى ألا يصح .

الرَّابعة : أن يكون عند كُلّ واحد منهما أنه إمام ، فالصلاتان صحيحتان ؛ لأن الإمام كالمنفرد ، وإذا اقتدى برجلين لم تصحّ صلاته ؛ لأنهما لا يتفقان ، والواجب على المأموم متابعة إمامه ، ولا يمكنه متابعة شخصين لاختلاف آرائهما، ولو اقتدى بأحدهما لا يعينه أيضاً لا تصح صلاته .

* * *

فَصْـــلٌ

رجل شرع فى الصَّلاة ، ثم شكّ هل نوى أم لا ؟ فإن لم يتذكر لم تصحّ صلاته ؛ لأن الأَصْلَ عدم النية ، وإن تذكر نظر فيه ، فإن تذكر قبل أن عمل عملاً على قرب الفصل صحت صلاته ، وإن تذكر بعد أن عمل عملاً بطلت صلاته [1] ، والعمل ما قاله الشَّافعِيّ : أن يكون قائماً فيركع ، أو راكعاً فيقوم، أو قائماً فيسجد ؛ لأنه نصّ عليه .

وقال : إنه إن أحدث فعلاً بطلت صلاته ، وإن لم يحدث فعلاً صَحّت صلاته، فأمَّا إذا شَكّ فيه حالة القيام وسكت سكوتاً طويلاً ، ثم تذكر ، فيه وجهان بناء على أنه لو سكت فى حالة القيام من غير عرض سكوتاً طويلاً هل تبطل صلاته أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تبطل ، يجعل طول السكوت منه بمنزلة إحداث فعل .

والثانى : لا ؛ لأنه لم يأت بفعل ، ولا ينقطع به نظم الصلاة .

---

(١) هذا إذا أتى بركن فعلى ، أما إذا أتى بركن قولى كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على أصح الوجهين وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع العراقيون كالفعلى . والثانى : لا تبطل، وبه قطع الغزالى ؛ لأن تكريره لا يخل بصورة الصلاة .

ينظر : شرح المهذب : ٣/٢٤٦ .

إن قلنا : إن هناك لا تبطل ، فهاهنا أولى .

وإن قلنا : هناك تبطل ، فهاهنا وجهان ، والفرق أن هُنَاك لم يكن له غرض ومقصود فى السكوت ، فأولى أن تبطل به صلاته بخلاف ما نحن فيه ، وهكذا لوشك فيه فى خلال الفاتحة ، وسكت سكوتاً طويلاً فيه وجهان ، كما لو كان فى قراءة غير الفاتحة .

إن قلنا : تبطل صلاته فلا كلام .

وإن قلنا : لا تبطل صلاته يلزمه استئناف الفاتحة ؛ لأنه إذا سكت سكوتاً طويلاً ينقطع به نظم القراءة .

فأما إذا شك فيه قبل قراءة الفاتحة ، ثم قرأ الفاتحة فى زمان الشَّك ، ثم تذكر أنه نوى الصلاة ، المذهب أنه لا تبطل صلاته .

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى البَلْخِيّ : تبطل صلاته ؛ لأن عنده تكريم الفاتحة كتكرير الركوع والسُّجود ، وعلى هذا لو كرر قراءة الفاتحة ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

عند عامة أصحابنا لا تبطل ، وعنده تبطل ، وقال : لأنه ركن ، فأشبه الركوع والسجود .

قلنا : إنه ركن بالقول ، وحكم القول أخفُّ من حكم الفعل .

فإن قيل : ما الفرق بينه ، وبين ما لو شك أنه صَلّى ثلاثاً أم أربعاً ؟ عليه أن يقوم ويصلى ركعة أخرى فى زمان الشك ، ولا تبطل صلاته بهذا الفعل فى زمان الشك ، ولو شك فى أصل النِّيَّةِ ، ثم أحدث فعلاً بطلت صلاته .

قلنا : لأن هناك تيقن انعقاد صلاته ، وشك فى أفعاله ، فلم يغير ، وهاهنا الشك وقع فى أصل انعقاد الصلاة ، ففعله فى حال الشك لا يعتمد عليه أصلاً .

فإن قيل : ما الفرق بين ما لو شك فى أصل النية ثم تذكرها حكمهم بصحة الصلاة ، وبين ما لو شك فى نية القصر ، ثم تذكر أنه نواه ، فإنه يلزمه الإتمام؟

قلنا : الفرق بينهما إذا شَكَّ فى نِيَّةِ القصر تَأَدَّى جزء من صلاته على حكم

الإتمام ، والصلاة إذا تأدَّى جزء منها على حكم الإتمام لزمه الإتمام ، كما لو اقتدى بمقيمٍ قبل السَّلام بجزء ، يلزمه إتمام الصلاة ، وهاهنا يشك فى أصْل النية ، فما بعد الشك إلى التذكر ليس من الصلاة ، فأقصى ما فيه أنه أتى بفعل يُضَادّ الصلاة ، والفعل اليسير فى أثناء الصلاة لا يبطل الصلاة .

فأما إذا شرع فى الصلاة ، ثم شك أنه هل ترك مسح الرأس فى الطهارة أم لا؟ نقدم على هذا مقدمةً ، وهو أنه لو شَكّ فى أنه هل ترك مسح الرأس أم لا بعد فراغه من الوضوء ماذا حكمه ؟

فيه قولان :

قال فى القديم : لا شىء عليه ؛ لأن الأصل كمال الطهارة .

وفى الجديد : عليه مَسْحُ الرأس ؛ لأن الأصْل أنه لم يأت به جِئْنَا إلى مسألتنا ، إن قلنا بالقول القديم ، فهاهنا لا شىء عليه فَلا يضره ذلك الشك .

وإن قلنا بقوله الجديد ، حكمه حكم ما لو شك فى نيّة الصلاة ، وقد ذكرناه ، ولو شك أنه نوى العصر أو الظهر ، وكان عليه فائتة العصر أو الظهر تذكر معقوده .

قالَ الشيخ القَفَّال رحمه الله : إنه تبطل صلاته ؛ لأن ما مضى فى زمان الشك يكون نَفْلاً ، فصار كما لو قلب الفرض نفلاً ، ولو قلب الفرض نفلاً يبطل فرضه ، فهاهنا ، وإن لم يغير النية فقد شك فى وجودها ، فحلّ محل تغيير النية إلى فرض آخر ، وليس كما لو شَكَّ فى أَصْلِ النية ، فتذكر بعد العمل ؛ لأن هاهنا شك فى صفتها دون أصلها .

قال القاضى رحمه الله : عندى حكمه حكمُ ما لو شك فى أصل النية وقد بيناه ، ولو شَكّ فى نية الاقتداء بالإمام ، وكان فى خلال الصلاة ؟ نقدم على هذا مقدمة ، وهى أنه إذا تابع الإمام فى أفعال الصلاة ، ولم ينو الاقتداء به ، فيه وجهان :

أحدهما : بطلت صلاته ؛ لأنه وقف أفعاله على أفعاله .

والثاني : لا يبطل ؛ لأنه يسير ، فيعفى عنه ، جئنا إلى مسألتنا ، إن قلنا هناك: لا تبطل صلاته ، فهاهنا مثله ، وإن قلنا هناك : تبطل صلاته فهاهنا حكمه حكم ما لو شَكّ فى أصل النِّية ، وقد ذكرنا ، وإن شك فى نية الاقتداء بعد الفراغ من الصلاة ، فحكمه حكم ما لو شك فى ركن من أركان الصلاة بعد السلام ، فإن كان قد طال الفصل يستأنف ، فعلى هذا فى وجوب الاستئناف الوجهان

وفيه قول آخر : أنه يبنى ، فعلى هذا لا شىء عليه ، فأما إذا شَكّ فى أصل النِّية قبل قراءة الفاتحة ، قرأ الفاتحة فى زمان الشك ، وقلنا : إنه لم تبطل صلاته إذا تذكر أنه نوى ، فلا تحسب له قراءة الفاتحة ، بل عليه أن يقرأ ثانياً ؛ لأنه قرأ فى حال الشَّك ، نظيره المسافر إذا شك أنه مسح فى السفر ، أو فى الحضر ، فمضى على الشّك ، ومسح فى حال الشك ، ثم تذكر أنه مسح فى حال السفر، وقد ذكرناه فيما قبل ، فلا يفيده . والله أعلم بالصواب .

* * *

فَصْـــلٌ

إذا نوى الخروج من الصَّلاة أو ردَّد النية [1] ، خرج من صلاته ، ولو نوى أن يخرج عن صلاته إذا قدم زيد ، أو طلعت الشمس ، فلا خلاف فى بطلان الصَّلاة عند وجود الشرط ، وفى بطلانها فى الحال وجهان :

---

(١) العبادات فى قطع النية على أضرب :

الضرب الأول : الإسلام والصلاة ، فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد فى أنه يخرج أم يبقى ، وهذا لا خلاف فيه ، والمراد بالتردد : أن يطرأ شك متاقض جزم النية ، وأما ما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون الحال ؟ فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً ، قاله إمام الحرمين وغيره . قال الإمام : وقد يقع ذلك فى الإيمان بالله تعالى فلا تأثير له ولا اعتبار به .

الضرب الثانى : الحج والعمرة ، فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ، ولأنه لا يخرج منهما بالإفساد .

الضرب الثالث : الصوم والاعتكاف ، فإذا جزم فى أثنائهما بنية الخروج منهما ، ففى بطلانهما وجهان مشهوران ، أصحهما لا يبطل كالحج ، وصحح الشيرازى فى الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الأكثرين قالوا : لا تبطل ، ولو تردد الصائم فى قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه ، فطريقان ، أحدهما : على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه ، **والثانى** : وهو المذهب وبه قطع الأكثرون : لا تبطل وجهاً واحداً .

الضرب الرابع : الوضوء ، فإن نوى قطعه فى أثنائه لم يبطل ما مضى منه على أصح الوجهين ، ولكن يحتاج إلى نية لما بقى ، وإن نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل على المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فإنها لا تبطل بلا خلاف ، وقيل : فى بطلان الوضوء وجهان ؛ لأن أثره باق ، فإنه يصلى به بخلاف الصلاة وغيرها .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٤٧ - ٢٤٨ .

أحدهما : تبطل ؛ لأنه لم يجزم النية ، كما لو نوى الخروج عن الإسلام لا يصح إسلامه .

والثانى : لا تبطل [1] .

والفرق أن دوام الإسلام شرط ، ولا يحل الخروج عنه بحال ، والخروج عن الصّلاة يباح فى الجملة .

فأما إذا عزم على الخروج عند وجود الشرط حال العقد ، فأولى ألا ينعقد ؛ لأن المضاد قرنه بالعقد .

ولو نوى الخروج من الصوم فوجهان :

أحدهما : يبطل صومه ؛ لأن الصوم عبادة يبطلها الأكل كالصلاة .

والثانى : لا [2] ، والفرق أن الصلاة قربة أعمال يباشرها لا تصير عبادة إلا بالنية ، فبطلت برفض النية ، بخلاف الصوم فإنه كفّ وإمساك ، والكَفّ والإمساك لا يحتاج حصولهما إلى النية كالكَفّ عن الزنا وشرب الخمر ، والشريعة تشتمل على الأوامر والنواهى ، فما هُوَ من جملة النواهى كالزنا وشرب الخمر لا يحتاج صحة تركها إلى النية ، وما هو من جملة الأوامر لا يصح امتثالها بدون النية .

وإن قيل : لو صَحّ هذا المعنى لوجب ألا توجبوا أصل النية فى الصوم .

قلنا : لامتياز العادة عن العبادة ؛ لأن ترك الأكل يشرك فيه العادة والعبادة ، وتعيين النية ليحصل الإخلاص لله تعالى ، إلا أنهم يقولون بهذا المعنى وجب أن يحكموا ببطلانه إذا نوى الخروج منه .

* * *

---

(١) صححه النووى البطلان .

ينظر : المصدر السابق .

(٢) تقدم قريباً توضيح ذلك فلينظر .

فَـرْعٌ

قال صاحب « التلخيص » : لو كَبَّرَ وَكَبَّرَ ثلاثاً انعقدت صلاته بالأولى ، وبطلت بالثانية ، وانعقدت بالثالثة ؛ لأنه خرج عنها بالثانية ، ودخل فيها بالثالثة، كما لو قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق ، قاله ثلاث مرات يفرق فيه بين ما لو كان قبل الدخول ، أو بعده ، وبكل مَرَّة تنحلّ اليمين ، وتنعقد أخرى كذا هذا .

قال القفال رحمه الله : لصحة هذه المسألة شرطان :

أحدهما : أن ينوى الافتتاح بكل تكبيرة ؛ لأنه لو كَبَّرَ عشرين مرة ، ولم ينو بها الافتتاح بعد انعقاد الصلاة لم يضر الصلاة .

والثانى : ألا ينوى الافتتاح قبل الشُّروع فى التكبيرة الثانية ، ولَوْ نوى الافتتاح قبل الشروع فى الثانية بطلت صلاته بنية الافتتاح ، وانعقدت بالثانية ، وبطلت بالثالثة، وإنما كان نية الافتتاح فى الصلاة المنعقدة مبطلة لها ؛ لأن الافتتاح يقتضى سبق الخروج ، فجعل كما لو نَوَى الخروج .

ونظيره ما **قال الشَّافعى** رحمه الله : لو نكح امرأةً يوم الخميس على مسمى ، ثم نكحها يوم الجمعة على مسمى يلزمه المهران ؛ لأن العقد الثانى لا يكون إلا بعد ارتفاع الأول .

* * *

فَصْـــلٌ

لو غير النِّية فى خلال الصَّلاة مثل أن شرع فى فَرْضٍ ، فغير النية إلى فرض آخر ، أو فى الفرض فغير إلى السُّنَّة ، أو فى السُّنَّة فغيَّر إلى الفرض ، أو فى سُنَّة فغير إلى سُنَّة أخرى ، لا خلاف أنه بطل ما عقده أولاً وانصرف عنه ، ولا ينصرف إلى الثانية وهل يبطل أصل الصلاة ، أو تنعقد نفلاً ؟ فعلى قولين :

أحدهما : تبطل ؛ لأنه لما انصرف عن الأولى ، ولم ينصرف إلى الثانية تعين البطلان ، إذ لا ثالث ، وقد نص الشَّافعي - رحمه الله - على أنه لو كان يصلِّى بالناس قاعداً للعجز عن القيام ، فقدر على القيام فى خلال الصَّلاة ، فلم يقم بطلت صلاته ، وصلاة من علم بحاله ممن خلفه ، ولم يحكم بانقلابه نَفْلاً .

والقول الثَّانى : انقلبت نَفْلاً ؛ لأنه لم يترك أصل النية ، وإنما غير صفتها ، ولم يصحّ التغيير فبقى مطلق النية [1] .

---

(١) وفى بقاء صلاته نفلاً أم تبطل خلاف بحسب الصور . قال النووى : فمنها إذا قلب ظهره إلى عصر أو إلى نفل بلا سبب أو وجد المصلى قاعداً خفَّة فى صلاته وقدر على القيام فلم يقم أو أحرم القادر على القيام فى الفرض قاعداً ، فالأظهر فى هذه المسائل بطلان الصلاة .

ومنها لو أحرم بالظهر قبل الزوال - فإن كان عالماً بحقيقة الحال - فالأصح البطلان ؛ لأنه متلاعب ، وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلاً ، وبه قطع المصنف والأكثرون .

ومنها لو وجد المسبوق الإمام راكعاً فأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها فى الركوع لا ينعقد فرضاً بلا خلاف ، فإن كان عالماً بتحريمه فالأصح بطلانها . والثانى : تنعقد نفلاً ، وإن لم يعلم تحريمها ، فالأصح انعقادها نفلاً وهو المنصوص فى الأم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما .

ومنها لو أحرم بفريضة منفرداً ، ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ؛ ليدركها ، الأصح: صحتها ، والثانى : تبطل . =

وللشَّافعي - رحمه الله - ثلاث نُصُوص تدل على هذا القول :

أحدها : إن قال : لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه بالعمرة ، كما لو أحرم بالظهر قبل الزوال تنعقد نفلاً .

والثَّاني : لو أن مَسْبُوقاً كَبَّرَ هاوياً إلى الركوع ليدرك الإمام فيه تنعقد صلاته نَفْلاً .

والثَّالث : لو أحرم بالصلاة مُنْفَرِداً ، ثم حضر القوم ليعقدوا الجماعة نصّ على أنه يسلّم عن ركعتين ، ويكونان له نافلة ، ويصلّى معهم بالجماعة ، ولم يحكم ببطلان الصَّلاة فى المسائل الثلاثة ، بل حكم بانعقادها نَفْلاً ويخرج فيها ، وفى النص الأول على البطلان القول الآخر ، وإذا غير من النفل إلى النفل ، فالظاهر أنه لا تبطل ، ويخرج فيه القول الآخر أنه تبطل .

* * *

= ومنها لو شرعوا فى صلاة الجمعة فى وقتها ، ثم خرج الوقت وهم فيها ، فالمذهب أنهم يُتمُّونَها ظهراً وتجزيهم ، وقطع بهذا المصنف والعراقيون . وعند الخراسانيين قولان أصحهما هذا ، والثانى : لا تجزيهم عن الظهر بل يجب استئناف الظهر ، فعلى هذا هل ينقلب نفلاً أم تبطل ؟ فيه القولان أصحهما تنقلب نفلاً .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٤٩ .

فَصْـــلٌ

لو أن إماماً شَكّ أنه هل نوى أم لا ، فأراد أن يكبر مع نفسه لتنعقد صلاته على اليقين ، ولا يطلع عليه القوم ، فحكمه حكم الصلاة التى افتتحها رسول الله - ﷺ - بالنَّاس ، ثم خرج منها ، ودخل البيت واغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، وأتمّ بهم الصلاة إلا أن فيه أيضاً إشكالاً على المعنى ، فأما صلاة الإمام فتنعقد لا محالة .

قوله : « ولا يجزيه إلا قوله : الله أكبر » أو « الله الأكبر » .

قال القاضى حسين : عندنا لا تنعقد الصَّلاة إلا بقوله : الله أكبر ، أو الله الأكبر ، فأما ما عدا التكبير من أسماء الله - تعالى- إذا لم يذكره على جهة النّداء ، أو الدعاء كقوله : الله الجليل ، الله العظيم ، الرحمن الرحيم ، سبحان الله والحمد لله ، أو بالفارسية يقول : « خُدَاى » ، أو بالتركى يقول : «تنكرى » .

فأما إذا ذكره على جهة النّداء كقوله : يا رب يا الله ، أو الدعاء كقوله : اللَّهم وفقنا فى أنه لا تنعقد به الصلاة .

لنا قوله - عليه السلام - : « **مِفْتَاحُ الصَّلاة الطّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » (١) ؛ ولأن قوله : الله أكبر كلمة تنبئ عن القدم والعظم على جهة المُبَالغة ؛ لأن الكبر يطلق على كبر السِّن ، يقال : شيخ كبير وعلى كبر

---

(١) أخرجه : الشافعى فى الأم : ١/ ١٠٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يدخل به فى الصلاة من التكبير » ، وأحمد فى المسند : ١/ ١٢٣ ، ١٢٩ فى مسند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن : ١/ ١٧٥ ، كتاب « الوضوء » ، باب : «مفتاح الصلاة طهور » ، وأبو داود فى السنن : ١/ ١٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «فرض الوضوء » حديث ـ٦١) ، وابن ماجة : ١/ ١٠١ ، كتاب « الطهارة » ، باب : «مفتاح الصلاة الطهور » حديث (٢٧٥) .

الجُثَّة، يقال : حبل كبير ، وعلى كبر الرتبة ، والله تَعَالَى مُنَزَّه عن كبر السِّن والجُثَّة ، فكان ذلك فى حقه وصفاً لله - تعالى - بالقدم على جهة المبالغة [1] ، وما عدا هذه الكلمات لا تتضمن هذين المعنيين .

فأما قوله : « اللهُ أكْبَرُ » بالألف واللام ، فإنه يتضمنها وزيادة ؛ لأن الألف واللام تقتضى الحَصْرَ والاختصاص ، وإطلاق اللفظ دونهما لا يقتضى الاختصاص ، والقطع عما سواه ، ويدل عليه أنك تقول : زيد أعلم ، فلا ينبئ ذلك عن كونه أعلم الناس كلهم ، ولو قلت : زيد الأعلم اقتضى ذلك كونه أعلم الناس كلهم .

وقوله : الله الكبير لا يتضمن المعنيين ؛ إذ هو ليس من ألفاظ المبالغة .

وقوله : الله الكبير الأكبر لم تنعقد به الصَّلاة ؛ لأنهما كلمتان ، والكلمتان يجب أن يتضمنا هذين المعنيين ، ولأن ذلك لا يعرف تكبيراً فى العادة .

وقوله : الله أكبر كبيراً تنعقد به الصَّلاة ، لأنه أتى بالتكبير الصحيح ، فقوله : كبيراً زيادة ثناء منه بعد انعقاد الصَّلاة .

وقوله : الأكبر الله لا تنعقد به الصَّلاة ، وإن تضمن المعنيين ؛ لأنه لا يعرف تكبيراً ، وإن التكبير المعهود أن يقول : الله أكبر ، فاختص انعقاد الصلاة به .

---

(١) ذكر الأزهرى وغيره من أهل العربية فى قوله : الله أكبر قولين لأهل العربية ، أحدهما : معناه الله كبير ، قالوا : وقد جاء أفعل نعتاً فى حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهون أى هين ، قال الزجاج : هذا غير منكر . والثانى : معناه الله أكبر كبير ، كقولك : هو أعز عزيز ؛ كقول الفرزدق :

إن الذى رفع السماء بنى لنا بيتـاً دعائمـه أعـز وأطول

أراد دعائمه أعز عزيز ، وأطول طويل ، وقيل قول ثالث : معناه الله أكبر من أن يشرك به ، أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن ، قال صاحب التحرير فى شرح صحيح مسلم : هذا أحسن الأقوال لما فيه من زيادة المعنى لا سيما على أصلنا ، فإنا لا نجوِّز « الله كبير أو الكبير » بدل « الله أكبر » .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٥٧ .

وقوله : الله أكبر أولى من قوله : الله الأكبر بالألف واللام ؛ لأن الأخبار فيه وردت ، ومن العلماء من لم يجوّزه بالألف واللام ، وهو مالك ، وحكى أبو الوليد النَّيْسَابورى [1] قولاً آخر عن الشَّافعى أنه لا تنعقد بقوله : اللهُ أكْبَر ، وما نقل المزنى هو قوله الجديد ، ولو قال : الله أكبار ومَدّه مدا لا تنعقد صلاته ، ولو قال : على جهة الاستفهام ، لا تنعقد أيضاً به صلاته ، ولو اعتقده كَفَرَ ، والتكبير عندنا من الصلاة .

وقال أبو حَنيفَةَ : التكبير ليس من الصَّلاة ، وكذلك التسليم عندنا من الصلاة خلافاً له ، ولا فائدة للخلاف فى التَّحريمة ؛ لأنهم وافقونا فى أنه يشترط فى التحريمة جملة شرائط الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القِبْلة ؛ لأن المسألة مَشْهُورة بالخلاف ، فنقول : ما افتقر إلى ما تفتقر إليه الصَّلاة كان من الصلاة كسائر أجزاء الصلاة ، وكان القاضى أبُو عَلِىٍّ يقول : فائدة أن التحريمة ليست من الصلاة على أصلنا إن سبقه الحدث يبنى على صلاته ؛ لأنها ليست من الصّلاة ، فحكمنا ببقائها بعد الحدث حتى أنه إذا عاد لا يحتاج إلى تجديد التحريمة ، ويكتفى بالتحريمة الأولى ، ولا بقاء للصلاة بعد الحدث .

وأيضاً قال : الصلاة تنافى الحدث ، ولا تنافى التحريمة .

وقال غيره : فائدته لو كبر متقهقهاً انعقدت صَلاتُهُ ، ولا تبطل طهارته .

وقال غيره : لو أحرم بالظهر قبل الزوال ، فلما فرغ من التكبير زالت الشمس صحت صلاته ، قالوا : الركن ما كان فى خلال الصلاة بعد الفراغ عن التكبير ، وإنما نحْكُم بانعقاد الصَّلاة بعد الفراغ من التكبير .

---

(١) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله القرشى النيسابورى ، أحد أئمة الشافعية ، درس على أبى على الثقفى ، ثم على أبى العباس بن سريج . قال الحاكم : كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وله كتاب على صحيح مسلم ، وكتاب على مذهب الشافعى ، وذكر أنه شرح الرسالة . مات سنة ٣٤٩ .

انظر : طبقات ابن قاضى شهبة : ١/ ١٢٦ ، الأعلام : ٢/ ١٩٠ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٨٠ .

مَسْأَلَةٌ

تكبيرة المأموم للافتتاح إذا قارنت تكبيرة الإمام ، أو بعضها لم تنعقد صلاة المأموم ، نَصّ عليه **الشّافعي** - رحمه الله - وليست كالركوع والسجود ، وسائر الأركان ، فإنه لو قارن فعل المأموم فعل الإمام لم تبطل صلاة المأموم بالمقارنة ، وإن كان كمال الفضل فى المتابعة .

والفرق بينهما أن الاقتداء لا يتصور ما لم يتعين إمام ، والإمام لا يصير إماماً ما لم يفرغ عن التكبيرة ، فإذا ابتدأ المأموم التكبيرة ، وصلاة الإمام غير منعقدة بعد فقد مضى بعض صلاة المأموم ولا إمام له .

* * *

مَسْأَلَةٌ

أول التكبير إذا عُرِّىَ عن عَيْن النّية لم تَنْعقِد الصّلاة ، وإن عُرّى آخر التكبير عن النية صَحّت صلاته إذا لم ينسها ، واستصحب ذكرها ، فلو نسى ذكرها بعد الفراغ من التكبير لم يضره إذا استصحب حكمها ، والفرق أنه إذا نوى مع أوائل التكبيرة لم يَمْضِ عليه شىء من أجزاء الصلاة قبل النية ، بل أتى بالنية مقرونةً على حسب الطّاقة بأوّل العبادة ، فجاز ألا تكون بغيرها مقرونةً بالجزء الثانى والثالث ، فأما إذا نَوَى فى آخر التكبير دون أوّله ، فقد مضى بعض الصلاة عارياً عن النية .

فإن قيل : مقتضى هذه النكتة أن توجب هذه النية قبل إنشاء التكبير حتى لا يوجد جزء من التكبير إلا والنية التامة مقترنة به .

قُلْنَا : النية من أركان الصلاة ، وأركانها لا تنفصل ولا تتقدم ، ولا تتأخر .

* * *

فَرْعٌ

نصَّ **الشّافعي** - رحمه الله - على أنه لو كان بلسانه خرس أو كان مقطوع

اللِّسان لم يمكنه أن يأتى بالتكبير الصَّحيح ، أتى بما قدر عليه ، وحرك لسانه إن كان أخرس .

ولو خلق الله - تعالى - رَجُلاً أصمَّ أعمى أخرس ، قال أصحابنا : ينبغى أن يحنى ظهره ، وتوضع جبهته على الأرض ؛ لأن المقدور عليه لا يترك بالمعجوز عنه .

والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير ، كما لا تجهر فى صلاة الجهر بالقراءة ، ولا تؤذّن ، فإن صوتها عورة .

وإن قلنا : إنه ليس بعورة فيخاف الافتتان إن لو رفعت صوتها .

قال الشافعى رضى الله عنه : إن كانت إماماً فترفع صوتها قدْر ما تسمع من خلفها .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ بِالعَرَبِيَّة ، كَبَّرَ بِلِسَانِهِ ، وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ .

قال القاضى حسين : مثل إن كان تركيا أسلم ، وهو لا يحسن العربية فيكبر بلسان الترك ، أو هنديا أسلم فيكبر بلسان الهند ، وإن كان يحسن العربية فكبر بلسانه لم يجز ، وكذا إن كان لا يحسن العربية ، ولكن يمكنه أن يتعلم العربية ، فلا يجوز لَهُ أن يكبر بلسانه ، وإن مضى زمان إمكان التعليم ، ولم يتعلم فإنه يكبر بلسانه لحرمة الوقت ، ويصلى فيلزمه إعادة تلك الصلاة .

فأما إذا كان لا يمكنه أن يتعلّم بالعربية بأن كان فى الوقت ضيق ، أو كان لا يطوع له لسانه ، أو لم يجد من يعلمه ، فإنه يكبر بلسانه ولا يعيد الصلاة ، ولكن ينبغى أن يقول : « خداى بزرك بر » ، ولا يقول : « خداى بزرك » ؛ لأنه لو اقتصر عليه كأنه يقول بالعربية : الله الكبير ، وقد ذكرنا أنه لا تنعقد به الصلاة، وهكذا حكم التشهد حكم التكبير ، وقد ذكرناه .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ . يأتى بالفارسية كلاهما ، وإن كان يحسن العربية ولا شىء

عليه، فأما سائر الأذكار من دعاء الاستفتاح ، وتسبيحات الركوع والسجود والدعاء بعد التشهد ماذا حكمه ؟

فلا يخلو إما إن كان يحسب العربية أوْ لا ، فإن كان يحسن العربية على طريقة المَراوِزَة لا يجوز له أن يأتى شيئاً منها بالفارسية ، كالتكبير سواء ، وعلى طريقة العراقيين يجوز له ذلك ؛ لأنه ليس بفرض عليه إتيانه بخلاف التكبير ، فأما إذا كان لا يحسن العربية على طريقة العراقيين يجوز له أن يأتى الكُلّ بالفارسية ، وعلى طريقة المراوزة فيه وجهان :

أحدهما : يجوز كما فى التكبير والتشهد .

والثانى : لا يجوز ، والفرق أن التكبير واجبٌ عليه إتيانه فيه حاجة إلى أن يقوله بالعربية ؛ لأنه غير مختار فيه .

وهاهنا بعكسه ، والوجهان صورهما من لفظ **الشَّافعى** - رضى الله عنه - حيث قال : وكذلك الذكر ، وعليه أن يتعلّم ، يحتمل أنه أراد به التشهُّد دون التسبيحات ؛ لأنه قال : وعليه أن يتعلم ، فإنما يجب تعلم التشهد دون سائر الأذكار ، ويحتمل أنه أراد به الكل ؛ لأن اسم الذكر ينطلق على الكُلّ ، وعليه أن يتعلم ، ينصرف إلى التشهد .

ولأن **الشَّافعى** - رحمه الله - قال : حق على كل مسلم أن يتعلّم من العربية قَدْرَ ما يأتى به فى صلاته ، وهذا بخلاف الفاتحة ، فإنه لا يجزيه بالفارسية ، فإن لم يحسنها ، إن كان يُحْسِنُ شيئاً آخر من القُرآن أتى به ، وإن لم يحسن شيئاً آخر من القرآن أتى من الأذكار بقدر ما يبلغ آيات الفاتحة ، والشَّرط أن يأتى بسبعة أنواع من الذكر ، وهل يشترط أن تعادل كلمات الذكر كلمات الفاتحة بعد أن تنوع سبعة أنواع فوجهان :

أحدهما : بلى .

والثانى : لا .

وإذا أتى بشىء آخر من القرآن ، فالشرط أن يأتى بسبع آيات ، فلو أتى بآية

طويلة تعادل الفاتحة وتزيد عليها لم يجز ، وهل يتشرط أن تبلغ كلماتها كلمات الفاتحة ، فعلى وجهين .

فإن لم يحسن الذكر بالعربية قال رضى الله عنه : أتى به بالفارسية ، ولا يأتى بالفارسية الفاتحة ؛ لأن الواجب عليه الإتيان بالذكر إذا جهل الفاتحة ، وما يقوم مقامه من القرآن ، فإذا عجز عنه أتى بمعناه بالفارسية .

وعند **أبى يوسف** : إن كان يحسن العربية لا تجزئه هذه الأذكار بالفارسية ، وإن جهل العربية ، أجزأه .

وقال أبو حنيفة : سواء كان يحسن العربية ، أو لا يحسنها تجزيه هذه الأذكار بالفارسية ، وكذلك الفاتحة يجوز عنده أن يقرأها بالفارسية .

وزاد عليه فقال : لو قرأ آية من التوراة يوافق معناها معنى آية من القرآن جاز، وهذه المسألة تلقب بترجمة القرآن ، وعندنا لا يجوز ، وعنده يجوز .

وكان القاضى **أَبُو عَاصِمٍ** - رحمه الله - يقول : إنما يجوز ترجمة القرآن إذا كان مثله فى اللّفظ ، والمعنى كقوله : خيراً وشراً ، ويركب ويسجد ، فأما إذا كان يخالفه فى اللفظ والمعنى ، فلا .

دليلنا : ما روى أن أعرابياً جاء إلى رسول الله - ﷺ - وقال : إنى لا أحسن شيئاً من القرآن ، فعلمنى ما يجزئنى فى الصلاة ، فقال عليه السلام : « **قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ** »(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (١٠٩) ، ضمن مسند عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ، الحديث (٨١٣) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٤/٣٥٣ ضمن مسند عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/٥٢١ ، كتاب «الصلاة » ، باب : « ما يجزئ الأمىّ ... » الحديث (٨٣٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٢/١٤٣ ، كتاب « الافتتاح » ، باب : « ما يجزئ من القراءة لمن لا يُحْسِن القرآن » ، وآخر روايته إلى قوله : « ولا قوة إلا بالله » ، وأخرجه ابن الجارود فى=

والفرق بين الفاتحة وبين سائر الأَذْكَارِ ، أن فى ترجمة الفاتحة ترك النَّظْمِ ، وفى ترك النَّظم إبطال الإعجاز ، وفى إبطال الإعجاز إبطال النبوة ، فيؤدّى تجويز الترجمة إلى هذا الفساد ، ونفرض الكلام معه فيما لو قرأ آية من التوراة ، فنقول: الله - تعالى - أمر بقراءة القرآن بقوله سبحانه : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وأنتم تجوزون قراءة التوراة التى نسخت ، وحرم قراءتها .

* * *

فَـرْعٌ

لو كان له غُلامٌ ، ولا يحسن شيئاً من العربية ، فوجب أن يعلمه ذلك ، ويتخير فيه بين أن يعلمه بنفسه أو يخليه ، والاكتساب حتى يكتسب أُجْرَة المعلم ، ولو لم يعلمه واكتسبه فى حاجة نفسه يعصى ويأثم بذلك ، وكذا يجب على وَلِىِّ الطفل ووصيه أن يستأجر من يعلمه ما يحتاج إليه فى الصلاة ، إذا لم يجد من يتطوع بالقراءة . والله أعلم .

= المنتقى ص ٧٣ - ٧٤ ، باب : « صفة صلاة رسول الله ﷺ » الحديث (١٨٩) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح : ٣/٢٢٣ - ٢٢٤ ، باب : « صفة الصلاة ، ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يُحْسِن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية » الحديث (١٨٠١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/٢٤١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فضيلة سورة الإخلاص » .

وقال الحافظ فى التلخيص (١/٢٣٦) : وفيه إبراهيم السكسكى ، وهو من رجال البخارى، لكن عيب عليه إخراج حديثه ، وضعفه النسائى ، وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة ، وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف ، وقال فى شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائى ، بإسناد ضعيف ، وكان سببه كلامهم فى إبراهيم ، وقال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكر المتن ، انتهى ، ولم ينفرد به ، بل رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضاً ، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوفى ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلا يُكَبِّرُ إِنْ كَانَ إِمَاماً ؛ حَتَّى تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ .

قال القاضى حسين : السُّنَّة للإمام ألا يفتتح الصلاة قبل فراغ المؤذّن من الإقامة عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يقوم عند قوله : « حَيّ على الفلاح » ، ويفتتح الصلاة عند قوله: قد قامت الصَّلاة تحقيقاً لقول المؤذّن ، وإخباره من قيام الصلاة ، وعندنا مَعْنَاهُ قرب إقامة الصلاة كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٢] .

ومعناه : قاربن بلوغ أجلهن ، ووافقنا فى أن المؤذّن لو كان هو الإمام لا يفتتح الصلاة قبل أن يفرغ من الإقامة .

قال رضى الله عنه : أما أنا فأستحبُّ أن يقوم الإمام والقوم عند قول المؤذن : قد قامت الصَّلاة ، ويفتتح الصلاة بعد فراغه من الإقامة ، وما قلناه أولى ؛ لأن فيما قاله أَبُو حَنِيفَةَ تفويت فضيلة تكبيرة الأولى على المؤذّن ، ثم إذا فرغ المؤذن من الإقامة ، فالسُّنَّة أن يسوى الصفوف ، ثم يكبر ، ويقول الإمام : استوَوْا ، روى ذلك عن رسول الله - ﷺ - ، فأما قول الأئمة : رحمكم الله ، أو رضى الله عنكم غير مروى فى الحديث ، لكنه حسن .

والأصل فى تسوية الصفوف ما روى أن النبى - ﷺ - قال : « **تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ** » (١) .

وما روى أنه - عليه السلام - قال : « **سَوُّوا الصُّفُوفَ وَسُدّوا الفُرُوجَ ؛ فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفِى كَمَا أَرَاكُمْ أَمَامِى** » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٢٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تسوية الصفوف وإقامتها » الحديث (١٢٤/ ٤٣٣) ، والبخارى : ٢/ ٢٤٤ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إقامة الصف من تمام الصلاة » حديث (٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخارى بنحوه : ٢/ ٣٤٧ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إلزاق المنكب بالمنكب » (٧٢٥) ، والنسائى : ٢/ ٩١ ، كتاب « الإمامة » ، باب : « ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف » وأحمد فى المسند : ٣/ ٢٦٨ .

وكان عليه السلام - مخصوصاً بالرؤية فى الصَّلاة من الجوانب الأربعة ، ولهذا قال - عليه السلام : « قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلاة » (١) .

وروى أنه قال : « لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » (٢) .

وروى أنه قال : « تَرَاصُّوا بَيْنَكُمْ فِى الصَّلاةِ ، لا يَتَخَلَّلُكُمُ الشَّيْطَانُ » (٣) ، كأنها جاءت حَذَف ، والحَذَفُ : صغار الغنم .

قال الراوى : فكنا نلصق الكَعْبَ بالكعب ، والمنكب بالمنكب ، والركبة بالركبة .

* * *

فَـرْعٌ

لو دخل والمؤذّن فى الإقامة .

قال الشيخ أبُو حَامِدٍ : المُسْتَحَبّ أن يقعد ، ثم يقوم للصلاة ليكون قيامه خالصاً للصَّلاة .

قال : والذى عندى أن المستحبّ أن يقوم قائماً حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يقعد ؛ ليحوز فضيلة الانتظار للعبادة ؛ ولأنه إذا قعد فقد ترك تَحِيَّةَ المسجد ، والسُّنَّة أن يشتغل بشىء بعد دخول المسجد حتى يصلّى تحية المسجد .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ٢/ ١٦٠ ، وذكره المتقى الهندى فى الكنز : ٧/ ٢٨٨ (١٨٩١٣) ، وزاد نسبته لأحمد والنسائى والبيهقى عن أنس .

ينظر : تلخيص الحبير : ٣/ ١١٦ .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٢٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تسوية الصفوف وإقامتها » الحديث (١٢٢/ ٤٣٢) ، والبخارى : ٢/ ٢٤٢ ، كتاب « الأذان » ، باب : « تسوية الصفوف » حديث (٧١٨) .

(٣) روى أبو داود عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف ؛ كأنها الخذف » عند أبى داود : ١/ ١٧٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تسوية الصفوف » (٦٦٧) ، وصحّحه ابن حبان (٣٨٧) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

قال القاضى حسين : السُّنَّة أن يرفع يديه إذا كبر حذو منكبيه ، عندنا [1] وعند أبى حنيفة حذو أذنيه .

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : رفعُ اليدين فيه واجب ، كما أنَّ التكبير فيه واجب ، بخلاف سائر التكبيرات ، واختلفت الأخبار فى كفيته ، روى البراء بن عَازِبٍ أن النبى - ﷺ - كان يرفع يديه إلى شَحْمَةِ أذنيه .

وروى ابن عمر أن النبى - ﷺ - كان إذا كبر يرفع يديه حذْو منكبيه .

وعن أبى حميد السَّاعديّ أنه كان فى نَفَرٍ من أصحاب النبى - ﷺ - فقال : أنا أعلمكم بصلاةِ النَّبى - ﷺ - أو قال : أنا أشبهكم صلاةً برسول الله - ﷺ - فقالوا : ولِمَ ذاك ؟ ولم تكن بأقدمنا له صحبة ، ولا بأكثرنا له تبعة ، فَصِفْ لنا، فصلى أبو حميدٍ السَّاعِدِيّ ، ورفع يديه حذو منكبيه ، فكلهم قالوا له : صدقت [2] .

---

(١) قال النووى : المراد أن تحاذى راحتاه منكبيه ، قال الرافعى : والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ، وهذا معنى قول الشافعى والأصحاب رحمهم الله ، يرفعهما حذو منكبيه ، وهكذا قاله المتولى والبغوى والغزالى ، وقد جمع الشافعى بين الروايات بما ذكرناه ، وكذا نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه وآخرون عن الشافعى أنه جمع بين الروايات الثلاث بهذا ، قال الرافعى : وأما قول الغزالى فى الوجيز فيه ثلاثة أقوال ، فمنكر لا يعرف لغيره . ونقل إمام الحرمين فى المسألة قولين : أحدهما : يرفع حذو المنكبين ، والثانى : حذو الأذنين ، وهذا الثانى غريب عن الشافعى ، وإنما حكاه أصحابنا العراقيون وغيرهم عن أبى حنيفة وعدوه من مسائل الخلاف ، والمذهب الرفع حذو المنكبين ، ورجحه الشافعى والأصحاب ، بأنه أصح إسناداً وأكثر رواية لأن الرواية اختلفت عمن روى إلى محاذاة الأذنين بخلاف من روى حذو المنكبين .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) أخرجه البخارى : ٢/ ٣٠٥ ، كتاب « الأذن » ، باب : « سنة الجلوس فى التشهد» الحديث (٨٢٨) .

وحكى أن الشَّافعي لما دخل « بغداد » اجتمعت عليه فقهاؤها ، حسين الكَرَابيسيّ وأبو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ ، فقال لهم : كيف وَجْهُ الجمع بين الأخبار فى رَفْعِ اليدين ، حيث روى أنه رفع يديه حذو منكبيه ، وفى رواية حذو أذنيه ، وفى رواية إلى فروع أذنيه ، وفى رواية إلى شَحْمَةِ أذنيه ، فعجزوا عن ذلك ، فقال الشافعي رحمه الله : يحمل على أنَّهُ رفع يديه ، حيث كان كَفّاه حذو منكبيه ، ورأس إبهامه إلى شحمة أذنيه ، ورأس سبابتيه ووسطاه إلى فروع أذنيه ، فاستحسنوا ذلك ، فإن جمع وفعل هكذا فأولى ، وإلا فالسُّنَّة عندنا أن يرفعهما حذو المنكبين ، ويستحبُّ أن يفرق أصابعه وينشرها إذا رفع يديه ، ويكون مكشوفاً.

وروى عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع ذلك وينشرها (١) .

وقيل : إن الشافعي - رحمه الله - سأل أَبَا ثَوْرٍ وقال له : بم تفتتح الصلاة ؟

قال : بالفرض ، قال : أخطأت ، قال : بالسُّنَّة ، قال : أخْطأت ، ثم قال له : قل بهما ، أعنى بالفرض والسُّنَّة ، وأراد به التكبير ، ورفع اليدين فيه .

ومتى يرفع ؟ فيه أوجه :

---

(١) أخرج ذلك ابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمآن للهيثمى ، كتاب « الجمعة» باب : « نشر الأصابع بعد رفع اليدين » ص ١٢٤ (٤٤٦) ، وفى سنده يحيى بن يمان العجلى . قال فيه أحمد : ليس بحجة ، وقال ابنُ معين : ليس بثبت لم يكن يبالى أى شىء حدث ، كان يتوهم الحديث ، وقال علىّ بن المدينى : كان فلج فتغير حفظه ، وكان كثير الغلط وليس بحجة إذا خولف . وجملة القول أنه كان ضعيفاً .

انظر : التهذيب : ١١/٣٠٦ ، ٣٠٧ (٥٨٩) .

والحديث أخرجه الترمذى (٢٣٩) من طريق يحيى بن يمان وقال : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ كان إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مدا » ، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى ابن اليمان فى هذا الحديث .

أحدها : يبتدئ التكبير مع الرفع ، وينهيه مع الإرسال ، رواه **وائل ابن حجرٍ** [1] .

والثَّانى : يرفع يديه غير مكبّر ، ثم يأخذ فى التكبير ، وينهيه مع الإرسال ، رواه **أبو حميد السَّاعدى** [2] .

والثَّالث : يرفع يديه غير مكبّر ثم يكبر ، ثم يرسلُ اليدين ، رواه **ابْنُ عمر** - رضى الله عنهما [3] - ولو رفع يديه وتركهما مرفوعتين حتى ركع لم يضره ؛ لأنه هيئة تركها فى الصلاة .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٤٦٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : رفع اليدين فى الصلاة » الحديث (٧٢٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢/ ٢٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « من قال يرفع يديه حذو منكبيه » .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ٢٢٢ ، كتاب « الآذان » ، باب : « رفع اليدين إذا قام من الركعتين » الحديث (٧٣٩) .

مَسَائِلُ رَفْعِ اليَدَيْنِ

نَصّ الشَّافِعِي - رحمة الله عليه - عليها :

إحداها : رجُلٌ لم يمكنه رفع اليدين حَذْوَ المنكبين لعِلَّةٍ ، وأمكنه رفعهما دون المنكبين ، فيرفعهما دون المنكبين ، ولا يترك المقدور عليه بالمعجوز عنه .

والثانية : لم يمكنه رفعهما حَذْوَ المنكبين ، وأمكنه الرفع فوقهما رفعهما فوق المنكبين ؛ لأنه أتى بالسُّنَّةِ وزيادة هو معذور فيها .

والثالثة : لم يمكنه الرفع حذوهما ، وأمكنه الرفع دونهما ، أو فوقهما يرفع فوقهما ؛ لأن ما فيه الإتيان بالسُّنَّة ، وزيادة هو معذور فيها ، وفى الرفع دونهما ترك بعض السُّنَّة ، ونظيره إذا لم يمكنه القُعُود فى الصَّلاة ، وأمكنه الاضطجاع والقيام ، يصلى قائماً لا مضطجعاً ؛ لأنه أقرب إلى القعود من الاضطجاع .

والرَّابعة : أنْ تكون بإحدى يديْه علّة يعجز عن رفعها ، والثانية سليمة يقدر على رفعها يرفع السَّليمة التى يقدر على رفعها .

ولو نسى رفع اليدين ، أو تعمد تركه حتى أتى ببعض حروف التكبير يرفعهما فى باقى التكبير ، ولو أتى بالتكبير لا يقضيه ؛ لأن رفع اليدين فائت ، وفى قضائها ترك سُنَّة أخرى ؛ لأن السُّنَّة ألا يرفع يديه بعد التكبير [1] .

---

(١) قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : استحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو امرأة ، قال : وكل ما قلت يصنعه فى تكبيرة الإحرام أمرته بصنعه فى تكبيرة الركوع ، وفى قوله : سمع الله لمن حمد ، قال : ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء ، قال : ويرفع يديه فى تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر ، قال : وسواء فى هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء، فى أنه يرفع يديه ؛ لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام، قال: وإن ترك رفع يديه فى =

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَأْخُذُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى .

قال القاضى حسين : وضع اليمين على الشمال سُنَّة فى الصلاة لقوله عليه السلام : « ثَلاثَةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِى الصَّلاةِ » ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٣] .

قال - عليه السلام - لجبريل : « مَا هذه النَّحِيرةُ التى أَمَرنِى بِهَا رَبِّى » (١) .

فقال جبريل عليه السلام : ليست هذه من نَحَائِرِكُمْ ، وإنّمَا هى وَضْعُ اليمين على الشِّمَالِ فِى الصَّلاةِ تَحْتَ النَّحرِ .

ثم السُّنَّة عندنا أن يأخذ كوعه الأيسر بكفّه اليمنى .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يضع كَفَّهُ اليمنى على ظَهْرِ يده اليُسْرَى .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ صَدْرِهِ .

قال القاضى حسين : هذه اللفظة لا توجد للشَّافعى ، وإنما هى من جهة المزنى - رحمه الله - لكنه حسن .

وعند أبى حنيفة يضعها تحت السُّرّة ، وما قلناه أولى لحديث جبريل - عليه السلام - إنما هى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة تحت النحر ، وهو الصدر، ولأن ما قلناه أقرب إلى الخشوع ، وأبعد عن العَوْرةِ فكان أَوْلى (٢) .

= جميع ما أمرته به أو رفعهما ، حيث لم آمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله ؛ لأنه هيئة فى العمل ، وهكذا أقول فى كل هيئة عمل تركها ، هذا نصه بحروفه .

ينظر : شرح المهذب : ٣/٢٦٦ .

(١) ذكره السيوطى فى الدر بنحوه : ٦/٦٨٩ .

(٢) بمذهب الشافعية - رضى الله عنهم - فى محل رفع اليدين ، قال سعيد بن جبير وداود ، وبمذهب أبى حنيفة قال أبو إسحاق المروزى من الشافعية ، وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه روايتان ، إحداهما : فوق السرة ، والثانية : تحتها ، وعن أحمد =

قَالَ الْمُزَنِيُّ : ثُمَّ يَقُولُ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ؛ لا شَرِيكَ لَهُ ؛ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

قال القاضي حسين : إذا أتى بالتحريمة فالسُّنَّة أن يأتى بدعاء الاسْتِفْتَاحِ ، والأولى عندنا قوله : وَجَّهْتُ وجْهِيَ للذى فَطَرَ إلى قوله : وأنَا من الْمُسْلِمِينَ .

وعند أبو حنيفة الأولى فى دعاء الاستفتاح : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسْمُكَ ، وتعالى جدك ، وجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، ولا إله غيرك » ، فإن أراد أن يأتى بقوله: وَجَّهْتُ وجهى ، فالسُّنَّة عنده أن يأتى به قبل الشروع فى الصلاة عند القيام ، واستقبال القِبْلة ، واحتج بأنه محلّ الدعاء دون قراءة القرآن ، وهذا قرآن.

قلنا : ليس هذا بقرآن ، لكنه يوافق نَظْمَ القرآن يدل عليه أنه يقول : وأنا من المسلمين ، وفى القرآن : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٣] ، وأيضاً : «قُلْ إِنَّ صَلاتِي » ، وفى القرآن : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي ﴾ أيضاً ، وأيضاً قال : «حنيفاً وما أنا مُسْلِمًا » ، وفى القرآن : ﴿ حَنِيفاً مُسلِماً وَما أَنَا مِن ﴾ .

وعندنا يستحب أن يجمع بينهما ، لكنه إذا أراد الاختصار اقتصر على الأول .

= ثلاث روايات هاتان ، والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل ، وقال ابن المنذر فى غير الأشراف : أظنه فى الأوسط : لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شئ وهو مخير بينهما .

قال النووى : واحتج من قال : تحت السرة بما روى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : «من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » ، واحتج أصحابنا بحديث وائل ابن حجر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه ، وأما ما احتجوا به من حديث على ، فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما ، واتفقوا على تضعيفه ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠ .

روى عليٌّ - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا كَبَّرَ يفتتح الصلاة بقوله : وجَّهتُ وجهى إلى آخره .

وقد روى الشَّافعيُّ زيادة فى دعاء الاستفتاح (١) ، واستحب أن يأتى به مع ما ذكرناه ، وذلك : اللَّهم أنت المَلِك لا إله إلا أنْت ، أنت ربِّى وأنا عَبْدُكَ (٢) ، عملت سوءاً ، وظلمتُ نَفْسى (٣) ، واعْتَرَفْتُ بذنبى ، فاغفرْ لى إنه لا يَغْفِرُ الذنوب إلا أنت ، واهْدنى لأَحْسَنِ الأَخْلاق (٤) ، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصْرِفْ عَنِّى سيِّئَها ، فإنه لا يصرف عنى سيِّئها إلا أنت ، لبَّيْكَ (٥) وسعَدْيك (٦) والخير فى يديك ، والشر ليس إليك (٧) ، المهدى من هَدَيْتَ ، أنا

---

(١) أخرجه الشافعى فى المسند : ١/ ٧٤ - ٧٥ (٢١٦) .

(٢) قال الأزهرى : أى أنى لا أعبد غيرك ، والمختار أن معناه : أنا معترف بأنك مالكى ومدبرى وحُكمك نافذ فىّ .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٧٤ .

(٣) قوله : « ظلمت نفسى » ، قال الزهرى : هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام : ﴿ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٧٤ .

(٤) أى أرشدنى لصوابها ، ووفقنى للتخلق به . وسيئها : قبيحها .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٧٤ .

(٥) قال الأزهرى وآخرون : معناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، يقال : لب بالمكان لباً وألب ألباباً أقام به ، وأصل لبيك لبين ، فحذفت النون للإضافة .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٧٤ .

(٦) قال الأزهرى : أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذى ارتضيته بعد متابعة .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٧٤ .

(٧) قوله : « والشر ليس إليك » فيه خمسة أقوال للعلماء :

أحدها : معناه لا يتقرب به إليك ، قاله الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق ابن راهويه ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن خزيمة ، والأزهرى ، وغيرهم . =

بك وإليك [1] ، لا مَلْجأَ ولا مُلْتَجأَ منك إلا إليك ، تَبارَكْت [2] وتَعَالَيْتَ ، أستغفرك وأتوب إليك .

وقوله : « الشر ليس إليك » لم يرد به أن الشر ليس من جهتك ، وإنما أراد لا يتقرب بالشر إليك .

روى هذا التفسير عن **النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ** هذا إذا كان منفرداً ، فإن كان إماماً فالمُسْتَحَبُّ أن يقتصر على الأول تخفيفاً على القوم .

وقوله : « سبحانك اللَّهم وبحمدك » .

قال - رضى الله عنه - : يحتمل أن يكون معناه الحمد لك ، حيث وفقتنى

= **والثانى** : حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى ، وقاله أيضاً غيره معناه : لا يضاف إليك على انفراده ، فلا يقال : يا خالق القردة والخنازير ، ويا رب الشر ونحو هذا ، وإن كان يقال : يا خالق كل شىء ورب كل شىء ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم .

والثالث : معناه والشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح .

والرابع : معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك ، فإنك خلقته لحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين .

والخامس : حكاه الخطابى أنه كقوله فلان إلى بنى فلان ، وإذا كان عداده فيهم أوصفوه إليهم . قال الشيخ أبو حامد : ولا بد من تأويل الحديث ؛ لأنه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره ؛ لأن أهل الحديث يقولون : الخير والشر جميعاً الله فاعلهما ولا إحداث للعبد فيها، والمعتزلة يقولون : يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع ، ولا يسمع القول بأن الخير من عند الله والشر من نفسك إلا همج العامة ، ولم يقله أحد من أهل العلم لا سنى ولا بدعى .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(١) أى التجائى وانتمائى إليك ، وتوفيقى بك . قال الأزهرى : معناه أعتصم بك وألجأ إليك .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٧٥ .

(٢) استحققت الثناء ، وقيل : ثبت الخير عندك . وقال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدك .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٧٥ .

على التسبيح ، ويحتمل أن يكون معناه : أحمدك وأشكرك على سبحتك ، وروى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيّ أنه يقول بعده : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى » .

وفى رواية : « اللَّهُمَّ اغْسِلْ لِى خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

وقال غيره من الفُقَهَاءِ : إنه يدعو بهذا الدعاء الإمام بين قراءة الفاتحة والسورة.

* * *

فَـرْعٌ

المسبوق إذا كبر تكبيرة الافتتاح ، والإمام فى التشهد الأخير ، فلما جلس سلم الإمام ، فقام ولا يُسَنُّ له دعاء الاسْتِفْتَاحِ ؛ لأنه أمر به لافتتاح الصَّلاة ، ولما جلس مع الإمام ذهبا لافتتاح ، ثم يقوم ويقرأ القرآن ، ولو سلّم الإمام قبل أن يجلس هو لا يجلس ، بل يأتى بدعاء الاستفتاح ، فلو أدرك الإمام فى القيام فى صلاة الجهر ، فلما فرغ من تكبيرة الافتتاح ، قال الإمام : ولا الضالين آمين ، فقال هو أيضاً : عَقِيبَ تكبيرة الافتتاح : « آمين » ، فعليه أن يأتى بدعاء الاستفتاح ؛ لأن قوله : « آمين » دعاء لا يمنعه من الإتيان بدعاء آخر .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، فَيَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال القاضى حسين : فالسُّنَّة أن يقول : أعوذ بالله من الشَّيْطان الرجيم ، ومعناه: ألتجئ إلى الله ، وأعتصم به من الشيطان الرجيم ، روى أن رسول الله - ﷺ - كان يقول : « أعوذُ باللهِ من الشَّيْطان الرجيم وَهَمزِه وَنَفْخِه وَنفثِه » (١) ،

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٤/ ٨٠ ، ٨٥ فى مسند جبير بن مُطعم رضى الله عنه ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٤٨٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يستفتح به الصلاة من الدعاء » الحديث (٧٦٤) ، وابن ماجه فى السنن : ١/ ٢٦٥ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، =

ويستحب أن يتعوّذ هكذا [1] ، والأصل فى التعوّذ ، ما روى أنه - عليه السلام - كان يقرأ سورة « النجم » فى صلاة الصبح ، فلما بلغ قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [النجم : ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان فى أمنيته أنه جرى على لسانه تلك الغرانيق العلا ، وأن شفاعتهم لترتجى ، ففرح به المشركون ، وقالوا : إن محمداً أثنى على آلهتنا ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رَسُولٍ ولا نَبِيٍّ إلا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج : ٥٢] أى فى قراءته ، « فينسخ الله ما يلقى الشيطان » الآية ، ونزل قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل : ٩٨] .

ومن أصحابنا من قال : إنما جرى على لسان النبى سَهْواً ، والصحيح أنه لم يجْرِ على لسانه ؛ لأنها كلمة الكفر ، بل ألقى الشيطان فى تلاوته .

وقال أَبُو هُرَيْرَةَ : يتعوّذ بعد القراءة أَخْذاً بظاهر القرآن ، وعندنا معناه : فإذا أردت قراءة القرآن كقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة : ٦] ، أى: إذا أردتم القيام إلى الصَّلاة كقول القائل : إذا أتيتنى فتطلَّسْ ، أى : إذا أردت أن تأتينى فتطلس .

وهل يجهر بالتعوذ ، أو يسر به ؟ فقولان :

= باب : « الاستعاذة فى الصلاة » الحديث (٨٠٧) ، وابن حبان فى صحيحه ، أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ص (١٢٣) ، كتاب « المواقيت » ، باب : « فيما يستفتح الصلاة» الحديث (٤٤٣) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٣٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « دعاء افتتاح الصلاة » ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبى .

(١) ومعنى : أعوذ بالله ألوذ واعتصم به ، وألجأ إليه ، الشيطان اسم لكل متمرد عات سمى شيطاناً لشطونه عن الخير ، أى تباعده ، وقيل لشيطه ، أى هلاكه واحتراقه ، فعلى الأول النون أصلية ، وعلى الثانى زائدة ، والرجيم المطرود والمبعد ، وقيل : المرجوم بالشهب .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٨٠ .

أحدهما : يسرّ به ، وهو قوله الجديد ؛ لأنه ذكر مشروع قبل الفاتحة كدعاء الاستفتاح .

والثانى : يجهر به ، وهو قوله القديم ؛ لأنه ذكر مشروع بعد دعاء الاستفتاح كالفاتحة والتأمين [1] .

وهل يسن التعوذ فى كل ركعة أو فى الركعة الأولى ؟ فوجهان :

أحدهما : فى كل ركعة ؛ لأن القرآن فى كُلّ ركعة قراءة منفردة ، وما تخلّل من الأركان يقطع الأولى من الثانية .

والثانى : يسنّ فى الركعة الأولى لا غير ؛ لأن القراءة فى الصلاة كلها قراءة واحدة [2] ، ونصّ الشّافعى يدل عليه ، حيث قال : لو ترك القعود فى الركعة الأُولى يقضيه فى الثانية ، ولو كان فى الثانية يسنّ على جهة الأَصْل لما سماه قضاء . والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : ثُمَّ يَقْرَأُ مُرَتِّلاً بِأُمِّ الْقُرْآنِ .

قال القاضى حسين : أى مفصّلاً مبيناً من قولهم : « ثغر رتل » إذا كان منفرجاً متفلجاً ، ويكره ترك الترتل والإسراع فى القراءة لما روى أن النبى - ﷺ - رأى رجُلاً يسرع فى القراءة ، فقال : « **أَهَذا كَهَذّ الشّعر** » ، أو قال : « **كهذّ الأَعْراب** » ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ [3] [المزمل : ٤] ، وقراءة الفاتحة متعينة فى الصلاة لا يجزئه غيرها مع القدرة عليها .

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٨٢ .

(٢) صحح النووى استحبابه فى كل ركعة ، وبهذا قال ابن سيرين ، وقال عطاء والحسن والنخعى والثورى وأبو حنيفة : يختص التعوذ بالركعة الأولى ، وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا أنه يستحب له كما يستحب للإمام والمنفرد . وقال الثورى وأبو حنيفة : لا يتعوذ المأموم ؛ لأنه لا قراءة عليه عندهما .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) ذكره السيوطى فى الدر المنثور بنحوه : ٦/ ٤٤٢ ، وعزاه للعسكرى فى المواعظ .

وقال أبو حنيفة : لا تتعين [1] ، ثم له فيها روايتان :

---

(١) ومذهب الشافعية - رضى الله عنهم - قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاص وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وخوات بن جبير والزهرى وابن عون والأوزاعى ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وحكاه أصحابنا عن الثورى وداود ، وقال أبو حنيفة : لا تتعين الفاتحة لكن تستحب ، وفى رواية عنه تجب ولا تشترط ، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه ، وفى قدر الواجب ثلاث روايات عنه : إحداها : آية تامة ، والثانية : ما يتناوله الاسم ، قال الرازى : وهذا هو الصحيح عندهم ، والثالثة : ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ، واحتج لأبى حنيفة بقول الله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال للمسئ صلاته : « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » رواه البخارى ومسلم ، وبحديث أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها» ، وفى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب»، قالوا : فدل على أن غيرها يقوم مقامها ، قالوا : ولأن سور القرآن فى الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع على الجنب وتحريم مس المحدث المصحف .

واحتج الشافعية وغيرهم بحديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخارى ومسلم . فإن قالوا : معناه لا صلاة كاملة ، قلنا : هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر ، والسابق إلى الفهم فلا يقبل . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: « قال رسول الله : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج يقولها ثلاثاً ، أى غير تمام ، فقيل لأبى هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين نصفها لى ونصفها لعبدى ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال : أثنى على عبدى وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدنى عبدى - وقال مرة : فوض إلى عبدى - فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » رواه مسلم ، وعن عبادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح حسن ورجاله ثقات كلهم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تجزئ صلاة=

إحداهما : يقرأ آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار .

والثانية : يكفيه أن يقرأ آية واحدة ، وإن قصرت كقوله : « ثُمَّ نَظَرَ » ، وقوله : ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٤] .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : السُّنَّة أن يقرأ الفاتحة حتى لو تركها يلزمه سجود السهو .

دليلنا ما روى أن النبى - ﷺ - قال : « كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِى خِدَاجٌ » (١) .

ولأنه ركن فى الصلاة ، فوجب أن يتعين قياساً على سائر أركانها ، وقد قالوا: لو نسى الفاتحة ، وقرأ ثلاث آيات ثم ركع فتذكر فى الركوع أنه نسى الفاتحة عليه أن يعود إلى القيام ، ويقرأ الفاتحة ، وهذا من أقوى الأدلة لنا عليهم.

= لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - فى صحيحيهما بإسناد صحيح . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وفى المسألة أحاديث كثيرة صحيحة ، والجواب عن الآية التى احتجوا بها أنها وردت فى قيام الليل لا فى قدر القراءة ، وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعاً بين الأدلة أو يحمل على من يحسنها ، وعن حديث أبى هريرة : « لا صلاة إلا بقرآن » أنه حديث ضعيف رواه أبو داود بإسناد ضعيف .

وجواب آخر : وهو أن معنى هذا الحديث لو صح أن أقل ما يجزى فاتحة الكتاب ، كما يقال : صم ولو ثلاثة أيام من الشهر ، أي أكثر من الصوم ، فإن نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام . وعن قولهم : أن سور القرآن سواء فى الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها فى الإجزاء فى الصلاة ، لا سيما وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فى نفس الفاتحة ، فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم ، اقتصرت فيها على الصواب من الدلائل الصحيحة ، إذ لا فائدة فى الإطناب فى الواهيات ، قاله النووى .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٢٩٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة » الحديث (٣٨/ ٣٩٥) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَبْتَدِئُهَا بـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَعَدَّهَا آيَةً .

قال القاضى حسين : التسمية عندنا آية من الفاتحة ، وهل هى آية من كل سورة من سائر السور ؟ فعلى قولين .

ومن أصحابنا من قال : القولان فى أنها أثبت فى رأس كل سورة لِلْفَصْلِ ، أو لكونه قرآناً ، فأحد القولين : أنها للفصل .

والثانى : تكون قرآناً فى رأس كل سورة .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ هى ليست من القرآن إلا فى سورة النّمل ، فإنها تكون نصف آية منها ، ولا خلاف فى أنه لا يكفر جاحدها ؛ لأن التكفير نتيجة الإجماع ، ولا يظهر الخلاف مع أَبِى حَنِيفَةَ فى وجوب قراءتها فى الصلاة ؛ لأن عند أبى حنيفة قراءة الفاتحة لا تجب فى الصلاة ، وإنما يظهر الخلاف معه فى الجهر ، فعندنا يجهر بالتسمية ؛ لأنها من الفاتحة ، وعند أبى حَنِيفَةَ لا يجهر بها بل يسر ، وظهر الخلاف مع مالك فى وجوب القراءة ، فإنه يقول : قراءة الفاتحة واجبة ، والتسمية ليست من الفاتحة ، ثم إثبات التسمية طريقه طريق القطع ، أو طريق الحكم ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : طريقه طريق القطع ، فعلى هذا لا يجوز إثباته بأخبار الآحاد ، بل بإجماع الصحابة على كتابتها بين السورتين بعلم القرآن وخبره وخطه فى مواضع كثيرة ، ولو لم تكُنْ من القرآن لما أثبت فيه ، ولكانوا يعترضون على مثبتيه فيه ؛ لأنهم كانوا أَحْوَطَ فى دين الله من أن يثبتوا غير القرآن فى القرآن على نسقٍ واحد.

والثانى : طريقه طريق الحكم ، فعلى هذا يثبت بأخبار الآحاد ، وفيه أخبار

منها ما روى العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « فَاتِحَةُ الكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

وروت أُم سَلَمَةَ أن النبى - ﷺ - قرأ فاتحة الكتاب ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وَعَدَّهَا آية ، ووافقنا أَبُو حَنِيفَةَ فى أن الفاتحة سبع آيات إلا أنه يجعل الآية السَّابعة من قوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ ﴾ [الفاتحة : ٧] إلى آخرها ، وعندها من قوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾ [الفاتحة : ٦] إلى آخرها ، وما قاله غير صحيح؛ لأن قوله : « غير » كلمة استثناء ، ولا يبتدئ بها الآية ، إلا أنْ توجد كلمة الاستثناء فى أول الآية كقوله تعالى : ﴿ إِلا آلَ لُوطٍ ﴾ [القمر : ٣٤] ، وغيره موجود فى القرآن .

فإن قيل : لو كان هذا من القرآن لكفر جاحده ، قلنا : لو لم يكن من القرآن لكان يكفر مثبتها ، وحكى القَفّال عن أبى نصر المؤذّن أنه قال : اتفق قراء «الكوفة» على أن التسمية آية من الفاتحة ، واتَّفق قراء « المدينة » على أنها ليست بآية من الفاتحة ، واتّفَقَ فقهاء « المدينة » على أنها آية من الفاتحة .

* * *

فَصْـــلٌ

الترتيب فى آى الفاتحة يشترط ، فلو ترك بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرأ الفاتحة أو بعضها لم يحسب له ما قرأ حتى يرجع إلى التَّسمية فيقرؤها ، ويستأنف الفاتحة .

وجملة ما يلزمه فيها سبعة أشياء :

أحدها : أن يعتقد فيها الفَرْضية ، وكون التسمية فيها ، والترتيب فى آيِهَا ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى بنحوه : ١/ ٣١٢ ، وينظر تلخيص الحبير : ١/ ٢٣٢ ، وذكره ابن السكن فى صحاحه ، ورده ابن الجوزى بما لا يقبل منه ، قاله ابن الملقن .
ينظر : الخلاصة : ١/ ١٢٠ .

ومراعاة النظم حتى لو أتى بها بلسان آخر لا يجوز ، ويأتى بالموالاة حتى لو سكت سكوتاً طويلاً لا يُعتَدُّ به ، فيأتى فيها أربعة عشر تشديدة ، وألا يدخل فى خلالها ما ليس منها ، ولو كرر آية واحدة منها لا يضره ، وحَدّ القراءة أن يتلفظ بالحروف ويسمع نفسه ، فإن لم يسمع نفسه ففكره ، وليست بقراءة فلا يجزئ .

فأما إسماع الغير ليس بشرط فى موضع الإِسْرَارِ بل هو مكروه .

حكى عن **أبى إِسْحَاقَ المَرْوَزِىّ** أنه قال : ما ناظرت عامّيا إلا وقد غَلَبَنِى إلا فى هذه المسألة ، فإنه قال أعرابى بـ « بغداد » : أنت تقول : يقرأ بحيث يسمع نفسه، وأنت تقرأ فى الصَّلاة ولا أسمع قراءتك ، فقلت له : أنا قد قلت : يقرأ ويسمع نفسه ، ونفسك ليست بنفسى فسكت .

فأمَّا إذا قرأ شيئاً آخر من القرآن فى خلال الفاتحة .

قال الشَّافعِىُّ : إن كان متعمداً انقطع النظم ، وعليه أن يستأنف الفاتحة ، وإن كان ساهياً بَنَى ورجع إلى الموضع الذى قطع ، هذا إذا قطع ولم يتلفظ بحرفيْن، فإن تلفَّظ بحرفين بعد الذكر انقطع النظم ، وعليه الاستئناف ، ولو سكت في خلال الفاتحة ، إن كانت سكتة يسيرة للاستراحة لم يضره ، وإنْ طال ذلك انقطع النَّظْم ، هذا إذا سكت متعمّداً .

فأما إذا سكت ناسياً نَصَّ **الشَّافعِىُّ** على أنه إن طال سكوته بنى على القراءة ، ولو نوى القطع إن جرى مع هذه النّية على سرْد قراءته لغت نيته ، وإن سكت انقطع النظم ويستأنف ؛ لأنه اتَّصَلَ قطع القراءة بنية القطع فانقطع النظم ، نظيره إذا جلس فى الركعة الأولى على تقدير أنه فى الثانية ليتشهد ، ثم تذكر أنه لم يزد على جَلْسَةِ الاستراحة ، ولم يكن أخذ فى قراءة التشهُّد لا يلزمه سُجُودُ السهو ، وإنْ كان قد أخذ فى قراءة التشهُّد سجد للسهو ؛ لأنه اتصل به القراءة، فمنعت حملها على جلسة الاستراحة .

ونظيره المودع ينوى استعمال الوديعة والتعدى فيها ، فلا يضمن بمجرد النية ، فإن نقلها إلى مكان آخر مع النية دخلت فى ضمانه قبل الاستعمال ؛ لأن فعله

انضم إلى نيته ، ولو كان مقتدياً بالإمام ، فقرأ إمامه الفاتحة وهو فى خلالها ، فأمن أو أرتجت القراءة على إمامه ، ففتح عليه ، ولقنه ، أو سجد للتلاوة ، فتابعه فى السجود ، أو قرأ أمامه بِآيَةِ رَحْمَةٍ فسألها ، أو آية عَذَابٍ فاستعاذ ، لم ينقطع به نظم الفاتحة .

ومن أصحابنا من قال : انقطع به نَظْمُ القراءة ، فأما إذا أرتج على غير إمامه فلقنه ، أو عطس هو أو غيره فشمته ، أو سلم عليه ، فقال : وعليه السلام ، أو أجاب المؤذّن فإنه تبطل قراءته ، والفرق أن هذه ليست من مصلحة صلاته بخلاف ما قبله ، فإن ذلك من مصلحة صلاته ، وهذا ما لو قال : بعتك دارى هذه بألف، وارتهنت عبدك هذا منك ، فقال : اشتريت ورهنْت يجوز ، وإن وجد أحد مصراعى عقد الرهن قبل وجوب الثمن ؛ لأنه مصلحة العقد ، وبمثله لو قال لعبده : كاتبتك على أَلْف منجم بنجمين ، وبعتك عبدى هذا ، فقال العبد : قبلت الكتابة والبيع ، لم يجز ؛ لأن بيع العبد ليس من مصلحة الكتابة ، ولو لحن فى الفاتحة إنْ [كان] لحناً يحيل المعنى إن تعمده بطلت صلاته ؛ لأنه كلام عمد ، وإن كان ساهياً سجد للسهو ، وينقطع به نظم الفاتحة ، وإن كان غير قادر على الصواب ، فهو الأمى الذى تصح صلاته قبل إمكان التعليم ، وإذا مضى زمان إمكان التعليم ، ولم يتعلم يعيد ما صَلَّى بعده ، ولو كان لَحْناً لا يغير المَعْنَى، مثل أن يقول : الهمد لله بدل الحمد ، أو خفض مرفوعاً أو منصوباً مثل أن يقول : اهْدنا الصِّراط المستقيم بالخفض ، أو رفع مخفوضاً مثل أن يقول: الرحمن الرحيم لم تبطل صلاته .

* * *

فَـرْعٌ

لو شَكَّ فى القيام أنه قرأ الفاتحة أم لا ؟ فصبر ساعة وسكت حتى تذكر أنه هل قرأ أم لا ؟ جاز ، ومثله فى الركوع شك أنه هل قرأ الفاتحة أم لا ؟ لزمه فى الحال أن يعود إلى القيام ، وكذا فى السجود لو شك أنه هل ركع أمْ لا ؟ عليه

أن يعتدل قائماً ثم يركع ؛ لأن هُوِيَّهُ إلى السجود كان غَلَطاً ، ولو صبر فى السجود ساعة كى يتذكر تبطل صلاته .

والفرق بين القيام والركوع والسجود أن فى أحد محتمليه أنه ليس عليه الركوع ولا السجود ، وهناك فى كل محتمليه ، فالقيام عليه واجب ، وهو فى القيام الواجب يَعُدْ حتى لو عاد إلى القيام من السجود ، ثم يفكر ساعة لا يضر .

* * *

فَـرْعٌ

إمام نسى السجدة الأخيرة فقام ، والمأموم يسجد ولم يعد ، فعلى المأموم فى الحال أن يخرج نفسه من متابعته ، ويشتغل بالسجود حتى لو سجد ، ولم يخرج نفسه من متابعته بطلت صلاته ، ولو صبر كى يعود إليه الإمام أيضاً تبطل صلاته؛ لأن الجلسة بين السجدتين ركن مقصور لا يحتمل التطويل .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِذَا قَالَ : « وَلا الضَّالِّينَ » [الفاتحة : ٧] قَالَ : آمين ، فَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ؛ لِيَقْتَدِىَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ ، فَأَمِّنُوا » وَبِالدِّلالَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا ، وَأَمَرَ الإِمَامَ بِالْجَهْرِ بِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَلْيُسْمِعْ مَنْ خَلْفَهُ أَنْفُسَهُمْ .

قال القاضى حسين : قوله : آمين لا يصله بالقراءة ، بل يفصله عنها بقدر يسير؛ لأنه ليس من القرآن ، وإنما هو دعاء ، ومعناه : اللَّهم اسمع واستجب وهو مخفف ، ويجوز ممدوداً ومقصوراً ولا يجوز بالتشديد ، وهو أول لحن سمع من الحسيْن بن فضل البَلْخِى لما دخل « خراسان » (١) .

---

(١) قال صاحب التتمة : لا يجوز التشديد ، فإن شدد متعمِّداً بطلت صلاته ، وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى التبصرة والشيخ نصر المقدسى : لا تعرفه العرب وإن كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء ، وهذا أجود من قول صاحب التتمة .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٢٩ .

ثم الإمام يجهر بالتأمين على الصحيح من المذهب لما روى أن رسول الله - ﷺ - كان إذا قال : ولا الضَّالِّين ، يقول : آمين يرفع بها صوته ، وفى المأموم قولان :

أحدهما : وهو قوله الجديد أنه يجهر بها .

والثانى : وهو قوله القديم يسرّ بها ، وعند أبى حنيفة يُسِرُّ بالتأمين الإمام والمأموم ، وربما يقولون : الإمام لا يؤمن ، وإنما يؤمن المأموم ويسر به .

دليلنا : ما روى أنَّ النبى - ﷺ - قال : « **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ أَمَّنَتِ المَلائِكَةُ ، فَأَمِّنُوا فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » (١) .

وروى أنه - عليه السلام - كان إذا قال : ولا الضَّالِّين ، أمَّن وأمن الناس ، حتى إن للمسجد لَضجة أو لَرجَّة أو لَلجَّة (٢) ، وأما المنفرد فيسر به كما بالفاتحة.

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/٢٦٢ ، كتاب « الأذان » ، باب : جهر الإمام بالتأمين » الحديث (٧٨٠) ، ومسلم فى الصحيح : ١/٣٠٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٧٢/ ٤١٠) .

(٢) قال النووى : يستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، فينبغى أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ، وممن نص على هذا من أصحابنا الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين وصاحباه الغزالى فى كتبه والرافعى .

وقال إمام الحرمين : كان شيخى يقول : لا يستحب مقارنة الإمام فى شىء إلا فى هذا . قال الإمام : يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه ، وإنما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته .

فإن قيل : هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمن الإمام فأمنوا » ، فجوابه أن الحديث الآخر : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين » وكلاهما فى الصحيحين ، فيجب الجمع بينهما فيحمل الأول على أن المراد إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما . قال الخطابى وغيره : وهذا كقولهم إذا رحل الأمير فارحلوا ، أى إذا تهيأ للرحيل فتهيأوا ليكن رحيلكم معه ، وبيانه فى الحديث الآخر : « إذا قال =

قَالَ الْمُزَنِيُّ : ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ أُمِّ القُرْآنِ بِسُورَةٍ .

قال القاضى حسين : فالسُّنَّة إذا فرغ مِنْ قراءة الفاتحة أن يقرأ سورة ، لما روى أن النبى - ﷺ - قال : « لا صَلاةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا » (١) .

فلو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يحسب .

وقال الشَّافعى نصا : أستحب له أن يعيد السورة بعد الفاتحة هذا فى الركعتين الأوليين ، وفى الأخريين قَوْلانِ :

أحدهما : يقرؤها كما فى الأوليين .

والثانى : لا ؛ لأن مبناهما على التَّخفيف بخلاف الأوليين هذا كله فى المنفرد والإمام ، فأما المأموم ما حكم قراءته ؟ سنذكره فيما بعد إن شاء الله عَزَّ وجَلَّ .

* * *

= أحدكم آمين ، وقالت الملائكة : آمين فوافق أحدهما الآخر » ، فظاهره الأمر بوقوع تأمين الجميع فى حالة واحدة ، فهذا جمع بين الأحاديث .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٣٢ .

(١) أخرجه الترمذى : ٢/ ٣ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء فى تحريم الصلاة » (٢٣٨) ، وابن ماجة : ١/ ٢٧٤ ، كتاب « إقامة الصلاة » (٨٣٩) بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ من كل ركعة بالحمد لله ، وسورة فى فريضة أو غيرها » ، قال الزيلعى : وسكت عنه الترمذى ، وهو معلول بأبى سفيان ، قال عبد الحق فى « أحكامه » : لا يصح هذا الحديث من أجله ، ورواه ابن عدى فى « الكامل » : ٤/ ١٤٣٦ ، وضعف أبا سفيان عن ابن معين ، وقال عن النسائى : إنه متروك الحديث ، ولفظه : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة ، وفى لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر ، وفى لفظ: « لا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ومعها غيرها ، وفى لفظ : وسورة فى فريضة، أو غيرها . ولَيِّن هو أبا سفيان ، وقال : وقد روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه أنه يأتى فى المتون بأشياء لا يأتى بها غيره ، وأسانيده مستقيمة ، انتهى .

ورواه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى « مسنديهما » ، ورواه الطبرانى فى « مسند الشاميين » ، عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبى نضرة به « لا صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها » .

فَـرْعٌ

قلو قام على إِحْدَى قدميه قال رضى الله عنه : ينبغى أن يجوز لوجود القيام ، ولو طَأطَأَ رأسه قليلاً لم يضر ؛ لأنه من الخشوع والخضوع ، ولو حَنى ظهره بحيث بلغ هيئة الراكعين ، أو قرباً منها لم يجزه ؛ لأنه ليس بقائم فى هذه الحالة .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، ابْتَدأَ التَّكْبِيرَ قَائِماً ، فَكَانَ فيه ، وَهُوَ يَهْوِي رَاكِعاً ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، حِينَ يَبْتَدِيءُ التَّكْبِيرَ ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعه ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ، وَلا يُخْفِضُ عُنُقَهُ عَنْ ظَهْرِه ، وَلا يَرْفَعُهُ ، وَيَكُونُ مُسْتَوِياً ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيَقُولُ ، إِذَا رَكَعَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ثَلاثاً ، وَذَلِكَ أَدْنَى الكَمَالِ .

قال القاضى حسين : الركوع ركن فى الصَّلاة ، وإذا ركع فالسُّنة أن يكبر ، وكذلك فى كُلّ انتقال من رُكْنٍ إلى ركن ، وروى أَنَّ النبى - ﷺ - كان يكبّر فى كُلّ خفض ورفع [1] ، ثم السُّنَّة أن يمد التكبير إلى أن يهوى إلى الركوع أو يجزمها جزْماً فعلى قولين :

---

(١) مذهب الشافعية : أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سُنَّة .

قال النووى : وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وعن جماعة من التابعين : منهم طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ونافع وغيرهم . وعن ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء ، وعن أبى سعيد الخدرى والليث بن سعد وأبى ثور ، قال : ونقله الحسن البصرى عن الصحابة رضى الله عنهم قال : وقال الأوزاعى: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة ، وحكاه ابن وهب عن مالك ، قال ابن المنذر : وبه قال الإمام أبو عبد البخارى ، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو قتادة الأنصارى وأبو أسيد الساعدى البدرى ، ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة =

أحدهما : وهو قوله الحديث ، وهو الأظهر يمده إلى أن يهْوِى إلى الركوع حتَّى لا يخلو جزء من أجزاء الصلاة عن الذكر .

= وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعرى وأبو حميد الساعدى رضى الله عنهم ، قال : وقال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم فلم يستثن أحداً من أصحاب النبى ﷺ .

قال البخارى : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه لم يرفع يديه ، قال : وروينا الرفع أيضاً هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان ، منهم : سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبى عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن ابن مسلم وقيس بن سعيد وعدة كثيرة ، وكذلك روى عن أم الدرداء رضى الله عنها أنها كانت ترفع يديها ، وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة أصحابه ومحدثى أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد بن سلام وعبد الله بن محمد المشيدى ، وعدة ممن لا يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم ، وكان عبد الله ابن الزبير - يعنى الحميدى شيخه - وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ ويرونها حقا ، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم .

هذا كلام البخارى ونقله ، ورواه البيهقى عن هؤلاء الصحابة المذكورين ، قال : وروينا عن أبى بكر الصِّدِّيق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضى الصحابيين رضى الله تعالي عنهم ، ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخارى ، قال : وروينا أيضاً عن أبى قلابة وأبى الزبير ومالك والأوزاعى والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وابن المبارك ويحيى بن يحيى وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان ، فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقاً وغرباً فى كل عصر .

وقال أبو حنيفة والثورى وابن أبى ليلى وسائر أصحاب الرأى : لا يرفع يديه فى الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام ، وهى رواية عن مالك .

ينظر : شرح المهذب : ٣/٣٦٨ - ٣٦٩ ، وانظر : تفصيل أدلَّة الفريقين فى المجموع .

والثانى : وهو قوله القديم يجزم التكبير جزماً لقوله عليه السلام : « **التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالتَّسْلِيمُ جَزْمٌ** » (١) .

ويرفع يديه مع التكبير ، وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : لا يسنّ رفع اليدين فى الصلاة إلا عند الافتتاح ، لنا ما روى **ابن عمر** أن النبى - ﷺ - كان يرفع يديه فى ثلاثة مواضع : إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ويهوى بحيث لو أراد أن يضع يديه على ركبتيه لنالت يداه ركبتيه ، هذا هو الواجب ، ولا يجب وَضْعُ اليدين على الركبتين ، بل هى سُنّة ، ويفرق بين أصابعه ويجافى مرفقيه عن جنبيه ، روى أن النبى - ﷺ - كان إذا ركع يجافى مرفقيه عن جنبيه ، بحيث لو لم يكن عليه ثوب تُرَى عُفْرة إبطيه ، ويسوى بين ظهره وعنقه ، لا يخفض عنقه ورأسه عن ظهره ، ولا يرفعهما .

روت **عَائِشَةُ** أن النبى - ﷺ - كان إذا ركع يسوى ظهره وعنقه ، بحيث لو وضع قدح ماء على ظهره ما انْصَبَّ ، أو قال : لم ينصب .

والطمأنينة ركن فى الركوع ، وذلك أن يبقى لحظة بعد هويِّه إلى حال تنال يداه ركبتيه ، خلافاً **لأبى حَنِيفَةَ** لنا حديث الأعرابى الذى أساء الصَّلاة ، روى أن أعرابيا دخل مَسْجِدَ النَّبى - ﷺ - فصلّى وأساء الصلاة ، ثم جاء وسلم على رسول الله - ﷺ - فرد الجواب ، ثم قال : « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** » ، فرجع فصلى ثم عاد وسلم عليه ، فرد عليه الجواب ، ثم قال : « **ارجع فصل فإنك لم تصل** » ، فقال الأعرابى : لا أحسن غير هذا ، فعلمنى ما يجزينى ، فقال عليه السَّلام : « **تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ ، ثُمَّ قُلِ : اللهُ أَكْبَرُ ،**

---

(١) قال ابن الملقن : غريب ، نعم هو من قول إبراهيم النخعى ، رواه عنه الترمذى وغيره ، وفى سنن أبى داود (١٠٠٤) ، ومستدرك الحاكم : ١/ ٢٣١ عن أبى هريرة مرفوعاً : « حذف السلام سنة » ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ورواه الترمذى (٢٩٦) من قول أبى هريرة ، وقال : حسن صحيح ، وهو يدخل فى المسند .

ينظر : خلاصة البدر المنير : ١/ ١١٥ .

ثُمَّ اقْرَأْ مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ افْعل كَذلك فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »(١) .

فالشافعي - رحمه الله - جعل حديث الأعرابى ، وحديث أبى حُمَيد السَّاعدى حين وصف صلاة النّبى - ﷺ - لبعض أصحابه إماماً فى الصَّلاة ، ثم السُّنَّة أن يسبح الله - تعالى - فى الركوع ، ويقول : سبحان ربى العظيم .

وروى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ﴾ [الواقعة ٧٤]

قال عليه السلام : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » ، ولما نزل قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، قال عليه السلام : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » (٢) .

وروى أنه قال عليه السلام : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فيه مِنَ الدُّعَاءِ فَإنه قمنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » (٣) ، ثم السُّنَّة أن يسبّح ثلاثاً .

قال الشَّافعيُّ : ويقول : سبحان ربّى العظيم ثلاثاً ، وذلك أَدْنَى الكمال ، ولم يرد به أنه لا يجزئ أقلّ من الثلاث ؛ لأنه لو سبح مرة أو مرتين ، كان آتياً بِسُنَّةِ التسبيح ، وإنما أراد أن أوّل الكمال هو الثلاث .

---

(١) أخرجه البخارى (٧٥٧ - ٧٩٣ - ٦٢٥١ - ٦٢٥٢ - ٦٦٦٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند : ٤/ ١٥٥ ضمن مسند عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن : ١/ ٢٩٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يقال فى الركوع » وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٥٤٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يقول الرجل فى ركوعه » الحديث (٨٦٩) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن : ١/ ٢٨٦ ، كتاب « إقامة الصلاة» ، باب : « التسبيح فى الركوع والسجود » الحديث (٨٨٧) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح : ٣/ ٢٨٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ذكر الأمر بالتسبيح لله جل وعلا فى الركوع . . » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ٢/ ٤٧٧ ، كتاب « التفسير » ، باب : « تفسير سورة الواقعة » .

(٣) أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الصحيح : ١/ ٣٤٨، كتاب « الصلاة » ، باب : « النهى عن قراءة القرآن فى الركوع » الحديث (٢٠٧/ ٤٧٩) .

قال عليه السلام : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّى العَظِيمِ ثَلاثاً ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ رَبِّى الأَعْلَى ثَلاثاً وذلك أَدْنَاهُ »[1] أراد به أدنى الكمال ، وأوّل الكمال ، ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو أحد عشر كان أفضل وأكمل ، غير أنه إذا كان إماماً فالسُّنَّة ألا يزيد على الثلاث مراعاة لمن خلفه ، وقد ورد فى الخبر أن النبى - ﷺ - قال فى ركوعه : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أنتَ رَبِى ، خَشَعَ سَمْعِى وَبَصَرِى وَعِظامِى وَعَصَبِى وشَعَرِى وَبَشَرِى ، وما اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِى لله رَبِّ العَالَمِين »[2] .

ويستحب أن يجمع بينهما للمنفرد دون الإمام ، ولو أراد الاختصار اقتصر على الأول ، ولو قال : سبحان ربى العظيم وبحمده فحسن ، ويروى ذلك فى الأخبار، ومعناه الحمد لله على ما وفقنى للتسبيح أو معناه أحمده مع تسبيحى له ، وتسبيحات الركوع والسجود غير واجبة عندنا ، والأخبار محمولةٌ على بيان الكَمَال ، والمستحب عن أحمد بن حَنْبَل - رحمه الله - هى واجبة ، واحتج بأنه ركن فى الصلاة ، فوجب أن يكون فيه ذكر مشروع كالقيام .

دليلنا : حديث الأَعْرَابى الذى أساء الصَّلاة ، فعلَّمه عليه السلام ما يجزيه ،

---

(١) أخرجه الشافعى فى المسند من حديث ابن مسعود : ١/ ٨٩ ، كتاب « الصلاة » ، الباب السادس فى صفة الصلاة ، الحديث (٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٥٥٠، كتاب « الصلاة » ، باب : « مقدار الركوع . . » الحديث (٨٨٦) ، وقال : «هذا مرسل : عون لم يُدرِك عبد الله » ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٢/ ٤٦ - ٤٧ ، أبواب الصلاة ، باب : ما يقال فى التسبيح فى الركوع ، الحديث (٢٦١) ، وقال : « حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عونُ بن عبد الله بن عتبة لم يَلْقَ ابنَ مسعود » ، وأخرجه ابن ماجه فى السنن : ١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « التسبيح فى الركوع» الحديث (٨٩٠) ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن : ١/ ٣٤٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « صفة ما يقول المصلى عند ركوعه . . . » الحديث (٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث على ، والنسائى : ٢/ ١٩٢ من حديث جابر ، والشافعى (٢٤٤) من حديث على ومن حديث أبى هريرة (٢٤٥) .

ولم يأمره بالتسبيحات ، وليس كالقيام ؛ لأنه ينقسم إلى العادة والعبادة ، فاحتاج فيه إلى ذكر لامتياز العادة عن العبادة ، بخلاف الركوع والسجود ، فإنه عبادة مَحْضَةٌ ، ولا تشترك فيه العادة ؛ لأنه لا يجوز السُّجُود للمخلوقين .

روى أن النبى - ﷺ - قال : « لَوْ جَازَ لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَسْجُدَ لمخلوقٍ ، لجازَ لِلْمَرْأَةِ أن تَسْجُدَ لِزوْجِهَا » (١) .

وروى أن أعرابيا أتى النبى - ﷺ - وقال : إنى آمَنْتُ بك فأرنى عَلامَةً أَزْدَادُ بها إيماناً ، فقال له النبى عليه السلام : « اذهب إلى تلك الشَّجَرَةِ ، وَقُلْ لَهَا : إن النبىَّ - ﷺ - يَدْعُوكِ » ، فذهب إليها وأدى الرسالة ، فجعلت الشجرة تتحرك يمنة ويسرة حتى انقلعت من الأرض ، وجعلت تجرُّ الأرض حتى أتت النبى - ﷺ - ثم قال - عليه السلام - للأعرابى : « قُلْ لها : ارْجَعِى إِلَى مَكَانَكِ » ، فقال : فرجعت إلى مكانها ، وثبتت كما كانت ، قال : فجاء الأعرابى، وقال: ائذن لى رحمك الله حتى أقبل رأسك فأذن له ، فقبل رأسَهُ ، ثم قال : ائذن لى حتى أقبل يدك فأذن له ، فقبل يده ، ثم قال : ائذن لى حتى أَسْجُدَ لك ، فقال عليه السلام : « لَوْ أَذِنْتُ لمخلوقٍ أَنْ يَسْجُدَ لمخْلُوقٍ ، لأذنت للمرأة أن تَسْجُدَ لزوجِها » (٢) .

---

(١) روى بلفظ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ».

أخرجه أحمد فى المسند : ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ضمن مسند معاذ بن جبل رضى الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضى الله عنها : ١/ ٥٩٥ ، كتاب « النكاح » ، باب: « حق الزوج » (١٨٥٢) ، وقال البوصيرى فى الزوائد : ٢/ ٦٧ ، هذا إسناد ضعيف لضعف علىّ بن زيد بن جدعان ، وله شاهد من حديث طلق بن علىّ رواه الترمذى والنسائى ، ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث أم سلمة . وذكره الهيثمى فى المجمع : ٤/ ٣١٠ ، من حديث أبى هريرة ، وقال : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك : ٤/ ١٧٢ ، وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبى فقال : صالح بن حبان متروك ، وعزاه الزيلعى فى نصب الراية : ٤/ ٢٥٩ للبزار فى مسنده .

فُـرُوعٌ

لو نسى تسبيحات الركوع والسجود حتى اعتدل قائماً لم يجز له أن يعود إلى الركوع لأجلها ؛ لأنه فرض ، والتسبيحات سُنَّة ، ولا يجوز قطع الفرض بسبب السُّنَّة ، كما لو قرأ آية السجدة فهوى ليسجد ، فلمَّا بلغ حَدّ الركوع توقّف راكعاً لا يقع ذلك عن الركوع ؛ لأن هويّه كان نَفْلاً والركوع فرض ، فلو عاد إن كان عالماً بطلت صلاته ؛ لأنه زاد ركوعاً ، ولو كان ناسياً لم تبطل ، وعليه سجود السهو ، ولو أدركه مسبوق فى هذه الحالة لا يصير مدركاً للركعة ؛ لأن هذا الركوع غير محسوب له ، ولو أدرك الركعة الخامسة التى قام الإمام ساهياً إليها ، فصلاها معه حسب له ركعة .

والفرق أن هناك يأتى بالركعة فحسب له فعله ، وفيما نحن فيه هذا فعل إمامه، وفعل الإمام غير محسوب للمأموم فلم يكن محسوباً له .

نظيره أن لو أدرك الإمام فى الركوع فى الركعة الخَامسة لا يصير به مُدْركاً للركعة ، وإنّما يدرك المسبوق الركعة إذا هَوَى فى الركوع ، واجتمع مع إمامه فى الحالة التى لو أراد كل واحد منهما أن يضع يديه على ركبتيه لنالت يداه ركبتيه ، فإن كان هُوَ فى الهوى ، والإمام فى الارتفاع لم يصر مدرِكاً للركعة ؛ لأنه لم يدركه فى الركوع .

قالَ المُزَنِيُّ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ ، ابْتَدَأَ قَوْلَهُ مَعَ الرَّفْعِ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيه ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائماً ، قَالَ أَيْضاً : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَات ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » وَيَقُولُهَا مَنْ خَلْفَهُ ، وَرُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ ، ابْتَدَأَ التَّكْبِيرَ قَائماً ، ثُمَّ هَوَى مَعَ ابْتِدَائِه؛ حَتَّى يَكُونَ انْقِضَاءُ تَكْبِيرِه مَعَ سُجُودِه ، فَأَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكْبَتَاهُ ، ثُمَّ يَدَاهُ ، ثُمَّ جَبْهَتُهُ وَأَنْفُهُ ، وَيَكُونُ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِه : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ثَلاثاً ، وَذَلِكَ أَدْنَى الكَمَالِ ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ؛

حَتَّى إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيه مَا يَسْتُرُهُ ، رُئِيَتْ عُفْرَةُ إِبطَيْهِ ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَيُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ .

قال القاضى حسين : إذا فرغ من الركوع واعتدل قائماً ، وهما ركنان عندنا .

وقال **أبو حنيفة** : الاعتدال ليس بركن ، ثمَّ اختلفوا فيه .

فمنهم من قال : يهوى من الركوع إلى السجود فيجوز .

ومنهم من قال : يرفع رأسه من الركوع ، بحيث يكون أقرب إلى القيام منه إلى الركوع .

دليلنا : حديثُ الأعرابى الذى أساء الصلاة ، وتبتدأ مع الرفع .

قولُهُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ويرفع يديه حَذْوَ منكبيه ، وإذا استوى قائماً يقول : رَبَّنا لك الحَمْدُ ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

ومعنى قوله : سمع اللهُ لمن حَمِدَهُ ، أى : قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ .

وقال **أبو حَنيفة** : الإمام يقول : سمع اللهُ لمن حَمِدهُ ، والمأموم يقول : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، ويجمع المنفرد بينهما ، واحتج بأنه دعاء ، وسؤال من الله تعالى قبول الحمد ، فينوب فيه الإمامُ عن المأموم ، ولو كان كما قال لوجبَ أن يبدأ المأموم بقوله : « رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ ، ثُمَّ الإمام يقول : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ .

دليلنا : ما روى أنَّ النبى - ﷺ - قال : إذا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدهُ ، فقولوا : سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه ، وإذا قال : ربنا لك الحمد ، فتلك بتلك.

وروى عن **على** - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حَمِدَهُ ، ربنا لك الحمد ، مِلْءَ السموات ، وملْء الأرض ، وَمِلْءَ ما شئت من شيْءٍ بعد [1] .

---

(١) أخرجه مسلم : ١/ ٥٣٤ - ٥٣٦ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « الدعاء فى صلاة الليل » حديث (٢٠١/ ٧٧١) .

وفى بعض الروايات : « ملْء السموات والأرض وما بينهما » .

وفى رواية : « أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد » .

وروى حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، وَلا معطى لِما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجدّ » (١) .

منهم من قال : لا ينفع ذَا النَّسَبِ فى الدنيا نسبه فى الآخرة .

ومنهم من قال : معناه لا ينفع ذا الحَظّ فى الدنيا ، حظه فى العُقْبَى .

وقيل : الجد منك : الجد بالخفض ، والأصحُّ أنه بالنصب على التفسير الذى ذكرنا .

ويروى : « **أهل الثناء والمجد** » على جهة النداء .

وروى أن النبى - ﷺ - سمع رَجُلاً يقول : سمع الله لمن حَمِدَهُ حمْداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه ، فقال عليه السلام : « **رأيت عدّة من الملائكة يكتبون ما قلت**»(٢) .

وفى رواية : « **يَبْتَدِرُونَ بالثواب** » يعنى بِكَتْبِ الثواب .

* * *

فَـرْعٌ

لَوْ أنّ رَجُلاً فى الاعتدال ، تذكّر أنه ترك الركوع ، أو شَكّ ، هل تركه ؟

عاد إلى الركوع ، فلو ثبت على حالته ، ولم يعد لحظة ، بطُلت صلاته ،

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٤٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يقول إذا رفع رأسه » الحديث (٢٠٥/ ٤٧٧) .

(٢) أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ٢٨٤ ، كتاب « الآذان » ، باب (١٢٦) ، وهو ما يلى ، باب : « فضل اللهم ربنا لك الحمد » الحديث (٧٩٩) .

ولو أطال القيام فى الاعتدال بَطَلَتْ صلاته ؛ لأنها قَوْمَةٌ قصيرة ، فلا يجوز أن يمدّها .

قوله : « فإذا هوى ليسجد ابتداء التكبير قائماً » .

الركن بعد الاعتدال قائماً فى الركوع ، هو السجود ، فيهوى إلى السجود مكبراً، وهل يمدّ التكبير إلى أن يهوى إلى السجود ، أو يجزمه جزماً ؟

فعلى قولين ، كما ذكرنا ، ولا يرفع اليدين ، وأوّل ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يَدَاهُ ، ثم جبهته ، وأنفه .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : أوّل ما يقع منه على الأرض رُكبتاه ثم يداه ، واحتج بأن النبى(١) - ﷺ - قال : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فلا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِيرِ** » (٢) .

دليلنا : ما روى **ابن عمر** أنه قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - بتقديم الرُّكْبَتَيْنِ على اليدين .

وعن **مصعب بن سَعْد** أنه قال : كنا نقدم اليدَيْنِ على الركبتين ، فأمرنا بتقديم الركبتين على اليدين ، وَلأن الركبتين أول معاطف من الأرض ؛ فوضعهما على الأرض أوّلاً أحسن من أن يتهافت على الأرض .

وقوله عليه السلام : « **فَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ البعير** » حجتنا ، فإن البعير يبدأ بوضع اليَدَيْنِ ، إلا أن ركبتيه فى يديه ، ويجب وضع الجبهة على الأرض عندنا .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : لا يجب وَضْعُهَا على الأرض ، ولو وَضَعَ الأنف جاز .

وقال **أبو يُوسُفَ** : إن كان بجبهته عِلَّةٌ ، وضع الأنف على الأرض ، وإلا وضعها على الأرض ، وعندنا إذا كان بجبهته عِلَّة يُدْنِيهَا من الأرض ، ولا يجزيه وضع الأنف على الأرض .

---

(١) ولعل هذا قول مالك .

(٢) أخرجه الدارمى فى سننه : ١/٣٠٣ ، وأخرجه أبو داود : ١/٥٢٥ ، كتاب «الصلاة » ، باب : « كيف يضع ركبتيه » حديث (٨٤٠) ، والترمذى : ٢/٥٧ - ٥٨ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء فى وضع الركبتين » (٢٦٩) بلفظ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير » .

دليلنا : ما روى أن النبى - ﷺ - قال لرَبَاحٍ مَوْلَى ابن عبَّاسٍ : « **مَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ** » [1] ، ولو كان به صداع ، لا يمكنه أن يضع جبهته على الأرض ، ولكن لو وضع وِسَادَةً ، يمكنه أن يضع جبهته عليه ، ولا يخرج بوضع جبهته عليه من حَدّ السجود يجب عليه وضع الوسادة ، وهل يجب وضع اليدين على الأرض ؟ فعلى قولين :

أحدهما : يجب كالجبهة ، لما روى : أن النبى - ﷺ - قال : « **أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سَبْعَةِ أَعْضَاء** » ، وفى رواية : « **على سبعة أعظم** » ، وفى رواية : «**على سبعة آرابَ** [2] : **اليَدَانِ ، والرُّكْبَتَانِ ، والقَدَمَانِ ، والجبهَة ، وأُمِرتُ ألا أُكفّ شعراً ، ولا ثوباً** [3] » ، وفى رواية : « **لا أَكْفِتُ شعراً ولا ثوباً** » .

ومعناه : لا يضم الرجل شعره فى الصَّلاة ولا ثوبه [4] .

والقول الثانى : لا يجب ؛ لأن النبى - ﷺ - فى حديث رَبَاحٍ أمر بوضع الجبهة ، وخصّ الجبهة بالذكر .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٧٨) ، وقال النووى فى شرح المهذب : أنه غريب ضعيف وتعقبه ابن الملقن ، فقال : نعم له طرق أخرى غير هذه ضعيفة ، أخرجها الطبرانى فى أكبر معاجمه .

ينظر : الخلاصة : ١/ ١٣٠ .

(٢) آراب : أى أعضاء ، واحدها : إرْبٌ بالكسر والسكون ، والمراد بهذه الأعضاء ما ذكره المصنف .

ينظر : النهاية فى غريب الحديث : ١/ ٣٦ .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ٢٩٧ ، كتاب « الآذان » ، باب : « السجود على الأنف » الحديث (٨١٢) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٥٤ ، كتاب « الصلاة » باب : « أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر » الحديث (٢٣٠/ ٤٩٠) .

(٤) كل من ضممته إلى شىء فقد كفَتَّه ، ومعناه كما قال المصنف : لا يضم الرجل شعره فى الصلاة ولا ثوبه بيديه عند الركوع والسجود كما أشار إليه حديث : « نهينا أن نكفت الثياب فى الصلاة » .

ينظر : النهاية فى غريب الحديث : ٤/ ١٨٤ .

فأمّا وَضْعُ الركبتين على الأرض ، مرتب على وَضْعِ اليدين ، وهاهنا أولى بألا يجب ؛ لأنه أبعد عن المسجد ، وكذا وَضْعُ القدمين مرتبٌ على وضع الركبتين.

وإن قلنا : وضع هذه الأعضاء على الأرض ، لا يجب ، فلا كلام .

وإن قلنا : يجب ، فهل يجب كشفها ؟ أمّا الركبتان ، فلا يجب كشفهما ، ولا يجوز لقربهما من العَوْرَةِ ، والقدمان كذلك ؛ لاستتارهما غالباً ، وفى اليدين قولان :

أحدهما : لا يجب كشفهما ؛ لأنهما يكونان مستورتين فى الغالب .

والثانى : يجب ، روى عن **خَبَّاب بن الأَرَتّ** أنه قال : شكَوْنا إلى رسول الله - ﷺ - حرّ الرَّمْضَاءِ فى جِبَاهِنَا وأُكفِّنَا ، فلم يشكنا ، أى لم يزل شكوانا ، ولم يُرَخِّصْ لنا فيه (١) .

وعلى المذهب لا خلاف فى أَنَّهُ يجب كَشْفُ الجَبْهَةِ ، وأن يمسّ مسجده بجبهته، ولو سجد على كُورِ العمامة لا يجوز ، وكذلك ما يرتفع بارتفاعه وينخفض بانخفاضه ، لا يجوز أن يَسْجُدَ عليه ، مثل أن يسجدَ على ذَيْلِهِ أو ثوبه، أو على طرَف عمامةٍ طرفها الآخر فى رأسه ، سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ، أو كان قد عَصَّبَ رأسه بعصابةٍ أو كان أغمر يستر الشعر جبهته ، فلا يجزيه حتى يلصق الجَبْهَةَ بالأرض ، ويباشرها بها (٢) .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧٠٤) ، والبيهقى فى السنن : ٢/١٠٤ - ١٠٥ ، وأصله عند مسلم (٦١٩) .

ينظر : تلخيص الحبير : ١/٢٥٢ .

(٢) قال النووى : أما إذا سجد على ذيل غيره أو طرف عمامة غيره ، أو على ظهر رجل أو امرأة من غير أن تقع بشرته على بشرتها أو على ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو على ظهر كلب عليه ثوب طاهر ، بحيث لم يباشر شيئاً من النجاسة فيصح سجوده وصلاته فى كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود . =

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إذا سجد على كُورِ العِمَامَةِ أو كُمِّه ، أو ذَيْلِه جاز .

ودليلنا حديث خَبَّاب بن الأَرَتّ ، ونقيس على ما لو سجد على كَفّه إلا أنهم يقولون : لو وضع الكفّ على الأرض وسجد عليها ، جاز ، وإنما لا يجوز إذا رفعها ، وسجد عليها ، هذا إذا لم يكن بعض جبهته مكشوفاً .

فأمَّا إذا كان بعض جبهته مكشوفاً ، بحيث إذا وضع ذلك القدر على الأرض كان من جملة الساجدين جاز ؛ لأنه لا يجب وضع جميع الجبهة على الأرض ، بل يجب وضع القدر الذى يدخل به فى حَدّ الساجدين ، وإنما يدخل فى حَدّ السَّاجدين أن يتحامل على الأرض بثقل ظهره ورأسه ، ووضع الجبهة عليها ، فلو سجد على مكان رَخْوٍ ، مثل أن يسجد على القُطن والحشيش إن تحامل عليه ، بحيث يلاصقه ، أجزأه وإلا فلا ؛ لأنه ليس بوضع ، وإنما هو مَسّ ، ولو سجد على ظهر إنسان ، أو مكان آخر مرتفع ، فإن كان الارتفاع قليلاً ، بحيث أنه يعرف ساجداً لا يضره ، وإلا فلا يجوز له والحَدُّ فيه ينبغى أن يكون أعَالِى بدنه

= قال صاحب التتمة : لكنه يكره على الظهر ، هذا كله إذا لم يكن فى ترك المباشرة بالجبهة عذر . فإن كان على جبهته جراحة وعصبها بعصابة وسجد على العصابة أجزأه ذلك، وصحت صلاته ولا إعادة عليه ؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى. قال صاحب الحاوى والمستظهرى : وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة أن عليه الإعادة، والمذهب أنه لا إعادة عليه ، وبه قطع الجمهور ، ونصَّ عليه فى الأم . قال الشيخ أبو محمد فى التبصرة : وشرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى إزالة العصابة ، ولو عصب على جبهته عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجد وماس ما بين شقيها شيئاً من جبهته الأرض أجزأه ذلك القدر ، وكذا لو سجد وعلى جبهته ثوب مخرق فمس من جبهته الأرض أجزأه ، نص عليه فى الأم واتفقوا عليه ، ويجئ فيه الوجه الذى حكاه ابن كج .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٩٨ - ٣٩٩ .

دون أسَافِلِ بدنه فى حال السجود ؛ لأن حَدَّ السجود أن يعتمد بجبهته على مَسْجده ، متحاملاً عليه بثقل عنقه ورأسه ، وأن يكون أسْفَلُ بدنه عالياً ، ولو سَجَدَ على مكانٍ رَخْوٍ ، ولم يتحامل عليه ، أو سجد على كَفّه لا يحتسب سجوده .

فلو رفع رأسه وأتى بسجدتين ، نظر إن كان عالماً بأنه لا يجوز ذلك ، وفعله متعمداً ، قال : ينبغى أن تبطل صلاته ، ولو كان جاهلاً بذلك لا تبطل صلاته، ولو سجد على مكان خَشِنٍ ، بحيث يَجْرَحُ جبهته ، فرفع رَأْسَهُ عنه ووضعه مكان آخر ، تَبْطُلُ صلاته ، وإن تَزَحَّفَ من ذلك المَوْضِعِ إلى مَوْضِعٍ آخر ، لا تَبْطُلُ صلاته ، ولو وضوع جبينه على الأَرْضِ ، قال رضى الله عنه : لا يجوز ؛ لأنَّ الجبهة لا تنطلق عليه ، وإنَّمَا هو أمر بوضْع الجَبْهَةِ على الأرض .

* * *

فَـرْعٌ

لو أنه رأى فى خِلالِ الصَّلاة ورقةً ملتصقة بجبهته ، وتيقَّن أنها لم تكن حال الشروع فى الصّلاة ، يأخذ بأسوأ الأحوال ، وهو أنها التصقت بجبهته فى السجود الأوّل ، فيجزيه السجود الأول ؛ لأنه يسجد على وَرَقَةٍ على الأرض ، وعليه إعادة ما بعده ؛ لأنه لم يماسّ المسجد بالجبهة ، بل سجد على متصلٍ به .

قال القَاضِى رضى الله عنه : إذا شعر بها لا يَخْلُو إما أن يكون بعد هو فى الصَّلاة أو بعد السَّلام ، فإن كان قد سَلّم عن الصّلاة ، فرأى فى جبهته وَرَقَةً ، إن لم يضع جبهته على الأرض بعد السلام ، إن كان الفصل قريباً ، يبنى على صلاته ، كما ذكرنا ، وإن طال الفصل حكمه حكم ما لو شَكّ أنه ترك ركناً من أركان الصلاة .

وفيه قولان :

فى الجديد يستأنف الصلاة ، كذا هاهنا يعيد الصلاة .

وفى القديم : الأمثل صحة الصلاة ، كذا هاهنا لاحتمال أنه التصق بجبهته فى السجدة الأخيرة ، وبقيت صلاته على الصِّحة والسّداد ، وإن كان يسجد هو بعد الفراغ من الصلاة سجدة التلاوة ، أو وضع جبهته على الأرض ، لا شىء عليه كما لو صَلَّى ، ثم بعد الفراغ منه رأى على ثوبه نجاسة لا يؤمر بقضاء الصَّلاة ؛ لاحتمال أن النَّجَاسة أصابته بعد الفراغ من الصَّلاة كذا هاهنا طال الفَصْل أو لم يَطِلْ .

* * *

فَـرْعٌ

ولو هوى من القِيامِ ، فَخرَّ على الأرض ، وسقط على خدِّه .

قال الشافعى رحمه الله : إن وضع الجبهة على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن سجوده ، والسُّنَّة أن يجافى مرفقيه عن جنبيه ، بحيث لو لم تكن سترة ، ترى عُفْرَةُ إبطيه (١) ، روى ذلك عن النبى ﷺ (٢) .

وعُفْرة الإبطين ، سوادهما ، إلا إنه يكنى عنه بالعُفْرة ، كما يقال للحبشى : أبو البيضاء ، ويقلّ بطنه عن فخذيه .

رُوى أنه عليه السلام كان إذا سجد خَوَى (٣) .

والتخوية : إقلال البطن عن الفَخِذَيْن ، ويسجد على أصابع رجليه ، فيتصبهما ، ويُفَرِّج بين رجليه ، بحيث لو أرادت شَاةٌ أن تنفذ بينهما لنفذت (٤) .

---

(١) العُفْرة : بياضٌ ليس بالنَّاصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث : ٣/ ٢٦١ .

(٢) روى ذلك من حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه وقد تقدم .

(٣) أخرجه مسلم من حديث ميمونة (٤٩٦) .

(٤) قال الشافعى والأصحاب : يسن أن يجافى مرفقيْه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه=

وقوله : « ويوجّه أصابعه نحو القِبْلَة » .

قال القاضى حسين : قيل : إنه من زيادات المزنى ؛ لأنه إذا وجهها نحو القبلة، لا يمكنه أن ينصبها ، ويسجد عليها . ويسبح لله - تعالى - فى السجود ، كما قلنا فى الركوع ، ويقول : سبحان ربىّ الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدنى الكمال .

وروى أنه - عليه السلام - قال فى سجوده : « اللَّهُمّ لَكَ سَجَدتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهى لِلَّذى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِه وَقُوَّته ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ ، عَمِلْتُ سُوءاً ، وَظَلَمْتُ نَفْسِى ، فَاغْفِرْ لِى إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ » (١) .

فلو جمع بينهما ، فَحَسَنٌ ، ولو اقتصر على أحدهما ، فعلى الأول أولى .

وروت عائشة رضى الله عنه أن النبى - ﷺ - قال فى سجوده ، فى ليلة البراءة : « سَجَدَ لك خَيَالى وسَوادى ، وآمن بكَ فؤَادى ، وهذه يداى التى جَنَيْتُ بهمَا عَلَى نَفْسى ، يا عظيمُ ، يا رَجَاء كُلِّ عَظِيمٍ ، اغفرْ لى الذَّنْبَ العظيمَ ، فإنّه لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العظيم إلا الرَّبّ الكَرِيمَ ، ثم رفع رأسَه وَسَجَدَ ثَانياً ، وَقَالَ فيه : «أعوذ برِضَاكَ من سَخَطكَ ، وبمُعَافَاتكَ من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسكَ ، أَقُولُ مَا قَالَ أَخى دَاودُ : أُعفِّرُ وجهى فى التراب لسيِّدى وحُقَّ لسيِّدى أن تُعَفَّرَ له الوُجُوهُ » (٢) ، فلو قال غيره فى صلاته هذا ، أقول ما قال أخى داود بطلت ؛ لأنه خطاب آدمى ، والرسول عليه السلام لعلّه لم يكن فى الصلاة .

= وتضم المرأة بعضها إلى بعض ، وعن عبد الله بن بحينة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ : « كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو وضح إبطيه من ورائه » رواه مسلم .

ينظر : شرح المهذب : ٣/٤٠٦ .

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وابن حبان (١٨٩٢) .

(٢) ذكره المتقى الهندى فى الكنز : ٧/٤٦٦ ، ٢/١٩٨ ، وعزاه للبيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة رضى الله عنها .

ولو شك فى سجوده ، هل ركع أم لا ؟ عاد إلى الركوع فإن لم يعد بطلت صلاته (١) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا كَذَلِكَ ، حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِساً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى كَذَلِكَ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَاعِداً ، نَهَضَ مُعْتَمِداً عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَلاَ فِي الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ .

قال المزنى : إذا فرغ من السجود الأول رفع رأسه من السجود ، وجلس حتّى يعتدل جالساً ، والجلسة بين السجدتين ركن عندنا (٢) .

---

(١) قال النووى : قال أصحابنا الخراسانيون : التنكس فى السجود شرط لصحته ، قالوا: وللساجد ثلاثة أحوال ، **إحداها** : أن تكون أسافله أعلى من أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه . فهذه هيئة التنكس المطلوبة ، ومتى كان المكان مستوياً فحصولها هين ، ولو كان موضع الرأس مرتفعاً قليلاً ، فقد رفع أسافله ، وتحصل هذه الهيئة أيضاً وتصح صلاته بلا شك .

الثانية : أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بأن يضع رأسه على ارتفاع ، فيصير رأسه أعلى من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود ، كما لو أكب على وجهه ومد رجليه ، فإنه لا يجزيه بلا شك . قال صاحب التتمة : إلا أن تكون به علة لا يمكنه السجود إلا هكذا فيجزئه .

الثالثة : أن يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل أو لغير ذلك ، ففى صحة صلاته وجهان : الصحيح : أنها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة ، وبهذا قطع الغزالى فى الوجيز والبغوى . ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبى ﷺ قال: « صلُّوا كما رأيتمونى أصلى » ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس ، وعن أبى إسحاق السبيعى قال : « وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنهما - يعنى السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد » رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وأبو حاتم بإسناد حسن ، وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم : « صلُّوا كما رأيتمونى أصلى » يقتضى وجوبه . والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤١٢ - ٤١٣ .

(٢) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤١٤ .

وقال أبُو حَنِيفَة : ليست بركن ، ثم اختلفوا .

فمنهم من قال : يرفع رأسه ، بحيث يمرّ حدّ السيف بين جبهته ، وبين الأرض.

ومنهم من قال : يرفع رأسه ، بحيث يكون أقرب إلى الجُلُوسِ منه إلى السجود ، ثم يفترش فى هذه الجلسة عندنا .

والافْتِرَاشُ أن يبسط رجله اليُسْرَى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى ، ولو أطال هذه الجلسة بطلت صلاته ؛ لأنها جلسة خفيفة ، فلا يجوز مَدُّهَا ، فالشافعى لم يذكر دعاء الجُلُوسِ بين السجدتين ، وقد روى على - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - كان يقول فى جلوسه بين السجدتين : « اللَّهُم اغفرلى ، وَعافنى وارْزُقْنِى واجبرنى » .

وروى ابن عباس أن النبى - ﷺ - كان يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ، وَارْحَمنِى واهْدِنِى وَعَافِنِى وارْزُقْنِى » (١) ، ثم يسجد سَجْدَةً أخرى مثل الأولى ، ثم يرفع رأسه ويجلس للاستراحة جلسة خفيفة ، ثم يعتمد بيديه على الأرض حتى يستوىَ قائماً ، كذا نقل المزنى .

وفيه قول آخر أنه لا تسنّ جلسة الاستراحة ، وبه قال أبو حنيفة ، والمذهب هو الأول رواه أبو حميد السَّاعدى .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ١/ ٣٧١ ضمن مسند عبد الله بن عباس رضى الله عنهما. وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٥٣٠ - ٥٣١ ، كتاب « الصلاة » (٢) ، باب : الدعاء بين السجدتين (١٤٥) ، الحديث (٨٥٠) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٢/ ٧٦ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما يقول بين السجدتين » (٢١١) ، الحديث (٢٨٤) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن : ١/ ٢٩٠ ، كتاب « إقامة الصلاة . . . » (٥) ، باب : « ما يقول بين السجدتين » (٢٣) ، الحديث (٨٩٨) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٦٢ ، كتاب «الصلاة » ، باب : « الدعاء بين السجدتين . . » ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢/ ١٢٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يقول بين السجدتين » .

وعن ابن عباس أنه قال : كان سجود النبى - عليه السّلام - وجلوسه بين السَّجدتين قريباً من السَّواء » ، ويَفْتَرِشُ أيضاً فى هذه الجلسة (١) .

---

(١) قال النووى للأصحاب فى جلسة الاستراحة ثلاثة طرق :

أحدها : وهو قول أبى إسحاق المروزى ، هما محمولان على حالين ، فإن كان المصلى ضعيفاً لمرض أو كبر أو غيرهما استحب وإلا فلا .

الطريق الثانى : القطع بأنها تستحب لكل أحد ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجى والمحاملى فى المقنع والفورانى فى الإبانة وإمام الحرمين والغزالى فى كتبه وصاحب العدة وآخرون . ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه .

الطريق الثالث : فيه قولان ، أحدهما : يستحب ، والثانى : لا يستحب ، وهذا الطريق أشهر ، واتفق القائلون به على أن الصحيح من القولين استحبابها ، فحصل من هذا أن الصحيح فى المذهب استحبابها . وهذا هو الصواب الذى ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة. وقال الطحاوى : ولأنه لا دلالة فى حديث أبى حميد قال : ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها .

واحتج أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث أنه : « رأى النبى ﷺ يصلى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » رواه البخارى بهذا اللفظ ، ورواه أيضاً من طرق كثيرة بمعناه عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال فى حديث المسئ صلاته : « اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » رواه البخارى فى صحيحه بهذا اللفظ فى كتاب « السلام » .

وأما حديث وائل فلو صح وجب حمله على موافقة غيره فى إثبات جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه تصريح بتركها ، ولو كان صريحاً لكان حديث مالك بن الحويرث وأبى حميد وأصحابه مقدماً عليه لوجهين ، أحدهما : صحة أسانيدها ، والثانى : كثرة رواتها ، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبى ﷺ فى وقت أو أوقات تبيناً للجواز ، وواظب على ما رواه الأكثرون ، ويؤيد هذا أن النبى ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلى معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً ، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله : « اذهبوا إلى أهليكم ومروهم وكلموهم وصلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وهذا كله ثابت فى صحيح البخارى من طرق ، فقال له النبى ﷺ هذا ، وقد رآه يجلس الاستراحة ، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم قوله : « صلُّوا كما رأيتمونى أصلى»،=

ومتى يبتدئ تكبيرة الانتقال ؟ فأوجه :

أحدها : يبتديه مع رفع الرأس من السُّجود ، ويمتده إلى أن يقوم حتى لا يخلو جزء من الذكر .

والثانى : يبتديه من الرفع ، ثم يقوم غير مُكَبِّرٍ .

والثالث : يرفع غير مُكَبِّرٍ ، ثم يقوم مكبراً ، **وللشافعى** - رحمه الله - ما يدل عليه فى صلاة العِيدَيْنِ ؛ لأنه قال : ويُكَبِّرُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى سبعاً سوى تكبيرة الافتتاح ، وفى الركعة الثانية خَمْساً سوَى تكبيرة القيام من الجلوس ، أضاف التكبير إِلَى القِيَامِ ، ومَنْ قال بالأولين أوّل نَصّ **الشافعى** ، وقال : إنما أضاف إلى القيام لقربه من الجلوس ، ولا خلاف فى أَنَّهُ لا يكبر تكبيرتين : تكبيرة القيام ، وتكبيرة للرفع ، ولا تسنّ جلسة الاستراحة فى سجود التلاوة ، بخلاف سجود الأصل .

= وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبى إسحاق المروزى من القوى والضعيف ، ويجاب به أيضاً عن قول من لا معرفة له : ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه .

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل : إن أكثر الأحاديث على هذا ، ومعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفياً ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث تنفيها ؛ لأن الموجود فى كتب الحديث ليس كذلك ، وهو أجل من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث ونجد فيها خلافه ، وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة .

وأما قول الطحاوى : إنها ليست فى حديث أبى حميد ، فمن العجب الغريب !! ، فإنها مشهورة فيه فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين ، وأما قوله : لو شرعت لكان لها ذكر ، فجوابه أن ذكرها التكبير ، فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام .

ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض . والله أعلم .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤١٩ - ٤٢٣ .

قَالَ المُزَنِيُّ : ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلك ، وَيَجْلِسُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الرِّجْلِ اليُسْرَى ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ اليُسْرَى ، عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى .

قال القاضى حسين : الركعة الثانية كالأولى ، إلا أنه لا يجب فيها تجديد التحريمة والنية ، بل يشمل عليها النية الأولى ، ولا يسنّ التعوّذ على أحد الوجهين ، وهذا النص يدل على أنه يسنّ التعوذ فى الركعة الثانية ، كما فى الأُولى ، ولا يسن فيها دعاء الاستفتاح ، ويقرأ فيها مثل قراءته فى الأُولَى لا تغاير بينهما فى قدر ما يقرأ ، بل يسوّى بينهما .

* * *

فَصْـــلٌ

« ويجلس فى الثانية على رجله اليسرى » .

إذا كانت الصَّلاة ذات أَرْبَعَةٍ أو ثلاثة كالمغرب ، تشهّد فى الثانية ، وهو سُنَّة عندنا (١) .

وقال أحمد : التشهد الأول واجب كالأخير ، ووافقنا فى أنه إن تركه ساهياً ، لا يمنع الاحتساب بالصَّلاة .

دليلنا : ما روى عن عبد الله بن بحينة أنه قال : « قام رسول الله - ﷺ - فى إحدى صلاتى الظهر أو العصر ، فسبَّحْنا فلم يعد ، فلما كان فى آخر صلاته انتظرنا تسليمه فسجد سجدتين ثم سَلّم » (٢) ، ولأنه لو كان رُكْناً ، لكان تركه سَاهِياً يمنع الاحتساب كسائر الأركان .

والصَّلاة على النبى - ﷺ - هل يسنّ فى التشهد الأوّل ، فَعَلَى قولَيْن ، وهو الجديد : يُسَنُّ ، قال الله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] .

قيل : معناه : لا أذكر إلا وتذكر معى .

والثانى : وهو القديم ، لا يسنّ ، ولو ترك هذا التشهدُّ إن كان ساهياً سجد للسهو ، وإن كان عامداً فعلى وجهين :

---

(١) وبه قال أكثر العلماء ، منهم مالك ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة ، قال الشيخ أبو حامد وغيره : وهو قول عامة العلماء ، وقال الليث وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود : هو واجب ، قال أحمد : إن ترك التشهد عمداً بطلت صلاته ، وإن تركه سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٣٠ .

(٢) أخرجه البخارى (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) .

أحدهما : لا يسجد ؛ لأنه سجود مضاف إلى السهو، يلقب به ، ولا سهو .

والثانى : يسجد ؛ لأنه لما سجد للسهو ، فلما تعمّد أولى ، وإذا ترك الصلاة على النبى - ﷺ - وقلنا : إنه يُسَنُّ على قوله الجديد ، فحكمه حكم التشهد فى سجود السهو ، والصلاة على آل النبى - عليه السلام - على القول الذى يقول: تسن الصلاة على النبى - عليه السلام - ، هل تسن أم لا ؟

يحتمل وجهين بناء على وجهين الوجوب فى التشهد الأخير فى الصلاة على الآل ، فلو قام إلى الثالثة ، فترك التشهد الأول إن كان قد اعتدل قائماً لم يعد ، وإن عاد عالماً بطلت صلاته ؛ لأن القيام فرض ، والتشهد سُنَّة فلا يجوز قطع الفرض بالسُّنَّة .

وقال أحمد بن حَنْبَل رحمه الله : يعود ؛ لأن عنده التشهد الأول واجب كالثانى وإن لم يعتدل قائماً ، إن كان أقرب إلى الأرْضِ بأن لم تنتصب سَاقَاهُ عاد، وليس عليه سجود السهو ، وإن انتصب سَاقَاهُ يعود وسجد للسهو ، ويفترشُ فى هذه الجلسة عندنا ، ولو أطال التشهُّد الأوّل يكره ، روى أن عليه السّلام كان يقوم من التَّشهُّد الأوّل كأنه على الرُّضْفِ [1] » [2] .

قال رضى الله عنه : ويجب أن تبطل صلاته ؛ لأنها جلسةٌ خفيفة ، كالجلسة بين السجدتين ، ويحتمل ألا تبطل ؛ لأنه مَحَلّ الدعاء .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَضَعُ (أَصَابِعَ يَدِهِ) الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، إِلا الْمُسَبِّحَةَ ؛ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : يَنْوِي بِالْمُسَبِّحَةِ الإِخْلاصَ لله عَزَّ وَجَلَّ .

قال القاضى حسين : إذا جلس للتشهُّد يبسط أصابع يده اليُسْرَى على فَخِذِهِ

---

(١) الرَّضْفُ : الحجارة المحماة على النار ، واحدتها : رَضْفَة .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث : ٢/ ٢٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٥) ، والترمذى (٣٦٦) ، والنسائى : ٢/ ٢٤٣ .

اليُسْرَى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وماذا يفعل بالأصابع ؟ فيه أقوال:

أحدها : يقبض الخِنْصَر والبِنْصَرَ والوُسْطَى ، ويرسل السَّبَّابَةَ ، وماذا يفعل بالإِبْهَامِ ؟

على هذا القول فوجهان :

أحدهما : يضجعها على وسْطَاهُ .

والثانى : على بطن الكف بجنب الأصابع الثلاثة .

وقيل : إنه يقبضه ، كأنه عاد ثلاثة وعشرين فى وجه ، وفى وجه : كأنه عاد ثلاثة وخمسين .

والقول الثانى : يقبض الخنصر والبنصر ، ويرسل السبابة ، ويحلق الإبهام والوسطى ، وإذا بلغ قوله : « إلا الله » فى الشهادة بالوحدانية يشير بالسبابة ، وينوى الإخلاص لله تعالى .

وهل يحرك المُسبِّحة ؟ فوجهان ، ولا يشير بإصبعين ؛ لما روى أن النبى - ﷺ - رأى رجلاً فى الصلاة يشير بأصبعين فقال : « إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ؛ أَحَدٌ أَحَدٌ » .

أى : أشر بإصبع واحدة ، وإما يشير إذا بلغ قول : « إلا الله » دون قوله : «لا إله » .

قَالَ المزَنِىُّ : فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ ، قَامَ مُكَبِّراً مُعْتَمِداً عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ ؛ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ (مِثْلَ ذَلِكَ) ؛ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ سِرّاً .

قال القاضى حسين : إذا أتى بالتشهد الأوّل فى صلاة ذات تشهُّدين ، قام إلى الركعة الثالثة ، معتمداً بيديه على الأرض ، حتى يعتدل قائماً ، ويصلى الركعتين الأخريين ، مثل الأوليين ، يقرأ فيهما بأم القرآن .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا تجب القراءة فى الأخريين .

وحقيقة مذهبه أنه يوجب القراءة فى الركعتين من الأربعة ، إما فى الأوليين أو فى الأخريين .

لنا أن نقول : قيام واجب ، فكانت القراءة فيه واجبة ، كالأوليين ، ويتصوّر على أصله أربع ركعات ، لم تكن فيها قراءة مسبوق بركعتين ، والإمام قد قرأ فى الأوليين ، وما قرأ فى الأخريين عنده جاز .

ثم المسبوق إذا قام ، وقضى ما فاته من الركعتين ، وما قرأ فيهما ؟

قال : جاز ؛ لأنه وصل صلاته بصلاة قد وجد فيها قراءة .

وقال سُفْيَانُ - رحمه الله - : يسبح فى الأخريين ، ولا يقرأ ولا يجهر بالقراءة فى الأخريين ؛ لأن مبنى الأخريين على التخفيف .

وفى قراءة السورة قولان ؛ وعند أَبِى حَنِيفَةَ : لا يقرأ السورة بناءً على أصله .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ، أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً ، وَأَخْرَجَهُمَا جَمِيعاً عَنْ وَرِكِهِ الْيُمْنَى ، وَأَفْضَى بِمَقْعَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَبَسَطَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهَا إِلا الْمُسَبِّحَةَ ، وَأَشَارَ بِهَا مُتَشَهِّداً .

قال القاضى حسين : إذا فرغ من الركعتين الأخريين قعد للتشهُّد ، والقعود للتشهد ركن ، وقراءة التشهد ركن [٢] .

---

(١) القعود الأخير ، والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما ، وبه قال الحسن البصرى وأحمد وإسحاق وداود ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونافع مولى ابن عمر وغيرهما ، وقال أبو حنيفة ومالك : والجلوس بقدر التشهد واجب ولا يجب التشهد ، وحكى الشيخ أبو حامد عن علىّ بن أبى طالب والزهرى والنخعى ومالك والأوزاعى والثورى أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلا أن الزهرى ومالكاً والأوزاعى قالوا : لو تركه سجد للسهو ، وعن مالك رواية كأبى حنيفة ، والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط .

ينظر : شرح المهذب .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : قراءة التشهد ليس بركن ، وإنما هو مسنون .

دليلنا ما روى عن ابْنِ عَبَّاس أنه قال : « كَانَ رسول الله - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ ؛ التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ » (١) .

وأراد بالسورة فاتحة الكتاب ، كذا فَسَّرُوهُ .

وعن ابْنِ مَسْعُود أنه قال : كنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام علىَ جبريل وميكائيل ، فقال لنا النبى - ﷺ - : « قُولُوا : التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ... إلى آخره » (٢) .

دلّ على أنه واجب ، ولأنه ركن تشترك فيه العادة والعبادة ، فوجب أن يكون فيه ذكر شروط ، كالقيام وليس كالتشهد الأول ؛ لأن القعود فيه ليس بركن .

ويتورَّك فى التشهد الأخير ، وصورته : أن يميط رجليه ويخرجهما عن وركه اليمنى ، ويفضى بمقعدته إلى الأرض ، ويضع اليسرى وينصب اليمنى ، ويوجه أصابعهما إلى القِبْلة .

قال أصحابنا : والجلسات فى الصلاة أربع : يفترش فى ثلاث منها ، وهى الجلسة بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة ، وفى التشهُّد الأوَّل ويتورّك فى الرابعة ، وهى الجلسة فى التشهد الأخير .

وكان الشيخ - رحمه الله - يقول وهو الصحيح : كل جلسة لا يسلم عنها يفترش فيها ، وكل جلسة يُسَلَّمُ عنها يتورّك فيها إلا فى مسألة واحدة ، وهو إذا

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : «التشهد فى الصلاة » الحديث (٦٠/٤٠٣) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٢/٨٣ ، أبواب الصلاة ، باب : « وهو ما يلى ما جاء فى التشهد » (٢١٥) ، الحديث (٢٩٠)

(٢) أخرجه : البخارى فى الصحيح : ١١/١٣ ، كتاب « الاستئذان » (٧٩) ، باب : «السلام اسم من أسماء الله تعالى ... » (٣) ، الحديث (٦٢٣٠) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٣٠١ - ٣٠٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « التشهد فى الصلاة » الحديث (٥٥/٤٠٢) .

كان مسبوقاً ، ويكون خليفة للإمام ، فيتورك فى التشهد الأخير ، ولو كان على المستخلف سهو يسجد سجدتين حينئذ ، والقوم يخرجون أنفسهم من صلاته ، ويسلمون ، ويقوم هو ، ويصلى بقية صلاته .

وعند **القَفَّال** : خليفة الإمام يراعى نظم صلاة الإمام ، ألا ترى أنه يقنت فى صلاة الصبح إذا كان مسبوقاً بركعة ، وفى صلاة العشاء إذا كان مسبوقاً بركعتين يترك الجهر ويسر ؟

وعنده - رضي الله عنه - يجلس مفترشاً ؛ لأنه يريد أن يقوم ، والقنوت والجهر خلاف ظاهر وهذا خفى .

وأما المسبوق بركعة إذا جلس متابعة للإمام فى تشهده الأخير يفترش فيها ، وإذا كان عليه سجود السهو يفترش فى التشهد الأخير ؛ لأنه يريد السجود ، وألا يسلم عنه .

وعند **أَبِى حَنِيفَةَ** : يفترش فى التشهدين .

وعند **مَالِك** : يتورَّك فيهما .

وما قلناه أولى ؛ لأنه إذا غاير بين الجلستين أمن الخطأ والنسيان ، ويستدل المسبوق بها على بقية الصلاة فى التشهد الأول يريد القيام ؛ ولأن الافتراش أقرب إلى القيام فيفترش ليكون القيام أسهل عليه .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَذْكُرُ اللهَ ، وَيُمَجِّدُهُ ، وَيَدعُو قَدْراً أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ ، وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخَفِّفُ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ .

قال القاضى حسين : الصلاة على النبى - ﷺ - واجبة .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : لا تجب (١) ، دليلنا ما روى أَنَّهُ قال عليه السلام : من صلى

---

(١) قال النووى : مذهبنا أن الصلاة على النبى ﷺ فرض فى التشهد الأخير ، ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما ، ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهما ، ورواه البهقى وغيره من الشعبى ، وهو =

ركعة ، ولم يصل عَلَيَّ فيها فلا صلاة له ، ولأن ما شرع فيه ذكر الله - تعالى - فرضاً شرع فيه ذكر الرسول - عليه السلام - كالإيمان والأذان ، فأمَّا الصَّلاة على الآل [1] ، فعلى وجهين :

أحدهما : تجب كالصَّلاة على النبى .

والثانى : لا تجب ، وإنما خصَّ هو بالصلاة لعظم حرمته [2] .

= إحدى الروايتين عن أحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء : هى مستحبة لا واجبة ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة ، وعن الثورى وأهل الكوفة وأهل الرأي وجملة من أهل العلم . قال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال إسحاق : إن تركها عمداً لم تصح صلاته ، وإن تركَها سهواً رجوت أن تجزئه .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٥٠ .

(١) قال النووى فى بيان آل النبى ﷺ المأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لأصحابنا ، **الصحيح** فى المذهب : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وهو الذى نص عليه الشافعى فى حرملة ، ونقله عنه الأزهرى والبيهقى، وقطع به جمهور الأصحاب ، **والثانى** : أنهم عترته الذين ينسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة رضى الله عنها ونسلهم أبداً ، حكاه الأزهرى وآخرون ، **والثالث** : أنهم كل المسلمين التابعين له صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن بعض أصحابنا ، واختاره الأزهرى وآخرون ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من المتقدمين ، رواه البيهقى عن جابر ابن عبد الله الصحابى وسفيان الثورى وغيرهما .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٤٨ .

(٢) صحح النووى عدم الوجوب وقال : هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع جمهور الأصحاب ، وأما القول بالوجوب قال النووى : لم يبين الجمهور قائله من أصحابنا ، وقد بينه أبو على البندنيجى فى كتابه « الجامع » ، وأبو الفتح سليم الرازى فى تقريبه وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسى فى تهذيبه وصاحب العدة ، فقالوا : هو قول التربجى من أصحابنا - بمثناة من فوق مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتجَّ له بحديث أبى حميد وليس فيه ذكر الآل ، وكان ينبغى أن يحتج بما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة على الآل .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٤٧ .

ثم يذكر الله ويمجده ، ويدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه ، ولا يختص الدعاء بما ورد به الشرع ، حتى لو قال : اللَّهم ارزقنى داراً قَوْرَاءَ [1] ، وجارية حوراء، وسأل ما شاء أن يسأل جاز ، لكنه لا يجوز بالفارسية .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّمَا يدعو دعاء ورد به الشرع ، فأما لم يرد به الشرع من الأدعية لا يجوز فى الصلاة الفريضة ، وما يجوز من الدعاء شِنْدَهُ بالعربية يجوز بالفارسية .

ثم إذا كان إماماً السُّنَّة أن يقتصر على الدعاء تخفيفاً على من خلفه ، ولا يزيد على قدر أقل التشهد ، والصلاة على النبى عليه السلام .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَفْعَلُونَ مِثْلَ فِعْلِهِ إلا أَنَّهُ إِذَا أَسَرَّ ، قَرَأَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِذَا جَهَرَ ، لَمْ يَقْرَأْ مَنْ خَلْفَهُ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ جَهَرَ بِأُمِّ القُرْآنِ .

قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَإِبْراهِيمُ يَقُولانِ : سَمِعْنَا الرَّبِيعَ يَقُولُ :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ، جَهَرَ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ ، بِأُمِّ القُرْآنِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ ، يَقُولُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ أَحْسَنَ ، أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ ، فَأَمَّ ، أَوْ صَلَّى مُنْفَرِداً ، رَدَّدَ بَعْضَ الآيِ ؛ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِ سَبْعَ آيَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ - يَعْنِي - إِعَادَةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، لَمْ أَكْرَهْ أَنْ يُطِيلَ ذِكْرَ اللهِ ، وَتَمْجِيدَهُ ، وَالدُّعَاءَ ؛ رَجَاءَ الإِجَابَةِ .

---

(١) دار قوراء : أى واسعة الجوف .

ينظر : لسان العرب : ٥/ ٣٧٧١ .

قال القاضي حسين : قد ذكرنا حكم المنفرد في الصلاة ، فأما المصلي بالجماعة لا خلاف في أنه يجب عليه الإتيان بأركان الصلاة ، كما كان على المنفرد إلا القراءة ، فإنه إن كانت صلاة جهر يتحملها الإمام عنه فيما روى المُزَنِيُّ في ثلاثة مواضع :

هاهنا ، وفي صلاة الجمعة ، وفي العيدين أن المأموم لا يقرأ إذا كان الإمام يجهر بالقراءة .

وهذا كله منقول عن القديم ، وهو مذهب مالك .

فأما مذهبه الجديد : أنه يجب عليه القراءة ، كما روى أصحابنا عن الشَّافعيِّ - رحمه الله - قال القَاضي رضي الله عنه : يمكن حمل هذه النصوص على مذهبه الجديد ، ويجعل في الجديد في وجوب القراءة على المأموم قولين .

وروى أصحابنا عن الشَّافعيِّ : أنها تجب عليه في الجهر والسر ، وحيث قال : لا تجب في صلاة الجهر حكى مذهب مالك .

وعند أبي حَنيفَةَ : لا تجب القراءة خلف الإمام ، وربما قالوا : تكره قراءته ، وربما قالوا : لو قرأ يخرج عن فضيلة الجماعة .

والغلاة منهم يقولون : تبطل صلاته .

لنا : ما روى عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامت أنه قال : صَلَّيْنَا العشَاءَ خَلْفَ رَسُول الله - ﷺ - فَقَرأَ واحدٌ منَّا سورة « وَالشَّمْسِ » ، فلما سَلَّمَ رَسُولُ الله - ﷺ - قال : «إنِّي لأقُولُ : مالي أُنَازَعُ القُرآنَ ، إذا كُنْتُمْ خلْفِي ، فَلا تَقْرَءُوا إلا بِأُمِّ القُرآنِ ، فَإنَّهُ لا صَلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأهَا » (١) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٥/ ٣٢٢ ضمن مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن : ١/ ٥١٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « من ترك القراءة . . . » الحديث (٨٢٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن : ٢/ ٣١١ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء في القراءة خلف الإمام » الحديث (٣١١) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/ ٢١٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « القراءة خلف الإمام » ، وأخرجه =

وإليه ذهب معظم الصحابة .

أوردها أَبُو زَيْد المَرْوَزِيُّ عن نيِّف وعشرين ، منهم : عُمَرُ ، وعُثْمَانُ ، وعَلِيٌّ ، ومُعَاذُ بْنُ جبَلٍ ، وعُبَادَةُ بْنُ الصَّامت ، وعمْرَانُ بْنُ حُصَيْن ، وجَابِرُ بْنُ عَبْد الله ، وَحُذَيْفَةُ ، وَأَبُو سَعِيد الخُدْرِيُّ ، وَالعَبَادِلَةُ : ابْنُ عُمَرَ ، وابْنُ مَسْعُود ، وابْنُ عَبَّاس ، وابنُ الزُّبَيْر ، وَابن عمرو بن العاص ، وابن المُغَفَّلِ ، وأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وأَبُو هُرَيْرَةَ ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِت ، وعَائِشَةُ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب .

والمعنى فيه أنه ركن فى الصلاة ، فلا تسقط عنه بمتابعة الإمام ، كسائر الأركان.

دليل كونه ركناً أنه لا يسقط عنه بالسهو حتى لو تركه ساهياً لم يحتسب بصلاته ، ولأنه لا يخلو إما أن تسقط عنه القراءة للاقتداء ، أو لتحمل الإمام عنه بطل أن يقال : إنه سقط بالاقتداء ؛ لأن الاقتداء إنَّما يؤثر اكتساب الفضيلة ، دون إسقاط الفرائض ، وإلى هذا أشار صاحب الشرع - عليه السلام - حيث قال : «صَلاةُ الجَماعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (١) .

فلم يجعل للجماعة أثراً ، إلا فى اكتساب الفضيلة بها ، وبطل أن يقال : يحملها الإمام عنه ؛ لأن أصل الصلاة لا تجزى فيها التحمل ، فكذا أركانها ؛ ولأن سائر الأركان لا يجزى فيها التحمل ، فكذلك هذا الركن الواحد .

= الدارقطنى فى السنن : ١/ ٣١٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « وجوب قراءة أم الكتاب فى الصلاة . . . » الحديث (٥) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ص (١٢٧) ، كتاب « المواقيت » ، باب : « القراءة فى الصلاة » الحديث (٤٦٠) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٣٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « أم القرآن عوض من غيرها . . . » ، وأخرج نحوه النسائى فى المجتبى من السنن : ٢/ ١٤١ ، كتاب « الافتتاح » ، باب : « قراءة أم القرآن خلف الإمام » .

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ١٣١ ، كتاب « الأذان » ، باب : « فضل صلاة الجماعة » الحديث (٦٤٥) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٥٠ ، كتاب « المساجد » ، باب : « فضل صلاة الجماعة » الحديث (٢٤٩/ ٦٥٠) .

وأيضاً للإمام يجب عليه القراءة ، فلو كان يتحملها عن المأموم لم يجز له الاقتصار على القراءة مرة واحدة ؛ لأن الشئ الواحد لا يتأدى به حقّان ، كما لو ضمن ألفا عن إنسان لواحد ، وله عليه ألف أخرى ، فبالألف الواحد لا يتأدى الألفان ، ألف الأصل وألف الضمان .

قالوا : الإمام يتحمل عنه بدليل المسبوق .

قلنا : كيف يتحمل عنه قراءة لم تلزمه تلك القراءة ، ونَسْتَسْلِمَهُمْ .

فنقول : هل تسلمون لنا أن القيام واجب عليه ؟

فإن سلموا مكنوا من ثغرة النحر ؛ لأن القيام لا يغنى لعينه ، وإنما يغنى للقراءة ، بدليل أنه يتعذر بالقراءة ، فلولا أن وجوبه لمكان القراءة لما تَقَدَّرَ بها .

فنقول : مَنْ وجب عليه قيام القراءة وجبت عليه القراءة كالمنفرد .

فإن قيل : أليس أن القيام واجب على المأموم بقدر قراءة السورة التى يقرؤها الإمام ، ثم السورة غير واجبة عليه ، ولا يستدل بوجوب القيام على وجوب القراءة ؟

قلنا : لا يلزم ، ولأنّا قلنا : من لزمه القيام بقدر القراءة لزمه القراءة ، وثَمَّ يكون لأجل المتابعة ، لا لأجل القراءة .

وإن منعوا وقالوا : لا تجب القراءة ، فَمُحَالٌ ؛ إذ لو لم تجب لجاز القعود ، وإن ارْتكنوا وقالوا : يجوز القعود .

فنقول : القادر على القيام لا يجوز له القعود فى صلاة الفرض ، كالمنفرد غير أنهم يقولون : القيام ساقط عنه ، وإنما وجب الإتيان به متابعة لإمامه ، كما يلزمه متابعته فى سجود السهو ، وسجود التلاوة ، وإن لم يجب واحد منهما عليه .

وهم يقولون : القراءة مما تسقط عن المأموم بإمامه ، كما فى المسبوق .

قلنا : هناك القيام ساقط عن المسبوق ، فتسقط القراءة ، بخلاف ما نحن فيه، وما يجب عليه من القيام ذاك قيام التكبير دون القراءة .

غير أنهم يقولون : عندنا قيام القراءة بقدر أن تَقُولَ : « ثم نظر . . . » ، و«الفجر» ، وذلك القدر يحصل ضرورة .

ومن أصحابنا من قال : لا نقول بالتحمل ، لكنه سقط عن المسبوق ، لأن إمامه أتى به ، فإن قالوا : عليه لو لم يتحمله عنه لا يلزمه القراءة إذا بان إِمَامُهُ جنباً ، أو كان قد نسى القراءة .

قلنا : إنما تسقط القراءة عنه ، إذا أتى بها إمامُه ، فيحسب له فعله .

وفى المسألتين لم توجد القراءة من الإمام .

والجواب الصحيح : أن المسبوق تسقط القراءة عنه بالضرورة تَرْغيباً له فى الجماعة ، وحثا على حضورها ؛ لأنه غاب عن أول الصلاة .

فلو قلنا : إذا فاتته القراءة لا يدرك الركعة ، أدى إلى أن يرغبوا عن حضور الجماعات ، فحكمنا بإدراكها إذا أدرك معظمها ، فهو فى الحقيقة منزوع من الأصول ، مخصوص من القياس ، فلا يقاس عليه غيره .

التفريع على القولين : إن قلنا : تجب القراءة على المأموم فى صلاة الجهر ، فلا كلام .

وإن قلنا : لا تجب فلو كان بعيداً عن الإمام لا يبلغه صوته ، ففى وجوب القراءة عليه وجهان :

أحدهما : تجب ؛ لأن صفة الصلاة جهر .

والثانى : لا ؛ لأنه ليس يبلغه قراءة الإمام ، كما لو كان صلاة سرٍّ ، وهكذا لو كان أخرس ، فيه وجهان ، وهما كالوجهين فى وجوب الإنصات ، إذا كان بعيداً عن الإمام لا يسمع الخطبة ، ولو جهر فى السرِّ ، أو أسرَّ فى الجهر فوجهان :

أحدهما : تعتبر صفة الصلاة ، دون فعل الإمام ، وهو الأظهر .

والثانى : يعتبر وصفه قراءته ، ولو قرأ قبل الإمام .

من أصحابنا من قال : لا تحتسب عن قراءته قياساً على سائر الأركان سبق فيها إمامه ، فعلى هذا لا تبطل به الصلاة فى ظاهر المذهب .

وعلى طريقة أَبِى يَحْيَى البَلْخِىِّ : تبطل ؛ لأن عنده لو كرر الفاتحة بطلت صلاته.

وظاهر المذهب أنه يحسب عن القراءة ، لكنه يكره بخلاف سائر الأركان .

والفرق أنه ركن قولى ، فلا تظهر فيه المخالفة ، ولا تتفاحش ، بخلاف الأركان الفعلية ، فإن المخالفة فيها تتفاحش .

* * *

فَـرْعٌ

إذا أدرك الإمام راكعاً ، فركع معه صار مدركاً للركعة ، وليس عليه إعادة الركعة .

وحكى الدَّارِكِىُّ عن أَبِى بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وهو قول أَبِى هُرَيْرَةَ : أنه يعيد الركعة .

روى أَبُو هُرَيْرَةَ أن النبى - ﷺ - قال : « مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَلْيُعِدِ الرَّكْعَةَ » (١) ، ولأنه فاته قيام الركعة والقراءة ؛ فصار كما لو أدركه بعد الركوع .

والأصح أنه يصير مدركاً للركعة ؛ لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » (٢) ، وبه قال جماعة من الصحابة .

---

(١) قال ابن الملقن : غريب ، وفى طبقات العبادى أن ابن خزيمة روى فى ذلك خبراً مسنداً ، وأنه قول أبى هريرة ، ورواه الدارقطنى فى علله من رواية معاذ رضى الله عنه وضعفه .

ينظر : خلاصة البدر : ١/ ١٩٧ .

(٢) ذكره الحافظ فى التلخيص بلفظ: « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، وعزاه للدارقطنى بنحوه . ينظر التلخيص : ٢/ ٤٠ .

فَـرْعٌ

والسُّـنَّة أن يقرأ فى سكتة الإمام ، فإن المستحب أن يسكت الإمام بين قراءة الفاتحة والسورة .

روى عن أَبى هُرَيْرَةَ أنه قال : كان لرسول الله - ﷺ - سَكْتَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ القِرَاءَةِ وَإِنَّمَا عَنَى بِهَا دُعَاءَ الاسْتِفْتَاحِ ، وَالأُخْرَى بَعْد القراءة .

فقيل له : ما تقول فى سكتتيك يا رسول الله ؟ فقال : « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وبيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى بِالمَاءِ وَالبَرَدِ وَالثَّلْجِ » (١) .

ولو قرأ مع الإمام فجائز .

فأما السورة ؛ قال أصحابنا : لا يقرؤها المأموم فى صلاة الجهر .

وفى السر وجهان :

أحدهما : يقرؤها كالفاتحة .

والثانى : لا ، كما فى الجهر ؛ لأنه فى السنن ، فيتحملها الإمام عنه ، كسجود السَّهو .

قال رضى الله عنه : والذى عندى أن المأموم يقرأ السورة فى الجهر والسر .

وهذا التفصيلُ لا يوجد للشَّافعىِّ ، وإنما قاله أصحابنا ليستقيم لهم تأويل قوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » (٢) .

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/٢٢٧ ، كتاب « الأذان » ، باب : « ما يقول بعد التكبير » الحديث (٧٤٤) ، ومسلم فى الصحيح : ١/٤١٩ ، كتاب « المساجد » ، باب : « ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة » الحديث (١٤٧/٥٩٨) .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن : ٢/ ١٦٠ ، والدارقطنى : ١/ ٣٢٣ ، وابن ماجه (٨٥٠) وعبد الرزاق (٢٧٩٧) ، والخطيب فى التاريخ : ١/٣٣٧ ، وابن عدى فى الكامل : =

والشَّافعيُّ - رحمه الله - لم يَشْتَغِلْ بتأويله ؛ لأن لم يصح عنده ، فإن رواية جَعْفَرٍ الجعفيِّ وهو مردود عند أهل الحديث . هذا فى الركعتين الأوليْن .

أما فى الأخريْن إن كانت الصلاة جهراً :

إن قلنا : إنَّهُ يقرأ السورة فى الأوليين يَقْرَؤُهَا فى الأخريين، وإلا ففيه وجهان.

والفرق أنه يشتغل باستماع قراءة الإمام فى الأوليين دون الأخريين .

وإن كانت الصلاة سرا :

إن قلنا : لا يقرأ فى الأوليين ففى الأخريين أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أن مبناهما على التخفيف ، بخلاف الأوليْن . والله أعلم .

قوله : « وإن كان وحده لم أكره أَنْ يُطِيلَ ذِكْرَ الله وتَمْجِيده » .

قَالَ القَاضِي حُسَيْن : روى أنَّ النبى - ﷺ - قال : « إِذا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ ، وَإِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ » (٢) .

وروى أنه - عليه السلام - كان أخفّ الناس صلاة للناس ، وأطولهم صلاة لنفسه .

وعن أَنَسٍ قال : ما صليت خلْف أحدٍ أخف صلاة ، ولا أتم من رسول الله ﷺ .

= ٣١٦/١ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢٣٢/١ : مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة .

ينظر : تلخيص الحبير : ٢٣٢/١ .

(١) متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ١٩٩/٢ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » الحديث (٧٠٣) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٣٤١/١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » الحديث (١٨٣/٤٦٧) .

وينبغى ألا يزيد دعاء التشهد الأخير على مجموع التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ .

قال عليه السلام فى الدعاء فى التشهد الأخير : « فَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » (١) .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللهِ » ثُمَّ عَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللهِ » حَتَّى يُرَى خَدَّاهُ .

قال القاضى حسين : التسليم ركن فى الصلاة عندنا (٢) .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : ليست من الصلاة ، ولا يتعيّن السلام ، بل إذا فعل فعلاً يُضَادُّ الصلاة ، ويبطلها فى خلالها مختاراً ، تمت به الصلاة مثل أن يقعد قدر التشهد، ثم يحدث متعمداً ، أو يمشى أو يَأْكُلَ ، أو يقذف محصنة ، فلو أحدث نَاسِياً ، قالوا : لا تتم صلاته ، بل يخرج ويتوضأ ، ولو ضرط ، أو يفسو مختاراً تتم صلاته .

ووافقنا فى المبطل للصلاة إذا وقع من غير اختياره أنه لا تتم به الصلاة ، مثل طلوع الفجر ، وانقضاء مدة المسح ، وخرق الخفّ ، وانقطاع دم المستحاضة ، ورؤية الماء فى حق المتيمم ، والعارى إذا وجد الكسوة ، والمومئ إذا قدر ،

---

(١) أخرجه البخارى : ٢/ ٣٧٣ ، كتاب « الأذان » ، باب : « ما يتخير من الدعاء بعد التشهد » (٨٣٥) .

(٢) فلا تصح الصلاة إلا به ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال أبو حنيفة : لا يجب السلام ولا هو من الصلاة ، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعى .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٦٢ .

والأمى إذا تعلم شيئاً من القرآن ، دليلنا قوله عليه السلام : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (١) .

والواجب فى السلام أن يقول : السلام عليكم .

وأما قوله ورحمة الله فهو سنة ، وكذا التسليمة الأخرى سُنَّة (٢) .

وقال فى الجديد : ويسلم تسليمتين : إحداهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره(٣) .

وقال فى القديم : يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه .

وقال فى رواية الرَّبِيعِ : إن كان المسجد كبيراً ، وفى الناس كَثرة يسلّم تسليمتين، وإن كان صغيراً فتسليمة واحدة تلقاء وجهه .

والصحيح هو الأول .

---

(١) تقدم .

(٢) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً ، وهى رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٦٣ .

(٣) قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم وحكاه الترمذى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضى الله عنهم ، وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى التابعين ، وعن الثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى ، قال : وقالت طائفة : يسلم تسليمة واحدة ، قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضى الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعى ، قال ابن المنذر : وقال عمار بن أبى عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة ، وقال ابن المنذر : وبالأول أقول .

ولو قال : سلام عليكم ، من غير الألف واللام لم يتحلل عن الصلاة ، نص الشَّافعيُّ رحمه الله على أنه إذا نقص حرفاً منه تبطل به صلاته .

ولو قال : سلامٌ عليكم ، وزاد التنوين ، ونقص الألف واللام، فيه وجهان :

أحدهما : يقوم التنوين مقامه ، فيقع به التحلل (١) .

والثانى : لا .

فلو قال : سلام عليكم من غير التنوين مرتّب على المنون .

إن قلنا : لا يخرج به عن الصلاة ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان :

أحدهما : يخرج به عن الصلاة كذلك ؛ لأن إسقاط التنوين لا يغير معناه ، فهو كما لو قال منوناً .

ولو قال : عليكم السلام ، فالمذهب أنه يتحلّل بِهِ عن الصلاة .

وقال ابْنُ سُرَيْجٍ : لا يتحلّل به عن الصلاة ، بخلاف قوله : الأكبر الله لا تنعقد به الصلاة .

والفرق أن قول القائل : عليكم السلام يعرف تسليماً فى العرف ، والمعهود بخلاف قوله : « الأكبر الله » ، فإنه لا يعرف تكبيراً فى العرف والعادة .

---

(١) وقولهم : التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ، ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده فى العموم والتعريف وغيره .

وهذا الوجه هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين ، منهم : إمام الحرمين ، والبغوى ، والرافعى ، صحح النووى الثانى ، وقال : هو الأصح المختار ، وممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجى ، والقاضى أبو الطيب . هذا هو الأصح ، وهو الذى ذكره أبو إسحاق المروزى فى الشرح وهو نصّ الشافعى رحمه الله ، قال الشيخ أبو حامد : هو ظاهر نص الشافعى وقول عامة أصحابنا . قال : ومن قال : يجزئه فقد غلط . ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وبينت الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « السلام عليكم » ، ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد ، فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام .

ينظر . شرح المهذب : ٣/٤٥٦ ، ٤٥٧ .

ولو قال : عليكما السلام ، فيه وجهان :

أحدهما : لا يخرج به عن الصلاة ؛ لأنه غير السلام .

والثانى : بلى ؛ لأنه أتى بحروف السلام ، وزاد فيه ألفاً .

وكما قلنا فى هذه المواضع : لا يخرج به عن الصلاة إن تعمد بذلك بطلت صلاته ، وإلا فيسلم ثانياً ، ويسجد سجدتى السهو قبل السلام .

ولو قال : وعليه السلام ، أو عليهم السلام لا يخرج به عن الصلاة ، ولكن لو تعمده لا تبطل صلاته ؛ لأنه ليس فيه خطاب مع الحاضرين ، بل دعاء محض .

ولو قال : سلامى عليكم ، لا يتحلل به عن الصلاة .

وكذا لو قال : سلام الله عليكم ، بل يجب عليه أن يعمم السلام ، ويقول : السلام عليكم .

والمستحب أن يقوم المسبوق لقضاء الفوائت ، بعد أن يسلم الإمام تسليمتين ، ولو سلم تسليمة واحدة جاز له أن يقوم ، وقبله لا يقوم ، فإن قام ، وهو عالم بالحال بطلت صلاته .

وهل تجب نية الخروج من الصلاة ؟

الصحيح أنه لا يجب ؛ لأن نية الصلاة تَشْتَمِلُ على السّلام ، كما فى سائر الأركان ، ولأن الخروج يتعيَّن على الإنسان فيه ؛ لاستحالة أن يخرج عن غير ما شرع فيه ، فإذا أطلق السلام تعين للصلاة ، وعند الشروع وجبت النية ؛ لامتياز العادة عن العبادة .

وقال صاحب « **التلخيص** » : تجب نية الخروج من الصلاة ؛ لأن السلام أحد طرفى الصلاة ، فيفتقر إلى النية كالتحريمة [1] .

---

(١) قال النووى : وهل يجب أن ينوى بسلامه الخروج ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحهما عند الخراسانيين لا يجب لأن نية الصلاة شملت السلام ، وهذا قول أبى حفص =

فإن قلنا : نية الخروج واجبة ، فينوى عند السلام ، فلو نوى قبله بطلت صلاته .

وإذا سلَّم عن يمينه ، وهو إمام ، أو منفرد ينوى الخروج على هذا المذهب ، والسلام على من على يمينه من الملائكة ، ومسلمى الجن والإنس .

وإذا سلم عن يساره ، فلا ينوى الخروج ؛ لأنه تحلل عنها بالأُولى ، لكنه ينوى السلام على من على يساره من الملائكة ، ومسلمى الجن والإنس .

فأمّا المأموم إن كان على يمين الإمام ، فإذا سلم الإمام عن يمينه سلم ، وينوى الخروج من الصلاة ، والرد على الإمام ، والسلام على مَنْ على يمينه من الملائكة، ومسلمى الجن والإنس .

وإذا سلم عن يساره لم تجب نية الخروج من الصلاة ، وإنما ينوى السلام على من على يساره ، ومن على يسار الإمام المستحب له ألا يسلم إذا سلم الإمام عن يمينه حتى يسلم عن يساره ليمكنه الرد عليه إذا سلَّم عن يمينه .

ومن خلف الإمام يستوى فى حقه اليمين واليسار ، فإن شاء سلَّم إذا سلم الإمام عن يمينه ، وإن شاء سلم إذا سلم الإمام عن يساره ، وإنما ينوى الرد عليه إذا سلم عن اليمين ؛ لأن التيامُنَ مستحب فى كل شىء ، وينوى الخروج والسلام على الملائكة والمسلمين ، كما ذكرنا .

* * *

= ابن الوكيل وأبى عبد الله الختن كما ذكره الشيرازى . قال إمام الحرمين ، وهو قول الأكثرين، والثانى : يجب وهذا هو الأصح عند جمهور العراقيين .

قال الشيرازى رحمه الله : وهو ظاهر نصه فى البويطى ، وهو قول ابن سريج وابن القاص . وقال صاحب الحاوى : وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقول جمهور أصحابه قياساً على أول الصلاة ، والصحيح الأول . قال الرافعى : وهو اختيار معظم المتأخرين ، وحملوا نصَّ الشافعى على الاستحباب .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٥٧ .

فَـرْعٌ

لو نوى الخروج عن غير ما هو فيه ، إن كان عامداً بطلت صلاته ، سواء شرطنا نية الخروج عليه أو لم نشترطها لأنه أبطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره، وإن كان ساهياً إن قلنا بظاهر المذهب : إنها غير واجبة صح السلام ، إن أوجبناها سَجَدَ سجدَتَى السهو ، وسلم ثانياً

ولو سلم المأموم مقارناً مع الإمام ما حكمه ؟

إن قلنا : نية الخروج من الصلاة شرط ، فلا يجوز كتكبير الافتتاح ؛ لما كانت النية فيه شرطاً ، فالمأموم يكبر للافتتاح بعد فراغ الإمام من « راء » التكبير .

وإن قلنا : نية الخروج عن الصلاة ليست بشرط ، فإذا سلم مع الإمام مقارناً لم يضر ؛ لأنه ركن كسائر الأركان ، وفى سائر الأركان لو قارن المأموم فيه جاز، كذا هذا مثله .

ولو سلَّم قبل الإمام إن لم ينو الخروج منها ، فقد أبطل صلاته إن كان عامداً، وإن نوى الخروج من الصلاة ، فحكمه حكم ما لو أخرج نفسه من متابعة الإمام، وهو غير معذور فيه .

وفيه قولان .

قوله : « حتى يَرَى خَدَّيْه » .

قال القاضى حسين : قيل : يراد به أنه يرى أحد خديه فى التسليمة الأولى من جانب اليمين ، والأخرى فى الثانية من جانب اليسار .

وقيل : أراد به : يَرَى خَدَّيْه من كل جانب .

قَالَ المُزَنِىُّ : فَلا يَثْبُتُ سَاعَةَ يُسَلِّمُ إلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نِسَاءٌ ، فَيَثْبُتَ ؛ لِيَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الرِّجَالِ ، وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

قال القاضى حسين : لم يرد به القفز ووثوب الفصيل ، وإنما أراد الإسراع فى القيام .

قال عليه السلام : « وَإِذا صَلَّى إِمَامُكُمْ ولَمْ يَقُمْ فَانْخسُوهُ » ، وإنما ذاك ؛ لأن الأولى للقوم ألا يقوموا حتى يقوم الإمام ، فكأن السُّنَّة ألا يثبت الإمام مكانه ، ليتفرغ قلب القوم ، فينصرفون إلى منازلهم ، ولأنه إذا قام عن مكان الصلاة يستدل من بَعُدَ منه به على تحلله من الصلاة ، ويستدل المسبوق بذلك ، فلا يغتر بكونه فى الصلاة ا.

هذا إذا كان خلفه الرجال دون النساء .

فإن كان خلفه نساء ورجال ، فالمستحب أن يثبت على مكانه بقدر ما ينصرف فيه النساء ؛ لأنه لو قام قام الرجال واختلطوا بالنساء .

ثم إن كانت الصَّلاة مما يتنفل بعدها كالمغرب والعشاء والظهر يتأخر عن مكان صلاته إن أراد فعلها فى المسجد ، روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

والأولى نقل النفل إلى البيت .

قال عليه السلام : « أَفْضَلُ صَلاةِ المَرْءِ فِى بيْتِه إِلا المَكْتُوبةَ » (١) .

وأيضاً قال عليه السلام : « اجْعَلُوا شَيْئاً مِنْ صَلاتِكُمْ فِى البَيْتِ ، لا تَتَّخِذُوهَا مَقَابِرَ » (٢) .

وإن كانت صلاة لا تنفل بعدها ، كالصبح والعصر ، فإن أراد المقام فى المسجد ساعة يستند إلى المحراب .

---

(١) أخرجه البخارى : ٢/ ٢٥١ ، كتاب « صلاة الجماعة » ، باب : « صلاة الليل » حديث (٧٣١) ، ومسلم : ١/ ٥٣٩ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « استحباب صلاة النافلة فى بيته » حديث (٢١٣/ ٧٨١) .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٥٢٨ - ٥٢٩ ، كتاب « الصلاة » (٨) ، باب : « كراهية الصلاة فى المقابر » (٥٢) الحديث (٤٣٢) ، ومسلم فى الصحيح (١/ ٥٣٨) ، كتاب « صلاة المسافرين » (٦) ، باب : « استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد » (٢٩) الحديث (٢٠٨/ ٧٧٧) .

ثم من أصحابنا من قال : ينصرف إلى جانب اليسار ، ويستند إلى يمين المحراب .

وبه قال أبو حنيفة ، والصحيح أنه ينصرف إن شاء عن جانب اليمين ، وإن شاء عن جانب اليسار ؛ لأنه ربما يكون معه مأموم واحد على يمينه ، فإذا ولى وجهه عليه كان أحسن من أن يولى قفاه عليه .

وإذا كان المأموم على يساره ، له أن ينصرف إلى جانب اليمين ؛ لأنه ضيَّع حقه بالوقوف على اليسار .

وإن كان خلفه استوى فى حقه الجهتان .

وإن أراد الخروج من المسجد انصرف إلى جهة حاجته ، أى جهة كانت ، والحاجة مثل أن يكون الظل فى جانب ، أو كان له شغل يريد أن يسلك ذات اليسار .

وإن لم يكن له حاجة انصرف إلى جانب اليمين ليحوز فضيلة التيَّامُنُ ، كان النبى - ﷺ - يحب التيامن فى كل شىءٍ ، حتى فى طهوره إذا تطهر ، وانتعاله إذا انتعل ، وفى شأنه كله .

قَالَ المُزَنِىُّ : وَيَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

قال القاضى حسين : من أصحابنا من قال : إنما أجاب عن قوله : البسملة آية من كل سورة .

ومنهم من قال على القولين يقرؤها بين كل سورتين ؛ لأنَّا وإن قلنا : إنها ليست بآية منها فيستحب قراءتها .

روى عن ابن عمر : أنه كان يقرؤها بين كل سورتين .

وعن ابْنِ عَبَّاس : « مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ مِائَةً وثَلاثَ عَشْرَةَ آيةً مِنْ كِتابِ اللهِ تَعَالَى » .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ كَانَت الصَّلاةُ ظُهْرًا ، أَوْ عَصْرًا ، أَسَرَّ بالقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عِشَاءَ الآخِرَةِ ، أَوْ مَغْرِباً ، جَهَرَ فِي الأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا ، وَأَسَرَّ فِي بَاقِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَتْ صُبْحاً ، جَهَرَ فِيهَا كُلِّهَا .

قال القاضى حسين : فرائض الصلاة منقسمة إلى ما يجهر فيها ، وإلى ما يسرّ فيها .

فأما التى يجهر فيها : الصبح وركعتان من المغرب والعشاء .

وأما التى يسرُّ فيها : فالظهر والعصر ، والركعة الثالثة من المغرب ، والركعتان الأخريان من العشاء الآخرة .

وعقد الباب فيه أن كل صلاة يفعلها بالليل يجهر فيها بالقراءة ، وكل صلاة يفعلها بالنهار إن كان لها نظير بالليل يسر فيها بالقراءة ، كالظهر والعصر ، وإن لم يكن لها نظير بالليل جهر فيها بالقراءة ، كالصبح والجمعة والعيدين .

فأما خسوف الشمس ، فيسر فيها ؛ لأن لها نظيراً بالليل ، وهو خسوف القمر؛ لأنه خسوف أحد النيرين .

وصلاة الاستسقاء يجهر فيها بالقراءة ؛ لأنها لا تؤدى ليلاً ؛ إذ السُّنَّة أن يصليها والقوم صيام ، وذاك فى النهار .

وصلاة الجنازة يسر فيها بالقراءة بالنهار ، وبالليل فوجهان :

أحدهما : يجهر فيها بالقراءة ؛ لأنها صلاة مفعولة بالليل .

والثانى : يسر فيها بالقراءة ؛ لأنها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة ، كالأخرس فى العشاء أو الثالثة فى المغرب .

ولو صلى التطوع بالليل ، فالسُّنَّة ألا يخفض صوته ، ولا يرفع أيضاً ؛ لما روى أن النبى - ﷺ - طاف ليلة على أبى بَكْرٍ ، فكان هو يصلى ، ويقرأ فى صلاته سرا ، وعُمَرُ كان يصلى ويقرأ جهراً ، وَبِلالٌ كان يقرأ آية فى موضع ، وآية من موضع آخر ، فلما كان من الغد ، فقال النبى - ﷺ - لأبى بَكْرٍ :

«مَاذَا صَنَعْتَ البَارِحةَ ؟ » فقال : كنت أناجى الرب ، فقال عليه السلام : «ارْفَعْ صَوْتَكَ قَلِيلاً » ، وقال لعمر : « مَاذَا صَنَعْتَ البَارِحَةَ ؟ » فقال : كنت أوقظ الأهل والجيران ، فقال : « اخْفضْ مِنْ صَوْتِكَ قَلِيلاً » ، وقال لبلال : « مَاذَا صَنَعْتَ البَارِحَةَ ؟ » فقال : كنتَ أضم الطيبَ إلى الطيب ، فَقَالَ : « اقْرَأ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ » (١) .

وإذا فاتته صلاة بالليل ، فقضاها بالنهار ، أو بالنهار فقضاها بالليل ، فوجهان:

أحدهما : يعتبر فيه أصل الصلاة فى الأداء .

والثانى : يعتبر وقت القضاء (٢) .

الوجهان يبنيان على أنه إذا قضى صَلاةِ فى أيام التشريق ، فاتتْه فى غيرها من الأيام ، هل يكبر خلفها ؟

وفيه قولان .

وقال أَبُو يُوسُفَ فى خسوف الشمس : يجهر ، فنقول : هذه صلاة يؤدِّيها بالنهار ، ولها نظير بالليل ، فلا يجهر فيها بالقراءة ، كالظهر والعصر .

وكان فى الابتداء السُّنَّة فى الصلاة كلها الجهر ، إلا أن المشركين كانوا يسبُّون

---

(١) أخرجه ابن حبان كما فى الإحسان (٢/ ٥٧) (٧٣٠) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/ ١٨٩ (١١٦١) ، وأبو داود فى كتاب « الصلاة » (١٣٢٩) ، والترمذى فى الصلاة (٤٤٧) ، والحاكم فى المستدرك : ١/ ٣١٠ ، والبيهقى : ٣/ ١١ .

(٢) أصحهما : أن الاعتبار بوقت القضاء فى الإسرار والجهر ، صححه النووى والبغوى والمتولى والرافعى ، وقطع صاحب الحاوى بالثانى وقال : لكن يكون جهره نهاراً دون جهره ليلاً ، وذهب الشيرازى إلى طريقة أخرى وهى القطع بالإسرار مطلقاً . قال النووى: كذا أطلق الأصحاب ، لكن صلاة الصبح - وإن كانت نهارية - فلها فى القضاء فى الجهر حكم الليلية ، ولوقتها فيه حكم الليل ، وهذا مراد الأصحاب .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٣٥٦ .

القرآن ، ومن أنزله إذا سمعوا النبى - ﷺ - يقرأ ، فأمر النبى - ﷺ - بالإسرار فى الظهر والعصر ، والجهر فى المغرب والعشاء والصبح لاشتغالهم فى هذه الأوقات بالأكل فى منازلهم .

وقال عليه السلام : « صَلاةُ النَّهَارِ عَجْماً »(١) ، أى : لا يجهر فيها بالقراءة.

وفى رواية : « وَصَلاةُ اللَّيْلِ جَهْراً ، إلا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ » .

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وابتغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

قيل : معناه : ولا تجهر فى جميع الصلوات ولا تخافت بها ، أى : لا تُسر فى الجميع وابتغ بين ذلك سبيلاً ؛ أى اجهر فى البعض وأسِرَّ فى البعض .

وقيل : معناه : لا تجهر جهراً بليغاً ولا تخافت بها ، أى لا تخفض خفضاً بليغاً وابتغ بين ذلك سبيلاً ، أى بين الجهر والسر سبيلاً ، فإنَّ خير الأمور أوْساطها (٢) ، وكان عليه السلام يصلى فى الكعبة ، ويجهر بالقراءة ، والمشركون كانوا يستمعون إلى قراءته ، وكان ذلك سبب إسلام بعضهم ، منهم : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ استمع إلى قراءة الرسول - عليه السلام - ذات ليلة مستتراً بأستار الكعبة ، فكان ذلك سبب إسلامه .

---

(١) ذكره العجلونى فى كشف الخفا ، وقال : قال فى اللآلئ كالقاصد : قال النووى فى شرح المهذب فى الكلام على الجهر بالقراءة : إنه باطل لا أصله له ، وقال الدارقطنى : لم يرو عن النبى ﷺ ، وإنما هو من قول بعض الفقهاء ، وحكاه الروياني فى بحره ، وقال : المراد أن معظم الصلوات النهارية لا جهر فيها فلا ترد الجمعة والعيدان والصبح ، وذكر غيره أنه من كلام الحسن البصرى ، وذكره أبو عبيدة فى فضائل القرآن من قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقال : القارئ وهو إن كان باطلاً لكنه صحيح المعنى .

ينظر : كشف الخفا : ٣٦/٢ .

(٢) ينظر : تفسير هذه الآية فى : القرطبى : ٢٢٢/١٠ ، ٢٢٣ ، الطبرى : ١٦٦/٨ ، الرازى : ٥٩/٢١ .

وروى أن أَبَا سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْلٍ كانا يختفيان بأستار الكعبة ويستمعان إلى قراءته - عليه السيلام - فانصرفا ليلاً ، فالتقيا فصدق كل واحد منهما لصاحبه ما قصده ، فقالا : إن هذا أمر يضرنا ، ويؤدى إلى فساد ديننا ، فتعاهدا على ألا يرجعا فى الليلة الثانية ، فلما كانت الليلة الثانية حدثت نفس كل واحد منهما أن صاحبه عهد ألا يرجع فرجعا ، فلما انصرفا التقيا ، فقالا : ألسْنا كنا عهدنا ألا نرجع ؛ لأن هذا أمر لا يتم إلا بأيماننا ، فحلف كل واحد منهما لصاحبه ألا يرجع ، فلما كان فى الليلة الثالثة حدثت نفس كل واحد منهما أن صاحبه حلف ألا يرجع فرجعا ، فلما انصرفا التقيا فقالا : إن هذا أمر لا يتم إلا بأن يلازم كل واحد منا صاحبه ، فاتفقا على أن يحضر أَبُو سُفْيَانَ دار أَبِى جَهْلٍ فى ليلة ، ويلازمه وهو فى داره .

وبهذا نجيب عن قول الأَعْمشِ حيث قال : إن صلاة الصبح من صلاة الليل ، بدليل أنه يجهر فيها بالقراءة .

وعندنا : يُسَنُّ الجهر للمنفرد ؛ وكما يسن للإمام .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ : لا يسن ذلك للمنفرد .

فنقول : هيئة قراءة الإمام هيئة قراءة المنفرد ، كالإسرار فى صلاة السر ، ولا يلزم رفع الصوت بالتكبير ؛ لأنه للإعلام ، والمنفرد ليس يحتاج إلى إعلام أحد.

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، وَفَرَغَ مِنْ قَوْلِه : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » قَالَ ، وَهُوَ قَائِمٌ : « اللَّهُمَّ ، اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ إِنَّكَ تَقْضِى ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » وَالْجِلْسَةُ فِيهَا كَالْجِلْسَةِ فِي الرَّابِعَةِ فِي غَيْرِهَا .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغُزِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا

زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْنُتُ ؛ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا ؛ واحْتَجَّ فِي القُنُوت فِي الصُّبْحِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ قَتْلِ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ ، ثُمَّ قَنَتَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ فِى الصَّلَاة سِوَاهَا ، ثُمَّ تَرَكَ القُنُوتَ فِي سِوَاهَا ، وَقَنَتَ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بَعْدَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ .

قال القاضى حسين : القنوت فى صلاة الصبح بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الثانية منه عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : هى بدعة .

دليلنا ما روى عن ابْنِ سِيرِينَ أنه قال : قلت لأَنَس - رضى الله عنه - : هل قنت رسول الله - ﷺ - فى صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقلت : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعده .

وعن أنس أنه قال : صليت خلف النبى - ﷺ - صلاة الغداة ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وصليت خلف أَبِى بَكْرٍ صلاة الغداة ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وصليت خلف عمر ، فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

وعن عُثْمَانَ أنه قنت قبل الركوع فى صلاة الصبح ، وإنما كان يقنت قبل الركوع؛ لأن الناس كانوا لا يبكرون إلى الجماعات ؛ لما كان قد وقع - لعُمَرَ - رضى الله عنه (١) .

ودعاء القنوت ما روى عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أنه قال : علمنى رسول الله ﷺ ثَمَانِيَ كلمات أقولهن فى القنوت :

---

(١) قال النووى : فلو قنت قبله فإن كان مالكياً يراه أجزأه ، وإن كان شافعيا فالمشهور أنه لا يجزئه . قال صاحب المستظهرى : هو المذهب . وقال صاحب الحاوى : فيه وجهان أحدهما : يجزئه لاختلاف العلماء فيه ، والثانى : لا يجزئه لوقوعه فى غير موضعه فيعيده بعد الركوع .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٧٥ .

« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ (١) ، . . . » إلى آخره .

وفى بعض الروايات : ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ١/ ١٩٩ ، ضمن مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، حديث الحسن بن على رضى الله عنهما ، وأخرجه الدارمى فى السنن : ١/ ٣٧٣، كتاب « الصلاة » ، باب : « الدعاء فى القنوت » ، وأخرجه أبو داود فى السنن: ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : القنوت فى الوتر » الحديث (١٤٢٥) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٢/ ٣٢٨ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء فى القنوت فى الوتر » الحديث (٤٦٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٣/ ٢٤٨ ، كتاب «قيام الليل » (٢٠) ، باب : « الدعاء فى الوتر » (٥١) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن : ١/ ٣٧٢ ، كتاب « إقامة الصلاة . . . » (٥) ، باب : « ما جاء فى القنوت فى الوتر » (١١٧) ، الحديث (١١٧٨) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ٣/ ١٧٢ ، كتاب « معرفة الصحابة » ، باب : « ذكر الدعاء فى الوتر » .

(٢) ذكرها النووى فى المجموع : ٣/ ٤٧٧ ، وعزاها للبيهقى .

قال الحافظ : وتبعه ابن الرفعة فى المطلب فقال : لم تثبت هذه الرواية ، وهو معترض، فإن البيهقى رواها من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم ، عن الحسن أو الحسين بن على ، فساقه بلفظ الترمذى ، وزاد : « ولا يعز من عاديت » ، وهذا التردد من إسرائيل ، إنما هو فى الحسن أو فى الحسين ، وقال البيهقى : كان الشك إنما وقع فى الإطلاق أو فى النسبة ، قلت : يؤيد رواية الشك : أن أحمد بن حنبل أخرجه فى مسند الحسين بن علىّ من مسنده من غير تردد ، فأخرجه من حديث شريك عن أبى إسحاق بسنده ، وهذا وإن كان الصواب خلافه ، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين ، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبى إسحاق ، فلعله ساء فيه حفظه ، فنسى هل هو الحسن أو الحسين ، والعمدة فى كونه الحسين على رواية يونس بن أبى إسحاق ، عن بريد بن أبى مريم ، وعلى رواية شعبة عنه .

ورواها الطبرانى أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، ومن حديث أبى الأحوص عن أبى إسحاق ، وقد وقع لنا عالياً جداً متصلاً بالسماع ، قرأته على أبى الفرج بن حماد ، أن على بن إسماعيل أخبره أن إسماعيل بن عبد القوى أنبأ فاطمة بنت سعد الخير أنبأ فاطمة بنت عبد الله أنا محمد بن عبد الله ، ثنا سليمان بن أحمد ، ثنا الحسن بن المتوكل البغدادى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا أبو الأحوص، عن أبى إسحاق ، =

وفى بعض الآثار : « وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، نَسْتَغْفِرُكَ رَبَّنَا وَنَتُوبُ إِلَيْكَ».

فلو بدَّلها بكلمات أُخَر جاز ؛ لأنه ذكر مسنون فيجوزُ إبداله بغيره .

ثم لا يخلو إما أن يكون منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً :

فإن كان منفرداً أسرَّ به ، وإن كان إماماً فوجهان :

أحدهما : يسر به ، فعلى هذا يقرؤه من خلفه .

والثانى ، وهو الأصحُّ : يجهر به ، فعلى هذا يؤمنون فى الكلمات الخمس التى هى دعاء ، ويقولون : الثلاثة الأخيرة معه ؛ لأنها ثناء أو يسكتون إن شاءوا .

والسنة للإمام ألا يخص نفسه بالدعاء ، بل يعم ، ويقول : اللَّهم اهدِنَا . . إلى آخره .

روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « إِذَا خَصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَ»(١) .

ولوْ أبدل دعاء القنوت بغيره لا بأس .

حكى عن مُحَمَّد بْنِ الحَارِث أنه كان يقرأ فى القنوت : اللَّهم يسرنا للخير كله ويسره لنا ، وعافنا واعفُ عنَا ، وأعذنا من الشر كله ، وتبع علينا ، وآتنا الحكمة ، وصلِّ على نبينا محمد وآله .

بخلاف التشهد ، فإنه لو أبدله بغيره لم يجز ؛ لأنه ليس من جنسه ما هو مفروض فى الصلاة ، ومن جنس التشهد ما هو مفروض فى الصلاة .

= عن بريد بن أبى مريم ، عن أبى الحوراء ، عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللَّهم اهدنى فيمن هديت ، فذكر الحديث .

وزاد : لا يعز من عاديت .

ينظر : التلخيص : ١/ ٢٤٩ .

(١) أخرجه أبو داود : ١/ ٧٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « أيصلى الرجل وهو حاقن » حديث (٩٠) ، وابن ماجة : ١/ ٢٩٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء » حديث (٩٢٣) من حديث ثوبان بلفظ : « لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم . . . » لفظ ابن ماجة .

وعلى هذا نقول أيضاً فى الدعاء فى الجلسة بين السجدتين : يجب ألا يخص الإمام نفسه .

وهل يسن رفع اليدين فى القنوت ؟

كان الشيخ **القَفَّالُ** - رحمه الله - يحكى عن **أبى زَيْد المَرْوَزِىِّ** رحمه الله - أنه كان يقول : السنة أن يرفع يديه فى دعاء القنوت ، ويمسح بها وجهه ؛ لأنه دعاء، وكان - رحمه الله - يقول : لا يسن عندى رفع اليدين فيه ، ولا مسح الوجه بهما ؛ لأنه دعاء فى الصلاة ، والأدعية المشروعة فى الصلاة لا يُسَنُّ فيها رفع اليدين ، كقوله : « **اللَّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات** » فى التشهد (١) .

---

(١) هل يستحب رفع اليدين فى القنوت أم لا ؟ فيه وجهان مشهوران : **أحدهما** لا يستحب ، وهو اختيار الشيرازى والقفال والبغوى ، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب ، وأشاروا إلى ترجيحه ، واحتجوا بأن الدعاء فى الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد ، **والثانى** : يستحبُّ ، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفى الدليل ، وهو اختيار أبى زيد المروزى إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضى أبى الطيب فى تعليقه وفى المنهاج ، والشيخ أبى محمد وابن الصباغ والمتولى والغزالى والشيخ نصر المقدسى فى كتبه الثلاثة : الانتخاب والتهذيب والكافى وآخرين . قال صاحب البيان : وهو قول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقى، واحتج له البيهقى بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضى الله عنه فى قصة القراء الذين قتلوا رضى الله عنهم قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم ، يعنى على الذين قتلوهم » .

قال البيهقى رحمه الله تعالى : ولأن عدداً من الصحابة رضى الله عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت ، ثم روى عن أبى قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » ، قال البيهقى : هذا عن عمر صحيح ، وروى عن علىّ ابن أبى طالب رضى الله عنه بإسناد فيه ضعْف ، وروى عن ابن مسعود وأبى هريرة رضى الله عنهما فى قنوت الوتر . وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، فإن قلنا : لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وإن قلنا : يرفع فوجهان ، **أشهرهما** : أنه يستحب. وممن قطع به القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجوينى وابن الصباغ والمتولى=

ولو ترك القنوت حتَّى ألصق الجبهة بالأرضِ لم يعد إليه ، ثم إن كان ساهياً سجد للسهو ، وإن كان عامداً ، فعلى وجهين ، وهذا أصل ، وهو أن كل ما تركه سهواً يقتضى سجود السَّهْوِ ، فتركه عمداً هل يقتضيه أم لا ؟

فوجهان ، فإن عاد إلى القنوت إن كان عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، وإنْ كان جاهلاً لم تبطل صلاته .

ولو لم يكن ألْصق الجبهة بالأرض إن كان أقرب إلى القيام ، فعاد لم يلزمه سجود السهو .

ولا يسن فى القنوت الصلاة على النبى - ﷺ - لأن الصلاة ركن عندنا فى الصلاة كالتشهد ، فلو أتى به فى غَيْرِ محلِّه لا يجوز كالتشهد .

* * *

فَـرْعٌ

لو قنت قبل الركوع ، كما فعل عُثْمَانُ ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

فعلى وجهين ، كما لو تشهد قائماً فيه وجهان .

ولو أطال القنوت بعد الركوع ، فمكروه إن جاوز العادة .

قال القاضى رحمه الله : يحتمل أن يقال : تبطل به الصلاة ؛ لأنها قَوْمَة قصيرة مدّها بالذكر الممدود ، كالجلسة بين السجدتين والاعتدال فى الركوع ، ويحتمل الفرق ؛ لأنها محل الدعاء ، كما قلنا فى التشهد الأول .

= والشيخ نصر فى كتبه والغزالى وصاحب البيان ، والثانى : لا يمسح وهذا هو الصحيح، صححه البيهقى والرافعى وآخرون من المحققين .

قال البيهقى : لست أحفظ فى مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً ، وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة ، فأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس . فالأوْلى ألا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٧٩ - ٤٨٠ .

وهو - رضى الله عنه - فى الحُكْمِ بإبطال الصلاة إذا طال القنوت والجلوس فى التشهد الأول متردد جدا .

فأما فى سائر الصلوات ، فلا يسن القنوت إلا فى الوتر فى النصف الأخير من رمضان بعد بعد الركوع (١) .

وإذا نزل بالمسلمين نازلة ، فزاد فى دعاء القنوت فحسن ، كما فعل رسول الله - ﷺ - لما وقع قتل أهل بئر « مَعُونَةَ » زاد اللعن فى القنوت والدعاء عليهم .

واحتجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بأن رسول الله - ﷺ - قنت شهراً ثم ترك ، فلما أجاب الشَّافعى رحمه الله - بأنه كان يقنت فى الصبح فى جميع الأوقات ، فلما وقع قتل بئر « مَعُونَةَ » زاد القنوت فى جميع الصلوات ، وكان عليه السلام قنت

---

(١) قال النووى : أما غير الصبح من الصلوات فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال حكاها إمام الحرمين والغزالى وآخرون ، **الصحيح** ، المشهور الذى قطع به الجمهور : إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا فى جميعها، وإلا فلا . **والثانى** : يقنتون مطلقاً ، حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه ومتابعوه . **والثالث** : لا يقنتون مطلقاً ، حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة : « أن النبى ﷺ قنت فى غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء » ، وأحاديثهم مشهورة فى الصحيحين وغيرهما ، وهذا الخلاف فى الجواز وعدمه عند الأكثرين ، هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور .

قال الرافعى : مقتضى كلام أكثر الأئمة أنه لا يستحب القنوت فى غير الصبح بحال ، وإنما الخلاف فى الجواز ، فحيث يجوز فالاختيار فيه إلى المصلى قال : ومنهم من يشعر كلامه بالاستحباب .

قلت : وهذا أقرب إلى السُّنَّة ، فإنه ثبت عن النبى ﷺ القنوت للنازلة فاقتضى أن يكون سُنَّة ، وممن صرح بأن الخلاف فى الاستحباب صاحب العدة . قال : ونص الشافعى فى الأم على الاستحباب مطلقاً . وأما غير المكتوبات فلا يقنت فى شىء منهن . قال الشافعى فى الأم فى كتاب « صلاة العيدين » فى باب : « القراءة فى العيدين » : « ولا قنوت فى صلاة العيدين والاستسقاء ، فإن قنت عند نازلة لم أكرهه » .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

شهراً، ثم تركه ، وكان يقنت بعد ذلك فى الصبح بدليل ما روينا من الأخبار وقصة أهل بئر « معونة » ما روى أن أَبَا البَرَاء الملقب بملاعب الأسنة أتى النبى - عليه السلام - بهدايا ، وكان وفد قوم ، فقال النبى عليه السلام : « إِنَّكَ مُشْرِكٌ، وَإِنِّى لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقْبَلَهَا فَأَسْلِمْ » ، فقال : اعرض علىَّ الإسلام ، فعرض عليه الإسلام ، فقال : هذا دين حسن ، ولكنى وفد قومى ، فلا أقطع أمراً دونهم ، فابعث معى جماعة من أصحابك ليعرضوا عليهم الإسلام حتى يسلموا ، وأسلم معهم ، فقال - عليه السلام - : « أَخَافُ عَلَيْهِمْ نَجْداً »، فقال : إنى جار لهم ، يريد خفيراً لهم ، فبعث - عليه السلام - ستين نفراً من أصحاب الصّفة - كلهم قُرَّاء وأمر عليهم الْمُنْذِرَ بْنِ عَمْرو ، ولم يكن لواحد منهم فرس إلا له ، فركب فرسه فأنْعَقَ ، فقال عليه السلام : « إِنَّ الْمُنْعِقَ لَيَمُوتُ» ، فلما بلغوا بئر « معونة » كانوا قد استنجدوا بقريش فأنجدهم « رِعْلٌ » ، و« ذَكْوَانُ » ، و« عصية » ، وقتلوهم وألقوهم فى بئر « مَعُونَةَ » ، ولم ينقلب منهم إلا رجلان : أحدهما أنصارىّ ، والآخر عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضمرىّ كانا قد خرجا فى طلب بعير لهما نَدَّ ، فلما رجعا استقبلتهما جارية، فقالت لهما : أنتما من أصحاب هذا الذى يقال أنه نبى ؟ فقالا : نعم ، فقالت : النجاة النجاة ، قتل أصحابكم وألقوا فى البئر ، فقال الأنصارى : أنا لا أرغب عن مصرع صرع فيه الْمُنْذِرُ بْنُ عَمْرو ، وقال عمرو : اصبر حتى أركب وأتوارى ، فركب البعير ، وتوارى وسلَّ الأنصارى سيفه ، وكبر عليهم ، وقاتل حتَّى قتل ، فجاء جبريل وأخبر النبى - عليه السلام - بالحال ، ونزل بهذه الآية : « أخبروا إخواننا أن قد لقينا ربنا ، فرضى عنا ، وأرضانا إن الله كان غفوراً رحيماً » .

ثم نسخت تلاوتها ، فكان عليه السلام بعد هذه النازلة يقنت فى جميع الصلوات ويلعنهم ، ويقول : « اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وعُصَيَّةَ وأنجِ الوَلِيد بن الوَلِيد وَعيَّاشَ وسُفْيَانَ والْمُسْتَضْعَفِينَ بِمكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْ سِنِيَّهُمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ » .

نزل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١) الآية [آل عمران : ١٢٨] فمنع من القنوت عليهم بعد شهر ، وإنما ذلك ؛ لأنه كان فى القبيلة من أسلم، وفيهم من قضى الله - تعالى - له بالإسلام فى سابق علمه .

روى أنه أسلم رجل منهم يقال له : الجَارُ ، فقيل له : ما كان سبب إسلامك؟ فقال : طَعنت فى رجل من المسلمين ، ونفذته من ظهره ، فأخذ قطرة من دمه ورماها نحو السماء ، وقال : فزْتُ وربِ الكعبة ، فزْتُ وربِ الكعبة ، فقلْت : كيف فاز ، وقد نفذت الطَّعْنَةُ إلى ظهره ؟! فقيل : فاز بالشهادة (٢) .

* * *

فَـرْعٌ

وينبغى أن يكون خشوعاً فى الصلاة خاشعاً بقلبه ، وبجميع أعضائه ، والخشوع بالقلب ألا يتفكَّر فى شئ من أشغال الدنيا ، والخشوع بسائر الأعضاء، إن كان فى حالة القيام ينظر إلى مسجده ، وإن كان فى حالة الركوع أن ينظر إلى

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٨/٢٢٦ ، كتاب (٦٥) ، باب : « ليس لك من الأمر شئ » (١٩) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٤٦٦ - ٤٦٧ ، كتاب « المساجد ومواضع الصلاة » (٥) ، باب : « استحباب القنوت فى جميع الصلاة » (٥٤) الحديث (٢٩٤/ ٦٧٥) .

(٢) يحسن بنا فى هذا المقام أن نوضح حال المأمومين أثناء قنوت الإمام ، فإن كان المأموم يسمع الإمام فوجهان مشهوران ، **أصحهما** : يؤمن على دعاء الإمام ولا يقنت ، وبهذا قطع المصنف ولأكثرون ، **والثانى** : يتخير بين التأمين والقنوت ، فإن قلنا : يؤمن فوجهان : **أحدهما** : يؤمن فى الجميع ، **وأصحهما** ، وبه قطع الأكثرون : يؤمن فى الكلمات الخمس التى هى دعاء ، وأما الثناء وهو قوله : فإنك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره ، فيشاركه فى قوله أو يسكت ، والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين ، وإن كان لا يسمع الإمام لبعد أو غيره وقلنا : لو سمع لأمن فهاهنا وجهان ، أصحهما : يقنت ، والثانى : يؤمن .

ينظر : شرح المهذب : ٣/٤٨١ .

ظهر قدميه ، وإن كان فى حالة السجود أن ينظر إلى أنفه ، وإن كان فى التشهد أن ينظر إلى فخذيه . والله - تعالى - أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَالتَشَهُّدُ أَنْ يَقُولَ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله سَلَامٌ عَلَيْكَ ، أَيُّها النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالحينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله » يَقُولُ هَذَا فِي الْجلْسَة الأُولَى ، وَفِي آخر صَلَاته ، فَإِذَا تَشَهَّدَ، صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد ، وَعَلَى آل مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَآل إِبْراهيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد ، وَعَلَى آل مُحَمَّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآل إِبْراهيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » .

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصل بْن عَبْد الأَعْلَى الكُوفيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ خَالد بْن إِلْيَاسَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَكَبَّرَ بِنَا ، فَقَرَأَ بِنَا « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » فَجَهَرَ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَة » .

قال القاضى حسين : الكلام فى التشهد المختار وأقل ما يجزيه منه :

فأما المختار فتشهد ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال الشافعى رحمه الله : كنا صبياناً فى المكتب ، ونحن نعلم التحيات لله الزاكيات الصلوات الطيبات لله ، فلما كبرنا كتبنا الأحاديث .

عن عُمَرَ - رضى الله عنه - أنه كان يعلم الناس على المنبر هذا الذى قلناه ، ثم بلغنا وكتبنا الأحاديث .

كتبنا عن ابن عباس أنه قال : كان النبى - ﷺ - يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن - يعنى فاتحة الكتاب - : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبى ، ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وعند أبي حنيفة : التشهد المختار تشهد ابن مسعود : روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على فلان ، وعلى فلان ، فقال رسول الله - ﷺ - : « لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (١) .

والدليل على أن المختار ما قاله ، وهو الأولى أن ابن عباس من متأخرى الصحابة ، وأن ابن مسعود من متقدميهم ، والمتأخر يقضى على المتقدم ، وابن عباس ممن دعا له النبى - عليه السلام - فقال : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » (٢) ، وفيما رواه زيادة « المباركات » ، والأخذ بالزيادة أولى ، ويقرب من نظم القرآن من قوله تعالى : ﴿ تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ﴾ [النور : ٦١] ، وهم يقولون فيما قلناه زيادة الألف واللام ، والإقرار بالعبودية فنقول : التنوين مما يقوم مقامهما على أن السلام فى القرآن كله منون من غير الألف واللام، إلا فى قوله : ﴿ والسلامُ على من اتبع الهدى ﴾ [طه : ٤٧] ، وقوله: ﴿ والسلامُ عليَّ يومَ ولدتُ ﴾ [مريم : ٣٣] ، وهو إخبار عن قول عيسى .

وأما الإقرار بالعبودية مقابلة التصريح باسم الله - تعالى - وأيهما أتى به أجزأه، ولا يستحب الجمع بينهما ، فإن خلط أحدهما بالآخر .

قال القاضي رضى الله عنه : يجوز .

---

(١) قد تقدم ، والحديث أخرجه البخارى فى الصحيح : ١١/ ١٣ ، كتاب « الاستئذان » (٧٩) ، باب : « السلام اسم من أسماء الله تعالى » (٣) الحديث (٦٢٣٠) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٢٤٤ ، كتاب « الوضوء » (٤) ، باب : « وضع الماء عند الخلاء » (١٠) ، الحديث (١٤٣) ، مسلم فى الصحيح : ٤/ ١٩٢٧ ، كتاب « فضائل الصحابة » (٤٤) ، باب : فضائل عبد الله بن عباس » (٣٠) الحديث (١٣٨/ ٢٤٧٧) بلفظ : « اللهم فقهه فى الدين » ، وأخرجه أحمد : ١/ ٢٦٦ ، والطبرانى فى الصغير : ١/ ١٩٧ بلفظ : « اللهمّ فقهه فى الدين وعلمه التأويل » .

وذكره الهيثمى فى المجمع : ٩/ ٢٧٩ ، وقال : رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ، وله عند البزار والطبرانى : « اللهم علمه تأويل القرآن» ، ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح . وقال ابن حجر فى الفتح (٧/ ١٢٦) : وهذه اللفظة اشتهرت على الألسنة : « اللهمّ فقهه فى الدين وعلمه التأويل » حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب .

ولو أبدل التشهُّد بغيره ، وأتى بمَعْنَاهُ لم يجز ؛ لأنه - وإن لم يكن معجزاً - فهو ذكر مفروض متعين كالتكبير ، بخلاف القنوت ، وإنه سُنَّة ، وليس بركن ، فيجوز فيه الإبدال .

والترتيب شرط فى التشُّهد كما فى الفاتحة .

وحكى عن الشَّافِعِيِّ قول آخر : أن الترتيب فيه ليس بشرط ؛ لأنه ليس بمعجز .

فأما أقل التشهد ؛ قال الشَّافعيُّ رحمه الله : أن يقول : « التحيات لِلَّه ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » .

وقال ابن سريج : أقل ما يجزيه فى التشهد أن يقول : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبى ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسوله .

فالشَّافعى - رحمه الله - اعتبر أقبل ما ورد فى الأخبار .

وابْنُ سُرَيْجٍ اعتبر المعنى ؛ لما وجد الرحمة داخلة فى السلام حذفها ، ولَمَّا وجد قوله : « سلامٌ علينا » داخلاً فى قوله : « على عباد الله الصالحين » ، ويلزمه أن يقول : « سلام عليك أيها النبى وعلى عباد الله الصالحين » ، وأن يقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، اللَّهم صل على محمد وآله » ، ولا يقول : « وعلى آله » .

وقال الحَلِيمىُّ : ولو حذف الصالحين جاز ؛ لأن مطلق اسم العباد يقع على عباد الله الصَالحين كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر: ٤٢] ، ثم ذكر الصلاة على النبى - عليه السلام - وقد ذكرنا أنَّها واجبة فى التشهُّد الأخير ، وفى الأول قولين ، وكيفية الصلاة أن يقول : « اللَّهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » .

فأما قول القائل : « وارحمْ محمداً ، وآل محمد ، كما ترحمت على

إبراهيم، أو رحمت » غير مروى فى الخبر ، ولا تساعده العربية أيضاً ؛ لأنه يقال: رحمه الله ، ولا يقال : رحم عليه .

ومن قال : « وترحمت » فأبعد عن الصواب ؛ لأن الترحم للتكلف ، والله - تعالى - لا يوصف بالتكلف للرحمة ، وتسميته محمداً - ﷺ - واجب ، ولا يجوز أن يقال : أحمد وغيره ، يدل عليه أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، قال المسلمون : عرفنا السلام عليك يا رسول الله ، فكيف الصلاة عليك ؟ فقال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْراهيمَ وآلِ إبْرَاهيمَ ، وبَارِكْ علَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وآلِ إبْرَاهِيمَ » (١) .

واختلفوا فى الآل ، فمنهم من قال : آله : صحابته وعترته .

ومنهم من قال : آله : الأتقياء من المسلمين .

روى : أنه عليه السلام سئل عن آله ، فقال : « كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ » (٢) .

---

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٤٠٨/٦ ، كتاب « الأنبياء » (٦٠) ، باب (١٠) ، الحديث (٣٣٧٠) ، ومسلم فى الصحيح : ٣٠٥/١ ، كتاب « الصلاة » (٤) ، باب : « الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد » (١٧) الحديث (٤٠٦/٦٦) ، وقد تقدم .

(٢) ذكره العجلونى فى كشف الخفا : ١٧/١ بلفظ : « آل محمد كل تقى » ، قال السيوطى : لا أعرفه ، وقال فى الأصل : رواه الديلمى وتَمَّام بأسانيد ضعيفة ، فلفظ تمام عن أنس سئل رسول ﷺ مَن آلُ محمد ؟ فقال : كل تقى من أمة محمد ، ولفظ الديلمى آل محمد كل تقى ؟ ثم قرأ : « إن أولياؤه إلا المتقون » ، ولكن شواهده كثيرة ، منها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ : إن آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء ، إنما وَلِيِّىَ الله وصالحوا المؤمنين ، وقال الشيخ محمد الزرقانى فى مختصر المقاصد الحسنة : هو حسن لغيره انتهى . وقال النجم وفى لفظ : سئل رسول الله ﷺ مَنْ آلُ محمد ؟ فقال : كل تقى ، قال : وروى عن على رضى الله عنه وأنه السائل ، وأسانيده ضعيفة ، ولكن له شواهد ، قال : ورأيته فى بعض كتب النحو بلفظ : آلى كلُ مؤمن تقى ، ويستشهد به على إضافة الآل إلى الضمير . انتهى .

وروى : « كُلّ منْ آمَنَ بِى إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » .

قَالَ المُزَنِىُّ : وَمَنْ ذَكَرَ صَلاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى ، أَتَمَّهَا ، ثُمَّ قَضَى . قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ ، قَالَ الرَّبِيعُ : أَخْبَرَنَا الشَّافعِيُّ ، قَالَ : التَّشَهُّدُ بِهِمَا مُبَاحٌ ، فَمَنْ أَخَذَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لَمْ يُعَنَّفْ ، إِلا أَنَّ فِي تَشَهُّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ زِيادَةً] .

قال القاضى حسين : عندنا الترتيب ليس بشرط فى قضاء الفوائت بعضها مع البعض ، ولا فى قضاء الفوائت مع فرائض الأوقات ، حتى لو ذكر خمس صلوات له أن يقضيها مرتباً وغير مرتب .

ولو ذكر صلاة ، وقد دخل عليه وقت الفرض ، إن كان فى الوقت سعة يخير بين أداء فرض الوقت ، وبين قضاء الفائتة ، غير أن المستحب أن يبدأ بقضاء الفائتة ؛ لأنها استقرت فى ذمته ، ولو مات قبل فعلها يعصى الله - تعالى - مذهباً واحداً ، وفرض الوقت لم يتأكد استقراره ؛ لأنه لو مات قبل فعله لا يقضيه على أحد الوجهين ، وإنْ كان فى الوقت ضيق ، فيبدأ بفرض الوقت ، ثم بقضاء الفائتة حتى لا تفوت صلاة هذا الوقت ، وأداء إحْدى الصلاتين فى الوقت، والأخرى خارج الوقت أحسن من أدائهما خارج الوقت ، ولو تذكر صلاة ، وهو فى أخرى أتم التى هو فيها ، ثم يقضى التى ذكرها ، ولا فرق عندنا بين أن تدخل الصلوات الفوائت فى حد التكرار بأن زاد على صلوات يوم وليلة ، أو لم يدخل فى حد التكرار ، بأن كانت صلوات يوم وليلة أو دونها .

وقال أَبُو حنِيفَةَ : الترتيب شرط فى قضاء الفوائت ، ما لم تقع فى حد التكرار، ولو ترك الترتيب لم يعتد به ، إلا أن يتْركه ناسياً ، فحينئذٍ يعتد به .

ووافقنا فيما لو وقع فى حد التكرار ، أو زادت عليه صلوات يوم وليلة ، فلو ذكر صلوات يوم وليلة عنده يقضيها مرتبة ، فلو عكسها ، وبدأ بالعشاء ، فصلاها ، ثم المغرب ، ثم العصر ، ثم الظهر ، وثم الصبح ، فالصلوات الأربعة لا تصح إلا صلاة الصبح ، وإذا دخل اليوم الثانى صحت الصلوات كلها؛ لأنها وقعت فى حَدِّ التكرار .

ولو ذكر صلاة ، وعليه فرض الوقت ، إن كان فى الوقت سعة يلزمه عنده أن يبدأ بالفائتة ، فلو بدأ بفرض الوقت لم تنعقد .

ووافقنا فيما لو كان فى الوقت ضيق أن يبدأ بفرض الوقت .

ولو ذكر صلاة ، وهو فى أخرى ، وفى الوقت سعة أكمل التى هو فيها نفلاً، ثم يقضى الفائتة ثم يعيد الصلاة التى كان فيها لما ذكر الفائتة .

وإذا فاته صلاة الصبح مثلاً ، لم ينعقد عنده ظهره ، ولا عصره ، ولا المغرب والعشاء حتى يدخل اليوم الثانى ، ويفترض عليه صبح اليوم الثانى ، فتصح الصلوات التى لم يحكم بصحتها لوقوعها فى حد التكرار .

دليلنا على أن لا ترتيب فى قضاء الفوائت ما روى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أن رسول الله - ﷺ - قال : « **مَنْ ذكَرَ صَلاةً ، وَهُوَ فِى أُخْرَي ، فَلْيُتِمَّ الَّتِى هُوَ فِيهَا ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِى ذَكَرَهَا** » (١) .

وهم يرون عن **ابْنِ عَبَّاسٍ** أن النبى - ﷺ - قال : « **مَنْ ذَكَرَ صَلاةً ، وَهُوَ فِى أُخْرَى ، فَلْيُتِمَّ الَّتِى هُوَ فِيهَا ، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِى ذَكَرَهَا ، ثُمَّ لِيُعِدِ الَّتِى صَلَّى** » .

وعندنا : هو محمول على الاستحباب ، والمعنى فيه ترتيب يسقط بالنسيان ، فلا يستحق أصلاً ، كترتيب الشمال على اليمين فى الطهارة ، فإن قيل : ترتيب مستحق فى الأداء ، فوجب أن يستحق كترتيب أركان الصلاة بعضها على البعض.

قلنا : الترتيب فى الأداء ، إنما يستحق لحق الوقت ، فإذا فات واجتمع الكل صَارَ دَيْناً فى الذمة ، وفات الوقت ، فيسقط الترتيب كما فى الصيام يجب الترتيب فى أدائه ، فإذا فات يسقط الترتيب .

* * *

(١) أخرجه البيهقى فى السنن : ٢/ ٢٢١ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١/ ٤٦٧ ، وذكر المتقى الهندى فى الكنز : ٧/ ٥٤١ (٦٢/ ٢٠) ، وعزاه للطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ عن ابن عمر ، وقال : صحح أبو زرعة ، ووقفه .

فَـرْعٌ

رجل عليه فوائت لا يدرى قدرها وعددها .

كان القَفَّالُ - رحمه الله - يقول : يقال له : قدم وهمك ، وخذ ما تتيقَّن فما تيقنت وجوبه فى ذمتك ، فعليك قضاؤه ، وما شككت فى وجوبه فلا ، بخلاف ما لو شك فى فرض أداء الوقت يلزمه فعله ؛ لأن الأصل وجوبه ، واشتغال ذمته به ، ووقع الشك فى سقوطه عن ذمته ، وفيما نحن فيه شك فى أصل الوجوب، فبناء على اليقين .

والطريق فيه أن يقال : إذا كان عليه عدد من الصبح والظهر ، هل يتيقّن صبْحاً أو ظهراً واحداً ؟

فإن قال : نعم ، قلنا : عليْك فعلها ، ثم نقول له : هل تتيقّن صُبْحَيْنِ أو ظهرين ؟

فإن قال : نعم ، فنقول : عليك فعلها ، هكذا إلى أن ينتهى إلى حالة يشك فيها ، فنطرح عنه المشكوك ، ونكلفه أداء اليقين .

قال القاضى رحمه الله : عندى يقال للمصلى : كم تيقَّنت من فَرَائِضِ هذه السُّنَّة قد أديتها ، فالقدر الذى تيقنت سقط عنك ، والباقى فى ذمتك ؛ لأن الأصل اشتغال ذمتك بالفريضة .

وأما ما قاله القَفَّالُ يخرج على قوله القديم : إنه لو شك أنه هل ترك ركناً من أركان الصلاة ؟ فعلى قوله القديم : الأصل مُضِيُّه على السلامة .

وفى الجديد : يلزمه الاستئناف ؛ لأن الأصل اشتغال ذمته به .

ولو أنه على الشك قضى فائتة ، فالذى يرجى فيه من فضل الله - تعالى - أن يجبر بها خللاً فى الفرائض ، ويحسبها له نفْلاً .

قال : وسمعت بعض أصحاب القاضى أَبِى عَاصِمٍ رحمه الله يقول : إنه قضى صلوات عمره كلها مرة ، وقد استأنف قضاءها ثانياً .

ومن مذاهب أبي حَنيفَةَ أن مَنْ عليه فوائت ، فأراد أن يقضيها ينوى أوْلى صبح فاته ، أو أولى ظهر فاته ، ثم بعد ذلك ينوى ما يليه ، أو ينوى آخر ظهر أو صبح فاته ، ثم بعد ذلك ينوى ما يليه ، فيحتسب أن ينوى على هذا الوجه ، ولو أطلق النية ، فنوى قضاء فائتة الصبح ، أو الظهر جاز .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَال ، وَالنِّسَاء في عَمَلِ الصَّلاة ، إلا أَنَّ المَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْض ، وَأَنْ تُلْصِقَ بَطْنَهَا [فِي السُّجُود] بِفَخذَيْهَا ، كَأَسْتَرِ مَا يَكُونُ ، وَأُحِبُّ ذَلكَ لَهَا فِي الرُّكُوعِ ، وَفِي جَمِيعِ عَمَلِ الصَّلاة، وَأَنْ تُكَثِّفَ جِلْبَابَهَا ، وَتُجَافِيَهُ رَاكِعَةً وسَاجِدَةً ؛ لئلاَّ تَصِفَهَا ثِيَابُهَا ، وَأَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا ، وَإِنْ نَابَهَا شَيْءٌ فِي صَلاتِهَا ، صَفَّقَتْ ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ : وَعَلَى المَرْأَة ، إِذَا كَانَتْ حُرَّةً : أَنْ تَسْتَتِرَ فِي صَلاتِهَا ؛ حَتَّى لا يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ إلا وَجْهُهَا وَكَفَّاهَا ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ، أَعَادَتِ الصَّلاةَ ، فَإِنْ صَلَّتِ الأَمَةُ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ ، أَجْزَأَهَا .

قوله : « **ولا فرق بين الرجال والنساء فى عمل الصلاة** » .

قال القاضى حسين : حكم الرجل والمرأة واحد فى الصلاة لا نفارقه ، إلا فيما يعود من أعمالها إلى الستر .

وعند صاحب « **التلخيص** » : الخصال التى تفارق المرأة الرجل فيها فى أمر الصلاة ثنتا عشرة خصلة ، فالكل يرجع إلى ما به الستر :

فمن ذلك أن المستحب للرجل أن يصلى فى المسجد ، ولها أن تصلى فى جوف بيتها ، قال عليه السلام : « **صَلاتُهَا فى جَوْف بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِى صَحْنِ دارِهَا ، وَصَلاتُهَا فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِى صُفَّهَا** » (١) .

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع : ٢/ ٣٧ ، من طرق بنحو ما ذكره المصنف . وقال : رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح .

ومن ذلك أن السنة للرجل الأذان للصلاة ، والجهر بالقراءة فى صلاة الجهر ، ولا يسن لها الأذان ولا الجهر ؛ بل السُّنَّة ألا تؤذن ، وتخفض صوتها فى الصلوات كلها .

فإذا قلنا : صوتها عورة أو ليس بعورة ؟

ولأصحابنا فى صوت المرأة وجهان :

أحدهما : هو عورة ؛ لأن السامع يتلذَّذ به ، فعلى هذا لو رفعت صوتها فى الصلاة بطلت صلاتها .

والثانى : لا ، وهو الأصح ؛ لأن العورة مما يشاهد ويمس ، ويستمتع بها ، ولأن النساء يروون الأحاديث من وراء الحجاب ، ولم ينكر عليهن منكر ؛ لأنَّا - وإن لم نجعل صوتها عورة - فنخاف الافتتان لو رفعت صوتها ، وهذا كما أنا لا نجعل وجه المرأة عورة ، لكن لا يجوز النظر إليها عند خوف الفتنة ، والملاح من المُرْدِ وجوههم ليس بعورة ، ويحرم النظر إليهم عند خوف الفتنة ، كما يحرم النظر إلى النساء ، ثم لا نأمرها بالإسرار كإسرار الرجل فى صلاة السر ، بل لها أن تجهر أدنى جهر ، بحيث تسمع نفسها قليلاً ، وإن كان حولها محارمها ، فلا بأس أن تسمعهم .

ومن ذلك : أن الرجل في الصلاة يجافى مرفقَيْه عن جنبيه راكعاً وساجداً ، ويقل بطنه عن فخذيه ، ويفرج بين رجليه فى السجود ، والمرأة تضم بعضها إلى البعض كأستر ما تكون .

ومن ذلك أن الرجل فى الصلاة لا يلزمه أن يستر من بدنه إلا ما بين السرة والركبة ، وعلى المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، فلو بدت شعرة منها لم تصح صلاتها .

قال **الشّافعِيُّ** رحمه الله : وأن تُكَنِّفَ جلبابها ، أى تتخذه صَفِيقًا ، غليظ الغزل، شديد النسج ، بحيث لا يظهر منه لون بدنها ، ولا لون ثيابها ومجافيها

فى الركوع والسجود ، ولا تلصقه ؛ لأنها تجافى عورتها ، ويصف هزالها وسمنها ، وإذا نابها أمر فى الصلاة صفقت .

والتصفيق أن تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ، ولا تضرب بطن إحدى الكفين على بطن كفها الأخرى ؛ لأنه يشبه اللهو واللعب .

والرجل إذا نابه أمر فى الصلاة يسبح ، قال عليه السلام : « **التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** » (١) ، وتمام الحديث ما روى أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى بنى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ليصلح بين فئتين شجر بينهما ، فاستأخر مجئ رسول الله - ﷺ - فدخل وقت العصر ، فأذن بلالٌ فجاء إلى أبى بكْرٍ - رضى الله عنه - وقال : تؤم الناس لأقيم ؟ فقال : إن شئت ، فأقام بلالٌ وتقدم أبو بكْرٍ فدخل النبى - عليه السلام - المسجد ، وجعل يخرق الصفوف ، فكانوا يصفقون له ، ويضربون أيديهم على أفخاذهم ، وأبو بكْرٍ لا يلتفف إلى ذلك ، فلما أحس بأنهم يطرقون للداخل ، فعلم بذلك أنه النبى - عليه السيلام - لأنهم كانوا لا يطرقون لغيره ، فأراد أن يتأخَّر ، فوضع النبى - ﷺ - يده على كتفه ، وقال : «**اثْبُتْ مَكَانَكَ** » ، فرفع رأسه نحو السماء ، وحمد الله - تعالى - حيث جعله أهلاً بأن يقتدى به رسوله ﷺ ، ثم تأخَّر فتقدم النبى - عليه السلام - فجعل أبو بكْرٍ يصلى بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، فلما سلم النبى - عليه السلام - أقبل عليهم ، وقال : « **أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا افْعَلُوا** » ، وأراد أن يزيل الخجلة عنهم ، حيث أقاموا دونه ، ولم ينتظروه ، ثم قال لأبى بكر : « **مَا لَكَ لا تَثْبُتُ مَكَانَكَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟** » ، فقال : ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم على رسول الله

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٣/٧٧ ، كتاب « العمل فى الصلاة » (٢١) ، باب: « التصفيق للنساء » (٥) الحديث (١٢٠٣) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٣١٨، كتاب « الصلاة » (٤) ، باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة » (٢٣) الحديث (١٠٦/٤٢٢) .

- ﷺ - ثم قال للقوم : « مَالِي رَأَيْتُكُمْ تُصَفِّقُونَ ؟ إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فِي الصَّلاةِ فَلْتُسَبِّحُوا ، فَإِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »[1] . والله أعلم .

قوله : « وعلى المرأة إذا كانت حرّة أن تَسْتَتِرَ فى صلاتها » .

قال القاضي حسين : الكلام فى هذا الفصل فى ستر العورة ، وهو واجب فى الصلاة ، وخارج الصلاة ، قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣] .

وقال عليه السلام : « صَلاةٌ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاةٍ بِغَيْرِ عِمامَةٍ »[2].

ثم الكلام فيما هو عورة :

أما الرجل ، فعورته فيما بين السرة والركبة ، فعليه أن يستر هذا القدر فى الصلاة[3] .

فأما الحُرَّة فجميع بدنها عورة ، إلا الوجه والكفين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] قيل فى التفسير : « ما ظهر منها»: الوجه والكفان .

وفى أخمص قدميها وجهان :

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ٤٩٥ .

(٢) ذكره السيوطى فى الجامع عن جابر ، وعزاه للديلمى فى مسند الفردوس ، ورمز لتضعيفه ، وقال صاحب السلسلة الضعيفة : موضوع .

(٣) فى عورة الرجل خمسة أوجه : **الصحيح المنصوص** : أنها ما بين السرة والركبة ، وليست السرة والركبة من العورة ، قال الشيخ أبو حامد : نص الشافعى على أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته ، وأن السرة والركبة ليستا عورة فى الأم والإملاء . **والثانى** : أنهما عورة . **والثالث** : السرة عورة دون الركبة . **والرابع** : عكسه ، حكاه الرافعى . **والخامس** : أن العورة هى القبل والدبر فقط ، حكاه الرافعى عن أبى سعيد الإصطخرى وهو شاذ منكر ، وسواء فى هذا الحر والعبد والصبى .

ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١٧٣ - ١٧٤ .

أحدهما : ليست بعورة كالكفَّين .

والثاني : هو عورة لكونه مستوراً فى الغالب .

ويعنى بالكفين يديها من الكوعين إلى رءوس الأصابع .

ومن أصحابنا من قال : ظهور كفيِّها عورة ، والمعنى بالكفين بطون كفيها والأصح هو الأوَّل .

وأما الأمةُ فلأصحابنا فيما هو عورة منها وجهان :

أحدهما : عورتها كعورة الرجل .

والثاني : جميع بدنها عورة ، إلا ما يبدو منها عند المهنة والفضلة ، كالعنق والساقين والساعدين .

وفى الجملة : رأسها ليست بعورة [1] .

والفرق بين الحرة والأَمَة أن الأَمَة تكون مبتذلة فى الأسواق لقضاءِ الأوطار، وإنجاح الطلبات غالباً ، وليس فى ذلك إسقاط مروءتها ، والحرة تكون مستورة فى خدرها ، ملازمة لقعر بيتها غالباً ، وفى بروزها وكشف رأسها إسقاط مروءتها ، فلو انكشف جزء من عورة الرجل أو المرأة فى الصلاة مع القدرة على ستره لم تصح الصلاة عِنْدَنَا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : العورة عورتان ؛ عورة مغلظة ، وعورة مخففة ، فالمغلظة كالفرج فيجب ستره عنده ، ويُعْفَى عن قدر درهم ، وما دونه منه ، فأما ما زاد على درهم ، فلا يعفى عنه .

والمخففة لجميع البدن - أى بدن المرأة - والفخذين والماكمين من الرجل لا يعفى عن قدر الربع منه وما فوقه ، ويعفى عما دون الربع ، ولو استوعب العورة بالستر ، وشرع فى صلاة ، فهبت ريح ، وكشفت عن عورته ، أو انكشفت بنفسها ، فإن سترها فى الحال لم يضر الصلاة ، وإن مضى زمان ، ثم سترها

---

(١) ينظر : شرح المهذب : ٣/ ١٧٤ .

بطلت صلاته ، سواء كان جاهلاً بانكشافها أو عالماً به نظيره نجاسة حافة تقع على المصلى رفضها فى الحال صَحّت صلاته ، وإن مضى زمان ثم رفضها بطلت صلاته سواء كان . عالماً به أو جاهلاً .

ولو وقعت على مسجده نجاسة يابسة ، فإن تَنَحَّى عنها وسجد جاز ، ولو ستره بثوب آخر جاز ، ولو نَحّاه عنه بكُمِّه تبطل صلاته ، ولو أخذ قدا من الأرض ونحاه عن مسجده فيها وجهان ، ولو أخذ طرفاً من مسجده ، وزعزعه حتى سقط منه .

الظاهر : أنه لا تبطل صلاته .

ثم الكلام فيما يقع به الستر :

أما الثياب الصفيقة التى يستر العورة لونها ، وخلقتها ، إذا سترها صحت صلاته.

وأما الثوب الشَّفَّةُ التى تستر الجسد ، والخلقة ولا تستر اللون لا يقع به الستر حتى لو لبس قميصاً شفا مهلهل النسج ، أو سراويل بهذه الصفة لم تصح صلاته؛ لأنه يصف ما تحته .

ولو لبس قميصًا شفا ، وسراويل تحته إن عقد التكة على المعقد المعتاد لم تصح صلاته ؛ لأن فوقه إلى السرة يلى العورة ، وإن عقدها على السرة صحت صلاته.

وعلى هذا لو لبس زجاجة إن تُصُوِّرَ إن كان يصف لون العورة لم تصح صلاته ، وإن سترت العورة لونها وخلقتها صحت صلاته ، ولو اقتدى بإمام لبس شفّاً مهلهل النسج ، إن علم به حالة الإحرام لم تنعقد صلاته ، وإن كان جاهلاً به ، ثم علم من بعد لا يتابعه ، فإن تابعه بطلت صلاته .

ولو طَلَى على عورته الطين ، فوجهان :

أحدهما : حصل الستر ؛ لأنه ستر اللون ، والمصود ستر اللون دون ستر الجسد والخليقة .

والثانى : لا ؛ لأنه يتشقق إذا هوى إلى الركوع والسجود ، فتظهر منه العورة.

ولو وقف فى ماء صافٍ ترى منه عورته من الجنب والأسفل لم تصح صلاته، وإن كان كدراً لا ترى عورته من جنبه ، فعلى وجهين :

أحدهما : يقع به الستر ، قاله صاحب « **التلخيص** » كما بالطين .

والثانى : لا ؛ لأنه لم يتخذ ساتراً ، بل احتجب بالماء عن الأبصار ، كما لو دخل بيتاً فى ليلة ظلماء ، وصلَّى مكشوف العورة لا تصح صلاته .

ولو حفر حفيراً فى الأرض ، ووقف فيها وصلى على جنازة جاز .

ولو جمع التراب ، وصلى مضطجعاً على الجنب ، والتراب ساتر له صحَّت صلاته ، ولو لبس قميصاً إن كان ضيق الجيب لا يرى عورته من وقف بجنبه صحت صلاته ؛ وإنْ لم يشد الأَزْرَارَ ، وإن كان واسعاً وشد الأزرار ، بحيث لا يرى عورته من الأعلى من وقف تحته صحت صلاته ، وإن كان عورته ترى من الأسفل .

وكذا إذا اتزر بإزار لا ترى عورته من الأعلى ، ومن الجنب ، ووقف على طرف سطح ، بحيث يرى عورته من وقف تحته صحت صلاته .

فإن قيل : ما الفرق بين اللابس للخف إذا ظهر قدماه من الأعلى جاز له المسح، ولو ظهر قدمه من الأسفل لم يجز له المسح ؟

قلنا : الفرق أن الخف إنما يتخذ للبس الأسفل فى العادة ، فاعتبر ستر الأسفل، والقميص إنما يتخذ ليستر الأعلى به ، دون الأسفل ، فاعتبر ستر الأعلى به ، وإن كان جيب القميص واسعاً ، والرجل أمرد يرى عورته من وقف بجنبه لم تصح صلاته .

وإن كان صاحب لحية عريضة تستر عورته، وتمنع نفوذ الأبصار، فيها فوجهان:

أحدهما : يجزيه لوجود الستر .

والثانى : لا ؛ لأنه ستر بعضه ببعضه .

ولو كان في إزاره خرق فوضع اليد عليها وسترها باليد ، فعلى هذين الوجهين، ولو جمعه وأخذه بكفِّه ، فوجه واحد : أنه يجوز .

ولو وضع الغير اليد عليها ، وستر الغير باليد ، قال رضى الله عنه : حرام عليه ذلك ؛ لأنه يمس عورته ، ولكن تصح صلاته كما لو ستر عورته بالدِّيباج.

وإن دخل في دِنٍّ وكان رأسه ضيِّقاً صَحَّت صلاته على الجنازة منه ، وإن كان رأسه واسعاً لا يجوز .

وإذا وجد ثوباً نجساً ، هل يلزمه ستر العورة ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : بلى ، كما يلزمه سترها في حق الآدميين .

والثاني : لا ؛ لأن الصلاة لا تصح مع النجاسة ، والمقصود بهذا الستر جواز الصلاة وفي حق الآدميين المقصود منع الأبصار والنجس يمنع الأبصار كالطاهر .

فأما الثياب المتخذة من الإِبرَيْسَم يجوز للنساء استعمالها ، وستر العورة بها ، فأما الرجال إن قلنا : يلزمه استعمال النجس ، فهذا أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أن المتخذ من الإِبْرَيْسم حرم استعماله لما فيه من الريبة ، لكنه طاهر لا ينافي صحة الصلاة ، بخلاف النجس ، فإنه ينافي صحّة الصلاة .

والثوب المغصوب إذا لبسه ، وصلى فيه صحت صلاته ، وإن عصى بلبسه .

ومن أصحابنا من قال : لا تصح صلاته ، وهذا مذهب المُعْتزِلَة ، وهكذا إذَا تيمم بتراب الغير ، أو توضأ بماء الغير تصحُّ طهارته ، وإن كانَ عاصياً بفعل التوضؤ والتيمم بالمغصوب ، ولو وقع في أرض الغير لا يجوز له أن يتيمم بترابها، ولا أن يصلي فيها ، بل يصلي ماشياً لحق الوقت ، ثم يعيد ، ولو صلى فيها صحَّت صلاته ، فإذا دخل عليه وقت الصلاة ، وهو في شارع نجس لا يجوز له أن يدخل أرض الغير ليصلي فيها ، بل يصلي على المكان النجس لحرمة الوقت ، ثم يعيد الصلاة .

قوله : « **فإن صلت الأَمَة مكشوفة الرأس أجزأها** » فهو كما قال ؛ لأن رأسها

ليس بعورة كما بينا ، فلو شرعت فى الصلاة مكشوفة الرأس ، ثم عتقت لم يجز لها أن تمضى عَلَى صلاتها مكشوفة الرأس ، بل يلزمها الستر ، فإن كان الساتر قريباً منها سترت وبنت ، وإن كان بعيداً منها فمشت إليه ، وسترت به الرأس بطلت صلاتها فى ظاهر المذهب .

وخرج فيه قول آخر : من سبق الحدث تبنى على صلاتها ، ولو صبرت حتى أُتِيَت بالساتر ، فمرتب على ما إذا مشت إليه ، إن قلنا هناك : لا تبطل صلاتها، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان .

ولو عتقت ، فصبرت ساعة لم تستر الرأس بطلت صلاتها ، سواء كانت عالمة بالعتق أو جاهلة به .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ ، وَرِدَاءٍ ، وَإِنْ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَجْزَأَهُ ، وَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ ، وَلاَ يَسْتُرُ ، لَمْ تُجْزِئِ الصَّلاَةُ فِيهِ .

قال القاضى حسين : وليس يختص الاستحباب بهذين ، بل المستحب أن يتعمَّم مع القميص والرداء أو بتطيلس ؛ لأن فيه زيادة الزينة ، قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وفى الآثار : « العمائم تيجان العرب » .

وقال عليه السلام : « صَلاَةٌ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلاَةً بِغَيْرِ عِمَامَةٍ » (١) .

وقال عليه السلام : « زُرَّ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ وَارْتَدِ وَلَوْ بِحَبْلٍ » (٢) .

وقال عليه السلام : « أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ لِجُمُعَتِهِ ثَوْبَيْنِ » ، فإنْ صلى فى ثوب واحد مع وجود غيره أجزأه .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرج الجزء الأول منه النسائى : ٢/ ٧٠ ، كتاب « القبلة » (٧٦٥) ، والبيهقى فى السنن : ٢/ ٢٤٠ ، وأحمد فى المسند : ٤/ ٤٩ .

روى عن جابر أنه صلى فى داره ورداؤه على المشجب ، فقال واحد : أنت صاحب رسول الله - ﷺ - تصلي فى إزار ، ورداؤك على المشجب ؟

فقال : عمداً فعلتُ ليرانى جاهل مثلك ، فيعلم أن ذلك جائز ، فأينَا كان له على عهد النبى - ﷺ - ثوبان .

فإن أراد أن يقتصر على ثوب واحد ، فالمستحب أن يلبس القميص ، وإن كان معه إزار وسراويل ، وأراد أن يقتصر على أحدهما ، فالإزار أولى ؛ لأنه لا يلتصق بالعورة ، بل يجافيها فلا يجافى العورة ، ولا يصف سمنها وهزالها .

ثم ذكر الشَّافعيُّ رحمه الله حكم الشف المهلهل الذى يظهر منه لون العورة أن الصلاة فيه لا تجوز ، وقد ذكرنا .

* * *

فَصْـــلٌ

قد ذكرنا أن مَنْ وجد الستر لا يجو له تركه ، وكذلك من قدر على تحصيله بأن كان معه ثمنه ، ويباع بثمن المثل ، أو يعار منه ، فلزمه قبوله .

ولو استعار ثوباً ، فلم يعْطه ليس له أن يكابره ، بل يصلى عرياناً ؛ بخلاف ما يحتاج إليه لشدة البرد له أن يكابر ؛ لأن فيه استيفاء مهجته ، ولو وهب منه الثوب لم يلزمه قبوله .

والفرق أن المستعير للساتر لا تلحقه منّة عظيمة كالمُتَّهِبِ للماء ، والمتهب للساتر تلحقه المنّة العظيمة ، كالمتهب لثمن الماء .

ولو أن جماعة من العُرَاة كانوا فى موضع واحدٍ ، ومع واحد منهم ثوباً يعيره منهم واحداً فواحداً ، إن علم أن الثوب ينتهى إليه قبل خروج الوقت لم يجز له أن يصلى عرياناً ، وإن علم أن النوبة لا تنتهى إليه إلا بعد خروج الوقت نصّ هاهنا على أنه يؤخر الصلاة عن الوقت مراعاة لحق الستر .

ونص على أن جماعة لو كانوا فى سفينة ، وفيها موضع واحد للقيام ، وعلم أن النوبة لا نتهى إليه ، إلا بعد خروج الوقت يصلي قاعداً مراعاة لحق الوقت .

فمن أصحابنا من جعل فى المسألة قولين نقلاً وتخريجاً .

ومنهم من فرق بينهما بأن للقيام بدلاً ينتقل إليه وهو القعود ، ويجوز تركه - مع القدرة عليه - فى صلاة النفل بخلاف الستر ؛ فإنَّ الستر ليس له بدل ينتقل إليه ، ولا يجوز تركه مع القدرة عليه .

فأما إذا وجد الثوب النجس .

إن قلنا : يلزمه استعماله يصلى فيه ويعيد .

وإن قلنا : لا يلزمه استعماله يصلى عرياناً ، ثم يصلى قائماً ، أو قاعداً ؟

فعلى قولين :

أحدهما : قائماً - وهو الأظهر - لأنَّ المقدور عليه من أمر الصلاة لا يسقط بالمعجوز عنه ، فعلى هذا لا تلزمه الإعادة .

والثانى : يصلى قاعداً ليكون أسترَ ، فعلى هذا يضع الجبهة على الأرض أو يدنيها من الأرض ، فوجهان :

أحدهما : يضع الجبهة على الأرض ؛ لأن السجود لا يتم عندنا إلا بوضع الجبهة .

والثانى : يدنيها من الأرض ليكون أستر .

وعلى الوجهين تلزمه إعادة الصلاة فى ظاهر المذهب ، إلا على طريقة **المُزَنِىِّ**، ومَنْ يخرج ذلك على أصل **الشَّافِعِىِّ** أن مَنْ ترك شرطاً ، أو ركناً للعجز لا إعادة عليه .

وعند **أَبِى حَنِيفَةَ** : العارى يتخير بين أن يصلى قائماً ، أو يصلى قاعداً ، واحتج بأنه اجتمع له فرضان : ستر العورة ، والقيام ، وتعذَّر الجمع بينهما فيخير فيهما.

* * *

فَـرْعٌ

لو اجتمع جماعة من العراة ، فالمستحب لهم أن يصلوا جماعة أو فرادى ؟

قال فى **الجديد** : هم بالخيار بين الصلاة جماعة وفرادى .

وقال فى **القديم** : يصلُّون فرادى ، فإن صلوا جماعة أجزأهم ، ثم إذا صلُّوا جماعة وقف إمامهم وسطهم ، كإمامة النساء تقف وسطهن ، فإن تقدم جاز ، وإنْ كان فيهم لابس فالأولى أن يتقدّم اللابس ، فلو تقدم عارٍ جاز عندنا للابس أن يقتدى به .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : اقتداء اللابس بالعارى لا يجوز ، وإن وجد بعض ما يستر به

العورة لزمه ستر ذلك القدر ، بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضاء طهارته لا يلزمه الاستعمال فى أحد القولين ؛ لأن المقصود من استعمال الماء رفع الحدث ، والحدث لا يتبعّض ، والمقصود من استعمال الثوب ستر العورة ، والستر مما يتبعض .

وإن وجد من الساتر ما يكفيه ، إما لقُبله ، أو لدبره ، فوجهان :

أحدهما : يبدأ بالدبر .

والثانى : بالقُبل .

والصحيح : أنه يتخيَّرُ فيهما لاستوائهما فى وجوب الستر ، وتغليظ حكمهما.

ومن قال : ستر الدبر أولى ، قال ؛ لأنه يتفاحش فى الركوع والسجود تفاحشاً كثيراً .

والصحيح أن القبل أولى ؛ لأنه يستقبل به القبلة ، ألا ترى أنه لا تُستَقبَلُ لبول ولا غائط ، والدبر يستره الأليتان حال القيام بخلاف القبل ؟

وقال **الإمام** رضى الله عنه : فى الرجل : الدبر أولى ، وفى المرأة : القبل أولى .

* * *

فَصْـــلٌ

المحبوس فى مكان نجس إذا وجد ثوباً يكفيه ، إما للستر ، أو للبسط على النجاسة ، فبأيهما يبدأ ؟

فعلى قولين :

أحدهما : بالستر ؛ لأن فيه حقين ؛ حق الله - تعالى - وحق الآدميين ، فكان أولى بالتقديم .

والثانى : بالبسط على النجاسة ؛ لأن حكم العرى أخف من حكم النجاسة ، بدليل أن العارى يصلى ، ولا إعادة عليه ، ومن على بدنه نجاسة لا يصلى إلا بشرط الإعادة .

فإن قلنا : يبسطه على النجاسة ويصلى عاريًا ، فحكمه ما مضى .

وإن قلنا : يستر به العورة ، ويصلى به على النجاسة ، فهل يلزمه وضع الجبهة عليها أو يدنيها منها ؟

إن كانت النجاسة رطبة يدنى الجبهة منها ، إذ لو وضعها عليها أدى إلى التلويث وتفاحش النجاسة .

وإن كانت يابسة فوجهان .

وعلى الوجهين يعيد الصلاة . والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا ، أَوْ نَسِىَ شَيْئًا مِنْ صُلْبِ الصَّلاةِ ، بَنَى مَا لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ، اسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ .

قال القاضى حسين : أما السلام فى خلال الصلاة إن تعمده بطلت صلاته ؛ لأنه خطاب آدمى منهى عنه فى الصلاة ، وإن كان ساهياً لم تبطل به صلاته . ووافقنا فيه أَبُو حَنِيفَةَ .

وأمَّا الكلام إن كان عمداً بطلت به صلاته ، سواء كان من مصلحة الصلاة ، أو لم يكن من مصلحتها .

وقال مَالِكٌ : كل كلام هو من مصلحة الصلاة ، كقوله للإمام إذا قعد فى محل القيامَ قُمِ ، أو قام فى محل القعود : اقعد لا تبطل به صلاته ، واحتج بحديث ذى اليدين (١) .

روى أَبُو هُرَيْرَةَ أن النبى - ﷺ - صَلَّى إحدى صلاتِىَ الظهر أو العصر ، فسلم على ركبتين ، فخرج سرعان القوم وقالوا : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وقام النبى - ﷺ - وجلس على خشبة المسجد كالمتفكِّر ، وهبنا أن نسأله ، وكان فى القوم رجل إحدى يديه أطول من الأخرى ، يقال له ذُو اليَدَيْنِ، فقام ، وقال : أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله ؟

فقال عليه السلام : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » .

---

(١) ينقسم الكلام فى الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : يتكلم عامداً لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره .

الثانى : أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول : قد صليت أربعاً أو نحو ذلك ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة ، وقال الأوزاعى : لا تبطل ، وهى رواية عن مالك وأحمد لحديث ذى اليدين ، ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة فى النهى عن الكلام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شىء فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء » ، ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين .

الثالث : أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه ، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى والشعبى وقتادة وجميع المحدثين ومالك والأوزاعى وأحمد فى رواية ، وإسحاق وأبو ثور وغيرهم رضى الله عنهم ، وقال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة وأحمد فى رواية تبطل ، ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسى لا يبطلها .

ينظر : شرح المهذب : ٤/١٦ - ١٧ .

فقال : لقد كان بعض ذلك ، وكان فى القوم أبو بكر وعمر فقال لهما عليه السلام : « أكَمَا قَالَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ » ، فقالا : نعم ، فقام وأتم الصلاة وسجد سجدتين (١) .

فدليلنا ما روى عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ أنه قال : كنت أصلى مع النبى - ﷺ - فعطس رجل فى القوم فَشَمَّتُّهُ وقلت له : يرحمك الله ، فرأيت القوم يرموننى بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ما لكم ترمقوننى بأبصاركم ، فجعلوا يضربون أيديهم على أفخاذهم ، فعلمت أنهم يسكتوننى لكنى سكت ، فلما سلم النبى - ﷺ - دعانى ، فوالله ما كهرنى ولا شتمنى ولا زجرنى ، وما رأيت معلماً أرفق بى ، ثم قال : « إنَّ صَلاتَنَا هَذه لا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كلامِ الآدميِّينَ إنَّمَا هِىَ تسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَمسكُنٌ وَيَا رَبِّ يَا رَبِّ » (٢) .

وعن عبْد الله بْنِ مَسْعُود أنه قال : قدمت من أرض « الحبشة » ، ورسول الله - ﷺ - فى الصلاة ، فسلمت عليه ، فلم يرد علىَّ فأخذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ - وروى ما قدم وما حدث - فلما سلم النبى - ﷺ قال : « إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإنَّ مِمَّا أحْدَثَ ألا تَتَكَلَّمُوا فِى الصَّلاةِ » (٣) .

وقوله : « ما قرب وما بعد » يحتمل أنه أراد ما قرب من عهدنا بإباحة الكلام فى الصلاة ، وما بعد منه ، ويحتمل أنه أراد غاضنى ذلك ، وأخذ فى طبع الجاهلية ، ولا حجة له فى حديث ذِى اليَدَيْنِ ؛ لأنه كان جاهلاً بتحريم الكلام ،

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ١٠/٤٦٨ ، كتاب « الأدب » (٧٨) ، باب : ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل والقصير (٤٥) ، الحديث (٦٠٥١) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٤٠٣ ، كتاب « المساجد » (٥) ، باب : « السهو فى الصلاة والسجود له » (١٩) ، الحديث (٩٧/٥٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) ، والنسائى (٣/١٧) ، والبيهقى : ٢/٢٤٩ ، والطبرانى فى الكبير : ١٩/٤٠١ ، وابن عبد البر فى التمهيد : ١/٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود (٩٢٤) ، من رواية ابن مسعود ، وصححه ابن حبان .
ينظر : الخلاصة : ١/١٥٤ .

وكونه فى الصلاة ؛ لأنه كان تعذر قصر الصلاة والزمان وزمان النسخ ، والنبى - عليه السلام - كان أيضاً غير عالم أنه فى الصلاة ، وكلام الجاهل لا يبطل الصلاة عندنا .

وأما أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ - رضى الله عنهما - فقد روى أنهما أشارا برءوسهما - أى نعم - ولم يتلفظا به .

وإن صحّ أنهما تلفظا به ، فكان هو خطاب الرسول - عليه السلام - وهو - عليه السلام - مخصوص بأن يخاطبه المصلى ، ولا تبطل صلاته ، يدل عليه أنه أمر الله كل مصلى بخطابه فى التشهد ، وذلك قوله : « السلام عليك أيها النبى، ورحمة الله وبركاته » ، فإنه عليه السلام إذا دعى إنساناً يلزمه الإجابة ، ولا يسوغ له ترك إجابته دليله حديث أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ .

وأما كلام الناسى والجاهل ، قليله لا يبطل الصلاة عندنا ، وفى كثيره وجهان:

أحدهما : لا يبطل الصلاة كالقليل .

والثانى : يبطل .

ولأى معنى يبطل معينان :

أحدهما : إمكان الاحتراز عنه .

والثانى : قطعه نظم الصلاة ، والأكل ناسياً فى الصوم إن كان يسيراً لا يبطل الصوم ، وإنْ كان كثيراً فمرتب على الكلام الكثير فى الصلاة :

إن قلنا : لا تبطل به الصلاة ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان بناء على المعنيين إن جعلنا المعنى فيه إمكان الاحتراز بطل به الصوم .

وإن قلنا بالمعنى الآخر لم يبطل ، إذ ليس فى الصوم نظم يقطع بالفعل ، ولو ابتلع قدر السمسمة فى الصلاة ، أو وضع ما يندى فى فمه ، ومصّه وابتلع ماءه فوجهان .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : كلام الناسى والجاهل يبطل الصلاة ، ككلام العامد ، واحتَّج بحديث **ابْنِ مَسْعُودٍ ومُعَاوِيَةَ** .

دليلنا : حديث **ذِى اليَدَيْنِ** ، وهو نص فى محل النزاع .

والمعنى فيه أنه خطاب آدمى ، عمده يبطل الصلاة ، فسهوه لا يبطلها ، دليله السلام .

وَرَدُّهُ لا يلزم لوجهين :

أحدهما : لفظاً .

والثانى : إن رَدَّهُ لا يبطل الصلاة ، بل يبطل الإيمان ، ثم يترتب عليه بطلان الصلاة .

وأما نسيان الركن من صلب الصلاة ، إن ذكره على قرب الوقت عاد وبنى على صَلاتِه، وإنْ ذكره بعد طول الفصل ، فقياس مذهبه فى **الجديد** أنه يستأنف.

وفى **القديم** : يبنى ، وهما كالقولين فيما لو سلّم ناسياً لسجدتَىِ السهو ذكرهما بعد طول الفصل يعود فى **القديم** ، ويأتى بهما .

وفى **الجديد** : لا يعود .

من أصحابنا من قال قولاً واحداً : يلزمه الاستئناف فى نسيان الركن ، كما نصّ عليه هاهنا ، بخلاف ما لو ترك سجدتى السهو ، والفرق بأن سجود السهو سُنة تتم الصلاة بدونه ، فكان حكمه أخف بخلاف الركن .

هذا كله فى الأركان الفعلية .

فأما القراءة إذا تركها ناسياً حكمه فى **الجديد** حكم سائر الأركان الفعلية .

وفى **القديم** يسقط النسيان ، قلد فيه **الشَّافعِىُّ عمر بن الخطاب** - رضى الله عنه - فى **القديم** : روى أنه سئل عمن صلى ، وقد نسى القراءة فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟

فقالوا : حسن .

فقال : لا بأس إذاً .

ولا خلاف أنه لو ذكرها قبل الركوع يلزمه أن يأتى بها ، وبعد الركوع لا يلزمه ذلك على مذهبه القديم .

قال القاضى رضى الله عنه : ويحتمل أن يقال : ما لم يسلم يلزمه أن يأتى بالقراءة إذا تركها ناسياً ؛ لأن الظاهر من حديث عمر أنه إنما سئل بعد الفراغ من الصلاة حتى رخص فى تركها .

والقولان فى سقوط القراءة بالنسيان ، كالقولين فى سقوط الترتيب بالنسيان .

والقولان فى وجوب الإعادة إذا صلى مع النجاسة ناسياً والأظهر فى المسائل كلها أنه لا يعذر بالنسيان .

فإن قيل : ما معنى قوله فى الكلام : ما لم يتطاول الفصل ، فإن تطاول استأنف ، وإنما يستقيم هذا الاستثناء فيما لو سلم ناسياً ، أو ترك ركناً من صلب الصلاة ناسياً .

قلنا : هو الصحيح فى الكلام ، كهو فى نسيان الركن والسلامِ .

ومعناه إذا تكلم ناسياً للصلاة ، ثم تذكر أنه فى الصلاة بعد زمان إن لم يطل الفصل بنى ، وإن طال استأنف ، كما لو سلم ناسيًا فى خلال الصلاة ، ثم بعد زمان ذكره إن لم يطل بناه ، وإن طال استأنف .

سئل القاضى رحمه الله : ما حَدُّ الفصل القريب والبعيد ؟

قال : الفصل القريب ما بين الخطبة والشروع فى الصلاة ، أو ما بين الصلاتين إذا أراد الجمع بينهما ، ثم إنما يجوز له البناء إذا لم يطأ النجاسة ، وبعدما تذكر ليس له أن يرجع إلى الموضع الذى سلم فيه ، بل فى الموضع الذى سلم تذكر يبنى ويصلى .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَإِنْ تَكَلَّمَ ، أَوْ سَلَّمَ عَامِدًا ، أَوْ أَحْدَثَ فِيمَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ ، وَبَيْنَ سَلَامِهِ، اسْتَأْنَفَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» .

قال القاضى حسين : قد ذكرنا حكم الكلام عامداً أو ناسياً .

فأما الحدث ، فعمده يبطل الصلاة ، وإذا أحدث الإمام لم يبطل صلاة من خلفه عندنا (١) .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إذا أحدث الإمام متعمِّداً بطلت صلاته ، وصلاة من خلفه .

بناه على أصله ، وهو أن المأموم يؤدى صلاته بصلاة إمامه ، فإذا بطل صلاة الإمام ، وهى الأصل بطلت صلاته ؛ لأنها كالفرع والتبع ، وعلى هذا الأصل بنَوْا مسائل :

منها : إن المأموم لا تجب عليه القراءة عنده ؛ لأنه يؤدى صلاته بصلاة إمامه ، فيحملها عنه إمامه .

ومنها : أنه لا يجوز اقتداء القارئ بالأُمى ، واللابس بالعارى ، والمومئ بالقائم والقاعد عنده ؛ لأنه يؤدى صلاته بصلاة إمامه ، والإمام عجز عن الإتيان بما افترض عليه من السنن والقراءة ، وإذا بان الإمام جنباً يوجب الإعادة على هذا الأصل .

وإذا وقفت المرأة بجنب رجل فى الصلاة ، واقتدت به بطلت صلاته ، وصلاتها عنده ؛ لأن الإمام افترض عليه تأخيرها ، فلما لم يؤخرها ترك فرضاً ، فبطلت صلاته ، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاتها .

---

(١) وحكى ابن المنذر مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عمر والحسن البصرى وسعيد بن جبير والنخعى والأوزاعى وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزنى ، وحكى عن على أيضاً وابن سيرين والشعبى وأبو حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الإعادة ، وهو قول حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة .

وقال مالك : إن تعمد الإمام الصلاة عالماً بحدثه فهو فاسق ، فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه ، وإن كان ساهياً فلا .

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنباً لزم المأموم الإعادة ، وإن كان محدثاً أعاد إن علم بذلك فى الوقت ، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت ، فلا إعادة .

ينظر : شرح المهذب : ٤/١٥٧ .

ووافقنا فى أن القاعد يقتدى بالقائم ، والمتوضئ بالمتيمم ، ولكان يتحمل عنه سائر الأركان ، كما قلتم فى القراءة .

فأما إذا سبقه الحدث .

ففى الجديد : يستأنف ؛ لأن كل حدث يبطل الطهارة يبطل الصلاة كالعمد .

وفى القديم : يبنى ، وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ إلا أن عنده : إنما يبنى بشرطين

أحدهما : أنه يعود إلى مصلاه ، وأن يستخلف حين خروجه للتوضؤ .

وعندنا على قول البناء : لو لم يستخلف جاز ، ولا يجوز له أن يعود إلى مكانه ، فضلاً عن أن يجب عليه ، ولا فصل عندنا بين الحدث والمَنِيِّ وَالْوَدْى .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ : لو سبقه المَنِيُّ ، أو أصابته نجاسة لا يزيلها إلا الماء تبطل صلاته .

فرَّع الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - على قول البناء ، فقال : لو خرج ، وبال لم تبطل صلاته ؛ لأن الطهارة انقضت بما سبق من الحدث ، فبقية البول لا أثر لها فى إبطال الطهارة ، وهو عمل قليل ، فلا يعثر فى إبطال الصلاة .

وهذا القول توقيف لا محل للقياس ، ومداره على الحديث الذى روى أن النبى - ﷺ - قال : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمْنَى فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » (١) .

ثم شرط صحّة البناء ألا يعرج على شىء ، إلا على الطهارة حتى لو كان للمسجد بابان : أحدهما أقرب إلى الماء ، والآخر أبعد لا يخرج من الأبعد ، فإن خرج على غير الطهارة بطلت صلاته .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٢٢١) ، والدارقطنى : ١/١٥٣ ، من رواية عائشة ، وقال : الصواب مرسل .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَإِنْ عَمِلَ فِي الصَّلاة عَمَلاً قَلِيلاً ؛ مِثْلَ دَفْعِه المَارَّ بَيْنَ يَدَيْه ، أَوْ قَتْلِ حَيَّة ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَيَنْصَرِفُ حَيْثُ شَاءَ عَنْ يَمِينه وَشِمَاله ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ ، أَحْبَبْتُ اليَمِينَ ؛ لِمَا كَانَ - عَلَيه السَّلامُ - يُحِبُّ مِنَ التَّيَامُنِ .

قال القاضى حسين : العمل قسمان : قليل لا يبطل الصلاة ، وكثير يبطلها .

والأصل فى أن العمل لا يبطل الصلاة ما روى أن النبى - ﷺ - قال : «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ فِى الصَّلاة : الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ » (١) .

وما روى أنه قال - عليه السلام - : « إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَى أَحَدِكُمْ مَارٌّ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (٢) .

وفى هذا الخبر دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن المرور بين يدى المصلى مكروه ، وإنما يكره ذلك إذا كان بينه وبين المار حائل بأن يقف بقرب جدار ، أو أسطوانة ، أو عند خشبة أو كان فى صحراء ، ولم يكن بينه وبين الخشبة إلا قدر ما يسعه المسجد .

قال عليه السلام : « لَوْ عَلِمَ المَارُّ بَيْنَ يَدَى المُصَلِّى مَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ » (٣) .

---

(١) أخرجه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أحمد فى المسند : ٢/ ٢٣٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، وأخرجه الدارمى فى السنن : ١/ ٣٥٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « قتل الحية والعقرب فى الصلاة » ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٥٦٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « العمل فى الصلاة » (١٦٩) ، الحديث (٩٢١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة » (٢٨٧) الحديث (٣٩٠) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٣/ ١٠ ، كتاب « السهو » ، باب : « قتل الحية ،والعقرب فى الصلاة » ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن : ١/ ٣٩٤ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة » الحديث (١٢٤٥) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٥٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « يقتل الأسودين فى الصلاة » .

(٢) أخرجه البخارى (٥٠٩ - ٣٢٧٤) ، ومسلم (٥٠٥) .

(٣) أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٥٨٤ ، كتاب « الصلاة » (٨) ، باب : « إثم =

قيل : أربعين يوماً .

وقيل : أربعين ساعة .

والحد الفاصل بين العمل القليل والكثير : منهم من قال : ما يترآه الناظر من البعد أنه خارج الصلاة ، فهو الكثير ، وما لا يترآه الناظر أنه ليس فى الصلاة فهو القليل .

قال القَاضِى رحمه الله : وكان القَفَّالُ رحمه الله يقول : سمعت أَبَا نَصْرٍ المُؤَذِّنَ « بِبُخَارَى » يقول : كل عمل يتأتى بإحدي اليدين كحلِّ الإزار ، ووضع العمامة، وحل الزر ، فهو قليل لا يبطل الصلاة ، وما لا يتأتى إلا بكلا اليدين كتكوير العمامة وعقد الأزرار ، فهو كثير يبطل الصلاة .

والصحيح أن المرجع فيه إلى العرف والعادة وفيما يعد قليلاً فى العادة فهو قليل، وما يعد كثيراً فهو الكثير (١) .

= المار بين يدى المصلى » (١٠١) الحديث (٥١٠) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤، كتاب « الصلاة » (٤) ، باب : « منع المار بين يدى المصلى » (٤٨) ، الحديث (٥٠٧/٢٦١) .

(١) قال النووى : قال أصحابنا : إن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه .

أحدها : القليل ما لا يسع زمانه فعل كل ركعة ، والكثير ما يسعها ، حكاه الرافعى وهو ضعيف أو غلط .

والثانى : كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً كرفع عمامة ، وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل ، وما احتاج كتكوير العمامة ، وعقد الإزار والسراويل كثير، حكاه الرافعى.

والثالث : القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس فى الصلاة والكثير ما يظن أنه ليس فيها وضعفوه بأن من رآه يحمل صبيا أو يقتل حية أو عقرباً ، ونحو ذلك يظن أنه ليس فى صلاة ، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف .

والرابع : وهو الصحيح المشهور - وبه قطع المصنف والجمهور - أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ورفع العمامة =

فخرج من هذا أنه لو حَكَّ نفسه فى الصلاة مرة ، أو مرتين لم تبطل صلاته ، وإن حك نفسه ثلاث مرات ، فأكثر على التوالي بطلت صلاته ، ولو قتل حية فى الصلاة بضربة أو ضربتين لم يضر ، فإن والى عليه الضربات بطلت صلاته .

ولو مشى فى الصلاة خطوة أو خطوتين لم تبطل ، وإن مشى خطوات على التوالى بطلت صلاته ، ولو مشى خطوات فى كل ركن خطوة ، أو خطوتين ، أو فى كل ركن ممتد بدفعات لم تبطل صلاته .

وإن أكل فى الصلاة : إن كان المأكول أقل من سمسمة لم تبطل صلاته ، وإن كان بقدر سمسمة فوجهان :

أظهرهما : أنه يبطل الصلاة ؛ لأنه عبادة يبطلها الأكل كالصوم .

والثانى : لا يبطلها لأنه عمل قليل فى الصلاة .

ولو وضع فى فمه علكاً : إن كان جديداً ينماع ، ويختلط بالريق ، فيصل إلى الجوف بطلت صلاته ، وإن لم يمضغ لم تبطل صلاته ، كما لو وضع درهماً فى فمه .

* * *

= ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ، ووضعه ودفع مار ، ودلك البصاق فى ثوبه ، وأشباه هذا .

وأما ما عداه الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية ، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة .

قال أصحابنا : على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف ، وفى الاثنين وجهان ، حكاهما المصنف والأصحاب ، **أصحهما** : قليل ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، **والثانى** : كثير ، ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى ، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمناً ، ثم خطا أخرى أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن - إذا قلنا : لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر - لم يضر بلا خلاف ، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها .

ينظر : شرح المهذب : ٤/ ٢٥ - ٢٦ .

فَصْـــلٌ

نص الشَّافِعِيُّ على أن الأنين وَالتنحنح والنفخ لا يبطل الصلاة

قال الشافعي : هذا إذا لم يظهر منه حرفان [1] ، فإن ظهر حرفان بالنفخ والتنحنح ، ولم يكن مغلوباً عليه فيه بطلت صلاته ، وإن كان مغلوباً عليه لم تبطل صلاته ، ولو بكى فى صلاته ، وظهر حرفان بطلت صلاته إذا لم يكن فيه مغلوباً عليه بكاء لمصيبة الدنيا ، أو لمصيبة الآخرة فهو سواء .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : إن بكى لمصيبة الدنيا بطلت صلاته ، وإن بكى لمصيبة الآخرة لم تبطل ، ولَو تقهقه فى صلاته بطلت صلاته ، وإن تبسَّم لم تبطل حتى لا يَظْهَرَ حرفان .

وإن كان فى حلقه نخامة أراد إخراجها ، فليضمَّ شفتيه حتى لا يظهر حرفان ، فإن لم يضمها حتى ظهر حرفان بطلت صلاته .

وإن تنحنح إمامه : إن علم أنه مغلوب عليه لم يَضُرَّ صلاته ، وإن شك فى ذلك خرجها الأصحاب على وجهين :

أحدهما : تبطل صلاته لأن الظاهر من حالة الصحة ، وأنه غير مغلوب عليه، كما لو شهد شهود على إقرار الإنسان مطلقاً تقبل شهادتهم ، ويحمل إقراره على الصحة ، وإن احتمل عوارض تمنع صحة الإقرار .

---

(١) وبه قال أحمد ، وحكاه ابن المنذر عن أبى ثور ، قال : وقال الشعبى والنخعى والمغيرة والثورى : يعيد الصلاة . قال العبدرى : وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار لم تبطل صلاته ، وإلا فتبطل . وعن أبى يوسف أنه إن قال : « آه » لم تبطل ، وإن قال : « أوه » بطلت .
ينظر : شرح المهذب : ٤/ ٢٢ .

والثانى : لا تبطل صلاته لأن الأصل بقاء العبادة وأنه لا يقدم على المفسد .

ولو استقاء عامداً بطلت صلاته .

ولو نزلت نخامة من رأسه : فإن تيسَّر إخراجها ولفظها ، فابتلعها حكمه حكم الأكل .

فأما إذا قلنا : أنه إذا تنحنح بالوجه الأول يلزمه إخراج نفسه عن الصلاة ، وإن قلنا بالوجه الثانى لا يخرج نفسه عن صلاته ، ثم ننظر ، فإن سجد الإمام للسهو فى آخر الصلاة سجد معه ، وإلا فيسجد هو سجدتى السهو .

قوله : « إذا ناب المصلى شىْءٌ فى الصلاة ، فله أن ينبه بذكر من الأذكار » .

قال القاضى حسين : لا يفصل بين أن ينوبه ذلك بسبب إمامه ، مثل أن يزيد إمامه بغلط فيقصد تنبيهه بشىء من القرآن ، أو بذكر من الأذكار ، أو بسبب غير إمامه مثل أن يقرع عليه الباب فيقول : « الله أكبر » ، أو يقول : « سبحان الله » أو يقرأ شيئاً من القرآن ، وقصد به قراءة القرآن ، وينبهه ليعلم أنه فى الصلاة ، فكذلك له أن يقول : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] ، يقصد به قراءة القرآن وإذنه فى الدخول ، ولو قال هناك من اسمه يحيى : « يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ بِقُوَّةٍ » ، وقصد به قراءة القرآن جاز أو يقول لواحد : « اخْلَعْ نَعْلَيْكَ » ، ويقصد به قراءة القرآن ، أو يفتح القراءة على إنسان .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : إذا نبه إمامه ، وفتح القراءة جاز ، وإلا فلا .

قال رضى الله عنه : قضية ما قلناه أن يقال :

لو قال فى صلاته حديث : « كُنْ يَا زَيْدُ مُقَطَّعاً » ، وقصد به قراءة القرآن ، لم تبطل الصلاة ؛ لأن كل ذلك فى القرآن .

ولو روى خبراً فى الصلاة مثل قوله : ﴿ لا صَلاةَ إلا بِطُهُور ﴾ ، ومثل قوله : « الخَرَاجُ بِالضَّمانِ » بطلت صلاته ، ولو قال : « السَّلَامُ » لم تبطل ؛ لأنه فى القرآن ، وهو اسم من أسماء الله تعالى .

ولو قال : « قَالَ اللهُ تَعَالَى » ، أو « قَالَ رَسُولُ اللهِ » بطلت صلاته .

قال **القاضي** : إلا أن يقصد به قراءة القرآن ، وأتى به مُقطعاً فلا تبطل صلاته.

قوله : « إذا قرأ في الصلاة من المصحف صحّت صلاته عندنا » ، وكذا إذا قرأ من موضع مكتوبٍ فيه من جدارٍ ، أو غيره ، سواءٌ أمكنه القراءة عن ظهر القلب، أو لم يمكنه ذلك .

وقال **أبُو حَنِيفَةَ** : بطلت صلاته ، ولو وقع بصره على شيء مكتوب في المحراب، سوى القرآن ، وجعل ينظر فيه ، ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته ، وإنْ تلفظ به بطلت صلاته ، وإن اشتغل في الصلاة بالتخريجات ، واستنباط المسائل، ففي غاية الكراهة ، ولا تبطل به الصلاة .

وإن عدّ الآيات ، فإن عدّها لفظاً ، فهو كلام يبطل الصلاة ، وإن عدَّها بالإصبع ، فإن لم يدخل في حدّ الكثرة لم تبطل به الصلاة ، وإن دخلت في حدّ الكثرة ، والعمل الكثير ، كما يبطل عمده الصلاة ، فكذلك سهوه يبطلها ؛ لأنه يقطع النظم ، قاله رضي الله عنه .

وكلام العمد إن كان يسيراً يبطل الصلاة ، والعمل القليل لا يبطلها .

والفرق أنَّ الصلاة قد تجوز مع العمل العمد الذي هو ليس من جنس الصلاة في الجملة ، وهو صلاة الخوف ينزل عن الدابة ، أو يركب في أثناء الصلاة ، فلهذا قلنا : قليله عند الاستغناء عنه لا يبطلها ، كاستقبال القِبْلة يجوز تركها في حالة الضرورة ، فعند القدرة لو انحرف يسيراً لم يَضُرَّ ، بخلاف كلام العمد ، فإنه لا تجوز الصلاة معه بحالٍ من الأحوال ، فقلنا بأنه يبطل الصلاة أينما وجد كالحدث .

والمعنى فيه : أن المصلي لا يمكنه الاحتراز من العمل القليل بألا يتحرك في نفسه ، ولا يحك نفسه ، أو يمرّ بين يديه مار فيدفعه ، أو يقتل حيّة أو عقرباً على مسجده ، بخلاف الكلام ، فإنه يمكنه الاحتراز عنه إذا كان عملاً ، ويكره أن

يصلي على مَسْجِدِه عليه خطوط ونقش ؛ لأن المصلى مأمور بأن ينظر فى مسجده إذا كان قائماً .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَإِنْ فَاتَ رَجُلاً مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ ، قَضَاهُمَا بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَسُورَةٍ ؛ كَمَا فَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْرِباً ، وَفَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ ، قَضَاهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُورَةٍ ، وَقَعَدَ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ ، فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَدْ جَعَلَ هَذِهِ الرَّكْعَةَ فِي مَعْنَى الأُولَى ؛ لِقِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الثَّالِثَةِ ، وَجَعَلَهَا فِى مَعْنَى الثَّالِثَةِ مِنَ المَغْرِبِ بِالقُعُودِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الأُولَى ، فَجَعَلُهَا آخِرَةً أَوْلَى ، وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ ، وَإِذَا قَالَ : مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ فَالبَاقِي عَلَيْهِ آخِرُ صَلاتِهِ ، وَقَدْ قَالَ بِهَذَا المَعْنَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قَالَ المُزَنِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَنَّ مَا أَدْرَكَ ، فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ .

وَعَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكَ ، فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : فَيَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَيُسِرُّ ، وَيَقْعُدُ ، وَيُسَلِّمُ فِيهَا ، وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ ، وَأَقْيَسُ عَلَى أَصْلِهِ ؛ لأَنَّهُ يَجْعَلُ كُلَّ مُصَلٍّ لِنَفْسِهِ ، لا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ بِفَسَادِهَا عَلَى إِمَامِهِ .

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَبْتَدِيءُ صَلاتَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا بِالإِحْرَامِ بِهَا ، فَإِنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ بَعْضُهَا ، فَكَذَلِكَ البَاقِي عَلَيْهِ مِنْهَا آخِرُهَا .

قال القاضى حسين : نقل المُزَنِيُّ رحمه الله : أن المسبوق فى الظهر بركعتين إذا صلى مع الإمام الأخريين ، وقام لقضاء الأوليين يقضيهما بأُمِّ القرآن والسورة ، ثم اعترض ، وقال من أصل الشَّافعيُّ رحمه الله أنَّ ما أدركه المصلى ، فهو أوّل صلاته ، وأنه لا يُسَنُّ قراءة السورة فى الأخريين ، فيجب أن يقول يقضيهما بأمّ

القرآن سِرا فى نفسه ، دون السورة ؛ لأنه يتناقض أن تكون الركعة الأولى أخرى.

قال القاضى رحمه الله : أمَّا قوله : ما أدركه المصلى ، فهو أول صلاته ، فكما ذكر عندنا ، خلافاً لأبى حَنِيفَةَ .

قال رضى الله عنه : وكان **القَفَّالُ رحمه الله** يقول : تعرضت لطلب فائدة الخلاف فى هذه المسألة ، وسألت عنها كثيراً من مشايخهم ، فما حصلت على طائل ، وذلك أنهم يقولون : إذا أدرك الركعة الثالثة مع الإمام فى المغرب ، ففى القضاء يتشهد فى الثانية ، وفى الثالثة ، وقضية كون المدرك أخر الصلاة ألا يتشهد إلا فى الثالثة .

وأيضاً أنّ مذهبهم أنه إذا أدرك الركعة الثالثة من الوتر مع الإمام وَقَنَتَ معه ، يقضى الركعتين الفائتتين يقنت فى آخرهما .

وقضية كون المدرك آخر الصلاة ألا يقنت ؛ لأنه قنت فى محله .

ولهم رواية أخرى أنه يقنت ، فعلى هذا يظهرُ للخلاف فائدة .

وأيضاً من مذهبهم أنه لو أدرك الركعة الثانية من صلاة العيد ، ففى القضاء يقرأ ثم يكبِّر .

وقضية كون المدرك أخر الصلاة أنه يكبِّرُ ثم يقرأ ؛ لأن عندهم لا يوالى بين القراءتين فى صلاة العيد ، فيكبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ، وفى الثانية بعدها ، إلا أن المسألة اشتهرت بالخلاف ، فيحتج فيها بما رُوى عن **عَلِىٍّ رضى الله عنه** أنه قال : ما أدركه ، فهو أوّل صلاته ؛ ولأن المدرك يكون ما أدرك أوّل صلاته حسّا وحكماً .

أما الحس فهو أنّ أول كل شىءٍ ما يبتدأ به ، وآخره ما ينتهى إليه ، وأول الصلاة ما يعقب الافتتاح ، وآخرها ما يتقدم التسليمة .

وأما الحكم ، فإنه سيحتاج بالتحريمة فى أداء ما أدركه ، ولا يحتاج إليها فى قضاء الفوائت .

ثم اختلف أصحابنا فى الجواب عمّا ألزمه المُزَنىُّ .

فمنهم من قال : أجاب الشَّافعىُّ على القول الجديد الذى يقول فيه : تُسَنُّ القراءة ، أى : قراءة السورة فى الأَخريين ، وفى الركعات كلها .

ومنهم من قال على القولين تُسَنُّ قراءة السورة فى الأخريَين ؛ لأن سُنَّة قراءة السورة افاتته فى أول الصلاة ، وكل سُنَّة تفوت المرء فى صلاته ، وأمكنه تلافيها من غير أن يوقع خللاً بترك سنة فيها ، فعليه تداركها .

نصَّ الشَّافعِىُّ رحمه الله على أنه لو ترك التعوذ فى الركعة الأُولى يقضيه فى الثانية .

ونص فى « الكبير » على أنه لو ترك قراءة السورة فى الركعتين الأوليين يقضيهما فى الأخريين ، وقد نص على أن السنّة أن يقرأ بسورة الجمعة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، وسورة المنافقين فى الثانية ، فلو ترك سورة الجمعة في الركعة الأُولى قرأها مع سورة المنافقين فى الركعة الثانية ، بخلاف ما لو ترك الرَّمَلَ فى الأشواط الثلاثة ، لا يقضيه فى الأشواط الأربعة ؛ لأنه لا يمكن تلافيهما إلا بترك سنّة أخرى مثلها ؛ لأن السُّنَّة أن يرمل فى الثلاث ، ويمشى فى الأربع ، فعلى هذه الطريقة لو تمكن من قراءة السورة فى الركعتين مع الإمام ، وقرأها فيهما ، ففى القضاء لا يقرأ السورة ، وإن تمكّن من قِرَاءَتِهَا ، ولم يقرأ ففى القضاء يقرأ السورة ، ولو أدرك الركعة الأُولى مع الإمام من المغرب ، وتمكّن من قراءة السورة ، وقرأها ، فيقرؤها فى الثانية دون الثالثة ، ولو لم يقرأها فى الثالثة مع الإمام ، أو لم يتمكن من قراءتها يقرأها فى الثانية والثالثة إذا قضاهما .

* * *

فَصْـــلٌ

المسبوق إذا أدرك الإمام فى ركن سوى القيام ، إن كان فى الركوع ، فلا خلاف فى أنه يكبر للافتتاح ، ويكبر للهوى إلى الركوع ، وإنْ أدركه فى السجود الأوّل ، أو الثانى، أو فى التشهد، هل يكبر للانتقال إليه بعد أن يكبّر للافتتاح ؟

قال **رضى الله عنه** : دخلت على **القَفَّال رحمه الله** ، فسألنى عن هذه المسألة ، فقلت : يكبر للانتقال إلى الركن الذى وجد الإمام فيه .

فقال : أخطأت ، إن انتقل عن القيام إليه مكبِّراً ، كالركوع والسجود الأول ، يكبر ليكون متابعاً للإمام ؛ لأنه يريد أن ينتقل إليه عن القيام ، وإن انتقل إليه لا عن القيام ، فلا يكبر كما لو كان فى السجود الثانى ، أو التشهد .

قال **رَضِى اللهُ عَنْهُ** : والوجه الأول صحيح ؛ لأن الإمام انتقل إليه مكبراً ، فتابعه فى الانتقال إليه ، ويُوَافِقُه فى التكبير .

قال : ورأيت لأصحابنا فيه وجهاً آخر : إنه ، وإن وجد الإمام فى السجود الأول ينتقل إليه غير مكبّر ؛ لأنه غير محسوب له ، وإن أدرك الإمام فى التشهد، أو ركن آخر لا يُحْسَبُ له مثل السجود والجلسة بين السجدتين ، فالسُّنَّة للمسبوق أن يفتتح الصلاة ، ولا ينتظر الإمام ليقوم ، ويصير إلى ركن يحسب له إذا تابعه، فإن انتظر قيامه كان ذلك من غباوته ، وإذا كبر للافتتاح ، وهو فى ركن من هذه الأركان ، فعليه أن ينتقل إليه ، فلو لم ينتقل وبقى قائماً ينتظره بطلت صلاته ، وإذا تابعه فى الفعل هل يتابعه فى الذكر ؟ فوجهان :

أظهرهما : أنه يتابعه فيه ، كما تابعه فى الفعل .

والثانى : لا ؛ لأنه غير محسوب له ، والمتابعة فى الفعل كانت ؛ حتى لا يؤدى إلى المخالفة الظاهرة ، وهاهنا لا يؤدى إلى ذلك ، فإذا قام عن التشهد إن

كان مع الإمام بأن أدركه فى التشهد الأول ، يكبِّر الإمام عند القيام ، فيكبر متابعة له، وإن سَلَّم الإمام إن كان محل تكبيرة بأن أدركه فى الركعة الثالثة ، فيكبر للقيام ، وإنْ لم يكن محلّ تكبيرة بأن أدركه في الركعة الرابعة ، أو فى التشهُّد لم يكبر للقيام ؛ لأنه ليس بِمَحَلٍّ تكبيرة ، وذاك لأنه كبّر عند رفع الرأس من السجود ، والتشهد لم يكن محسوباً له ، فوقع تكبيرة الانتقال إلى القيام ، فهذا الانتقال مما كبّر له مرة ، فلا يكبر ثانياً .

وهل يُسَنُّ للمسبوق دعاء الاستفتاح ؟

نظر إن أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام ، ولم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وإن لم يدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام ، مثل أنه كما كبَّر للافتتاح سلم الإمام ، فَإِنَّهُ يقرؤه ؛ لأنه افتتاح .

وفى الصورة الأولى إذا قام هو غير مفتتح للصلاة ؛ لأن الجزء الذى أدركه من صلاةِ الإمام غير محسوب له فى استحقاق الفضيلة والثواب ، وفى هذه الصورة هو مفتتح الصلاة . والله أعلم بالصواب .

* * *

فَصْـــلٌ

روى أن النبى ﷺ قال : « التَّكْبِيرَةُ الأُولَى خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[1] .

فاختلفوا فيما يدرك به التكبيرة الأولى ، ويحوز فضيلتها .

فمنهم من قال : بأن يدرك الإمام قبل الشروع فى الفاتحة ؛ لأنه إذا شرع فيها فقد انتقل إلى الركن .

ومنهم من قال : وهو الأصح ، بأن يدرك الإمام قبل الهُوِىِّ إلى الركوع ؛ لأنه إذا هوى إلى الركوع ، فقد انتقل إلى ركن فعلىٍّ من غير جنس هذا الركن ، إذ هو قولى ، وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ .

وقيل : بأنه وإن أدركه فى الركعة لم يصرْ مدركاً لتلك الفضيلة ؛ لأنه ما أدرك الركعة .

* * *

(١) ذكره المتقى الهندى فى الكنز : ٧/ ٤٣٤ (١٩٦٤٩) بلفظ : « التكبيرة الأولى يدركها الرجل مع الإمام خير له من ألف بدنة يهديان » ، وعزاه للديلمى عن ابن عمر .

فَصْـــلٌ

إذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة ساهياً ، فجاء مسبوق ، واقتدى به انعقدت صلاته غير أنه إن كان عالماً بسهوه ، وكونه فى الخامسة ، فتابعه بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً بالحال لم تبطل صلاته ، وتحسب له هذه الركعة ، ولو أدرك الإمام فى الركوع فى هذه الركعة ، وهو جاهلٌ بالحال تابعه لم يصر مدركاً لتلك الركعة ؛ لأنها غير محسوبة للإمام ، وهاهنا أربع مسائل :

المسبوق بإدراك الركوع لا يكون مدركاً لتلك الركعة أحدها هذه .

والثانية : إذا نسى الإمام القراءة ، فركع ، فجاء المسبوق ، واقتدى به .

والثالثة : الإمام إذا كان جنباً ، فالمسبوق جاء ، واقتدى به فى الركوع .

الرابعة : إذا نسى الإمام تسبيحات الركوع ، فتذكر بعد ما اعتدل قليلاً عليه أن يقرأ ، فلو عاد إلى الركوع ، فإن كان جاهلاً ، فاقتدى به لم يصر مدركاً لتلك الركعة .

ولو أن رجلاً كان يطالع أحوال إمام فى صلاة ، فتركَ سجدة من الركعة الأُولى ، فقام إلى الثانية ، فاقتدى به انعقدت الصلاة ، غير أنه إنْ تابعه بطلَت صلاته حتى ينتقل إلى السجود الذى تركه ، فيتابعه فيه ولا يحتسب له تلك السجدة ، وإنما تابعه فيه ؛ لأنه محسوب للإمام .

* * *

فَصْـــلٌ

لو اقتدى شَفْعَوِى بحنيفىّ ما حكمه ؟

من أصحابنا من قال : تصح صلاته ؛ لأنّا لا نقطع ببطلان صلاته ، وهو اختيار القَفَّال رحمه الله .

وقال الشيخ أَبُو حَامِد رحمه الله : إن قرأ الفاتحة والتسمية صحت صلاته ، وإلا فلا ، واختاره القاضى رحمه الله .

وقال الأستاذ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفرَايِينى رحمه الله : لا تصح صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ؛ لأنه لا يعتقد وجوبها ، واعتقاد الوجوب فى الفاتحة شرط ، ولو اقتدى بحنيفى فى صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فهل على المأموم أن يسجد للسهو ؟

قال القاضى رحمه الله : سألنى الشيخ أَبُو القَاسِمِ الفورَانِىُّ عن هذه المسألة ، فقلت : لا يسجد للسهو ؛ لأنه اقتدى به ، وجعله إماماً ، وصححنا الاقتداء بناءً على اعتقاد الإمام ، وعنده أنه غير ملزم لسجود السهو ، والذى يقع لى الآن أنه يلزمه سجود السهو ؛ لأن عند المأموم إن تركه القنوت ملزم للسجود ، إلا أنه ترك السجود ، والإمام إذا ارتكب ما يوجب سجود السهو على المأموم أن يسجد، وإن تركه الإمام ، وإنما ذلك ؛ لأن المأموم يبنى الأمر على اعتقاد نفسه دون اعتقاد إمامه .

يدل عليه أنه لو اقتدى بمن على ثوبه نجاسة بقدر دِرْهَمٍ ، أو لمس امرأة ، أو مسَّ ذكره ، أو لم يرتب فى الوضوء ، أو توضأ بنبيذ التمر لا تصح صلاته ، وإن كان الإمام يعتقد صحّة صلاة نفسه ، والوجهان ينبنيان على جواز الصلاة خلفهم .

إن قلنا : تجوز لا يسجد للسهو .

وإن قلنا : إذا لم يقرأ الفاتحة لا يصح ، فيغلب سجود السهو ؛ لأنه ما اعتبر اعتقاد الإمام .

والقَفَّالُ اعتبر اعتقاد الإمام دونه ، ولو اقتدى بمن توضأ من الحنيفيّة من ماءٍ بلغ قُلَّتَيْنِ ، وقعت فيه نجاسة ، أو بمن تكلم ناسياً في الصلاة ، أو احتجم وافتَصد ، أو قاء ، ولم يتوضأ صحت صلاته ، وإن كان الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه ، ولو اقتدى بحنيفيٍّ ، فوقف في موضع القنوت ، ولم يقرأ دعاد القنوت ، فقنت المأموم صح ، لأن عنده أنّ على إمامه سُنّتين سنّة القيام ، وسنّة قراءة دعاء القنوت ، فقد أتى إحداهما ، وترك الأخرى ، هذا كما أنه لو جلس الإمام للتشهد الأول ، ولم يقرأ التشهد بقراءة المأموم ، كذا هاهنا .

* * *

فَصْـــلٌ

مَنْ لا يعرف أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها ، هل تصح صلاته أم لا؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا تصح ، كما لو جهل فرضية أصل الصلاة .

والثانى : يصح ؛ لأن هذا مما يشق على العوام ، ويخفى على أكثر الناس ، فلو لم تصح صلاتهم ، أدّى ذلك إلى الفساد ، بخلاف فرضية أصل الصلاة ، فإنها لا تخفى إلا على حديث العهد بالإسلام .

* * *

فَصْـــلٌ

الإمام إذا سَهَا ، فنبهه القوم ، وسبّحوا ، فإن فطن لسهوه أخذ به ، وإن لم يفطن لذلك ، هل له أن يقلدهم ؟

نظر ، إن كان خلفه واحد ، أو اثنان ، أو ثلاثة ، لا يركن قلبه إلى قولهم ، ويغلب على ظنّه صدقهم ، هل له أن يقلدَهم فوجهان :

أظهرهما : يقلدهم ؛ لأنه يبعد التواطؤ عليهم .

والثاني : لا يقلدهم ؛ لأن هذا واقع فى نفسه ، فيبنى فيه على اليقين ، وكذلك المأمُومُونَ بعضهم مع البعض ، إذا وقع الغلط لواحد منهم ، وشك فى ركنٍ له أن يقلد فيه الآخرين ، فعلى هذا التفصيل لو كان خلفه مأموم واحد ، فهل يقلد إمامه ؟

فيه وجهان :

أحدهما : لا .

والثانى : نعم ؛ لأن الإمام كان أوعى وأضبط لركعات الصلاة .

قوله : « ويصلى الرجل ، وقد صلى مرّة مع الجماعة ، كل صلاة » .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعِيُّ : وَيُصَلِّي الرَّجُلُ ، قَدْ صَلَّى مَرَّةً مَعَ الجَمَاعَةِ ، كُلَّ صَلاة ، والأُولَى فَرْضُهُ ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ ؛ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ».

قال القاضى حسين : المستحب لمن صلّى صلاةَ منفرداً أن يصليَها ثانياً إذا أدرك الجماعة ، ولا يفصل بين صلاة وصلاة .

ووافقنا أَبُو حَنِيفةَ رحمه الله فى الظهر والعشاء ، وخالفنا فى الصبح والمغرب

والعصر ، بناه على أصله ، وهو أنه لا ينتفل بعد الصبح والعصر ، وعلل فى المغرب بأنه وتر النهار ، فلو أعاده مع الجماعة لصار شفعاً ، ولبطلت الوتر به .

دليلنا : ما روى أن النبى ﷺ : « صلى صلاة الصبح يوماً ، فلما انقلب من الصلاة رأى رَجُلاً مُنْعَزِلاً عَنِ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ : لِمَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا ؟ فقال : لأنِّى كُنت صليت فى رحلى ، فقال : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَنَا وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ فِى رَحْلِكَ» .

وروى أنه عليه السلام : « صلى الصبح فى مسجد الخيف ، فلما انقلب من الصلاة رأى رجلين منعزلَيْن عن الناس فى ناحية المسجد ، فقال عليه السلام : عَلَىَّ بهمَا ، فَأُتِىَ بهما ترعد فرائصُهما ، فقال لهما النبى عليه السلام : هَوِّنَا عَلَى أَنْفُسكُمَا ، لَسْتُ أَنَا بِمَلِك ، وَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَة مِنْ قُرَيْش كَانَتْ تَأْكُلُ القَدِيدَ ، أَلَسْتُمَا برَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ؟ فَقَالاَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، فقَالَ : لِمَ لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فقالا: لأَنَّا كنَّا صلينا فى رحالنا ، فقال عليه السلام : إِذَا جِئْتُمَا فَصَلِّيَا مَعَنَا وَإِنْ كُنْتُمَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحالِكُمَا » .

وفى رواية : « تَكُنْ لَكُمَا سُبْحَةً »[1] ، أى : نافلة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنَّف : ٢/ ٤٢١ ، باب : الرجل يصلى فى بيته ثم يدرك الجماعة ، الحديث (٣٩٣٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٤/ ١٦٠ - ١٦١ ، ضمن مسند يزيد بن الأسود العامرى رضى الله عنه ، وأخرجه الدارمى فى السنن : ١/ ٣١٧ - ٣١٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « إعادة الصلاة فى الجماعة بعدما صلى فى بيته » ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم » الحديث (٥٧٥) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة » الحديث (٢١٩) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٢/ ١١٢ - ١١٣ ، كتاب «الإمامة » ، باب : « إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده » ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن ، ص(١٢٢) ، كتاب « المواقيت » ، باب : « فيمن صلى =

ثم إذا أداها بالجماعة ، فالفرض منها ماذا ؟

المنصوص عليه هاهنا ، وهو مذهبه الجديد : أن الفرض هى الأولى ، والثانية نفل ؛ لأن الأُولَى وقعت عن الفرض ، واستحال أن تنقلب نفلاً بفعلها ثانياً .

وخرج فيه قول آخر : أن الفرض من الصلاتين ، إحداهما لا بعينها ، يحتسب الله له بأكملهما وأفضلهما ، وعلى الطريقتين ينوى إعادة ما صلَّى أو فِعْل ما صَلَّى لأنَّا وإن قلنا : الثانية نفلٌ ، فهو يريد أن يكتسب بها فضيلة للفريضة المؤداة، وهى فضيلة الجماعة ، فكأن فضيلة الجماعة تلتحق إلى الأول ، وبقيت هى نفلاً ، وفى صلاة المغرب ، إن قلنا : الثانية نفل ، يضم إليها ركعة أُخْرَى ؛ لأن المستحب فى النوافل ألا يسلم عن الثلاث ، بل عن الأربع إذا زادت على اثنين ، فإذا صلّى صلاة فى الجماعة ، ثم أدرك جماعة أخرى ، فلأصحابنا فيه وجهان :

أحدهما : يستحب أن يصلّيها ليحوز بها زيادة فضيلة .

والثانى : لا يستحب ذلك ، والصبح والعصر والمغرب ؛ لأنه لا يستحب التنفُّل بعد الصبح ، والعصر ، إذا لم يكن له سبب .

والعلّة فى المغرب أنه وتر النهار ، وفى الظهر والعشاء يستحب ، وتكون نافلة إذ التنفل بعدهما سائغ .

قال **القَاضِى** : يحتمل أن يقال : إن كانت الجماعة الثانية أوفر ، وإمامهم أَوْرَع وَأَهْدَى لأركان الصلاة وشرائطها ، وهيئاتها ، يستحب له أن يعيد الصلاة التى صلاها مع الجماعة الأولى ؛ لأنه يكتسب به زيادة فضيلة لم تحصل له فى الأُولى، وإن كانت الجماعة الثانية مثل الأُولى ، أو دونهم لا يستحب ، والله أعلم .

= فى أهله ثم وجد الناس يصلون » الحديث (٤٣٤) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك » .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلا أَنْ يُومِئَ ، أَوْمَأَ ، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

قال القاضى حسين : أمَّا القادر على القيام ، ففرضه القيام فى الصلاة ، فإن عجز عن القيام وقدر على القعود ففرضه القعود ، فإن عجز عن القعود ، صلَّى مضطجعاً على الجنب إيماءً بالرأس .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

قيل فى التفسير : « قياماً » يصلون إذا قدروا على القيام ، و« قعوداً » إذا عجزوا عن القيام ، و« على جنوبهم » إذا عجزوا عن القعود .

وروى عن **عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ** أنه قال : كانت بى علَّةُ البواسير ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « **صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلَى جَنْبٍ** » ، **فَإِنْ عَجزَ عَنِ الإِيماءِ بِالرَّأسِ صَلَّى مُومِئاً بِالعَيْنِ ، فَإن عجزَ عنِ الإيماءِ بالعيْنِ فكَّر بالقلب أركان الصلاة فعلها وقولها وأبعاضها وهيئاتها ، فلا تسقط الصلاة عن بالغ مع بقاء العقل عندنا بحال** (١) .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : إذا عجز عن الإيماء بالرأس ، سقط عنه الفرض ، لأن عماد الصلاة الفعل ، فإذا عجز عن الفعل امتنع عليه الإتيان بما هو عمادٌ لهما ، فسقطت ، ثم المصلى بالإيماء يركع مومئاً ، ويسجد مومئاً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإذا عجز عن وضع جبهته على الأرض لا يسجد على الوسادة .

وروى أنه عليه السلام عاد مريضاً رآه قد وضع وسادة يسجد عليها ، فأخذها

---

(١) أخرجه البخارى من رواية عمران بن حصين رضى الله عنه - كما سيذكر المؤلف عقب الحديث الثانى - فى الصحيح : ٢/ ٥٨٧ ، كتاب « تقصير الصلاة » (١٨) ، باب : « إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب . . . » (١٩) الحديث (١١١٧) .

ورماها ، وقال : إِذَا عَجَزْتَ عَنِ السُّجُودِ أَوْمِئْ رأسَكَ وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ »[1] ، وإذا صلى قاعداً ، ففى كيفية القعود الذى هو بدل عن القيام وجهان :

أحدهما : يقعد متربِّعاً فى محل القيام ليغاير بين هذه القعدة ، وسائر القعدات فى حق القيام فى الصلاة .

والثانى : يقعد متربعاً ؛ لأنها قعدة لا يسلم عنهما فى التشهد الأول ، وبين السجدتين والاستراحة ، وإذا صلى مضطجعاً ، ففى كيفية الاضطجاع وجهان :

أحدهما : يضطجع مستلقياً على قفاه ، كما يضطجع الميت على المغتسل ؛ لأن المستلقى على القفا أقرب إلى صواب القبلة .

يدل عليه أنه لو قام كان مستقبلاً بجميع بدنه القِبْلة .

والثانى : يضطجع على جنبه الأيمن ، كما يضطجع الميت فى اللحد ، فلو اضطجع على جنبه الأيسر أجزأه ، ولو ترك سُنَّةً ؛ لأن التَّيامُنَ مستحب فى الأُمور كلها ، والقادر على القيام لو افتتح الصلاة قاعداً لم ينعقد الفرض ، ولا ينعقد له النفل فى ظاهر المذهب .

وَيُخَرَّجُ فيه قول آخر : أنه ينعقد نفلاً ، والمصلى قاعداً إذا قدر على القيام ، فلم يقم إن صلاته تبطل ، ولم تنقلب نفلاً .

ويخرج فيه القول الآخر : أنها تنقلب نفلاً ، وإذا قدر على القيام بعد الفراغ من القراءة ، نص الشَّافِعِيُّ رحمه الله على أنه يرتفع إلى القيام ، ثم بعد أن قام قائماً يَهْوِى إلى الركوع ، ولا يرتفع من القعود إلى الركوع ، وإنما كان ذلك؛ لأن الشرط أن يتنفَّل من الركن إلى الركن ، وإذا قدر على القيام ، وعجز عن القعود ، وقدر على الاضطجاع ، صلَّى قائماً غير مضطجع ؛ لأن القيام أقرب

---

(١) ذكره المتقى الهندى في كنز العمال : ٧/٥٤٨ (٢٠١٩٤) ، وعزاه للطبرانى عن ابن عمر .

إلى القعود من الاضطجاع ؛ لأنه قعود وزيادة ، نظيره ما حكيناه عن الشَّافعيِّ رحمة الله عليه نصا فى رفع اليدين إذا عجز عن رفعهما فوق المنكبين ، ودونهما يرفع فوق المنكبين ، وإذا أمكنه أن يصلى قائماً منفرداً ، ولو صلى بالجماعة لا يمكنه القيام .

اختار المُزَنِيُّ الانفراد بحق القيام ، وكذلك لو أَمْكَنَهُ أن يصلى بأُمِّ القرآن دون السورة قائماً ، ولو صلى بأم القرآن دون السورة قائماً ، ولو صلَّى بأُمِّ القرآن والسورة لم يمكنه القيام اختار ترك السورة ؛ لأن القيام فرض ، والسورة والجماعة سُنَّتَان ، فكان الإتيان بالفرض أولى من الإتيان بالسنن ، وإذا قام إلى الصلاة مستنداً إلى شيْءٍ ، قد ذكرنا أنه يجزيه ، فلو قام فى الصلاة ، وخفض رأسه للخشوع جاز ، وإن انحنى ظهره لم يجز ، وإن لم يبلغ حد الركوع ، كذا قال القاضى رحمه الله .

* * *

فَصْـــلٌ

المربوط على الخشب ، والمصلوب إذا دخل عليه وقت الصلاة يلزمه أن يصلى.

نصّ الشَّافعيُّ رحمه الله إنْ صلى مستقبل القِبْلة لا إعادة عليه ، وإن صلى غير مستقبل القِبْلَةَ ، فعليه الإعادة ، وكذلك الغريق فى البحر إذا كان على خشبة هكذا ، ثم إذا أعاد الصلاة ففى الفرض من الصلاتين أوجه قد ذكرنا ذلك فى الطهارة ، مسألة راكب السفينة لا يجوز له ترك القيام فى الفريضة مع القدرة عليه عندنا ، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً ولا إعادة عليه .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ يتخيَّر بين الصلاة قائماً ، وقاعداً مع القدرة على القيام ، فنقيس على ما لو كان فى البر وعلى سائر الأركان ، فإن تركها لا يجوز مع القدرة عليه .

قَالَ المُزَنِىُّ : وَأُحِبُّ ، إِذَا قَرَأَ آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ وَالنَّاسُ.

[قَالَ] المُزَنِىُّ : وَبَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ .

قال القاضى حسين : قوله : والناس أراد به المأمومين ، فالمستحَبُّ للمصلى إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله - تعالى - الرحمة ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ ، وإذا مرّ بآية تنزيه أن يسبح ، إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يستحب .

دليلنا : ما روى عن حَذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ أنه قال : « **صلَّيْتُ مع رسول الله - ﷺ - فقرأ سورة البقرة ، فَمَا مَرَّ بآية رحْمة إلا سَأَلَ ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إلا تَعَوَّذَ ، وَلا بِآيَةِ تَنْزِيهٍ إلا سَبَّحَ ، وَلا بِآيَةِ مَثَلٍ إلا فَكَّرَ** »(١) .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى المسند ص (٥٦) ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى =

وكان الشيخ رحمه الله يحكى عن حذيفة أنه كان يقول : لو أردنا ، ما مات النبى ﷺ ، كنا نسائله عن أشياء فى ديننا ، ولكن الله تعالى لا يقبضه من بين أظهرنا ، ولنا فى الدين معضل .

أى : كان مبعوثاً لبيان الشرائع ، فكان الله لا يقبضه ، ولا يخرجه من بين الخلق ، وقد بقى مشكل فى الشرع .

وروى عن أبى ليلى أنه قال : سمعت النبى - عليه السلام - يقول فى الصلاة : « أعوذُ بالله منَ التأويلِ لأهْلِ النَّار » ، وإذا قرأ سورة « والتين » فالمستحب أن يقول بعد الفراغ منها : « بَلَى ، وأنَا علَى ذَلكُمْ منَ الشَّاهدينَ » .

وهكذا قال : إذا قرأ سورة « لا أقسم بيوم القيامة » ، وإذا قرأ سورة «والمرسلات » ، فالمستحب أن يقول [عند قوله تعالى :] ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ : لا إله إلا الله ، أو آمنت بالله ، وإذا قرأ سورة الملك : ﴿ فَمَنْ يأتيكُمْ بمَاءٍ مَعِينٍ ﴾ [الملك : ٣٠] يقول : « الله » ، وبهذا ورد الخبر ، وهذا مستحب للإمام والقوم ؛ لقول الشافعىّ فى المسألة الأولى : « والناس » .

* * *

= الله عنه ، الحديث (٤١٦) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٥/ ٣٨٢ ضمن مسند حذيفة بن اليمان رضى الله عنه . وأخرجه الدارمى فى السنن : ١/ ٢٩٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يقال فى الركوع » ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٥٤٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما يقول الرجل فى ركوعه ... » الحديث (٨٧١) ، وأخرجه الترمذى فى السنن: ٢/ ٤٨ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء فى التسبيح فى الركوع ... » من طريق أبى داود الطيالسى ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وأخرجه النسائى مختصراً فى المجتبى من السنن : ٢/ ١٩٠ ، كتاب « التطبيق » ، باب : « الذكر فى الركوع » إلى قوله « سبحان ربى الأعلى » ومثله أيضاً أخرجه ابن ماجة فى السنن : ١/ ٢٨٧ ، كتاب « إقامة الصلاة ... » باب : « التسبيح فى الركوع ... » الحديث (٨٨٨) .

فَـرْعٌ

المستحب للمصلى تطويل القراءة فى القيام ، والقيام فيها أشد استحباباً بأمر القيام فى سائر الأركان ، إلا إذا كان إماماً ، وهل يكون جميع قيامه فرضاً أو يكون الفرض منه قدر قراءة الفاتحة ؟

فوجهان .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ : وَإِنْ صَلَّتْ إِلَى جَنْبِهِ امْرَأَةٌ صَلاةً ، هُوَ فِيهَا ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ .

قال القاضى حسين : عندنا إذا وقفت المرأة بجنب رجل فى الصلاة ، وشرعت فى الصلاة مقتدية به ، لم تبطل صلاة الرجل بحال .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : إذا وقفت بجنبه فى صلاة ذات ركوع وسجود ، وشاركته فى صلاته بطلت صلاته إذا اجتمعا فى الركوع .

ووافقنا على أنه إذا وقفت بجنبه فى صلاة الجنازة لا تبطل صلاته ، وقبل الركوع وافقنا فى أنها لا تبطل ، فإذا وقفت خلف الإمام ، يقول : تبطل صلاة من على يمنى المرأة وعلى يسارها وخلفها ، ولا تبطل صلاة من أمامها ، ولو وقف صف من النساء خلف الإمام ، وصف من الرجال خلفهنَّ ، يقول : صلاة الرجال الذين فى محاذاة النساء باطلة ، ومن خرج عن محاذاتهن فصلاته صحيحة ، حتى لو زاد صف الرجال على النساء بواحد ، صحّت صلاة الواحد الذى لم يكن فى محاذاة النساء ، ولو وقف صف آخر وراء هذا الصف ، قال : تصح صلاتهم متابعة لهذا الرجل الواحد .

دليلنا : ما روت **عَائِشَةُ** - رضى الله عنها - قالت : « **كان رسول الله - ﷺ - يُصَلِّى وأنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ غَمَزَ رِجْلِى فَقَبَضْتُهُمَا ، وَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهُمَا** »[1] .

قال : قال صاحبنا رضى الله عنه : **وَعَائِشَةُ** فى صلاتها مع النبى - ﷺ - أحسن

---

(١) أخرجه مسلم : ١/٣٦٦ ، كتاب « الصلاة » (٢٦٩ - ٥١٢) ، (٢٧٢ - ٥١٢) .

حالاً منها نائمة بين يديْه ، ثم لم تبطل صلاته ، وهى نائمة بين يدَيْه ، فإذا كانت معه فى الصلاة ، فلأن لا تبطل الصلاة أولى ، ولأنها أخطأت فى موقف المأمومين ، وهذا لا يبطل صلاة الإمام ، كالمأموم الواحد ، إذا وقف على يسار الإمام أو خلفه .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةَ (سَجَدَ) فِيهَا ، وَسُجُودُ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، سِوَى سَجْدَةِ « ص » فَإِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : فُضِّلَتْ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ .

قَالَ : وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [الانْشِقَاقُ :١] وَعُمَرُ فِي «وَالنَّجْمِ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُوداً ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ ، فَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَتَرَكَ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ .

قال القاضى حسين : لا خلاف بين العلماء أن سجود التلاوة مشروع ، وأن فى القرآن عزيمة السجود ، وليست بواجبة عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : هى واجبة ، وليست بفريضة ، والواجب عنده درجة بين النفل والفرض ، لا يكفر جاحده ، لكنه يعصى بتركه كالوتر .

دليلنا : ما روى أن النبى - ﷺ - : « سَجَدَ وَتَرَكَ »(١) .

وعن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ ، فَلَمَّا

---

(١) روى عن زيد بن ثابت أنه قال : قرأت على النبى ﷺ سجدة والنجم فلم يسجد فيها . أخرجه البخارى (١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) .

كان فى الجمعة الثانية قرأ آية سَجْدَة ، فتشزن الناس للسجود ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى رِسْلِكُمْ ، إِنَّ هَذَا شَيْءٌ ، لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَيْنَا إِلا أَنْ نَشَاءَ » (١) .

فلأنه سجود يجوز فعله على الراحلة كسجود الشكر .

واختلف العلماء فى عدد عزائم السجود .

فمذهب الشافعى فى الجديد أنها أربع عشرة سجدة ، أربع منها فى النصف الأول ، وثلاث فى المفصل ، والباقى بينهما .

وقال فى القديم ، وهو مذهب الإمام مَالِك : عزائم السجود إحدى عشرة ، وليس فى المفصل سجود .

وروى عن ابن عباس أنه قال : « مَا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمُفَصَّلِ مُنْذُ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ » (٢) .

ومن قال بالجديد أجاب عن هذا بأن ابن عَبَّاسٍ لم ينقله ؛ لأنه لم يره ، وغيره نقل سجوده - عليه السلام - فى المفصل بعد الهجرة .

روى أَبُو هُرَيْرَةَ أن النبى - ﷺ - : سَجَدَ فِى سُورَةِ « إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ »(٣) .

وعن عمر أنه : سجد فى سورة « وَالنَّجْمِ » .

قال الشافعى رحمه الله فى القديم : وَأُحِبُّ أن يسجد فى سورة : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] ، وفى سورة : ﴿ اقْرَأْ ﴾ [العلق : ١] مع قوله: ليس فى المفصل سجدة .

وقال عَلِىٌّ رضى الله عنه : عزائم السجود أربع فى : « الم تَنْزِيلُ » السجدة ، وحم ، والنجم ، وسورة اقرأ .

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٧٧) إلا أنه قال : فيه سورة النحل بدل السجدة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) بإسناد ضعيف ، قاله فى الخلاصة : ١/١٦٧ .

(٣) أخرجه البخارى (٧٦٦) ، ومسلم (٥٧٨) .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : عزائم السجود أربع عشرة إلا أن عنده سجدة « ص » من عزائم السجود ، وفى الحج سجدة واحدة ، وهى الأولى ، وعندنا فى الحج سجدتان ، وسجدة « ص » ليست من العزائم .

قال ابن سُرَيْج : هى من العزائم كما قاله أَبُو حَنِيفَةَ ، واحتج أَبُو حَنِيفَةَ بما روى عن عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قال : « أَقْرَأَنِى رَسُولُ الله - ﷺ - آيَاتِ السَّجْدَةِ ، فَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا سَجْدَةَ « ص » .

دليلنا : ما روى أن النبى ﷺ قرأ فى الخطبة سجدة « ص » ، فنزل وسجد ، فلما كان فى الجمعة الثانية قرأها ، فتشزن الناس للسجود ، فنزل وسجد ، فلما صعد قال : « إِنَّ هَذِهِ تَوْبَةُ نَبِيٍّ لَكِنِّى رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ فَسَجَدْتُ لَكُمْ » .

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : « مَا سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِى سُورَةِ «ص» ، إِلا لقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ فَبِهُدَاهُمِ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

والدليل على أن فى الحج سجدتين ما روى عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أنه قال : « سألت رسول الله ﷺ أَفِى الحج سَجْدَتَانِ؟ فقال : نَعَمْ، مَنْ لَمْ يسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا»(١) .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٤/ ١٥١ ، ١٥٥ فى مسند عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه ، وأخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص (٢٨٩) ، فى باب ذكر الأحاديث عمن روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٢/ ١٢١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تفريع أبواب السجود » الحديث (١٤٠٢) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٢/ ٤٧١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فى السجدة فى سورة الحج » الحديث (٥٧٨) ، وقال عقب حديثه : « هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٢١ . كتاب « الصلاة » ، باب : « فضلت سورة الحج بسجدتين» ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن : ١/ ٤٠٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : «سجود القرآن » الحديث (٩) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢/ ٣١٧ ، كتاب « الصلاة » باب : « سجدتى سورة الحج » .

وعن عُمَرَ أنه قرأ سورة الحج، وسجد سجدتين، وقال: «فُضلت بسَجْدَتَيْن».

وعن ابن عمر مثل ذلك ، ولأن قوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [الحج : ٧٧] أمر صريح بالسجود ، وفى الموضع الذى لم يصرح بسجود أمر به، فهاهنا أولى ، فلو قرأ سورة « ص » ، وسجد إن كان جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته ، وإن كان عالماً بأنها ليست من العزائم ، فوجهان :

أحدهما : بطلت صلاته ؛ لأنه سجود شكر ، كما لو سجد فى خلال الصلاة بتجدد نعمة ، أو انكشاف بلية .

والثانى : لا يبطل ؛ لأنه سُنَّةُ التلاوة ، وإذا سجد إمامه فى سورة ص ، فعلى التفصيل الذى ذكرنا ، إن كان جاهلاً لم تبطل ، وإن كان عالماً فوجهان .

ثم الشَّافعيُّ رحمه الله بَيَّن محلّ السجدات كلها ، إلا سجدة « حم » السجدة، فإنه لم يبيِّن محلها ، فاختلف أصحابنا فيه .

منهم من قال : محلها إذا فرغ من قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ؛ لأنه تتم به الآية ، وهو الصحيح ، قال ابن سريج : إن محلها عند قوله : ﴿ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٨] ، رجح ابْنُ سُرَيْجٍ هذا بشيئين :

أحدهما : أن الكلام إنما يتم هاهنا ، وإن تمت الآية بقوله : « يَعْبُدُونَ » ، ومحل السجود عند تمام الكلام أولى ، يدل عليه أنه فى سورة « النحل » يسجد عند قوله : ﴿ وَيَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] ، وإنما تمت الآية عند قوله : ﴿ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [النحل : ٤٩] .

والثانى : أن الشافعى رحمه الله أخذ فى التسمية بقول قرّاء « الكوفة » ، وفقهاء « المدينة » ، ولم يأخذ بقول فقهاء « الكوفة » ، وقرّاء « المدينة » .

ومذهب قرّاء « الكوفة » أن محلَّ السجود عند قوله : ﴿ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت : ٣٨] .

وكان القَفَّالُ يذكر لهذا ترجيحاً آخر ويقول : إن كان محلّ السجود ما قاله ابْنُ سُرَيْجٍ ، فذاك ، وإن كان عند قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢]

فلا يضره التأخير ؛ لأن هذا القدر يسير لا يقطع النظم ، ولا يطول به الفصل ، ثم التالى لآية السجدة لا يخلو إما أن يكون هو أو غيره ، فإن كان هو التالى ، فلا يخلو ، إمّا أن يكون فى الصلاة ، أو خارج الصلاة ، فإن كان فى الصلاة فيكبر للهَوِىِّ إلى السجود ، ولرفع الرأس منه .

وقال ابْنُ أَبِى هُرَيْرَةَ : لا يكبر لرفع الرأس منه ، ولا يسقط سنة السجود بالركوع عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لو ركع سقط عند سجود التلاوة ، وهذا هو الدليل على كونه مسنوناً ، إذ لو كان واجباً لما سقط بالركوع فى الصلاة كسائر الواجبات ، وإنْ كان خارج الصلاة ، فيكبر للافتتاح .

قال القاضَى رضى الله عنه : والمستحبُّ عندى أن يقوم قائماً ، ثم يكبر للافتتاح، ليحوز فضيلة القيام ؛ لأن للقيام من الفضيلة ما ليس للقعود ، قال عليه السلام : « صَلاةُ القاعِدِ علَى النِّصْفِ مِنْ صلاةِ القائِمِ »[1] .

ثم يكبر للهوى ، ويسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يكبر لرفع الرأس ، ولا يجلس للاستراحة ، بخلاف السجدة التى هى من صلب الصَّلاة ، وهل يتشهد ويسلم ؟

حكى البُوَيْطِىُّ أنه يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ .

فمن أصحابنا من أخذ به .

ومنهم من قال : لا يتشهد ولا يسلم ، ومنهم من قال ، وهو اختيار القَفّال ، وهو الأصح : إنه لا يتشهد ، ويسلم ؛ لأن التسليمة معدلة بالتحريم ، مقابلة لها، والتحريمة مشروعة فى سجود التلاوة ، فكذا التسليمة ، وإن كان التالى غيره، فلا يخلو :

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/٥٨٦ ، كتاب « تقصير الصلاة » (١٨) ، باب : « صلاة القاعد بالإيماء » (١٨) الحديث (١١١٦) .

إما أن يكون فى الصلاة ، فلا يَسْجُدُ لتلاوته .

وإن كان خارج الصلاة ، فيسجد بثلاث شرائط :

أحدها : أن يسجد التالى .

والثانى : أن يكون مستمِعاً لتلاوته .

والثالث : أن يكون على الطهارة ، فإن لم يسجد التالى لم يلزمه السجود .

روى أن رجلاً قرأ بين يدى النبى عليه السلام آية سجدة وسجد ، فسجد النبى عليه السلام ، ثم قرأ رجل آخر بين يديه آية سجدة ، ولم يسجد ، فلم يسجد النبىّ عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، سَجَدْتَ لقَرَاءة فَلان ، ولَمْ تَسْجُدْ لِقِرَاءَتِى ، فَقَالَ علَيْهِ السَّلامُ : « **أَمَا إِنَّكَ كُنْتَ إِمَاماً فَلَوْ سَجَدْتَ لسَجَدْنا** »(١) .

ثم إن هذا المستمع يصير تابعاً ، ومقتدياً بالتالى حتى يلزمه ألا يسلم إلا بعد سلامه ، ولو كان التالى قرأ آية السجدة فى الصلاة ، والمستمع خارج الصلاة ، وسجد التالى ، فيستحب له أن يسجد ، ولو سها فى سجدة التلاوة ، أو قرأ فى سجدة التلاوة آية التلاوة لتلك الآية ، أو أخرى لا يسجد ثانياً ؛ لأن تحريمها انعقد لفرد سجدة ، فلا يجعلها شفعاً .

وإن كان التالى فى الصلاة ، فقرأ آية السجدة ، قبل قراءة الفاتحة ، له أن يسجدَ ؛ لأن القيام كله محل للقراءة ، بخلاف ما لو قرأ فى الركوع والسجود والتشهد لا يسجد ؛ لأنه ليس بِمَحَلٍّ قراءة القرآن ، وكل شرط يشترط فى الصلاة من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القِبْلة ، والوقوف على مكان ظاهر ، يشترط فى سجود التلاوة .

والمستحب أن يقول : سبحان ربى الأعلى ، وبحمده ثلاثاً ؛ فظاهر قوله -

---

(١) ذكره ابن الملقن فى الخلاصة : ١/١٦٨ ، وقال : رواه الشافعى وأبو داود مرسلاً ، قال البيهقى : وروى موصولاً بإسناد ضعيف .
ينظر : التلخيص : ٢/٩ - ١٠ .

عليه السلام - : « لما نزل قوله : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الغاشية : ١] قالَ : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » .

وهو فى سورة « الم تنزيل » أكثر استحباباً لقوله تعالى : ﴿ وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : ١٥] .

فلو قال فيه : سجد وجهى للذى خلقه ، وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، والأول هو الأولى ، وفى سجدة «الفرقان » فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ ﴾ [الفرقان : ٦٠] ، فيستحب أن يقول : سجدت للرحمن ، وآمنت بالرحمن ، فاغفر لى يا رحمن، وإذا كرر فى مجلس واحد ، أو ركعة واحدة من الصلاة آيات السجود ، يستحب أن يسجد فى كل مرة ، إلا أنه لا يستحب أن يجمع آيات السجود ليقرأها دفعة واحدة لأجل السجود ، ولو كرر آية السجدة مراراً يكفيه سجدتان .

وعند أبى حَنِيفَةَ إن كان فى مجلس ، وقرأ آيات السجود يكفيه سجدة واحدة ، وإن قرأ آية ، وسجد لها ، ثم قرأها فى هذا المجلس ، لا يسجد لها ثانياً .

وفى مجلس آخر له فيه روايتان ، ويسجد للتلاوة فى الأوقات المنهيّة ؛ لأن له سبباً ، ولو ترك سجود التلاوة لم يقضه ، سواء تركه بعذر أو غير عذرٍ ، فالعذر مثل : أن يكون على غير الطهارة ونحوه ، قال : ويحتمل أن يقال : إذا تطهّر يقضيه ؛ كما قال الشَّافعِىُّ رحمه الله فى الأذان إذا سمع المؤذن يؤذّن ، وهو فى الصلاة لا يجيبه ، وإذا فرَغ من الصلاة قاله .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يسجد فى الأوقات المنهيّة ، ثم يقضيه بعد خروج الوقت المنهى ، وكذلك يقول : لو لم يكن متطهّراً ، فعليه القضاء إذا تطهّر ، وإذا ترك سجود التلاوة فى الصلاة ، وافقنا فى أنه لا يقضيه خارج الصلاة . والله أعلم بالصواب .

قَالَ المُزَنِىُّ : وَيُصَلِّي فِي الكَعْبَةِ الفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ ، وَعَلَى ظَهْرِهَا ، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ البِنَاءِ مَا يَكُونُ سُتْرَةً لِمُصَلٍّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، لَمْ يُصَلِّ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ البَيْتِ .

قال القاضى حسين : وهو كما قال عندنا ، وقال **مَالِكٌ** : يجوز فعل النافلة فى الكعبة دون الفريضة ، ولعله برع فيه إلى أنه - عليه السلام : « **لَمْ يُصَلِّ الفَرِيضَةَ فِى الكَعْبَةِ ، وَصَلَّى النَّافِلَةَ فِيها** » .

لنا : أن هذه بقعة يجوز فيها فعل النفل ، فكذا إن فعل الفرض كغيرها من البقاع ، إلا أن المستحب عندنا ألا يصلى الفريضة فى الكعبة أيضاً ؛ لأنه - **عليه السلام** - لم ينقل عنه أنه صلّى الفريضة فيها للخروج من الخلاف .

كذا قال **رضى الله عنه** : وإذا صلى خارج البيت توجه إلى أى جانب شاء ، وإذا صلى على ظهر الكعبة إن كان بين يديه شىء من البيت بقدر مؤخرة الرجل، أو نبت شجر على ظهر الكعبة جاز ، وإن لم يكن بين يديه من بناء البيت - نُظر، فإنْ غَرَزَ خشبة ، فيها وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنها ليست من بنائها ، وإنما غرزت فيه للقطع ، لا للتأبيد .

والثانى : يجوز ، ولو وضع أمتعة بين يديْه أو مدّ حبْلاً بين يديه لم يجز ، وكذا لو أرخى ستراً بين يديه ، لا يجوز ، وهذا نظير ما لو باع داراً ، وفيها منقولات مثبتة فى الأرض لا للتأبيد ، هل يتبعها فى البيع ؟

فعلى وجهين ، وإن كانت غير مثبتة فى الأرض لم يتبعها فيه .

وعند **أَبِى حَنِيفَةَ** : الصلاة على ظهر الكعبة جائزة ، وإن لم تكن بين يديه سُتْرَةٌ، وهذا لا يصح ، لما روى : « **أن النبى - عليه السلام - نهى عن الصلاة فى سبع مواطنَ ، وذكر ظهر الكعبة من جملتها** » [1] .

ولأن الكعبة إمام المصلى ، والإمام فى الصلاة لا يعلى ، ولأنه لم يتوجه إلى

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٤٦) ، وابن ماجة (٧٤٦) من حديث ابن عمر .

ينظر : التلخيص : ١/ ٢١٥ .

جزءٍ من البيت ، ولا إلى جميع هواء البيت ، فصار كما لو وقف على طرف السطح .

فأمّا إذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله ، فوقف فى صحنها إن لم يكن بين يديه شىء من البيت لم يجز ، وإن كان بين يديه شىء من بناء البيت بقدر سترة المصلى ، جاز ، وإن غرز خشبة بين يديه ، فوجهان ، ولو وقف على « أبى قبيس » ، أو سطح المسجد جاز ؛ لأنه متوجه إلى جهة الكعبة ، وهوائها ، ولو حفر حفراً فى البيت ، ووقف فيه جاز ؛ لأنه متوجه إلى جزء من البيت ، ولو جمع الآلات والنقض ، وبناها فى موضعٍ آخر ، وتوجه إليها لا يجوز له ذلك ؛ لأنها ليست بجهة الكعبة .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ كُلَّ مَا تَرَكَ فِي الرِّدَّةِ .

قال القاضى حسين : عندنا ، المرتد يقضى ما ترك من الصلوات فى زمان الردة، إذا عاد إلى الإسلام .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : لا يقضيها وعلى هذا الردة عندنا لا تسقط الأعمال المستقرة فى الذِّمة ، ولا تحبط المفروع عنها ، خلافاً لأَبِى حَنِيفَةَ ، وأصل هذه المسألة أن عندنا إسلام المرتد إِسْلامُ بناءٍ ، لا إسلام ابتداء .

وعنده إسلامه إسلام ابتداء كإِسلام الكافر الأصلى .

* * *

فَـرْعٌ

المرتد إذا جُنّ ، ثم أفاق ، فأسلم ، يلزمه قضاء ما مضى من الصلوات فى زمان الردة على الجنون إذا عاد إلى الإسلام ، وإذا حاضت ، ثم أسلمت ، ثم طهرت ، لم يلزمها قضاء الصلوات فى زمان الحيض ، والفرق أن سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة ، وعن المجنون رخصة ، والرخصة لا تثبت لِلْعَاصِى ، والردة رأس المعاصى .

وحقيقة الفرق أن الحائض من أهل الخطاب ؛ لأن الحيض لا يسلب التكليف ، فخوطبت بترك الصلاة .

يدل عليه أنها لو صلت تعصى الله تعالى .

وأما المجنون فإنه ليس من أهل الخطاب ، وإنما سقطت الصلاة عنه رخصة له، يدل عليه أنه لو صلّى لم يعص الله تعالى .

قال صاحب « التلخيص » : لو سكر فجنّ تلزمه قضاء الصلوات ؛ لأن السُّكْرِ معصية ، فيمنع ثبوت الرخصة ، إلا أنه فى السكر إنما يتصور هذا فى صلاة أو صلاتين ؛ لأن مدّة السكر لا تمتد بخلاف الرِّدَّة .

* * *

فَـرُوعٌ شَتَّى

لو قرأ آية التلاوة فى الصلاة ، بعد قراءة الفاتحة ، فهوى ليسجد سجدة التلاوة، فلما بلغ حد الركوع بدا له أن يركع .

قال القاضى رضى الله عنه : عليه أن يعود إلى القيام ، ثم يركع ؛ لأن هويه كان لأجل النفل ، والركوع فرض ، كما قال الشافعى رحمه الله : لو رفع رأسه من السجود لتنفلٍ عليه أن يعود إلى السجود ثانياً ؛ لأن رفعه لم يكن بنية الفرض، ولو قرأ آية السجدة ، ووقع له ألا يسجد ويرفع ، فلما بلغ حدّ الركوع بَدَا لَهُ أن يسجد سجدة التلاوة .

قال رضى الله عنه : ينظر إن بلغ حدّ الركوع ليس له ذلك ؛ لأنه انتقل إلى ركن آخر ، وإن لم يبلغ حدّ الركوع جاز له ذلك ، ولو سجد الإمام سجدة التلاوة ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته ، ولو أن الإمام ترك سجدة التلاوة ، ليس له أن يسجد ، بخلاف سجدَتَىَ السهو ؛ لأنه يورث خللاً فى صلاته ، وأيضاً أنه يفعله بعد ما خرج الإمام من الصلاة .

* * *

فَـرْعٌ

لو قرأ الإمام آية التلاوة ، وسجد ، ولم ينتبه المأموم حتى فرغ الإمام وقام ، بأن كان بعيداً منه ، ليس له أن يشتغل بسجدة التلاوة ، ويترك متابعة الإمام ؛ لأن المتابعة فرض ، وسجدة التلاوة سُنَّة .

منه لو جلس الإمام فى التشهد الأول ، وقام ، ثم علم المأموم ، أو أتى بالقنوت فى الصبح ، ولم يعلم المأموم ، ثم علم بعد الفراغ منهما ليس له أن يشتغل بالقنوت ، ولا بالتشهُّد الأول ، لِمَا ذكرناه ، فلو أراد أن يفارق الإمام ، ويأتي بالتشهد الأول ، أو بالقنوت بالنيّة له ذلك ، وفى سجدة التلاوة ليس له ذلك .

والفرق أنهما من أبعاض الصلاة ، فتركهما يوجب نقْصاً فى الصلاة ، وسجدة التلاوة ليست من أبعاض الصلاة ، وتركها لا يوجب نقصاً وخللاً فى الصلاة .

* * *

فَـرْعٌ

لو ترك الإمام والمأموم السجدة الأخيرة فى الصلاة ناسياً ، ثم تنبّه المأموم فى حال التشهد وجب عليه أن يخرج نفسه من متابعة الإمام ، ويسجد ثم يستأنف التشهد ، ويسجد سجدتى السهو، وليس له أن يصبر، ويقول : ربما يتذكر الإمام فيسجد فيتابعه ، أو يسلّم حينئذٍ ويسجد ، ويستأنف التشهد ؛ لأن قراءة التشهد قبل السجود باطل غير جائز ، والمتابعة فيما هو باطل ، توجب بطلان الصلاة .

* * *

فَـرْعٌ

لو تنحنح الإمام فى الصلاة ، فهل عليه أن يخرج نفسه من متابعته ، ويحمل ذلك على أنه فعله عمداً ؟

فوجهان ، وبمثله لو سجد إمامه فى آخر الصلاة سجدتى السهو ، ولم يظهر

منه السهو ، يجب عليه أن يتابعه ، ولو لم يتابعه بطلت صلاته ، وكذا لو سجد إمامه فى أثناء القيام فى صلاة السرِّ ، عليه أن يتابعه ، ويحمل ذلك على سجدة التلاوة ، والفرق أن التنحنح ليس من الأذكار ، والأعمال المشروعة فى الصلاة ، وكذا لو قام إمامه إلى الخامسة ، ليس له أن يتابعه ، ويحمل ذلك على أن إمامه قد ترك فاتحة الكتاب فى ركعة ناسياً ، وقد تذكر الآن ، بخلاف سجدة التلاوة وسجدتى السهو ؛ لأنَّهما من الأعمال المشروعة فى الصلاة المسنونة فى الشرع ، ولا تبطل صلاته بهذا القدْر ؛ لأن سجدة التلاوة مشروعة فى الصلاة ، وهذا كما لو سها فى صلاته ، فاقتصر على سجدة واحدة جاز كذا هاهنا مثله .

* * *

فَـرْعٌ

المستحبُّ للمصلى أن يراعى الترتيب فى قراءة السورة بعد الفاتحة ، والسُّنَّةُ أن يقرأ سورة تامّة .

وحكى عن القاضِى بْنِ صَاعِد أنه قرأ : ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ، ثم قام ، وقرأ من أول البقرة فى الركعة الثانية ، وحكى عن الحَاكِمِ الإِمَامِ عَنِ الإِسْتِرابَاذِىِّ رحمه الله أنه قرأ : « قل أعوذ برب الناس » فى الركعة الأولى بعد الفاتحة ، فقرأ منها بعضها وركع ، ثم أتمّ الباقى فى الركعة الثانية .

* * *

فَـرْعٌ

لو قرأ فى الصلاة ما كان قرآناً ، ثم نسخ تلاوته ؛ مثل قوله : « الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبتَّةَ » تبطل صلاته ، ولو قرأ فى الصلاة بالقراءات الشاذة مثل إن قرأ : « إِنَّا أَنْطَيْنَاكَ الكَوْثرَ » لا يستحب ، ولكن لا تبطل صلاته .

ويستحب أن يقرأ القرآن فى الصلاة بقراءة السَّبْع .

وقد قال عليه السلام : « أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ »[1]، واختلفوا فى تفسيره .

قيل : معناه : أنزل على لغة سَبْع قبائل من العرب ، والنبى عليه السلام كان لا يعرف إلا لغة قريش ، كَىْ لا يقولوا بأنه عليه السلام اخترعها من عند نفسه .

* * *

فَـرْعٌ

لو قرأ فى الصلاة : « الحَمْدُ لله » بفتح اللام ، لا يجوز ، وكذا لو قال : «إِيَاكَ نَعْبُدُ » من غير تشديد ، إن كان عامداً يكفر ؛ لأن الإياه هى ضوء الشمس، وإن كان ساهياً يستأنف القراءة .

* * *

فَـرْعٌ

رجلٌ سلَّم عن صلاته ، فقال له آخر : سلمت فى غير موضعه ، فقال : لا، بل سلمت فى موضعه ، ثم تذكر أنه ما سلّم فى موضعه ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ نُظِر ، إن وقع له شك بقوله ، فحالة الشك إجابة تبطل صلاته ، وإن لم يقع له شكٌ بقوله ، ثم تذكر ، فعليه أن يبنى على صلاته إن كان الفصل يسيراً ، وإن طال الفصل يستأنف .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود : ٤٦٦/١ فى الصلاة (١٤٧٧) ، والنسائى : ١٥٣/٢ فى الافتتاح (٩٤٠) ، وأحمد : ٤١/٥ من حديث أبى بن كعب . وفى الحديث قصة .

فَـرْعٌ

رجلٌ فى السجود تَيَقَّنَ أنه ترك ركناً ، وأشكل عليه ذلك الركن ، لا يدرى أنه ترك القراءة أو الركوع ، أو الاعتدال من الركوع ، فعليه أن يأخذ بأسوأ الأحوال، ويعود إلى القراءة .

فَـرْعٌ

رجلٌ شرع فى قضاء الفائتة ، فدخل الإمام مع جماعة ، وافتتحوا صلاة الوقت بالجماعة ، لا يستحب لَهُ أن يقتصر على ركعتين يكونان له نافلة حتى يصليها مع الإمام بالجماعة ، أو يصلى صلاة الوقت ، بخلاف صلاة الوقت ، فإنه إذاً شرع ، ثم كذا الإمام مع الجماعة شرعوا فى الصلاة .

نصّ الشَّافعِىُّ رحمه الله على أنه يقتصر على ركعتين يكونان له نافلة ؛ لأن الفائتة لا تقضَى بالجماعة ، ولا يسنّ لها الجماعة بخلاف صلاة الوقت ، وبمثله لو كان جماعة دخلوا المسجد ، ووجدوا الإمام فى القعدة الأخيرة ، فالمستحب لهم أن يقتدوا به ، ولا يتركون الاقتداء به حتى يسلم الإمام ، وهم يصلون الجماعة ثانياً ؛ لأن تلك الفضيلة متحققة ، وهاهنا موهومة ، ولو كان يومَ غَيْم، فشرع فى صلاة فائتة فتقشّع الغيمُ ، وبان أنه لم يبق من الوقت إلا قدرُ صلاة الوقت ، يستحب له أن يقتصر على ركعتين نافلة ، ويستعد لفريضة الوقت ؛ لأنه لما جاز له قطع الفريضة لأجل إدراك الجماعة ، فلأن يجوز قطعها لأجل أدائها فى وقتها ، وألا تصير قضاءً أوْلى .

* * *

فَـرْعٌ

رجل قال لامرأته : إن صليتِ اليوم صلاة الظهر ، فأنت طالق ، فإن صلتِ الظهر وقرأت الفاتحة ، ولم تأت بالتشديد لا يقع الطلاق ؛ لأنها ما صلت .

* * *

فَـرْعٌ

إذا صلّى ركعتَيِ الفجر ، السُّنَّة أن يضطجع على جنبه الأيمن ، هكذا رُوِى فى الأخبار أن النبى - عليه السلام - فعَله .

* * *

فَـرْعٌ

لو قال فى الصلاة : قال النبى ﷺ : تبطل صلاته ، ولو قال : قال الله ، إن قصد به القرآن لا تبطل صلاته ، وإن لم يقصد به القرآن تبطل صلاته ، ولو روى خبراً فى أحكام المعاملة كقوله عليه السلام : « الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » تبطل صلاته.

* * *

فَـرْعٌ

مسبوق رأى الإمام فى الركعة الأولى سجد سجدة ساهياً ، فلو قام إلى الثانية اقتدى به .

وقلنا : يصح اقتداؤه ، فلا يتابعه فى القيام والركوع ؛ لأنه غير محسوبٍ له ، بل يجلس وينتظره فى السجدة الأولى ، إن جلس الإمام بين السجدتين ، أو لم يجلس .

وقلنا : القيام يقوم مقام الجلسة الأولى ، فإذا هَوَى الإمام إلى السجود تابعه فيه ، ثم إذا رفع الإمام رأسه من السجود ، وقام هو ، يقوم أيضاً معه ، وإن اشتغل بالسجدة الثانية ، فلا يتابعه ، بل يقوم وينظره ، فإن سلّم حينئذٍ تكمل الصلاة لنفسه .

* * *

فَرْعٌ

مأموم نسى الفاتحة ، فذكرها بعدما هوى إلى الركوع ، وهو بعد قائماً ، فيه وجهان :

أحدهما : يقرأ الفاتحة ، ثم يجرى على أثر الإمام ما لم يزد على ثلاثة أركان؛ لأنه معذور .

والثانى : يتابع الإمام ، ثم إذا سلّم الإمام ، يقوم ويقضى ركعة ، ولو تذكّر بعدما هوى إلى الركوع لم يعد وجهاً واحداً ؛ لأنه لم يكن في محلِّ القراءة ، ولو شك قبل أن يركع ، هل قرأ الفاتحة أم لا ؟

قرأ الفاتحة ، ثم يجرى على أثر الإمام ، وإذا شك فى الركوع لا يعود ، فإذا سلَّمَ الإمام يقوم ويقضى ركعة .

* * *

فَرْعٌ

المأموم الموافق إذا قرأ دعاء الاستفتاح ، فلما فرغ منه هوى إمامه إلى الركوع عليه أن يقرأ الفاتحة وجهاً واحداً ، ثم يجرى على أثر الإمام كما بيّنَّا ، والمسبوق لو اشتغل بدعاء الاستفتاح .

فقيل : إن قرأ الفاتحة ركع الإمام ، ففيه أوجه سنذكرها إن شاء الله .

* * *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَمَنْ شَكَّ فِي صَلاته ، فَلَمْ يَدْرِ، أَثَلاثًا صَلَّى ، أَمْ أَرْبَعًا ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

قال القاضي حسين : بدأ في الترجمة بسجود الشكر ، وفي الشرح ببيان حكم سجود السهو ؛ لأن أمره أهم ، وجملة السَّهو في الصَّلاة قسمان : سهوٌ في أصل الصلاة ، وسهو في أبعاض الصلاة وتفاصيلها .

فأما السهو في الأصل ، فمثل أن يشك أنه هل صلّى أم لا ؟

فالأصل أنه لم يصلِّ ، فيبنى على اليقين ، وهذا أصلٌ ممهّد في الشريعة ، وهو أنَّ ما تحقق ثبوته ، وشكّ في زواله لا يترك اليقين السابق بالشك الطارئ ، بل بيقين أقوى منه أو مثله ، والأصل فيه ما روى أن النّبي - ﷺ - قال : « **إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ ، فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْه ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْه أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلا يَنْصَرِفُ عَنْ صلاته ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »(١) .

وقال عليه السلام : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ** »(٢) .

فأما الشك في أبعاض الصلاة فلا يخلو إمَّا أن يقع في خلال الصلاة ، أو بعد الفراغ منها ، فإن وقع في خلال الصلاة مثل أن شك في أنه هل صَلَّى ركعة أو ركعتين ؟

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح : ١/٢٧٦ ، كتاب « الحيض » (٣) ، باب : « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » (٢٦) ، الحديث (٩٩/٣٦٢) .

(٢) أخرجه النسائي : ٨/٣٢٧ - ٣٢٨ في الأشربة ، باب : « الحث على ترك الشهوات » (٥٧١١) ، والترمذي : ٤/٦٦٨ في صفة القيامة : ٨/٢٥ ، وأحمد : ١/٢٠٠ ، والدارمي : ٢/٢٤٥ ، وأبو يعلى (٦٧٦١) ، وابن حبان (٥١٢ ، ٥١٣ موارد) والحاكم : ٢/١٣ من حديث الحسن بن عليّ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير : ١/١٠٢ ، والخطيب في التاريخ : ٢/٢٢٠ ، ٣٨٧ ، ٦/٣٨٦ ، وأبي نعيم في الحلية : ٦/٣٥٢ ، والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٦٤٥) .
=

فيبنى على اليقين ، ويعود إلى الموضع الذى وقع له الشك فى فعله ، يأتى به، وما أتى على الشك بعده ، ولا يفصل بين أول صلاة يعرض له هذا الشك فيها ، وبين الصلاة بعدها إذا صار ذلك عادة له .

وقال أبو حنيفة إذا اعترض له الشك أولاً ، بطلت صلاته ، وإن كان ذلك وقع له معتاداً اجتهد إن أدَّى اجتهاده إلى أحد الأمرين ، عمل به ، أخذاً بغلبة الظَّن ، فإن استوى الأمران عنده بنى على اليقين .

دليلُنا ما روى أبو سعيد الخُدْرى أنَّ النَّبى - ﷺ - قال : « إذا شَكَّ أحَدُكُمْ فى صَلاته ، فَلَمْ يَدْرِ ، أثلاثاً صَلَّى أمْ أرْبَعاً ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، وَلْيُضِفْ إلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، فَإنْ كَانَتْ خَمْساً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ ، وَإنْ كَانَتْ أرْبَعاً ، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمَتَانِ للشَّيْطَانِ »(١) .

قوله : « شفعتها السجدتان » ، لم يرد أنها بالسجدتين تصير ستَّةً ، إذ : السجدتان لا يقومان مقام ركعة كاملة ، وإنما أراد به أن السجدتين يَرُدَّانها إلى الأربعة ، ويحذفان الزيادة ؛ لأن سجود السهو كما يجبر النقصان يرفع الزيادة .

وقوله : « وإن كانت أربعاً فالسجدتان ترغيمتان للشيطان » أراد به أنه إنْ كان قد أتمّ صلاته ، ولم يزد فيها شيئاً ، يسجد سجدتين ، فيترغم بهما الشيطان ، ولا تزداد بهما الصلاة .

وقيل : لا يترغم الشيطان بِقُرْبَة كما يترغم بالسجود ، يقال : إذا سجد ابن آدم ، يقول الشيطان : واويلاه ، أُمِرَ ابن آدم بالسجود ، فأطاع ، فله الجنة ، وأُمر هو بالسجود فعصى، فله النار ، ويترغَّم بالأذان والإقامة أيضاً غاية الترغم.

= كما يشهد له حديث أنس عند أحمد : ٣/ ١٥٣ ، وحديث عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه عند النسائى : ٨/ ٢٣٠ فى القضاة ، باب : « الحكم باتفاق أهل العلم » .

كما يشهد له حديث واثلة بن الأسقع عند الطبرانى فى الكبير : ٢٢/ ٧٨ برقم (١٩٣) ، وأبى يعلى (٧٤٩٢) ، وقال الهيثمى (١٠/ ٢٩٧) : فيه عبيد بن القاسم وهو متروك .

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٠٠ ، كتاب « المساجد » (٥) ، باب : « السهو فى الصلاة والسجود » (١٩) الحديث (٨٨/ ٥٧١) ، وأخرجه مالك فى الموطأ : ١/ ٩٥ ، كتاب « الصلاة » (٣) ، باب : « إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته » (١٦) ، الحديث (٦٢) مرسلاً عن عطاء بن يسار ، وقال ابن عبد البر : « هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة مرسلاً » .

روى أن النبى - ﷺ - قال : « إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ أوْ حصاص فإذَا فَرَغَ أقْبَلَ ، فَإذَا أقَامَ أدْبَرَ ، فَإذَا فَرَغَ أقْبَلَ ، وَيَدْخُلُ مَا بَيْنَ المَرْء وَنَفْسه، وَيُذَكِّرُهُ أشْيَاءَ ، لا يَذْكُرُهَا ، فَإذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِى صَلاتِه فَلَمْ يَدْرِ أثَلاثًا صَلَّى أمْ أرْبَعاً ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ » (١) .

ولأن ما وجب البناء فى أصله على اليقين ، وجب البناء على عدده على اليقين كالطلاق ، وإنْ شكّ بعد الفراغ من الصلاة فى عدد الركعات أو الأركان ، إن كان الفصل يسيراً عاد ، وبنى على صلاته ، وإن طال الفصل استأنف فى الجديد، وبنى فى القديم .

ونظير هذا ، المرأة المعتدّة بالإقراء إذا ارتابت هل بها حملٌ أم لا ؟ وكانت فى خلال العدّة لا يحكم بانقضاء عدتها ، فإن كانت قد انقضت عدّتها ، فنكحت، فَعَلَى قولين :

أحدهما : لا ينعقد النكاح .

والثانى : ينعقد موقوفاً .

وجه الشبه أن الريبة هناك طرأت بعد الحكم بانقضاء العدّة ، فأوجبت نقض الحكم ، والحكم ببقاء العدة ، فكذا هاهنا ، الريبة إذا طرأت توجب نقض الحكم بصحة الصلاة ، ويلزم الاستئناف .

قَالَ المُزَنِىُّ : فَإذَا فَرَغَ من صَلاته بَعْدَ التَّشَهُّد ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيم؛ وَاحْتَجَّ فِي ذَلكَ بحَديث أَبي سَعيد الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ [السَّلام] .

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٢/ ٨٤ - ٨٥ ، كتاب « الأذان » ، باب : « فضل التأذين » الحديث (٦٠٨) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فضل الأذان » الحديث (١٩/ ٣٨٩) .

قال القاضى حسين : مذهب الشَّافعيِّ رحمه الله فى الجديد أن سجدَتَي السهو قبل السلام ، زيادة كانت السهو أوْ نقصاناً .

وقال فى القديم : إن وقع السهو بالزيادة سجدهما بعد السلام ، وإن وقع بالنقصان سجدهما قبل السلام ، وهو مذهب مَالِك .

وفرق بأن السهو إذا كان نقصاناً ينجبر بهما إذا سجدهما قبل السلام ، وإذا كان زيادة يؤدى إلى الزيادة على الزيادة لو سجدهما قبل السلام .

ومن قال بالأول أجاب عنه بأن قال : سجود السهو كما يجبر النقصان يحذف الزيادة ، فإذا كان السهو زيادة سجدهما قبل السلام لينحذف الزيادة .

واحتج مالك أيضاً بحديث ذِى اليَدَيْنِ ، فإن النبى - ﷺ - « سجدهما بعد السلام » ، وَلأنَّ سهوه كان بالزيادة ، وهو الكلام والسلام ، وبما رُوِىَ أن النبى - ﷺ - صلّى صلاة ذات أربع خمساً ، فقيل له : أزِيدَت الصلاة يا رسول الله؟ فقال عليه السلام : لماذا ؟ فقيل: صليت خمساً فسجد سجدتين، وسلّم »[1].

ومن قال بالمذهب الجديد أوّل حديث ذِى اليَدَيْنِ ، وحمل السلام المذكور فيه قبل السلام على السلام المشروع فى التشهد ، وهو السلام على النبى ، وعلى عباد الله الصالحين على أنه روى فى حديث ذِى اليَدَيْنِ أنه سجد سجدتين ، ثم سلم .

وأما الخبر الآخر ، فلا دليل فيه ؛ لأن السجدتين وقعتا بعد السلام للضرورة ؛ لأنه - عليه السلام - ذكر السهو بعد السلام .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ سجدتا السهو بعد السلام بكل حال .

دليلنا : حديث أبى سَعِيد الخُدْرِىِّ على ما روينا ، وحديث عَبْد الله بْن بحَيْنَةَ رُوى عنه : « أن النبى ﷺ صَلَّى إحدى صلاتَي الظُّهْر أو العصْر ، فقَام إلَى الثالثة ،

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١١٣) ، كتاب « سجود القرآن » (١٢٢٦) وأطرافه فى (٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٧٧٦١ ، ٧٢٤٩) ، ومسلم : ٤٠١/١ ، كتاب « المساجد » ، باب : « السهو فى الصلاة والسجود له » .

ولَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحْنَا فَلَمْ يُعِدْ ، فَلَّما كان فى آخر الصلاة انتظرْنَا تسليمَه ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْن ثم سلم » (١) .

قال الشَّافعيُّ : روى السجود قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام ، والأخذ به أَولى ، وروى عن الزُّهَرِيِّ أنه قال : « سجد رسول الله ﷺ ، قبل السلام للسهو ، وسجد بعد السلام ، وكان سجوده قبل السلام آخراً » (٢) .

وقال ابْنُ عبَّاسٍ : « كُنَّا نأخذ من أمر رسول الله - ﷺ - بالأَحْدَث فالأَحْدَث » .

ولأن هذه السجدة لجبر خللٍ وقع فى الصلاة ، فيأتى بها فى الصلاة ، لينجبر الخلل ، إذْ لو أخرها بقى الخلل فى الصلاة .

فقيل : إذا شك فى خلال الصلاة ، إمّا فى عدد الركعات ، أو الأركان ، إن تذكر فى الحال لم يلزمه سجود السّهو ، وإذا تذكر بعد مضىّ زمانٍ ، والإتيان بجزءٍ من الصلاة ما حكمه ؟

كان القَفَّالُ رحمه الله يقول :: إن كان مفعوله بعد الشك إلى التذكر ما يقطع المعيب ، أنَّ عليه فعله لم يكن سهوه مُلزماً السجود ، وإن كان مفعوله بعد الشك إلى التذكر مما لا يقطع على المعيب أن عليه فعله ، بل احتمل أن يكون ذلك زيادة فى الصلاة ، كان سهوه ملزماً السجود .

وبيان ذلك رجل فى صلاة المغرب شك فى التشهد الأخير ، أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، لا يلزمه سجود السهو ، إذ لم تنكشف حقيقة الحال ، أو بانَ أنها كانت ثالثة ؛ لأنه كان يقطع على المغيب أن ما أتى به بعد الشك عليه فعله ، وليس فى

---

(١) أخرجه البخارى : ٣/١١٩ - ١٢٠ ، كتاب « السهو » ، باب : « يكبر فى سجدتى السهو » (١٢٣٠) .

(٢) رواه الشافعى هكذا ، قال البيهقى : هو منقطع ؛ لأن الزهرى لم يسنده إلى الصحابى، وفى إسناده ضعف أيضاً . قال : وهو مشهور عن الزهرى عند فتواه .
ينظر : الخلاصة : ١/١٦٤ .

أحد محتمليه أنه زيادة فى الصلاة ؛ إذ التشهد فرض ، سواءٌ كان قد زاد ركعة أو لم يزدها ، وإنْ كانت رابعته فعليه سجود السهو ؛ لأنه تحقق زيادة ركعة فى الصلاة ، وإن لم يكن فى التشهد ، وكان إمّا فى الركوع أو السجود ، فإن انكشف له فى الحال فلا سجود عليه لما بيّنّا ، فإن مضى زمانٌ ، وأتى بجزءٍ من الصلاة ، فعليه سجود السهو ، سواءٌ بان له أنها كانت ثالثته أو رابعته ؛ لأن ما أتى به بعد الشك إلى التذكر كان لا يقطع على المغيب أنّ عليه فعله ؛ بل كان في أحد محتمليه أنه زيادة منه فى الصلاة ، ولو شك فى صلاة الصبح ، أنّها كانت أولاه أو ثانيته ، فإن تذكر قبل القيام إلى الثانية ، لم يلزمه سجود السهو ، لما بيّنّا ، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية ، فعليه سجود السهو ؛ لأنه أتى ما هو زيادة فى أحد محتمليه بعد الشك ، وهو القيام ، ولو شك فى صلاة الظهر ، أنّها أولاه أو ثانيته ، فإن تذكر قبل القام إلى الثانية لم يلزمه السجود ، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية فعليه السجود ؛ لأنها إن كانت ثانيته ، فقد ترك التشهد الأوّل ، وإن بانت أولاه ، ففى أحد محتمليه أنه أتى بما ليس عليه ، لأن عليه أن يتشهد قبل القيام إلى الثالثة .

ويحتمل أن يقال : ليس عليه سجود السهو ، بخلاف ما ذكرنا من الصبح ، فإن بان أن المفعول أولاه ، عليه سجود السّهو ؛ لأن فى أحد محتمليه أن المفعول ثانيه ، وهذا ثالثه ، والركعة الثالثة ما لا يجب عليه قط بكل حال .

وفى هذه المسألة ، هذه الركعة التى قام إليها ما يجب عليه بكلّ حالٍ ، التشهُّد الأول بوجوب سجود السهو إذا كان متروكاً ، فهو لم يترك هاهنا شيئاً، فليس عليه سجود السهو ، وإنْ شكَّ أنها ثالثته أو رابعته ، فإن تذكره قبل القيام إلى الرابعة ، لم يلزمْه السجود ، وإنْ تذكر بعده ، فعليه السجود ؛ لأنها إن

بانت رابعته ، فقد زاد فى الصَّلاة ، وإن بانت ثالثته ، ففى أحد محتملَيْه أنه تارك للتشهد ، وفاعل ما ليس عليه فعله .

* * *

فَـرْعٌ

فى صلاة ذات أربع ، شك أن الركعة التى هو فيها ثالثته أو رابعته ، تشهّد فبان أن التى شك فيها رابعته ، والتشهد التى هو فيها التشهد الأخير ، ليس عليه سجود السهو ، ولو شك فى التشهد الأخير أنه صلَّى أربعاً أو خمساً ليس عليه سجود السهو إن لم يتذكر شيئاً ؛ لأنه شك فى السهو ، والأصل أنه ما سها .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي الخَامِسَةِ - سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ ، قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَقْعُدْ - فَإِنَّهُ يَجْلِسُ لِلرَّابِعَةِ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

قال القاضى حسين : إذا قام إلى الخامسة ساهياً ، ثم ذكر أنه فى الخامسة عاد عندنا ، ويتشهد للرابعة ، وسجد سجدتين ثم سلم ، سواء كان قد قعد فى الرابعة أو لم قعد ، وسواء قيّد الخامسة بسجدةٍ ، أو لم يقيّدْها بسجدة .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : إن لم يكن قَيَّدَ الخامسة بسجدة عاد ، وصلاته صحيحة ، وإن كان قد قيدها بسجدة ، إن لم يكن قعد فى الرابعة ، بطلت صلاته ، وإن كان قد قعد فى الرابعة ، ضمَّ إليها ركعة أخرى تكونان له نفلاً ، وإنما بنى هذا على أصلين :

أحدهما : أن الركعة الواحدة ليست بصلاة عنده ، فيضمّ إليها أخرى لتصير صلاة .

والثانى : أنّ عنده الفعل المنافى للصلاة فى آخر الصلاة ، تتم به الصلاة ، فإذا كان قعد فى الرابعة ، فبقيامه إلى الخامسة بطُلت صلاتُه ، وهذا ليس بصحيح ؛

لأن القيام فعلٌ واحد ، فيستحيل أن تتم به صلاة ، ويشرع به فى أخرى ؛ لأن الخروج والشروع ضدّان ، فلا يحصلان بمعنى واحد .

قال **القَفَّالُ** رحمه الله : العجب من **مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ** صدّر « الجامع » بهذه المسألة ، وذكر فيها التفصيل الذى ذكرنا ، ثم عطف عليه الخبر الذى رويناه أنه عليه السلام : « **صَلَّى صَلاةً ذَاتَ أَرْبَعٍ خَمْساً إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفِ الصَّلاةَ وَلا ضَمَّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى** » (١) .

فالحديث مخالف لمذهبه من كلّ وجه ؛ لأنه عليه السلام كان لا يخلو ، إمّا أن يكون قد قعد فى الرابعة ، أو لم يقعد ، فإن كان قد قعد فى الرابعة ، لكان يضم إليها ركعة أخرى على قضيّة مذهبه ، وإن لم يكن قد قعد فى الرابعة ، لكان يستأنف الصلاة ، ثم إن **الشَّافِعِيَّ** رحمه الله ، لما قال : يعود إلى الرابعة ويتشهّد اعترضوا ، فقالوا : لِمَ أمره بالتشهد ثانياً إذا كان قد تشهّد مرة ؟

اختلف أصحابنا فى الجَوَابِ عنه على طرق .

منهم من قال : جمع **الشَّافِعِيُّ** رحمه الله بين مسألتين :

إحداهما : أن يكون قد قعد فى الرابعة .

والأخرى : ألا يكون قد قعد فى الرابعة .

وقوله : « **يعود ويتشهد** » راجع إلى إحداهما ، وهى إذا لم يكن قد قعد فى الرابعة ، ومنهم من قال : قوله : « قعد أو لم يقعد » تشكيك إن كان شاكا ، هل قعد أم لا ؟

وقوله : « **سَجَدَ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ** » تنويع المسألة إذا شك ، هل قعد أم لا ؟

---

(١) تقدم .

فالأصل أنه لم يقعد ، وعليه أن يتشهد ، وقد يجمع فى الكلام الواحد بين التنويع والتشكيك ، هذا كما قال فى خبر الربا ، ونقص أحدهما التمر والملح تشكيك فى أنّ المقبوض من التمر والملح ، وفى الناقص مُسْلِم بن يَسَار أو صاحبه.

وقوله : « زاد أو ازداد » ، فقد أربى تنويع من جهة النبى - ﷺ - ومعناه : ومن أعطى الزيادة ، وأخذ الزيادة فقد أربى .

وقيل : هو تشكيك أيضاً أى شك الراوى أنه - عليه السلام - قال : « **زادَ أَوِ ازْدَادَ** » .

ومنهم من قال : قصد بقوله : « قعد أو لم يقعد » الردّ على أَبِى حَنِيفَةَ حيث فصَّل بينهما .

ومنهم من قال : **الشَّافعِيُّ رحمه الله** لم يقل : تشهَّد فى الرابعة أو لم يتشهَّد ، وإنما قال : قعد فى الرابعة أو لم يقعد .

وعندنا لا يكتفى بالقعدة ، بل لا بد من انضمام قراءة التشهد إليها ، فإنما أُمِرَ بالتشهد ، وإن كان قد قعد ؛ لأن عليه فرض قراءة التشهد ، ولا يمكنه قراءة التشهد إلا بقعدة معها ، ولعلّه قصد به أيضاً الرَّدَّ على أَبِى حَنِيفَةَ ، حيث قال : القعود يكتفى به دون قراءة التشهد .

فمن قال بأحد الطرق الأربعة يقول : إذا كان قد تشهَّد فى الرابعة لا يتشهد إذا رجع عن الخامسة التى قام إليها ساهياً .

ومن أصحابنا من قال : وإن كان قد تشهد فى الرابعة يعود ، ويتشهد ثانياً ، وبه قال ابْنُ سُرَيْجٍ ، ولأى معنى لزمه التشهد ثانياً ؟

فيه معنيان :

أحدهما : أن الشرط هو أن ينتقل من ركنٍ إلى ركن يدل عليه أن **الشَّافعِيَّ رحمه الله** نصّ على أنه لو قدر على القيام بعد القراءة ، وكان يصلِّى قاعداً يرتفع

إلى القيام ، ثم منه يهوى إلى الركوع ، ولا يرتفع من القعود إلى الركوع ليكون الانتقال من الركن إلى الركن الذى يتصل به .

وقال المُزَنِيُّ فِي « المنثورات » : لو رفع المأموم رأسه قبل إمامه من السجود لتنقل فعليه أن يعود إلى السجود ، ثم يرفع رأسه ؛ لأن رفعه الأول لم يكن للانتقال من السجود إلى الجلسة ، وإنما كان للنفل ، وعلى هذا لو صلّى قاعداً للعجز عن القيام ، ثم قدر على القيام فى خلال الفاتحة ، فإنه يسكت ويقوم ، ثم يبنى على القراءة ، ولا يقرأ فى حالة القيام من القعود ، وحتى يعتدل قائماً.

والمعنى الثانى : أن المولاة شرط بين الأركان ، وإن ما كان ركناً من الصلاة ، لا بد وأن يتصل أحد طرفيه بالصلاة ، والسلام ركن ، فلا يجوز أن ينفرد بنفسه، فأوجبنا التشهد ليتصل أحد طرفيه بجزءٍ من الصلاة ؛ لأن ما أتى به ساهياً ليس من الصلاة ، وعلى هذين المعنيين مسألة ، وهى أنه لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأُولى من صلاة الصبح ساهياً ، وقام إلى الثانية ، ثم ذكرها ، فعليه أن يعود إلى الموضع المتروك ، ثم يلزمه أن يسجد واحدة ، أو سجدتين ؟

فعلى وجهين بناء على المعنيين .

إن جعلنا المعنى الانتقال من الركن إلى الركن سجد سجدتين ، لينتقل إلى الركن عن الركن الذى يتصل به ، وإن جعلنا المعنى اتصال أحد طرفيه بجزءٍ من الصلاة اقتصر على السجدة المتروكة ؛ لأن إحداهما يتصل بجزءٍ من الصلاة ، وهو القيام ، وإن لم يتصل أولّها بما هو محسوب من الصلاة .

* * *

فَـرْعٌ

لو سمع حِسا ، ظن أن الإمام رفع رأسه من الركوع ، أو من السجود ، فرفع رأسه ، فإذا الإمام لم يرفع رأسه ، فعليه أن يعود ، ولو كان هو فى القعود والإمام فى الارتفاع ، أيضاً يجب عليه أن يعود إلى تمام السجود .

وفيه وجهٌ آخر : أنه لا يجب عليه أن يعود ، بل يتابعه ولو رفع رأسه منه قبل

الإمام متعمّداً لا تبطل صلاته ، ولو عاد متعمداً تبطل ، فلو بدا له ألا يعود إلى السجود ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ يحتمل أن يقال : تبطل صلاته ، كما لو رفع رأسه لتنفل ، يجب عليه أن يعود ، ولو لم يعد بطلت صلاته .

ويحتمل أن يقال : لا تبطل ، والفرق أن هناك رفع رأسه لتنفل ، ولم يقصد قطع السجود ، بدليل أنه لو وافقه الإمام فى ذلك أيضًا لم يجز .

وفى مسألتنا قصد بالرفع قطع السجود بدليل أنه لو كان الإمام رافعاً رأسه ، كما ظنّ ليس عليه العود ، هذا هو الأصح . والله أعلم .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَذَكَرَ فِي ارْتِفَاعِهِ ، وَقَبْلَ انْتِصَابِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ ، فَإِنَّهُ يَمْضِي .

قال القاضى حسين : إذا ترك التشهد الأول ، وقام إلى الثالثة ، ثم ذكر أنه تركه إن كان قد اعتدل قائماً لم يجز له أن يعود إلى الجلوس والتشهد ؛ لأن القيام فرض ، والتشهد الأول سُنَّة ، ولا يجوز قطع الفرض بسبب السُّنَّة ، فإنْ عاد بطلت صلاته ، إن كان عالماً بالعود بأنه لا يجوز ، وإن كان جاهلاً به ، فالمذهب أن صلاته لا تبطل ؛ لأن هذا مما يخفى على العوام ، ومما يبتلون به .

وقال أَحْمَدُ : عليه العود ، وإنما بناه على أَصْلِهِ ؛ لأن التشهد الأول فرض عليه عنده .

فأمّا المأموم ، فإنه يتابع الإمام إذا عاد إلى التشهد ، بل يخرج نفسه عن صلاته ، أو يقوم حتى يعود الإمام إلى القيام ، ويقدر كأنه جلس ناسياً أو جاهلاً فى وجهٍ .

فأمّا إذا ذكر قبل الاعتدال قائماً نظر ، فإن كان أقرب إلى الجلوس بأن لم ينتصب ساقاه عاد ، وتشهد ، ولا يلزمه سجود السهو ، لأن هذا القدر لو زاده عمداً فى الصلاة لم تبطل صلاته ، وإن انتصب ساقاه ، وبلغ هيئة الراكعين عاد أيضاً ، وسجد للسهو ؛ لأنه لو زاد هذا القدر فى الصلاة عمداً ، بطلت

صلاته، ولو ارتفع عن هيئة الراكعين ، وكان من هيئة الراكعين والقائمين ، هل له القعود ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يعود كما لو كان فى هيئة الراكعين ، فعلى هذا يسجد للسهو .

والثانى : كما لو بلغ هيئة القائمين ، فعلى هذا إن عاد حكمه ما قلناه ، ولو قام فى الصلاة هكذا منحنياً ظهره ، بحيث يكون بين هيئة الراكعين والقائمين ، هل يجوز ؟

يحتمل وجهين ، ولو ترك القنوت ساهياً ، حتى ألصق الجبهة بالأرض لا يعود ، وإن عاد وهو عالم بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل ، ولو بلغ هيئة الراكعين عاد إلى القنوت ، وسجد للسهو ، وإن كان أقرب إلى الأرض منه إلى هيئة الراكعين ، غير أنه لم يلصق الجبهة بها فى العود ، يمكن أن يخرج هذا على الوجهين ، والصحيح أنه يعود .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ جَلَسَ فِي الأُولَى ، فَذَكَرَ - قَامَ ، وَبَنَى ، وَعَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ ، وَإِنْ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ أَنَّهُ نَاسٍ لِسَجْدَةٍ مِنَ الأُولَى - بَعْدَ مَا اعْتَدَلَ قَائِماً ، فَلْيَسْجُدْ لِلأُولَى ؛ حَتَّى تَتِمَّ قَبْلَ الثَّانِيَةِ .

قال القاضى حسين : إذا جلس فى الركعة الأولى للتشهد على ظنّ أنها ثانيته ، ثم ذكر إن كان قد أخذ فى قراءة التشهد ، فعليه أن يسجد للسهو ؛ لأنه لو زاد هذا القدر عمْداً فى الصلاة بطلت صلاته ، وإن لم يكن قد أخذ فى قراءة التشهد نُظِرَ .

إن كان جلوسه بقدر جلسة الاستراحة لم يلزمه السجود للسهو ، ووقعت عن جلسة الاستراحة ، وإنْ كان قد زاد على جلسة الاستراحة ، فعليه أن يسجد للسهو ، ونظيره ما بيّنّا فى الفاتحة إذا نوى قطعها .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الثَّانِيَةِ ؛ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الأُولَى ، فَإِنَّ عَمَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ كَلاَ عَمَلٍ ، فَإِذَا سَجَدَ فِيهَا ، كَانَتْ مِنْ حُكْمِ الأُولَى ، وَتَمَّتِ الأُولَى

بهذه السَّجْدَة ، وَسَقَطَت الثَّانيةُ ، وَإنْ ذَكَرَ في الرَّابعَة ؛ أَنَّهُ نَسيَ سَجْدَةً منْ كُلِّ رَكْعَة ، فَإنَّ الأُولَى صَحيحَةٌ إلا سَجْدَةً ، وَعَمَلُهُ في الثَّانيَة كَلا عَمَل ، فَلَمَّا سَجَدَ فيهَا سَجْدَةً ، كَانَتْ منْ حُكْم الأُولَى ، وَتَمَّت الأُولَى ، وَبَطَلَت الثَّانيَةُ ، وَكَانَت الثَّالثَةُ ثَانيَةً ، فَلَمَّا قَامَ في ثَالثَة قَبْلَ أَنْ يُتمَّ الثَّانيَةَ ، الَّتي كَانَتْ عنْدَهُ ثَالثَةً - كَانَ عَمَلُهُ كَلا عَمَل ، فَلَمَّا سَجَدَ فيهَا سَجْدَةً ، كَانَتْ منْ حُكْم الثَّانيَة فَتَمَّت الثَّانيَةُ ، وبَطَلَت الثَّالثَةُ ، الَّتي كَانَتْ عنْدَهُ رَابعَةً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأتي برَكْعَتَيْن ، وَيَسْجُدُ للسَّهْو بَعْدَ التَّشَهُّد ، وَقَبْلَ السَّلام . وَعَلَى هَذَا ، الْبَابُ كُلُّهُ وَقيَاسُهُ .

قال القاضي حسين : إن كان قد جلس بين السجدتين عاد ، وسجد السجدة الثانية كما بيّنا ، وإن لم يكن جلس بين السجدتين ، فالقيام إلى الركعة الثانية ، هل يقوم مقام الجلسة بين السجدتين ، فوجهان :

أظهرهما : لا ؛ لأن القعود والقيام مختلفان ، يدلُّ عليه أنه لا يجرى واحد منهما فى محل الآخر .

والثانى : بلى ؛ لأن القيام قعود وزيادة .

يدل عليه أن الشَّافعيَّ - رحمه الله - نصَّ على أنه لو عجز عن القعود ، فقدر على القيام والاضطجاع ، يصلى قائماً غير مضطجع ؛ لأن فى الإتيان بالقيام إتيان بالقعود ، وزيادة .

وفائدة الوجهين : إذا تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى ، فتذكر بعد التشهد الأول ، إن قلنا : القيام يقوم مقام الجلسة ، فالسجدة الأولي الركعة الثانية محسوبة له .

وإن قلنا : لا يقوم مقامه ، فالسجدة الثانية محسوبة له ، ولو تذكّر فى الركوع ، أو القيام أنه ترك سجدة .

إنْ قلنا : يقوم القيام مقام الجلسة ، يعود إلى السجدة ، وإلا فيجلس ثم

يسجد ، ولو جلس للاستراحة ، فهل تقوم هذه الجلسة مقام الجلسة بين السجدتين ، يترتب على القيام .

إن قلنا : يقوم مقامها ، فجلسة الاستراحة أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أن هذه الجلسة من جنسها ؛ لأن كل واحدة منهما جلوس ، بخلاف القيام ، فإنه ليس من جنس الجلوس ، ونظير الوجهين ، الوجهان فى أنه لو ترك لُمْعَةً من المرّة الأولى فى غسل الوجه فى الطهارة ، وتغسلت فى المرّة الثانية والثالثة .

ووجه الشبه ، أن معقود نيته فى الوضوء تشتمل على المرّات الثلاث ، ألا يغسل الثانية إلا بعد الأولى ، والثالثة إلا بعد الثانية ، فكذا معقود نيته فى الصلاة، اشتمل على جلستين ؛ أعنى الجلسة بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة، وألا يأتى بجلسة الاستراحة إلا بعد السَّجْدَةِ الثانية .

ومنهم من عكس الترتيب ، وفرق بأن القيام فرض ، وما تركه فرض فيتجانسان ، بخلاف الجلسة للاستراحة ، فإنها سُنَّة ، فلا تقوم مقام الفريضة ، وإذا جلس للتشهد الأول هل يقوم مقام الجلسة بين السجدتين ، فعلى الوجهين ، كما فى الجلسة للاستراحة ، وإذا جلس للتشهد الثَّانِى قام مقامها ؛ لأنها جلوس من جنسها ، وفرض مثلها .

* * *

فَصْـــلٌ

نص الشَّافعيُّ رحمه الله على أنه لو أطال القيام بعد رفع الرأس من الركوع ، فذكر الله ، أوقنت ساهياً ، يسجد للسهو فاختلف أصحابنا فى معناه .

فمنهم من قال : المعنى فيه أنه مدّ الركن المقصود بالذكر الممدود .

ومنهم من قال : المعنى فيه أنه نقل الذِّكر المقصود المشروع من محلٍّ إلى محل، وعلى هذين المعنيين ، قالوا : لو تشهد فى حالة القيام ، أو قرأ الفاتحة فى حالة التشهد ساهياً ، إن جعلنا المعنى فيه أنه مدّ الركن المقصور بالذكر الممدود، لم يلزمه سجود السهو ؛ لأن القيام والقعود للتشهد ركنان ممدودان ، وإن جعلنا المعنى أنه نقل الذكر الممدود من محلٍّ إلى محلٍّ ، لزمه السجود ، إذا تعمَّد إطالة القيام من الركوع ، أوقنت متعمداً بطلت صلاته ؛ لأنه لو أتى به ساهياً لزمه سجود السّهو ، فإذا أتى به عامداً بطلت به الصلاة ، وإذا تَعمَّدَ قراءة التشهد فى القيام ، وقرأ الفاتحة فى التشهد ، ففى بطلان الصلاة وجهان ، كالوجهين فى سجود السهو ، إذا فعلها ساهياً لا تبطل صلاته ، فإذا فعلها عامداً لا تبطل صلاته .

وإن قلنا : هناك يسجد للسهو ، فإذا فعله عامداً ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

فعلى وجهين :

فهاهنا أصل ، وهو أنّ كل عمل يلزمه سجود السهو ؛ إذا أتى به ساهياً ، فإذا أتى به عامداً بطلت صلاته .

وإن قلنا : لا يلزمه سجود السهو ، لا تبطل صلاته إذا فعله متعمداً ، إلا فى مسألةٍ واحدة :

إذا عمل عملاً قليلاً ، لا من جنس الصلاة ، يلزمه سجود السّهو ، وإن تعمده ، لا تبطل صلاته .

* * *

فَصْـــلٌ

لو جلس بين السجدتين ، وتشهّد ، ثم بعد ما فرغ من التشهد ذكر أنه كان بين السجدتين .

قال أصحابنا : يسجد السجدة الثانية ، ولا يلزمه سجود السهو ؛ لأن ما بين السجدتين من محلّ الجلوس بخلاف ما لو جلس بعد الاعتدال قائماً وقبل السجود ، يسجد للسهو ؛ لأنه ليس بمحلٍّ الجلوس ، إذ لا جلوسَ بعد الركوع.

قال القاضي رضى الله عنه : وهذا عندى فيه إشكال عظيم ؛ لأن الجلسة بين السجدتين ركنٌ مقصود ، كالاعتدال من الركوع ، وقد مَدَّهُ بالذكر الممدود ، فيجب أن يُقال : إنه يسجد للسهو على أحد الوجهين ، وأنه إذا تَعَمَّدَهَا تبطل صلاته .

وقضية ما قال **الأَصْحَابُ** من أنه يلزمه السجود إذا تشهد فيها ناسياً ، أن الصلاة لا تبطل ، إذا تشهَّد فيها عامداً .

قوله : « وإن ذكر فى الثانية أنه ناسٍ لسجدةٍ من الأُولَى » .

قال القاضي حسين : والترتيب فى أركان الصلاة شرط ، لو ترك الترتيب إن كان عامداً ، مثل أن يسجد قبل الركوع ، أو يركع قبل القيام ، بطلت صلاته ، وإنْ كان ناسياً عاد إلى الموضع المتروك ، وبنى ، ولم يحسب له ما أتى به بعد الترك ناسياً ، فلو كان فى صلاة الصبح فى التشهُّد تذكر أنه ترك سجدةً ، إن علم أنه تركها من الثانية ، واستأنف التشهد ، وإن علم أنه تركها فى الأولى ، قام وصلى ركعة أخرى ، وتمت أولاه بسجوده فى الثانية ، والعمل بعد ترك سجدة فى الأُولَى إلى أن سجدها فى الثانية ، فلا عمل ، وإن اشتبه عليه ، لم يَدْرِ أنه تركها فى الأُولى ، أو فى الثانية يأخذ بأسوأ الأحوال ، وأسوأهُا أن يكون تاركاً لها من الأُولَى ، فحصل له ركعة ، ويضيف إليها ركعة أخرى ، ولو ذكر

أنه ترك ركوعاً إن علم أنه تركه من الثانية ، قام وركع ، وسجد السجدتين بعدَهُ، واستأنف التشهد ، وإن علم أنه تركها من الأُولى ، تَمَّت الأولى بالثانية ، وأضاف إليها ركعة أخرى ، وما عمل بينهما كلا عمل ، وإن اشتبه عليه أخذ بأسوإ الأحوال كما بيَّنَّا ، وإذا كان فى الركوع تيقَّن أنه ترك الفاتحة فى القيام إن مكث ساعة ثم عاد ، تبطل صلاته ، وإنْ عاد إلى القيام حال ما تذكر ، وقرأ ثم ركع ثانياً ، لا تبطل صلاته ، ومثله لو تذكر قبل الركوع أنه ترك الفاتحة ، ومكث ساعة ، ثم قرأها ، لا تبطل صلاته .

والفرق أن هاهنا القيام محلّ قراءة الفاتحة ، فمكثه لا يضر بخلاف الركوع ، فعلى هذا إذا كان فى الركوع وتيقن أنه ترك الفاتحة فى إحدى القيامين ولا يدرى فى أيِّهما .

قال القَاضِى رضى الله عنه : يحتمل أن يقال : لا تحسب له إلا التحريمة ، فيقوم ويقرأ ويتم الركعة ، ثُمَّ يصلى ركعة أخرى ، ويأخذ بأسوأ الأحوال فى الطرفين ، فمن حيث يحتمل أنه تركها من الثانية يقوم ويقرأ ، ومن حيث يحتمل أنّه تركها من الأولى ، لم يُحْسَبْ له الركوع فى الأوَّل ؛ لاستحالة أن يحسب له الركوع قبل القراءة ، وهذا نظير ما قلنا فى الجمع بين الصلاتين إذا تيقّن أنه ترك سجدةً من إحدى الصلاتين ولم يدر أنه تركها من الظهر أو العصر ، يأخذ بأسوأ الأحوال فى الطرفين .

فنقول : عليه استئناف إعادة الظهر لاحتمال أنه تركها من الظهر ، ولا يُصَلِّى العصر بحق الجمع ؛ لاحتمال أنه تركها من العصر ، وقد طال الفصل ، وانقطع نظْم الجمع ، فكذا هاهنا لاحتمال أنه تركها من الأُولى ، لم يحتسب له الركوع؛ ولاحتمال أنه تركها من الثانية ، لم تحسَبْ له القراءة ، والجادّة الصحيحة التى عليها يجرى نظائر هذه المسألة ، ومسائل الباب ، أنه يحسب له قيام بقراءة ، ويمضى على سرد صلاته من الموضع الذى بلغ ، فيتم الركعة ، ثم يضيف إليها ركعة أخرى ؛ لأنه تيقَّن القراءة مرّة ، وإن كان قرأها فى الأُولى تمت له ركعة ، وإن كان قرأها فى الثانية ، يأتى ببقية الركعة ، ولو كان فى صلاة ذات

أربع ، ثم تيقن أنه ترك سجدة فى آخر الصلاة ، إنْ علم أنه تركها من الرابعة سجدها ، واستأنف التشُّهد ، وسجد للسهو ، وإنْ علم أنه تركها من الأُولى أو الثانية أو الثالثة ، أو شكَّ أنه تركها من الأولى أو الثانية أو الثالثة ، قام وصلى ركعة أخرى ، وإن تيقَّن أنه ترك سجدتين ، ولا يدرى فى أى الركعات تركها ، يأخذ بأسوأ الأحوال ، وأسوأها أن يكون قد ترك سجدة من الأولى ، أو ترك سجدة أخرى من الثالثة ، فتنجبر الأُولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، فتحصل له ركعتان ؛ لأن عمله بعد تركها فى ركعة إلى أن يأتى بهما فى ركعة أخرى ؛ كَلا عملٍ ، ولو تيقن أنه ترك ثلاث سجدات ، ولم يدر من أى الركعات تركها أخذنا بأسوأ الأحوال ، وأسوأها أن يكون قد ترك من الأولى سجدة ، ومن الثالثة سجدة ، ومن الرابعة سجدة ، أو ترك من الأولى سجدة ، ومن الثالثة سجدتين ، فيحصل له ركعتان أيضاً ، تتم الأولى بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، وإن تيقّن أنه ترك أربع سجدات ، فأسوأ الأحوال أن يكون قد ترك من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الرابعة سجدة ، أو من الثالثة سجدة ، ومن الرابعة سجدتين ، فيحصل له ركعتان إلا سجدة ، وإن تيقَّن أنه ترك خمس سجدات ، أو شك فى فعلها ، فأسوأ الأحوال أن يكون قد ترك من الأُولى سجدة ومن الثالثة سجدتين ، ومن الرابعة سجدتين ، فتحصل له ركعة ، وتتم الأُولى بالثانية ، ولو تيقن أنه ترك ست سجدات ، فكذلك يحصل له ركعة ؛ لأنه أتى بسجدتين ، فإن أتى بهما فى ركعة فذاك ، وإن أتى بهما فى ركعتين تمت المتروكة بالمفعول فيها ، ولو ترك سبع سجدات ، حصلت له ركعة إلا سجدة ، ولو ترك ثمانىَ سجدات لم يحصل له إلا قيام وركوع .

والمسائل كلها مصوّرة فيما لو علم أنه جلس بين السجدتين ، وعلى هذا الأصل الذى أصّلنا غير مرّة ، وهو أن اليقين لا يترك بالشك .

وقال ابْنُ سُرَيْجٍ : إنما تَنْجَبِرُ الأُولَى بالثانية .

فأمَّا إذا لم يتحاشاها بنيّته ، أنه لم يَنْو فى الثانية أنه سجد من الثانية .

فأما إذا حاشاها بنيته ، ونوى أنه يسجد من الثانية لا تتم بها الأُولَى قال :

وهذا كما قال الشافعيُّ رحمه الله ، لو هوى إلى السجود ، فسقط على الأرض، إن نوى الاعتماد عَلَى الأرض ، لا يحسبُ له عن فرض السجود ، فإن نوى السجود ، واستدام نيته الأُولَى ، لم يحدث نية الاعتماد على الأرض ، حُسِب له عن فرض السجود .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إذا ترك أربع سجدات فى كل ركعة سجدة ، يأتى بها فى آخر الصلاة ، وتلتحق كلّ سجدة بمحلها ، وتمّت صلاته . والله أعلم بالصواب.

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ شَكَّ ، هَلْ سَهَا أَمْ لا ، فَلا سَهْوَ عَلَيْهِ .

قال القاضى حسين : وهو كما قال : وكذلك لو شك ، هل سها ، ثم بنى على اليقين ، أو لم يَسْهُ أصْلاً ، فلا سهْو عليه ، إذ الأصل أن لا سهو فتمسك به ، وله ثلاثة أحوال :

إن شك فى الجملة ، هل سَهَا أم لا ؟ ولا يُعرف بعينه أنه زيادة أو نقصان ، فلا سجود عليه ؛ إذ الأصل أنه لم يَسْهُ ، وكذلك إن شك ولم يدر ، هل شك فى عدد الركعات ، وبنى على الأقل أو لم يشك أصلاً ، وأتمّ الصلاة ، فلا سجود عليه ، وكذا إن شك فى زيادة ، هل فعلها أم لا ؟ ، مثل ركوع زائد أو كلام ناسياً ؟ فلا سجود عليه ؛ إذ الأصل أنه لم يفعل ، ولو شك فى ترك مأمور من ترك القنوت ، أو التشهد الأول ، فعليه السجود ؛ لأن الأصل أنه ما أتى بهما .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِن اسْتَيْقَنَ السَّهْوَ ، ثُمَّ شَكَّ ، هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَمْ لا ، سَجَدَهُمَا ، وَإِنْ شَكَّ ، هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ ، سَجَدَ أُخْرَى .

قال القاضى حسين : وهو كما قال ؛ لأن الأصل أنه لم يسجدها ، فأمّا إذا سَهَا فى سجود السهو ، مثل إن تكلّم ناسياً بين سجدتى السهو ، أو سلّم ناسياً، فلا يلزمه سجود السهو ، وهذه المسألة التى سأل عنها أَبُو يُوسُفَ الكسائيَّ، حكى أنه جمعهما مجلس ، فادعى الكسائيُّ أن من تهدّى إلى علمٍ وتَبَحَّرَ فيه ، يهتدى إلى العلوم كلها ، فأنكره أَبُو يُوسُفَ وقال : إنه أنت متبحر

فى حرفتك من النحو والأدب ، فأسألك عن مسألة من الفقه ؟ فقال : هات ، فقال : ما تقول فيمن سها فى سجود السهو ؟ فقال : لا يلزمه السجود ، فقال: لِمَ قلت ؟ ، فقال : لأن التصغير لا يصغر ، إذ لو صُغِّر التصغير ، لصُغِّر تصغير التصغير ، فيؤدى إلى ما لا يتناهى ، والتعليل ما أشار إليه ، وذلك ؛ لأن سجود السهو شرع للجبر فى الصلاة ، فلو قلنا : السهو فيه غير مجبور ، لا نأمن السهو فى جبر الجبر ، ثم فى جبر جبر الجبر ، فيؤدى إلى ما لا يتناهى ، وما لا يتناهى فنهايته فى بدايته.

قال القاضى رضى الله عنه : ولو سهَا فى سجود السهو ، لا يلزمه السجود ، ولو سها بسجود السهو ، يلزمه السجود ، والسهو بسجود السهو ، أن يسهُوَ هل ترك القنوت أم لا ، فسجد سجدتى السهو ، ثم ذكر أنه قد كان قنت فسجد ثانياً سجدتيْن ؛ لأنه سجد سجدتين ساهياً ، ولو سَهَا بعد سجدتى السهو وقبل السلام ، فيه وجهان :

أحدهما : لا سجود عليه ؛ لأن السجدتين يجبران النقصان الذى وجد فى الصلاة .

والثانى : يلزمه ذلك ؛ لأن السجدتين إنما يجبران الخلل الذى يقع قبلهما دون ما وُجِدَ بعدهما .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا سَجْدَتَا السَّهْوِ .

قال القاضى حسين : هو كما قال عندنا ، وقال ابْنُ أَبِى لَيْلَى أو الأَوْزَاعِىُّ : سجود السهو يتعدَّد ، بتعدّد السهو ، ويلزمه أن يسجد لكل سهْو سجدتين ، واحتج بما روى ثَوْبَان أن النبى - ﷺ - قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود : ١/ ٣٣٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « من نسى أن يتشهد وهو جالس » (١٠٣٨) ، وابن مَاجَة : ١/ ٣٨٥ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « ما جاء فيمن سجدها بعد السلام » (١٢١٩) ، والبيهقى فى السنن : ٢/ ٣٣٧ ، وأحمد فى المسند : ٥/ ٢٨٠ ، وعبد الرزاق (٢٥٣٣) ، والطبرانى فى الكبير : ٢/ ٨٧ ، وابن أبى شيبة : ٢/ ٣٣ .

دليلنا : حديث ذي اليدين فإنه - عليه السلام - سها في تلك الصلاة أكثر من واحد ، حيث سلّم ناسياً ، وتكلم بكلمات ناسياً ، ثمّ اقتصر على السجدتين ؛ ولأنه لو كان يحتاج لكل سهوٍ إلى سجدتين لكان سجدهما في محل السهو ، ألا ترى أنه لو كان يحتاج إلى سجود التلاوة في كل مرَّة ، قرأ آية السجود ، وسجدها في محلها ، ولا يؤخرها إلى آخر الصلاة ، فلمَّا أخَّر السجود إلى آخر الصلاة ، علم أنه لا يلزمه أكثر منهما تعدد السهو أو لم يتعدد ؛ لأن فائدة التأخير أن يجمعا أنواع السهو كلها ، وما رواه يحتمل أنه أراد به لكل نوع من السهو زيادة كانت أو نقصاناً ، قولاً كان أو فعلاً سجدتان .

وقال صاحب « التلخيص » : لا يسجد للسهو أكثر من سجدتين إلا في مسائل، فمنها في صلاة الجمعة إذا سجد سجدتي السهو ، ثم قبل السَّلام خرج الوقت يلزمه إكمالهما ظهراً ، وأن يقضي السجدتين في آخر الصلاة ، والمسافر إذا سجد سجدتي السهو ، ثم نوى الإقامة أو الإتمام قبل السَّلام ، أو صار مقيماً باتِّصَال السَّفينة بالبلد حتى لزمه الإتمام ، يقضيها في آخر الصلاة ، والمسبوق إذا سها إمامه يسجدهما مع الإمام متابَعة له ويقضيهما في آخر الصلاة . والكل تلبيس ؛ لأنّا إنما ننكر أكثر من سجدتين محسوبتين ، وفي هذه المسائل ، السجدتان غير محسوبتين له بوجودهما في غير محل السجود .

* * *

فَرْعٌ

المأموم المسبوق ، إذا سمع حسّاً ، فظن أنَّ الإمام قد سلّم ، فقام إلى قضاء ما فاته ، فبان أنه لم يكن إمامه سلّم بعد ما جلس هو ، لا يلزمه سجود السهو، ولا تحسب له تلك الركعة ، بل يقوم ويصلي ثانياً ، ولو كان هو في القيام ، وسلم الإمام ، هل يعود إلى القعود ؟ فعلى وجهين :

فأمّا المنفرد ، إذا سلم ساهياً عن ركعتين ، وكانت الصلاة ذات أربع ، وقام وافتتح صلاة النافلة ، ثم تذكر ، يُنظر ، فإن كان الفصل قريباً ، يعود ويبنى على صلاته ، ويسجد سجدتي السهو ، وإن كان طويلاً ، يستأنف الصلاة .

وإن قلنا : يبنى على صلاته ، فهل يحسب له ما أتى به من صلاة النفل عما عليه من الفرض ؟

عامة أصحابنا على أنه لا يحسب له ذلك ؛ لأن ما عليه يكون فرضاً ، وما أتى به يكون نفلاً ، والنفل لا يقوم مقام الفرض ، فَيُلْغِى ذلك .

قال القاضي رحمه الله : يحتمل فيه وجهين ، كما قلنا فى جلسة الاستراحة والتشهد الأول : إنها هل تقوم مقام الجلسة بين السجدتين أم لا ؟

وفيه وجهان .

وكما قلنا : فيما لو ترك لُمْعَةً من المرة الأولى ، ويغسل فى المرة الثانية .

إن قلنا : يقوم مقامه ، فلا يلزمه الجلوس ، وإلا فيلزمه أن يجلس ، ثم يقوم من الجلوس على الصحيح من المذهب .

* * *

فَـرْعٌ

المسافر إذا صَلَّى ركعتين بنية القصر ، ثم وقع له سهْوٌ ، ولم يُسلِّم حتى صلى أربعاً ، ثم تذكّر ، ونوى أنه جعله كأنه نوى الإقامة ، بل يقول : كأنى نويت الإقامة ، فإنه لا يكون محسوباً له ما زاد على الركعتين ، بل يصليهما ثانياً ، ويسجد للسهو .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَمَا سَهَا عَنْهُ مِنْ تَكْبِيرٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ ، أَوْ ذِكْرٍ فِي رُكُوعٍ ، أَوْ فِي سُجُودٍ ، أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ ، أَوْ أَسَرَّ فِيمَا يَجْهَرُ - فَلا سُجُودَ لِلسَّهْوِ ، إِلا فِي عَمَلِ الْبَدَنِ .

قال القاضى حسين : أفعال الصلاة على ثلاثة أقسام :

أركان ، وأبعاض ، وهيئات ، فالأركان تركها عمداً أو سهْواً يمنع الاحتساب بالصلاة ، ولا ينجبر بسجود السهو .

وأمّا الأبعاض ، كالقنوت والتشهد الأول ، والصلاة على النبى - عليه السلام - فى التشهد الأول على مذهبه الجديد ، إذا تركها ساهياً ينجبر بسجود السهو ، ولو تركه عامداً ، فعلى وجهين ، وهذا أصل ، وهو أن كلما كان تركه ساهياً يقتضى سجود السهو ، ففى تركه عامداً وجهان :

أحدهما : يقضيه ؛ لأن العمد فوق السهو ، فكان أَوْلى بإلزام سجود السهو .

والثانى : لا يقضية ، وبه قال **أَبُو حَنِيفَةَ** ؛ لأن هذا السجود مضاف إلى السهو، ومن قال بالأوّل أجاب بأن السجود إنما أضيف إلى السهو ، لا لاختصاصه به ، لكن لأن السهو هو الذى يقع غالباً ، فإن المصلى لا يتعمد ترك جزءٍ من الصلاة، فأضيف إلى ما يقع من موجباته فى الغالب .

وأما الصلاة على الآل فى التشهد الثانى ، إن قلنا : هى واجبة ، لا ينجبر بسجود السهو .

وإن قلنا : هى مسنونة ، فتنجبر بسجود السهو ، كالصلاة على النبى - عليه السلام - فى التشهد الأول .

وأمّا الهيئات ، فما عدا الأبعاض ، والأركان ، من التسبيحات وتكبيرات الانتقالات ، والجهر ، والإسرار ، والتعوّذ ، ودعاء الاستفتاح ، وهيئة اليدين فى الرفع والوضع ، وغيرها ، فلا يقتضى ترك شىءٍ منها سجود السهو عمداً أو سهواً .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : إذا ترك قراءة السورة ساهياً ، يلزمه سجود السهو .

قال **القَاضِى رضى الله عنه** : والذى أختاره : أن ترك السورة يقتضى سجود السهو ؛ لأن هذه سُنَّة مؤكدة ، ولعلّها آكد من القنوت ، والتشهد الأول .

وقال عليه السلام : « **لا صَلاةَ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَشىْءٍ مَعَهَا** » (١) .

ومن سار إلى أن تركها لا يقتضى السجود ، سار إليه لظاهرِ قول **الشَّافِعِىّ**

---

(١) تقدم .

رحمه الله : ولا سجود إلا فى عمل البدن ، وهو مؤوّل على حسب ما يبين على أنَّ هذا ممّا ينطلق عليه اسم العمل ، غير أنه عمل اللسان ، والعمل قسمان : عمل اللسان ، وعمل الأركان ، وإذا جهر فى صلاة السّر ، أو أسرَّ فى صلاة الجهر ، لم يلزمه سجود السهو عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إذا جهر فى السّر ، لزمه سجود السهو ، ثم منهم من قال : إنما يلزمه السجود ، إذا جهر بقدر ثلاث آيات .

ومنهم من قال : بقدر آيةٍ واحدة .

ومنهم من قال : إذا جهر بأكثر القراءة ، يلزمه السجود ، وإلا فلا ، فإذا أسره فى الجهر ، وافقنا على أنه لا يسجد للسَّهو ، وربّما يقولون : إذا أسرّ بالأكثر ، أو بثلاث آيات ، يلزمه سجود السهو ، ولو ترك تكبيرات العيد ، لا يلزمه سجود السهو .

وقال أَبُو حنِيفَةَ : يلزمه ، كالسورة .

فأمّا قوله : ولا سجود إلا فى عمل البدن .

قيل : أخلّ المُزَنِىُّ فيه ؛ إذ هو مدخولٌ عليه طرداً وعكساً ؛ لأن الالتفات اليسير فى الصلاة ، من جملة العمل ولا يقتضى سجود السهو ، والكلام والسلام ناسياً من الأقوال دون الأعمال ، لم يقتض سجود السهو ، وإنما علل الشافعى - رحمه الله - بهذا التعليل فى مسألة أخرى ، وهى أنَّ رجلاً كان فى التشهد ، فشكَّ أنه فى التشهد الأول أو الثانى ، ثم بعد أن أتى بجزء من التشهد أو به كله ، تذكَّر حقيقة الحال .

قال الشَّافِعِىُّ : لا يلزمه السجود ؛ لأنَّها فِكْرَةٌ فكّرها ، ولم يعمل عمل البدن.

وقد ذكرنا : أنه لا سجود فى الفكرة فى الصلاة ، والمستحب للمصلّى أن

يتفكر فى مفرده فحسب ، فلو تفكر فى أمور الآخرة ، فلا بأس ، ولو تفكر فى أمور الدنيا يكره له ذلك ، ويُخاف أن يُحرم فضيلة الجماعة ؛ لما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « لا صَلاةَ لامْرِئٍ ، لا يَحْضُرُ قَلْبُهُ فِيهَا » (١) .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَإِنْ ذَكَرَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيباً ، أَعَادَهُمَا ، وَسَلَّمَ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ ، لَمْ يُعِدْ .

قال القاضى حسين : إذا ترك سجدتى السهو ، فسلم ثانياً ، إن كان الفصل يسيراً عاد وأتى بهما ، وإن طال الفصل ، أو سلم عامداً ، والفصل قريب ، فهل يعود ليأتى بهما ؟

ففى الجديد : لا يعود ، وفى القديم : يعود .

وجه قول القديم : هو أنه جُبرانُ العبادة ، فجاز أن يتراخَى فيها ، كالجبرانات فى الحج .

ووجه قول الجديد : هو أن سجود السهو جزءٌ من الصلاة ، فلا يتراخى عن الصلاة ؛ لأن الصلاة مرتبط بعضها بالبعض ، بخلاف الحج ، ومثل هذين القولين القولان : فيما لو ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً ، ثم ذكر بعد السلام، وطول الفصل .

أحدهما : يستأنف .

والثانى : يبنى ، فيعود إلى الموضع المتروك ، ويأتى به وبما بعده ، ومن أصحابنا من قال القولان فى سجدتى السهو .

---

(١) ذكره الغزالى فى الإحياء : ١/ ١٥٠ ، بلفظ : « لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه » . وقال العراقى : لم أجدْه بهذا اللفظ ، وروى محمد بن نصر فى كتاب « الصلاة » من رواية عثمان بن دهرش مرسلاً : « لا يقبل الله من عبد عملاً ، حتى يعهد قلبه مع بدنه » ، ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى ابن كعب ، وإسناده ضعيف .

ينظر : إحياء علوم الدين : ١/ ١٥٠ .

فأما إذا ترك ركناً ناسياً ، ثم طال الفصل بعد السلام ، يستأنف الصلاة قولاً واحداً .

والفرق أن سجود السهو تتم الصلاة دونه ؛ لأنه ليس بفرضٍ ، وإنما هو سُنَّة، بخلاف الأركان ، ثم فى الموضع الذى يعود يسجدهما ، هل يعود حكم الصلاة؟

فوجهان :

أحدهما : يعود حكم الصلاة ، ويلغو السلام ؛ لأنه جزء من الصلاة ، فلا يتأدّى خارج الصلاة .

فعلى هذا : لو تكلم عامداً ، أو أحدث ، تبطل صلاته ، وأيضاً لا يحتاج إلى التكبير ، ولا يعير التشهد بعد ما سجد ، وأنه لو كان فى الجمعة وخرج الوقت ، أو كان مسافراً ، ونوى الإتمام أو الإقامة ، فى هذا الوقت يلزمه الإتمام.

والوجه الثانى : لا يعود حكم الصلاة ؛ لأنه تحلَّل منها ، والصلاة تتم دونه .

فعلى هذا : لو تكلّم ، أو أحدث لا تبطل صلاته ، وهل يحتاج إلى التشهد؟

فعلى هذين الوجهين :

إن قلنا : عاد حكم الصلاة ، لا يحتاج إلى التشهد ؛ لأنّا ألغَيْنا السلام ، فيجتزئ بالتشهد السابق .

وإن قلنا : لا يعود حكم الصلاة تشهد ؛ لأن التشهد المفعول فى الصلاة وقع للصلاة ، فلا يتأدّى به تشهد السجدتين للسهو ، أو لا يسجد سجدتى السهو ثم يتشهَّد .

نصّ **الشَّافِعِيُّ** رحمه الله : على أنه ، لو سجدهما قبل السلام ، أجزأه التشهد الأول ، ولو سجدهما بعد السلام ، تشهد لهما .

واختلف **أصحابنا** فى هذا النص :

فمنهم من قال : إنما قَصَد الشَّافعيُّ رحمه الله بهذا بيان حكم هذه المسألة على أصله ، فعلى هذا التشهد لسجدتى السهو بعد السلام منصوص عليه .

ومنهم من قال : إنما هذا على أصل الغير ، وهو أبو حنيفة ، ومالك فى السهو للزيادة ، فعلى هذا لا يتشهد لهما .

* * *

فَـرْعٌ

قد ذكرنا : أن اقتداء الشَّافعيِّ بالحَنَفيِّ جائز على مذهب القَفَّال رحمه الله ، وإن لم يقرأ الفاتحة ، فلو ترك الطَمأنينة فى الركوع والاعتدال عن الركوع ، لا يجوز للمأموم أن يتابعه ؛ لأن هذا فى ظاهر الأفعال ، بخلاف القراءة .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَمَنْ سَهَا خَلْفَ إمَامه ، فَلا سُجُودَ عَلَيْه ، وَإنْ سَهَا إمَامُهُ ، سَجَدَ مَعَهُ، فَإنْ لَمْ يَسْجُدْ إمَامُهُ ، سَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ ، فَإنْ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ إمَامُهُ بِبَعْضِ صَلاتِه ، سَجَدَهُمَا بَعْدَ القَضَاءِ ؛ اتِّبَاعاً لإمَامه ، لا لمَا سَهَا منْ صَلاته .

قَالَ المُزَنِيُّ : القِيَاسُ عَلَى أصْله أَنَّهُ إنَّمَا أَسْجُدُ مَعَهُ مَا لَيْسَ منْ فَرْضي ؛ فيمَا أدْرَكْتُ مَعَهُ ؛ اتِّبَاعاً لفعْله ، فَإذَا لَمْ يَفْعَلْ ، سَقَطَ عَنِّي اتِّبَاعُهُ ، وَكُلٌّ يُصَلِّي عَنْ نَفْسه.

قَالَ المُزَنِيُّ : سَمعْتُ الشَّافعيَّ - رَحمَهُ اللهُ - يَقُولُ : إذَا كَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْليمِ ، تَشَهَّدَ لَهُمَا ، وَإذَا كَانَتَا قَبْلَ التَّسْليمِ، أَجْزَأَهُ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ .

قَالَ الشَّافعيُّ :فَإذَا تَكَلَّمَ عَامدًا ، بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، وَإنْ تَكَلَّمَ سَاهياً ، بَنَى ، وَسَجَدَ للسَّهْوِ ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - رَوَيَ عَنْ رَسُول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بالمَدينة سَاهيًا ، فَبَنَى ؛ وَكَانَ ذَلكَ دَليلاً عَلَى مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُود ؛ منْ نَهْيه عَنِ الكَلامِ في الصَّلاةِ بِمَكَّةَ ، لَمَّا قَدمَ منْ أَرْضِ الحَبَشَة ، وَذَلكَ قَبْلَ الهجْرَة ، وَأَنَّ ذَلكَ عَلَى العَمْد .

قَالَ الشَّافعيُّ : وأُحبُّ سُجُودَ الشُّكْرِ ، ويَسْجُدُ الرَّاكبُ إيمَاءً ، والمَاشِي عَلَى الأَرْضِ ، ويَرْفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، إذَا كَبَّرَ ، ولا يَسْجُدُ إلا طَاهِراً .

قَالَ المُزَنِيُّ : ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى (نُغَاشاً) ، فَسَجَدَ شُكْراً لله ، وسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ ، حِينَ بَلَغَهُ فَتْحُ اليَمَامَةِ ، شُكْراً .

[قَالَ المُزَنِيُّ : النُّغَاشُ : النَّاقِصُ الخَلْقِ] .

قال القاضى حسين : هو كما قال ، لقوله عليه السلام : « الأَئِمَّةُ ضُمَنَاء » (١) ، ومن شأن الضامن التحمل عن المضمون عنه ، فيحمل عنه سجود السهو ، ولو سها إمامُه ، لزمه سجود السهو ، وإنما ذلك ؛ لأن على المأموم متابعة الإمام فى الصلاة بكل حالٍ ، فإذا انفرد الإمام بسهوٍ ، سجدهما متابعة له ، فإذا انفرد هو به ، تركهما متابعة له ، هذا كما أن المأموم لو قرأ آية السجود لا يسجد ، ولو قرأ إمامُه سجدهما متابعة له .

والمعنى فى أن المأموم إذا انفرد بالسهو ، لم يلزمه سجود السهو ، أنه يلزمه ذلك بسبب إمامه ، فيحمل عنه إمامه ، بخلاف القراءة ، ثم عندنا لا فرق بين أن يسجد الإمام لسهوه ، أو يتركه ، فى أنّ على المأموم سجود السهو ؛ لأن سهوه أوقع خللاً فى صلاته ، ثم إنما يسجد إذا تركهما إمامه بعد سلام الإمام ، والخروج من صلاته .

وقال المُزَنِيُّ ، والبُوَيْطِيُّ : لا يلزمه سجود السهو ، إذا تركه إمامه ، واحتجّا بأن المأموم ، إنما كان سجدهما تبعاً للإمام ، فإذا لم يسجد المتبوع لم يسجد التابع .

وهذا كما أنّ الإمام ، لو ترك التشهد الأول ، لا يأتى به المأموم ، بل يتابعه فى تركه ، وإذا ترك سجود التلاوة ، تركه المأموم أيضاً ، متابعة له ، وهذا لا يصح ؛ لأن سهوه أوقع خلَلاً فى صلاته ، وإذا خرج عن صلاة الإمام كان عليه

---

(١) تقدم .

جبر ما وقع فيها من الخلل ، كما لو جلس الإمام للتشهد الأول ، ولم يقرأ ، لا يكلف المأموم ترك قوله ، وليس كما لو قام إلى الثالثة من غير أن يتشهَّد ؛ لأنا لو قلنا : يتخلف المأموم عنه ، لكان التشهد أدنى إلى المخالفة المتفاحشة ، وفيما نحن فيه ، لا يؤدّى إلى ذلك ؛ لأنه يسجدهما بعد الخروج عن صلاة الإمام .

* * *

فَصْـــلٌ

الإمام إذا سها فى صلاته سهْواً ، يلزم به سجود السهو ، فسها عن سجود السهو ، ففيه أربع مسائل :

إحداها : أنه سلّم جاهلاً بأن عليه سجود ا لسهو ، فقبل أن يسلم المأموم تذكر وعاد إلى الصلاة ، وسجد سجدتى السهو ، فهل يجب على المأموم أن يتابعه أم لا ؟

يبنى على الوجهين فى أن الإمام هل عاد إلى حكم الصلاة أم لا ؟

إن قلنا : عاد إلى حكم الصلاة لزمه متابعته ، وإلا فهو يسجد ويسلم ، ولا يتابعه .

الثانية : سلم الإمام جاهلاً بسجود السهو ، والمأموم اشتغل بسجود السهو ، فلما سجد المأموم ، تذكر الإمام بأنَّ عليه سجود السهو ، عاد وسجد ، فوجْه واحد : أنه لا يجوز للمأموم أن يتابعه ؛ لأنه لو تابعه يؤدى إلى زيادة سجدة ، ولأنه لما اشتغل بالسجود ، صار قاطعاً نفسه عن صلاته .

الثالثة : لما سلّم الإمام ، سلّم المأموم عامداً ، أو ذاكراً لسهوه ، ثم الإمام عاد وسجد ، لا يلزمه متابعته .

الرابعة : سلّما جاهلين ، ثمّ تذكّر ، هل يجب عليه أن يتابعه ، فعلى الوجهين .

* * *

فَـرْعٌ

لو سلّم المسبوق مع إمامه ساهياً ، فتذكر ، فإنه يلزمه سجود السهو ؛ لأنه سها ، ولم يكن خلف إمامه ؛ لأنه خرج من الصلاة ولو سلّم إمامه ، فعليه أن

يقوم فى الحال ، فلو لم يقم فى الحال ، وقد سلّم إمامه بطول الدعاء نُظر : إن لم يكن محل تشهُّده بأن أدركه فى الركعة الثانية ، أو فى الرابعة ، بطلت صلاته؛ لأنه قعد فى محل القيام ، وإن كان محلّ تشهده ، لا تبطل صلاته .

* * *

فَـرْعٌ

الإمام إذا قام إلى الخامسة ساهياً ، فجاء مسبوق ، واقتدى به ، نظر إن كان عالماً .

عند عامة أصحابنا : لا تنعقد صلاته بالجماعة ، بل تنعقد منفرداً .

وقال **القَفَّالُ** رحمه الله : تنعقد صلاته بالجماعة ؛ لأن قيامه إلى الخامسة ، لم يخرجه من الصلاة ، فانعقد تحريمه خلفه ، إلا أنه لا يتابعه فى شيءٍ ، وإن كان جاهلاً بحال الإمام ، واقتدى به وتابعه ، تحسب له تلك الركعة ، ولو أدركه فى الركوع ، لا تحسب له تلك الركعة ؛ لانعدام القراءة منها ، ولكونه غير محسوب للإمام حتى يتحمل ذلك عنه .

فعلى هذا ، لو كان فى صلاة الجنازة ، فجاء مسبوق ، واقتدى به فى صلاة الفرض .

عند عامة **أصحابنا** : لا تنعقد صلاته بالجماعة .

وعند **الشيخ** رحمه الله : تنعقد ، ولا يتابعه ، حتى لو كبّر ثانياً ، لا يكبر ، وكذا لو اقتدى به ، وهو فى سجود التلاوة ، على هذا الاختلاف . والله أعلم بالصواب .

* * *

فَـرْعٌ

إِمَامٌ نسى الفاتحة ، وهوى إلى الركوع ، فلا يجوز له أن يركع معه ، بل يقوم قائماً حتى يعود الإمام إلى القيام ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يتابعه ، فإذا سَلَّم إمامه ،

قام وقضى لنفسه ركعة ، وفى صلاة السِّرِّ ، إمّا الظهر أو العصر ، أو فى الآخرتين من العشاء ، أو فى الثالثة من المغرب ، لو سجد إمامه فى خلال القراءة ، ترك الركوع ، وهوى إلى السجود ، عليه أن يتابعه ، ويحمل ذلك على سجدة التلاوة ، ثم إن عاد إلى القيام فذاك ، وإن لم يُعده ، وانتقل إلى السجدة الثانية ، حينئذٍ هو بالخيار :

إمّا أن يصير قائماً حتى يعود الإمام إلى القيام ، وهوى إلى الركوع ، فيتابعه، ولا يخرج نفسه عن متابعته .

وبمثله : لو قام إمامه إلى الخامسة ، لا يتابعه بحال ، ولا يحمل ذلك على أن إمامه ، ربما تَرَكَ الفاتحة فى ركعة ما ، والآن تذكرها يريد أن يقضيها ؛ لأنه لو تحقق ذلك ، ليس عليه أن يتابعه ؛ لأنه قرأ الفاتحة فى أربع ركعات .

فإن قيل : لو كان مسبوقاً بركعة ، هل عليه أن يتابعه ؟

ويحمل ذلك على أن إمامه ترك الفاتحة فى ركعة ، أوشك المأموم بأنه ، هل قرأ الفاتحة فى ركعة ؟ عليه قضاء ركعة ، إن سلّم إمامه عن أربعة ، هل عليه أن يتابعَه ؟

قال القاضِى رحمه الله : ليس عليه أن يتابعه ؛ لأنَّ ما عليه من الصلاة الواجبة، عليه فعلها وقضاؤها منفرداً ، لا مع الإمام ، فلو صلّى صلاة مع الإمام إلى آخرها ، ثم سجد الإمام سجدة قبل السلام ، فإنه يتابعه ، ويحمله على أنه وقع له سهوٌ فى الصلاة ، وَيَسْجُدُ له ، ثم إن سجد سجدة أخرى فذاك ، وإن لم يسجد سجدة أخرى ، فالمأموم يأتى بسجدة أخرى ، ويحمل على أن الإمام نسى السجدة الأخرى .

* * *

فَـرْعٌ

منفرد تكلّم ناسياً فى صلاة الصبح ، ففى آخر الصلاة ، نسى أنه تكلّم ناسياً، أو شك أنه قَنَتَ أم لا ؟

سجد سجدتى السهو لأجل ترك القنوت ، ثم لو تذكر أنه قد قنت ، أو تذكر أنه تكلم ناسياً .

قال : عليه أن يسجد سجدتى السهو ثانياً ؛ لأنه أتى بالجبران عما هو مجبور، لم يدخل عليه نقصٌ ، ولم يأت بالجبران عما هو محتاج إلى الجبر .

وفيه وجه آخر : أنه لا يأتى به ثانياً .

* * *

فَـرْعٌ

رجل كَبَّرَ ، وشرع فى الصلاة ، فنسى أنه كبّر ، فكبّر ثانياً بنية الافتتاح ، لم تبطل صلاته ؛ لأنه ساهٍ .

* * *

فَـرْعٌ

مأموم فى التشهد تيقَّن أنه ترك الفاتحة فى ركعة من صلاته ، فإذا سلّم الإمام قام ، وأضاف إليها ركعة أخرى ، لا يلزمه سجود السهو ؛ لأن السهو بترك الفاتحة فى محلها ، وقع خلف الإمام ، فتحمله الإمام عنه ، ولو شك هل ترك الفاتحة فى ركعة أم لا ؟

فإذا سلّم الإمام ، يقوم ويصلى ركعة أخرى ، كما فى المسألة الأولى ، وهل يلزمه سجود السهو ؟

قال رضى الله عنه : كنت أقول : فى الأوَّل يلزمه سجود السهو ؛ لأن ما يأتى به بعد خروجه من صلاة الإمام ، زيادة منه فى الصلاة ، فيلزمه سجود السهو ، كالمسبوق ، إذا سها فى قضاء ما فاته من الصلاة ، يلزمه سجود السهو ؛ لأنه وقع بعد خروجه من صلاة الإمام ، ثم رجعتُ ، فقلتُ : لا يلزمه ؛ لأن هذه التى يفعلها بعد سلام الإمام صادرة عن تشكيك وترديد فى حالةٍ ، هو فيها غير مؤاخذ بالسهو ، فلم يقتضِ سجودَ السهو اعتباراً بالجالة التى صدر الشك عنها ،

بخلاف المنفرد إذا فعل ما هو زيادة منه فى أحد محتملَيْه ؛ لأنه صادر عن تشكيك فى حالة ، هو مؤاخذ فيها بالسهو ، ولو أن مأموماً سَلَّمَ إمامه ، ثم شك ، هل ترك التشهد أم لا ؟ قَرَأَهُ ولا سجود عليه .

لأن أقصى ما فيه ، أنه كرر قراءة التشهد ، وتكرير قراءة التشهد ، لا يقتضى سجود السّهو ، وكذا إذا قرأ التشهد مرة أُخرى ، ولو سها فى قراءة هذا التشهد بعد سلام الإمام ، أو طال الدعاء والثناء فيه ، فسها فيه ، سجدهما ؛ لأنه سهو وقع بعد خروجه من صلاة الإمام ، هذا كله إذا لم يكن سلم مع الإمام ، فإن سلم مع الإمام ، ثم شك ، هل قرأ التشهد أمْ لا ؟

فعليه سجود السهو ؛ لأن سلامه سهو منه فى صلاته ، لأن محله بعد قراءة التشهد ، وقد أتى به قبلها ، فكان سهواً ، ولم يتحمل عنه الإمام ؛ لأنه وقع بعد سلام الإمام ، ولو أن مأموماً قدّر أن إمامه سلم فَسَلَّم ، ثم بان أنه لم يسلم، فعليه أن يسلم مرّة أخرى ، ولا يلزمه السجود ؛ لأنه سها خلف الإمام ، ولو أنَّ مسبوقاً، قدّر أن إمامه سلم ، فقام مشتغلاً بالقضاء ، فقضى ركعة ، ثم بَانَ أنّ إمامه لم يكن سلّم ، لم تحتسب له هذه الركعة ؛ لأنه قضى الغائب فى حالة لم يكن قضاه ؛ لأنه إنما يجوز قضاء الغائب للمسبوق بعد سلام الإمام ، بخلاف ما لو اقتدى بإمام ، قام إلى الخامسة ساهياً ، وهو جاهل بالحال ، فتابعه فى تلك الركعة يحتسب له بها ؛ لأنه صلى ركعة متابعاً لإمامه ، فحسب له عن الفرض ، وإن كان قد سها إمامه ببعض صلاته ، سجدهما بعد القضاء المسبوق ، إذا سها إمامه ، فلا يخلو إما أن يكون قد سها قبل إدراكه صلاته أو بعده ، فإن سها بعد أن أدرك صلاته فسجد سجدتى السهو فى آخر صلاة الإمام معه متابعة له ، فى ظاهر المذهب .

وقيل : لا يسجد لهما ؛ لأنهما ليستا بمحسوبتين له ، ثم إذا قضى ركعته ، هل يلزمه قضاء السجدتين ؟

فعلى قولين :

أحدهما : بلى ؛ لأنَّهُمَا ليستا بمحسوبتيْن له ؛ لأن سهْو سجود السهو إنما يحتسب فى آخر الصلاة .

والثانى : لا ؛ لأنه إنما لزمه سجود السهو فى الصلاة متابعة له ، وإن كان قد سها قبل إدراكه فالمتابعة فى فعلها فى آخر صلاة الإمام على ما بيناه ، والقضاء بعد قضاء الفائت مرتَّب على المسألة الأولى .

إن قلنا هناك : لا يقضيهما ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أن السهو فى المسألة الأُولى وقع وهو مقتدٍ به ، فأوقع خللاً فى صلاته، فلزمه السجود فى محله ، وفى هذه المسألة وقع وهو غير مقتدٍ به ، فلم يقع خللٌ فى صلاته ، لكنه أمر بها ؛ متابعة له ، وقد أتى بها فى آخر صلاة الإمام متابعة ، فلا معنى لإيجاب القضاء عليه ثانياً .

وإنما سجدهما بعد القضاء ؛ اتِّباعاً لإمامه ، لا لما بقى من صلاة .

منهم من قال : أخل المُزَنِىُّ هاهنا فى النقل ؛ لأن هذا التعليل لا يلائم الحكم؛ إذ ليس فى سجودهما بعد قضاء الفائت متابعة للإمام ، بل هو لما بقي عليه من فرض الصلاة .

وإنما قال الشَّافعِىُّ رحمه الله هذا فى مسألة أخرى ، وهو أن المسبوق إذا سجد للسهو مع الإمام ، ثم سها فى القضاء ، يلزمه سجود السهو فى آخر الصلاة ؛ لأن ما أتى به من سجود السهو مع الإمام ، كان لاتباع الإمام لا لما بقى عليه من فرض الصلاة ، فلم يجبر الخلل الذى وقع فى بقية الصلاة .

ومنهم من قال : النقل صحيح ، والقصد منه أن يسجدهما بعد القضاء ، ولا يقتصر عليهما فى آخر صلاة الإمام ؛ لأنه فعلهما اتِّباعاً له ، لا لما بقى عليه من فرض الصلاة .

وإنْ تكلم عامداً بطلت صلاتُه ، وقد ذكرنا حكمه ، واحتج هاهنا بحديث ذى اليدين . على أن كلام الشَّافعِىِّ لا يبطل الصلاة ، وحمل حديث ابْنِ مَسْعُود على العمْد ؛ لأنه وقع « بمكة » ، لما قدم من أرض « الحبشة » ، وسلم على النبى ﷺ

فى الصلاة ، فقال له بعد أن سلَّمَ : « إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يشَاءُ ، وَإِنَّ مَا أَحْدثَ : أَلا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلاةِ » (١) .

وقصة ذى اليدين وقعت بـ « المدينة » ، والمتأخر يقضى على المتقدم .

روى أن : « رسول الله - ﷺ - رأى نُعَاشيا ، فَسَجَد شُكراً لله » (٢) .

السجدات المشروعة ، على أربعة أقسام :

سجدة فى صلب الصلاة ، وهى واجبة كما بَيَّنَّا ، وسجدة السهو ، وسجدة التلاوة ، وهما ليستا بواجبتين عندنا .

وقد حكينا عن أَبِى حنِيفَةَ فى سجود التلاوة .

وخالفنا أيضاً فى سجود السهو .

فقال : هو واجب ، وربما يقولون : هو مذهب أبى يُوسُفَ .

فأما عند أَبِى حَنِيفَةَ : فلا يجب .

لنا أن سجود السهو سجود لعارض أمر ، فلا يجب كسجود الشكر .

والنوع الرابع : هو سجود الشكر ، وهو عندنا مستحب ، وعند أَبِى حَنِيفَةَ بدعة ، وسجود الشكر ، هو أن يتجدد له نعمة طَالَمَا كان يتوقعها ، أو يرقبها ، أو تكشف عنه بلية ، طالما كان فيها ، ويتوقع انكشافها ، فسجد شكراً لله تعالى .

---

(١) أخرجه أبو داود : ١/ ٢٤٣ فى الصلاة ، باب : رد السلام (٩٢٤) ، والنسائى : ٣/ ١٩ فى السهو ، باب : الكلام فى الصلاة ، والشافعى : ١/ ٩٥ ، والبغوى فى شرح السنة : ٢/ ٣٠٦ برقم (٧٢٤) ، وذكره الحافظ فى التلخيص : ١/ ٢٨٠ ، وقال : رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن : ٢/ ٣٧١ من طريق سفيان قال : حدثنى جابر عن محمد بن على قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً نعاشياً يقال زنيم قصير فخرَّ النبى ﷺ ساجداً ، ثم قال : « اسأل الله العافية » .

وقال البيهقى : وهذا منقطع ، ورواية جابر الجعفى ، ولكن له شاهد من وجه آخر ثم ساقه من طريق محمد بن عبيد الله عن عرفجة أن النبى ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد .

والدليل على أنه مشروع ما روى أنه - عليه السلام - رأى نُعاشياً ، فسجد شكراً لله تعالى .

والنعاشى قيل : ناقص الخلقة .

وقيل : هو مختلط العقل .

وروى أنه - عليه السلام - سجد فأطال السجود ، فلما رفع رأسه ، قيل له : أَطَلْتَ السُّجُودَ يَا رَسُولَ الله ، فقال : أتانى جبْريلُ ، وبشرنى بأنَّك أول الأنبياء دُخُولاً فى الجنة ، وإنَّ أمَّتك أوّل الأمم دخولاً فى الجنة ، وأنه يَدْخُلُ منْ أُمتكَ سَبْعُونَ ألفاً مع كل واحد سبعون ألف فى الجنة بغير حساب ، فسجدتُ شكراً لله تعالى .

فقيل : من هم يا رسول الله ، فقال عليه السلام : هُمُ الَّذينَ لا يَرْقُونَ ، وَلا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يَكْتُوونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » (١) .

وروى : « أن أبا بكر لما بلغه فتح « اليمامة » وقتل مُسيْلَمَةَ الكَذَّاب ، سَجَدَ شُكْراً لله تَعَالَى » .

وروى أن عليا رضى الله عنه - لما بلغه قتل ذى الثُدَيَّة (٢) سجد شكراً لله تعالى .

ثم لا يخلو إما أن يكون هذا السجود لسب فيه أو فى غيره ، فإن كان بسبب فيه ، مثل إن بشر بمولود ، أو قدوم غائب ، أو شفاء مريض ، أو غيرها من حدوث النعم ، وانكشاف البلايا ، فيستحب إظهاره .

وإن كان بسبب فى الغير ، فلا يخلو إما أن يكون هو معذوراً فيه ، مثل أن يرى زَمِناً مقعداً فى مخفة ، فالمستحب ألا يظهر ؛ لأنه إذا أظهره يدخل فى قلبه

---

(١) أخرجه البخارى : ١٠/١٦٣ ، كتاب « الطب » ، باب : « من اكتوى أو كوى غيره » (٥٧٠٥) ، ومسلم : ١/١٩٨ ، كتاب « الإيمان » ، باب : « الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب » (٣٧١ - ٢١٨) .

(٢) كان من الحروريين قتله سيدنا على رضى الله عنه والأثر عند البيهقى : ٢/٣٧١ .

شئ فلا يَأْمَنُ من أن يسخط ، ويحمل ذلك على كفران بالله تعالى من النعم الجسمية ، إلا إذا كان أعمى لا يراه ، وإن كان هو غير معذور ، مثل أن يرى شريباً منتهكاً متمادياً فى الفسق ، والفجور .

فيستحب له أن يظهره لعل ذلك يحمله على التوبة ، والإنابة إلى الله - تعالى - ولا يسجد لجميع النعم ؛ لأن نعم الله - تعالى - لا تُعَدُّ ولا تحصى ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

وإنما يسجد لنعمة طالما ترقَّبها كما عددناها ، وكل شرط يشترط فى سجود التلاوة ، من ستر العورة واستقبال القِبْلة ، والطهارة عن النجاسة ، والحدث يشترط فى سجود الشكر ، فإن كان فى الصلاة لا يسجد الشكر ، وإن كان خارج الصلاة ، يستحب أن يقوم ، ويكبر للافتتاح ، ويكبر للهوى إلى السجود، ثم يكبر لرفع الرأس ، منه ولا يتشهد على ظاهر المذهب ، كما قلنا : فى سجود التلاوة ، ويجوز فعله على الراحلة بالإيماء ، كما يجوز على الأرض ويرفع اليدين حذو المنكبين فيه . والله أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ

قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَقْرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ ، يَبْتَدِئُهَا بِـ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » إِنْ أَحْسَنَهَا ، وَيَرْكَعَ ، حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، وَيَرْفَعَ ؛ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا ، وَيَسْجُدَ ؛ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِداً عَلَى الجَبْهَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعَ ؛ حَتَّى يَعْتَدِلَ جَالِساً ، ثُمَّ يَسْجُدَ الأُخْرَى ؛ كَمَا وَصَفْتُ، ثُمَّ يَقُومَ ؛ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَيَجْلِسَ فِي الرَّابِعَةِ ، وَيَتَشَهَّدَ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً ، يَقُولُ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ » فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، أَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ ، وَضَيَّعَ حَظَّ نَفْسِهِ ، فِيمَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَ لا يُحْسِنُ أُمَّ القُرْآنِ ، فَيَحْمَدَ اللهَ ، وَيُكَبِّرَهُ مَكَانَ أُمِّ القُرْآنِ ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ .

قد ذكرنا الأكمل من الصلاة والأفضل ، فنذكر هنا أقلَّ ما يجزئه وأقل ما يجزئه ، أن يأتى بما هو الأركان ، وجملة الأركان أربعة عشر فى الركعة الأولى:

النية ، والتكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال من الركوع ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول والطمأنينة فيه والاعتدال من السجود والطمأنينة فيه والسجود الثانى ، والطمأنينة فيه .

وفى الركعة الثانية اثنا عشر ركناً : وهى هذه الأركان سوى النية ، والتكبير .

وفى التشهد أربعة أركان : الجلوس له ، والقراءة ، والصلاة على النبى - ﷺ - وأقلّ ما يجزيه من السلام أن يقول : السلام عليكم ، ومن التشهد ما بيّناه على قول الشّافعيّ بتحرك أربع كلمات ، وهى المباركات الصلوات الطيبات وبركاته ، وعلى قول ابن سُرَيْج يحذف هذه الكلمات ، ويحذف أيضاً ، ورحمة الله ويقول: وأنّ محمداً رسولهُ ، وعلى قول الحَلِيمِيّ يحذف هذه الكلمات ، ويحذف الصالحين .

قال القاضي رحمه الله : لو قال : سلامٌ عليك أيها النبى ، وعلى عباد الله الصالحين ، يكفى كى لا يتكرر السلام .

والصحيح ما قاله الشَّافعيُّ ، فكل صلاة هى ذات ركعتين ، فإن فيها ثلاثين ركناً ، وما هى ذات ثلاث ، فاثنان وأربعون ركناً ، وما هى ذات أربعة ، فأربعة وخمسون ركناً .

ومن أصحابنا من قال ، وهو صاحب « التلخيص » أركان الصلاة كلها أربعة عشر : النية ، والتحريمة ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والاعتدال منه ، والطمأنينة فى الركوع ، والسجود الأوّل ، والاعتدال منه ، والسجود الثانى ، والجلوس للتشهد ، والصلاة على النبى عليه السلام ، والسلام ، فلم يعد الركن للتكرر إلا مرّة واحدة ، غير أنه ناقص قعد السجود مرتين ، ولعلّه صار إلى أن الثانى من السجود غير الأول ، فإنهما اجتمعا فى الركعة الواحدة ، والأوّل يَهْوِى إليه من الركوع ، والثانى من القعود .

ومن قال : إنَّ نية الخروج من الصلاة شرط ، صارت الأركان خمسة عشر .

والمذهب أنها ليست بشرط .

ومن أصحابنا من يضم إلى الأركان ثلاثة ، مما يعد من الشرائط ، وهى الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القِبْلة .

وشرائط الصلاة خمسة : الطهارة بالماء الطهور عند وجوده ، أو التَّيمُّم بالتراب الطهور عند عدم الماء ، وستر العورة بثوب طاهر ، والوقوف على مكان طاهر ، واستقبال القِبْلة ، والعلم بدخول الوقت ، إما يقيناً بالنصِّ أو اجتهاد بغلبة الظن .

وَإِنْ كَانَ لا يُحْسِنُ غَيْرَ أُمِّ القُرْآنِ ، قَرَأَ بِقَدْرِهَا سَبْعَ آيَاتٍ ، لا يُجْزِئُهُ دُونَ ذَلِكَ .

قَالَ : فَإِنْ تَرَكَ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ حَرْفاً ، وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ ، رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَأَتَمَّهَا ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ؛ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الصَّلاةِ ، وَتَطَاوَلَ ذَلِكَ ، أَعَادَ .

قال القاضي حسين : الفصل : قد ذكرنا أنه إذا كان يحسن قراءة الفاتحة ، فإنه يقرؤها ، فأمَّا إذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئاً من القرآن ، فأتى بسبعة ، أذْكَارٍ مختلفة مثل قوله : سبحان الله ، والحمد ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، كما ورد في حديث الأعرابي ، ويشترط أن تكون حروف الأذكار معادلة لحروف الفاتحة ، ولا يشترط أن تكون تشديدات الذكر مثل تشديدات الفاتحة ، غير أنه إن كان مِثْلَه فذاك ، وإلا فيأتي مكان كل تشديدة بحرف آخر .

وهل يشترط أن تكون كلمات الذكر معادلة لكلمات الفاتحة ؟ فعلى وجهين :

فأما إذا كان يحسن شيئاً من القرآن ، فلا يجوز له الْعُدُولُ إلى الذكر ، بل يأتي به ، ثم إذا كان يُحْسِنُ سبع آيات ، مثل آيات الفاتحة أو أطول منها فذاك ، وإن كان أقصر من آيات الفاتحة ، فعلى وجهين :

أحدهما : يجزيه ؛ لقول الشّافِعِيِّ طِوالاً كُنَّ أو قصاراً .

والثاني : لا حتى تكون معادلة الفاتحة ، وقصد الشافعي بقوله طِوالاً كُنّ أو قصاراً أنه لا بد من سبع آيات ، ولا يجزيه أقلَّ من السبع ، وإن كن طِوالاً ، بحيث كانت الواحدة منها تبلغ الفاتحة ، وتزيد عليها مثل آية المداينات ، فإنها لا تحسب إلا عن آية من الفاتحة ، وهو متبرع بما فيها من زيادة الحروف ؛ فعلى هذا، ينبغي أن يكون سبع آيات معادلة للفاتحة أو أكثر منها ، وحكم التشديدات على ما ذكرنا من قبل .

وإذا كان يحسن آية من القرآن ، فيستحب له أن يكررَها سبع مرات ، وهل يكتفي بتكريرها سبعاً أو لابُدَّ من ضَمِّ ستة أخرى إليها من الأذكار ؟

فعلى وجهين :

أحدهما : يضم إليه ستة أخرى ، ليبلغ عدد الفاتحة .

والثاني : يكتفي بتكريرها سَبْعاً ، ويقوم كل مرة منها مقام آية من الفاتحة ، وإذا كان يحسن آية من الفاتحة ، يراعي الترتيب بينها وبين ما يأتي به من الأذكار حتى أنه إن كان يحسن الآية الأولى يقرؤها أوَّلاً ، ثم يأتي بستة أذكارٍ ، بقدر

ستٍّ آيَاتٍ من الفاتحة ، وإن كان يحسن الآية الأخيرة من الفاتحة ، فيأتى بستة أذكار قبلها ، ثم بها ، وكذا لو كان يحسن آية من خلال الفاتحة ، يأتى من الأذكار ، بقدر ما بقى منها إلى آخر الفاتحة ، مراعاة الترتيب .

* * *

فَـرْعٌ

لو سئل عن رجلين :

أحدهما : يحسن النصف الأوّل من الفاتحة .

والآخر : يحسن النصف الآخر من الفاتحة ، أيُّهما أوْلى بالإمامة ؟

قلنا : لا يجوز لكل واحد منهما أن يقتدى بصاحبه ، وهذه مسألة يلغز فيها ، فافهمه .

وقوله : « ثم يصلى على النبى ﷺ » .

قال القاضى حسين : وذاك واجب وقد ذكرنا .

وقد سئل النبى - ﷺ - عن ذلك ، فقيل : كيف نصلى عليك ، وقد بَلَيتَ .

فقال له : **« أمَا علمْتَ أنَّ الأنْبِيَاءَ لا يَبْلُونَ ، أمَا علِمْتَ أنَّ الله تَعَالَى ، حَرَّمَ لُحُومَ الأنْبِيَاءِ عَلَى الأرْضِ »** (١) .

ثم ذكر **الشافعى رحمه الله** : أنه لو ترك حرفاً من أُمِّ القرآن فى ركعة من صلاة عاد إلى الموضع المتروك ، وأتى به وبما بعده ، وهذا إنما يكون إذا لم يفتتح سورة أخرى .

أما إذا افتتح سورة أخرى ، فإنه يستأنف قراءة الفاتحة . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أخرجه أبو داود : ١/ ٣٤٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فضل يوم الجمعة » (١٠٤٧) ، وابن ماجة : ١/ ٣٤٥ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « فى فضل الجمعة » (١٠٨٥) ، وأحمد فى المسند : ٤/ ٨ ، والبيهقى فى السنن : ٣/ ٢٤٩ ، والحاكم فى المستدرك : ٤/ ٥٦٠ ، والطبرانى فى الكبير : ١/ ١٨٦ .

بَابُ طُولِ القِرَاءَةِ وَقِصَرِهَا

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ ، وَفِي الظُّهْرِ شَبِيهاً بِقِرَاءَةِ الصُّبْحِ ، وَفِي العَصْرِ نَحْوَاً مِمَّا (يَقْرَؤُهُ) فِي العِشَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي العِشَاءِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ و « إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ » وَمَا أَشْبَهَهَا فِي الطُّولِ ، وَفِي المَغْرِبِ بِـ « العَادِيَاتِ » ، وَمَا أَشْبَهَهَا .

الكلام فى هذا الباب ، فى أنَّ تَعيين السورة مستحب مسْنون ، والسورة التى يقرؤها فى كل صلاة .

فعندنا تعيين السورة مستحب .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يكره ذلك ، فعندنا يقرأ فى الصبح بطوال المفصل ، وفى الظهر والعشاء بأوسط المفصل ، وفى المغرب بقصارها ، روى عن أَبى سَعيد الخُدْرِيِّ أنه قال : حرزنا قراءة النبى ﷺ ، فكانت الأُوليين من الظهر مثل قراءته فى الصبح، وفى الآخرتين من الظهر على النصف من ذلك ، وفى الأوليين من العصر شبهاً بالآخرتين فى الظهر ، وفى الآخرين من العصر على النصف من ذلك » (١) .

والمستحب من ذلك ، عندنا أن يسوى بين الركعتين الأوليين فى القراءة ، وفى الآخريين ، يقرأ على النصف مما قرأ فى الأوليين ، فيسوّى بينهما ؛ اتباعاً للسُّنَّة، وروى ابْنُ عَبَّاسٍ - رضى الله عنه - قال : « صليت صلاة الصبح خلف النبى - ﷺ - يوم الجمعة ، فقرأ فى الركعة الأولى سورة الجمعة ، وفى الثانية ، إذا جاءك المنافقون » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصلاة ، باب : القراءة فى الظهر والعصر نفسه ، الحديث (١٥٦/ ٤٥٢) ، وأبو داود (٤٠٤) ، والنسائى : ١/ ٣٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم : ٣/ ٥٩٧ ، فى كتاب « الجمعة » ، باب : « ما يقرأ فى صلاة الجمعة » : ٦٤/ ٧٨٩ ، وأخرجه أبو داود : ٢/ ٢٩٣ فى الصلاة ، باب : « ما يقرأ فى =

وروى عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أن النبى - ﷺ - قرأ فى صلاة الصبح فى الركعة الأولى يس ، وفى الثانية ، حم » (١) .

وعن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنه قال : « صليتَ صَلاةَ الجُمعة خلف النبى ﷺ ، فقرأ فى الركعة الأولى : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وفى الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حديث الغاشية ﴾ (٢) .

وروى عليه السلام أنه قال : « قرأ فى العشاء ﴿ والشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، وفى الثانية ﴿ والليل ﴾ (٣) .

وهذا سنة مستحبة كله عندنا ، إذا كان إماماً ، وإذا كان منفرداً ، فإنه يطول القراءة ، ويزيد فيها ما شاء ، وقد بيّنا . والله أعلم بالصواب .

* * *

= الجمعة » (١٠٧٥) ، وابن ماجة : ١/ ٣٥٥ ، فى إقامة الصلاة ، باب : ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة (٨٢١) .

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع : ٢/ ١٢٢ عن جابر بن سمرة بلفظ : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصبح بـ « يس » ، وفى رواية عنه : « أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصبح بالواقعة ونحوها من السور » . وقال الهيثمى : رواهما الطبرانى فى الأوسط ، ورجال « يس » رجال الصحيح ، ورجال « الواقعة » فيهم يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفه جماعة . . . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) روى من حديث النعمان بن بشير أخرجه مسلم : ١/ ٩٨ فى كتاب « الجمعة » ، باب : « ما يقرأ من صلاة الجمعة » : ٦٢/ ٨٧٨ ، وأخرجه أبو داود : ١/ ٢٩٣ ، فى الصلاة ، باب : ما يقرأ به فى الجمعة ، والنسائى : ٣/ ١٨٤ فى العيدين .

ينظر : شرح السنة : ٢/ ٥٨٩ .

(٣) أخرجه الترمذى : ٢/ ١١٤ ، أبواب الصلاة ، باب : من جاء فى القراءة فى صلاة العشاء (٣٠٩) ، والنسائى : ٢/ ١٧٣ فى الافتتاح ، باب : القراءة فى العشاء الآخرة ، وأحمد فى المسند : ٥/ ٣٥٥ من حديث بريدة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى العشاء الآخرة بـ « الشمس وضُحاها » ، ونحوها من السور » .

وقال الترمذى : حديث حسن . وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

بَابُ الصَّلاة بالنَّجاسَة ومَوَاضِع الصَّلاة منْ مَسْجد و غَيْره

قَالَ الشَّافعيُّ - رَحمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَإذَا صَلَّى الجُنُبُ بقَوْم ، أَعَادَ ، ولَمْ يُعيدُوا ؛ واحْتَجَّ في ذَلكَ بعُمَرَ بْن الخَطَّاب ، وَالعبَّاس - رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا - .

قَالَ المُزَنيُّ - رَضيَ اللهُ عَنْهُ - : كَمَا لا يُجْزِيءُ عَنِّي فعْلُ إمَامي ، فَكَذَلكَ لا يُفْسدُ عَلَيَّ فَسَادُ إمَامي ، ولَوْ كَانَ مَعْنَايَ في إفْسَاده مَعْنَاهُ ، لَمَا جَازَ أَنْ يُحْدثَ ، فَيَنْصَرفَ وَأَبْنيَ ، وَلا أَنْصَرفَ ، وَقَدْ بَطَلَتْ إمَامَتُهُ ، وَاتِّباعي لَهُ ولَمْ تَبْطُلْ صَلاتي ، وَلا طَهَارَتي ؛ بانْتقَاض طُهْره .

قوله : « فإذا صلى الجنب بقوم ، أعاد » ، فلو صلى وعلى ثوبه نجاسة ، أو كان محدثاً ، لم تصح صلاته ، ولو اقتدى بإمام محدث ، أو جنب ، إن كان عالماً به ، لم تصح صلاته ، إذ لا صلاة للإمام وقد وقف أفعاله على أفعاله ، وإن كان جاهلاً بحاله ، صحت صلاته ، وهو فى الحكم كالمصلى منفرداً ، لا تحصل له فضيلة الجماعة ، ولا يلزمه سجود السهو بسهو إمامه ، ويلزمه السجود بسهو نفسه ، فلو كان أدركه فى الركوع ، بان أنه لم يصر مدركاً للركعة بإدراكه فيه .

وعند أبى حنيفة يلزمه إعادة الصلاة .

دليلنا : ما روى أبو هريرة أن النبى - ﷺ - افتتح بالناس صلاة الصبح ، فخرج من الصلاة وأشار ، فقال : « كَمَا أَنْتُمْ » ، فدخل البيت ، واغتسل ، وخرج ورأسه يَقْطُرُ ماءً ، وأتمَّ الصلاة » [1] ولم يأمرهم بإعادة التحريمة .

---

(١) أخرجه أبو داود : ١/ ١١٠ فى الطهارة (٢٣٣ ، ٢٣٤) ، وأحمد : ٥/ ٤١ ، والشافعى فى الأم : ١/ ١٦٧ ، وابن خزيمة : ٣/ ٦٢ برقم (١٦٢٩) ، وابن حبان (٣٧٢ - موارد) ، والبيهقى : ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧ من حديث أبى بكرة ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٢/ ٣٣ ، وصححه ابن حبان والبيهقى ، واختلف فى إرساله ووصله .

وفى الباب عن أنس رواه الدارقطنى ، واختلف فى وصله وإرساله أيضًا ، وعن علىّ بن أبى طالب رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن لهيعة . ورواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار مرسلاً . ورواه ابن ماجة من حديث أبى هريرة وفى آخره : « وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة » . وفى إسناده نظر وأصله فى الصحيحين بغير هذا السياق ، البخارى (ح٢٧٥) ، ومسلم (ح١٥٨ - ٦٠٥) ، ولفظهما:=

فلو كانت الصلاة لا تنعقد خلف الجنب لأمرهم بإعادة التحريمة .

وروى أن عُمَرَ - رضى الله عنه - صلى بالناس بـ « المدينة » ، ثم خرج إلى قرية ، فرأى فى الطريق أثر الاحتلام على ثوبه ، فقال : يصنع اللحم بنا هكذا إذا أكلناه ، ما أرانى إلا ، وقد احتلمت البارحة ، وصليت بالناس وأنا جنب » .

فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأنا أجمعنا على أن الإمام إذا سبقه الحدث فى خلال صلاته ، لا تبطل صلاة من خلفه ، فإذا كان الإمام لا يقطع صلاة المأمومين مع علمهم بذلك ، فلأن لا ينعقد بمنع انعقاد صلاتهم مع جهلهم به أولى ؛ ولأن الحدث والجنابة يخفى ، فلا يطلع الإنسان عليه غالباً فيعذر فيه ؛ لأنه لم ينسب فيه إلى التفريط ، والتقصير بخلاف ما لو كان الإمام كافراً ، أو امرأة ، أو خنثى ، يلزمه الإعادة ؛ لأن الكفر والأنوثة مما يطلع عليه فى الغالب؛ لأن للكفار والإناث علامة يمتازون بها من الذكور والمسلمين ، وانتسب إلى التفريط بترك التعرف عنهما .

نظير مسألتنا أنه لو كان كافراً يَسْتَسِرُّ الكفر ، فلا يوجب الإعادة .

وقال مَالِكٌ : إن علم الإمام بحدث نفسه ، تبطل صلاة المأمومين ، وإلا فلا تبطل .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ صلَّى الرجل ، وهو جنب أو محدث ، فإن تعمده ؛ يكفر .

وعندنا لا يكفر ، ولكن يعصى ويأثم ، وحكى فى كره هذا القول عن بعض العلماء دون أبى حَنِيفَةَ ، وإذا بان أنه كان على ثوب الإمام نجاسة ، فالذى فى حفْظِى عن غيره ، أنها إن كانت على ظاهر ثوبه ، بحيث يقع بصره عليها ، أن لو يعرف لزمه الإعادة ، وإن كان على باطن ثوبه غائباً عن بصره ؛ فلا إعادة عليه فى ظاهر المذهب .

= « أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ، حتى قام النبى ﷺ فى مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف وقال : مكانكم فلم نزل قيامًا حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ينظف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا » .

وزعم ابن حبان أنهما قصتان : ذكر فى الأولى قبل التكبير والتحرم بالصلاة وهى هذه . وفى الثانية لم يذكر إلا بعد أن أحرم ؛ كما فى حديث أبى بكرة .

وإذا اقتدى بإمام طاهر ، ثم سبقه الحدث ، وكان قد سها لزمه سجود السهو؛ لأنه اقتدى به ، وصحَّ الاقتداء ، فسهوه أوقع خللاً فى صلاته ، وإنْ كان قد سها بنفسه ، ثم سبقه الحدث ، لم يلزمه السجود ؛ لأنه وقع فى حالة لا يؤاخذ فيها بالسهو ، ولو أدرك إماماً فى الركوع ، فسبقه الحدث فى السجود ، صار مدركاً للركعة ؛ لأنه أدركه فى ركوع محسوب عن الصَّلاة ، وفى الجمعة لو بان الإمام جُنباً ، المذهب أنَّ صلاة القوم لم تنعقد ، وعليهم الإعادة ؛ لأن الجماعة فى الجمعة فرض .

وحكى صاحب « التلخيص » : قولاً آخر عن الشافعى رحمه الله ، أنه لا إعادة عليهم ، وفى صلاة الجنازة ، لو بان الإمام محدثاً أو واحداً من المأمومين صحت صلاة الباقين ، فلا قضاء عليه ؛ لأن صلاة الجنازة لا تُقْضَى .

فأما إذا أحدث إمامه عامداً ، إن تابعه بعد ذلك مع علمه بحال الإمام ، تبطل صلاته ، وإن أخرج نفسه عن صلاته له ذلك .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إن استخلف الإمام أحداً فى الصلاة ، لا تبطل صلاة القوم، وإلا فتبطل صلاة القوم .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ ، وَفِي ثَوْبِه نَجَاسَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ ، وَكَانَ قَلِيلاً ؛ مِثْلَ دَمِ البَرَاغِيث ، وَمَا يَتَعَافَاهُ النَّاسُ - لَمْ يُعِدْ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً ، أَوْ قَلِيلاً ، بَوْلاً أَوْ عِذرَةً ، أَوْ خَمْراً ، وَما كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ - أَعَادَ فِي الوَقْتِ ، وَغَيْرِ الوَقْتِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلا يَعْدُو مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً فَرْضَهُ ، أَوْ غَيْرَ مُؤَدٍّ ، وَلَيْسَ ذَهَابُ الوَقْتِ بِمُزِيلٍ عَنْهُ فَرْضاً ، لَمْ يُؤَدِّهِ ، وَلا إِمْكَانُ الوَقْتِ بِمُوجِبٍ عَلَيْهِ إِعَادَةَ فَرْضٍ ، قَدْ أَدَّاهُ .

قال القاضى حسين : الكلام فيما يعفى عنه من النجاسات ، وما لا يعفى عنه.

أما القيل من دم البراغيث والقُمَّل أو البعوض ، وما يخرج من بدنه من القيح والدم والصديد معفو ، ولأىّ معنى عفى عنه ؟

فيه معنيان :

أحدهما : القلة .

والثانى : تعذر الاحتراز .

ولا خلاف فى نجاستهما مع العفو ، حتى لو عرق ، فسال العرقُ إلى موضع آخر ، أو لبس ثوباً رطباً أصاب المكان الرطب النجس من بدنه ، أو كان على ثوبه ، فاغتسل ، ولبسه ، حكم بنجاسة الثوب والبدن ؛ حتى لا تصح صلاته ؛ لأنها تفاحشت ، وحدثت النجاسة الأجنبيّة التى لا عفْو فيها بالانتشار ، بخلاف دم البراغيث ، إذا كثر فإن فى وجه ، يعفى عنه ؛ لتعذر الاحتراز ، والفرق أنه علم هذا بإصابة ثوبه وبدنه ، ثم طَرَأَ العرق عليه ، بخلاف دم البراغيث فى الأصل .

فأمّا الكثير من دم البراغيث ، وما يخرج من بدنه ، هل يعفى عنه ؟ فوجهان، بناء على المعنيين :

إنْ جعلنا المعنى فى القليل القلّة ، لم يُعْف لفقد المعنى .

وإنْ جعلنا المعنى فيه تعذر الاحتراز ، عُفِىَ عنه ، إذْ الاحتراز ، كما يتعذر عن القليل يتعذر عن الكثير .

فأما الدم الذى يخرج من غيره ، إذا أصاب بدنه أو ثوبه ، ما لا يعفى عنه من دم البراغيث ، لم يعف عنه ؛ لأنه إذا لم يعف عنه ، والخارج من بدنه لئلا يُعْفَ من الخارج أولى ، وما يعفى من دم البراغيث ، والخارج من بدنه ، إذا خرج من بدن غيره وأصابه ، هل يعفى عنه ؟

فوجهان :

والفرق أن الاحتراز لا يتعذر عن الدم الذى يخرج من الغير ، بخلاف ما يخرج من نفسه .

وقد قال الشافعى فى القديم : ويعفى عن قدر كفٍّ من الدم .

وقال فى موضع آخر : يعفى عن قدر دينار من الدم .

فأما ما عدا الدم من النجاسات من الدبر ، كالبول ، والعذرة ، والخمر ، إذا أصاب بدنه ، فلا يعفى عنه ، أدركه الطرف أو لم يدركها ، وإذا أصاب ثوبه ، فما يدركه الطرف منها غير معفو عنه ، وفيما لا يدركه الطرف قولان :

أظهرهما : أنه غير معفو ، كما لو أصاب البدن .

والثاني : معفو ، ذكره فى القديم .

وقال أبو حنيفة : النجاسات قسمان :

مغلَّظة ، ومخففة .

فالمغلظة : كالعذرة ، والخمر ، وبول ما لا يؤكل لحمه ، وغيرها فيعفى عما هو بقدر الدرهم ، وما دونه ، فإن زاد على قدر الدرهم ، لم يكن معفوا .

والمخففة مثل : بول ما يؤكل كل لحمه ، يعفى عن ربع الثوب عنه ، وما دون الربع ، فإن زاد على الربع ، فلا يعفى ، وإذا صلى وعلى ثوبه ما لا يُعْفَى عنه من النجاسات ، إن كان عالماً بالحال ، لم تنعقد صلاته ، وإن جهلها حتى فرغ من الصلاة ، أعاد فى الجديد .

وبه قال **أبو حنيفة** ، كما لو بان محدثاً أو جنباً ؛ لأن الطهارة ، كما تشترط من الحدث ، تشترط من النجاسة .

وفى القديم : لا إعادة عليه بخلاف الحدث ؛ لأنه فى ذاته يخصه ، فانتسب فى الجهل به إلى التفريط ؛ لأن الإنسان يحيط علماً بما يقع فى ذاته ويخصه ، حسب ما لا يحيط بما هو أجنبى منه .

ولما روى عن **أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ** - رضى الله عنه - أنه قال : « **صليتُ خلْف النبى - ﷺ - فخلع نعليه ، فخلعنا نعالنا ، فلَّما سلَّم ، فقال عليه السلام : مَا لكُمْ خَلَعْتُمْ - نَعالَكُمْ ، فقلنا : لأنك خلعتَها يا رسول الله ، فقال عليه السلام : أتَانى جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَنِى أَنَّ مِنْهما قَذًى ، أو قال : أذًى ، فَخَلَعْتُهُمَا ، ثم قال : إِذا أَتَى**

أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا أَذًى ، فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالأَرْضِ ، أَو قال : فليدلكهما بِالأَرْضِ ، أو قال : فَلْيَفْرِكْهُمَا بِالأَرْضِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ »(١) .

كذلك ومن قال بالأول ، أجاب لأنه أراد بالقذى ، أو الأذى ، ما يستقذر من الطاهرات ، مثل النخامة والمخاط ، وإنما خعلهما لتنزيه المسجد عنهما ؛ لأن المسجد ينزه عن المستقذرات ، وإن كان طاهراً ، ويحتمل أنه كان قبل استقرار حكم النجاسات ، وتحريم فعل الصلاة معها ، ثم نسخ ، ولعل النسخ ورد فى خلال تلك الصلاة فخلعهما عليه السلام .

ومثل هذين القولين ، القولان فيما لو نسى المسافر الماء فى رحله ، فصلى بالتيمم ، والقولان فيما لو ترك الترتيب ناسياً فى الوضوء ، وإن علم النجاسة ، ثم نسيها .

فالمذهب : أن عليه الإعادة ، وخرج عليه من قول آخر من نسيان الماء فى الرحل : أن لا إعادة عليه ، ثم عندنا تلزمه إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع النجاسة ، فأما ما شك فى كون النجاسة معه فيها ، لا يلزمه إعادتها ؛ لأن الأصل : الطهارة .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كانت النجاسة رطبة ، أعاد صلاة واحدة وإن كانت يابسة، إنْ كانت فى الصيف أعاد صلاة واحدة ، وإن كان فى الشتاء ، أعاد صلوات يوم وليلة ، ولا يفصل على القولين بين أن يعلم بالنجاسة والوقت باق أو فائت .

وقال مالك : إن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة ، وإن خرج الوقت ، ثم عَلِم

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٣/ ٢٠ ، ٩٢ ، فى مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، والدارمى فى السنن : ١/ ٣٢٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الصلاة فى النعلين »، وأبو داود فى السنن : ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الصلاة فى النعل » الحديث (٦٥٠) ، وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمى فى موارد الظمآن (ص١٠٧) ، كتاب « المواقيت » ، باب : « الصلاة فى النعلين » الحديث (٣٦٠) .

بالنجاسة ، لم تلزمه الإعادة ، وإياه عنى الشافعي رحمه الله عليه بقوله : في الوقت وغير الوقت ، واحتج المُزَنِيُّ عليه بأن الصلاة المؤداة مع النجاسة ، لا تخلو إما أن تكون صحيحة ، أو فاسدة .

فإن كانت صحيحة فلا معنى لإيجاب الإعادة عليه ؛ لبقاء الوقت ، وإن كانت فاسدة ، فلا معنى لسقوط الإعادة بخروج الوقت ؛ لأن خروج الوقت لا يصحح الفاسد ، ولو صلى في ثوب ، فلما فرغ من الصلاة ، ظهر أنه كان على ثوبه ثقبة ، تظهر عورته ، إن لم يكن يعلم ذلك ، فيخرج على وجهين بناء على هذين القولين .

وإن علم فنسي ، فالمذهب أن عليه الإعادةَ .

* * *

فَرْعٌ

إذا شرع في الصلاة ، فجاء واحد ، ووقف بجنبه مع ثوب نجس ، فإن مسّ هو بثوبه ثوبه ، بطلت صلاته ، ولو أن صاحب الثوب النجس ماسٌّ بثوبه النجس بدن المصلي أو ثوبه ، إنْ نحّاه في الحال ، لم تبطل صلاته ، وإن صبر ساعة ، بطلت صلاته ؛ لأنه إذا نَحّاهُ في الحال فقد أدى ما عليه ، ولم ينسب إلى التقصير ، فيعذر عليه ، وإذا صبر ساعة ، لم يعذر فيه ، ولو وقعت نجاسته على مصلاه ، فنحّاها ، قال القاضي رضي الله عنه : يحكم ببطلان صلاته ؛ لأنه قصد النجاسة ومسّها ، ولو وقعت بالهواء على ثوبه ، فنفضها ، لا تبطل صلاته؛ لأنه قصد هجران النجاسة ، وهو معذور فيه ، وإن كانت النجاسة رطبة فوقعت على بدنه وثوبه ، تبطل صلاته ، اللّهم إلا أن تكون وقعت على منديله، فرماه في الحال ، لم تبطل صلاته ، ولو كان ناسياً ، قد ذكرنا أنه لو رماه بيديه، أو بُكمّه ، تبطل صلاته ، ولو رماها برأس الخشبة ، فيه وجهان ، كما لو صلى وبيده طرف حبل ، والطرف الآخر مشدود في عنق كلب ، ولو وقعت على طرف مسجده أو ثوبه ، إن رفع طرفه ليرميه ، فإنه يصير حاملاً للنجاسة ،

تبطل صلاته ، وإن وقع ثوبَه على النجاسة ، إن علم به فى الحال ورفعه ، فيه وجهان ، وإن لم يرفع فى الحال ، بطلت صلاته ، فأمَّا إذا وقعت نجاسة على مسجده بحذا صدره ، وسجد عليه ، فيه وجهان .

ولو حمل مستنجياً بالحجارة فى الصلاة ، فيه وجهان :

أحدهما : لا تبطل صلاته ؛ لأنه لو صلَّى بنفسه تصح صلاته .

والثانى : لا تصح .

والفرق بينهما : أن هناك هو معذور فيه ، وهاهنا لا حاجة إلى ذلك ، فافترقا.

فأما إذا حمل قارورة ، فيها نجاسة مضمومة الرأس .

المذهب أنه تبطل صلاته ؛ لأنه تحقق أنه حامل للنجاسة ، بدليل أنه يمكنه إخراج النجاسة منها متى شاء ، بخلاف ما لو حمل صغيراً فى الصلاة ، تصح صلاته ؛ لأنه لا يمكنه إخراج النجاسة عنه باختياره متى شاء .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَان ، أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ ، وَالآخَرُ نَجِسٌ ، وَلا يَعْرِفُهُ - فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فَيُصَلِّي فيه ، وَيُجْزِئُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنَاءَان منْ مَاء ، أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ ، وَالآخَرُ نَجِسٌ ، فَإِنَّهُ يَتَوضَّأُ بِأَحَدِهِمَا ، عَلَى التَّحَرِّي ، وَيُجْزِئُهُ .

قال القاضى حسين : إذا اشتبه الطاهر والنجس يَتَحَرَّى كَمَا فى الأوانى ، ويستعمل ما أدى اجتهاده إلى طهارته ، سواء كان عدد الطاهر والنجس سواء ، أو لم يكن سواء .

ووافقنا أَبُو حَنِيفَةَ فيه .

وقال الْمُزَنِيُّ : يصلى فى كل واحد من الثوبين ، ليكون مؤدِّياً للفرض فى ثوب طاهر بيقين ، كما لو نسى صلاة من صلاتين ، تكلف الإتيان بهما ، وعندنَا يتحرى ، كما بيَّنَّا ، ولو فعله كما قاله الْمُزَنِيُّ : لا تصح واحدة من صلاتيه ؛ لأنه

شرع فى كل واحدة منهما ، وهو [متردِّد] فى نيته ، وشرط صحة الصلاة أن يجزم النية فيها ، ويكفينا أن ما أمر فيه بالصلاة من شرائط الصلاة يتحرَّى فيه عند الاشتباه ، ولا يستعمل الصواب والخطأ على التبخيت كما فى القِبْلة .

وفى الصلاة الثانية يجتهد ثانياً ، فإن أدى اجتهاده إلى ما أدَّى إليه فى الصلاة الأولى ، فذاك ، وإنْ أدَّى اجتهاده إلى الثانى ، فحكمه حكم ما لو وجد ثوباً نجساً ، وإذا وجد ثوباً نجساً ، هل يلزمه استعماله ؟

فعلى وجهين ، ذكرناهما :

أحدهما : يلزمه ، فعلى هذا يستعمل أى الثوبيْن شاء ، وأعاد الصلاة .

والثانى : لا يلزمه ، فعلى هذا ، لا يصلى على واحد منهما ، بل يصلى عارياً، وقد بينا حكم العارى ، وإن كانت الثياب التى اشتبه النجس منها عشرة ، فليجتهد فى كُلِّ صلاة ، فيؤدى اجتهاده إلى ثوب آخر ، ويصلى فيه ، وتصحُّ صلاته ، فإذا انتهى إلى العاشر ، فالحكم ما بيَّنَّاه فى الثانى ، إذا كانا ثوبين ، وإن كان معه ثوب طاهر بيقين ، وثوبان بهذه الصفة فوجهان :

أحدهما : لا يتحراه ، كالحاكم إذا وجد النص ، لا يجتهد فى الحادثة .

والثانى : يتحرى ، والفرق ، أن النص هناك فى محل الاجتهاد ، وهو الحادثة، وهاهنا فى غير محله ؛ لأن الاجتهاد فى الثوبين والنص فى الماء ، وإذا اجتهد فأدّى اجتهاده إلى أحدهما ، ثم غسل ما أدّى اجتهاده إلى نَجَاسَتِهِ ، هل له استعمالُ الآخر ؟

فعلى هذين الوجهين ، وإذا غسل أحد الثوبين قبل الاجتهاد ، ثم أدى اجتهاده إلى أنه غسل النجس ، هل له استعمال غير المغسول ؟

فعلى هذين الوجهين ، وإذا غسل ما أدَّى اجتهاده إلى نجاسته ، ثم ظاهر بينهما ، فجعل أحدهما ظِهارة ، والآخر بطانة ، هل يجوز له أن يصلى فيهما ؟

فعلى هذين الوجهين ؛ لأن فى المسائل كلها ، أمكنَهُ استعمال طاهرٍ بيقين ، ولو أصاب موضعاً من البساط نجاسة ، واشتبه عليه تحرى لكل صلاة ، وصلى

على موضع منه ، أدّى اجتهاده إلى طهارته ، إلا أن يبقى من البساط قدر مكان النجاسة ، والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ ، غَسَلَهُ كُلَّهُ ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ .

قال القاضي حسين : صورة المسألة ثوب أصاب موضعاً منه نجاسة ، واشتبه محل النجاسة ، فعليه أن يغسل الثوب ، وامتناع صحة الصلاة معه ، وإذا غسل الثوب ، وهو شاك فى ارتفاع النجاسة ، وصحة الصلاة معه ، ولا يترك اليقين بالشك ، كما لو نسى صلاة من صلاتين ، يعيدهما للخروج من الفرْض باليقين، وإذا أصاب أحد الكمين نجاسة واشتبه عين النجس ، فوجهان :

أحدهما : يلزمه غسل الكمين ؛ لأنهما فى حكم واحد للمعنى الذى ذكرناه .

والثانى : يغسل أحدهما بالاجتهاد ؛ لأنهما مفصلين كالثوب ، والعمامة ، إذا أصاب أحد طرفيها نجاسة ، فاشتبه النجس ، فعلى هذين الوجهين :

أحدهما : يغسل أحد الطرفين بالاجتهاد .

والثانى : يغسلهما بناءً على اليقين .

* * *

فَـرْعٌ

الثوب المتضمخ بالنجاسة ، إذا بَعَّضَهُ فى الغسل ، فغسل أحد نِصفيْه مرة ، ثم النصف الآخرة مرة أخرى .

قال صاحب « **الإفصاح** » : صح الغسلُ ، وحكم بالطهارة ؛ لأن النجاسة جامدة ، والثوب جامدة ، ولا يتعدَّى الجامد إلى الجامد .

واحتج فيه بقوله **عليه السلام** : فى الفأرة ، تقع فى السَّمن ، إن كان جامداً ، فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فَأَرِيقُوهُ ، فأمر بإلقاء ما حولها ، فدلّ أن النجاسة لا تتعدى فى الجامدان ، من محلّ إلى محلٍّ .

وقال صاحب « التلخيص » ، وهو اختيار **القَفَّالِ** ، وهو الأصح : إنه لا

يحكم بطهارة الثوب النجس ، إذا غسل فى دفعتين ؛ لأن النصف الأول مُبْتَلٌّ ، وينتشر البلل من النصف الثانى إليه إذا غسله ، فيتنجس النصف الأول ؛ لأن البلل مبناه على الانتشار ، بخلاف الجامد .

ومن أصحابنا من قال : يتصور غسله فى دفعتين ، بأن يصب الماء على أعلى الثوب إلى النصف ، ثم يصب الماء على النصف الثانى ؛ لأن الْبَلَّةَ لا تتراد إلى الأعلى ، ولا ينتشر إليها الماء ؛ لأن طبع كل مائع الانحدار ، وهذا غير صحيح .

* * *

فَـرْعٌ

إذا وَضَعَ الثوب النجس فى الإناء ، وصبّ الماء عليه حتى غسله ، فإنه يعود طاهراً ، فلو صبّ الماء أولاً فى الإناء ، ثم غمس فيه الثوب النجس ، فإنه لا يطهُر أصلاً .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبُ الْمَرْأَةِ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا قَرَصَتْهُ بِالْمَاءِ ؛ حَتَّى تُنَقِّيَهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيه

قوله : « فإن أصاب ثوب المرأة من دم حيضها » .

قال القاضى حسين : دم الحيض إذا أصاب الثوب ، تغسلها بالماء ، فإن بقى اللون ، والأثر حَتَّتَهُ ، ثم قرضته ، ثم غسلته بالماء لأمر النبى - ﷺ - لأسماء بنت أبى بكر فى دم الحيض : « **حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرِصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ** »(١) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المطبوعة ، وهو من مخطوطة برلين ، وهو قريب من لفظ النسائى فى المجتبى من السنن : ١/ ١٩٥ ، كتاب « الحيض » ، باب : « دم الحيض يصيب الثوب » .

وأصله متفق عليه بلفظ : « ثم لِتَنْضَحْهُ بماء » متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح: ١/ ٤١٠ ، كتاب « الحيض » ، باب : « غسل دم المحيض » الحديث (٣٠٧) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٢٤٠ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « نجاسة الدم وكيفية غسله » الحديث (١١٠/ ٢٩١) .

فلو انعمت الحت والقرض بالماء ، وبقى اللون ، فيستعمل الأشنان والصابون، ولو بقى اللون بعده فهو مَعْفوٌ عنه .

روى عن عَائِشَةَ رضى الله عنها أنها قالت : « كنا نغسل الثوب من دم الحيض على عهد رسول الله ﷺ فيبقى فيه بقعة ، فنلطِّخُهُ بالزَّعْفَرَانِ ، ثم نصلِّي فيه » (١) .

والمراد بالبُقْعة : العلامة ، ومنه سميت البقعة بقعة لامتيازها عن غيرها ، وسُئل فقيل : هل يحكم بطهارة الثوب ، إذا بقي لون دم الحيض فيه ، مع العفو عنه ؟

فقال رضى الله عنه : إذا بقي يجب أن يرتب على أن بقاء الرائحة ، هل يدل على بقاء العين فيما لها رائحة ذكية من النجاسات ، كَالْخَمْرِ وبول المبرسم ؟ وفيه قولان :

أحدهما : يدل على بقاء العين ، فعلى هذا ، بقاء اللَّون لا يدل على بقاء العين أولى .

والثاني : لا يدل على بقاء العين ، فعلى هذا ، في اللون يحتمل وجهين :

أحدهما : لا يدل على بقاء العين كالريح .

والثاني : يدل .

والفرق أن اللون أقوى من الريح ؛ لأنه فى الحقيقة جزء لطيف من العيْن ، فلا يُتَصَوَّر انفكاك اللون من العين ، والريح قد ينفكُّ عنها ، فإن البيت إذا

---

(١) ذكر الحافظ فى التلخيص : ٣٦/١ : أن نسوة رسول الله ﷺ سألته عن دم الحيض يصيب الثوب ، وذكرن له أن لون الدم يبقى فقال : « الطخنه بزعفران » ، وقال : هذا الحديث لا أعلم من أخرجه ، هكذا لكن روي موقوفاً . فروى الدارمى فى مسنده عن معاذة: عن عائشة أنها قالت : « إذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران » ، ورواه أبو داود بلفظ : « قلت لعائشة فى دم الحائض يصيب الثوب ، قالت : تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيءٍ من صفرة » موقوف (تلخيص الحبير : ٣٦/١) .

وضعت فيه الخمر مدة ، ثم أخرجت منه تبقى رائحتها فيه زماناً ولا عين ، فلو صُبغ الثوب بصبغ نجس فغسله بالماء وأنعم الغسل وبقى اللون .

قالوا : يحكم بطهارته ؛ لأن الماء يقدر على إزالة النجاسة ، ورفعها ، ولا يقدر على قطع الألوان ، ورفعها من المحال ، فإذا أورد الماء عليه ، فعلمنا أن ما يمر عليه من النجاسة قد زالت ، وإنما بقى اللون ؛ لأن الماء لا يقوى على إزالته يدل عليه أن الصبغ النجس عند الانفراد إذا غمر بالماء ، يحكم بطهارته ، واللون دائم كان قبل الغسل .

وإذا اختصبت المرأة بالحناء النجس ، ثم غسلته يحكم بطهارة المحل ، وإن بقى اللون لما ذكرنا من المعنى ، وهو أن الماء مزيل للنجاسة ، وإن كان يضعف عن قلع الألوان .

والصَّحيح فى ثوب الحائض إذا غسل ، وبقى الأثر أن ذلك يكون طاهراً ؛ لأنه لو كان نجساً معفواً لكان إذا أصابه بلل تنجّس كمحل الاستنجاء ، وهاهنا لا يصير نجساً بإصابة البلل ، لما روى عن عائشة : « فنلطخه بالزعفران ونصلّى فيه» .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبِ الحَائِضِ ، وَالثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فيه الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَإِنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ نَصْرَانِيٍّ ، أَجْزَأَهُ ، مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ قَذَرًا ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .

قال القاضى حسين : وهو كما قال لأن الأصل طهارة الثوبين ، والطاهر أيضاً فى حق المسلمين .

روى عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أنها قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلى ، وأنا معترضةٌ بين يديه كاعتراض الجنازة ، فكان إذا سجد غَمَزَ رجلى ، فقبضتها ، وإذا قام مددتها .

وأما ثياب المشركين : إن كان ثوب مشرك يتوقى النجاسات ، كاليهود والنصارى يجوز أن يصلى فيه ؛ لأن الأصل والظاهر طهارته ، كما فى حق

المسلمين ، وإن كان ثوبُ مشْرِك يتدين باستعمال النجاسات ، كالمجوس ، ففيه قولان :

أحدهما : هو طاهر ؛ لأن الأصل طهارة الثوب .

والثانى : هو نجس ؛ لأن الظاهر نجاسته .

وهكذا كل مسألة تقابل فيها أصلان ، أو أصل وظاهر كالمقبرة القديمة التى شك فى نبشها ، ووحل الطريق . فعلى هذين القولين .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَأَصْلُ الأَبْوَالِ ، وَمَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ حَيٍّ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، أَوْ لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

قال القاضى حسين : الحيوانات قسمان :

حيوان له نفس سائلة .

وحيوان ليس له نفس سائلة .

فأمَّا ماله نفس سائلة ، فعلى قسمين :

قسم يؤكل ميته كالسمك ، ففيما يخرج منه من دمه وبوله وروثه ، وجهان .

وكذلك فيما يخرج من الجراد من هذه الأشياء :

أحدهما : هو طاهر كالرطوبات المتحلِّلة من اللحوم الطرية .

والثانى : نجس قياساً على غيرهما .

وقسم لا يؤكل ميتة .

فعندنا : ما يخرج منه من البول والروث نجس ، سواء كان مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، وسواء كان ذرق طائر ، أو غير طائر .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : ذرق الطير طاهر .

ويحتجون فيه بإجماع أهل الحرمين على إمساك الحمامات فى المسجد الحرام مع علمهم بوجوب تنزيه المساجد عن النجاسات .

وقال مُحَمَّدٌ وأَحْمَدُ : ما يؤكل لحمه طاهر بوله ، وزاد أَحْمَدُ أن عذرته أيضاً طاهرة ، دليلنا ما روى أن النبى - ﷺ - قال : « اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » (١) .

ولم يفصل أو يقول : حيوان محرم الدم ، فكان نجس البول قياساً على غير مأكول اللحم .

واحتجوا بما روى أن قوماً من العرنيين أتوا النبى - ﷺ - فاستوخموا «المدينة» فاصفرت ألوانهم ، ونحلت أجسامهم ، وانتفخت بطونهم ، فقال لهم النبى ﷺ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا ، فَإِنَّهَا لَشِفَاءٌ لِذُرِّبة بُطُونِكُمْ » فخرجوا إلى إبل الصدقة وشربوا من أبوالها وألبانها .

فثابت إليهم نفوسهم ، وصحت أجسامهم ، فقتلوا رَاعِىَ النبى - ﷺ - واستاقوا الإبل ، فبعث النبى - ﷺ - فى أثرهم حتى ردوا ، وأمر حتى قطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم ، وألقُوا فى الرمضاء ، فكانوا يرمضون

---

(١) أخرجه الدارقطنى : ١/١٢٨ ، وذكره الحافظ فى التلخيص : ١/١٠٦ ، وقال : فى لفظ للدارقطنى والحاكم وأحمد وابن ماجه : « أكثر عذاب القبر من البول » ، وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل ، وفى الباب عن ابن عباس ، رواه عبد بن حميد فى مسنده والحاكم والطبرانى وغيرهم وإسناده حسن ، ليس فيه غير أبى يحيى القتات ، وفيه لين ، ولفظه : « إن عامة عذاب القبر بالبول ، فتنزهوا منه » ، وفى الصحيح عن ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين : « أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من البول » ، وعن أنس رواه الدارقطنى ، من طريق أبى جعفر الرازى : عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبى زرعة أنه المحفوظ ، وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله : وعن عبادة بن الصامت فى مسند البزار ، ولفظه : « سألنا رسول الله ﷺ عن البول ، فقال : إذا مسكم شىء فاغسلوه ، فإنى أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن ، وقال سعيد بن منصور : ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » رواته ثقات مع إرساله .

الحجارة ، ويستسقون ، فلا يسقون إلى أن ماتوا عطشاً [1] فنزل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

ونهى عن المُثْلَة .

قال عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : ما قام فينا النَّبى - ﷺ - خطيباً إلا كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

والجواب هو إنما شربوا فى وقت الحاجة والضرورة للتداوى ، ونحن نبيح شرب البول للضرورة .

ويحتجون بما روى عن النبى - ﷺ - أنه عليه السلام قال : « إِنَّ فِى أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرِبِ » [2] ، وهو فساد المعدة ، ويروى : فساد لِلْذَرِبَة بطونهم فجعل فيها .

وقد قال عليه السلام: « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ »[3].

فلو كانت حراماً ما وقع بها الشفاء .

والجواب هو أنه أباح شربها عند الحاجة ، ولا يصفها بالتحريم فى وقت

---

(١) أخرجه البخارى : ١٢/١١٣ ، كتاب « الحدود » ، باب : « لم يحسم النبى المحاربين من أهل الردة » (٦٨٠٣) ، ومسلم : ٣/١٢٩٦ ، كتاب « القسامة » ، باب : حكم المحاربين والمرتدين (٩ - ١٦٧١) ، ينظر : شرح السنة : ٥/٤٤٣ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند : ١/٢٩٣ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١/١٠٨ .

(٣) أخرجه البخارى : ١٠/٦٨ تعليقاً فى الطب ، باب : « شراب الحلواء والعسل » بلفظ ، وقال ابن مسعود فى السُّكَرِ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، قال الحافظ : رويت الأثر المذكور فى فوائد علىّ بن حرب الطائى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له : خُيثم بن العداء ، داءً فى بطنه يقال له: الصَّفَر ، فنُعِت له السُّكَر - وهو الخمر - فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره، وأخرجه ابن أبى شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد فى كتاب « الأشربة » رقم (١٣٠) ، والطبرانى فى الكبير من طريق أبى وائل نحوه .

الحاجة ، بل يبيحها كالميتة تباح للمضطر ، فلم يكن الشفاء فى المحرم ، بل كان فى المباح .

فأما ما ليس له نفس سائلة مثل النمل والخنفساء ، ففى دمها وذرتها وجهان ، بناءً على أن ميتة ما ليس له نفس سائلة نجسة أو طاهرة .

وفيه قولان .

فأمَّا البيض المنفصل عن الطائر ، إن كان غير مأكول اللحم ، فنجس ، ولا يطهر بالماء .

ولو كان مأكولاً ، فهو طاهر فى الأصل ، ثم ينظر ، إن سقط منها فى مكان نجس ، يجب غسله بملاقاته النجاسة ، وإن سقط منها فى مكان طاهر ، فهل يجب غسله أم لا ؟

فوجهان بناء على أن بلل باطن الفرج طاهر أم نجس ؟

وفيه وجهان ، كما فى بلل باطن فرج النساء .

فأما الأنفحة إذا ذكيت السخلة ، وأخرجت منها طاهر ، وإن ماتت ، ثم أخرجت منها فهى نجسة .

فإن قيل : لم أطلق الشَّافِعِيُّ القول بنجاسة ما خرج عن مخرج حىّ ؟ فإن العَسل خارج من حىّ ، وهو محكوم بطهارته .

قلنا : النحل لُعابه يخرج من فيه .

حكى : أن واحداً كان يعيب الحلواء عند الحَسَنِ البَصْرِىِّ ، فقال : لعاب النحل بلباب البر ، وخالص السمن ما عابه أحد .

وقد ذكرنا فى تأويل الأخبار أنه إنما جوَّز لهم شرب البول عند الحاجة ، وهكذا عندنا يجوز شرب ما سوى الخمر إذا أخبره طبيب حاذق بأن فيه شفاءه .

فأما إذا قال له : شفاؤك أعجل فيه ، هل يجوز له شربُه أم لا ؟

فوجهان ، كما قلنا فى المتيمم إذا خاف من استعمال الماء لشدة الضَّنَى .

فأما شرب الخمر لا خلاف فى أنه لا يجوز ذلك لأجل العطش ؛ لأنه يزيد فى العطش لحرارته ولا يسكنه .

فأما إذا غَصَّ بلقمة فى حلقه ، فيجوز له أن يشيعَها بالخمر ، وهل يجوز شربها للاستشفاء ؟

فوجهان :

أحدهما : لا ؛ لقوله عليه السلام : « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** » (١) .

والثانى : بلى ؛ كما فى البول سواء .

قال الشَّافعِىُّ : وإذا أكره على شرب الخمر كرهتها له ، وإذا أكره على أكل الخنزير لم أكرهه له .

وإنما فرق بينهما ؛ لأن الخمر أم الخبائث ، فربما يتولد منها الفساد الكثير ، إذا ذهب عقله ، ويقع فى الفحشاء ، بخلاف لحم الخنزير .

فأمَّا لبن ما يؤكل لحمه فطاهر كلحمه ، ولبن ما لا يؤكل لحمه ، فنجس إلا لبن الآدمى ، فإنه طاهر لحرمته ، وهكذا لبن الأتان طاهر لقول **الإِصْطَخْرِىِّ** .

قَالَ المُزَنِىُّ : **فَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ إِلاَّ مَا دَلَّتْ عَلَيه السُّنَّةُ مِنَ الرَّشِّ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ ، مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي فَرْقٌ بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ ، وَلَوْ غُسِلَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ** .

قال القاضى حسين : أخل **المُزَنِىُّ** - رحمه الله - فى نقل هذا الكلام ؛ لأن ظاهره يوهم الاستثناء من النجاسة ، وأن بول الصبى طاهر .

وإنما قال **الشَّافعِىُّ** : وكل نجس يغسل إلا ما دلت عليه السُّنَّة ، فاستثنى بول الصبى من الغسل .

---

(١) تقدم .

فعندنا : الصبى إذا لم يأكل الطعام يرش على بوله الماء ، ولا يجب غسله ، وإن غسل ، قال الشَّافعِيُّ رحمه الله : كان أحبَّ إلىّ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يغسل كبول الصبى الذى يأكل الطعام .

والقياس يوجب التسوية بين بول الصبى وغيره من النجاسات ، إلا أنَّا اتبعنا فيه السُّنَّة ، وهو ما روى عن لبابة بِنْت الحَارث أنها قالت : أتى النبى - ﷺ - بالحسن أو الحسين ، فوضع فى حجره لِيُحَنِّكَهُ فبال فى حجره ، فقلت : أعطنى إزارك يا رسول الله لأغسله ، فقال : « إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ » ، فدعا بماء ورش عليه (١) .

فأما بول الصبية ، فقد مثل الشَّافعِيُّ رحمه الله القول فيه ، فقال : ولا يبين لى فرق بين بول الصبى والصبية .

وأصحابنا يجعلون فى بول الصبية قولين :

أقيسهما : أنه كبول الصبى .

والثانى : أنه يغسل ، وعليه يدل ظاهر الحديث ، وأيضاً إن بول الصَّبِيَّةِ ألصق بالمحل ؛ لأنه قيل فى بول الصبية : إنه يكون أحدَّ من بول الصبى ، وأن له رائحة ذكيّة ، وعنى بالرش أن يصب الماء عليه ، حتى يغلبه ، وإن لم يعصره ، وفى غيره من النجاسات ، إذا صبّ الماء عليها ، ولم يعصره .

فيه وجهان .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٦/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ فى مسند أم الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، وأبو داود فى السنن : ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « بول الصبى يصيب الثوب » الحديث (٣٧٥) ، وابن ماجة فى السنن : ١/ ١٧٤ ، كتاب «الطهارة» ، باب : « ما جاء فى بول الصبىّ الذى لم يطعم » الحديث (٥٢٢) ، وصححه الحاكم فى المستدرك : ١/ ١٦٦ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، وأقرّه الذهبى .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَيَفْرُكُ الْمَنِيَّ ، فَإِنْ صَلَّى بِهِ ، وَلَمْ يَفْرُكْهُ ، فَلاَ بَأْسَ ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَبُصَاقٍ أَوْ مُخَاطٍ» .

قال القاضى حسين : أما مَنِيُّ الرجل ، فالمذهب أنه طاهر ، وهو قوله الجديد.

وخرج فيه صاحب « التلخيص » قولاً آخر : أنه نجس ، وبه قال مَالِكٌ ، وإنما يحكم بطهارة المَنِيِّ ، إذا كان المحلّ طاهراً بأن كان قد بال ، واستنجى بالماء .

فأما إذا كان المحلّ نجساً بأن بال ، واستنجى بالجامد ، أو كان قد أمْذَى ، يحكم بنجاسته لا محالة ؛ لمروره على المحل النجس .

ومنىّ المرأة طاهر أيضاً ، على ظاهر المذهب .

وأما حكمه بعد الانفصال ، فوجهان :

أحدهما : هو طاهر .

والآخر : نجس بناءً على أن بلَل باطن فرج المرأة طاهر أو نجس .

وفيه وجهان ، وهكذا فى مَنِيِّ الرجل ، إذا انفصل عنها بناءً على هذا الأصل، وهكذا إذا جامعها ، وعزل عنها ، ثم خرج منه المنىُّ .

فيه وجهان .

فأمَّا منىّ سائر الحيوانات .

فيه أوجه :

أحدها : الكلّ نجس ، وإنما خص ابن آدم بطهارة منيِّه ؛ كرامة له لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

والثانى : كل حيوان لبنه طاهر ، فمنيُّه طاهرٌ ، وما لا فلا .

والثالث : كل حيوان عرقه ولعابه طاهر ، فمنيّه طاهر ، وكل حيوان عرقه ولعابه نجس ، فمنيّه نجس ؛ فعلى هذا منيّ الحيوانات كلها طاهر عدا الكلب ، والخنزير .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : المنيّ نجس ، إلا أنه إذا كان رطباً يغسل ، وإن كان يابساً ، جاز أن يقتصر فيه على الدلك .

وقال **مَالِكٌ** : إنه نجس ، ويغسل رطباً كان أو يابساً .

دليلنا على **مَالك** ما روى عن **عَائِشَةَ** - رضى الله عنها - أنها قالت : « **كنت أَفْرُكُ المَنِيَّ من ثوبَ النَّبى ﷺ ، ثم يصلِّى فيه** » (١) .

وعن ابن عباس أنه قال : « **أمطه عنك بإذْخَرَةٍ ، فإنما هو كبزاق أو مُخَاطٍ** » (٢) .

ونقول مع **أَبِى حَنِيفَةَ** : ما جاز فركه فى محله ، جاز تركه كالبزاق ونحوه .

فَـرْعٌ

إذا مَاتت الدَّجاجة ، وفى بطنها بيضة ، إن لم تكن متصلبة ، تكون نجسة ، وإن كانت متصلبة ، فيه وجهان . والله أعلم بالصواب .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعِيُّ : وَيُصَلِّي عَلَى جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، إِذَا ذُكِّيَ ، وَفِي صُوفِهِ وَشَعَرِهِ ، وَرِيشِهِ ، إِذَا أُخِذَ مِنْهُ ، وَهُوَ حَيٌّ .

قال القاضى حسين : قد استقصينا القول فى كتاب الطهارة .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلَا يَصِلُ مَا انْكَسَرَ مِنْ عَظْمِه ، إلا بِعَظْمٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيا ، فَإِنْ رَقَعَهُ بِعَظْمٍ مَيْتَةٍ ، أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهِ ، فَإِنْ مَاتَ ، صَارَ مَيِّتاً كُلُّهُ ، وَاللهُ حَسِيبُهُ .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٢٣٨ ، كتاب « الطهارة » ، باب : حكم المنيّ ، الحديث (١٠٥/ ٢٨٨) ، وعلقمة هو ابن قيس النخعى والأسود هو ابن يزيد النخعى .

(٢) أخرجه مرفوعاً وموقوفاً الدارقطنى : ١/ ٨٢٤ ، والبيهقى : ٢/ ٤١٨ ، وقال البيهقى: الموقوف هو الصحيح . وينظر : تلخيص الحبير : ١/ ٣٣ .

قال القاضى حسين : هو كما قال ، فإن رقعه بعظْم ما لا يؤكل لحمه ، أو بعظم المأكولات إذا مات .

نظر ، فإن كان لا يجد عظم المأكول ذكيا ، وخاف التلف ، جاز ، ولا يجبر على قلعه ، ولو وجد عظم المأكول ذكيا ، أو كان لا يخاف التلف ، فرقعه بعَظْم غير المأكول .

نظر ، فإن كان لا يخاف التلف بالقَلْع ، أجبر على القَلْع ، ولو لم يخف التلف ، لكن خيف شدّة الضنّى ، هل يجبر على القلع ؟

يحتمل وجهين بناءً على القولين فى جواز التيمم ، إذا خاف إن مسّه الماء شدة الضنى ، وإن خيف التلف وجهان :

أظهرهما : لا يجبر على القلع ؛ لأن خوف التّلف والضرورات تبيح استعمال النجاسات والمحظورات .

يدل عليه إباحة الميتة للمضطر لخوف التلف ، بخلاف الخيط ، لا ينزع وجهاً واحداً ، إذا خِيف التلف ؛ لأن ذاك حق الآدمى ، فيمكن تداركه بالقيمة .

والثانى : يجبر على القلع ؛ لأجل الصلاة ، وإن كان يقضى إلى زهوق الروح؛ لأن إزهاق الروح يستحق بسبب الصلاة ، كما يقتل تارك الصلاة ، فلو مات قبل القلع ، فوجهان :

أحدهما : يقلع ، كما فى حالة الحياة .

والثانى : لا ؛ لسقوط التكلف ، بخلاف الخيط المغصوب ، ينزع منه بعد الموت .

وقول الشَّافِعِيِّ رحمه الله : فإن مات صار ميتاً كله ، والله حسيبه .

قيل : معناه صار نجساً كله ، فلا يقلع ، والله حسيبه .

قيل : معناه : صار نجساً على ما ارتكب من المعصية .

قيل : أراد به سقط التكليف عنه

وهكذا حكم الخيط النجس ، إذا خاط به جرحه ، حكم العظم النجس .

فأمّا الخيط المغصوب ، إذا خاط به جراحَه ، إن لم يَخفْ من نزعه التلف ، فإنه ينزعه ، وإلا فلا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : إذا رقع المنكسر بالعظم النجس مع وجود الطاهر ، إن لم يكن قد اكتسى باللحم يقلع ، وإن اكتسى باللحم لا يقلع .

وفرّق بأنه قبل الاكتساء باللحم فى حكم الطاهر ، وحكم النجاسة الظاهرة يمنع صحّة الصلاة ، ووجوب رفضها ، وإذا اكتسى باللحم ، صارت مستبطنة لا حكم لها ، كما لو شرب نجساً ، لا يكلف الاستقاء لإخراجه [. . . .] .

والفرق بينهما ظاهر ؛ وذاك لأن النجس إذا شربه ، لا يمكن إخراجه بالكلية ، فلم يكلف الإخراج ، بخلاف العظم فإن إخراجه ممكن .

والخلاف مع أَبِى حَنِيفَةَ لا يتصوَّر إلا فى عظم الخنزير ، فإن عنده العظام ، لا تحلها الحياة ، ولا تنجس بالموت فى الحيوانات الطاهرة ، والكلب عنده طاهر العين .

ووافقنا فى الخنزير أنه نجس العين .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَلا تَصِلُ الْمَرْأَةُ شَعَرَهَا بِشَعَرِ إِنْسَانٍ ، وَلا شَعْرِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِحَالٍ .

قال القاضى حسين : وصل الشعر فى الجملة ، حرام .

والأصل فيه ما روى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ** »(١) .

---

(١) أخرجه البخارى فى المصدر نفسه : ١٠/ ٣٧٤ ، باب : « وصل الشعر » الحديث (٥٩٣٧) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٣/ ١٦٧٧ ، كتاب « اللباس » ، باب : « تحريم فعل الواصلة » الحديث (١١٩/ ٢١٢٤) .

فـ « الواصلة » : هى التى تصل الشعر بالشعر ، و« المستوصلة » : هى التى تستدعى ، وتلتمس وصل شعرها بالشعر ، و« الواشمة » : هى التى تغرز إبرةً أو غيرها فى يدها أو وجهها ، وتَحْشِى فيها شيئاً من العظم ، وهو النِّيل .

و« المستوشمة » : هى التى تلتمس الوشْم .

و« الوَاشِرَة » : هى التى تحدّ أسنانها إذا أكلت لهرم أو غيره .

و« المُستَوشِرَة » : هى التى تلتمس الوشر ، وتحديد الأسنان .

وعن ابن مسعود أنه كان يخطب ، فقال فى خطبته : « ألا ألعن من لعنه الله ، لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، والواشرة المستوشرة » .

وكان فى القوم امرأة معنية بأمر دِينها ، فرجعت إلى البيت ، وقرأت جميع القرآن ، تطلب ما قاله ابْنُ مَسْعُود فلم تعثر عليه ، فرجعت من الغداة إلى مجلس عَبْد الله بْنِ مَسْعُود ، قالت : قد تصفحت ما بين الدفتين ، فلم أجد ما قلت ، فقَال لَها : لو طَلبتيه لوجدتيه ، قال الله تعالى : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر : ٧] الآية .

وإن ما أتانا الرسول - عليه السلام - أنه قال : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ » الخبر[1]، فلو وصلت شَعْرَها .

نظر ، فإن وصلتها بشعر ما لا يؤكل لحمه ، لم تصحّ صلاتُها ، وكلفت قطعها ، وإنْ وصلت بشعر آدمى فحرام أيضاً ؛ لأن من كرامة الآدمى ألا يستعمل حرمته ، بل تدفَن وتوارى ، غير أنها إن صلَّت معها ، فصلاتها صحيحة ؛ لأن شعر الآدمى طاهر ، ولو وصلت شعرها بشعر ما يؤكل لحمه ، إن لم يكن لها زوج ، فحرام ، وإن كانت ذات زوج ، ولم يأذن لها الزوج ، فكذلك هو حرام، وإن أذن لها فيه وجهان :

أظهرهما : أنه يجوز تزييناً للزوج ، واستمالة لقلبه .

---

(١) تقدم .

والثانى : لا يجوز لظاهر الأخبار ، لقوله عليه السلام : « لَعَنَ اللهُ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ المُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللهِ » (١) .

والمراد بـ « الكاسيات » « العاريات » : اللاتى يلبسن الشَّفَّ من الثياب ، ومهلهل النسج منها ، بحيث تبدو العورة من تحتها ، فمن لبسها كان عارياً ؛ لما أن عورته ظاهرة فكاسياً للبسه إياه ، وروى عنه - عليه السلام - أنه قال : «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ فِيْهِ كَلابِسِ ثَوْبَى زُورٍ » (٢) .

يعنى المتشبع بما ليس فيه لشهود الزور ، والذين يلبسون الثياب ليشهدوا بالزور، وإذا غمرت وجهها بالغمرة إذا لم تكن ذات زوج أو كانت ، ولم يَأْذَنْ لها فيه ، عصت الله تعالى .

وإن أذن لها الزوج فى التغمير ، فوجهان ، لما ذكرنا من المعنى ، وظاهر الخبر وهكذا التطريق ، وهو أن تختضب بالحنَّاء ، وتسود رءوس البنات ، فعلى ما ذكرنا من التفصيل فيها قيل : ولها أن تختضب بالحنَّاء من غير أن تسود رءوس الأصابع ، ولا يجوز للرجل الاختضاب بالحناء .

قال النبى ﷺ : « طِيبُ الرِّجَالِ مَا خَفِىَ لَوْنُهُ وظَهَرَتْ رَائِحتُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وخَفِيَتْ رَائِحَتُهُ » (٣) .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدى من مصادر ، ولكن أخرج مسلم : ٤/٢١٩٢ - ٢١٩٣ فى الجنة ، باب : النار يدخلها الجبارون (٥٢/٢١٢٨) عن أبى هريرة رفعه : «صنفان من أهل النار لم أرهما . . . ونساء كاسيات عاريات جميلات رءوسهن كأسنمة البُخْت المائلة . . . . » .

(٢) أخرجه البخارى فى الصحيح : ٩/٣١٧ ، كتاب « النكاح » ، باب : « المُتَشَبِّعُ بما لم يَنَلْ » الحديث (٩/٥٢) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٣/١٦٨١ ، كتاب « اللباس والزينة » ، باب : « النساء الكاسيات العاريات » الحديث (١٢٧/ ٢١٣٠) .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند : ٢/٥٤١ ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٢/٦٢٥ - ٦٢٧ ، كتاب « النكاح » ، باب : « ما يكره من ذكر الرجل » الحديث (٢١٧٤) ضمن رواية مطولة ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٥/١٠٧ ، كتاب « الأدب » ، باب : « ما جاء فى طيب الرجال » الحديث (٢٧٨٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٨/١٥١ ، كتاب « الزينة » ، باب : « الفصل بين طيب الرجال » .

وقال القاضى رحمه الله : هى عادة المخنثين وسُنَّتُهم .

ويجوز للرجل أن يخضِّب لحيته بالحناء .

* * *

فَـرْعٌ

لو تنفط بدنه وفيه قليل ماء ، فإنه لا يحكم بنجاسته ؛ لأنه فى حكم الباطن، فإذا تشقّق وخرج منه الماء ، حينئذٍ يجب غسله واتصال الماء إلى باطنه ؛ لأنه صار فى حكم الظاهر .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَإِنْ بَالَ رَجُلٌ فِي مَسْجِد ، أَوْ أَرْض يَطْهُرُ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْه ذَنُوبٌ مِنْ مَاء ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ (حِينَ بَالَ فِي المَسْجِدِ) : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاء » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَهُوَ الدَّلْوُ العَظِيمُ ، وَإِنْ بَالَ اثْنَانِ ، لَمْ يُطَهِّرْهُ إِلا دَلْوَانِ ، والخَمْرُ فِي الأَرْضِ كَالبَوْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ رِيحُهُ .

قال القاضى حسين : الذنوب : اسم للدلو الذى يشد فيه رشاء ، يسمى ذَنوباً ؛ لأنه كالذنب المدلو .

فعندنا إذا بال فى أرض طهر ، بأن يصب عليه الماء حتى يغمره ، ولا يحتاج إلى حفرها .

وحكى عن الشَّافعِي رحمه الله ، أنه قال : يصب عليها سبعة أضعاف البول ، وليس هذا بتقدير ؛ لأن الشرط أن يصب عليه من الماء حتى يغمره ويغلبه ، وبدونه لا يحصل هذا الشرط .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا تطهر الأرض ، إذا بيل عليها ، حتى تحفر ويرتفع ترابها، دليلنا ما روى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه : « أن أعرابيا دخل مسجد النبى - ﷺ - فَسَلَّمَ فَرَدَّ عليه السلام ، فصلَّى مع النبى ﷺ ، فلما فرغ من الصلاة قال الأعرابى: اللَّهم ارحمنى ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً » .

وفى رواية : « أدخلنى الجنة ومحمَّداً ، ولا تُدْخِلْ معنا أحداً ، فقال عليه السلام: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً يا أَعْرابِىّ » (١) .

أى : استوليت على مكان واسع قصدت أن تفوز به .

ومنه قولهم : تحجر فلان أَرْضَ كذا ، إذا أعلم عليها ليحييها فقام الأعرابى ورفع ذيله فى ناحية من المسجد ليبول .

قال أبو هريرة : فهمَمْنَا به ، فنهانا النبى - عليه السلام - فقال : « لا تَزْرُمُوا بِهِ » .

أى : لا تقطعوا عليه بوله ، « قَرِّبُوا وَلا تُنَفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا » حتى بال ، ثم قال عليه السلام : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » (٢) .

ولم يأمر بالحفر ، ثم إنما تحكم بطهارتها ، إذا انصب الماء وتنشف فيها .

وبمثله : لو غسل ثوباً ، ولم يعصره حتى جفَّ الماء عليه ، أو غسل آنية ، وخضخض الماء فيها ، ولم يصبها حتى جفَّ ، فوجهان :

أحدهما : يحكم بطهارتها .

والثانى : لا يحكم ما لم يعصر الثوب ، ولم يصب الماء الذى فى الإناء الذى فى العصر ، والصب ممكن فيهما ، بخلاف الأرض ؛ لأن العصر لا يتأتى فيها فالتنشيف فيها بمنزلة العَصْر فى الثوب .

فأمَّا إذا كانت الأرض صُلبة ، بحيث إذا صب فيها الماء يجرى إلى موضع آخر، ويجتمع ، فإن الأرض صارت طاهرة ، وحكم الماء المجتمع حكم غسالة النجاسة .

---

(١) أخرجه البخارى : ١٠/ ٤٥٢ ، كتاب « الأدب » ، باب : « رحمة الناس والبهائم» (٦٠١٠) ، وأخرجه مسلم : ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧ فى الطهارة ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد (٩٨/ ٢٨٤) من حديث أنس .

(٢) أخرجه البخارى : ١/ ٣٢٣ ، كتاب « الوضوء » ، باب : « صب الماء على البول فى المسجد » (٢٢٠) ، ومسلم فى المصدر السابق .

ولو بال اثنان فى أرض ، فزاد فى الماء ليحصل التطهير ، ولا يختلف الحكم ببول الاثنين ، والواحد فى وجوب الزيادة فى الماء .

وإنما يختلف الحكم بقلّة البول وكثرته ؛ لأن الواحد لو بال كثيراً ، بحيث يبلغ بول اثنين فى الغالب ، يصب عليه من الماء ما يصب على بول الاثنين .

وإذا بال اثنان ، كل واحد منهما قليلاً ، بحيث لا يزيد مجموعهما على بول واحد ، يصب عليه من الماء ، ما يصب على بول الواحد .

فإن قيل : ما الفرق بين ما لو بال اثنان فى أرض ؟

قلتم : لا يقتصر فيما يصب عليه من الماء على ما يصب على بول الواحد ، وبين ما إذا ولغ فى الإناء كلبان .

قلتم : يقتصر فى الغسل والتعفير على ما يقتصر عليه من ولوغ الواحد .

وأما الفرق ، أن نجاسة الولوغ بعد المرة الأولى حُكْمِيَّةٌ ، والنجاسات الحكميّة يتفق مزيلها ، قَلَّت أم كثرت ؛ لأن الحكم يجرى فيه التداخل .

يدل عليه أن الأحداث إذا اجتمعت ، يكتفى لها بوصف واحد ، ولا يكلف بوضوء آخر لكل حدث بخلاف البول ، فإنها نجاسة عينية ، فكلّما كثرت العين افتقرت إلى زيادة المزيل ، هذا لأن العين أقوى ، وإذا ازداد القوى وجبت الزيادة فى رافعه ؛ لأن غير القوى ، لا يقدر على رفع القوى ودفعه له .

والخمر فى الأرض كالبول ، وإن لم يذهب ريحه .

أما النجاسة التى لَيْسَتْ لها رائحة ذكيّة ، بقاء رائحتها يدل على بقاء العين ، ويمنع الحكم بالطهارة ، وما لها رائحة ذكية كالخمر ، وبول المبرسم هل يدل بقاء رائحتها على بقاء العين ؟

فقولان :

أحدهما : وهو المنصوص ، لا يدل على بقاء العين ؛ لأن الرائحة تبقى بعد زوال العَيْن ، يدل عليه أن الخمر إذا كانت فى بيت مدَّةً ، فأخرجت عنه تبقى

رائحتها فيه ، وقد زالت العين حتى لو كان فيه ثوب تعلق رائحتها فيه ، وكذا الميتة ، تلقى على شطِّ البحر ، فيتروّح الماء برائحتها ، ولم يلاق الماءُ عينَ النجاسة .

والقول الثانى : يدلُّ على بقاء النجاسة ؛ لأن الرائحة صفة للعين والصفات لا تنفك عن الموصوفات ، كما لم تكن ذكية .

وحكم الخمر إذا أصابت الأرض ، حُكْمُ البول سواء .

وإن صب الماء عليها وزالت عينها وأثرها ، فذاك ، وإن بقيت الرائحة ، فقولان على ما بيَّنَّا ، وفى سائر النجاسات ، إن بقى اللون دون الرائحة فمعفو ، بدليل أثر عَائِشَةَ .

وإن بقى الرائحة دون اللون ، الصحيح أنه يعفى ، وفيه وجه آخر : أنه لا يعفى ، وإن بقى اللون والرائحة ، فيه وجهان :

الصحيح : أنه يكون نجساً .

* * *

فُـرُوعٌ

إذا تَحرَّق السِّرْقِين [1] ، فالرماد منه يكون نجساً ، وكذا الدخان حتى لو أصاب الدخان ثوباً ، فإن كان الثوب رطباً ، فإنه يتنجَّس به ، وإن كان يابساً فيه وجهان، وكذا لو شجر التنور بالسِّرْقِين ، فإنه يكنس التنور بالمكنسة اليابسة ، حتى لم يبق هناك من دخانه شىء ، حتى لو ألصق العجين هناك به قبل الكنس، أو كنسه بمكنسة رطبة ، فإنه ينجس العجين ، ولا يطهر الطبخ بعده ، وكذا لو سقط العجين فى الرماد تنجَّس إلا أن يكون بعد ما طبخ ، سقط فيه ، فإنه لا ينجس ، وكذا لو دخل الإصطبل ، وراثت الدوابُّ ، وخرج منه دخان ، ودخل المستحم ، وبال ، وتغوَّط ، وخرج منه دخان فى الحال ، فإنه لو أصاب ثوبه ، وكان رطباً ، تنجس ، وإن كان يابساً ، فيه وجهان .

---

(١) السِّرقين يقال : بالجيم سرجين ، فارسى معرب ، وهو الزِّبل .
نظر : النظم المستعذب : ١/ ١٤ ، المعجم الوسيط : ١/ ٤٢٥ .

وأصل هذا ما حكينا عن الحَلِيْمِيِّ فى كتاب « الطهارة » : أن الإنسان إذا خرج منه ريح ، وكان ثيابه رطباً ، قال : ينجس ، وإن كان يابساً ، لا ينجس .

فأما إذا أغلى اللحم بالماء النجس ، فإنه ينجس ، فلو صب الماء عليه فإنه يطهر ظاهره ، ولا يطهر باطنه ، إلا أن يغلى ثانياً بالماء الطاهر ، حتى يتخلل الماء فى أجزائه ، وكذا لو سقى السكين بالماء النجس ، ثم غسله بالماء الطاهر ، فإنه يطهر ظاهره ، دون باطنه ، إلا أن يسقى ثانياً بالماء الطاهر ، حينئذٍ يطهُر ظاهره ، وباطنه .

فأمَّا الدّابة ، إذا راثت الشعير ، ينظر فيه ، فإن كان الشعير يصلح للزراعة ، وينبت لو زرع ، فإنه يطهر إذا غسل بالماء ، وإن كان بحيث لا ينبت لو زرع ، فإنه لا يطهر بالغسل .

فأمَّا إذا أُديس الكدس ، وراثت فيه البقرة .

قال **القاضى رضى الله عنه** : فإنه يعفى عنه ؛ لأجل الضرورة والحاجة مع كونه نجساً .

والمستحب أن يغسل الفم إذا أكل منه تنظفاً لا وجوباً ، فإذا انبت الحبّ من السِّرْقين أو الكرات نبت عنه ، فإنه يكون نجساً ، فإن تسنبل منه أو تشقق وخرج منه الحبات ، حينئذٍ يكون طاهراً ؛ لأن النجاسة لا يلاقيها الآن ، والله أعلم بالصواب .

قَالَ المزَنِىُّ : وَإِنْ صَلَّى فَوْقَ قَبْرٍ ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ ، وَلَمْ يُنْبَشْ ، أَجْزَأَهُ .

قال القاضى حسين : الصلاة فى المقابر فى الجملة مكروهة .

روى عن **عَائِشَةَ** - رضى الله عنها - أنها قالت : « **كان النبى - ﷺ - فى مرضه الذى توفى فيه يُغْشَى عَلَيْه ويفيق ، فكلَّما أفاق كان يقول : لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** » (١) .

---

(١) متفق عليه من رواية عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أخرجه البخارى فى=

وإنما كان يقصد به تحذير أمته من اتخاذ قبره مسجداً .

وروى : أن النبى - ﷺ - قال : « اجْعَلُوا شَيْئاً مِنْ صَلاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ ، لا تَتَّخِذُوهَا مَقَابِرَ »(١) .

فدل أن المقابر لا يصلى فيها .

وروى أنه - عليه السلام - : « نهى عن الصلاة فى سبعة مواضعَ : المَجْزَرَة ، وَالمَقْبَرَة ، وقَارِعَةِ الطريق ، ومَعَاطِنِ الإبلِ ، والحَمَّامِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بيت الله الحرام»(٢) .

أما « المجزرة والمقبرة » ، فالنهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، فلو بسط هناك ثوباً طاهراً ، وصلى عليه أجزأه .

وأمّا « المقبرة » هكذا ، وإن صلى فى المقبرة من غير أن يبسط فيها شيئاً ، فَإِنْ كانت جديدة ، لم تنبش ، فالصلاة تنعقد فيها ، وإن كانت قديمة منبوشة ، لا تنعقد الصلاة فيها .

وإن شك هل نبشت أم لا ؟

فعلى قولين :

الأصل ، والظاهر ، كالقولين فى وحل الطريق .

= الصحيح : ٨/ ١٤٠ ، كتاب « المغازى » ، باب : « مرض النبى ﷺ ووفاته » الحديث (٤٤٤٣) ، و(٤٤٤٤) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٣٧٧ ، كتاب « المساجد » ، باب : «النهى عن بناء المساجد على القبور » الحديث (٢٢/ ٥٣١) .

(١) متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ٥٢٨ - ٥٢٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « كراهية الصلاة فى المقابر » الحديث (٤٣٢) ، ومسلم فى الصحيح : ١/ ٥٣٨ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : «استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد » الحديث (٢٠٨/ ٧٧٧) .

(٢) أخرجه الترمذى : ٢/ ١٧٧ - ١٧٨ فى الصلاة (٣٤٦) ، وابن ماجة : ١/ ٢٤٦ فى المساجد (٧٤٦) من حديث ابن عمر . وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧) من حديث عمر ، وقال البوصيرى فى الزوائد (١/ ٢٦٤) : هذا إسناد ضعيف .

أما « قارعة الطريق » ، فالنهى عن الصلاة فيها لمعنيين :

أحدهما : أنها لا تنفك عن النجاسات غالباً ؛ لأنها مَمَرُّ الدّواب والبهائم .

والثانى : أن المارة تكثر فيها ، فلا يكمل الخشوع ويتعلق قلبه بما يتوهمه من المارة بين يديه ، فلو بسط فيها ثوباً طاهراً ، فالكراهية باقية ، وإن ارتفع معنى النجاسة ؛ لأن المعنى الثانى يمنع الخشوع فى الصلاة ، ويوجب اشتعال القلب ، وهو قبل بسط الثوب الطاهر عليها موجود بعده ، وتنعقد الصلاة .

ولو صلى فيها فى جوف الليل ، فمكروه ؛ لأنه لا يأمن مُرُوَر المارة بين يديه بالليل كهو بالنهار .

وأما « مَعَاطن الإبل » ، فالنهى عن الصلاة فيها لأجل النجاسة ، وأنه لا يكمل الخشوع فى الصلاة فيها لما فى الإبل من النّفَار ، وعدم السكون ، فلو بسط عليها ثوباً طاهراً ، فالكراهية باقية لبقاء المعنى الثانى المانع من الخشوع ، وإن ارتفعت النجاسة ، تنعقد الصلاة .

وقال أَحْمَدُ : الصلاة فى معاطن الإبل لا تجوز ، وفى مرابض الغنم جائز .

سُئِل النبى - ﷺ - فقيل له : أنصلى فى معاطن الإبل ؟ فقال : « **لا** » ، فقال : أنصلّى فى مرابض الغنم ؟ فقال : « **نعَمْ** » (١) .

وعندنا هذا محمول على الاستحباب .

قَالَ المُزَنِىُّ : وَمَا خَالَطَ التُّرَابَ مِنْ نَجَسٍ ، لا تُنَشِّفُهُ الأَرْضُ ، إِنَّمَا يَتَفَرَّقُ فِيهِ ؛ فَلا يُطَهِّرُهُ إِلاَّ المَاءُ .

قال القاضى حسين : قد ذكرنا حكم النجاسة المائعة إذا أصابت الأرضَ ، فإن كانت الأرض صُلْبة ، يصب عليها الماء ، وإن كانت رخوة ، فإذا أورد عليها الماء كثيراً ، فإنه يطهرها .

---

(١) أخرجه الترمذى : ٢/ ١٨٠ ، ١٨١ فى الصلاة (٣٤٨) ، وابن ماجة : ١/ ٣٥٢ ، ٢٥٣ ، فى المساجد (٧٥٨) ، وأحمد : ٢/ ٤٥١ ، والدارمى : ١/ ٣٢٣ من حديث أبى هريرة رفعه : « صلّوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل » . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . =

فأما الجامد من النجاسات إذا أصابت الأرض ، لا تقبل التطهير ، يصب الماء عليها بَلْ تزداد إذا صُبّ الماء عليها ، ولو مضت عليها دهور ، وشهور حتى صارت النجاسة بطبع التراب ، هل يحكم بطهارتها ؟

فوجهان :

أحدهما : بلى ، وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ .

والثانى : لا ؛ لأن عين النجاسة قائم ، وإنما بدلت صفاتها ، وعلى هذين الوجهين : السماد إذا جعل فى الأرض ، فمضت عليها مدة صار بطبع « التراب» فهل يحكم بطهارته ؟

فعلى وجهين ، وهكذا الكلب ، إذا صار ملحاً ، وعلى أصل أَبِى حَنِيفَةَ ، يتصوّر أن يكون خنزيراً نصفه طاهر ، ونصفه نجس ، بأن وقع نصفه فى الماء ، ونصفه فى المملحة فيصير ملحاً .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَإِنْ ضُرِبَ لَبِنٌ فيه بَوْلُ الطِّين الْمَعْجُونُ بِالْبَوْلِ وَغَيْرِه مِنَ النَّجَاسَاتِ - لَمْ (يَطْهُرْ) ، إِلاَّ بِمَا تَطْهُرُ بِه الأَرْضُ مِنَ الْبَوْلِ . وَالنَّارُ لا تُطَهِّرُ شَيْئاً .

قال القاضى حسين : إذا ضرب منه لبن فتطهيره بأن يصب الماء ، بحيث يتخلخل فى باطنه ، وينفذ فيه ، ويصل الماء من كل جانب إلى الجانب الآخر ، كالأرض إذا أصابها نجاسة ، تطهيرها بأن يصب الماء عليها حتى يَنْشَفَ فيها ، ولو طبخ اللبن المضروب من الطين النجس .

فالمذهب أنه نجس ؛ لأن النار لا تطهِّر شيئاً على حسب ما نبين ، فلو صب الماء عليه ، فلا يتصور أن يتخلخل فى باطنه ، وينفذ فيه لصلابته ، لكن ظاهره يطهر ؛ لأن إصابة الماء يقيناً ، فيجوز أن يصلى عليه ، وهل يصلى معه ؟

الصحيح أنه لا يصلى معه : لبقاء النجاسة فى باطنه .

وفى وجه آخر : أنه يجوز ؛ لأن النجاسة المستنبطة ، لا يمنع الصلاة معها ،

= وأصله فى الصحيح من حديث أنس : « كان النبى ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم » ، أخرجه البخارى : ١/ ٤٠٠ فى الوضوء ، باب : أبوال الإبل والدواب والغنم (٢٣٣) ، ومسلم : ١/ ٣٧٤ فى المساجد، باب : ابتناء مسجد النبى ﷺ (١٠-٥٢٤).

كما لو حمل طائراً أو صبيا صغيراً فى الصلاة ، تصح صلاته ، وهو حامل للنجاسة يقيناً .

والفرق بين المسألتين ظاهر ، وذاك أن النجاسة فى جوف الطائر والصبى الصغير خِلْقَةٌ طبيعية حصلت باستحماله ، بخلاف نجاسة الآخر ، فإنها مودعة فيه .

قال : والنار لا تطهر شيئاً ، هكذا نص هاهنا .

ونص فى الجديد و« الاستنجاء » ، فقال : لا يمسح بحجر قد مسح به مَرَّة إلا أن يكون قد طهر بالماء .

وقال فى القديم : ولو بيل فى أرض ، فشرقت عليها الشمسُ ، ومضى عليها أزمان ، جاز أن يصلى عليها ، ولا يتيمَّم بترابها .

وقال فى « الإملاء » : ولو استنجى بحجر وألقاه فى مضحاة حتى جف ، وتناثرت منه النجاسة ، جاز أن يستنجى به ثانياً ، فحصل فى غير الماء ، هل يطهر ؟

قولان :

فإن قلنا : يطهر ، هل يطهر ظاهره ، أو ظاهره ، وباطنه ؟

فعلى قولين .

والنار مرتبة على غيرها إن قلنا : ما عدا النار يطهر ، فالنار به أولى ، وإلا فوجهان ؛ لأن النار أقوى ، وعلى هذين الوجهين السماد وعِظَام الموتى ، هل يحكمُ بطهارة رمادها ؟ فقولان :

أحدهما : يحكم ، وهو مذهب أَبِى حَنِيفَةَ .

والصحيح : أنَّهُ لا يحكم ؛ لأن عين النجاسة قائمة ، وإنَّما تفرّقت أجزاؤها.

فأمَّا لو تُصُوِّرَ أن يتخلخل الماء فى باطن الأجزاء المطبوخ ، ويصل إلى جميع أجزائه ، فإنَّه يطهر ظاهره وباطنه ، كغير المطبوخ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَالبِسَاطُ كَالأَرْضِ إِنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ طَاهِرٍ ، وَالبَاقِي نَجِسٌ ، ولَمْ تَسْقُطْ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ - أَجْزَأَهُ .

قال القاضي حسين : وهو كمال قال ؛ لأن البساط العريض إذا كان على طرف منه نجاسة ، فصلّى على الطرف الآخر أجزأه ، تحرّك المكان أو لم يتحرك ، كالأرضِ إذا صلَّى على موضع طاهرٍ منها ، وبجنبه نجاسة صَحَّت صلاته ، سواء كانت النجاسة تتحرَّك بحركته ، أو لا تتحرك .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : الاعتبارُ بحركة النجاسة وثباتها ، إن كانت تتحرك بحركة المصلى لم تصح صلاته ؛ لأنه مصلٍّ عليها ، وإنْ كانت لا تتحرك بحركته صَحَّت صلاته ، وإذا صَلَّى على سرير ، قوائمه على النجاسة صحّت الصلاة عندنا .

وإذا تعمم بطرفِ عِمَامَةٍ ، وطرفها الآخر نجس ، مُلْقَاة على الأرض لا تصيب جزءاً من بدنه وثيابه ، لم تصح صلاته .

ومذهب **أَبِي حَنِيفَةَ** على ما بيَّنَّا إن تحرّكت بحركة المُصلّى لا تصح صلاته وإلا فتصح صلاته ، ولو كان طرف العمامة بيده فوجهان .

وإذا صَلَّى على ثوب شفَّ تحته نجاسة تظهر من تحته ، ولا يلاقيها بدنه وثوبه، ففي صحة الصلاة وجهان .

وإذا كان على مُصَلاه نجاسة لا تلاقي جُزْءاً من بدنه وثيابه ، لكنها تحاذيه مثل أن تكون حذاءَ صدره عند السجود أو بطنه ، ففي صحة الصلاة وجهان :

أحدهما : هي صحيحة ؛ لأنه غير ماسٍّ للنجاسة .

والثاني : لا ؛ لأن النجاسة ظاهرة على المُصلّى بحذاءِ المصلى .

* * *

فَـرْعٌ

إذا أخذ فى الصَّلاة بطرف حبلٍ ، وطرفه الآخر مُتَّصل بنجاسة ، أو عنق كلب، فأوجه :

أحدها : أنَّ صلاته باطلة ؛ لأنَّهُ حامل للنَّجاسة .

والثانى : هي صحيحة ؛ لأنها ليست تلاقيه ولا ثيابه ، بل هى بائنة عنه .

والثالث : إن كان الطرف الآخر متصلاً بعين النجاسة ، لم تصح صلاته مثل أن يكون فى عنق كلب أو خنزير ، من غير حائل بين الحبل والعنق .

أو كان متصلاً بِحمْلٍ نجسٍ على حمارٍ ، وإن كان الطرف الآخر متصلاً بطاهر، وذلك الطاهر متصل بنجس ، مثل أن يكون فى عنق الكلب ، وبين الحبل وعنقه حائل من ساجور أو غيره ، أو كان مُتَّصلاً بحمارٍ ، وعلى الحمار حِمْلٌ نجس من سِرْقِينَ أو غيره صَحَّت صلاته ، فلو جعل طرف حبل تحت قدمه، وطرفه الآخر متصل بنجاسة صَحّت صلاته مذهباً واحداً ؛ لأنه غير حامل للنجاسة ، كالبُسَاط يصلى على موضع طاهر منه لا تضره نجاسة باقى البساط بعد أن كان لا يصيبه جزء من بدنه أو ثيابه .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ : إنما يعتبر فى طهارة المكان طهارة موضع القدمين دون باقيه ، بناءً على أنه لا يجب وَضْعُ الجبهة على الأرض ، وإنما يجب وضع الأنف إذا سجد ، وساحة الأنف أقل من قدر درهم ، والدرهمُ من النجاسة معفو فى الصلاة ، فلا تضر نجاسة المسجد ، ولا يجب عنده وضع اليدين فى السجود على الأرض ، وربما يقولون : إنّما يعتبر طهارة إحْدَى القدمين دون الأخرى ؛ لأنَّ القيام على قدم واحد فى الصَّلاة جائز .

* * *

فَـرْعٌ

إذا صلّى على الجنازة ، وجعل مَدَاسَهُ تحت قدميه ، جاز ، ولو نزع أصابع

الرِّحْلَيْنِ عنها ينظر فيه ، فإن كان شيء من رجله بحذاء ظهر المَدَاس ، فإنه لا يجوز إذا كان المَدَاس نَجِساً ؛ لأنَّهُ يصير حاملاً له ، وإلا فيجوز .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الجُنُبُ فِي المَسْجِدِ مَارا ، ولا يُقِيمُ فِيهِ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - ﴿ ولا جُنُباً إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

قَالَ : وَذَلِكَ عِنْدِي مَوْضِعُ الصَّلاةِ .

قَالَ : وَأَكْرَهُ مَمَرَّ الحَائِضِ فِيهِ .

قَالَ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ المُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ؛ لِقَوْلِ اللهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: ﴿ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] .

قَالَ المُزَنِيُّ : فَإِذَا بَاتَ فِيهِ المُشْرِكُ ، فَالمُسْلِمُ الجُنُبُ أَوْلَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَيَبِيتَ، وَأُحِبُّ إِعْظَامَ المَسْجِدِ عَنْ أَنْ يَبِيتَ فِيهِ المُشْرِكُ ، أَوْ يَقْعُدَ فِيهِ .

قال القاضى حسين : للجنب العبور فى المسجد عندنا لغرض صحيح ، مثل أن يكون الماء فى المسجد يريد أن يدخله ، ويأخذ منه .

فأمَّا إذا أراد أن يغتسل فى المسجد بأن كان فيه نَهْر جارٍ ليس له ذلك ؛ لأنه يحتاج إلى المُكْث فيه ، ولو كان فيه رجل يريد أن يناديه ، أو كان طريقه إلى الدَّار فى المسجد ، فإنَّهُ يجوز له المرور فيه .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : العبور فيه معصية كالمكث .

ودليلنا ظاهرُ الآية : ﴿ وَلا جُنُباً إلا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] .

منع الجنب من قربان المسجد ؛ لأن المراد فى الصلاة فى صَدْرِ الآية مكان الصلاة .

قال اللهُ تعالى : ﴿ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ [الحج : ٤٠] .

والمراد بها مكانها ، واستثنى العبور .

فأمَّا إذا لم يكن له فى العبور غرضٌ ما فَيُكْرَهُ ، وإن فعل فآثم لظاهرِ القرآن ، ثمَّ النصّ من الشافعى - رضى الله عنه - ولو كان له طريقان : أحدهما أقرب ، والآخر أبعد ، وهو جُنُب فى المسجد ، فاختار الأبعد من غير غرض فعل يكره، يحتمل وجهين بناءً على أنه إذا سلك الطريق الأبعد ، هل يبلغ مسافة القصْرِ ؟

وترك الأقرب الناقص عنها من غير غرض ، هل يترخص برخص المسافرين ؟

وفيه قولان :

وأما الحائض لا يجوز لها العبور فى المسجد إن لم تعصب فرجها ، وإن عصبت فوجهان :

أحدهما : يجوز كما للجنب .

والثانى : لا ؛ لأنها لا تأمن من انحلال عصابتها ، وسيلان الدَّمِ منها ، فتلوث المسجد ، ولأن حُكم الحَيْض أغلظ من حكم الجنابة ، يدل على أنه يؤثر فى تحريم الوطْءِ وإسْقاط الصلاة ، وفعل الصوم بخلاف الجناية ، فأمَّا بعد انقطاع الدَّمِ ، وقبل الاغتسال حكمها حكم الجنب .

ولو وقعت لها خصومة ، أو أرادت أن تشهد ، فليس لها الدخول فى المسجد، إذا كان الحاكم يقعد فى المسجد فى مجلس الحكم فى المسجد ، بل الحاكم يخرج من المسجد إليها ، ويسمع منها شهادتها ، وكذا الجنب إذا أراد أن يشهد عند الحاكم فى المسجد ، ما حكمه ؟

لو أمكنه أن يشهد عنده فى العبور ، بحيث لا يمكث فيه شيئاً له ذلك ، وإلا فلا يجوز له المكث فيه على ما بيَّنَّا .

ولو كان رجلٌ فى المسجد ، فاحتلم ، وكان ذلك ليلاً مظلماً يخافُ على نفسه وماله ، جاز له المكث فيه ، لكنه يتيمَّم إن وجد فى المسجد تراباً غير ترابه ، بأنْ كانت الرياحُ هبّت ، فأتت به فى المسجد .

وإن لم يجد إلا تراب المسجد فيها وجهان .

وأمَّا المشرك لا يجوز له البيتوتة ، والمكث ، والعبور فى المسجد الحرام لظاهر قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨].

وله فيما عدا المسجد الحرام أن يمكث ، ويبيت بإذن مسلم ، ودون إذن مسلم ، فيه وجهان .

وإذا تصدّر حاكم فى المسجد للحكم ، وفصل القضايا ، جاز للمشرك الدخول فيه ؛ لأنَّ جلوسه فى المسجد إذنٌ منه للمشركين فى دخوله ؛ لأنه يفصل الخصومات بينهم ، كما بين المسلمين وجوباً فى قول ، وجوازاً فى آخر .

وقال المُزَنِيُّ : إذا جاز للمشرك أن يبيت فى المسجد، فالمسلم الجُنُبُ به أولى .

وقال بعض أصحابنا : إذاً صورة المسألة المشركُ إذا لم يكن جنباً ، فإن علمت جنابته منع من البيتوتة فيه كالمسلم .

ومن أصحابنا من قال : للمشرك البيتوتة فى المسجد جنباً كان أو لم يكن ، والفرق بينه وبين المسلم ، أنَّ المسلم يعتقد إعظامَ المسجد ، ووجوب احترامه ، فيمنع من أن يقدم على فعلٍ يتضمن ترك الاحترام ، وخلاف التعظيم بخلاف المشرك .

* * *

فَـرْعٌ

لا يجوز للرجل أن يغرس فى المسجد غرْساً ، ولا أن يحفر فيه بئراً أو حوضاً، ولا أن يبنى فيه منارة ، ولا أن يضع فيه اللبنات ويضعها فى زاوية منه ، أو يجمع الحشيش فى موضع منه ؛ لأنَّ هذه الأشياء مما تشغل موضع الصلاة .

وقيل : إن حكم اتخاذ المنارة أخف ؛ لأنَّه يمكن الصلاة على رأس المنارة ، بخلاف حفر البئر ونحوه ، وهكذا لا يجوز الاستطراق فى المساجد من غير غرض صحيح له فيه ، ولو اتخذ سرداباً تحت المسجد يتنفسُ فيه من حر الشمس، جاز ؛ لأنه يمكن الصلاة فيه .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ : وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ اخْتِيَارٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ » .

وَكَمَا قَالَ ، حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلاةِ : « اخْرُجُوا بِنَا مِنْ هَذا الوَادِي ؛ فَإِنَّ بِهِ شَيْطَاناً».

فَكَرِهَ قُرْبَهُ ، لا لنَجَاسَةِ الإِبِلِ ، وَلاَ مَوْضعاً فيه شَيْطَانٌ ، وَقَدْ مَرَّ بالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْطَانٌ ، فَخَنَقَهُ ، وَلَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاتُهُ . وَمُرَاحُ الغَنَمِ الَّذِي تَجُوزُ فيه الصَّلاةُ الَّذِي لا بَوْلَ فيه ، وَلا بَعَرَ . وَالعَطَنُ مَوْضِعٌ قُرْبَ البِئْرِ الَّذِي يَتَنَحَّى إِلَيهِ الإِبِلُ ؛ لِيَرِدَ غَيْرُهَا المَاءَ ، لا المُرَاحُ الَّذِي تَبِيتُ فِيهِ .

قوله : « والنهى عن الصلاة فى أعطان الإبل اختيار » .

قال القاضى حسين : وهو كما قال ، وليس بنهى تحريم ، حتَّى لو بسط ثوباً عليها إن كانت نجسة ، وصَلَّى صَحّت صلاته ويكره .

وفى مَرَابض الغَنَمِ : لا يكره فيها الصلاة ، بعد أن بسط ثوباً فيها إن كانت نجسة .

وقال أَحْمَدُ : الصلاة فى معاطن الإبل غيرُ جائزةٍ ، ولو بسط ثوباً فيها ، وتجوز فى مَرابض الغنم ، وإن لم يبسط ثوباً فيها ، سواء كان فيها بولها أو بعرها، أو لم يكن .

وروى أَنَّهُ - عليه السَّلام - قال : « لا تُصَلُّوا فِى مَعَاطِنِ الإِبِلِ ، وَصَلُّوا فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ » (١) .

وعندنا : هو محمول على نهى التنزيه دون التحريم ، وإنَّما منع من الصلاة فيها ؛ لأنَّ لها نفَاراً ، فيمنع الصلاة من الخشوع والخضوع ، يدل عليه أنه - عليه

---

(١) تقدم .

السلام - علَّلَ فقال : « إنَّها جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ ، أَلا تَرَاهَا إِذَا نَفَرَتْ كيْفَ تَشْمَخُ بِآنَافِهَا » .

وقال فى الغنم : « إِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ خُلِقَتْ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ » (١) .

والصَّلاةُ فى مكان الجنّ تَنْعَقِدُ ، وعلى هذا « وَادِى المعرّس » .

قال عليه السلام لَمَّا أيقظهم حَرُّ الشمس : « اخْرُجُوا مِنْ هَذَا الْوَادِى فَإِنَّ بِه شَيْطَاناً » (٢) ، ولم يصلِّ فيه لا لنجاسته ، ولو صحَّت فيه صَحَّت صلاته ؛ لأنَّ الجنَّ والشياطين طاهرة .

ورُوى أن النَّبى - ﷺ - قال : « انْفَلَتَ لِىَ الْبَارِحَةَ عِفْرِيتٌ فَهَمَّ أَنْ يُفْسِدَ عَلَىَّ صَلاتِى ، فَمَكَّنَنِىَ اللهُ مِنْهُ ؟ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِه عَلَى أَنَامِله ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ ، لِتَلْعَبَ بِه صِبْيَانُ الْمَدِيْنَةِ ، فتذكَّرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمَانَ : «هَبْ لِى مُلْكاً لا يَنْبَغِى لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى ، فَأَرْسَلْتُهُ » (٣) .

ولم يستأنف الصَّلاة بملاقاته الشيطان ، ثم فَسَّرَ الشافعى - رحمه الله - العَطن ، فقال : فى موضع قرب البئر تنحى الإبل إليه ليرد غيرها الماء ، وليس بالمراح الذى تبيت فيه .

---

(١) أخرجه الشافعى فى المسند كذا فى الترتيب : ١/ ٦٨ (١٩٩) ، والبيهقى فى السنن: ٢/ ٤٤٩ ، والنسائى : ٢/ ٥٦ ، وابن حبان (١٦٩٤) ، وأحمد فى المسند : ٤/ ٨٦ ، (٥/ ٥٤ - ٥٥) ، ينظر : تلخيص الحبير : ١/ ٢٧٦ ، وروى : « سكينة وبركة » .

(٢) ذكره ابن الملقن فى الخلاصة : ١/ ١٥٠ ، وعزاه لمسلم من رواية أبى هريرة ، والحديث فى مسلم فى المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها بلفظ : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » .

(٣) أخرجه البخارى : ١/ ٦٦٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الأسير » ، وأحمد فى المسند : ٢/ ٢٩٨ .

وقال فى « الكَبِير » : المَراحُ : ما استعلت أرضه ، وطابت تربته ، واستدار عن مهبِّ الشمال موضعُه .

* * *

مَسْأَلَةٌ

نَصَّ الشافعى - رحمه الله - على أنَّهُ لو اضطرب سِن من أسنانه ، فأثبتها بذهب أو فِضَّةٍ ، لم تَصحّ صلاته ؛ لأنها صارت ميتة .

قال رضى الله - تعالى - عنه : وهذا من كلام الشَّافِعِىَ دليلٌ على أنَّ ميتة الآدمى نجسٌ .

ومن قال بالطريقة الثانية ، وهو أن ميتة الآدمى طاهرة ، أجاب بأنَّ الشَّافِعِىَ ، إنَّما لم يحكم بصحة الصَّلاة معها ؛ لأنَّهُ ألصقها بالدَّمِ الجارى وهو نجس .

* * *

فَرْعٌ

لو استنجى بالماء ، فالمستحبُّ أنْ يدلك يده بالأرض ، ويغسلها بالماء ، هكذا فعله النبى - ﷺ - واللهُ أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا صَلاةُ التَّطَوُّعِ
وَيَجُوزُ فِيهَا القَضَاءُ ، وَالجَنَازَةُ وَالفَرِيضَةُ

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ ؛ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلا بِمَكَّةَ ، إِلا بِمَكَّةَ ، إِلا بِمَكَّةَ ».

وَعَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ، وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ، فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ ، فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ ، قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ ، فَارَقَهَا » .

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ ؛ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ .

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً ، فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ ، أَوْ صَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَبِهَذَا أَقُولُ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ عَنِ التَّطَوُّعِ إِلا يَوْمَ الجُمُعَةِ ؛ لِلتَّهْجِيرِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ .

فَأَمَّا صَلاةُ فَرْضٍ ، أَوْ جَنَازَةٍ ، أَوْ مَأْمُورٌ بِهَا مُؤَكَّدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضاً ، أَوْ كَانَ

يُصَلِّيهَا ، فَأَغْفَلَهَا ، فَلْتُصَلِّ فِي هَذه الأَوْقَات بالدِّلالَة عَنْ رَسُول الله ﷺ فِي قَوْله: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَبِأَنَّهُ - عَلَيْه السَّلامُ- رَأَى قَيْساً يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا هَاتَان الرَّكْعَتَان ؟ قَالَ: رَكْعَتَا الفَجْرِ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَبِأَنَّه - عَلَيْه السَّلامُ - صَلَّى رَكْعَتَيْن بَعْدَ العَصْرِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : « هُمَا رَكْعَتَان ، كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا الوَفْدُ » وَثَبَتَ عَنْهُ -عَلَيْه السَّلامُ- أَنَّهُ قَالَ: « أَحَبُّ الأَعْمَال إِلَى الله أَدْوَمُهَا ، وَإِنْ قَلَّ » فَأُحِبُّ فَضْلَ الدَّوَام ، قَالَ : وَيُصَلِّي النَاسُ عَلَى جَنَائِزِهِمْ بَعْدَ العَصْرِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلاة فِي السَّاعَات الَّتِي نُهِيَ فِيهَا عَنْهَا إِلا عَلَى مَا وَصَفْتُ ، وَالنَّهْيُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ ثَابِتٌ إِلا بِمَكَّةَ ، وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيث شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : هَذَا خِلافُ قَوْله ، فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَي الفَجْرِ ؛ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالوِتْرَ ؛ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ ؛ أَنَّهُ لا يُعِيدُ ، وَالَّذِي قَبْلَ هَذَا أَوْلَى بِقَوْلِهِ وَأَشْبَهُ عِنْدِي بِأَصْلِه .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَمَنْ ذَكَرَ صَلاةً ، وَهُوَ فِي أُخْرَى ، أَتَمَّهَا ، ثُمَّ قَضَى، وَإِنْ ذَكَرَ خَارِجَ الصَّلاةِ ، بَدَأَ بِهَا ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْتِ الَّتِي حَضَرَتْ ، بَدَأَ بِهَا ثُمَّ قَضَى .

قال القاضى حسين : خمسة أوقات نُهِى عن الصلاة فيها : اثنان من جهة الفعل ، وثلاثة من جهة الوقت .

فأمَّا اللَّذان من جهة الفِعْلِ :

أحدهما : بعد فعل الصّبح إلى أن تطلع الشمسُ .

والثانى : بعد العصر إلى أن تغرب الشَّمسُ .

وأمَّا الثلاثة من جهة الوقت :

أحدها : عند طلوع الشمس إلى الارتفاع .

والثانى : عند الاستواء إلى الزوال .

والثالث : عند دنوّ الشمس إلى الغروب إلى أن تغرب .

رُوى عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قال : « خمسة أَوْقَاتٍ نهانا رسول الله - ﷺ - من أنْ نُصَلِّىَ فيها ، وأَنْ نَقْبُرَ فيها مَوْتَانَا » (١) .

وروى أَبُو هُرَيْرَةَ أنَّ النبى - ﷺ - : « نهَى عَنِ الصَّلاةِ بعْدَ الْعصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (٢) .

وروى أَبُو ذرٍّ أَنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إلا بِمكَّةَ » (٣) ذكره ثلاثاً .

وقد أَخَلَّ الْمُزَنِىُّ فى نقل هذين الحديثين ، فنقل متن حديث أبى ذرّ عن أبى هريرة ، فنزل متن حديث أبى هريرة .

وروى الصُّنَابِحِىُّ (٤) أنَّ النبىَّ - ﷺ - قال (٥) : « إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا

---

(١) الذى فى مسلم : « ثلاث ساعات » أخرجه مسلم : ١/٥٦٨ - ٥٦٩ ، كتاب «صلاة المسافرين وقصرها » ، باب : « الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها » (٢٩٣/ ٨٣١).

(٢) أخرجه البخارى : ٢/ ٧٠ فى المواقيت ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤) ، ومسلم : ١/٥٦٦ فى صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (٢٨٥/ ٨٢٥) .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢/ ٤٦١ .

(٤) عبد الرحمن بن عُسَيْلة بضم أوله : الصُّنابِحِى أبو عبد الله ، مخضرم ، عن أبى بكر وعمر ، وعنه : سويد بن غفلة ، وابن محيريز ، وثقه ابن سعد . قال ابن الذهبى : مات فى خلافة عبد الملك .

ينظر : الخلاصة : ٢/ ١٤٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٥٠٥ ، طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٤٣ ، طبقات خليفة ت (٢٧٣٤) .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ : ١/ ٢١٩ ، وابن ماجة (١٢٥٣) ، والنسائى : ١/ ٢٧٥ ، وابن ماجه من رواية عبد الله الصنابحى مرسلاً ، وفى صحبته مقال ، وفى الصحيح معناه من رواية عمرو بن عبسة .

ينظر : الخلاصة : ١/ ٩٣ .

قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتفَعَتْ فَارقَهَا ، فإذا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا آذَنَتْ لِلْغُرُوبِ قارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فارقَهَا » .

وفى بعض الروايات : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، فَإِذا ارْتفعَتْ فَارقَهَا ، فَإِذا اسْتَوَتْ قَارنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فارقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ » .

وفى بعض الروايات : « إِنَّ الشَّمْسَ ... » ، « فَمنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الْقَرْنَ عَلَى الْحِزْبِ » ، أى : مَعَهَا حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَيَسْجُدُونَ لَهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : المراد بالقرْن : قرن الرأس ، أراد به أن الشيطان يضم قرنه إلى الشمس ، ويلصق ناصيته بها فى هذه الأوقات ، وحتَّى إنَّ من عَبَدَ الشمس وسجد لها كان عابداً للشيطان ساجداً له .

روى أَبُو سَعِيْدِ الْخُدْرِىُّ أنَّ النبى - ﷺ - نهى عن الصلاة نصف النَّهار حتَّى تزول الشمس إلاَّ يوم الجمعة ، وهذه الأخبار محمولة عندنا على الصلوات التى لا سبب لها ، وهى ما ينشئها الإنسان فى هذه الأوقات .

فأمَّا التى لها سبب من الصلوات ، كصلاة الجنازة والخسوف والكسوف ، وقضاء السُّنَن والفرائض ، والوظائف التى فاتته ، وسجود الشكر والتلاوة وتحيَّة المسجد لا يكره فعلها فى هذه الأوقات الخمسة ، وتكره صلاة الاستخارة والاستسقاء ، لأنَّ الدعاء فى هذه الصلوات بعد الفراغ عنها ، فالسبب يتأخر.

وفى تحيَّة المسجد وجه آخر : أنَّه يُكْرَه فى هذه الأوقات .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يجوز أن يصلى بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الصبح حتَّى تطلع إلا الفوائت من الفرائض ، ولا يجوز أن يصلى فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها لعين الوقت ، إلا العصر عند دنوِّ الشمس بالغروب، ولا يجوز الصبح عند طلوع الشمس ؛ لأن طلوع الشمس يبطل صلاته ، إذا كان هو فيها ، واحتج بالأخبار الذى رويناها .

وعندنا هى محمولة على الصلوات التى لا سبب لها ، بدليل ما روى أنَّ النبىَّ - ﷺ - قال : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فإنَّ ذلك وقتُها لا وقتَ لها غيره » (١) .

وفى رواية يقول اللهُ تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى ﴾ [طه : ١٤] .

وروى أنَّهُ عليه السلام رأى قَيْسَ بْنَ قَهْد (٢) يصلِّى بعد الصبح ركعتين ، فقال: « ما هاتان الركعتان ؟ » ، فقال : ركعتاً الفجر ، ولم ينكر عليه (٣) .

وروى أنَّهُ - عليه السَّلام - دخل بيت أُمِّ سلمَة بعد صلاة العصر ، وافتتح الصلاة ، فقالت أم سلمة - رضى الله عنها - لجارية لها : « قومى إلى رسول الله - ﷺ - وقولى له : ألستَ نهيتنا عن الصَّلاة فى هذا الوقت ، فإن أشار

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ١/١٨٦ ، وقال : رواه الدارقطنى والبيهقى فى الخلافيات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف ، دون قوله : « لا وقت لها غيره » . . . وأصله فى الصحيحين دون قوله : « فإن ذلك وقتها » .

(٢) ثبت فى الأصل قيس بن فهد بالفاء ، والصواب بالقاف كما أثبتناه .

(٣) أخرجه الشافعى فى المسند : ١/٥٧ ، كتاب « الصلاة » ، الباب الأول فى مواقيت الصلاة ، الحديث (١٦٩) ، وأخرجه أحمد فى المسند : ٥/٤٤٧ ، فى مسند قيس بن عمرو رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٢/٥١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « من فَاتَتْهُ - ركعتى الفجر - متى يقضيها » الحديث (١٢٦٧) ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٢/٢٨٤ - ٢٨٥ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر » الحديث (٤٢٢) ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن : ١/٣٦٥ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر » الحديث (١١٥٤) ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح : ٢/١٦٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : «الرخصة فى أن يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح » الحديث (١١١٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح : ٣/٧٤ ، كتاب « الصلاة » ، فصل فى الأوقات المنهى عنها ، ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد الغداة لم يرد به جميع الصلوات ، الحديث (١٥٥٤) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ١/٤٨٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « من أجاز قضاء ركعتى الفجر بعد الفراغ من الفريضة » ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/٢٧٤ - ٢٧٥ ، كتاب « الصلاة » ، والدارقطنى فى السنن : ١/٣٨٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « قضاء الصلاة بعد وقتها » الحديث (٩) .

إليك ، فاستأخرى ، فقالت الجارية ذلك لرسول الله - ﷺ - فأشار إليها ، فاستأخرت ، فلمَّا سلَّمَ النبى ﷺ - دعاها ، وقال : « يَا هنتَاهُ رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهُما فَشَغَلَنِى عَنْهُمَا الوَفْدُ » (١) .

فَإنْ قيل : قد روى أنَّ أم سلمة قالت لرسول الله - ﷺ - : « أَفَنَقْضِيهُمَا نحن إذا فاتتنا ، فقال : لا » (٢) .

قلنا : لأنَّه - عليه السلام - كان مخصوصاً بوجوب القضاء عليه من بين أُمَّتِه.

ورُوِىَ أنَّهُ - عليه السلام - ما دخل بيت أمّ سَلَمَةَ فى ذلك الوقت إلا وكان يُصَلِّى ركعتين ، وكان - عليه السّلام - يواظب على طَاعة فَعَلَهَا مَرَّةً ، وكانت المواظبة على فعل الخيرات فى حقِّه أكبر استحباباً منه فى حقِّ غيره .

قال عليه السَّلام : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى الله - تَعَالَى - أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » (٣) .

ورُوِىَ عن عائشة - رضى اللهُ عنها - أنَّهَا كانت إذا سُئلت عَنِ الصَّلاة فى هذا الوقت تقول : سلوا أُمَّ سَلَمَةَ ، وعائشةُ إنَّما كانت تحيل عليها ؛ لأنَّ هذه القضيَّة وقعت فى دارها .

واحتَّج الشَّافعىُّ بفعل النَّاسِ صلاة الجنَازة بعد العَصْرِ والصُّبح ، وأراد بالنَّاس أهل الحرمين ، فلو عقد الصَّلاة التى نهى عنها فى هذه الأوقات ، ففى انعقادها مع الكراهة وجهان :

---

(١) أخرجه الشافعى : ١/ ٥٣ ، والبخارى : ٣/ ١٢٦ ، كتاب « السهو » ، باب : «إذا كلم وهو يصلى » (١٢٣٣) ، وطرفه (٤٣٧٠) ، ومسلم : ١/ ٥٧٣ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « معرفة الركعتين » (٢٩٧/ ٨٣٤) .

(٢) الحديث بتلك الزيادة أخرجه أحمد : ٦/ ٣١٥ ، وأبو يعلى فى مسنده (٧٠٢٨) ، وابن حبان (٦٢٣) موارد . وذكره الهيثمى فى المجمع : ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وقال : قلت : هو فى الصحيح خلا قولها : أفنقضيها إذا فاتتنا ؟ قال : لا ، رواه أحمد ، وابن حبان فى صحيحه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) متفق عليه من رواية عائشة رضى الله عنها ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ١/ ١٠١ ، كتاب « الإيمان » (٢) ، باب : أَحَبُّ الدين إلى الله أَدْوَمَهُ (٣٢) ، الحديث (٤٣) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٥٤٠ - ٥٤١ ، كتاب « صلاة المسافرين » (٦) ، باب : « فضيلة العمل الدائم » (٣٠) الحديث (٢١٥/ ٧٨٢) .

أحدهما : ألا ينعقد ؛ لأنَّهُ منهى بعينه ، إذن النهى وقع ليطلب ضدَّه ، وهو ترك الصَّلاة ، كما لو صام يوم العيد .

والثَّانى : ينعقد ؛ لأنَّ هذه الأوقات قابلة للصَّلاة بخلاف يوم العيد ، ونظير الوجهين ، الوجهان فيما لو صام يوم الشَّكِّ هل ينعقد صومه مع الكراهة ؟

فوجهان :

أحدهما : لا للنَّهى .

والثانى : بلى ، لصلاح الوقت لَهُ ، ولو نذر أن يصلىَ فى هذه الأوقات ، ففى انعقاد نذره وجهان ، بناءً على الوجهين فيما لو عقد صلاة فى هذه الأوقات، لا سبب لها هل تنعقد أم لا ؟

فيه وجهان كما بيَّنَّا .

فإن قلنا : ينعقد نذره للصَّلاة فى هذه الأوقات ، جاز فعلها فيها ، وصار سبباً لذلك النذر ، فأباح عقدها فى هذه الأوقات .

وسُئِلَ عَمَّا لو صلَّى فى هذه الأوقات صلاةً لا سبب لها ، وحكمنا بالانعقاد مع الكراهية ، هل يصير ذلك سبباً يبيح فعلها فيما بعد ذلك ؟

فقال : لا ؛ لأنَّ الأُولى معصية ، وفِعْلُ المعصية لا يجلب طاعة ، ولو قضى وظيفةً فاتته فى هذه الأوقات ، فغير مكروه كما بيَّنَّا ، وهل يصير سبباً حتَّى يجوز فعلها بعد ذلك ؟

فيها وجهان :

أحدهما : بلى ؛ لأنه فَعَلَهَا مرَّة من غير كراهية ، ولما رَوَيْنَا أنَّ النبىَّ - صلَّى اللهُ عليه وسلم - ما دخل لأم سلمة بعد العصر إلا وكان يُصَلِّىَ الركعتين اللتين صلاهما قضاءً .

والثانى : لا ؛ لأن الأول كان بسبب وهو القضاء .

والثانية : لا سبب لها ورسول الله - ﷺ - كان مخصوصاً بوجوب القضاء

عليه ، وتأكد استحباب المواظبة على الطاعات دون غيره ، ولو قصد أن يدخل مسجداً ليصلّيَ ركعتين تحيَّة المسجد فوجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنَّه قصدَ جلب المعصية .

والثانى : يجوز ، كما لو وقع دخول المسجد اتفاقا ؛ ولأنَّ دخول المسجد مباحٌ ، وسُنَّةُ التَّحيَّةِ تترتب عليه ، فقد فعل الْمُبَاحَ .

فأمَّا بـ « مكةَ » فقد استثناها النبيُّ - ﷺ - فى خبر أبى ذَرٍّ ، فمنهم من قال: هذا الاستثناء راجع إلى ركعتى الطواف ، فعلى هذا لا يظهر الاستثناء تخصيصاً؛ لأنَّهَا من الصَّلاة التى لا سبب ، والدَّليل عليه ما روى عن النبى - ﷺ - أنَّهُ قال : « يا بنى عبد مَنَاف مَنْ وَلِىَ مِنكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِهذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِى أىِّ سَاعةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهارٍ »(١) .

خصّ الطواف وصلاته بالذكر ، فَدَلَّ أنَّ ما عداها يستوى فيه الحِلُّ والحرم .

ومنهم من قال : الاستثناء لفضيلة البقعة ، لأنَّ « مكَّةَ » يأتيها النَّاسُ من كل فَجٍّ عميق ، وتلحقهم المشقَّةُ إن لو كُلِّفُوا المقام بها ، ويتمنون إكثار فعل الصلاة فيها ابتغاءً للمثوبة الوافرة ، فجوَّز لهم فعل الصَّلاة فى جميع الأوقات .

وأمَّا يوم الجمعة فقد استثناه فى حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ كما رويناه .

---

(١) أخرجه الشافعى : ١/٥٧ - ٥٨ ، كتاب « الصلاة » ، وأبو داود : ٢/٤٤٩ - ٤٥٠ ، كتاب « المناسك » ، باب : « الطواف بعد العصر » (١٨٩٤) ، والترمذى : ٣/٢٢٠ ، كتاب « الحج » ، باب : « ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف» (٨٦٨) ، وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح ، والنسائى : ١/٢٨٤ ، كتاب « المواقيت » ، باب : « إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة » ، وابن ماجة فى السُّنن : ١/٣٩٨ ، كتاب « إقامة الصلاة » ، باب : « ما جاء فى الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت » (١٢٥٤) ، وابن حبان فى صحيحه : ٣/٧٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ذكر الخبر الدال على أن هذا الخبر أطلق بلفظة عام مرادها » (١٥٤٥) ، والحاكم فى المستدرك : ١/٤٤٨ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

فمنهم من قال : الاستثناء لفضيلة الوقت ، فعلى هذا يستوى جواز الصَّلاة فيها عند الاستواء ، قبل الزوال فى هذا الوقت من أراد حضورَ الجمعةِ ، ومَنْ لم يُردْ ، ومن كان فى الجامع ، ومن كان فى البيت .

ومنهم من قال : الاستثناء خاص بمن كان فى الجامع خصَّ به دفعاً له للتهجير، فإنَّ الغالب أنَّه يغلبه النُّعاسُ ، ويشق عليه إعادة الوضوء ، فجوَّز الاشتغال بالصَّلاة فيه لدفع النَّومِ ، فخرج من هذا أنَّ من كان فى الجامع له أن يصلِّى يوم الجمعة فى هذا الوقت ، ومن كان فى البيت ، فعلى وجهين .

وروى أنَّه قال عليه السلام : « قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لا تَقِيلُ » (١) .

قيل : معناه : قيلوا حتَّى لا يأخذكم النوم فى الصلاة .

* * *

(١) أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان : ١/ ١٩٥ ، ٢/ ٦٩ ، والطبرانى فى الأوسط كما فى المجمع : ٨/ ١١٥ ، والخطيب فى الموضح : ٢/ ٨١ ، ٨٢ من حديث أنس ، وقال الهيثمى : فيه كثير بن مروان وهو كذاب . والحديث صححه الألبانى فى الصحيحة برقم (١٦٤٧) .

فَصْـــلٌ

قال المُزَنِيُّ : هذا خلاف قوله فيمن نسى ركعتى الفجر حتّى صلَّى الظهر ، والوتر حتَّى صلَّى الصبح : أنَّهُ لا يعيد .

قد ذكرنا أنَّ الصلوات التى لها سبب يجوز فعلها فى الأوقات الخمسة ، وقد ذكر الشافعى - رحمه اللهُ - قضاء الوظائف والأوراد المتطوع بها إذا فاتته من الصلوات التى لها سببٌ ، وذكر أنَّهُ يقضيها في الأوقات الخمسة ، فتعلق به المُزَنِيُّ فقال : هذا الذى ذكره من أنَّه يقضى الوظائف الفائتة ، هاهنا خلافُ ما قال فى موضعٍ آخر إذا فاتته ركعتا الفَجْرِ حتَّى صلَّى الصُّبْحَ لا يعيدهما .

وإذا فاتته ركعتا الوتر حتى صَلَّى الصبح لا يعيدها ، فاختلف أصحابنا فى الجواب .

فمنهم : من أنكر النصَّ الذى ادّعاه فى موضعٍ آخر على أنَّهُ لا يقضى ركعتى الفَجْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، والوترَ بعد الصُّبْحِ ، وقال : مذهب الشَّافِعِيِّ - رحمه اللهُ - قضاؤهما أبداً .

ونسب المُزَنِيّ إلى الإخلال فى النقلِ .

ومنهم من سلّم له النَّصّ الذى ادّعاه ، واعتذر بأنَّ ركعتى الفجر يؤدَّيان تبعاً للصبح ، فلو أمرناه بالقضاءِ بعد الظهر يصيرُ تبعاً لصلاة أخرى ، والوتر يؤدّى تبعاً للعشاءِ ، فلو أمرناه بقضائِها بعد الصُّبْحَ لصيَّرْنَاهَا تبعاً لصلاة أُخْرى بخلاف الوظائف ، فإنَّها ليست باتباع لغيرها ، فأمرنا بقضائها فى كل حالٍ ، وبالجملة إذا حضرنا المذهب فى قضاء السُّنن والرَّوَاتب أن نعلم أنَّ للشافعىِّ - رحمه اللهُ - فى قضاء السنن قولَيْن :

أظهرهما : وهو قوله الجديد يقضيهما كالفرائض .

والثانى : إلا لصلاة الخسوفين .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ لا يقضى إلا ركعتى الفجر إذا فاتتا مع الفرض .

فإن قلنا : يقضى ، قال : متى يقضى ؟

فأوجه : أظهرها أبداً كالفرائض .

والثَّانى : ما حكاه **المُزَنِىُّ** أنَّ ركعتى الفَجْرِ تقضيان ما لم يصلِّ الظهر ، والوتر ما لم يصلِّ الصبح لِمَا بيَّنَّا من المعنى .

والثالث : يقضى ركعتا الفجر ما لم يدخل الليل ؛ لأنَّهما تبعاً لصلاة النَّهَار ، فلا تجعل تبعاً لصلاة اللَّيل ، والوتر ما لم يدخل النَّهارُ ؛ لأنَّها تبعٌ لِصلاة الليل .

ثمَّ إنَّ **المُزَنِىَّ** قال بعد حكاية النَّصِّ فى أنَّ ركعتى الفجر لا تقضى بعد الظهر ، والوتر بعد الصبح فى موضع آخر .

وحكاية النص الظاهر هاهنا فى الوظائف ، والأوراد تقضى إذا فاتت ، بكل حالٍ الذى قبل هذا أولى بقوله ، وأشبه عندى بأصله .

ثمَّ قال الشافعى رضى اللهُ عنه : من ذَكَرَ صلاةً وهو فى أخرى أتمَّهَا ثُمَّ قضى .

فاختلف أصحابنا فى معنى قوله : الذى قَبْلَ هذا وما الأولى منهم من قال : إنَّما عنى ما حكاه من أنَّ الوظائف والأوراد إذا فاتت تقضى بكل حالٍ .

وقوله : « ومن ذكر صلاةً وهو فى أخرى أتمَّهَا ثمَّ قضى .

* * *

مسألة : مبتدأة وهذا القائل يقرأ .

قال **الشَّافِعِىُّ** : من غير واو العطف ، ومن ذكر صلاةً .

ومنهم من قال : عنى بقوله الذى قال قبل هذه المسألة الأولى التى حكاها فى

باب صفة الصلاة ، وهى أنَّ من ذكر صلاةً ، وهو فى أخرى أتمَّهَا ، ثُمَّ قضى ، وإنَّما فرَّعَ إليه على هذا التأويل ؛ لأنَّه عام فى الفرائضِ والنوافل ، وأطلق الشَّافعِيُّ - رحمه اللهُ - الأمر بقضائها ، ولم يفصل بين حالٍ وحالٍ ، وهذا القائل يقرأ .

وقال الشَّافعِيُّ : ومن ذكر صلاةً بواو العطف ، فعلى هذا قصد المُزَنِيُّ تأكيدها، قاله بإعادة هذه المسألة ، وقد بسطنا الكلام فيمن ذكر صلاةً ، وهو فى أخرى ، ثُمَّ إنَّ المُزَنِيَّ حكى عن أصحابنا عن الشَّافعِيِّ - رحمه اللهُ - أنَّهُ قال : التطوع وجهان : صلاة الجماعة ، وصلاةُ انفراد ، وذكر ما هو الأوكد من السنن والتطوعات ، ونحنُ نؤخّرُ شرحها إلى الباب الذى يليه ؛ لأنَّهُ قَصَدَ به ذكر التطوعات ، وبيان أحكامها ، والمقصود بهذا الباب بيان أوقات النهى عن الصَّلاة فيها ، والصلوات التى يجوز فعلها ، والتى لا يجوز ، ثمَّ رجع المُزَنِيُّ إلى الاعتراض على النَّصِّ الذى حكاه على سقوط إعادة ركعتى الفَجْر بعد فعل الظهر، وسقوط إعادة الوتر بعد الصبح ، بعد أن ذكر عن أصحابنا عن الشَّافعِيِّ أنَّهُ يقضى النوافل والسُّنن الرواتب ، إذا فاتت لقول النبى ﷺ : « مَنْ نسِىَ صَلاَةً ... »[1] الخبر .

فقال : كيف يجوز أن يقال : يقضى سائر السنن والنوافل المتطوع بها ، ولا يقضى الوتر وركعتى الفجر التى هى أوْكد السنن ، مع أنَّ الحديث فى الأمر بقاء ما ذكره من الصلوات التى نسبها عام فى الكلِّ ، وقد سبق الانفصال وثبت أنَّهَا تقضى كغيرها من النوافل .

ثُمَّ قال : « إن كنتم تعتبرون القرب ، فقولوا لانقضاء ركعتى الفجر نصف

---

(١) تقدم .

النَّهار ، ويقضى الوتر بعد فعل الصبح ؛ لأنَّهُ إنَّما فات لطلوع الفجر ، وما بين الطلوع وفعل الصبح أقل مما بين ما بعد الصبح إلى نصف النَّهار » .

قلنا : نحن لسنا نعتبر القرب والبعد ، وإنَّما نعتبر التبعية ، والوتر يخرج عن تبعية العشاء بفعل الصبح ، وإن قرب الوقت ، وركعتا الفجر لا يخرجان عن تبعيةَ الصبح بانتصاف النَّهار ، قبل فعل الظهر . واللهُ أعلمُ بالصواب .

* * *

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

قال الشّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : والفرض خمسة فى اليوم والليلة لقول النبى - ﷺ - وهو كما قال : وما عدا الفرض فليس بفرض ، ولا بواجب .

وقال أَبُو حَنِيْفَةَ - رحمه اللهُ - : الوتر واجب ، ولا يسمونه فريضة ، والواجبُ عندهم أخفّ مرتبة من الفرض ، وأعلى مرتبةً من السُّنَّة .

ودليلنا : حديث الأعرابى الذى سأله - عليه السلام - عن شرائع الإسلام . وروى أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ - رضى الله عنه - أنَّ النبىَّ - عليه السلام - قال : «الوتْرُ حَقٌّ مَسْنُونٌ فَمَنْ شَاء أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَة فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ شَاء أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ» (١) .

وروى أَنَّهُ - عليه السلام - كان يوتر على البعير .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا : يَقُولُ الشَّافعيُّ : التَّطَوُّعُ وَجْهَان : أَحَدُهُمَا : صَلاةُ جَمَاعَةٍ مُؤَكَّدَةٌ لا أُجيزُ تَرْكَهَا لِمَنْ قَدرَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ صَلاةُ العيدَيْن ، وَكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَالاسْتِسْقَاء ، وَصَلاةُ مُنْفَرِد ، وَصَلاةٌ بَعْضُهَا أَوْكَدُ مِنْ بَعْض ، فَأَوْكَدُ ذَلِكَ الوِتْرُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلاةُ التَّهَجُّدِ ، ثُمَّ رَكْعَتَا الفَجْرِ ، وَمَنْ تَرَكَ

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٥٥/٤١٨ ، ضمن مسند أبى أيوب الأنصارى ، وأبو داود : ٢/١٣٢ فى الصلاة ، باب : « كم الوتر » (١٤٢٢) ، والنسائى : ٣/٢٣٨ ، فى قيام الليل ، باب : « ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر » ، وابن ماجه : ١/٣٧٦ فى إقامة الصلاة ، باب : « ما جاء فى الوتر بثلاث » (١١٩٠) ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن : ٢/٢٢ فى الوتر ، باب : « الوتر بخمس أو بثلاث » (١)، والحاكم : ١/٣٠٣ فى الوتر ، باب : « الوتر حق » ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٩١ ، باب : « الوتر » ، شرح السنة : ٢/٤٨٨ .

وَاحدةً منْهُمَا أَسْوأُ حَالاً ممَّنْ تَرَكَ جَميعَ النَّوافلِ . وَقَالوا : إنْ فَاتَهُ الوتْرُ ؛ حَتَّى (تُقَامَ) الصُّبْحُ ، لَمْ يَقْضِ ، وإنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْرِ ؛ حَتَّى تُقَامَ الظُّهْرُ ، لَمْ يَقْضِ ، وَلا أُرَخِّصُ لمُسْلِمٍ في تَرْكِ وَاحدَة منْهُمَا ، وإنْ لَمْ أُوجبْهُمَا . قَالَ : إنْ فَاتَهُ الوتْرُ ، لَمْ يَقْضِ ، وإنْ فَاتته ركْعَتَا الفَجْرِ ؛ [حتَّى تُقَامَ صَلاةُ الظُّهْرِ] ، لم يَقْضِ . وَقَالُوا : فَأَمَّا صَلاةٌ فَريضة ، أَوْ جَنَازة ، أَوْ مَأْمُورٌ بهَا مؤَكَّدَةٌ ، وإنْ لَمْ تَكُنْ فَرْضاً ، أَوْ كَانَ يُصَلِّيهَا ، فَأَغْفَلهَا ، فَليصَلِّ في الأَوْقَات الَّتي نَهَي رَسُولُ الله ﷺ ؛ بالدَّلالَة عَنْ رَسُول الله ﷺ في قَوْله : « مَنْ نَسيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، إذَا ذَكَرَهَا » وبأَنَّهُ - عَلَيْه السَّلامُ - رَأَى قَيْساً [يُصَلِّي] بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : « مَا هَاتَان الرَّكْعَتَان » فَقَالَ : «رَكْعَتَا الفَجْرِ » فَلَمْ يُنْكرْهُ . وبأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْن بَعْدَ العَصْرِ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : « هُمَا رَكْعَتَانِ ، كُنْتُ أُصَلِّيهمَا ، فَشَغَلَني عَنْهُمَا الوَفْدُ » .

وثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَحَبُّ الأَعْمَال إلَى الله أَدْوَمُهَا وإنْ قَلَّ » وأُحبّ فَضْلَ الدَّوَام .

قَالَ المُزَنيُّ : يُقَالُ لَهُمْ ، فَإذَا سَوَّيْتُمْ في القَضَاء بَيْنَ التَّطَوُّعِ الَّذي لَيْسَ بأَوْكَدَ، وبَيْنَ الفَرْض ؛ لدَوَام التَّطَوُّعِ الَّذي لَيْسَ بأَوْكَدَ ؛ فَلمَ أَبَيْتُمْ (قَضَاءَ) الوتْرِ الَّذي هُوَ أَوْكَدُ، ثُمَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ اللَّتَيْن تَليَان في التَّأكيد اللَّتَيْن هُمَا أَوْكَدُ ؟ أَفَتَقْضُونَ الَّذي لَيْسَ بأَوْكَدَ ، وَلا تَقْضُونَ الَّذي هُوَ أَوْكَدُ ؟ وَهَذَا منَ القَوْل غَيْرُ مُشْكل ، وَبالله التَّوْفيق . وَمنَ احْتجَاجكُم قَولُ رَسُول الله ﷺ في قَضَاء التَّطَوُّع: « مَنْ نَسيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا ، إذَا ذَكَرَهَا » فَقَدْ خَالَفْتُمْ مَا احْتَجَجْتُمْ به في هَذَا ، فَإنْ قَالُوا : فَيَكُونُ القَضَاءُ عَلَى القُرْب ، لا عَلَى البُعْد ، قيْلَ لَهُمْ : لَوْ كَانَ كَذَلك ، لَكَانَ يَنْبَغي عَلَى مَعْنَى مَا قُلْتُمْ : أَلا يَقْضيَ رَكْعَتَي الفَجْرِ نصْفَ النَّهار ؛ لبُعْد قَضَائهمَا منْ طُلُوعِ الفَجْرِ ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ : يَقْضي مَا لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ ، وهَذَا (مُتَبَاعدٌ) ، وكَانَ

يَنْبَغِي أَنْ تَقُولُوا : إِنْ صَلَّى الصُّبْحَ عِنْدَ الفَجْرِ ، آنَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ الوِتْرَ ؛ لأَنَّ وَقْتَهَا إِلَى الفَجْرِ أَقْرَبُ ؛ لقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، فَلْيُوتِرْ » فَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ الوَقْتِ ، وَأَنْتُمْ لا تَقُولُونَهُ ، وَفِي ذَلِكَ إِبْطَالُ مَا اعْتَلَلْتُمْ بِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: الفَرْضُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأَعْرَابِيٍّ حِينَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قال :« لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ » .

قال القاضى حسين : التطوع قسمان : فرائض ، وغير الفرائض .

فأمَّا الفرائض ، فقد مضى الكلامُ فيها .

وأمَّا غير الفرائض على ثلاثة أقسام : السُّنَّة وهى التى واظب عليها النبىُّ ﷺ.

والمستحبّ : وهى التى فعلها النبى - عليه السلام - مَرَّةً أو مَرَّتَيْن .

والتطوع : وهى التى ينشئها الإنسانُ باختياره من الوظائف والأوراد .

والشَّافعِيُّ رحمه الله - يطلقُ اسم التَّطوع على ما عدا الفرائض ، وجملة الصلوات عدا الفرائض قسمان :

صلاةُ جماعة ، وصَلاةُ انفراد .

فصلاةُ الجماعة خمس صَلَوَات : صلاةُ العيدين ، وخسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء ، ولا خلاف فى أنَّ الصَّلوات الخَمْسَ التى تؤدّى بالجماعة آكد من التى تؤدى منفردة .

قال الشَّافعِيُّ رحمه اللهُ : لا أجيز تركها لمن قدر عليها ، ثم الصلوات الخمس مرتبة فى الوَكادة ، فأوكدها صلاةُ العِيدَيْنِ ؛ لأنَّ لها وَقْتاً معلوماً كالفرائض ، ثُمَّ بعدها صَلاةُ الخُسُوفَيْنِ ؛ لأنَّ وقتها معرض ميق للفوات ، ثمَّ الاستسقاء ؛ لأنَّ وقتها ممكن فى كل وقت .

وأمَّا الصَّلاةُ التى تؤدّى منفرداً مرتبة أيضاً فى الوِكَادةِ ، فأوكدها الوتر وركْعَتا الفَجْرِ .

قال الشَّافعيُّ رحمه اللهُ : ولا أُرَخِّصُ لمسلمٍ فى ترك واحدةٍ منهما ، وإن لم أوجبها ، ومَن ترك واحِدَةً منها كان أسْوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل .

وفى الأَوْكَدِ منهما قولان : المَنْصُوص منهما ، هاهنا أنَّ الوتر أوكد ؛ لأنَّهُ مختلفٌ فى وجوبه لقوله عليه السلام : « مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا »(١) .

وقوله عليه السلام : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ ، ألا وَهِيَ الوِتْرُ فَصَلُّوها بيْنَ العِشَاءِ وَالْفَجْرِ »(٢) .

والقول الثانى : ركعتا الفجر أَوْكَدُ .

روى أنَّ النبى - عليه السَّلام - قال : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »(٣) .

روى أنَّهُ - عليه السَّلام - ما تركهما فى سفَرٍ ولا حَضَرٍ .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٣٥٧/٥ ، وأبو داود (١٤١٩) ، الحاكم فى المستدرك : ٣٠٥/١ ، وقال : صحيح . قال الحافظ : وأوله : « الوتر حق » ، وفيه عبيد بن عبد الله العتكى ، يكنى أبا المنيب ، ضعفه البخارى والنسائى ، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه يحيى بن معين ، وله شاهد من حديث أبى هريرة ، رواه أحمد بلفظ : « من لم يوتر فليس منا » ، وفيه الخليل بن مرة ، وهو منكر الحديث ، وفى الإسناد انقطاع بين معاوية ابن قرة ، وأبى هريرة كما قال أحمد .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٣٢/٣ ، كتاب « التهجد » (١٩) ، باب : « من نام أول الليل وأحيى آخره » (١٥) الحديث (١١٤٦) ، ومسلم فى الصحيح : ٥١٠/١ ، كتاب « صلاة المسافرين » (٦) ، باب : « صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ » (١٧) الحديث (٧٣٩/١٢٩) .

(٣) أخرجه مسلم من رواية عائشة رضى الله عنها فى الصحيح : ٥٠١/١ ، كتاب «صلاة المسافرين » (٦) ، باب : « استحباب ركعتى سنة الفجر » (١٤) الحديث (٧٢٥/٩٦) .

وروى عن عَائِشَةَ - رضى اللهُ عنها - أنَّهَا قالت : ما رأيت رسولَ الله - ﷺ - أسرع إلى شيءٍ من النَّوافل منه إلى ركعتى الفجر[1] ، ولا إلى غنيمة ينتهرها.

ونظير هذين القولين : القَوْلانِ فى أنَّ غُسْلَ الجمعة مع الغسل من غسل الميت أيُّهما أوْكدُ ؟ وفيه قولان .

ثم الأوكد بعد الوتر ، وركعتى الفجر سائر السُّنن الرواتب ، ثُمَّ بعدها صَلاةُ الضحى .

فاختلف أصحابنا فى سنن الرواتب .

فمنهم من قال : هى عشر ركعات ، سواء الوتر ، ومع الوتر إحدى عشرة ركعة : ركعتانِ قبل الظهر ، وركعتانِ بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصُّبح .

وروى عن عَائِشَةَ - رضى الله عنها - أنَّها قالت : « كان النبى - ﷺ - يُصَلِّى ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب »[2] .

ومنهم من قال : هى اثنتا عشرة ركعةً ، سواء الوتر ، وثلاث عشر ركعةً مع الوتر : أربع ركعات قبل الظهر ، والباقى كما بيَّنَّا .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى الصحيح : ٣/ ٤٥ ، كتاب « التهجد » (١٩) ، باب : « تعاهد ركعتى الفجر » (٢٧) الحديث (١١٦٣) ، أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٥٠١ ، كتاب « صلاة المسافرين » (٦) ، باب : « استحباب ركعتى سنة الفجر » (١٤) الحديث (٩٤/ ٧٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم : ١/ ٥٠٤ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « جواز النافلة قائماً وقاعداً » (١٠٥/ ٧٣٠) ، وأبو داود : ٢/ ١٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تفريع أبواب التطوع » (١٢٥١) .

ينظر : شرح السنة : ٢/ ٤٢٥ .

روى أنَّ النَّبى - ﷺ - قال : « مَنْ ثابَرَ عَلَى اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللهُ لهُ بيْتاً فِى الجنَّةِ » (١) .

ثابر - أى : واظب عليها .

قال القاضى رضى الله عنه : وكان القَفَّالُ - رضى اللهُ عنه - يقول : لا سُنَّةَ للعشاء ، والرَّكعتان بعدها من جملة صلاة اللَّيل .

فأمَّا أربع ركعات قبل العَصْرِ ، فليس بسُنَّةٍ عندنا ، بل هى مستحبّة صلاها رسول الله - ﷺ - مرتين أو ثلاثة .

وعند أبى حَنِيفَةَ : هى سُنَّةٌ .

قال النَّبىُّ - ﷺ - : « مَنْ ضَمِنَ لِى أَرْبَعاً قَبْلَ العَصْرِ أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ » (٢) .

أو لفظ هذا معناه : وسُنَّةُ صَلاةِ الجمعة عندنا مثل صَلاةِ الظُّهر فى سائر الأيام.

وعند أبى حَنِيفَةَ : السُّنَّةُ أن يصلِّى أَرْبعاً قبلها ، وأربعاً بعدها .

وقال الشَّافعىُّ - رحمه اللهُ - فى الوتر : وشبهه أن يكونذ لك صلاة التَّهَجُّد، ولعلّه يشيرُ إلَى أنَّهُ - عليه السلام - كان مأموراً بالتهجُّد ، كما هو بيِّنٌ فى نص التنزيل فى قوله تعالى : ﴿ ومِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

لأن الوتر كان واجباً عليه .

فإن قيل : كيف تعد التهجُّد كانت واجبة .

---

(١) أخرجه الترمذى : ٢/ ٧٣ ، أبواب الصلاة ، باب : « ما جاء فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة » (٤١٤) ، النسائى : ٣/ ٦٠ ، ابن ماجه : ١/ ٣٦١ ، كتاب «إقامة الصلاة » ، باب : « ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة ش (١١٤٠) .

ينظر : شرح السنة : ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٢) ذكره المتقى الهندى فى الكنز : ٧/ ٣٨٢ (١٩٣٩٢) بلفظ : « من صلى قبل العصر أربعاً حرمه الله على النار » ، وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن عمر .

وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمِنَ ا للَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

الجواب : « نافلة لك » - أى : زيادة لك - أى صلاته كانت كاملةً ، ما كامنت تحتاج إلى الجَبْرِ .

ليس المراد بهذا أن الوتر هى التهجُّد ؛ لأن الوتر يؤتى بها قبل النوم ، والتهجُّد يؤتى بها بعد النوم .

يقال : هجد إذا نام ، وتهجَّد إذا زال النَّومُ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ .

لأنَّ الوتر كان واجباً عليه ، وأراد بالتهجُّد صلاة الوتر .

والتهجهُد فى اللُّغة : اسم لدفع النوم بالتَّكَلُّفِ ، والهُجُود : هو النَّومُ .

يقال : هَجَدَ إذا نام ، وتَهَجَّدَ إذا ترَكَ النَّوم كما يقال : خرج إذا أثِمَ ، وتَخَرَّج إذا تَوَرَّعَ عن الآثامِ .

وسميت صلاة الليل تَهَجُّداً ؛ لأنها تؤدَّى بعد الهجود ، وهو النَّوم .

قَالَ المُزَنِيُّ : وإن فاته الوتر حتى تقام الصبح لم يقض .

قال القاضى حسين : وقد ذكرنا حكم هذه المسألة بتفاصيلها .

وقد رُوِىَ هاهنا عن ابْنِ مَسْعُودٍ أنه قال : « الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ »(١) .

وقد أخَلَّ فى مَتْنِ هذا الخبر ، إِنَّمَا هو الوتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر .

وظاهر ما نقله يُوهِمُ أَنَّ الْوِتْرَ لا يقضى بعد طُلُوع الفجر ، وقد بيَّنَّا أن الصَّحيح من المذهب أنَّهَا تقضى قبل أن يصلى الصبح .

قوله : « وإن فَاتَتْ ركعتَا الفَجْرِ حتى تقامَ الصَّلاةُ لم يَقْضِ » .

---

(١) روى مرفوعاً من رواية عمرو بن العاص أخرجه أحمد فى المسند : ٦/٧ ، والطبرانى فى الكبير (٢١٦٧) .

قال القاضى حسين : لأنَّ أبا هريرة قال : « إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاة إِلا المَكْتُوبَةُ » (١) .

وقَصَدَ به الرَّدَّ على أَبِى حَنِيفَةَ ؛ لأنَّ عنده إذا علم أَنَّهُ يدرك الإمام فى الفرض اشتغل بالسُّنَّة .

وأظهر منه : قالوا : ولو كان مسبوقاً ببعض الصلاة ، وعلم أَنَّهُ لو اشتغل بفعل السُّنَّةِ يدرك الإمام فى الفرض يشتغل بفعلها .

قوله : « روى ابن عمر أَنَّ رسول الله - ﷺ - قال : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لهُ مَا قَدْ صَلَّى » (١) .

قال : وفيه دليلان :

أحدهما : أَنَّ صلاة النفل مَثْنَى مَثْنَى .

والثانى : أَنَّ الوتر غير واجبٍ .

وأورد صدر الحديث ، ثمَّ ادَّعى أَنَّ فيه دلالتين ، وأَنَّ الثانية من الدلالتين ، وهى أَنَّ الوتر غير واجب فى آخر الحديث ، ولم يروه .

وصلاةُ الليل والنَّهار مَثْنَى مَثْنَى يُصَلِّى ركعتين ويسلِّم ، فإن صلَّى ركعةً واحدةً كره ، وأجزأه .

وإن زاد على ركعتين ترك الأفضل ، ويجزئه سواء سلَّم عن ثلاث أو أربع أو خمس ، غير أنَّا نستحبُّ إذا زاد على رَكْعتيْنِ أن يُسَلِّم على الشَّفع دون الوتر .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : يصلِّى بالليل ركعتين ركعتين ، وبالنَّهار أربعاً أربعاً .

---

(١) متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أخرجه البخارى فى الصحيح : / ٤٧٧ ، كتاب « الوتر » (١٤) ، باب : « ما جاء فى الوتر (١) ، الحديث (٩٩٠) ، وخرّجَه مسلم في الصحيح : ١/ ٥١٦ ، كتاب « صلاة المسافرين » (٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » (٢٠) الحديث (١٤٥/ ٧٤٩) .

واحتجَّ بما رُوِيَ أَنَّهُ - عليه السَّلام - قال : « صلاةُ اللَّيْلِ مثْنَى مَثْنَى » .

دليلنا : أنَّ النَّهارَ أحد الحديدين ، فالمستحبُّ للمتنفِّلِ فيه أنْ يصلى ركعتين كالليل ؛ ولأنَّ فى التسليم من الركعتين الأَمْن من وقوع الغلط والنسيان ، وحيازة فضيلة التَّحريمة والتَّسليمة ، وما رواه مقابل بما روى فى رواية أُخْرَى أنه قال : «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مثْنَى مَثْنَى » (١) .

ثُمَّ هو استدلالٌ بالسكت ، إذ ليس فيه حكم صلاة بالنَّهار ، ثُمَّ إذا شرع فى صلاة النَّفْلِ لا يخلو ، إمَّا أن يطلق النِّيَّةَ أو يقدِّرها بعدد ، فإن أطلقها سلَّمَ عن أى عدد شاء من الواحد والاثنين والثلاث والأربع والعشرة والعشرين ، وأكثر وإنْ قُيِّدَ بعدد لم تُجزِ الزيادة ولا النُّقْصَان إلا بتعيين النِّيَّة ، فإن زاد أو نقص قيل: إن غَيَّرَ النيَّة بطلت صلاته ، مثل أن ينوى أربع ركعات ، فيسلِّم عن ركعتين ، وإن أحدث نيَّة الاقتصار على الركعتين ، ورفض الأخرى جاز ، وحصلت له ركعتان ، وإنْ كان على نِيَّةِ الأولى فَسلَّمَ عن ركعتين بطلت صلاته ، ولو نوى رَكْعتين ، فقام إلى الثالثة ، وأتَمَّهَا أربعاً ، إن أحدث نيَّة زيادة الركعتين ، فأكملها أربعاً جاز ، وحصلت له أربع ركعات ، وإن كان على نِيَّة الأولى بطلت صلاته ، ولو نوى أربع ركعات فَسَلَّمَ ساهياً عن ركعتين ، ثُمَّ نوى الاقتصار إلى ركعتين احتاج إلى أن يسلِّمَ ثانياً ؛ لأنَّ تسليمته الأولى غير محسوبة ، ولو نوى ركعتين ، فقام إلى الثالثة ساهياً وصلاها ، ثُمَّ ذكر ونوى ضم ركعتين أخريين إلى الأوليين لم تُحْسَبْ له الثالثة ؛ لأنه فعلها ناسياً ، فلم تقع عن الصلاتين ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥) ، والترمذى (٥٩٧) ، والنسائى : ٣/٢٢٧ ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، وابن حبان (٦٣٦) ، ينظر التلخيص : ٢/٢٢ .

وذكره ابن الملقن فى الخلاصة : ١/١٨٢ ، وقال : قال البيهقى : قال البخارى : صحيح ، وصححه الخطابى ، وقال البيهقى فى خلافياته : صحيح رواته ثقات ، وقال الحاكم : رواته كلهم ثقات ، ولا أعرف له علة ، وخالف النسائى والدارقطنى وضعّفاه وأصله فى الصحيحين بدون لفظ النهار . وقد تقدم .

ينظر : الخلاصة لابن الملقن : ١/١٨٢ .

ولو نوى أربع ركعات ، وتشهَّد فيها مَرَّةً واحدة فى الرابعة ، يُسَنُّ له أن يقرأ السورة فى كل ركعة ؛ لأنَّ كل قَوْمَةٍ شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس تشهد يُسَنُّ فيها السورة .

ولو نوى ست ركعات بتشهُّدٍ واحدٍ يقرأ السورة مع الفاتحة فى الركعات كها لما بيَّناه ، ولا يجوز أن يزيد على تشهُّدين ؛ لأنَّ النوافل معدلة بالفرائض ، ولا فريضة يزيد التشهُّدُ فيها على اثنتين ، ثُمَّ يتشهّد فى الرابعة والسادسة ؛ لأنَّ التشهد الأخير لا يجوز أن يسبقه أكثر من ركعتين ، فلو تَشهَّدَ فى الركعة الثانية بطلت صلاته ؛ لأنَّ التشهد الأول يعقبه أربع ركعات ، ولا نظير له فى الفرائض والنوافل معدلة بالفرائض ، وإذا سها فى صلاة النَّفْلِ سَجَدَ للسهوِ ، كما فى الفرض ؛ لأنها صلاة مشروعة شُرِعَ السجودُ فى أصلها ، فشرع سجودُ الجبر فيها، بخلاف صلاة الجنازة ، فإنَّهُ إذا سها فيها لا يسجد للسهو ؛ لأنَّ صلاة الجنازة لم يشرع فى أصلها السجود ، فلم يشرع فيها سجود الجبر .

قال المُزنِيُّ : « فيصلى النافلة مثنى قائماً وقاعداً . . . » .

قال القاضى حسين : صلاة النفلِ يجوز قاعداً مع القدرة على القيام ؛ لأنَّ حكم النفل أخف من حكم الفرض ، غير أنَّهُ إذا صلَّى قائماً كان له من الثواب ضِعْف ما للقاعد .

قال النبىُّ ﷺ : « **صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلاةِ القَائِمِ** » (١) .

وهل تجوز صلاةُ النفل مضطجعًا على الجنب مع القدرة على القعود والقيام فوجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنَّ فيه ترك الأفعال كلها ، وعماد الصَّلاة الفعل ، فلا يجوز تركها مع القُدْرةِ .

---

(١) تقدم .

والثانى : يجوز ؛ لأن كل هيئة جاز الفرضُ عليها للعجز عمَّا هو أكمل منها، جاز النفلُ عليها مع القدرة على الأكمل كالقعود .

قال : « ولو نذر أن يُصلِّىَ النفلَ قائماً » .

قال القاضى حسين : قال أصحابنا : لا ينعقد نذره ؛ لأنَّ جواز القعود فى النفل رخصة ، ولا يحل التزام ترك الرخصة ؛ لأنَّ الترخُّص بالرخصة من جملة القرب .

قال عليه السلام : « **إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(١) .

وقال فى القصر : « **إِنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** » (٢) .

وهذا كما لو نذر الصّوم فى السَّفر لا ينعقد ؛ لأنَّ الفطر رخصة .

قال **القَاضِى** رحمه اللهُ : والذى عندى أن ينعقد هذا النذر ؛ لأنَّ القيام فى النَّفْل زيادة طَاعة ، وإن رُخِّصَ فى تركه مع القدرة ، كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة فى صلاة الفرض ينعقد نذره ؛ لما فى إطالة القراءة من القربة ، وإن رُخِّصَ فى التخفيف ، ولو نذر أن يصلى قاعداً ، فصلَّى قائماً يخرج عن موجب النذر؛ لأنَّه أتى بالمنذور وزيادة .

ولو نذر أن يصلى مطلقاً ، هل يخرج من موجب نذره بركعة واحدة ، فقولان بناءَ على أنَّ مطلق النذر يُحْمَلُ على أقلِّ إيجاب اللهِ - تعالى - أو على أقلِّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ - تعالى - من ذلك الجنس وفيه قولان :

---

(١) أخرجه ابن حبان كما فى الإحسان : ٤/١٨٢ (٢٧٣١) ، والبزار : ١/٤٦٩ (٩٨٨)، والشهاب القضاعى : ٢/٥ (١٠٧٨) ، والخطيب فى التاريخ : ١٠/٣٤٧ ، وذكره الهيثمى فى المجمع : ٣/١٦٢ ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والبزار والطبرانى فى الأوسط ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٤٧٨ ، كتاب « صلاة المسافرين » (٦) ، باب : صلاة المسافرين (١) الحديث (٤/٦٨٦) .

إن قلنا بالأوَّلِ لم يخرج عن موجب نذره بأقلَّ من ركعتين ، ولا يجو له ترك القيام مع القدرة عليه .

وإن قلنا بالمعنى الثانى خرج منه بركعة واحدة ، وجاز له ترك القيام مع القدرة عليه ، وهذا بناء على أنَّ هذا الأصل إذا نذر أن يعتق رقبةً ، هل يخرج عنه بمعيبه؟

فعلى قولين .

وإذا نذر أن يهدى هدْياً ، هل يخرج منه بأقل من شاةٍ ؟

فعلى قولين :

أحدهما : لا .

والثانى : حتى ببيْضةٍ أو بدرهم .

ولو نذر أن يصلِّى وَقْتَ الضَّحْوَةِ ، ولم يُعَيِّنْ يوماً ، فعليه أن يُصَلِّى فى ضحوة يوم من الأيام ، ولا يتعيّن يوم دون يومٍ ، ولا يصلى بعد ذهاب ما يُسَمَّى ضحوة من النَّهار ، فضحوات الأيام كلها فى حَقِّهِ بمنزلة آخر الوقت فى صلاة الوقت ، ولو عيَّنَ يوماً .

فأداؤه أن يؤديْه فى ضحوة ذلك اليوم ، فلو فات صار قضاء فى الذِّمَّةِ يقضيه فى أىّ وقت شاء .

* * *

فَصْـــلٌ

السُّنَّة لمن دخل مسجداً ألا يخرج على شيء حتى يصلى ركعتين ، ولا يقعد قبل فعلهما .

قال النَّبيُّ عليه السلام : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »(١) .

فلو صَلَّى سُنَّةً راتبةً أو فريضة تأدت بها تحيَّةُ المسجد ؛ لأنَّ المقصود ألا يخرج على شئ بعد دخول المسجد إلا على الصلاة ، وهذا نظير ما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة يتأدى به غسل سنة الجمعة ، فلو سجد للشكر والتلاوة ، أو صَلَّى على الجنازة ، هل يتأدى به تحيَّةُ المسجد فى صلاة الجنازة ؟

يحتمل وجهين :

أحدهما : بلى ؛ لأنَّه من جنس الصلاة أو بعض منها .

والثانى : لا ؛ لأنَّهُ ليس بصلاةٍ ، بل هو ركنٌ من أركانها كقراءة القرآن . ،

وإذا صلَّى ركعة واحدة ، قال القاضى - رحمه اللهَ : ترتب هذه على صلاة الجنازة إن قلنا : تتأدَّى به تحيَّةُ المسجد ، فالركعة أولى ، وإلا تخرج على الوجهين :

أحدهما : لا تتأدَّى ؛ لأن ظاهر الحديث يقتضى فعل ركعتين .

---

(١) متفق عليه من رواية أبى قتادة السَّلَمى رضى الله عنه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ١/٥٣٧ ، كتاب « الصلاة » (٨) ، باب : « إذا دخل المسجد فليركع ركعتين » (٦) ، الحديث (٤٤٤) ، مسلم فى الصحيح : /٤٩٥ ، كتاب « صلاة المسافرين » (٦) ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين (١١) الحديث (٦٩/ ٧١٤) .

والثانى : تتأدى ؛ لأنها صلاة مشروعة ، ويمكن بناؤها على ما لو نذر أن يُصَلِّىَ مطلقاً ، هل يخرج بها عن موجب نذره ؟

فعلى قولين .

ووجه الشبه أنَّهُ بدخول المسجد التزم سنة التحيَّة ، كما بالنذر التزم فعل المنذور ، وإذا سجد للشكر أو للتلاوة ، يترتب على صلاة الجنازة إنْ قلنا : لا تتأدَّى بها تحيَّةُ المسجد ، فهاهنا أولى ، وإلا فعلى وجهين .

والفرق أنَّ ذاك يُسَمَّى صلاةً فى الشرعِ ، بخلاف سجدة الشكر والتلاوة .

وإذا دخل المسجد ، وجلس قال رضى الله عنه : لا نقول يقى تحيَّةَ المسجد ؛ لأنَّهُ كان يفعلها بسبب ، وهو احترام المسجد ، وقد فات السبب ، ووجد التضييع كما نقول فى صلاة الخسوف والكسوف : لا تقضى بعد فوات السبب باخلاً بها. واللهُ أعلمُ بالصواب .

قال القاضى حسين : إن أراد به صلاة شهر رمضان ، فصلاة المنفرد أحبُّ إن عبر بالقيام عن الصلاة ، وقد يعبر به عها .

قال اللهُ تعالى : ﴿ قُمِ اللَّيْلِ إِلا قَلِيلاً ﴾ [المزمل : ٢] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى ﴾ [المزمل : ٢٠] أى : تصلى .

وقال عليه السلام : « مَنْ صامَ رمَضَانَ وَقَامهُ إِيمَاناً ... »[1] .

الخبر والأصل فى التراويح إجماع الصَّحابة - رضى اللهُ عنهم - فى زمن عمر

---

(١) أخرجه البخاري : ١/ ٩٢ ، كتاب « الإيمان » ، باب : « صوم رمضان احتساباً من الإيمان » حديث (٣٨) ، وباب : « تطوع قيام رمضان من الإيمان » حديث (٣٧) ، مسلم : ١/ ٥٢٤ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « الترغيب فى قيام رمضان » حديث (١٧٥/ ٧٦٠) .

ابن الخطاب - رضى اللهُ عنه - ولم تكن صلاة التراويح معهودة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

عن عَائشَة - رضى اللهُ عنها - أنهَّا قالت : كان لرسول الله - ﷺ - حظيرة من الحظائر يصلّى فيها ، وكان يبدو ورأسه منها ، فدخل فيها أوَّل ليلة من رمضان وصلَّى واقتدى به جماعة ، ولم يُنْقَل أنَّهُ كم صَلَّى ؟ فلمَّا كان من الغَدِ تحدَّث النَّاسُ بفعل النبى - ﷺ - فاجتمع خلقٌ كثيرٌ فى الليلة الثانية ، فَصَلَّى النبى - ﷺ - فى تلك الحظيرة ، واقتدوا به ، فلمَّا كان فى الليلة الثالثة اجتمع خلقٌ كثير وازدحموا بحيث ضاق المسجد ، وعجز عنهم ، فلم يخرج النبى - ﷺ - فلمَّا كان من الغد خمرج لصلاة الصبح فقال : « **لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ صَنيعُكُمْ الْبَارحَةَ ، لَكنِّى خَشيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ، ولَوْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ لَمْ تُطيقُوهُ ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا تُطِيْقُونَهُ ، فَإِنَّ اللهَ - تَعالَى - لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا** »(١) .

قيل : معناه لا يأخذه الملال ؛ لأنَّ وصفه بالملال محالُ ، لكنكم تملُّونَ ، فعليكم من الطاعات بما لا يأحذكم الملال فيها ؛ لأنَّكُمْ إذا أكثرتم من فعل الطاعة فَتَملُّون ، فيمنعكم ذلك من الخشوع والخضوع ، كقول القائل لصديق إذا دخل عليه زائراً : أنَا لا أَمَلُّ من زيارتك حَتَّى تَمَلَّ ، أى : لا تكثر من الزيارة ، فإنَّك رُبَّمَا تَمَلُّ إذا أكثرت منها .

ثم لم يُصَلِّهَا رسول الله - ﷺ - فى بقيَّةِ عُمْرِه ، ولا صلاها أَبُو بَكْرٍ فى زمن خلافته ، وكذلك عمر فى صدر خلافته ، ثُمَّ خرج فى ليلة من رمضان فرأى النَّاسَ فرقاً فى المسجد ، فمن واحد يُصَلِّى ، ومن اثنين يصلِّيَان ، ومن ثلاثة يُصَلُّونَ ، فقال رضى اللهُ عنه : لو جمعتم على إمام واحد فجمعهم على إمام واحد ، ووظَّفَ عليهم عشرين رَكْعَةً ، وأَمَّمَ عليهم أُبَىَّ بْنَ كعب ، وأجمع

---

(١) أخرجه البخارى : ٢/ ٤٦٩ ، كتاب « الجمعة » ، باب : « من قال فى الخطبة بعد الثناء : أما بعد » (٩٢٤) (١١٢٩) ، ومسلم (٧٦١) .

الصحابة على ذلك ، وكانت الصَّحابة إذ ذَاك متوافرين ، ولم يوجد من جهة واحدٍ منهم نكيرٌ .

وروى عن علىّ بن أبى طالب - رضى اللهُ عنه - أنَّهُ قَالَ : « نَوَّرَ اللهُ قَبْرَ عُمَرَ كَمَا نَوَّرَ مَسَاجِدَنَا » .

واختلف أصحابنا فى معنى قول الشافعى - رضى اللهُ عنه : والمنفرد أحبُّ إلىَّ منه ، فمنهم من قال : صلاة الوتر وركعتى الفجر ، وإن كانت تؤديان منفردتين أحبّ إلىَّ من صلاة التراويح ، وإن كانت تؤدى جماعة ؛ لكثرة الأخبار الواردة فى تأكيدهما .

ومنهم من قال : أراد به أنَّ صلاة التراويح منفرداً فى البيت أحبُّ إلىَّ منها جماعة فى المَسْجِدِ ، وقد قال الشَّافعىّ - رحمه اللهُ - فى موضع آخر : إن كان يحسنُ القرآن ولا يخاف الكسَل ، فَأَحبُّ أن يُصَلِّىَ منفرداً فى البيت .

قال أصحابنا : وشرط ثالث ، وهو ألا تختلَّ الجماعةُ بتخلُّفه عنها ، فحصل من هذا أنَّهُ إذا فقد إحدى الشرائط الثلاث ، والمستحبُّ أن يصلِّىَ بالجماعة ، وإذا اجتمعت الشرائط الثلاث فوجهان :

أحدهما : المستحب أن يصلِّيها بالجماعة ، وهو اختياره - رضى الله عنه - لإجماعِ الصحابة على فعلها بالجماعة .

والثانى : فعلها منفرداً أولى من فعلها بالجماعة .

رُوِىَ أنَّ النبى - ﷺ - قال : « أفضَلُ صَلاةُ المَرءِ فِى بيْتِه إلا المَكْتُوبَةَ »(١) .

وروى أن النَّبىَّ - ﷺ - قال : « فضْلُ صَلاة النَّفْلِ فِى البَيْتِ عَلَى فِعْلِهَا فِى المَسْجِدِ كَفَضْلِ صَلاةِ الفَرِيضَةِ فِى المَسْجِدِ عَلَى فِعْلِهَا فِى البَيْتِ » (٢) .

---

(١) تقدم .

(٢) ذكره الغزالى فى الأحياء : ١/ ٢٠٢ ، وعزاه للعراقى لآدم بن أبى إياس فى كتاب=

وروى أنَّ النبيَّ - ﷺ - قَالَ : « صَلاةٌ فى مَسْجِدى هَذَا أَفْضَلُ من أَلْف صَلاة فيمَا سواهُ منَ الْمَسَاجد إلا الْمَسْجدَ الحَرَامَ ، وَصَلاةٌ فى الْمَسْجد الْحَرَامِ أَفْضَلُ من مائَة صَلاة فى مَسْجِدى هَذَا ، وَأَفْضَلُ من هَذَا كُلِّه رَكْعتَانِ يُصَلِّيهمَا الْمَرْءُ فى جوْف بَيْته لا يُطَّلعُ عَلَيْهمَا إلا اللهُ عزَّ وجلَّ »(١) .

قال الشَّافعِىُّ - رحمه اللهُ - : رأيتهم بـ « المدينة » يقومون بتسع وثلاثين » .

قال القاضى حسين : أهل « المدينة » يُصَلُّونَ التراويح بتسع وثلاثين إلا أَنَّهُ كانت الوظيفةُ عليهم ذلك ، فإنَّ الوظيفة عليهم عشرون كما على غيرهم ، غير أنَّ أهل « المدينة » مع أهل « مكَّة » كانوا يتنافسون فى الخَيْرات بفضل الطَّاعات ، وأهل « مكَّة » كانوا يطوفون بعد سُنَّة العشاء وبعد كل ترويحتَيْن من العشرين ، فكان يحصل لهم أربعة أسْباعٍ من الطوافِ مع كل سبع ركعتيه .

قال : أهل « المدينة » هم أهل حرم الله ، ونحن أهل حرم رسول الله ، ولهم بيت يطوفون حوله ، وليس لنا ذلك ، فاتفقوا على زيادة ستة عشر ركعة ثمان ركعات بدلاً عن أربعة أسباع الطواف ، عن كل سبعٍ ركعتين ، وثمانى ركعات لصلاتهم تبعاً للطواف ، لكل سبع ركعتان .

= «القوات » من حديث ضمرة بن حبيب مرسلاً ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ موقوفاً . وفى سنن أبى داود بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » .

ينظر : الإحياء : ١/٢٠٢ .

(١) ذكره الغزالى فى الإحياء : ١/٢٠٢ ، وقال الغزالى فى تخريجه : أخرجه أبو الشيخ فى الثواب من حديث أنس : « صلاة فى مسجدى تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة ، والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفى ألف صلاة ، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما إلا وجه الله عزَّ وجلَّ » ، وإسناده ضعيف ، وذكر أبو الوليد الصغار فى كتاب « الصلاة » تعليقاً من حديث الأوزاعى قال : دخلت على يحيى فأسند لى حديثاً فذكره .

ينظر : الإحياء ١/٢٠٢

وكانوا يوترون بثلاث لا أنَّهم كانوا يعتقدون الوتر ثلاثاً ، لكن كان بـ «المدينة» أهل المذاهب المختلفة ، فاصْطَلَحُوا على الثلاث ؛ لأن من رأى الوِتْر بالواحدة رآه بالثلاث ، ومن رآه بالثلاث منع الواحدة .

قوله : « ولا يقنت إلا فى رمضانَ فِى النِّصف إلى الآخر » .

قال القاضى حسين : وهو كما قال ، واحتجَّ فيه بأثر عمر ومُعَاذ ، وهو مسند له إلى قادة قبيلة له من العَرَب .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** : يقنت فى الوتر فى جميع السَّنَةِ ، وكان **القَفَّالُ** يقول : وددتُ أنْ أجد قَوْلاً للسَّلف فى القنوت فى الوتر فى جميع السَّنَة ، لكنّى تفحّصْتُ عنه ، فما وجدتُ أحداً قال به .

قال القاضى رحمه اللهُ : وقد اشتريتُ كتاب ابن المُنْذِرِ فى اختلاف العلماء لهذه المسألة خَاصّة ، فتفحَّصتُ عنها ، فلم أجد أحداً قال به إلا مَالكاً ، فإنَّهُ قال بالصّوتِ فى الوتر فى جميع شهر رَمَضَانَ دون غيره من الشهور ، والأَصْلُ فيه قصَّة عمر - رضى اللهُ عنه - وهو المقتدى فى الباب ، وفيها أنَّ أُبَىَّ بنَ كَعْبٍ كان يقنت ليلة السَّادس عشر من رَمَضَانَ ، وليلة الحادى والعشرين ينقلُ الوتر إلى البَيْتِ التماساً لليلة القدر ، فكانوا يقولون : أبِقَ أُبَىٌّ ، وقيل : هو تصحيف ، إنما كانوا يقولون : ابن أُبَىٍّ ، ويستحبّ فى قنوت الوتر سورة الحمد : « **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتعينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ الْخَيْرَ ، نَشْكُرُكَ وَلا نَكْفُرُكَ ، نَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّى وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْمِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ** » (١) .

وقال **أَبُو حَنِيفَةَ** - رحمه اللهُ - : يقنت فى الوتر فى جميع السَّنَةِ .

---

(١) ذكره النووى فى المجموع : ٣/ ٥١٣ ، وعزاه لأبى داود ، والبيهقى : ٢/ ٢١٠ عن عمر بن الخطاب ، وقال : هو منقطع ؛ لأن الحسن لم يدرك عمر .

والدَّليلُ ما روينا أنَّ النبى - ﷺ - قَنَتَ شهراً فى الصلوات الخمس ، ثُمَّ ترك القنوت إلا فى صلاة الصبح .

قَالَ المُزَنىُّ : قَالَ الشَّافعىُّ - رَحمَهُ اللهُ - : والتَّطَوُّعُ وَجْهَان : أَحَدُهُمَا : صَلاةُ جَمَاعَة مُؤَكَّدَة ، فَلا أُجيزُ تَرْكَهَا لمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ صَلاةُ العيدَيْن ، وَكُسُوف الشَّمْسِ وَالقَمَرِ ، وَالاسْتِسْقَاء ، وَصَلاةُ مُنْفَرد ، وَبَعْضُهَا أَوْكَدُ مِنْ بَعْض ، فَأَوْكَدُ ذَلكَ الوِتْرُ ، ويُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ صَلاةُ التَّهَجُّد ، ثُمَّ رَكْعَتَا الفَجْر ، وَلا أُرَخِّصُ لمُسلم في تَرْك وَاحدَة منْهُمَا ، وَلا أُوجبُهُمَا ، وَمَنْ تَرَكَ وَاحدةً منْهُمَا - أَسْوأُ حَالاً مِمَّنْ تَرَكَ جَميعَ النَّوَافلِ .

قَالَ : وَإِنْ فَاتَهُ الوِتْرِ ؛ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، لَمْ يُقْضِ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُود : الوِتْرُ فيمَا بَيْنَ العشَاء والفَجْر [قَالَ] فإنْ فاتَتْهُ رَكْعَتَا الفَجْر ؛ حَتَى تُقَامَ الظُّهْرُ ، لَمْ يَقْضِ ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : « إذَا أُقيمَت الصَّلاةُ ، فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةُ » وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَ - : أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قَالَ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » وَفي ذَلكَ دَلالَتَان : أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّوافلَ مَثْنَي مَثْنَي بسَلام مَقْطُوعَةٌ ، وَالمَكْتُوبَةَ مَوْصُولَةٌ ، والأُخْرَى أَنَّ الوِتْرَ وَاحدةٌ ، فَيُصَلِّيَ النَّافلَةَ مَثْنَى مَثْنَى قَائماً وَقَاعداً ، إذا كَانَ مُقيمًا ، وَإِنْ كَانَ مُسَافراً ؛ فَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ به دَابَّتُهُ ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الوِتْرَ عَلَى رَاحلَته أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ به .

قَالَ : فَأَمَّا قيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَصَلاةُ المُنْفَرد أَحَبُّ إِلَيَّ منْهُ ، وَرَأَيْتُهُمْ بالمَدينَة يَقُومُونَ بتسْع وَثَلاثينَ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عشْرُونَ ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، وَكَذَلكَ يَقُومُونَ بمكَّةَ ، وَيُوتِرُونَ بثَلاث .

قَالَ : وَلا يَقْنُتُ في رَمَضَانَ إل في النِّصْف الأَخير ، و كَذَلكَ كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ ، وَمُعَاذٌ القارئُ . قَالَ : وآخرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَوَّله ، فإنْ جَزَّأَ اللَّيْلَ أَثْلاثاً ، فَالأَوْسَطُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَهُ .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا فِي كِتَابِ « اخْتِلاف مَالك » : قُلْتُ للشَّافعيِّ : أَيَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي (أَخْتَارُهُ) مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ؛ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، وَالحُجَّةُ فِي الوِتْرِ بِوَاحِدَةٍ السُّنَّةُ وَالآثَارُ .

رُوِيَ عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى (رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ) مَا قَدْ صَلَّى » . وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، [وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الوِتْرِ ؛ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِه] ، وَأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ بِرَكْعَةٍ ، وَهِيَ وِتْرُهُ ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : فَهَذَا بِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِه : يُوتِرُ بِثَلاث ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى مَالك قَوْلَهُ : لا يُحِبُّ أَنْ يُوتِرَ بِأَقَلَّ مِن ثَلاث ، وَيُسَلِّمَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الوِتْرِ ؛ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَدْ فَصَلَهُمَا مِمَّا بَعْدَهُمَا ، وَأَنْكَرَ عَلَى الكُوفِيِّ : يُوتِرُ بِثَلاث ؛ كَالمَغْرِبِ .

(قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا) : فَالوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ أَوْلَى بِهِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَلا أَعْلَمُ الشَّافعيَّ ذَكَرَ مَوْضِعَ القُنُوتِ مِنَ الوِتْرِ ، وَيُشْبِهُ قَوْلُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ كَمَا قَالَ فِي قُنُوتِ الصُّبْحِ ، وَلَمَّا كَانَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَقُولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَهُوَ دُعَاءٌ - كَانَ هَذَا المَوْضِعُ بِالقُنُوتِ الَّذِي هُوَ دُعَاءٌ - أَشْبَهَ ، وَلأَنَّ مَنْ قَالَ : يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِماً ، ثُمَّ يَدْعُو ، وَإِنَّمَا حُكْمُ مَنْ كَبَّرَ بَعْدَ القِيَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلرُّكُوعِ فَهَذِهِ تَكْبِيرَةٌ زَائِدَةٌ فِي الصَّلاةِ ، لَمْ تَثْبُتْ بِأَصْلٍ ، وَلا قِيَاسٍ .

قال القاضى حسين : إذا أراد أن يصلى بالليل ، فالأفضلُ أن يُصَلّىَ فى آخر الليل حَدّ السَّحَرِ ، قال اللهُ تعالى - ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] فمدحهم عليه .

وقوله تعالى : ﴿ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٧] الذاريات ١٨

وقال تعالى : ﴿ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ [القمر : ٣٤] .

وروى أنَّ النبى - ﷺ - سُئِلَ : أىُّ الليل أخوف ؟

وفى رواية : أجوب ؟

وفى رواية : أسمع ؟

وفى رواية : أرجى ؟

فقال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْبهِيمِ »(١) .

وروى أنَّهُ - عليه السّلام - سُئِلَ عن جوف الليل ؟ فقال : تِلْكَ ساعةُ الأوّابين .

فإنَّ أجزاء الليل ثلاثة أجزاء ، فالمستحبُّ أن يقومَ أوسطها لما روينا ، ولما روى أن النبى - صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم - كان يجزِّىءُ الليل ثلاثة أجزاء : فكان ينام فى النصف الأول ، ويقوم فى الثُّلث وينام وينامُ فى السدس الباقى ، فكان يستريح فى الطَّرفين .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢/ ٤٢٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الساعة التى يكره فيها الصلاة » ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٥/ ٥٢٦ - ٥٢٧ ، كتاب «الدعوات » (٤٩) ، باب (٧٩) ، الحديث (٣٤٩٩) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (١٨٦) ، باب : « ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات » الحديث (١٠٨) ، وعزاه المتقى فى كنز العمال (١١٤) لسعيد بن منصور فى سننه ، والحديث منقطع تكلم عليه الزيلعى فى نصب الراية : ٢/ ٣٥ ، بلفظ عن أبى أمامة أنه قال : قيل : يا رسول الله ؛ أى الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات » .

وروى عن عائشة - رضى اللهُ عنها - أنَّها قالَتْ : « كان رسولُ الله - ﷺ - من أراد أن يراه قائماً رآه قائماً ، وأنَّ من أراد أن يراه نائماً يراهُ نائماً ، ومن أراد أن يراه صائماً رآه صائماً ، ومن أراد أن يراه مُفعطراً يراهُ مُفْطِراً » ، وعنها أيضاً قالت : « كان النَّبِيُّ - ﷺ - يقوم حتَّى يُقالَ : إنَّهُ لا ينام ، وينامُ حتَّى يُقَالَ : إنَّهُ لا يقوم ، ويصومُ حتَّى يقال : إنَّه لا يُفْطِرُ ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقَالَ : إنَّهُ لا يَصُومُ » (١) .

ورُوِىَ أنَّهُ عليه السَّلام قال : « أمَا إنِّى أقَومُ وأنَامُ ، وأصُومُ وأُفْطِرُ ، وأنْكِحُ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » (٢) .

وروى أنَّهُ - عليه السَّلام - دخل على عبد الله بن عمرو بن العاص ليزورَه ، فلم يُصَادفْهُ فى البيت ، فرأى امرأته فى ثياب المهنة والبذلة ، فقال لها النَّبِيُّ عليه السَّلام : « ألا تَتَزَيَّنِى ، فَإنَّ لَكِ زَوْجاً » .

فقالت له : إن أخاك عَبْدَ الله لا حَاجَةَ له فى النِّساء ، إنَّهُ يقومُ ولا ينامُ ، ويصومُ ولا يفطِر ، فَبَنْيَا هو فيه إذ دخل عبد الله بن عمرو ، وألقى الوِسَادَة لرسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - فلم يجلس عليها ، وجعلها بينه وبينه ، وقال : أَلَمْ أُخبَرْ بِصَنِيعكَ يَا عَبْدَ اللهُ ؟ تَقومُ وَلا تَنَامُ وتَصُومُ وَلا تُفْطِرُ ، لا تَفْعَلْ كَذَلِكَ ، فَإنَّكَ إنْ فَعَلْتَهُ غَارَتْ عَيْنَاكَ وَنَقَمَتْ نَفْسُكَ ، قُمْ وَنَمْ وصُمْ وأَفْطِرْ، فَإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّا ، وإنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقا ، وَإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حقا ، فَأَدِّ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ، فقال : كَمع أصوم فى الشهر يا رسولَ الله ؟ فقال : ثلاثةَ أيَّامٍ ، فقال : إنِّى أَقْوَمُ مِنْ ذلك يا رسول الله ، فقال عليه السَّلام:

---

(١) أخرجه من حديث أنس - رضى الله عنه - البخارى : ٣/ ٢٧ ، كتاب « التهجد » (١١٤١) ، ومسلم : ٢/ ٨١٢ ، كتاب « الصيام » (١٨٠ - ١١٥٨) .

(٢) أخرجه البخارى : ٩/ ١٠٤ ، كتاب « النكاح » ، باب : « الترغيب فى النكاح » حديث (٥٠٦٣) ، ومسلم : ٢/ ١٠٢٠ ، كتاب « النكاح » ، باب : « استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . . . » حديث (٥/ ١٤٠١) .

عشرةَ أيَّامٍ ، فقال : إنِّى أَقْوَمُ من ذلك ، فلم يزلْ يستزيدُ ويزيد له إلى أن قال له عليه السلام : « صُمْ يوماً وأفطِرْ يَوْماً ، ولا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يوماً ، ولا يَضِرُّ إذا لاقَى - يعنى العدو ، فقال : كم أختم القرآن فى الشَّهر يا رسول الله ؟ فقال : مَرَّةً وَاحِدَةً ، فقالَ : إنِّى أقْوَمُ من ذلك ، فقال : فى كل أسبوع مَرَّةً ، فقال : إنِّى أَقْوَمُ من ذلك ، فقال : فى كُلِّ ثلاثٍ مَرَّةً ، ولا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .

وإنَّما قاله ؛ لأنَّ التنزيل مأمور بِهِ في نصِّ التنزيل ، ولا يمكنه ذلك فى أقلَّ من ثلاث (١) ، ثم روى أنَّ عبد الله بن عمر بعد وفاة رسولُ الله - ﷺ - كَبُرَ فَكُلَّ بَصَرُهُ ، وكان يقول : لَيْتَنِى قَبِلْتُ وصيَّةَ رسولِ الله - ﷺ - إنَّمَا أخبرنا حر السَّحَرِ وجوف الليل أواخرها ؛ لأنَّهُ وقت غفلة النَّاسِ ، والطَّاعةُ فى وقت الغفلةِ أكثرُ استحباباً ، وأَرْجَى ثواباً .

قال رسول الله - ﷺ - : « **مَنْ دَخَلَ السّوقَ فَقَالَ : لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ حَىٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِير ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ** » (٢) ، أى : أجر بعدد كل صامتٍ ونَاطِقٍ ، وإنَّمَا ذاك ؛ لأنَّ النَّاس فى الأسواق ظاهر حَالِهمُ الاشتغال بالمُعَاملات في أمور الدُّنيا ، والمستحَبُّ إخفاء الطَّاعات بكلِّ حالٍ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ **وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو داود : ١/ ٨٣٨ ، كتاب « الصيام » (٢٤٢٧) ، وأحمد فى المسند : ٢/ ١٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذى : ٥/ ٤٥٧ ، كتاب « الدعوات (٣٤٢٨) ، وابن ماجه : ٢/ ٧٥١، كتاب « التجارات ، باب : « الأسواق ودخولها » (٢٢٣٥) ، والحاكم : ١/ ٥٣٨ ، والدارمى : ٢/ ٢٩٣ .

وقال عليه السَّلام : « سَبْعَةٌ يُظلّهُمُ اللهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ ... » (١) .

قال المُزَنِيُّ : قلت للشَّافِعِيِّ رحمه اللهُ : فيجوز أن يُوتِرَ بواحدةٍ ، وليس قبلها شئ ؟

قال : نِعْمَ الفصلُ فى الوترِ .

وردت أخبارٌ منها : ما روى عن عائشة - رضى اللهُ عنها - أنَّهَا قالت : «كان رسولُ الله - ﷺ - يُوتِرُ بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهنّ ، وبخمس لا يجلسُ إلا فى آخرهن ، وبسبعٍ لا يجلسُ إلا فى آخرهنَّ » (٢) .

وعنها أيضاً : أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُوتِرُ بخمس لا يجلسُ إلا فى الرابعة والخامسة ، وكان يُوتِرُ بسبعٍ لا يجلسُ إلا فى السَّادسة والسَّابعة ، وكان يوتر بتسعٍ لا يجلسُ إلا فى الثَّامنة والتاسعة » .

وعن عَائشَةَ : « أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كان يُصَلِّى إحْدى عشرة ركعةٍ يوترُ منها بركعة»(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري : ٢/ ١٤٣ ، كتاب « الأذان » ، باب : « من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد » حديث (٦٦٠) ، وفى : ٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، كتاب « الزكاة» باب : « الصدقة باليمين » حديث (١٤٢٣) ، وفى : ١٢/ ١٢ ، كتاب « الحدود » ، باب: « فضل من ترك الفواحش » حديث (٦٨٠٦) ، ومسلم : ٢/ ٧١٥ - ٧١٦ ، كتاب «الزكاة» ، باب : « فضل إخفاء الصدقة » حديث (٩١/ ١٠٣١) .

(٢) أخرجه مسلم : ١/ ٥٠٨ فى كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « صلاة الليل وعدد ركعات النبى ، ، وأن الوتر ركعة » (١٣٢٣/ ٧٣٧) ، وأخرجه الترمذى : ٢/ ٣٢١) فى الصلاة ، باب : « ما جاء في الوتر بخمس » (٤٥٩) ، واللفظ له ، وقال : حسن صحيح أخرجه بو عوانة فى مسنده : ٢/ ٣٢٥ .

(٣) أخرجه البخارى : ٣/ ٢٠ ، كتاب « التهجد » ، باب : « كيف صلاة النبى ﷺ » حديث (١١٣٩) .

وأقصى ما ورد فى الوِتْرِ ثلاث عشرة ركعة [1] .

واختلف العلماءُ فى عدد الوتر وكيفيته ، فمذهب أبى حنيفة أنَّهُ ثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة ، كالمغرب ، غير أنَّ الوتر مخصوص بالقنوت .

ومذهب مَالك : أنَّهُ ثلاثُ بتشهدين ، وتسليمتين ، غير أنَّهُ لو تكلَّم بين ما سَلَّمَ عن الركعتَينِ بَطَلَت صلاتهُ .

واختلف أصحابنا فيه ، فالأكثرون منهم على أنَّ الوتر بالواحدة أفضل ؛ لأنَّهُ اجتمع فيه قولُ النَّبىِّ - ﷺ - وفعله ، فالفعل ما رويناه كان النبى - ﷺ - يصلِّى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدةٍ .

والقولُ ما روى ابنُ عمر أنَّ النَّبىَّ - ﷺ - قال : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى » [2] .

ومن أصحابنا من قال : الثلاث أفضل ، وهو اختيار الشّيخ أبي زَيْد ، وعلى هذا أهْلُ مَسْجده إلى الآن ، وهذا القائل يحتجُّ بفعلِ أهل « المدينة » ، فإنَّهم كانوا يُوترون بثلاث كما روينا ، ولأنَّ من جَوَّز الوتر بالواحدة جَوَّز بالثَّلاث ، ومن جوّز بالثلاث لم يجوِّز بالواحدة ، فالاحْتِيَاطُ بالثلاث ، هذا كما قال الشَّافعى رحمةَ الله عليه - فى القصر : أمَّا أنَا فلا أقصر فيما دون ثلاثة أيّام احتياطاً على نفسى ، فاحتياط فى ألا يقصر أقلَّ من الثلاث ، وهو يجوز عنده فى مرحلتين ، إلا أنَّ الأفْضَلَ هو الإتيان بأحد المعنيين :

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٦/١٤٩ ضمن مسند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٢/٩٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فى صلاة الليل » الحديث (١٣٢٦) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٢٨٥ ، باب : «الوتر».

(٢) متفق عليه من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخرجه البخارى فى الصحيح: ٢/٤٧٧ ، كتاب « الوتر » ، باب : « ما جاء فى الوتر » الحديث (٩٩٠) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/٥١٦ ، كتاب « صلاة المسافرين . . . » ، باب : « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث (١٤٥/٧٤٩) .

أحدهما : ما ذكرنا أنه اجتمع فيه قولُ الشَّافعيِّ : « النَّبيّ عليه السلام وفعله » .

والثَّاني : الأخْذُ بالاحتياط ، ولى على أصل الشَّافعى - رحمه اللهف - إذا لم يكن فيه ارتكاب مَحْظُورٌ أو مكروه ، وإذا أراد الإتيان بثلاث يحتاج إلى ترك التَّشَهُّدِ فى الرَّكعة الأُولَى ، وعلى هذا لو اقتصد أو احتجم ، يستحبُّ له تجديد الوضوء إذا كان قد صَلَّى الفريضة أو النافلة بذلك الوضوء .

فأمَّا إذا لم يؤدِّ صلاةً ما ، فلا يُستَحَبُّ له الوضوء احتياطاً ، وخروجاً من الخلاف ؛ لأنَّهُ يؤدّى إلى الزيادةِ على الثلاثِ ، وقد نُهِىَ عنه .

وحُكِىَ عن ابن سُرَيْجٍ - رحمه اللهُ - أنَّه كان إذا اقتصد مَسَّ ذكره ، ثُمَّ تَوَضَّأَ .

قال القَاضِى - رحمه اللهُ - وكان القَفَّالُ - رحمه اللهُ - يقول : أنا لا أقول : الواحدة أفضل من الثلاث ؛ لأن الركعة الواحدة يَبْعُدُ أَنْ تُفَضَّلَ على الثَّلاثِ ، لكنى أقول : الأفل أن يُصَلِّى ثلاثاً بتشهدين وبتسليمتين ، فتكون الأوليان نفلاً والثالثةُ وِتْراً ، وهذا أَوْلَى من أن يصلِّيهِمَا بِتَشَهُّدٍ واحدٍ ، وبتسليمة واحدة ، لأنَّهُ يجوز إن صَلاها فضيلة زيادة تحريمةٍ وتسليمةٍ .

ومن أصحابنا من ذَهَبَ إلى أَنَّ الوتر ثلاثٌ نقول : يُصَلِّيهِمَا بِتَشَهُّدٍ واحدٍ ، خلاف ما قاله أبو حَنِيفَةَ .

وكان القَفَّالُ - رحمه اللهُ - يقول : لو تعمَّد فى الثانية إن كان متعمِّداً بطلت صَلاتُهُ ، وإن كان ساهياً فعليه سُجُود السَّهو ، لقوله عليه السَّلام : « لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ فَتُشَبِّهُوهُ بِالْمَغْرِبِ » .

قال الشَّافعِىُّ - رحمه اللهُ : الحُجَّةُ فِى أَنَّ الوتر واحدة الأخبار والآثار ، فمنها ما روى فيها من الأخبار ما رَوَيْنَاه عن عائشة - رضى اللهُ عنها - أنَّها قالت : كان النَّبِىُّ - ﷺ - يُصَلِّى إحدى عشر رَكْعَةً ، يوتِرُ منها بواحدةٍ » .

وما روى ابن عمر عن أَنَّهُ - عليه السلام - قال : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ..» الخبر (١) .

ورُوِيَ أَنَّ ابن عمر سُئِلَ عن الوترِ ؟ فقال : « إِنَّهَا واحدةٌ » .

فقيل له : إِنَّهم يقولون : إِنَّها البُتَيْرَاءُ ، فقال : إن كنت تسألنى عن سُنَّةِ رسول الله - ﷺ - فهذا سُنَّتُهُ .

وَرُوِيَ أَنَّ عثمان كان يُحيى اللَّيْلَ بركعةٍ هى وِتْرُهُ .

ورُوِيَ أنَّ امرأته قالت يوم الدَّارِ : قتلتموه أوْ لم تقتلوه ؛ فإِنَّهُ كان يُصَلِّى الصُّبْحَ بوضوء العشاء منذ عشرين سَنَةً .

وعن أبى أَيُّوبَ عنِ النَّبىِّ - ﷺ - أَنَّهُ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيُوتِرْ بِثَلاثٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ » (٢) .

وفيه عنه - عليه السَّلام - أَنَّهُ قال : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » (٣) .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند : ٥/٤١٨ ، ضمن مسند أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ٢/١٣٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « كم الوتر » الحديث (١٤٢٢) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٣/٢٣٨ ، كتاب « قيام الليل» باب : « ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى يوب فى الوتر » ، وأخرجه ابن ماجة فى السنن : ١/٣٧٦ ، كتاب « إقامة الصلاة ... » ، باب : « ما جاء فى الوتر بثلاث ... » الحديث (١١٩٠) ، وأخرجه الطحاوي فى شرح معانى الآثار : ١/٢٩١ ، باب : «الوتر » ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن : ٢/٢٢ ، كتاب « الوتر » ، باب : « الوتر بخمس أو بثلاث ... » الحديث (١) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/٣٠٣ ، كتاب « الوتر » ، باب : « الوتر حقٌّ » .

(٣) أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى الصحيح : ١/٥١٨ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث (٥٣/٧٥٢) .

ومن الآثارِ عن سَعْدِ بْن أبى وَقَّاصٍ أَنَّهُ كان يُوتِرُ بواحدةٍ (١).

وعن ابن عمر أَنَّهُ كان يُسَلِّمُ بين الركعتين ، والثَّالثة فى الوتر حتَّى كان يأمر ببعض حاجاته .

روى أَنَّ ابن عبّاس بلغه أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَوْتَرَ بواحِدةٍ ، فقال : « أَصاب إِنَّهُ الفقيهُ».

قال رضى اللهُ عنه : كان الشيخ أَبُو زيْد يُدَرِّسُ فى هذه المسألة بـ « مكَّة »، فروى هذا الأثر ، فَهَمُّوا بإخراجه ، وكان مُدَرِّسًا بها ثلاث عشرة سَنَةً ، وهم يرون أَنَّه - عليه السلام - نهى عن البتيراء .

قلنا : إن البتيراء غير مَعْلُوم المعنى ، ففسِّرُوه لنا نتكلم عليه على أَنَّهُ موقوف على ابن مسعود .

وروى أنه - عليه السَّلام - قال : « مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ قَطُّ » .

والصحيح أنه موقوفٌ على ابن مسعود ، وإِنَّما قصد بها للرَّدِّ على ابن عبّاس، حيثُ رَدَّ الصَّلاة إلى ركعةٍ بالخوف والسَّفر ، ثُمَّ إِنَّ المزنى لَمَّا روى هذه الأحاديث والآثار قال : وهذا أولى .

وقوله : « يوترون بثلاث » .

أشار إلى أَنَّ للشَّافعِيِّ قولاً آخر فى المَسْألة : أَنَّ الوتر ثلاث ركعاتٍ ، إِمَّا كمذهب مَالِك ، أو كمذهب أَبِى حَنِيفَةَ ، ثُمَّ ذكر المزنىُّ - رحمه اللهُ - موقع القنوت فى الوتر ، وقال : لا أعلم الشَّافعى ذكره ، وسُنَّتُهُ أَنْ يكون بعد الرُّكوع، وهو كما قال .

وقد حكينا عن أَبِى حَنِيفَةَ أَنَّهُ قال : قبل الركوع ، وما قلنا أولى لما أشار إليه

---

(١) ينظر : شرح السنة : ٢/ ٤٨٩ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : لأنه إذا قنت قبل الرُّكوع لاحتاج إلى زيادة تكبير فى الصَّلاةِ لم تثبت بخبرٍ ولا بقياس ، ولأنَّ ما بعد الركوع مَحَلُّ الدُّعَاءِ ؛ لأنَّهُ شُرِعَ فيه .

قوله : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وغيره من الأَدْعِيَةِ والقنوت دعاءٌ ، وما بل الركوع دعاءٌ ، وما قبل الركوع محلُّ القراءة ، والإتيان بالذِّكرِ فى محلِّه أَوْلَى منه فى غير مَحَلِّهِ .

* * *

فَصْـــلٌ

رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ اللهُ - تَعَالَى - الْعَبْدَ عَلَى الفَرَائِضِ ، فَإِنْ كَمُلَتْ فَمَا بَعْدَهَا أَكْمَلُ ، وَإِنْ نَقَصَتْ يَقُولُ اللهُ عزَّ وجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِى مِنْ نَافِلَةٍ ؟ فَإِنْ وَجَدُوا أَكْمَلُوا بِهَا الْفَرَائِضَ ، وَإِلا فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ »(١) .

رُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - قال لأبى بكر - رضى اللهُ عنه - : « كيف تُصلِّى بِاللَّيْلِ يا أَبا بكر ؟ » فقال : أُصَلِّىَ العشاء ، ثُمَّ أُصَلِّى ركعتى العشاء ، ثم أُصَلِّى ما شاء اللهُ أنْ أصلِّىَ ، ثُمَّ أُوتِرُ ، فقال لعمر : « كَيْفَ تُصَلِّى بِاللَّيْلِ يَا عُمَرُ ؟ » فقال : أُصَلِّى ركعتى العشاء ، ثُمَّ أصلِّى ما شاء اللهُ أن أصلى ، ثُمَّ أَنَامُ ، ثُمَّ أقومُ ، ثُمَّ أُصَلِّى ما شاء اللهُ أن أصلِّى ، ثُمَّ أُوتِرُ ، فقال : « أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَخَذْتَ بِالاحْتِيَاطِ وَالْحَزْمِ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ وَالْعَزْمِ »(٢) .

وعندنا المُخْتَارُ ما فعله الصِّدِّيقُ - رضى الله عنه - لأَنَّهُ أبعدُ من الآفة والمُخَاطرة ، وأَحْوَطُ لأمرِ العِبَادَةِ .

وروى عن أبى ذرّ رضى اللهُ عنه أَنَّهُ قال : أوصانى خليلى - صلى اللهُ عليه وسلَّمَ - بِسَبْعٍ لا أَدَعَهُنَّ ، ومن ذلك لا أَنَامُ قَبْلَ الْوِتْرِ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه : ١/٤٥٨ ، كتاب « إقامة الصلاة » (١٤٢٦) ، وأحمد فى المسند: ٤/١٠٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٤/١٢٤ ، وذكره العجلونى فى كشف الخفاء بنحوه : ١/ ٣١٠ ، وزاد نسبته لأبى داود والحاكم .

(٢) أخرجه ابن ماجه بنحوه : ١/٣٧٩ ، كتاب « إقامة الصلاة » (١٢٠٢) ، وأحمد فى المسند : ٣/٣٠٩ ، ٣٣٠ ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال (١٩٥٦٨) ، وعزاه للطبرانى وأحمد وعبد بن حميد والطحاوى عن جابر .

وروى أنَ ابن عمر كان يُوتِرُ قبل النَّومِ ، وإذا قام للصَّلاة من نومه كان يوتر ، ثُمّ يُصَلِّى ما شاء اللهُ أن يُصلِّىَ ، ثُمَّ يوتِرُ ، والوِتْرُ الأوَّلُ تُسمِّيه العلماء نقض الوتر ، والشَّافعى - رحمه اللهُ - لم يذكره ، والمستحبُّ أن يفعل هكذا .

* * *

فَـرْعٌ

رَجُلٌ يُصَلِّى صَلاةَ الفرضِ ، وابتدأ بسورة البقرةِ ، وقَصَدَ أن يُتمَّهَا ، فعرض له عَارِضٌ ، فعجز عن القيام .

قال رضى اللهُ عنه : جاز له القُعُود ويُتِمُّ القِرَاءَةَ ، ولا يقول مهما عجزَ عن القيام فعليه أن يركعَ ، وهذا كما لو أصبح صائماً ثم سافر ، فأنهكهُ الجوعُ يباحُ له الفطْرُ ، ولا يقال : لو لم يسافر كأن لا تلحقه المشقَّةُ ، ولا يشتدُّ بِهِ العَطَشُ، فلا يُبَاحُ له الفِطْرُ .

* * *

مَسْـأَلَـةٌ

العاجز عن القيام إذا أمكنه القيام بالعُكَّازَة ، وأنْ يعتمد على شَىْء لا يلزمه ذلك .

إذا صَلَّى صلاة الجَنازَة ، ثم أنَّهُ كان محدثاً ، أو على ثوبه نجاسة لا يجب عليه القضاء ، فإن صَلَّى كانت صلاة مبتداة .

* * *

فَـرْعٌ

المتطهِّرُ بالماء حمل مستنجياً فى الصَّلاة ، لم تصح صلاته ؛ لأنَّ محل الاستنجاء نجسٌ ، إلا أنه معفو عنه ، بدليل أنَّهُ لو عرق ، واستنقع فى ماء قليلٍ تَنَجَّسَ ذلك المَاءُ ، إلا أنَّه عُفِىَ عنه فى حَقِّه رُخْصَةً له ، فلا تتعداه تلك الرُّخصة، وكذا من حمل فى الصَّلاةِ من على ثوبه دَم البَرَاغيثِ لم تصحّ

صلاتُهُ. ولو لَبِسَ ثوباً زائداً على عامّ لبوس بدنه ، وعليه دم البراغيث لم تصحّ صلاته ؛ لأنه غير مضطر إليه ، ولو اقتدى بِمُسْتنجٍ تصحُّ صلاتُهُ كالمتوضّئ إذا اقتدى بمتيمِّم ؛ لأنَّ شرط الاقتداء أن يصلِّيَ صلاته بمن له صَلاة صحيحة . واللهُ أعلَمُ بالصواب .

* * *

بَابُ فَضْلِ الجَمَاعَةِ والعُذْرِ بِتَرْكِهَا

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ : أَخْبَرَنَا مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ الشَّافعيُّ : وَلا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلاةِ الجَمَاعَةِ في تَرْكِ إِتْيَانِهَا إلا مِنْ عُذْرٍ ، وَإِنْ جَمَّعَ في بَيْتِه أَوْ فِيْ مَسْجِد ، وَإِنْ صَغُرَ - أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَالمَسْجِدُ الأَعْظَمُ، وَحَيْثُ كَثُرَتِ الجَمَاعَاتُ - أَحَبُّ إِلَيَّ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، وَاللَّيْلَةِ ذَاتِ الرِّيحِ : أَنْ يَقُولَ : « ألا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ » .

قَالَ فيه : أَقُولُ : لأَنَّ الغَائِطَ يَشْغَلُهُ عَنِ الخُشُوعِ .

قَالَ : فَإِذَا حَضَرَ فِطْرُهُ أَوْ طَعَامُ فِطْرِه ، وَبِه إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، وَكَانَتْ نَفْسُهُ شَدِيدَةَ التَّوَقَانِ إِلَيْه ، أَرْخَصْتُ لَهُ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الجَمَاعَةِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : وَقَد احْتَجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ » .

قَالَ المُزَنِيُّ : فَتَأَوَّلَهُ عَلَى المَعْنَى ؛ لِئَلا يَشْغَلَهُ مُنَازَعَةُ نَفْسِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ فَرْضِ الصَّلاةِ .

قال القاضى حسين : الصَّلاةُ قسمان : صلاةٌ لا تتأدّى إلا بالجماعة وهى الجمعة، فتجب لها الجماعة على كُلِّ حال إذا اجتمع الشَّرائط التى نذكرها إن شاء الله .

وصلاةُ تتأدّى بغير الجَمَاعَةِ وهى ما عدا الجُمعَةِ من الصَّلاة ، فهل تفرض لها الجماعة ؟

اختلفوا فيه ، فخرج أبو سُلَيْمَانَ الْخطَّابِيُّ قولاً للشَّافعيِّ - رحمه اللهُ - أنَّها تفترضُ فرْضَ العَيْنِ من كلامٍ له فى « الكبير » ، وذلك أنَّهُ تلا آيتين :

إحداهما : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً ﴾ [المائدة : ٥٨] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً ... ﴾ [الجمعة : ١١] .

ثم قال : يحتمل أنَّ اللهَ - تعالى - قَصَدَ به الرَّدُّ على المنافقين ، وزجرهم عَمَّا هُمْ عليه ، ويحتمل أنَّهُ قَصَدَ به التحذير لمن ترك الجَمَاعة ، والصَّحيح وجهان آخران :

أحدهما : هى سُنَّةٌ مؤكدة ، إذ ليس فيها إلا اكتساب الفضيلة .

والثانى : فرضُ على الكِفَايَة إذا قام به البَعْضُ سقط عن الباقين ، ولو قعد عنه أهل بَلَدٍ أو قريةٍ يقاتلون .

وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ : الجماعة فرض عَيْنٍ على كُلِّ أحَدٍ يعصى بتركها ، إلا إذا كان مَعْذُوراً .

لنا قوله عليه السلام : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١) ، فَدَلَّ على أنَّ الجماعة أثرها فى الفضيلة لا غير .

وروى أنَّهُ قال عليه السَّلام : « صَلاتُكَ مَعَ الْوَاحِدِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ وَحْدَكَ ،

---

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح: ٢/ ١٣١ ، كتاب « الأذان » ، باب : « فضل صلاة الجماعة » الحديث (٦٤٥) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٥٠ ، كتاب « المساجد » ، باب : « فضل صلاة الجماعة » الحديث (٢٤٩/ ٦٥٠) .

وصلاتُكَ مَعَ الاثْنَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ الْواحِدِ ، وكُلَّمَا كَثُرَتِ الجَمَاعَةُ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى » (١) .

وروى عن عتبان بن مالك أنَّهُ قال : يا رسولَ الله إنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ ولِيَ دَارٌ واسِعَةٌ ، فَاحْضُرْ دَارِي فَصَلِّ فِي مَوْضِعٍ أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فَحَضَرَ داره ، وصَلَّى فِي مَوْضِعٍ فاتخذه مُصَلًّى ، وأيضاً أَمَرَ مُنَادِيَهُ حتَّى نادى فِي اللَّيْلَةِ المطيرةِ : « أَلا صَلُّوا فِي رِحالِكُمْ » (٢) .

وقال أيضاً : « إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ ، فالصَّلاةُ فِي الرِّحالِ » (٣) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فى فضل صلاة الجماعة » الحديث (٥٥٤) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٢/ ١٠٤، ١٠٥ ، كتاب « الإمامة » ، باب : « الجماعة إذا كانوا اثنين » ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح : ٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ذكر البيان أن ما كثر من العدد فى الصلاة جماعة كانت الصلاة أفضل » الحديث (١٤٧٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح : ٣/ ٣٨٣ ، كتاب « الصلاة » ، أبواب الإمامة والجماعة ، باب : «ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عَزَّ وجَلَّ » الحديث (٢٠٤٧) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والصبح » .

(٢) أخرجاه من حديث ابن عمر - رضى الله عنه - متفق عليه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١١٢ ، كتاب « الأذان » ، باب : « الأذان للمسافرين » الحديث (٦٣٢) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح (١/ ٤٨٤) ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « الصلاة فى الرحال فى المطر » الحديث (٢٢/ ٦٩٧) ، والرحال : البيوت والمساجد .

(٣) قال الحافظ : وقد ذكره ابن الأثير فى النهاية كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى الإقليد لم أجده فى الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية ، والرافعى تبع الماوردى والعمرانى فى إيراده هكذا ، وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : « إذا كان مطر وابل ، فصلوا فى رحالكم » رواه الحاكم وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند ، وفى إسناده ناصح بن العلاء ، وهو منكر الحديث ، قاله البخارى ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلا فِى الْمَسْجِدِ » (١) .

وهذا محمول على نفى الفضيلة .

قال : روى عن النَّبىّ - ﷺ - أنَّهُ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فتْيَاناً منْ قُرَيش لِيَجْمعُوا حزَماً منَ الْحَطَب ، فَأتَخلَّفُ مَعَهُمْ عَلَى مَنْ تَخلَّفَ عَنِ الجماعَةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْه بيْتَهُ ، وَلَوْ عَلمُوا أنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوهَا لَوَجَدُوا عرقا سمينا أو] مرماتين حسنتين لأتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً » (٢) . وأراد بالمرماتين مائتَين ، قيل : سَهْمَيْنِ ، وقيلَ : عظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا قَليلُ لَحْمٍ » .

وروى أنه قال عليه السلام : « مَا منِ اثْنَيْنِ وَلا ثَلاثَة فى قَرْيَة وَلا بَادِيَة لا يُصَلُّونَ بِالْجَمَاعَة إلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَة ، فَإنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الشَّاةَ القَاصِيةَ الْفَاذَّةَ » (٣) .

---

(١) تقدم .

(٢) متفق عليه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١٣١ ، كتاب « الأذان » ، باب: « وجوب صلاة الجماعة » الحديث (٦٤٤) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٥١ ، كتاب « المساجد » ، باب : « فضل صلاة الجماعة » الحديث (٢٥١/ ٦٥١) .

ينظر : ابن حجر ، فتح البارى : ٢/ ١٢٩ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند : ٥/ ١٩٦ فى مسند أبى الدرداء رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ١/ ٣٧١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فى التشديد فى ترك الجماعة» الحديث (٥٤٧) ، وأخرجه النسائى فى المجتبى من السنن : ٢/ ١٠٦ ، ١٠٧ ، كتاب «الإمامة » ، باب : « التشديد فى ترك الجماعة » ، وأخرجه ابن خزيمة فى الصحيح : ٢/ ٣٧١ ، كتاب « الصلاة » ، أبواب الإمامة فى الصلاة ، باب : « التغليظ فى ترك الجماعة فى القرى والبوادى » الحديث (١٤٨٦) ، وأخرجه ابن حبان فى الصحيح ، عزاه له الهيثمى فى موارد الظمآن ص (١٢٠) ، كتاب « الجماعة » ، باب : « ما جاء فى الصلاة فى الجماعة » الحديث (٤٢٥) ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك : ١/ ٢٤٦ ، كتاب « الصلاة» باب : « ما من ثلاثة فى قرية » ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وصححه الذهبى فى تلخيص المستدرك .

وروى عن عبد الله بن أمِّ مَكْتُومٍ أنَّه قال : يَا رَسُولَ اللهِ إنِّى رَجُلٌ ضريرٌ ، وإنَّ لِى على الطريق نخيلاً ، وليس لى قائدٌ يلائمنى ، فهل تَرَى لى رُخْصَةً فى ترك الجماعة ، فقال عليه السلام : « **هل تسمع النِّداءَ ؟** » ، فقال : نَعَمْ ، فقال : « **لا** » (١) .

والأخبارُ كلها محمولة على الاستحباب ، والتحريض على الجماعات ، بدليل ما روينا من الأخبارِ ، هذا كُلُّه لمن لم يكن له عذرٌ ، فإن كان له عذر جاز أن يترك الجَمَاعة ، مثل أن يكون فى الطريق وَحْلٌ شديد ، وكانت السماءُ تُمْطِرُ ، أو كان البَرْدُ مُفْرِطاً ، أو الرياحُ تَهُبُّ شديداً ، أو كان يخافُ على نفسه أو على ماله ، ولا يجدُ من يحفظ أمتعته فى بَيْتِه .

قال صلَّى اللهُ عليه وسلم : « **إذا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فالصَّلاةُ فِى النِّعَالِ** » ، اختلفوا فيه ، منهم من قال : هى جمع النَّعْلِ ، وهى وجه الأرض .

وروى أنَّهُ - عليه السَّلام - كان يأمر مناديه فى اللَّيْلةِ المطيرةِ ، والليلة ذات الرِّيح : « **ألا صَلُّوا فِى رِحالِكُمْ** » (٢) .

قيل : كان المؤذِّنُون يقولونها بعد الحيْعَلَتَيْنِ فى محلِّ التثويب .

وقيل : كان يقولها بعد الفراغ من الأذَان ، وكذلك إذا كان مُدَافِعاً لأحد الأخْبَثَيْنِ ، فإن كان حازقاً ، وهو الذى أخذه الغائط ، أو حاقنًا ، وهو الذى أخذه الرِّيحُ جاز له ترك الجَمَاعة .

والمستحبُّ لمن أخذه ما يشغله عن الخشوع والخُضُوع والصَّلاة أن يبدأ به إذا كان فى الوقْت سعة لما روى أنَّه - عليه السلام - قال : « **إذا وَجَدَ أحَدٌ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ** » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٥٢ ، كتاب « المساجد » ، باب : « يجب إتيان المسجد على من سمع النداء » الحديث (٦٥٣/٢٥٥) .

(٢) الحديث متفق عليه ، وقد تقدم .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ : ١/ ١٥٩ ، فى قصر الصلاة، باب: « النهى عن الصلاة=

وروى أنَّه قال عليه السلام : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدافِعُ أَحَدَ مَخْبَثَيْهِ »(١) .

وروى أنَّهُ - عليه السَّلام - قال : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم ، وهو زناء »(٢) .

وعن عمر أنَّهُ قال : « لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ وِرْكَيْهِ » ، وكذلك إذا حضرت الصَّلاة وبه فرطُ الجوعِ ، صائماً كان أو غير صائم ، فله أن يُسكِّنَ جُوعَهُ بِلُقْمَتَيْنِ أو ثلاث ، كى لا يمنعه ذلك من الخشوع والخضوع فى الصَّلاةِ .

قال عليه السَّلام : « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ »(٣) .

ولا يُرَخَّصُ له فى أن يجلس على المائدة ويتضلّع ، بل يُسكِّن الجوعة ، ثُمَّ يبادر إلى الصَّلاةِ ليحوز فضيلة الجماعة .

فأمَّا إذا ضاق الوَقْتُ بحيث لو اشتغل بالطَّهارةِ أو بالأكلِ لذهب الوقت ، تأمره بالصَّلاةِ ؛ لأن إخراج الصّلاةِ عن الوقت مع الإمكان بِحَالٍ لا يجوز .

= والإنسان يريد حاجته » ، وأبو داود : ١/ ٢٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « أيصلى الرجل » (٨٨) ، والترمذى : ١/ ٢٦٢ - ٣٦٣ ، أبواب الطهارة ، باب : « ما جاء إذا أقيمت الصلاة » (١٤٢) ، والنسائى : ٢/ ١١٠ - ١١١ فى الإمامة ، باب : « العذر فى ترك الجماعة » ، وابن ماجة : ١/ ٢٠٢ ، كتاب « الطهارة » ، باب : « ما جاء فى النهى للحاقن أن يصلى » (٦١٦) ، والحاكم : ١/ ١٦٨ ، وصحّحه ووافقه الذهبى .

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٩٣ ، كتاب « المساجد » ، باب : « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ، الحديث (٦٧/ ٥٦٠) ، وقال البغوى فى شرح السنة (٣/ ٣٥٩): « والمراد بالأخبثين : الغائط والبول » .

(٢) أى حاقن ، وذكره البغوى فى شرح السنة : ٢/ ٣٧٧ .

(٣) متفق عليه من رواية ابن عمر رضى الله عنه أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١٥٩ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » الحديث (٦٧٣)، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٩٢ ، كتاب « المساجد » ، باب : « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » الحديث (٦٦/ ٥٥٩) .

ومن قَربَ من « عرفات » وضاق الوقتُ بحيث لو اشتغل بصلاة العِشَاءِ لفاته الوقوف بـ « عرفة » هل له التأخير ؟

يحتمل وجهين ، ومن قدر على الوُضُوءِ بالماء ، ولكن لو اشتغل به لفاتَهُ الوقتُ لا يُبَاحُ له التَّيَمُّمُ ، ويترك الوضوء بالماء .

* * *

فَصْـــلٌ

قال الشَّافعيُّ رحمه اللهُ : وإن أجمع فى بَيْتِه أو فى مَسْجِدٍ ، وإن صغر أجزأ عنه فى أىِّ بُقْعَةٍ صَلَّى بالجَمَاعة يجزئه ، سواء صلَّى فى البيت أو فى المَسْجِد ، ولكن الأفضل حيث تكثرُ الجمَاعَة ، هذا إذا كانت الجماعة فى مسجده لا تَختَلُّ بتخلُّفِه عنها ، فإن كانت الجَمَاعة تَخْتلُّ فيه بتخلُّفه عنها ، فالأفضل أن يُصَلِّىَ فى مسجده ، وإن كان لا يحضر مسجده أحدٌ ، فالأفضل أن يُؤَذِّنَ ويقيم - ويُصَلِّى الفرضَ منفرِداً إن لم يحضره ، من يُصلِّى معه ، ويخفف الصلاة ويخرج إلى مسجد يصلّى فيه معهم بالجَمَاعة .

* * *

فَصْـــلٌ

إذا عقد الجماعةَ فى مسجده مرَّةً ، فحضرت جماعة أخرى ، إن كان المسجدُ على شارع يأتيه النَّاسُ ليس له إِمَامٌ راتبٌ ومؤذِّنٌ راتبٌ لم يُجْزِ على طريقة بعض أصحابنا .

وقال العراقيون : يجوز .

وعند أَبِي حَنِيفَةَ : لا يجوز لما فيه من شقّ العصا ، ومخالفته القوم .

روى أنَّ النبىَّ - ﷺ - سَلَّمَ من صلاة الصُّبْحِ يوماً ، فحضره واحدٌ وشرع فى الصّلاة منفرداً ، فقال عليه السلام : « **هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقُومُ فيَتَصدّقَ عَلَيْهِ ويُصَلِّى مَعَهُ ؟** » .

فقام واحد صَلَّى معه ، حين أذنَ فى الجماعة [1] .

ولم يصلُّوا معه قبل إِذْنِهِ عليه السَّلام . واللهُ أعلم .

* * *

(١) أخرجه أبو داود : ١/١٥٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « فى الجمع فى المسجد مرتين » (٥٧٤) ، والدارمى : ١/٣١٨ ، وأحمد فى المسند : ٣/٥ ، ٤٥ ، ٦٤ ، والحاكم فى المستدرك : ١/٢٠٩ ، وصححه وأقره الذهبى .

بَابُ صَلاة الإمَامِ قَاعداً بقيَامٍ أَوْ قَائماً بقُعُود ، أَوْ بِعِلَّةٍ مَّا تَحْدُثُ ، وَصَلاةِ مَنْ بَلَغَ أَوِ أَسْلَمَ

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ : وَأُحبُّ للإمَامِ ، إذَا لَمْ يَسْتَطِع القيَامَ في الصَّلاة أَنْ يَسْتَخْلفَ ، فَإنْ صَلَّى قَاعداً ، وَصَلَّى الَّذين خَلْفَهُ قيَامًا ، أَجْزَأَتْهُ وَإيَّاهُمْ ، وَكَذَلكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ في مَرَضه الَّذي تُوُفِّيَ فيه ، وَفعْلُهُ الآخرُ نَاسخٌ لفعْله الأَوَّل ، وَفَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَى المَريض : أَنْ يُصَلِّيَ جَالساً ، إذَا لَمْ يَقْدرْ قَائماً ، وَعَلَى الصَّحيح : أَنْ يُصَلِّيَ قَائماً ، فَكُلٌّ قَدْ أَدَّى فَرْضَهُ ، فَإنْ صَلَّى الإمَامُ لنَفْسه جَالساً رَكْعَةً ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى القيَام ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ ، فَإنْ تَرَكَ القيَامَ ، أَفْسَدَ عَلَى نَفْسه ، وَتَمَّتْ صَلاتُهُمْ ، إلا أَنْ يَعْلَمُوا بصحَّته وتَرْكه القيَامَ في الصَّلاة ، فَيَتْبَعُونَهُ ، وَكَذَلكَ إنْ صَلَّى قَائماً رَكْعَةً ثُمَّ ضَعُفَ عَنِ القيَام ، أَوْ أَصَابَتْهُ علَّةٌ مَانعةٌ ، فَلَهُ أَنْ يَقْعُدَ ، وَيَبْنيَ عَلَى صَلاته ، وَإنْ صَلَّتْ أَمَةٌ رَكْعَةً مَكْشُوفَةَ الرَّأس ، ثُمَّ أُعْتقَتْ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَترَ ، إنْ كَانَ الثَّوْبُ قَريباً منْهَا ، وَتَبْنيَ عَلَى صَلاتهَا ، فَإنْ لَمْ تَفْعَلْ وَكَانَ الثَّوْبُ بَعيداً منْهَا ، بَطَلَتْ صَلاتُهَا .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : وَكَذَلكَ المُصَلِّي عُرْيَاناً ، لا يَجدُ ثَوْباً ، ثُمَّ يَجدُهُ ، والمُصَلِّي خَائفاً ، ثُمَّ يَأْمَنُ ، وَالمُصَلِّي مَريضاً ، يُومِيءُ ، ثُمَّ يَصِحُّ ، أَوْ يُصَلِّي ، وَلا يُحْسنُ أُمَّ القُرْآن ، ثُمَّ يُحْسنُ أَنَّ مَا مَضَى جَائزٌ عَلَى مَا كُلِّفَ ، وَمَا بَقيَ عَلَى مَا كُلِّفَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْل الشَّافعي - رَحمَهُ اللهُ -.

قَالَ الشَّافعيُّ : وَعَلَى الآبَاءِ ، وَالأُمَّهَاتِ أَنْ يُؤَدِّبُوا أَوْلادَهُمْ وَيُعَلِّمُوهُمُ الطَّهَارَةَ

وَالصَّلاةَ ، وَيَضْرِبُوهُمْ عَلَى ذَلكَ ، إِذَا عَقَلُوا ، فَمَنِ احْتَلَمَ ، أَوْ حَاضَ ، أَوِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، لَزِمَهُ الفَرْضُ .

قال القاضي حسين : المستحبُّ للإمام الرَّاتب إذا عجز عن القيام أن يَسْتخلفَ قَادراً على القيام ليُصَلِّى بالنَّاسِ ليكمل حال الإمام ، ويساوى القوم فى وصفه الكمال ، فإن لم يفعل ، وصَلَّى قاعداً بهم وهم قيامٌ أجزأهم .

وقال **أَحْمَدُ ومحمدٌ** : لا يجوز للقائم أن يُصَلِّىَ خلف القاعد .

وقال **مَالكٌ** : يقعدون خَلْفهُ ، واحتجًا بما روى أنَّ النَّبِىَّ - عليه السَّلام - قال: « **لا يَؤُمَّنَّ أَحدٌ بعْدِى جَالساً ..** » (١) .

واحتجَّ مالك وروى أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - رَكِبَ فَرَساً معروفاً لأبى طَلْحَةَ ، أو لآل أبى طلحة فسقط فجحش شقه الأيمن ، فدخلوا عليه فى بيته يُصَلِّى بهم قاعداً وهم قيام خلفه ، فأشار إليهم أن اقعُدُوا فقعدوا ، فلَمَّا سلَّمَ، قال : « **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه ، فَإِذَا ركَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً خَلْفَهُ أَجْمَعِينَ** » (٢) .

دليلنا : ما روى عن عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قالت : لَمَّا مَرِضَ النَّبِىُّ - ﷺ - مرضه الذى تُوُفِّىَ فيه كان يغشى عليه ويضيق ، فأفاق وقد دخل وَقْتُ الصَّلاةِ فقالَ : هَلْ صَلَّى النَّاسُ فِى الْمَسْجِدِ ؟ فقلنا: لا ، بل هم قيام ينتظرونك فقال : ضعوا لى ماء فى المخضب وهو شبه المركن ، وهى إجَّانة كان يغتسلُ فيها عليه السلام والرحمةُ ، فوضعنا الماءَ فى المخضَبِ ، فدخل فاغتسلَ ، فلمَّا ذهبَ

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن : ٣/ ٨٠ ، وضعفه عن الشعبى مرسلاً ، والدارقطنى : ٣٩٨/١ ، وذكره المتقى الهندى فى الكنز : ٢٠٥/٧ ، وزاد نسبته لابن عبدي فى الكامل .

(٢) متفق عليه من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، وأخرجه البخارى فى الصحيح: ١٧٣/٢ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث (٦٨٩) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٣٠٨/١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ائتمام المأموم بالإمام» الحديث (٧٧/ ٤١) .

لينؤ أغشى عليه فآفاق ، فلَمّا أفاق قال : هَلْ صَلَّى النَّاسُ فِى المَسْجد فقلنا : لا إنَّهم قيامٌ ينتظرونك ، فقال فى المرَّة الثالثة والرابعة : مُرُوا أَبَا بكرٍ لِيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ، قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها : فقلتُ فِى نَفْسِى : إنَّ النَّاسَ يتشاءمون بأبى إذا رأوه واقفاً فى مقام النَّبِىِّ - ﷺ - فقلتُ : يا رسول الله إنَّ أبِى رجلٌ أسيفٌ لا يملك نفسه من الْبُكَاء إذا وقف فى مكانك ، فلو أمرتَ غيره فقال عليه السَّلام : مُرُوا أَبَا بكْرٍ لِيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ، فقلتُ لحفصةَ : قولى لرسول الله - ﷺ - يَأْمُرُ أباك ليصلِّى بالنَّاس ، فقالت حفصةُ : يا رسول الله ، لَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ ، فقال - ﷺ -: « إنَّكُنَّ صواحبات يوسف ، أَبَى اللهُ والمسلمون إلا أَبَا بكْرٍ ، مُروا أبا بكر ليصلِّىَ بالنَّاسِ » .

فقالت حفصة لعائشةَ : ما أَتَيْتِنى بِخَيْرٍ قَطّ ، فتقدَّم أبو بكر فوجد النَّبِىُّ - ﷺ - فى نفسه خفّة ، فخرج يُهَادَى بين رَجُلَيْن أحدهما العبَّاس ، والآخر رجلٌ من أَهْلِ بيته ، فقال ابنُ عبّاس ، وذلك الرَّجلُ الآخرُ عَلِىٌّ - كرَّم اللهُ وجهه - إلا أنَّها لا تذكره بخير ما تستطيع ، فدخل المسجد ، ووقف على يَسَارِ أبى بكر ، وإنَّمَا وقف على يَسَارِه ؛ لأنَّه علم من حاله أنه يتأخّر عن مقامه ، ولا يتقدّم عليه ليكون على يمينه ، فَوَصَلَ أبو بكر والنَّاسُ صلاتَهم بصلاة النَّبِىِّ - ﷺ - وافتتح الصَّلاة قاعداً ، فكان أبو بكر يُصَلِّى بصلاة النَّبِىِّ - ﷺ - والنَّاسُ يُصَلُّون بصلاة أبى بكْرٍ - رضى الله عنه - وكان أبو بكر كالمترجم لهم [1] .

قال الشافعىُّ رحمه اللهُ : وفعله الآخر ينسخ فعله الأوّل .

وما رويناه كان آخر الأَمْرَيْنِ ، فإن قيل : الأوَّل لم يكن فِعْلاً ، بل كان قولاً، فَلِمَ قال : فعله الآخر ينسخ فعله الأول ؟

---

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ، كتاب « الأذان»، باب : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث (٦٨٧) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣١١ - ٣١٢ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر » الحديث (٩٠/ ٤١٨) .

قلنا : معناه أنَّ تقريره على الفعل الآخر يَنْسَخُ تقريره على الفعل الأوَّل ؛ لأنَّهُ فى الابتداء أقرَّهم على الصَّلاة خَلْفَهُ قعوداً ، وفى الآخر أقرَّهم على الصَّلاة خَلْفَهُ قياماً ، وكما يجوز عندنا للقاعد أن يُصلِّىَ خلف القائمِ ، وللقائم أن يُصَلِّى خَلْفَ القاعد ، يجوز للقائم والقاعد أن يُصَلِّيا خَلْفَ المُومئ ، وللمومئ أن يُصَلِّىَ خلفهما .

وقال أَبُو حَنيفَةَ : لا يجوز للمُومئ أن يُصَلِّىَ خلف القاعد والقائم ، ولا لهما أن يُصلِّيَا خلْفهَ ؛ لأنَّ المومئ عَجَزَ عن الفعل الذى هو عماد الصلاةِ .

قلنا : كل صِفَةٍ جاز له أن يُصَلِّىَ عليها لِلْعَجْزِ جاز لمن هو أكمل منه حالاً أن يُصَلِّى خلفه كالقعودِ .

قوله : « فإن صلَّى الإمامُ لنفسه جالساً ركعة » .

قال القاضى حسين : القائم إذا عجز فى خلال الصلاة عن القيام قعد ، وبَنَى قائماً على صَلاته ، وإذا عجز عن القعود اضطجعَ وبَنَى ، وكذلك المضطجع إذا عجز صَلَّى بالإيمَاءِ وبَنَى ، وكذلك المومئ إذا قدر على الاضْطِجَاع ، والمُضْطَجِعِ على القعود والقاعدُ على القيام ، فإنَّهُ يضَّجع ، ويقعد ، ويقوم ، ويبنى على صلاته ، فخرج من هذا أنه يؤدى أربع ركعات كل رَكْعَةٍ على صِفَةٍ أخرى إذا تَبَدَّلت به الأحوالُ ، فيجوز عندنا .

جملته : أَنَّهُ كُلَّمَا يجوز له أن يبنى من صلاته على صَلاة إمامه جاز له أن يَبْنَى من صلاة نَفْسِه على صَلاته .

وقال أَبُو حَنيفَةَ :

لا ينبنى الإيماء على القعود والقيام ، ولا القيامُ والقعود على الإيماء بناءً على أصله ، وهو أَنَّهُ لا يقتدى المومئُ بالقائم ، والقاعد بالقائم ، والقاعد بالمومئ ، وإذا قدر على القيام بَعْد القراءة ، فعليه أن يرتفع إلى القيام ، ثم يهوى إلى الرُّكوع بعد أن اعتدل قَائماً نَصَّ عليه الشَّافعىُّ - رحمه اللهُ - ولا يجوز أن يرتفع منه من القُعُود إلى الركوع ؛ ليكون الانْتِقَالُ من الرُّكن إلى الرُّكْنِ ، وكذا لو قَدَرَ

على القيام بعد ما رَكَعَ ، فإنَّهُ يقوم ثم يهوى سَاجِداً كما ذكرنا فى الركوع ، فأمَّا إذا قَدَرَ على القيام فى خلال الفاتحة ، فإنَّهُ يسكت إلى أن يعتدل قائماً ، ثم يبنى على القراءة ، ولو قرأ فى حال الارتفاع إلى القيام لم يَجُزْ ، ومثله لو عجز عن القيام فى خلال الفاتحة ، فقرأ فى حالة الهَوِىّ إلى القُعود جاز .

والفَرْقُ أن القادر على القيام فرضه القيام ، وحالة الارتفاع إلى القيام أنْقَصُ من حالة القيام ، فلم يحتسب بقراءته فيها .

والعَاجِزُ عن القيام فرضه القُعُود وحالة الهوىّ إلى القُعُود أكمل من حالة القعود . فيحسب قراءته فيها .

ولو قرأ فى حالة الارْتِفَاع إلى القِيَامِ من القعود - قال رضى اللهُ عنه :

إن كان دون آيةٍ يبنى على صَلاتِه ، ولا يستأنف الفاتحة ، وإن كان لا يُحسَبُ له ذلك القَدْرُ من القراءةِ ، بل يعيدها ويأتى بالباقى ، فإن قرأ آيةً أو أكثر هذا يبنى على أنَّهُ إذا كرر الفاتحة فى الصَّلاة عامداً هل تبطل صلاته أم لا ؟

إن قلنا : تَبْطُل صلاته ، فهاهنا يستأنف القراءة ، وإلا فلا .

ولا نحكم بِبُطْلانِ صلاته وإن تَعَمَّد فيها ، ولو صَلَّى قَاعِداً فقدر على القيام فعليه أن يَقُومَ ، فلو لم يقُمْ نَصَّ على أنَّ صَلاتَهُ باطلةٌ ، وقد ذكرنا فى نظائرهما قَوْلاً آخر أنَّ الصَّلاة تنقلب نفلاً ، فيخرج فيها هذا القول أيضاً .

والأظْهَرُ قول البُطْلان ، وعليه فرَّع الشَّافِعِيُّ - رضى اللهُ عنه - فقال : من علم من المأمومين بقدرته على القيام ، ولم يخرج نفسه عن صَلاته بَطَلَتْ صَلاتُهُ أيضاً ، ومن لم يعلم بحاله لم تَبْطُلْ صلاته ، وإنِ استَدَامَ الاقتداء به .

قد ذكرنا أنَّهُ إذا قدر على القيام بعد ما فرغ من الرُّكُوعِ يلزمه القيام .

فأمَّا إذا قدر على القيام بعد ما فَرَغَ من الركُوعِ ، ومضى قدر إمكان الاعتدَال، لا يلزمه أن يعتدل قائماً ، ثُمَّ يَهْوِى إلى السُّجود ؛ لأن الاعتدال ليس برُكْنٍ ممتدٍّ، وإنَّما هو قدر الطُّمأنينة حتَّى لو زاد عامداً فيه على قَدْرِ الطمأنينة بَطَلَتْ

صلاتُه حتَّى لو كان هذا فى صلاة الصُّبحِ قدر الاعْتِدَالِ بعد ما فرغ من الرّكوع عليه أن يقوم إذا أراد أن يَقْنُتَ ، ولو قَنَتَ جالساً تبطل صلاته .

قوله : « وإن صلَّت أَمَةٌ ركعةَ مكشوفةَ الرّأس ، ثم أُعْتِقَتْ فعليْها أن تستتر إن كان الثوبُ قريباً منها ، وتبنى على صلاتها » .

قال القاضى حسين : وهو كما قال ؛ لأنها بالعتْقِ استفادتِ الكَمَال وساوت الحرائر ، وفرض الحُرَّة سترُ عَوْرَةِ الرأسِ فى الصَّلاةِ ، وإن كان الثوبُ بعيداً منها، فمشيت إليه وسترت به الرأس ، فالمذهبُ أنَّ صلاتها تَبْطُل .

وخرج فيها قولٌ آخر : من سبق الحدث أنَّها لا تبطل ، ولو صبرت إلى أن أتيت بالثوبِ ، فَمُرَتَّبٌ على ما لو مشيت إليه إن قلنا هناك : لا تبطل صلاتها ، فهاهنا أَوْلَى ، وإن قلنا بظاهر المذهب : إنَّ صلاتها تبطلُ فهاهنا وجهان بناءً على ما لو زاد انتظارين فى صلاة الخوفِ ، ففرق القوم أربع فرق ، وفيه قولان .

وكذلك العارى إذا وجد السّتر فى خلال الصَّلاةِ يلزمه السّتر ، وحكمه كذلك حُكْمُ الأَمَة إذا أعتقت وقد بيَّنَّا ، وكذلك لو أعتقت ، ولم تعلم بالعتق حتَّى مضى زَمَانٌ بطلت صلاتها ، كمن وقع فى ثوبه نجاسةٌ ولم يعلم بها ، أو انكشفت عورته فى الصَّلاة بِريحٍ هَبَّت ، ومضى زمان تبطل صلاته .

وقد عطف **المُزَنِيُّ** - رحمه اللهُ - على مسألة الأَمَة فى معناها من الذين يفتتحون الصّلاة بالعُذْرِ ، فيرتفع العذرُ ؛ مثل الخائف يأمن فى خلال الصَّلاة ، فعليه أن يستقبل القِبْلة كما ارتفع الخوف ، والمومئُ يقدرُ على القعود والقيام ، فعليه ذلك كما قدر عليه ، ومن لا يحسنُ الفاتحة فتعلَّمَها فى خلال الصَّلاةِ ، فالحكم فيه أنَّهُ إن تَعَلَّمَهَا فى خلال الصَّلاةِ بعد الركُوع لم يلزمه فرضُ القراءة ، وإن تعلمها فى خلال القراءة ، فعليه أن يقرأها فى الظاهر من المذهب ، وإن تَعَلَّمَها بَعْد قِرَاءَةِ ما يحسنه من القراءةِ والذكر وجهان :

أحدهما : يلزمه قراءة الفاتحة ؛ لأنَّهُ قدر على قراءتها فى مَحلِّها ، وهو القيام، كما لو تَعَلَّمها قبلَ أن يأتىَ بما علم من الذكر .

والثانى : لا يلزمه ؛ لأنَّهُ قَدَرَ على الأصْلِ بعد الإتيان بالبدل ، كما لو وجد الرَّقَبَةَ بعد الصَّوْمِ .

فإن قيل : ما الفرق بين القِرَاءَةِ قلتم : يلزمه بعد الإتيان بالبدل وهو القعود ، قلتم : لا يلزمه وجهاً واحداً .

قلنا : القيامُ لا يعنى لعينه ، بل للقراءة ، وقد أتى بالقراءة فى القعود الذى جعل بدلاً عن القيام بخلاف القراءة ، فإنَّها المَقْصُودة من القيام ، ولم يأت بما هو الأصْل من القراءة وقدر عليها فى محلِّها فيلزمها ذلك ، ولو قدر على التَّعَلُّم فى خلال الصلاة لم يلزمه تعلُّمها ، كما لو وَجَدَ الماء فى خلالِ الصّلاةِ لا يلزمه استعماله ؛ لأنَّهُ أتى بما هو البدل هناك بالتَّيمُّمِ ، وهاهنا شىء آخر من الذكر، بخلاف ما لو وجد الستر يلزمه السّتر ؛ لأنَّه لم يأتِ بِبَدَلٍ عنه إذا العرى ليس ببدلٍ عن الستر .

قد ذكرنا أنَّ مَنْ لا يُحْسِن الفاتحة تصح صلاته بذكر يأتى به ، وعليه تعلم الفاتحة ، فإذا مضى زمان إمْكَانِ التَّعَلُّم ولم يتعلَّمْ ، فعليه إعادةُ كل صلاة يصلِّيها بعد مضى زمان إمكان التَّعَلُّم ، فلو اقتدى به فى مثل هذه الحالة رجلٌ لم تصح صلاتُه ؛ لأن صلاتَه غير مَحْسُوبَةٍ له ، وهكذا كل صلاة لا تكون مَحْسُوبَةً لفاعلها لا يجوز للغير أن يقتدى به فيها ، مثل صلاة من لم يَجِدْ ماءً ولا تُرَاباً ، أو المقيم إذا صلَّى بالتَّيَمُّمِ ، فلا يجوز أن يقتدىَ به فيها ، فأمَّا إذا اقتدى بِمُسْتَحاضَةٍ أو بمن به سَلَسُ بَوْلٍ ، فوجهان :

أحدهما : تصح صلاته ؛ لأنَّهُ اقْتَدَى بصلاةٍ محسوبةٍ للفاعل .

والثانى : لا ؛ لأنَّها صلاة ضرورة ، إذا النجاسة قائمة لها ، ولا ضرورة للمقتدى ، وسيلان الدم به للضرورة .

فأما المتوضئ يجوز له أن يقتدَي بالمتيمّم ، والكَاسِى بالعَارِى ، وكذا لا يجوز للقارئ أن يقتدىَ بالأمّى فى قوله والقديم ، ولا يجوز فى قوله الجديد .

قوله : « وعلى الآباء والأمّهات أن يؤدّبوا أولادهم ، ويعلموهم الطهارات والصلاة ، يضربوهم على ذلك إذا عَقَلُوا » .

رُوِيَ أن النبى - ﷺ - قال : « مُرُوهُمْ بِالصَّلاة وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى المَضَاجِعِ »(١) .

وإنما أمرناهم بالصَّلاة على رأس السَّبع ليتمرنوا لها ، ويَعْتَادوا فعلها ، ولم نأمر به قبل السَّبع ؛ لأن الصَّبْيَان لا يعقلون قبل السَّبع غالباً ، وأمرنا بالضرب على رأس العَشْرِ لاحتمال البلوغ بالاحتلام ، فلا نأمن أنه احْتَلَمَ لكن يخفيه ، ولم يؤمر بالضرب قبل العشر ؛ لأنه باستكمالها يصير محلاً لِلشَّهْوَةِ .

قال القاضى رحمه الله : إنه لا يَجُوزُ للأب أن يختن ولده ما لم يستكمل عشراً ؛ لأنه - عليه السلام - جعل السَّنة التى يطيق فيها احتمال الألم السَّنة العاشرة ، وألم الختان لا مَحَالَةَ أشد من ألم الضَّرب ، وأما الهدايا يؤتى بها عند دعوة الختَان هى مِلْك الصَّبى ، والأب يقبل له ؛ حتى يملك ، وأما أُجْرَة تعليم القرآن ، وأجرة الختَان إن كان للصَّبى مَالٌ فى ماله ، وإن لم يكن فيجب على الأب ، وإن كان له عَبْدٌ غير مَخْتُون يجب على مالكه أن يخلى بينه وبين كَسْبه زمان يحصل فيه أُجْرَة الختَان بالكَسْب ، وإن لم يخله يجب عليه أن يختنه من مَاله، وكذا أُجْرَة تعليم الفاتحة ، وهل يجب على الأب أن يعلّم الفاتحة لابنه الصغير ؟ فيه وجهان :

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن : ١/ ٣٣٤، كتاب « الصلاة » ، باب : « متى يؤمر الغلام بالصلاة » الحديث (٤٩٥) ، وبمعناه عن سبرة بن معبد ، أخرجه : أحمد فى المسند : ٣/ ٤٠٤ ، فى مسند سبرة بن معبد رضى الله عنه ، وأبو داود فى المصدر السابق : ١/ ٣٣٢ ، الحديث (٤٩٤) ، والترمذى فى السنن : ٢/ ٢٥٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « متى يؤمر الصبى بالصلاة » الحديث (٤٠٧) ، وقال : « حسن صحيح » ، وليس عندهم ذكر التفريق فى المضاجع ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن : ١/ ٢٣٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها» .

أحدهما : بلى ، لقوله عليه السلام : « مُرُوهُمْ بِالصَّلاةِ » .

وأيضاً قال الشَّافعيُّ - رحمه الله : وعلى الآباء و« على » كلمة إيجَابٍ .

والثانى : لا يجب ؛ لأن القراءة إنما تجب عليه بعد البُلُوغ ، وهذا محمول على جهة التأكيد ، وإنما قلنا : يجب عليه ذلك ، فإنه يعلمه بنفسه ، أو بالأجرة، والأجرة تجب فى مَالِ الأب إذا كان مُوسِراً ، فإن كان مُعْسِراً ، ففى مال الابن ، وهل له أن يعلّمه سوى الفاتحة ويعطى الأُجْرة من مال الصّبى ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : له ذلك إذا كان له فيه مَصْلَحَةٌ .

والثانى : لا ؛ لأنه غير مُحتَاج إليه ، وهذا التأديب الذى ذكرنا واجب فى الأصْل ، والضرب عليه مباح بشرط السّلامة .

فأما الصوم فإن كانت الأيام قِصَاراً ، وكان قَوىّ الخِلْقَةَ يطيقه يؤمر به ، وإن كانت الأيّام طوالاً فى وقت الحَرَارة ، أو كان نضو الخِلْقة لا يطيقه لا يجوز لا يؤمر به ، ثم ذكر الشَّافعى - رحمه الله - ما يحصل به البلوغ ، ومحله « كتاب الحجر » على ما سيَأتى . والله أعلم بالصّواب .

* * *

بَابُ اخْتِلاف نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ بِقَوْمٍ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ ، يَنْوُونَ الْعَصْرَ - أَجْزَأَتْهُمُ الصَّلاةُ جَمِيعًا ، وَقَدْ أَدَّى كُلٌّ فَرْضَهُ ، وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِه ؛ هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ، وَلَهُمْ مَكْتُوبَةٌ ، وَقَدْ كَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ الْقُنُوتَ ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا مِنَ العَتَمَةِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ ، قَامَ، فَبَنَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ العَتَمَةِ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : قُلْتَ أَنَا : وَإِذَا جَازَ أَنْ يَأْتَمَّ الْمُصَلِّي نَافِلَةً خَلْفَ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً ، فَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي فَرِيضَةً خَلْفَ الْمُصَلِّي نَافِلَةً وَفَرِيضَةً . وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَإِذَا أَحَسَّ الإِمَامُ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، لَمْ يَنْتَظِرْهُ وَلْتَكُنْ صَلاتُهُ خَالِصَةً لله .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : وَرَأَيْتُ فِي رِوَايَةٍ (بَعْضِهِمْ) عَنْهُ : أَنَّهُ لا بَأْسَ بِانْتِظَارِهِ ، وَالأُولَى عِنْدِي أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، لِتَقْدِيمِهَا عَلَى مَنْ قَصَّرَ فِي إِتْيَانِهَا .

قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَيُؤْتَمُّ بِالأَعْمَى وَبِالْعَبْدِ .

قال القاضى حسين : إذا اختلفت نِيَّةُ الإمام والمأْمُوم ، فلا يخلو إما أن تتفق الصَّلاتان فى أَصْل الأركان لو اختلفا فى الأركان ، فإن اتفقا فى أَصْل الأركان صحَّ الاقتداء ، وإن اختلفت بينهما سواء اتفقت الصَّلاتان فى عدد الأركان كالظُّهر والعَصْر والصبح والجمعة ، أو اختلفتا فى عدد الركعات كالصُّبح مع الظهر ، والمغرب مع سائر الصَّلوات ، فخرج من هذا أنه يجوز أن يُصَلِّيَ

المفترض خَلْف المتنفّل ، والمتنفّل خلف المفترض ، والقاضى خلف المؤدّى ، والمؤدّى خلف القاضى ، والسُّنَّة خلف سُنَّة أخرى ، والفَرْض خلف الفَرْض ، والعِشَاء خلف التراويح ، كما رويناه عن عَطَاءٍ .

ثم ينظر إن كان صلاة الإمام أقلّ عدداً من صلاته بأن يُصَلِّىَ الظهر خَلْفَ الصّبح ، أو المغرب يقوم إذا سلم الإمام ، ويتمّ لنفسه الصَّلاة ، وإن شاء يخرج نفسه عن صلاة الإمام إذا جلس الإمام للتشهد الأخير ، وإن كانت صَلاةُ الإمام أكثر عدداً من صَلاته ، فهو بالخيار بين أن يسلّم ، وبين أن يصبر حتى يتم الإمام صَلاتَهُ ، فيسلم معه ، ولا يجوز أن يوافق الإمَام بعد أن أكمل صَلاة نفسه فى بقيّة الصَّلاة ، وإذا صَلّى العشَاءَ خلف التراويح فَصَلّى ركعتين ، فَسَلّم الإمام ، فعليه أن يصلى الأخريين مُنْفَرداً ، ولا يقتدى فيهما بركْعَتَى الإمام ، فإن فعل واقتدى به بَعْدَ أن قام إلى الركعتين ، فهذا رجل وَصَلَ صلاة الانفراد بصلاة الجماعة . وسيأتى حُكْمُهُ إن شاء اللهَ عَزَّ وجَلّ .

قال القاضى - رضى الله عنه - فى كَرَّة أخرى : الصَّلاتان إن اتفقتا فى أصْل الأركان ، وعدد الركعات ، مثل الظُّهْر والعَصْر والعشاء لا خلاف بأنه يَجُوز ، فأمّا إذا اختلفتا فى الأفْعالِ مثل الظهر خَلْفَ المغرب ، والمغرب خلف العشاء - ظاهر كلام الشَّافعىّ - رحمه الله - فى « المختصر » يدلّ على أنه لا يجوز ؛ لأنه قال : الظهر فى وقت العصر ، فاعتبر استواءهما فى الأعْداد والأرْكان .

وأصحابنا قالوا بأجمعهم : إنه يجوز .

وقال القَفَّالُ رحمه الله : مقتضى تحريمه وتسليمه جاز إحداهما خلف الأخرى، حتى لو اقتدى المفترض بمن يُصَلّى بالجنازة ، أو كبر لسجود التلاوة أو الشكر يجوز ، ولو صَلّى الصبح خَلْفَ الظهر ، ففى الركعة الثانية إذا رفع الإمام رَأْسَهُ من الركوع ، فهو بالخيار إن شاء أخرج نَفْسَهُ من متابعته وقَنَتَ ، وإن شاء تابعه، ولا شىء عليه ، ويحمل الإمام عنه كَسَهْوِهِ .

وإذا صَلّى الصبح خَلْفَ الظهر ، فإذا قنت إمامه ، إن شاء خرج من مُتَابعته ، وإن شاء صَبَرَ ذلك القدر إن لم يُطِلْ ، ولا يضره .

وفى صلاة الخُسُوفِ يتابعه على الصَّحيح من المذهب إلى أن يركع ركوع الأوّل، ثم لا يُتَابعه ، وهكذا فى صَلاة الجَنازة يتابعه على ظَاهِرِ المذهب ، وكذا فى سجود التِّلاوة والشكر ، ولكن لا يُتَابعه فى التكبيرات وغيرها .

ولو اقتدى فى الجُمُعَةِ خَلْفَ الصبى ، والمتنفل ، فجوابان :

أحدهما : يجوز قِيَاساً على سَائِرِ الصَّلَوات .

والثانى : لا ، والفرق أن الجُمُعَةَ أكدت بشرائط لم تؤكّد بها سَائِرُ الصلوات ، فكذا هذا ، ولو اقتدى فى الجُمُعَةِ خلف المصلّى لصلاة الصبح ، فيه وجهان يبنيان على المَسْأَلَةِ الأولى .

إن قلنا هناك : تصح فيها هنا أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أن هاهنا استويا فى الفريضة والعدد ، بخلاف تلك المسألة ، ولو اقتدى بالجُمُعَةِ ، ثم صلَّى الظهر ، فمرتبة على المسألة الأولى ، إن قلنا هناك : لا يصح فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أنهما اختلفا فى العَدَدِ ، بخلاف الصّبح مع الجمعة ، وإن اختلفت الصلاتان فى أصْلِ الأركان كالجنازة ، والخسوفين مع غيرهما من النَّوافل والفَرَائض .

قال أصحابنا : لا يَجُوز ؛ لأن فائدة الاقْتدَاء هو المُتَابعة ، ومعلوم أن المفترض والمتنفل خَلْفَ صَلاة الجَنَازَة ، والخسوفين لا يمكنه متابعة ، وقال القفال رحمه الله: يقول : يجوز الاقتداء فيها ثم لا يتابعه إذا كبر فى الجنازة الثانية ، وإذا شرع فى الرّكوع الثانى فى الخسوفين واقتدى به .

وفائدة الاقتداء اكْتِسَابُ فضيلة الجماعة ، ولا خلاف على المذهب أنه إذا أدرك الإمَامَ فى صلاة الظهر فى الركعة الثانية ، واقتدى به بِنِيَّةِ المَغْرِبِ ، فإنه يجوز ؛ لأنهما يتفقان فى الأعداد والأركان فى هذه الحالة .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : كل صَلاة تتأدَّى بمنطق النِّيَّة - كالنوافل - تصح خلف من يُخَالفه فى النية ، فخرج من هذا أن عنده اختلاف النيّة تمنع صِحّة

الاقتداء ، إلا فى المتنفّل خَلْفَ المفترض ، واحتجوا بأنه نوى صلاة الإمام له فيها فلم يَصِحّ .

دليلنا : ما روى عن جابر أن مُعَاذ بن جَبَلٍ كان يُصَلّى العشاء مع النبى - ﷺ - ثم يرجع إلى قَبِيلَتِه ويصليها بهم (١) ، وكان عادته أنه إذا افتتح سورة لا يقطعها حتى يتمها ، فافتتح سورة البقرة فيها ليلة ، وكان فى القوم رَجُلٌ تعب طول نهاره ، وعلم من حَالِه أنه لا يقطعها حتى يختمها ، فأخرج نَفْسَهُ من صلاته ، فلما سَلّم معاذ أخبر به ، فقال : نافق هكذا الرَّجل ، فبلغ الرجل قول مُعَاذ - رضى الله عنه - فغاظه ذلك ، فقال : والله لأعودَنّ إلى رَسُولِ الله - ﷺ - وأخبره بصنيع مُعَاذ ، وكان يبيت تلك الليلة كالمريض على الجنب ، فجاء فى الغَد إلى رسول الله - ﷺ - وقَصّ عليه القصص ، فلم يقل شيئاً حتى دخل مُعَاذٌ فلما دخل قال له : « **أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَيْنَ أَنْتَ مِن سُورَةِ « وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا »** ، و« **اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى** » (٢) ، فما رئى رسول الله - ﷺ - فى موعظه أشدّ منه فيها ، ثم إن فى القصّة أن ذلك الرّجل قال لمعاذ : والله إن جماعتنا غزاة

---

(١) أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١٩٢ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إذا طوّل الإمام . . . » الحديث (٧٠٠) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٤٠ ، كتاب « الصلاة» باب : « القراءة فى العشاء » الحديث (١٨١/ ٤٦٥) ، والشافعى فى المسند : ١/ ١٠٤ ، كتاب « الصلاة » ، الباب السابع فى الجماعة وأحكام الإمامة ، الحديث (٣٠٦) ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنّف : ٢/ ٨ ، باب : « لا تكون صلاة واحدة لشتى » الحديث (٢٢٦٥ - ٢٢٦٦) ، وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار: ١/ ٤٠٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الرجل يصلى الفريضة خلف من يصلى تطوعاً » ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن : ١/ ٢٧٤ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل » الحديث (١) ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣/ ٨٦، كتاب « الصلاة » ، باب : « الفريضة خلف من يصلى النافلة » .

(٢) أخرجه البخارى : ٢/ ٢٢٦ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إذا طول الإمام » (٧٠١)، ومسلم : ١/ ٣٣٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « القراءة فى العشاء » (١٧٨/ ٤٦٥) .

ليرينا الله أين المنافق ، فلم ينشئا أن جمعتهما غزاة ، وجعل ذلك الرجل يطلب معاذاً حتى عثر به فأخذ بتلابيبه وقال : اخرج حتى يرينا الله تعالى أين المنافق ؟ فَضَنَّ معاذ بنفسه فسل الرجل سيفه ، وقاتل حتى قتل .

ولأن المتابعة إنما تجب على المأموم لإمامه فى الأفعال الظّاهرة ، والنية من الأفعال الباطنة ، فلم تضر المخالفة فيها كالمتنفل خلف المفترض .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ مَنْ يَلْحَنُ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُحِيلُ الْمَعْنَى ، فَإِنْ أَحَالَ أَوْ لَفَظَ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ ، أَجْزَأَتْهُ دُونَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا ، أَجْزَأَتْهُمْ ، وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ مَنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ ، فَإِنْ أَمَّ ، أَجْزَأَ ، إِذَا قَرَأَ مَا يُجْزِيءُ فِي الصَّلاةِ ، وَلا يَؤُمُّ أَرَتٌّ وَلا أَلْثَغُ .

قال القاضى حسين : لحن يُخِلُّ المعنى ، ولحن لا يُخِلُّ المعنى .

فأما ما لا يُخِلُّ المعنى لا يمنع صحَّة الصلاة ، وجواز الاقتداء به ، لكنه يكره أن يقتدى به ، وذلك أن يرفع المَنْصُوبَ والمخفوض ، أو ينصب المرفوع والمخفوض بقراءة بسم الله بالرفع الرحمن بالنصب ، ولو قرأ « الحمد » بالنصب أو بالخفض .

قال القاضى رضى الله عنه : يحتمل وجهين :

أحدهما : تصحّ صلاته ؛ لأنه خطأ فى الإعراب .

والثانى : لا تصح ؛ لأنه لا يكون قرآناً ، كما يكون إعجازاً فى نظمه ، فكذا فى الإعراب ، فينبغى أن يأتى به نَظْماً وإعراباً .

فأمَّا اللَّحن الذى يحيل المعنى سواء يحيل إلى لمعانٍ أخرى أو يحيل فالحكم واحد ، فينظر فيه إن كان لا يطاوعه لسانه فتصحّ صلاته ، وعليه أن يتعلّم إن أمكنه ، ولا يجوز الاقتداء به إلا لمن هُوَ فى مثل حاله ، فإن اقتدى به من هو أكْمَلُ حالاً منه ، فحكمه حُكْمُ القارئ يقتدى بالأُمِّى ، وسنذكر ذلك ، وإن كان يُطَاوعه لسانه بذلك بطلت صلاته ، وإن قاله ناسياً ، فإن كان فى الفاتحة انقطع

النَّظْمُ ، وإن كان فى خلال السّورة لم يضره ، ولا المأمومين خلفه ، وعليه أن يسجد للسهو ؛ لأنه كلام ذكره ناسياً فى الصَّلاة ، فأما إذا قال : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [هود : ٢٣] مكان قوله : ﴿ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٨٢] ، أو على عكسه ، إن كان عامداً به يصير كافراً ، وإن أخطأ فى ذلك لا يضره .

قوله : « وأكره إمامة من به تَمْتَمَة أو فَأْفَأة » .

قال القاضى حسين : التَّمْتَام هو الذى يردد التاء ، الفَأْفَاءُ هو الذى يردد الفَاء، والصلاة خلفهما جائزة ؛ لأنهما مغلوب فيه عليهما ، إلا أنَّا نكره الصَّلاة خلفهما، لكن تصحُّ ؛ لأنهما أتيا بأصل القراءة وزيادة عليها .

قوله : « ولا يؤم أَرَتّ ولا أَلْثَغ » .

قال القاضى حسين : الأرت هو الذى يبدل الراء بالياء ، والأَلْثَغُ هو الذى يبدل السّين بالثاء ، ولا تجوز الصَّلاة خلف واحد منهما ، إلا لمن هو فى مثل حالهم، ولا تجوز للأرت أن يصلى خَلْفَ الأَلْثَغِ ، ولا للألثغ أن يصلى خلف الأرت ، كما لا يجوز لغيرهما ممن لَسَانُهُ مستقيم أن يصلّىَ خلفهما ؛ لأن كل واحد منهما أُمِّى فيما يقدر عليه صاحبه .

وقيل : الألثغ : فى لسانه رخاوة لا يمكنه الإتيان بالتشديدات كلها كلسان الصبى ، فعلى هذا ينظر فيه ، فإن أمكنه أن يأتى بأصل التَّشْديدات ، ولكن لا يبالغ فيها تكره الصَّلاة خلفه ، وتجوز وإن لم يمكنه الإتيان بأصل التشديدات لا تصحّ الصّلاة خلفه .

قوله : « ولا يأتم رجل بامرأة » .

قال القاضى حسين : وهو كما قال - روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « **لا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، ولا أَعْرَابِىٌّ مُهَاجِراً ، ولا فَاسِقٌ مُؤْمِناً إلا أَنْ يَقْهَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ، فَيَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَطْوَتَهُ** » (١) .

---

(١) عجز حديث أخرجه ابن ماجة: ١/ ٣٤٣ ، كتاب « إقامة الصلاة » (٨١ ١) ، =

اختلف فى الأعرابى فمنهم من قال : أراد به الكافر ؛ لأنَّ مَنْ أسلم إذْ ذاك كان مُهَاجراً .

ومنهم من قال : أراد به المسلم الذى لم يهاجر ، وإنما منع إمامته للمهاجر ؛ لأن أحْوَالَ الولاية بينهما كانت منقطعة لقوله تعالى : ﴿ والَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وروى أنه قال عليه السلام : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » .

فإن صَلَّى خَلْفَ امرأة أعاد الصَّلاة عالماً كان أو جاهلاً ، وكذا لا يجوز للخُنْثَى أن يَأْتَمَّ بالمرأة لاحتمال أن يكون رجلاً ، ويجوز للمرأة أن تأتم النِّساء ؛ لأنها فى مثل حالهن واستويا فى نَقْصِ الأُنُوثة ، بخلاف الرجال .

قوله : « ولا لخُنْثَى الاقتداء بالخُنْثَى » .

قال القاضى حسين : لا يجوز للرجال وللخناثى لاحتمال أن الإمام كان امرأة ، وأن المقتدى كان رَجُلاً ، فلو اقتدى به رَجُلٌ أو خُنْثى أعاد الصَّلاة ، ولو بان أنه كان رجلاً ففى وجوب الإعادة جوابان :

أحدهما : تجب اعتباراً بالحال ، والظاهر لا .

والثانى : لا اعتبار بالباطن ، وبما ظهر فى المآل ، وإذا اقتدى الخُنْثَى بامرأة ، ثم تبين أنَّ الخُنْثَى امرأة ، ففى وجوب الإعادة عليه جوابان أيضاً .

وهاهنا مَسْألة يلغز بها ، فيقال : جماعة من الخناثى يصلّون جماعة ، أين يقف إمامهم ؟ فيقال : لا يتصور هذه المسألة ؛ لأن الخُنْثَى لا تقتدى بالخُنْثَى لاحتمال أن يكون الإمام امرأة ، والمأموم رجلاً .

ومن هذا القبيل يقال : أرت وألثغ أيهما يقدّم فيقال : لا تتصوّر هذه المسألة ؛ لأن الأرت والألثغ لا يجوز لأحدهما الاقتداء بصاحبه .

= والبيهقى فى السنن : ٣/ ٩٠ ، ١٧١ ، والعقيلى فى الضعفاء (٢٢٠) ، وابن عدى فى الكامل (تحت الطبع بتحقيقنا) ، وضعفه صاحب الإرواء : ٣/ ٥٠ .

ومن هذا القبيل أيضاً رجلان : أحدهما يحسن النصف الأوّل من الفاتحة ، والآخر يحسن النصف الآخر أيهما أولى بالإمامة ؟

فقال : لا يصلى أحدهما خلف الثانى ؛ لأن كُلّ واحد منهما أمّى فيما يحسنه صاحبه من الفاتحة ، واللغز من الألغاز وهو جحر اليَربُوعِ الذى إذا ارتمت من واحد منهما راعت إلى الأخرى .

وحكى أن أَبَا يُوسُفَ لما جلس إلى التَّدْريس غاظ ذلك أَبُو حَنِيفَةَ ، فدس إليه عجوزة ، وقال لها : سلى أَبَا يُوسُفَ على ملأ من الناس عن رَجُلٍ استأجر قَصّاراً ليقصر ثوبه فقصره وجحد ، فهل يستحقّ الأجرة أم لا ؟

فإن قال : يستحقّ قولى له : أخطأت ، وإن قال : لا يستحق قولى له : أخطأت ، فذهبت وسألته عن هذه المسألة فقال : يستحقّ الأُجْرَة فقالت : أخطت ، فسكت ساعة ، ثم قال : لا يستحق الأجرة ، فقالت : أخطأت ، فقام مسرعاً يجرُّ رداءه حتى دخل على أَبِى حَنِيفةَ فلما رآه أَبُو حَنِيْفَةَ قال : ما أتى بك إلا مسألة القَصّار . هلا قلت : إن جحد بعد القصارة يستحقّ الأجرة ؛ لأنه قصره [1] للمالك ، وجحوده لا يسقط عنه الأجرة ، وإن قصّر بعد الجحود لا يستحق شيئاً ؛ لأنه قصره لنفسه .

قوله : وَأَكْرَهُ إِمَامَةَ الْفَاسِقِ ، وَالْمُظْهِرِ لِلْبِدَعِ ، وَلا يُعِيدُ مَنِ ائْتَمَّ بِهِمَا .

قال القاضى حسين : والصلاة خلف الفاسق تنعقد وتكره .

روى أن النبى - ﷺ - قال : « **جَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ** » [2] .

وصلى ابن عمر خلف الحَجَّاج فقيل له : أتصلى خلفه ، فقال : إذا دعونا إلى الرَّحمن أجبناهم ، وإذا دعونا إلى الشَّيْطَان تركناهم .

---

(١) فى الأصل : يقض .

(٢) أخرجه الدارقطنى بمعناه : ٢/ ٥٧ ، باب : « صفة من تجوز الصلاة معه » والحديث له طرق ذكرها صاحب الإرواء بألفاظ متقاربة : ٢/ ٣٠٨ ، وينظر تلخيص الحبير : ٢/ ٣٥

فأمَّا أهل البدع ينظر فيه فإن كانت بدعة مُسْتَحْسَنَة مثل أن قرأ طول النَّهار ، وصَلَّى آناء الليل والنهار ، فإنه بدعة مُسْتحسنة ، فإن البدعة فى اللغة هو الإحداث فإنه تجوز الصَّلاة خلفه وتستحب ، فأمَّا إذا صلى فى الأوقات المنهيّة أو أذَّن فى غير وَقْتَ الأذان ، فإنه بدعة تكره الصَّلاة خلفه ، وتجوز .

فأما أهل المذاهب المختلفة والمخالفون فى الأصول ينظر فيه إن كُنَّا نكفره باعتقاده لا تصحّ الصّلاة خلفه ، ومذهب أكثر الفقهاء ألا يكفر .

اختلف أهل القِبْلَة إلا ما نص عليه الشَّافعى - رحمه الله - وهم الذين ينفون علم الله - تعالى - بالمعدومات ، ويقولون : لم يعلم الله الأشياء حتى كانت ، وهذا خلاف قوله تعالى : ﴿ وَلَو رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام : ٢٨] ، فيكفر بهذه المُخَالَفَة ، وكذا من قال بِخَلْقِ القُرْآن ، أو لم يؤمن بِالقَدَرِ أو اعتقد أن الله تعالى جالس على العَرْش ، فإنه يحكم بكفره ، ولا تصح الصلاة خلف هؤلاء .

قال : وكان القَفَّالُ - رحمه الله - يرى الصَّلاة خلف كل واحد المعتزلة والروافض للقِبْلة .

وكل من لا يكفر من أهل القِبْلَة ، والمظهر للبدع تقبل شهادته ، وتكره الصَّلاة خلفه .

ومن سبّ النبى - ﷺ - يكفر بذلك لقوله - ﷺ - : « مَنْ سَبَّ نَبِيا فَقَدْ كَفَرَ ، وَمَنْ سبَّ صَحَابِيا ، فَقَدْ فَسَقَ » (١) .

فأما من سَبّ الشيخين أو الحسينين ففيه وجهان :

أحدهما : يكفر ؛ لأن الأمّة اجتمعت على إمامتهم .

والثانى : يفسق لأجل الخبر ، ولا يكفر .

---

(١) ذكره المتقى الهندى فى الكنز : ١١/ ٥٣١ (٣٢٤٧٨) ، بلفظ : « من سب الأنبياء قُتِل ، ومن سب أصحابى جُلِد » ، وعزاه للطبرانى عن على .

وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٦٣) : وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى ، رماه النسائى بالكذب .

ولا خلاف بأن من لا يحكم من أهل الأهْوَاء فإنا لا نقطع بتخليدهم فى النار، وهل يقطع بدخولهم فى النار أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لأن هذا أمر فى مشيئة الله إن شاء عَذَّبهم ، وإن شاء عفا عنه.

والثانى : بلى ، لما روى أن النبى - ﷺ - قال لعبد الله بن المُغَفَّل : « **إيَّاك والحدثَ فِى الدِّينِ ، فَإِنَّ الحدثَ فى الدِّينِ ضَلالَةٌ وَكُلّ ضَلالَةٍ فِى النَّارِ** » (١) . والله أعلم .

قَالَ المُزَنِيُّ : فَإِنْ أَمَّ أُمِّيٌّ بِمَنْ يَقْرَأُ ، أَعَادَ القَارِيءُ ، وَإِن ائْتَمَّ بِهِ مِثْلُهُ ، أَجْزَأَهُ .

قَالَ المُزَنِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : قَدْ أَجَازَ صَلاةَ مَن ائْتَمَّ بِجُنُب ، والجُنُبُ لَيْسَ فِي صَلاة، فَكَيْفَ لا تَجُوزُ صَلاةُ مَن ائْتَمَّ بِأُمِّيٍّ والأُمِّيُّ فِي صَلاة ، وَقَدْ وُضِعَت القِرَاءَةُ عَنِ الأُمِّيِّ ، ولَمْ يُوضَعِ الطُّهْرُ عَنِ المُصَلِّي ؟ وأَصْلُهُ أَنَّ كُلا مُصَلٍّ عَنْ نَفْسه ، فَكَيْفَ يُجْزِئُهُ خَلْفَ العَاصِي بِتَرْكِ الغُسْلِ ، وَلا يُجْزِئُهُ خَلْفَ المُطِيعِ الَّذي لَمْ يُقَصِّرْ ، وَقَد احْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَاعِداً بِقِيَام ، وَفَقْدُ القِيَامِ أَشَدُّ مِنْ فَقْدِ القِرَاءة ، فَتَفَهَّمْ .

قَالَ المُزَنِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : القِيَاسُ أَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ خَلْفَ جُنُب ، وَامْرَأَة ، وَمَجْنُون ، وَكَافِر ، يُجْزِئُهُ صَلاتُهُ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهِمْ ، لأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ لا تَفْسُدُ عَلَيْه صَلاتُهُ بِفَسَادِهَا عَلَى غَيْرِه ؛ قِيَاسًا عَلَى أَصْلِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي صَلاةِ الخَوْفِ للطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَهَا مَعَ الإِمَامِ ، إِذَا نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الأُولَى ، وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى الإِمَامِ ، وَأَجْزَأَتْهُمْ عِنْدَهُ .

قَالَ : وَلا يَكُونُ هَذَا أَكْثَرَ مِمَّن تَرَكَ أُمَّ القُرْآن ؛ فَقَدْ أَجَازَ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَةً ، يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا إِمَامُهُ فِيهَا ، وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا وَصَفْتُ .

---

(١) أخرجه مسلم فى الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة (٤٣ - ٨٦٧) ، وابن ماجه : ١/ ١٧ فى المقدمة (٤٥) ، وأحمد : ٣/ ٣٧١ من حديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ، ثم يقول : أما بعد ، فإن خير الأمور كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » .

وهو من حديث العرباض بن سارية ، قال : « قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، =

قال القاضى حسين : الأمّى : اسم لمن هو على الهيئة التى ولدته الأُمّ ، إلا أنا نريد بالأمّى من لا يُحْسِنُ الفاتحة أو بعضها ، وإن كان يحسن جميع القرآن ، ويسمى من لا يحسن الكتابة أمّيا ، ولهذا سمى النبى - ﷺ - أميا ، وهذا منقبة، وليس يكون بِمَنْقَصَة له حتى لا يقال : إنما أخرجه من تلْقَاء نَفْسه وكيلا يتهم فيه ، وتصحّ صلاة الأُمّى ، ولا إعادة عليه ، ثم ينظر إن أمكنه التعلّم فقد بينا حكمه فيما مضى ، وإن أمّ لغيره نظر ، فإن كان أُمّيا فى مثل حاله صَحّ ، وإن كان أُمّيا غير أنه مخالف له بأن يحسن من الفاتحة ما لا يحسنه ، فحكمه حكم ما لو أمّ للقارئ ، ففى الجديد لم يصحّ .

وفى القديم : إن كانت صلاته جهراً لم تصح ، وإن كانت صلاته سرا تصح، والشّافعىّ - رحمه الله - اعتبر فى القديم أنّ الإمام يعنى التحمُّل ، فإن مذهبه فى القديم أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم فى صلاة الجَهْرِ ، فلم يصح اقتداؤه به فيها ؛ لأنه لا يلزمه التحمل ، وليس من أهل التحمل ، وصح اقتداؤه به فى صلاة السر ؛ لأنه لا يتحمل عنه القراءة فيها .

ومن أَصْحَابنا من خرج فى الجديد قَوْلاً من معناه فى القديم أنه يصحّ الاقتداء به فى صَلاة الجَهْرِ والسر ؛ لأن الشّافِعِىّ - رحمه الله - اعتبر فى القديم معنى التحمل .

وفى الجديد لا يتحمّل عن المأموم فى الجهر والسر هاهنا صلاة الجهر فى القديم، وهذا إنما يخرج على طريقة من يقول : إذا نَصّ الشّافعى - رحمه الله - فى الجديد على خلاف ما نَصّ عليه فى القديم لم يكن رُجُوعاً عما نَصّ عليه فى القديم ، وفيه قولان :

أحدهما : هذا .

والثانى : يكون رُجوعاً كما لو صَرّح ، وقال : رجعت عنه .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله : لا يجوز للقارئ أن يقتدى بالأُمّى ، وفرع عليه

= فوعظنا موعظة بليغة ..... فقال : .... وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٢) ، وأحمد : ١٢٦/٤ .

فقالوا : لو اقتدى جماعة من الأمّيين بأمّى فجاء قارئٌ ، فاقتدى به معهم بطلت صلاة الكُلِّ ؛ لأنه ألزمه تحمّل القراءة عنه ، وهو ليس من أهْلِ القراءة والتحمل عنه ، فصار كأنه ترك رُكْناً فى صلاته ، فبطلت صلاته ، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خَلْفه من المأمومين ، ولهذا قال بعضهم : لو وجد الأُمّى قارئاً يقتدى به لا تجوز صلاته منفرداً؛ لأنه وجد من يحتمل عنه القراءة، ويسقطها عنه.

واختار المُزَنِىُّ هذا المذهب ، واحتج عليه بفصول :

منها : أن الصَّلاة تصحّ خلف الجُنُبِ والمحدث مع أن الصَّلاة للإمام غير محسوبة ، فلأن تصح خلف الأمّى وهى محسوبة له أولى ، وأكّده بأن الجنب والمحدث يعصيان الله - تعالى - بالشُّروع فى الصَّلاة إذا علمها حقيقة الحال ، وانعقدت الصلاة خلفهما ، فالأُمّى الذى هو مُثَاب على عقد الصَّلاة ، ووضع القراءة عنه ، لأن تنعقد الصَّلاة خلفه أَوْلى .

واحتجّ أيضاً بأن القائم يصلّى خَلْفَ القاعد ، وكذا القارئ يصلى خلف الأُمّى، وأكّده بأن فقد القيام أشدّ من فَقْدِ القراءة ، بدليل المسبوق ، فإنه يدع القراءة إذا أدرك الإمام فى الركوع ، ولا يسعه ترك القيام ، واحْتَجَّ أيضاً بأن الشَّافعى - رحمه الله - نَصّ على أن الإمام إذا أدْرَكَ سجدة من الرَّكْعَةِ الأُوْلَى فى صَلاة الخوف ، فاقتدت به الطَّائفة الثانية صَحّت لهم تلك الرَّكعة ، وهى غير محسوبة عن الإمام لترك السَّجدة من الأُولَى ، وصلاة الأُمّى محسوبة له ، فلأن تصح الصّلاة للقارئ خلفه أولى ، واحتج أيضاً على أن الإمام إن ترك أُمّ القرآن مع القُدْرة عليه بأن كان حَنَفىَّ المذهب صَحّت صلاة القارئ خلفه ، وترك الأُمّى القراءة ليس بأكثر من ترك القارئ ذلك .

قال القاضى رحمه الله : وكان القَفَّال يحتجُّ بهذا النَّصِّ على جواز الصَّلاة خلْفَ الحَنَفِىّ ، وإن لم يقرأ بأُمّ القُرآن ، وهو صريح فيه ، وإذا منعنا الصَّلاة خلف الحَنَفِىّ ، فالنص محمول على أنه إذا نسى القراءة ، فقرأها المأموم ، وإنما صَحَّت صلاته ؛ لأنه معذور فيه ، ولا تصح للإمام الركعة التى نسى فيها القراءة.

وأما الصَّلاة خلف الجُنُبِ والمحدث إنما صححناها ؛ لأن الجنب والحدث ليس بِنَقْصٍ يحل ذات الإمام ، فلم يمنع صِحّة الصلاة خلفه ، وكونه أميا نقص فى ذاته، فضاهى الكفر والأنوثة ، وأيضاً إن الحدث والجَنَابة مع الطَّهارة يتعقبان على الإنسان ، فإنه يكون مُتطهراً فى حالة ، فيصير محدثاً فيها ، ثم يصير متطهراً وهو مما يخفى ولا يظهر ، فلا يمكنه أن يَطّلع عليه غالباً ، فينسب إلى التَّفْرِيط ، وإن غفل عنه ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن كونه أمّيا أو قارئاً لا يتعاقبان، فإن الإنسان لا يكون فى حَالَةٍ قارئاً ، ثم يصير أميا فيها ، ثم يعود قارئاً فيها ، وهو مما يظهر ويطلع عليه فى الغَالِبِ ، فانتسب إلى التفريط ، فأما القعود إنما يمنع اقتداء القائم به ؛ لأن العجز عن القيام يعارض أمراً ليس بنقص على البدن ، يدلُّ عليه أنه - عليه السلام - صلى قَاعِداً بالنَّاس ، فلم يمنع اقتداء من هو أكمل حالاً منه به ، بخلاف ما نحن فيه ، وأيضاً حكم القائم أَخَفّ من حُكْمِ القراءة ، فإنه يجوز ترك القيام مع القُدْرَة عليه فى صَلاة التطوع فقط لا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها ، والمعنى فيه أنه معذور بترك القيام عند العجز، بخلاف ترك القراءة، فإنه غير معذور فيه .

والمَسْبُوق كما يترك القراءة يترك القيام إذا وجد الإِمَام فى الرّكوع وما أتى به من القيام ليس بقيام القراءة ، بل هو قيامُ التكبير يدلّ على أنه مَعْذُورٌ به دون القراءة، وأن ما صحح الشَّافعِىّ - رحمه الله - صلاة الطَّائفة خلفه بأنهم مَعْذُورُونَ فيه ، ولم يحيطوا علماً بنسيانه ، فلم ينسبوا إلى التَّفْرِيط بخلاف القَارئ .

وأيضاً السهو والغلط ليس بنقص بخلاف الذى نبه رسول الله - ﷺ - فى موضع بخلاف كَوْنه أمّيا ، وإنما صَحّح الصَّلاة خلف من ترك الفاتحة ؛ لأنّه متعين مجتهد فيه ، فإذا اعتقد أقام غيرها مقامها ، قيل بأنه مَعْذُورٌ فيه حتى لو أمْكَنَ للمأموم أن يعلم أنه لا يقرأ شيئاً لا يَصِحّ اقتداؤه به .

* * *

فَـرْعٌ

لو اقتدى رجل برجل لا يعلمه قارئاً أو أمّيا . قال أصحابنا : إن كانت صلاته سِرّاً صَحّتْ صلاته ؛ لأنه لا يجهر فيها بالقراءة ، وظاهر حاله أنه يحسنها أتى بها ، وإن كانت صَلاة جهر لم تصحّ ؛ لأن عجزه عن القراءة ظاهر ، والأصل فى الناس الأمّى ، فيقوى هذا الأصل بتركه الجهر ، بخلاف ما إذا كانت الصّلاة صَلاةَ سِرّ ، فلو أسر فى صلاة الجهر ثم قال : إنما لم أجهر فيها بالقراءة لعلم بأن الجهر ليس بواجب ، وقال : قرأت فيستحبّ أن يعيد الصَّلاة ، ولا يوجب عليه الإعادة ؛ لأن الإمام كان أُمّيا فى الإمامة .

ولو قال له : كنت جُنُباً أو محدثاً لا يجب على المأموم الإعادة إذا لم يعلم بذلك حَالَ مَا كَانَ فى الصلاة ؛ لأنه لو تحقّق ذلك منه بعد الفَرَاغ من الصَّلاة لا تلزمه الإِعَادَةُ ، وكذا لو أقر به ، والمعنى ما بَيَّنَّاه من أنه يمكن الوقوف عليه ، بخلاف ما نحن فيه .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : فَإِن ائْتَمَّ بِكَافِرٍ ، ثُمَّ عَلِمَ ، أَعَادَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِسْلاماً منْهُ ، وَعُزِّرَ ؛ لأَنَّ الكَافِرَ لاَ يَكُونُ إِمامًا بِحَالٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ إِمَامًا فِي الأَحْوَالِ الظَّاهِرَةِ .

قال القاضى حسين : صلاة الكافر لا تنعقد ، وتلزمه الإعادة إذا بان إمامه كافراً؛ لأن الكافر له علامة يمتاز بها عن المُسْلمين ، والكُفْر لا يَخْفَى ؛ لأن الكافر يباهى المسلمين بدينه ، ويناظرهم عليه ، فإذا غفل عنه انتسب إلى التفريط، بخلاف الجنابة على ما بَيَّنا ، نظيره الكافر الذى يستسر كفره مثل القَرَامطة والزَّنَادقة وغيرهم ، فإذا صَلَّى خلفه جاهلاً بحاله ، ثم بان له حقيقة الحال لا تلزمه الإعادة لما قلنا .

واختار **المُزَنِيُّ** - رحمه الله - أنه إذا صَلَّى واحداً فَبَانَ كافراً أو خُنثى أو امرأة لا تلزمه الإعادة إذا كان جاهلاً بالحال وقاس على ما لو بان جنباً أو محدثاً ؛ لأن كل صلى لنفسه ، والفرْقان ما بيناه من الخفاء والظهور .

وفرق الشّافعيُّ بين الكافر والمسلم المحدث بأنَّ الكافر لا يكون إماماً بحال ، والمُسْلم قد يكون إمَاماً فى الأحوال الظاهرة ، وفى بعض النسخ : فى الأحوال الطّاهرة .

وإنما أراد به أنه لا يؤمّ إلا متطهراً فى الغالب ، ومن قرأ « الظاهرة » أن الظاهر حاله إذا أمّ أنه يكون بصفة الإمامَة ، ثم إذا أمّ الكافر لا يحكم بإسلامه عندنا إذا كان فى دار الإسلام ، وكذا لو صَلَّى منفرداً ؛ لأنه يتصوّر أنه أراد به الاستهزاء بالمسلمين .

ولو صلى فى دار الحرب يحكم بإسلامه لعدم هذا المعنى ، فأما فى دار الإسلام فلا ، إلا أن تسمع منه الشَّهَادة فى قراءة التشهد حينئذ يحكم بإسلامه لا بقراءته ما سواه من القرآن ، ولو أذّنَ ، وأتى بكلمة الشهادة يحكم بإسلامه ، ولو قال : أشهد أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامه .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ - رحمه الله - : إذا صَلّى الكافر بالجماعة حكم بإسلامه ، وإذا صلى بانفراده منفرداً فى المسجد ففيه روايتان ، ولو صلى فى داره لا يحكم بإسلامه.

فأما المسلم إذا سجد للصنم أو عَظّمه فى دار الحَرْبِ نظر فيه إن كان حواليه كُفَّار يحملونه عليه ، أو كان أسِيراً يشبه أن يكون مكرهاً على ما يتعاطاه من محظورات الإسلام لم يحكم بكفره ، وإن عدمت إمارة الإكراه أو كان ناجٍ حكم بكفره ؛ لأن المسلم لا يستجيز فى عقيدته أن يشبه بالكفار بارتكاب مَحْظورات الإسلام محاكاة لهم ، واستهزاء بهم ، فإقدامه عليه يُؤذن بِخُبْثِ سَرِيرَتِهِ ، وكفر سابق كان يخفيه ، بخلاف الكافر ، فإنه قد يتشبَّه بالمسلمين فيما عليهم من العبادات محاكاة لهم ، واستهزاءً بهم ، فاحتمل ذلك منهم غير الإسلام ، فلم يجعل إسلاماً ، وهذه نكتة المسألة الحقيقية ، لأن كل ما تردد بين مسألتين لا يحمل على أحدهما ، وفعل الكافر هذه العبادات تردد بين ما قالوا وما قلناه من المُحَاكاة ، قيل : الأظهر أنه فعله استهزاءً ، فلا يحكم بإسلامه ، فالمُسْلم فى دار الإسلام إذا تغسّل بغسل الكُفّار ، وتقلس مثلهم بِقَلَنْسُوَة المجوس ، أو شىء من

غير الكُفّار ، فإنه يحكم بكفره ؛ لأنه لولا اعتقاده الخبيث لما فعله ظاهراً . والله أعلم بالصواب والمآب .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَمَنْ أَحْرَمَ فِي مَسْجِد أَوْ غَيْرِه ، ثُمَّ جَاءَ الإِمَامُ ، فَتَقَدَّمَ فِي جَمَاعَة فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُكْمِلَ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَلِّمَ ، يَكُونَانِ لَهُ نَافِلَةً وَيَبْتَدِئُ الصَّلاةَ مَعَهُ .

قال القاضى حسين : قصد بهذا بيان أن الصَّلاة لا تختصّ بالمساجد ، وأن فعلها جائز فى غير المَسَاجد خلاف ما ذهب إليه اليهود ، فإنهم لا يجوزون الصَّلاة فى غير المساجد .

والأظهر أنه قصد بيان أن قوله عليه السلام : « **لا صلاة لجَارِ المَسْجِدِ إلا فِى المَسْجِد** »[1] فى نفى الفضيلة والكمال ، دون نفى الجواز ؛ لأنه لا يقصد به الرد على اليهود فى فرع من فروع الدين .

وإذا افتتح الصَّلاة منفرداً ، ثم حضرت الجماعة يستحب له أن يكمل ركعتين ، ويسلّم تكونان نافلة ، ويستبدئ مع الجماعة ليحوز فضيلة الجماعة ، ثم فيه ثلاث مسائل :

إحداها : أن يسلّم من ركعتين من غير أن يغير نيته الأُولَى ، فتبطل صلاته ؛ لأنه سلم فى خلال معقود صلاته .

والثانية : أن يترك نية الفريضة ، فلا يغير نية الأصل فيه ، فتصح صَلاتُهُ نافلة وترتفض الفريضة .

والثالثة : أن يغير نيَّة الفَرْضِ إلى النَّافلة ، فظاهر النص أنها تنقلب نافلة ولا تبطل ، وقد ذكرنا فى نظائرها قولين ، فيُخَرَّج من هذه المسألة قول آخر : أنها تبطل ، والأصح هو الأول . هذا قوله الجديد .

---

(١) تقدم .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَكَرِهْتُ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهَا صَلاةَ انْفِرَادٍ، ثُمَّ يَجْعَلَهَا صَلاةَ جَمَاعَةٍ ، وَهَذَا يُخَالِفُ صَلاةَ الَّذِينَ افْتَتَحَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ ثُمَّ ذَكَرَ ، فَانْصَرَفَ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَأَمَّهُمْ ؛ لأَنَّهُمُ افْتَتَحُوا الصَّلاةَ جَمَاعَةً . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : قَالَ قَائِلٌ : يَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ ، وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : هَذَا عِنْدِي عَلَى أَصْلِهِ أَقْيَسُ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاةٍ ، فَلَمْ يَضُرَّهُمْ ، وَصَحَّ إِحْرَامُهُمْ ، وَلا إِمَامَ لَهُمْ ، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِهِمْ ، وَقَدْ سَبَقُوهُ بِالإِحْرَامِ ، وَكَذَلِكَ سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِبَعْضِ الصَّلاةِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَحْرَمَ ، وَائْتَمَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ . وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدِي عَلَى فِعْلِهِ ﷺ .

قال القاضى حسين : قد ذكرنا فى هذه المَسْألة قولَهُ الجديد أنه يسّلم عن رَكْعتين ، ولا يجوز أن يُصلّى صَلاةَ انفراد بصلاة الجماعة .

وقال فى القديم : يصل صلاته بصلاة الإمام ؛ لأنه نَصّ ، وقال : لو قال قائل : يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى ، فاختلف أصحابنا فى هذه المسألة على طرق ، فمنهم من جعل فيها قولين :

أحدهما : يجوز ؛ لأن النبى - ﷺ - افتتح الصَّلاة بالنَّاس ، فذكر الجنابة فخرج من الصَّلاة ، وكانت صلاة القوم انعقدت صلاة الانفراد ، ثم وصلوها بصلاته - عليه السَّلام - ولما روى أنه - عليه السَّلام - دخل المَسْجد ، وأبو بكر افتتح الصّلاة بالناس فى مرضه الذى توفّى فيه ، وحين خرج إلى بنى عمر وبنى عوف ليصلح بين قبيلَتَيْنِ ، فتأخّر أبو بكر ، وتقدم هو عليه السّلام ، وافتتح الصّلاة ، ووصل أبو بكر صلاته بصلاته [1] ، وهذا اختيار المُزَنِىّ ، وقوله القديم لا يجوز ؛ لأنه يؤدّى إلى تضادّ الأحكام ؛ لأنه يكون ربما وقع له سهوٌ فى حالة الانفراد ، والإمامة دونه ، وغير ذلك من الأحكام ، ومن قال به أجاب عن

---

(١) تقدم

الحديث بأن النَّاس كانوا قد افتتحوا صلاة الجماعة ، ثم وَصَلُوها بصلاة الجماعة، وكلامنا فى صلاة الانفراد إذا وصلها بصلاة الجمَاعَةِ فى أصل القولين ، فمنهم من قال : يبنيان على الصَّلاة خلف إمامين .

وفيها قولان ، ولا نعنى بالصَّلاة خلف إمَامين أن يتقدَّم إمامان ، فيفتتح الصَّلاة خلفهما ، وإنما نعنى به أن تقع للإمام علّة ، فيخرج من الصَّلاة ، ويستخلف من يصلى بالقوم ، إلا أن هذا البناء غير صحيح ؛ لأن جواز الاستخلاف قول جديد، وجواز وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة قول قديم ، ولا يجوز بناء القديم على الجديد .

ومنهم من قال : القولان يبنيان على أنه أخرج نَفْسَهُ عن صلاة الإمام ، وفيها قولان ، ووجه البناء أن هناك يصلّى بعض صلاته مع الإمام دون البعض ، وهاهنا بمثابة ، وهذا أيضاً لا يصحّ ؛ لأن الخروج من صَلاة الإمام تحصيل من غير فعله، وقصده بخلاف شرعاً ، وهو المسبوق ببعض الصَّلاة يسلم إمامه فيخرج من صلاته، فجاز أن يحصل بفعله وقصده ، بخلاف الوصل بصلاة الإمام ، فإنه لا يحصل بالشَّرع من غير فعله وقصده ، فكذا بقصده .

ومن أصحابنا من قال : لا يجوز وصل الانفراد بصلاة الجماعة قولاً واحداً . وقوله - رحمه الله - محمول على كراهية التحريم .

وقوله فى القديم : ويعتدُّ بما مَضَى حكاية مذهب الغير ، وهذا إنما يخرج على قولنا الذى يقول تنصيصه فى الجديد على خلاف ما نَصّ عليه فى القديم لا يكون رجوعاً عما نصّ عليه فى القديم ، فإن الشَّافعيَّ نصَّ فى الجديد على جواز الاستخلاف ، وفى القديم على منعه ، فمعنى مذهبه فى القديم فى منع الاستخلاف مع تَنْصيصِه على المنع من وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة ، فى الجديد أوجب منع الوَصْل قولاً واحداً .

ومنهم من قال : وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة جائز قولاً واحداً ، والمراد بالكراهية كراهية التنزيه ، وما قاله فى القديم ذكر مذهب نفسه ، وهذا إنما يخرج على القول الذى يقول : إن تنصيصه فى الجديد على خِلافِ ما عليه فى

القديم ، وقد نصَّ فى الجديد على جواز الاستخلاف ، فجعل ذلك رجوعاً عما نص عليه فى القديم من منع الاستخلاف .

ومن أصحابنا من جعل فى المَسْأَلَةِ قولَيْن من غير البناء ، والقائلون بطريق القولين اختلفوا فى محلها .

فمنهم من قال : محلّ القولَيْن فيما إذا كان هو والإمام فى الركعة الأولى من الصّلاة ، فأراد وَصْلَ صلاته بصلاته ، فأما إذا كان المَأْموم فى الرَّكعة الثانية ، والإمام فى الأولى لا يجوز قولاً واحداً ؛ لأنه يختلف (١) نَظْمُ صلاتهما ؛ لأن محلّ الجلوس للتشهد فى صلاة كل واحد منهما ، بخلاف محلّ الجلوس للتشهُّد فى صلاة صاحبه .

ومنهم من قال القولان فيما إذا كان الإمام فى الركعة الأُولَى ، وهو فى الركعة الثانية ، فأما إذا كان معاً فى ركعة واحدة ، إما فى الأولى ، أو فى الثانية جاز الوَصْلُ قولاً واحداً .

ومنهم من جعل فى الكُلّ قولين ، فإذا جوزنا وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة ، فعليه أن يراعى نظم صلاة الإمام ، يجلس فى محَلّ جلوسه حتى لو كان الإمام فى الركعة الثانية ، وهو فى الأُولَى ، فإذا جلس الإمام فى التشهد الأول ساعده فيه ، وإذا كان الإمام فى الركعة الرابعة ، وجلس يتشهد ، وهو فى الثالثة يتابعه فى الجلوس، ثم يقوم لِقَضَاءِ ما عليه إذا سَلّم الإمام كالمسبوق سواء.

ولو كان فى الركعة الرابعة ، والإمام فى الثانية ، فإذا قام الإمام إلى رابعته هو بالخِيارِ بَيْنَ أن يخرج نفسه من صلاته ويتشهد ويسلم ، وبين أن يَصْبر حتى يفرغ الإمام من الرابعة ، ويسلّمَ معه .

وإن كان قَدْ سَهَا فى حالة الانفراد يلزمه سجود السهو فى آخر صلاته إذا سلم الإمام ، وإن كان قَدْسهَا إمامه فى حالة انفراده عنه ، فحكمه حكم المَسْبُوق يتابع الإمام فى سجود السهو .

---

(١) فى الأصل : لا يختلف .

ولو كان عليه سجود السّهو يسقط عنه بذلك ، وإن سَهَا إمامُه بعد أن دَخَل فى الصَّلاة معه ، فيلزمه سجود السهو ؛ لأن سهو الإمام أوقع خَلَلاً فى صلاته .

قال القاضى - رضى الله عنه - وقول الشَّافعى - رحمه الله - أن النبى - ﷺ - افتتح بهم الصَّلاة جماعة فى خبر أنه - عليه السَّلام - تذكر الجَنَابة إنما أَوْرَدَهُ دليلاً على قوله القديم ، بأنه يجوز للمنفرد أن يصل صلاته بالجماعة .

ومن قال بالجديد يقول : لا حُجّة فى هذا الخبر ؛ لأن الراوى قال : افتتح بنا الصلاة ، وإذا انعقدت صلاتهم جماعة ، فلا يكون هذا وصل صلاة المنفرد بالإمام ، إلا أنه يُجَابُ عنه بأنه وإن افتتح بهم الصلاة طاهراً ، ففى الباطن كأن صلاتهم قد انعقدت منفردين ؛ لأن الإمام بَانَ جُنُباً ، ثم عاد مُتَطهِّرًا ، وصلوا صلاتهم بصلاته .

قال رضى الله عنه : لو أنّ رَجُلاً افتتح الصَّلاة بقومٍ ، واقتدى القوم به ، ثم تذكر الإمام أنه نسى النية ، وكبر من غير نيّة كنت أقول قبل هذا : إنه ينوى ، ثم يكبر سراً ، والقوم غير عالمين يتابعونه قياساً على ترك الطهارة ، فإن النبى - ﷺ - لم يكن متطهّراً ، ثم تطهّر ، والقوم ما أحدثوا نية الاقتداء به ، وترك النية كترك الطهارة فى مَنْعِ انعقاد صَلاةِ الإمام ، ثم هم وَصَلُوا صلاتهم بصلاته ، فكذلك هذا مثاله ، وحكم صَلاة القوم هاهنا حُكْمُ صلاة الذين كانوا خلف صَلاة النَّبى - ﷺ - والآن رجعتُ عن هذا ، وأقول قولاً واحداً على قوله القديم : لا يجوز له أن يفعل هذا ، ولو فعل يعصى ، بل عليه أن يخبر القوم ، وليس كصلاته - صلى الله عليه وسلم - بالقوم ؛ لأنه - عليه السَّلام - أخبر القوم ، والقوم لما عِلموا وَصَلُوا صلاتهم بصلاة النبى - ﷺ - وهاهنا القوم غير عالمين بفعل الإمام ، فلم يحدثوا نية الاقتداء به ، فعلى هذا لا يخلو إما أن يكون أخبرهم ، أو لم يخبرهم ، فإن لم يخبرهم عَصَى الله - تعالى - وصَحّ صلاة القوم منفردين ، وإن أخبرهم ونووا ، وافتتح الصَّلاة ، فليس لِلْقَوْمِ أن يبطلوا صلاتهم ؛ لأنها منعقدة ، ولا أن يقتصروا على ركعتين ، ثم ينظر إنْ لم يُحْدِثوا

نية الاقْتِدَاء وتابعوه حكمهم حكم رَجُلٍ لم يَنْوِ الاقتداء ، ووقعت أفعالهم على أفعال صلاة الإمام .

وإن أحدثوا نية الاقتداء على قوله الجديد لا يجوز .

وفى قوله الجديد يجوز ، ولو كانت الصلاة جُمُعَةً وجب عليه أن يخبرهم بذلك ، حتى يحدثوا النية ؛ لأن نيّة الاقتداء بالإمام فيها واجبة ، وإذا جوّزنا للمنفرد أن يَصِل صلاته بصلاة الجَمَاعة وجب عليه نِيّة الاقتداء ، بخلاف ما إذا اسْتخْلَفَ الإمام رَجُلاً فى خلال صَلاته ، حيث لا يجب على القوم أن يحدثوا نِيّة الاقتداء به ؛ لأن هناك قد اقتدوا بالإمام ، والمستخلف يبنى صلاته على صلاة الإمام ، بخلاف ما نحن فيه . والله أعلم بالصواب .

* * *

بَابُ مَوْقِفِ المَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَإِذَا أَمَّ رَجُلٌ رَجُلاً ، قَامَ المَأْمُومُ عَنْ يَمِينِه، وَإِنْ كَانَ خُنْثَى مُشْكِلاً ، أَو امْرَأَةً ، قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَلْفَهُ وَحْدَهُ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَّ أَنَسًا ، وعَجُوزًا مُنْفَرِدَةً خَلْفَ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، ورَكَعَ أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ ، وَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ .

قال القاضي حسين : قد ذكرنا أن فضيلة الجَمَاعَة تحصل باثنين .

قال عليه السَّلام : « **الاثْنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ** »(١) .

وكلما كثرت الجماعة فهو أفضل عند الله - تعالى - فإن كانا اثنين ،

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ٣/ ٨١ ، وعزاه لابن ماجة (٩٧٢) والحاكم : ٤/ ٣٣٤، من حديث أبى موسى الأشعرى ، وقال : فيه الربيع بن بدر وهو ضعيف ، وأبوه مجهول ، ورواه البيهقى من حديث أنس وقال : هو أضعف من حديث أبى موسى ، والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه عثمان الوابصى وهو متروك ، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير ، وإسناده واه ، وله طريقان آخران ، **أَحَدُهُما** : رواه ابن المغلس فى الموضح عن علىّ بن يونس عن إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير ، عن علىّ ابن بن بحر عن عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة به ، ومن دون علىّ بن بحر مجهولان ، **والثانيةُ** : روى أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علىّ بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » ، فقام رجل يصلى معه ، فقال : « هذان جماعة» هذا عندى أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله ، وإن كان ضعيفاً، وقد رواه الطبرانى من وجه آخر عن أبى أمامة ، وقال البخارى فى الصلاة من صحيحه : باب اثنان فما فوقهما جماعة ، ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث فَأَذِّنَا وأقيمَا ، وليؤمكما أكبركما .

والحديث فى التاريخ للخطيب : ٨/ ٤١٥ ، والدارقطنى : ١/ ٢٨٠ .

فالمستحبُّ أن يقف المأمومُ على يَمين الإمام ، فلو وقف خلفه أو على يساره ، فقد ترك السُّنَّة ، وتجزئه ، والسُّنَّة للإمام أن يقف متقدّماً على القوم ، بخلاف إمامة النِّسَاء ، ولو وقف وسطهم يكره ، ويجوز حتى لو جاء مَسْبُوقٌ ، ولا يعرف من الإمام فاقتدى بمن هو الإمام لا يجوز ، بخلاف ما لو كان الإمام مُتَبَاعداً عنه ، و،هو لا يرى لكثرة القوم يجوز له أن يقتدى بمن هو الإمام ، والفرق أنَّ فى المسألة الأُولى ما من أحدٍ إلا ويتصوّر عنده أن يكون إمامه ، بخلاف هذه ، والأصل فى الوقوف على يمين الإمام ما روى ابن عبَّاسٍ - رضى الله عنه - أنه قال : بعثتنى أُمِّى إلى دارِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ لحاجة عشاء ، وكانت تلك الليلة نوبتها من رسول الله - ﷺ - فقصدتها ، وكان قد دخل الليل ، فأردت الانصراف ، فخاف رسول الله - ﷺ - عَلَىَّ الليل لحداثة سِنِّى فقال : « **أَقِمْ عِنْدَنَا هذه اللَّيْلَةَ** » ، فأقمت فلما أذن المؤذّن لصلاة العشاء خرج النبى - ﷺ - لصلاة العِشَاء ، فخرجت معه وصليت ، فلما فرغ من الصَّلاة رجع إلى البيت وجلس سَاعَةً ، وسامر أهله ، ثم نام هو وأهله فى طول الوسَادَة ، وإنما نمت على عرضها ، فلما انتبه - ﷺ - من نومه استوَى جالساً ومسح النوم من عينيه بيده ، وقرأ خواتيم سورة آل عِمْرَانَ : ﴿ **إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ** ﴾ [آل عمران : ١٠] إلى آخرها ، ثم قام إلى شنٍّ معلّق فى البيت فيه مَاءٌ ، فتوضأ به ، وافتتح الصلاة ، وقمت وتوضأت ، وافتتحت الصلاة معه ، ووقفت على يساره فَمَدَّ يمينه من ورائه ، وأخذ بأذنى وفَتَلَها ، وجرنى من ورائه ، وأقامنى على يمينه ، وصَلَّى ركعتين ، ثم صلى ركعتين ؛ هكذا خمس مرات ، ثم أوتر بواحدة ، وسلم ونام حتى غطّ - وفى رواية : « حتى نفخ » ، وفى رواية : « حتى سَمِعْنَا غَطِيطَه » ، فلما أن حَانَ وَقْتُ الصلاة جاء المؤذّن ونادى : الصَّلاةَ الصَّلاة ، فقام وصَلَّى ركعتين ، فقلنا له: نمت يا رسول الله ، فقال : « **تَنَامُ عَيْنَاىَ وَلا يَنَامُ قَلْبِى** » فخرج إلى الصَّلاة .

وفى هذا الحديث فوائد منها :

أن الوتر ركعةٌ واحدةٌ ، وأن المستحبَّ أن يقف المأموم الواحد على يمين

الإمام، وأنه لو وقَفَ خلفه ، أو على يساره لم يضر صَلاته ؛ لأن ابن عباس - رحمه الله - كان على يَسَارِه فى أوّل الصلاة ، وكان خلفه وقت الأذان ، وأن المأموم لا يجوز أن يَتَقَدَّم على الإمام ؛ لأنه - عليه السلام - جَرَّهُ من ورائه دون قُدَّامه ، ولو جاز التقدُّم على الإمام لكان يجذبه من قُدّامه ، إذ هو أسهل عليه ، وأن الاضطجاع مع امْرأته على فراش واحد سُنَّة ، وإذا تنبَّه أن يمسح عينيه باليَد، ويقرأ خواتيم سورة آل عمران ، وأن السُّنّة أن يُصَلّى الإنسان رَكْعتين رَكْعتين ، وأن النبى - ﷺ - تنام عَيْناهُ ، ولا ينام قلبه ، فلو كان المأموم رَجُلاً وامرأة ، فالرجل يقف على يمين الإمام ، والمرأة خلف الرجل ، ولو كان المَأْمُومُ رَجُلاً وامرأتين ، فالرجل يقف على يمينه ، والمرأتان خَلْفَ الرجل ، وإن كان رجلاً وخُنْثَى وامرأة ، فالرجل يقف على يمين الإمام والخنثى خلف الرجل ، والمرأة خلف الخنثى ، ولو كان رجل وصَبِىّ ، فيقفان خلفه ، ولو كان جماعة من الرِّجَال ، وجماعة من الصبيان ، وجماعة من الخنائى ، وجماعة من النِّسْوَان ، فالرجال يقفون خَلْفَ الإمام ، ثم الصبيان خَلْفَهُمْ ، ثم الخنائى ، ثم النسوان خلف الخنائى .

وروى عن أَنَسٍ أنه قال : دخل رسول الله - ﷺ - بيت أمِّ حرام بنت مِلْحَان فَقُدِّمَ إليه سَمْنٌ وتَمْرٌ ، فقال عليه السلام : « **رُدُّوا التَّمْرَ فِى وعائكم ، والسَّمْنَ فِى سِقَائِكُمْ ؛ فَإِنِّى صَائِمٌ**[1] » ، ثم صلى ، فوقفتُ على يمينه وأم حرام وأم سُلَيم خلفنا .

وحكى عن ابن مَسْعُودٍ أنه قال : إذا كان المَأْمُومُ رَجُلين يقف أحدهما على يمين الإمام ، والآخر علي يَسَاره .

وبما روى عن عَلْقَمَةَ أنه قال : دخلت أنا مع صَاحِبٍ لى على عبد الله بن

---

(١) أخرجه البخارى بنحوه : ٢/٢٤٨ فى الأذان ، باب : المرأة وحدها تكون (٧٢٧) ، والشافعى فى المسند : ١/ ١٣٧ .

مسعود ، فصلى بنا ، فقام أحدنا على يمينه ، والآخر على يساره ، ثم قال : هكذا كان يفعل رسول الله - ﷺ - فإذا كان المأموم رَجُلاً وَاحِداً وقف خلف الإمام لم يضرّ صلاته .

وحكى عن أحمد بن حَنْبَل أنه قال : إذا وقف خلف الصَّف منفرداً بطلت صَلاتُهُ ، فاحتجّ بما رُوِيَ أن رَجُلاً وقف خلف الصَّف ، فقال له عليه السَّلام : «أَيُّهَا الوَاقِفُ خَلْفَ الصَّفِّ ، هلا اتَّصلْتَ بِالصَّفِّ ، أَوْ جَرَرْتَ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ لِيُصَلِّيَ مَعَكَ ، أعد الصَّلاةَ » (١) .

دليلنا : ما روينا فى حديث ابن عَبَّاس أنه قال : جَرّنى رسول الله - ﷺ - إلى يمينه ، فكان وقت الإدارة خَلْفَ النبى - ﷺ - ولما روى أن أَبَا بكر - رضى الله عنه - دخل المَسْجِدَ ، وكان النبى - ﷺ - فى الركوع ، فخاف أن تفوته الركعة ، فافتتح الصلاة منفرداً عن الصَّف ، ثم اتصل بالصف ، فلما سَلَّمَ النبى - ﷺ - قال له : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ » (٢) .

وفى رواية : « ولا تعد » ، ولأنه نوع خَطَأ فى الموقف لا يخرجه عن حَدّ المتابعة ، فلا يمنع صحّة الصلاة ، كالمأموم الواحد إذا وقف على يَسَار الإمام ،

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢/ ٣٧ ، وعزاه للطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث وابصة ، وفيه السرى بن إسماعيل ، وهو متروك ، لكن فى تاريخ أصبهان لأبى نعيم له طريق أخرى فى ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادى ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف ، وأصله فى الترمذى ، وأبى داود ، والدارقطنى ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وليس فيه مقصود الباب من قوله : هلا جررت رجلاً من الصف ، ورواه أحمد من حديث علىّ بن شيبان نحو لفظ ابن حبان ، وقال الأثرم عن أحمد : هو حديث حسن ، ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد واهى ولفظه : أن النبى ﷺ أمر الآتى ، وقد تمت الصفوف ، بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه .

(٢) أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ٢٧٦ ، كتاب « الأذان » (١٠) ، باب : «إذا ركع دون الصف » (١١٤) الحديث (٧٨٣) .

وفيه احتراز عن الخطأ بالتقدم ؛ لأنه خطأ يخرجه عن حَدّ المتابعة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صَلاةَ لمُنْفَرِد خلْفَ الصَّفِّ »[1] ، حكاية حال يحتمل أنه قال لبعض المنافقين ، انفرد عَن الصَّف ، أو قاله لمنفرد خلف الصف لم يكمل الركوع والسُّجود .

والخبر الثانى محمول على الاسْتِحبَاب بدليل ما رَوَيْنَا .

وإذا تقدم المأموم على الإمام ، ففى صحة صلاته قولان :

أظهرهما : وهو قوله الجديد ، وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ أنها باطلةٌ ، كما لو خالفه فى الأفعال .

والقول الثانى : وهو قوله فى القديم ، ومذهب مالك - صَحَّتَ صلاته .

واحتج مالكٌ بأن الإمَام بـ « مكة » يقف خلْفَ المقام ، والناس مستديرين بالكعبة ، وفيهم من يكون أقرب إلى الكَعْبَةِ من الإمَامِ ، وكذلك يصلُّون فى البيت ، والإمام متوجّه إلى جهة ، والمأموم إلى جِهَة أخرى أقرب إلى الجدار من الإمام ، فدلّ على أن التقدُّمَ على الإمام لا يبطل الصَّلاة .

والفرق ظاهر أن هناك لم يتقدّم على الإمام فى الجهة التى تقدَّم الإمام إليها ، ثم العبرة فى التقدُّم والتأخر بالعقبِ دون الأصَابع، حتى لو قَامَ المأموم بجنب الإمام ، وكان عقبه مُحَاذياً لَعقبِه ، ولا يتقدّم عليه جاز ، ولو كان رءوس أصَابع المأموم أَطَوْلَ وأقرب إلى القِبْلَة لا يضر حين استويَا فى العقب ، وبمثله لو كان المأموم قَصِيرَ الأصابع تقدم على الإمام بالعقب ، وتأخّر عنه بالأصابع جعل متقدِّماً عليه، وإذا تقدم المأموم على الإمام بِجُزْءٍ قليل من العقبِ، فعلى وجهين :

أحدهما : يجعل مُتقدّماً بتقدُّمه عليه .

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٠٣) ، وابن حزم فى المحلى : ٤/٥٣ ، وأحمد : ٤/٢٣ ، وابن خزيمة : ٣/ ٣٠ برقم (١٥٦٩) ، وابن حبان (٤٠١ موارد) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٣٩٤ ، والبيهقى : ٣/١٠٥ من حديث على بن شيبان . وقال فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

والثانى : لا ؛ لأن هذه مُخَالفة لا تظهر ، كما أن ما لا يظهر من المُخَالفة فى الأفعال لا يضر ، كذا هاهنا مثله .

فأما المأموم الواحد إذا اقتدى بالإمام فجاء مسبوق ، فالسُّنَّة أن يتأخَّر عن يمين الإمام ، ويقفا خَلْفَهُ .

قال القَفَّالُ : الإمام يتقدم قليلاً دون المأموم ؛ لأن الإمام يرى قدامه ، فإذا تقدم لا يضره شئ ، بخلاف المأموم ، فإنه لا يرى ما خلف ظهره ، فإذا تأخر بما يضره شئ ، فأما إذا صَلّى خلف الإمام جماعة صَفّاً واحداً ، فدخل جماعة وجدوا ما بين الإمام والمأمومين أكثر مما بين الصّفين من البعد ، فيجوز لهم أن يتقدموا صفا بين الإمام والمأمومين ؛ لأنهم قد ضيعوا حقوقهم بوقوفهم على البعد من الإمام .

فأما إذا لم يكن بينهم ، وبين الإمام إلا قدر ما بين الصفين ، فيكره لهم الوقوف هناك ، بل يقفون خلف الصف الأول ، ولو دخل رجل والقوم فى الصلاة ، فإن لم يجد [1] فُرْجة فى الصَّف ، فالمستحب له أن يجذب واحداً من الصَّف ليقف بجنبه ، ولو صَلَّى منفرداً خلف الصف يجوز ، وقد ذكرنا خلافاً لأحمد .

قال القاضى حسين : أراد به رداً على أَبِى حَنِيفَةَ حيث قال : تبطل صَلاةُ من خلفها ومن كان بجنبها .

وقرئ : وإن صَلّى وبين يديه امرأة أراد به رداً على أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل حيث قال : إذا مَرَّ بين يدى المصلى كلب أسود ، أو حائض ، أو أتان بطلت صلاته ، واحتج بما روى أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « لا يَقْطَعُ صَلاةَ المَرْءِ إلا ثَلاثٌ : الكَلْبُ الأَسوَدُ ، والأَتَانُ والحَائِضُ » [2] .

---

(١) فى الأصل : فإن وجد .

(٢) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « قدر ما يستر المصلى » الحديث (٢٦٦/ ٥١١) ، ومؤخرة الرحل العود الذى فى آخر الرحل ، بلفظ عن أبى هريرة رضى الله عن رسول الله ﷺ قال : « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

وعندنا : هذا منسوخ بخبر عائشة - رضى الله عنها - وروى أنها لما بلغها هذا الحديث قالت : بئس ما عدلتمونا بالكلابِ ، كان النَّبى - ﷺ - يُصَلِّى وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجَنازَةِ ، فكان إذا سجد غمز رِجْلِى فقبضتها ، وإذا قام مددتها .

وقد ذكرنا أن المستحبَّ أن يتخذ المصلّى سُتْرَةَ بين يديْه بقدر مؤخرة الرحل شبرين أو ثلاثة ، وإذا اتخذ سُتْرة لا يأخذ من المكان إلا قدر ما يتّسع لسجوده ، ولو ترك اتخاذ السُّترة لم يكره للمارّ أن يمر بين يديه ؛ لأنه الذى ضيَّع حقّه بترك السُّترة .

وهذا كما قال الشَّافعىّ رحمه الله : لو تركوا فُرْجَةً فى الصَّفِّ الأول ، ولم يسدوها ، كان لمن دخلَ أن يخرق الصُّفوف ، ويسدّ تلك الفُرْجَةَ ؛ لأنهم ضيعوا حُقُوهم بترك الفُرْجة فى الصف الأوّل ، وإن كان المصلّى فى الصَّحراء يغرز خَشَبَةً بين يديه إن قَدَرَ عليها ، وإلا يَخُطُّ خطا . والله أعلم بالصواب .

* * *

فَصْـــلٌ
فِي وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَمَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ بِالتَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ

روى أنه قال عليه الصلاة والسّلام : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ لا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »(١) .

ثم المأموم لا يخلو إمَّا أن يكون مَسْبوقاً ، أو موافقاً ، فإن كان مُوَافِقًا ، فخالف إمامه ، فلا يَخْلُو إمَّا أن خالفه بالتقدم ، أو التأخر .

فإن خالفه بالتأخُّر ، فلا يخلو إما أن يكون معذوراً ، أو غير معذور .

فإن كان غير معذور وتأخّر عن الإمام ، ما حكمه ؟

نصّ على أنه إذا سبق الإمام بركنين بَطَلَتْ صلاته ، وهل يُعَدّ الاعتدال من الركوع فى هذا المَعْنَى رُكْناً ، أوْ لا يُعَدُّ ركنا حتى يهوى إلى السجود ؟

فعلى وجهين ، فخرج من هذا أن المأموم إذا مَكَثَ فى القيام حتى ركع الإمام، ورفع رأسه من الركوع ، وسجد بطلت صلاته ، فقبل أن يسجد بعد الاعتدال من الركوع هل تبطل صلاته أم لا ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : بلى ؛ لأن الاعتدال من الركوع رُكْنٌ كما أنَّ الركوع ركن .

والثانى : لا ؛ لأنه ليس برُكْنٍ مقصود ، وإنما هو للفصل بين الرّكُوعِ والسجودِ، فعلى هذا تبطل صلاة المأموم المتخلف بحصول الإمام فى السجود ، وقبل أن يرفع رأسه منه أم لا تبطل قبل أن يرفع رأسه من السجود ؟

---

(١) تقدم

قال رضى الله عنه : يحتمل وَجْهَيْنِ :

أحدهما : تبطل قبل أن يرفع رَأْسَهُ من السُّجود ، ولأنه انتقل إلى ركن السجود بوضع الجَبْهَةِ على الأَرْضِ .

والثانى : لا ؛ لأن الركن إنما يتم بالانتقال إلى الركن الآخر ، كما قلنا على أحد الوجهين فى الاعتدال من الركوع لا يتم قبل الهوىّ إلى السّجود ، فعلى هذا مَا لَمْ يرفع رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم القائم خلفه ، وإن كان معْذُوراً فلا خلاف أنه يعدو خلف إمامه، ويجرى على نَظْم صلاة نفسه ما دامَ سبقه بثلاثة أركان ، فإن سبقه بأربعة أَرْكَانٍ وأكثر ، ففيه وجهان :

أحدهما : يجرى على نَظْمِ صلاة نفسه أيضاً ، ويعدو خلفه ، ثم إذا سلم الإمام يكمل ما عليه .

والثانى : هو بالخيار بين أن يخرج نفسه من صَلاةِ الإمام ، ويكمل الصلاة لنفسه منفرداً ، وبين أن يعدو خلف إمامه على نَظْمِ صلاة نفسه ، ففى الأَرْكَانِ الثلاثة وجهان :

أحدهما : إذا رَكَعَ الإمامُ وسجد ، فلو بقى قاذماً حتى رفع رأسه من السجود الأوّل ، فقد وجدت المُخَالفة فى ثلاثة أركان ، وإن ركع قبل أن يرفع الإمام رَأْسَهُ من السجود الأوّل ، فلم يسبقه بثلاثة أركان .

والوجه الثانى : لم يرفع رَأْسَهُ من السجدة الثانية ، وهو فى القيام ، فقد سبقه بثلاثة أركان ، ولو كان فى الركوع لم يسبقه بثلاثة أَرْكان ، ولو خالفه بالتقدم ، فلا يخلو إمَّا أن يُخَالفه بالتقدُّم فى المكان ، أو فى الأفعال .

فإن خالفه بالتقدُّم فى المكان ، فقد ذكرنا فيه قَوْلَيْن .

وإن خالفه بالتقدُّم فى الأفعال ، فلا خلافَ أَنَّهُ إذا تقدَّم عليه بِرُكْنٍ تامّ متعمداً تبطل صلاته ، وذلك بأن يركع قبل الإمام ، ويرفع رأسه من الركوع ، والإمام قائم .

فأما إذا رَكَعَ قبل الإمام ، وبقى فى الركوع حتى هَوَى الإمام إلى الرُّكُوع لا تبطل صلاته ، فقد أساء حتى لو كان يتقدّم على الإمام فى كل ركن لا يضرّ صلاته إذا صبر ، حتى جامعه الإمام فى ذلك الركن حتي لو ركع قَبْل الإمام ، وبقى فيه حتى ركع الإمام ، ورفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، وبقى مُعْتدلاً حتى اعتدل الإمام ، ثم قبله صَحّت صلاته ، وقد أساء .

روى عن النبى - ﷺ - قال : « أما يَخْشَى الَّذى يَرْفعُ رَأسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ » ، أو قال : « رأسَ خِنْزِيرٍ »(١) .

فإن قيل : الإمام لو سبق برُكْنٍ واحد لا تبطل صلاته ، والمأموم لو سبقه بركن واحد ، قلتم تبطل صلاته ما الفرق ؟

قلنا : لأن الإمام متبوع وأبداً المتبوع يتقدّم على التّابع ، ولهذا تقدّمه فى الموقف ، وأيضاً الإمام سبقه برُكْنٍ واحدٍ ، بخلاف المأموم ، فإنه تابع ، ومن شأن التابع أن يجرى على أثَرِ المَتْبُوع ، كما فى الموقف لو وقف بين يديه لا صَلاةَ له ، فالمستحبُّ للمأموم أن يتابعه فى جميعِ أركان الصلاة ، فإنه يأتى بها بعد الإمَام ، فلو أتى بها قَبْلَهُ ، فقد ذكرنا حكمه .

وإن أتى به مع الإمام يجزئ .

وأما لو كَبَّرَ قبلَه ، أو معه لا يجوز وجهاً واحداً ، ولو قدر إمامه رَاكِعاً بشيءٍ أحْس به يشبه انتقال الإمام إلى الرُّكُوع ، فركع على هذا التَّقدير لم يُكره ، وعليه أن يعود إلى القيام ، ثم يركَعُ مع الإمام .

ولو قدر إمامه رافعاً رأسه من الرُّكوع ، فرفع رأسه ، وإذا الإمام يعد فى الرُّكوع عليه أن يعود ، وإنْ لم يَعُدْ لم تبطل صَلاته فى ظاهر المذهب .

---

(١) متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أخرجه : البخارى فى الصحيح : ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ ، كتاب « الأذان » الحديث (٦٩١) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٣٢٠ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تحريم سبق الإمام » الحديث (٤٢٧/١١٤) .

وفيه وَجْهٌ آخر : أنه لو لم يعَدُ تبطل [1] صَلاته فى مسألة قالها الشَّافعىُّ - رحمة الله عليه لو رفع رأسه من السُّجود يتنفَّل ، فعليه أن يَعُودَ ، لم يعد بَطلت صلاته كذا هاهنا .

ومن قال بالزوال يجيب عن هذه المَسْألَة بأنه لم يرفع رَأسَهُ لأجل قَطْع السَّجدة، وإنما رفع لحاجته ، وهاهنا رفع بنيّة قطع السُّجود والركوع .

ولو عاد والإمام فى الارتفاع ، فالمذهب أنه يتابع الإمام ، ولا يكمل العود إلى الركوع .

وقيل : إن فيه وَجْهاً آخر : يعود إلى الرُّكوع ، ولا يمكث فيه حتى لو مَكَثَ فيه تبطل صَلاتُهُ ، فأما إذا رفع رَأْسَهُ من الركوع والسُّجُود متعمّداً عالماً بأن الإمام ثابت فيه لم يجز له أن يَعُودَ إليه ، فإن عاد بطلت صلاته ؛ لأنه زاد ركوعاً أو سجوداً متعمداً فى الصَّلاة .

ولو ترك قراءة الفاتحة متعمّداً حتى ركع الإِمَامُ - المذهب أنه يخرج نَفْسَهُ عن متابعته.

ولو نسى القراءة حتى ركع الإمام ، وهو فى القيام فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يتابعه فى الركوع ، ولا تُحْسَبُ له تلك الرَّكعة .

والثانى : حكمه حكم المَعْذُورِ .

والثالث : حكمه حكم المعذور ، ولو ركع مع الإِمَام ، ثم تذكّر أنه نَسِىَ القراءة فيه وجهان :

أحدهما : يُتَابع الإمام ، ولا يعود إلى القيام لأَجْلِ القراءة ، فإن عاد كان المتخلّف عن الإمام بغير عُذْرٍ حتى تبطل صَلاتُهُ إذا سبقه الإمام بركنيْن على التَّفْصِيل الذى ذَكَرْنَاهُ .

والوجه الثَّانى : يعود إلى القيام ، ويقرأ الفاتحة ، ويجعل كالمتخلّف عن الإمام بالعُذْرِ إذ النِّسيَان عُذْرٌ ظَاهر لقلّة إمكان الاحْترازِ عَنْهُ .

---

(١) فى الأصل : لم تبطل .

ولو كان الإمامُ مُسْرِعاً فى القِرَاءةِ بعد أن يأتىَ بِالحُرُوفِ ، والمأموم كان يبطئ فى القراءة ، وتخلّف عنه بهذا العُذْرِ يعذر فيه ، ويجعل كالمتخلّف بِالعُذْرِ .

وإن كان المَأْمُوم مُوَسْوِسًا يردّد الحروف والكلمات ، ففرغ الإمام عن القراءة وهو بَعْدُ فيها .

قال رضى الله عنه : لا نجعل هذا عُذْراً ، وحكمه حكم المتخلّف بغير عذر .

ولو ركع الإمام وهو فى خلال السّورة ، فعليه أن يقطعها ، فإن لم يقطع السُّورة ، حكمه حكم المتخلف بغير عُذْرٍ .

وهكذا إذا رفع الإمام رأسه من الركوع وهو فى تسبيحات الرُّكُوع ، فعليه أن يقطعها ، فإن لم يقطعْها حكمه حُكْمُ المتخلّف بغير عُذْرٍ .

فأما المسبوق ببعض الصلاة إن وجد الإمام فى الركوع ، فعليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويهوى إلى الرّكوع ، فلو اشتغل بالقِرَاءَةِ حكمه حكم المتخلّف عن الإِمَامِ بغير عُذْر .

وقيل : إنه إن قرأ ، وأدرك الإمام بعد فراغه من الركوع لا تصحّ صلاته ، وإن أدركه فى الرُّكوع ، فعلى وَجْهَيْنِ .

فأمّا إذا وجد الإمام فى القيام ، غير أنه كما فرغ من تكبيرة الافْتِتَاحِ هَوَى الإمام إلى الرّكوع عليه أن يتابعه ، فإن تخلّف واشتغل بالقراءة ، فحكمه حُكْمُ المتخلّف بغير عُذْرٍ ، ولو وجد الإمام فى خلال القيام اختلف أَصْحَابُنا على طريقَيْن :

منهم من قال - وهو اختيار الشيخ أَبِى زَيْدٍ : يكبر للافتتاح ، ولا يشتغل بدعاء الاستفتاح ، بل يقرأ الفاتحة ؛ لأنها فرض .

ودعاء الاسْتِفْتَاحِ سُنّةٌ ، والاشتغال بالفَرْضِ أولى ، ثم إن أكمل الفاتحة قبل أن يهوى الإمام إلى الركوع ، فذاك ، وإن هوى إلى الركوع ، وهو فى خلال الفاتحة ، فعليه أن يَقْطَعَ الفاتحة ، ويتابع الإمام .

فإن تخلّف عن الإمام لإكمال الفاتحة ، حُكْمُهُ حُكْمُ المتخلّف بغير عُذْرٍ ، فعلى هذا لو اشتغل بدُعاءِ الاستِفْتَاحِ ، فركع الإمام ، وهو بعد لم يقرأ الفاتحة عليه أن يَقْرأ من الفاتحة ، بقدر ما قرأ من دعاء الاستفتاح ؛ لأنه أدْرَكَ محلّها ، فافترضت عليه قراءتها ، كجميع القراءة فى حَقّ الموافق ، وحكمه حُكْمُ المتخلّف عن الإمام بغير عُذْرٍ ؛ لأنه انتسب إلى التفريط إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح .

قال رضى الله عنه : هذا عندى إذا كان هو عالماً بالحُكْم ، وأن الفرض عليه الاشتغال بالفاتحة دون دعاء الاَسْتِفْتَاحِ ، فإن كان جاهلاً يجب أن يُعْذَر فيه ، ويجعل كالمتخلف بعذر .

ومن أصْحَابِنَا من قال : عليه أن يَشْتَغِلَ بقراءة الفاتحة ، كما قلنا : إنه لا يقطعها حتى يكملها ، وإن هوى الإمام إلى الركوع ، وهو فى خلالها متخلّف لإكمالها يجعل كالمتخلّف عنه بالعُذْرِ .

وعلى هذه الطَّريقة : لو قرأ دُعَاءَ الاستفتاح عليه أن يقرأ جميع الفاتحة ، وحُكْمُهُ حكم المتخلّف بغير عُذْرٍ .

ومن أصْحَابِنَا من قال : المَسْبُوقُ ببعض الصَّلاة إذا أدْرَكَ الإمام فى القيام يأتى بدعاء الاستفتاح ؛ لأنه من جُمْلَةِ المعقود صلاته ، كالفاتحة ، وعند هذا القائل إذا هوَى الإمام إلى الرُّكُوعِ يتابعه فيه ، سواء كان قبل افتتاحِ الفَاتِحَةِ ، أو فى خلالها .

* * *

فَـرْعٌ

قد ذكرنا أن المَسْبُوق ببعض الصَّلاة ، المستحَبّ له أن يقوم لقضاء ما فاته بعد أن يسلّم الإمامُ تسليمتيْن ، فلو أتَى الإمام بتسليمة واحدة لا يجوز للْمسبُوق أن يَقْرأ شيئاً من التشهُّدِ ، إن لم يكُنْ ذلك محلّ تشهُّدِه ، وإن كان محَلّ تشهده بأن كان مَسْبُوقاً بركعتيْن ، فلا بأس أن يقرأ التشهُّد بعد تسليمته الأُولَى .

* * *

فَـرْعٌ

إذا سَلَّم الإمام فقال بعض المأمومين : سَلَّمت عن ركعةٍ واحدةٍ أو عن ثلاثٍ ، وكانت الصلاة ذاتَ أَربَعِ ركعات ، بطلت صلاة المأموم بهذا الكلام ، وينظر فى الإمام إن دخلته شُبْهَة بما سمعه من المأموم ، فعليه أن يقوم ويتمم الصَّلاة ، ويسجد للسهو ، وإن مكث بعد أن داخلته شُبْهة ، أو تكلم بكلام بطلت صلاته، وإن لم تقع له شبهة فَصلاتُهُ تامة ، وإن داخلته شبهة بعد أن كان الفَصْل قريباً بنى، وإن طال فَعَلَى قولين .

* * *

فَصْـــلٌ

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ : وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ في طَرَفِ المَسْجِدِ ، وَالإِمَامُ في طَرَفِهِ ، وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، أَوْ فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ - أَجْزَأَهُ ذَلِكَ .

صَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ المَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ فِي المَسْجِدِ .

قال القاضى حسين : إذا اتسعت بقعته فوقف الإمام فى طرف منه ، والمأموم فى طرف آخر صَحّت صلاته مقتدياً به ، وإن طالت المَسافة حتى بلغ أَلْفَ ذِرَاعٍ فأكثر ؛ لأن خُطَّة المسجد تجمعهم ، وخُطَّة المسجد فى حكم شىء واحد ، وسواء كان الإمام فى المحراب ، والمأموم فى صَحْنِ المَسْجِدِ ، أو على العكس ، وسواء كان الإمام فى الصَّحْنِ ، والمأموم على السَّطح ، أو على العكس ، وسواء كان الإمام فى بِئْرٍ ، أو على مَنَارَةٍ فى المَسْجِدِ أو على عكسه وسواء وقف الإمام فى بيت فى المسجد ، والمأموم خارج البيت ، أو على العكس ، وإذا كان فى صَحْنِ المسجد دكّة وقف المأموم عليها ، والإمام على مُسْتَوَى الأرض ، أو وقف الإمَامُ عليها والمأموم على مستوى الأرض جاز ، إلا أن الأَوْلَى عند اختلاف المصلى أن يقوم الإمَامُ على المَكَان المرتفع دُونَ المأموم .

روى أن النبى - ﷺ - وهو على المنبر ، والناس خلفه ، وهو على الأرض، وتمام الحديث ما روى أنه عليه السَّلام في بَدْءِ الأمر كان إذا خَطَبَ الناس يَسْتَنِدُ إلى جِذْعِ نَخْلَةٍ فى المسجد يَابِسَة ، وهى التى تسمى اليوم الحنّانة ، فجاءت امرأةٌ، وقالت : يا رسول الله ؛ إنى اشتريتُ غُلاماً نَجّاراً ، فلو أذنت لى حتى أتَّخذَ لك منبراً تجلسُ عليه ، وتخطبُ النَّاس ، فأذن لها فيه ، فاتخذ منبراً له ثلاثُ دَرَجَاتٍ ، ووضع فى المَسْجِد ، فدخل النبى - ﷺ - وجاوز الجِذْع ليصعد المنبر ، فحنّ الجذع حنين الوَالِهَةِ ، فرجع النَّبى - ﷺ - واحتضنها وسارَّها بشىءٍ فَسَكَتَتْ ، وعاد إلى المنبر ثم قال : خيرتها بين أن يرد الله - تعالى - إليها شبابها فَتُورِقَ وتثمر ، وبين أن تكون شجرة فى الجَنَّة ، ثم خطب

النَّبى - ﷺ - على المنبر ، وصلى عليه ، فكان إذا بلغ السّجود يضيق به المكان، فينزل إلى الأرض ، ويسجد عليها ، ثم يصعد المنبر [1] ، فدل أن المستحبّ أن يكون الإمام على المَكَانِ المرتفع .

ولو كان مساجد وقفوا متفرقة ، وألصق البعض بالبعض ، مِثْلَ أن يكون فى البِلادِ الكبيرة كـ « نيسابور » ، وغيرها ، وقف الإمام فى مَسْجد ، والمأموم فى مسجد آخر جَازَ بعد أن كان يسمع صوت الإمام لو كان هناك من يُعْلمه بِأَفْعَال الإمام ، فأما خارج المسجد إن كانوا فى صَحْراء ، أو قاعٍ مستوى ، أو أرض مملوكة لواحد ، ووقف الإمامِ فى طرف ، والمأموم فى طرف آخر ، وبينهما قَدْرُ مائتى ذراع ، أو ثلاثمائة ذراع ، وهكذا لو وقَفَ صَف آخر خلف الصّفّ الأوّل على مائتى ذِرَاعٍ ، أو ثلاثمائة ذراع ، وصفّ خلف الصف الثانى على هذه المَسَافة جاز ، وإن امتدَّت الصُّفوف حتى بلغت فَرْسَخاً ، وأكثروا الإمام فى مثل هذه الصورة يطول الأركان ، حتى يتّصلَ خبر انتقاله من رُكن إلى رُكْنٍ إلى الصّف الأخير جاز ، وإنما أخذ الشَّافعِيُّ - رحمه الله - عنه هذا التَّقدير من فعل النَّبى - ﷺ - فى صلاة الخوف ، صدع الناس صدعيْن ، جعلهم طائفتين ، وتنحّى طائفة بقدر غلوة سَهْمٍ ، وصلى بهم ، وسِهام العرب لا تبلغ أكثر من هذا القدر، فلم يجد الشَّافعِيّ - رحمه الله - لهذا أَصْلاً سِوَى ما قُلْنَاهُ فقدر به ؛ إذ لابُدَّ من نوع تقدير ، ثم هذا على جِهَةِ التَّقريب ، دون التحديد ، إذ ليس فيه نَصّ ، ولا توقيف ، وإن كان قَاعاً مملوكة بجماعة ، فعلى وجهين :

أحدهما : حكمه حكم الموات ، والمملوكة لمالك واحدٍ لا يعتبر فيه اتِّصَال الصفوف .

والثانى : يعتبر فيه اتِّصال الصفوف لاختلاف الملك ، ويجعل اختلاف الملاك كاختلاف البنيان ، والسطوح المستوية المملوكة لملاك كثيرين على هَذَيْنِ الوجهين.

---

(١) أخرج القصة البخارى : ٢/ ٤٦١ ، كتاب « الجمعة » (٩١٧، ١٩٨) .

فأما المملوكة لمالك وَاحِدٍ ، فكالموات ، وإذا كانت مختلفةً منقسمة إلى الصعود والهبوط ، هل يعتبر فيها اتصال الصفوف ؟

قال رضى الله عنه : يحتمل وَجْهَيْنِ بناءً على المملوكة لملاك كثيرين ، إذا كانت مستوية الأطراف .

إن قلنا : يعتبر فيها اتِّصَال الصفوف لاختلاف الأملاك لم يعتبر هاهنا لعدمِ اختلافِ الأَمْلاكِ .

وإن قلنا : لا يعتبر فيها اتِّصال الصُّفوف لاستواء البقاع ، اعتبر هاهنا لاختلافها .

فأما إذا كان الإمام فى المسجد ، والمأموم خارج المسجد نظر ، فإن كان بينهما حَائِلٌ من جدارٍ ، أو باب مردود لم يصحّ اقتداؤه به ، وإن وقف فى الجانب الَّذى كان باب المَسْجد إليه وراء المَسْجِد ، والباب مفتوح ، نظر فإن كان مُتّصلاً بالصَّف بأن كانت العتبة رقيقة ، والصّف الأخير ممتدّ إليْها ، أو كانت العتبة عريضة ، ووقف عليها واحد ، فصلاته صحيحة ، وإن كان مُتّصلاً بالمَسْجِدِ غير مُتَّصل بالصّف بأن كان بينه وبَيْنَ الصَّف الذى يليه أكثر ممّا يكون بين الصفين بأن كَانَت العتبة عريضة ، ولم يقف عليها وَاحِد ، أو كانت رقيقة ، والصّف الأخير فى أَقْصَى المسجد ، أو فى الصّحن ، فعلى وجهين :

أحدهما : تصح صلاته مقتدياً بالإمام لاتّصاله بالمَسْجِدِ .

والثانى : لا ، لانفصاله عن الصَّف ، وإذا وقف متّصلاً بالمسجد ، وصححنا صلاته خَلْفَ الإمام فى المسجد ، أو وقف مُتَّصلاً بالصَّف فى المسجد ، فوقف خَلْفَهُ صَفّ آخر ، نظر فإنْ كان بينهما شارعٌ أو نهر كبير لا بُدّ من اتِّصال ذلك الصّف به ، وإن كان وراء المسجد خطّة مستوية من مَوَات ، أو أرض مملوكة لمالك واحد ، فوقف صَفّ منه على ثلاثمائة ذِرَاعٍ جاز .

ولو وقف خلف ذلك الصَّف صَفّ آخر على ثلاثمائة ذراعٍ جاز ، ويجعل المتصل بالمسجد فى حَقّ الذين وقفوا خارجَ المَسْجد منزلة الإمام .

ولو تقدّم عليه صَفّ لم يَجُزْ ، ولو تأخّر عنه صفوفٌ جاز على الوجه الذى ذكرنا .

ولو كان هُنَاكَ نهرٌ كبير يزيد على ما يكون بين الصَّفّيْن ، فهو قاطعٌ للصفوف على الظَّاهر من المذهب ، ولا يجوز أن يقتدى بالإمام من وقف من الجانب الآخر من النَّهر ، وإن كان للنهر قنطرة وقف عليها واحد مُتّصلاً بالواقف على بابِ المَسْجِد ، ووقف خَلْفَ الواقف على القَنْطَرة صفوفٌ جاز ، ولو وقف على بابِ المَسْجِدِ واحد مُتّصلاً بالواقف ، ووقف خلفه آخر حتَّى انْجَرّ الصف إلى ما انْجَرَّ حتى انجرَّ إلى بيوت ودُورٍ وأبنية جاز ، وإن وقف على يَمين المسجد إنْ كان هناك حَائِلٌ من جدار ، أو نهر كبيرٍ ، أو شارع ، أو تخاجيل المسجد ، وإن كان ينظر إلى الإمام لم يَصحّ اقتداؤه بالإمَامِ فى المسجد ، وإن كان هناك باب مفتوحٌ، فوقف مُتّصلاً بالمسجد ، وألصق منكبه بمنكب مُصَلٍّ فى المسجد بأن كانت العتبة رقيقةً وامتدت الصُّفوف إلى العتبة جاز ، وإن كانت العتبة عريضةً ، ولم يقف عليها واحدٌ ، فعلى الوَجْهَيْنِ ، ثم إذا وقف بجنبه آخر حتَّى انجر الصَّف إلى ما انجر جاز ، ولو وَقَفَ مُتَبَاعداً عنه إن كان يشقُّهم نهر ، أو شارعٌ لم يَجُزْ حتى يلصق المنكب بالمنكب ، وإن كان لا يشقُّهم نهرٌ ولا شارعٌ وقف مُتَبَاعداً منه على ثلاثمائة ذراعٍ جاز ، ولو وقَفَ أمامه لا يجوز ، وهو كالإمام يجوز لمن صَلَّى خلفه ، ولا يجوز لمن صَلّى قبله ، ولو وقفوا متلاصقين المناكب بالمناكب حتَّى دخلوا بيوتاً، وأبنية جاز ، ولو وَقَفَ أمامه لا يجوز ، فالبيوت أو الصُّفوف فى الدَّار تفرد كل واحد منهما بحكمه ، حتى لو وقفوا فى صُفَّة أو فى بيت ، وبين الإمَامِ والمأمومين قَدْرُ ثلاثمائة ذِرَاعٍ جاز ، وإن وقف الإمام فى الصَّحْن ، والمأموم فى الصفة ، أو على العَكْس لم يَجُزْ ، حتى تتصل الصفوف ، فلا يكون بينهما أكثر مما يكون بين الصّفين ، وصَحْن الدار ، حكمه حكم الموات ، والأرض المملوكة لمالك واحد ، ولو كان بِجَنْبِ المسجد حجرة منخفضة السطح فوقف على سطحها ، واقتدى بالإمام فى المسجد إن كان الصَّف الذى يليه فى المسجد لا يُحَاذى بَدَنه جزءاً من بدَنِ واحد منهم لا تصحّ صلاته ، وإن كان

يُحَاذِى رَأْسَ واحدٍ منهم ساقه ، ولم يكن بينهما أكثر ما يكون بين الصّفين صَحّت صلاتُه، وحكم المَدَارس والرّبَاطات والخانَات المُسْبلة حكم البيوت والدور يعتبر اتصال الصُّفوف فيها عند اختلاف البُنْيَان ، ولا يعتبر عند اتفاقها .

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ : فَإِنْ صَلَّى قُرْبَ المَسْجد ، وَقُرْبُهُ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَتَّصِلَ بِشَيْءٍ بِالمَسْجد ، لا حَائِلَ دُونَهُ ؛ فَيُصَلِّي مُنْقَطِعًا عَنِ المَسْجد أَوْ فِنَائِه ، عَلَى قَدْرِ مائَتَيْ ذِرَاعٍ ، أَوْ ثَلاثمَائَة ، أَوْ نَحْوِ ذَلكَ ، فَإِذَا جَاوزَ ذَلكَ ، لَمْ يُجْزِه ، وَكَذَلكَ الصَّحْرَاءُ ، وَالسَّفِينَةُ ، وَالإِمَامُ فِي أُخْرَى ، وَلَوْ أَجَزْتُ أَبْعَدَ مِنْ هَذَا ، أَجَزْتُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مِيلٍ .

وَمَذْهَبُ عَطَاءٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلاةِ الإِمَامِ مَنْ عَلِمَهَا ، وَلاَ أَقُولُ بِهَذَا .

قَالَ المُزَنِيُّ : قُلْتُ أَنَا : قَدْ أَجَازَ القُرْبَ فِي الإِبِلِ بِلاَ تَأْقِيتٍ ، وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى ؛ لأَنَّ التَّأْقِيتَ لا يُدْرَكُ إِلا بِخَبَرٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ صَلَّى فِي دَارٍ قُرْبَ المَسْجد ، لَمْ يُجْزِه ، إِلا بِأَنْ تَتَّصِلَ الصُّفُوفُ ، وَلا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَمَّا فِي عُلُوِّهَا ، فَلا يُجْزِئُ بِحَال ؛ لأَنَّهَا بائِنَةٌ مِنَ المَسْجِد . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - : أَنَّ نِسْوَةً صَلَّيْنَ فِي حُجْرَتِهَا ، فَقَالَتْ : لا تُصَلِّينَ بِصَلاةِ الإِمَامِ ، فَإِنَّكُنَّ دُونَهُ فِي حِجَابٍ .

قال القاضى حسين : وقربه ما يعرفه النَّاس من أن يتّصل بشىء من المَسجد لا حائل دونه ، فيصلى منقطعاً عن المسجد ، أو فنائه على قَدْرِ مَائتى ذِرَاعٍ ، أو ثلاثمائة ذراع ، أو نحو ذلك .

صورة المسألة مَسْجد على بسط من الأرْضِ ، وينتهى حَدّ المسجد إلى خط معلوم ، فوقف الإمام فى المسجد ، والمأموم فى حَدّ المسجد عل ثلاثمائة ذراع جاز ، وإن كان من الإمام على قَدْرِ خمسمائة ذراع ، وهذا من كلام الشَّافِعِىّ -

رحمه الله - دليل على أن اختلاف الأملاك لا تجعل كاختلاف الأبنية ؛ لأن الخُطّة مختلفة فى هذه الصّورة ، بعضها مسجد ، والبعض ليس بمسجد .

وقول الشافعى : « أو فنائه » منهم من قال : أراد بالفِنَاءِ صَحْن المسجد .

ومنهم من قال : أراد به حريم المسجد .

وهو الموضع الذى قرب من المسجد متصلاً فيه ، يلقى فيه ثَلْج المسجد وغيره، وليس بمسجد حتى لا يحرم للجُنُب المُكْث فيه ، فعلى هذا إذا وقف فى الفِنَاء على هذه المَسَافة صَحّت صلاته مقتدياً بالإمام ، وإن كان هو من خطّة المَسْجِد على خمسمائة ذِرَاعٍ ، وحصل من هذا أن فِنَاءَ المسجد هل يجرى به مجرى المَسْجد فى هذا المعنى ؟ فوجهان .

وأما السَّفينة فى البَحْرِ حُكْمها حكم الدار والخَان ، وإذا كان فى البحر سفينتان، وقف الإمام فى إحديهما ، والمأموم فى أخرى ، وإن كانت مسقَّفتيْن فحكمهما حكم بيتين ، ولا بد من اتِّصَال الصفوف ، وإن كانتا غير مسقَّفتين ، فحكمهما حكم دكَّتَين ، لا يعتبر اتصال الصفوف بينهما ، فعلى هذا لو كان فى المَوَاتِ ، أو فى صَحْن دار دكّة ، أو دكتان ، وأكثر ، فحكم الدِّكَكِ حُكْمُ الصحن ، ولا يختلف به شيئاً .

فأما إذا كان فى المسجد نهرٌ ، فإن حفر فيه بعد ما جعل المَسْجد مسجداً ، فإنه لا يجوز ، ولكن لا يمنع الاتِّصال ، حتّى لو وقف الإمام على جَانبٍ ، والمأموم على جانبٍ آخرَ من النَّهر جَازَ ، وإن حفر قبل أن يجعل مَسْجداً إن كان صغيراً فهكذا ، وإن كان كبيراً ، فعلى وجهين .

وقول الشَّافعى : ولو أجزت أبعد من هذا أجَزتُ إلى ميل ، أشار إلى أنه لا بُدّ من تقريب ، وإلا عدل فى التقريبات ، هذا الذى قلته إذ لو جوزت أكثر من ذلك لجوّزت أن يَقِفَ من الأمام على مِيلٍ وميلَيْن ، ومثل هذا لا يعرف اقتداء في العادة .

ثم إن المُزَنِىَّ - رحمه الله - أنكر ، هذا التَّقريب ، وقال : أجاز الشَّافعِىّ -

رحمه الله - القُرْب بلا تَأقيت ، وهو عندى أولى ؛ لأن التأقيت لا يُدْرك إلا بخبر، وهذا غير صحيح ؛ لأن القرب مجهول ، ومختلف فى العادة ، والتقريب الذى ذكر فى غير « الإمْلاء » أبعد عن الجَهَالة ، وأقرب إلى العَادَة ، فكان أولَى بالمصير إليه .

وقال عَطاءٌ : الاعتبار بعلمه وجهله بأفعال الإمام ، إن كان عالماً بأفعال إمامه ، صَحَّ الاقتداء به ، اختلف البنيان أو اتفق ، قربت المسافة أو بعدت ، والدليل على فَسَادِ قوله ما رُوِىَ أن نسوة كُنّ يصلين فى حجرة النبى - ﷺ - بصلاة الإمام فى المسجد .

وقالت عَائِشَةُ رضى الله عنهما : لا تصلّين بصلاة الإمام ، فإنكُنَّ دونه فى حِجَابٍ .

قَالَ المُزَنِىُّ : قَالَ الشَّافعىُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَمَنْ خَرَجَ مِنْ إمَامَةِ الإمَامِ ، فَأَتَمَّ لنَفْسه، لَمْ يَبِنْ أَنْ يُعِيدَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ صَلاةِ مُعَاذ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ مَعَهُ ، فَصَلَّى لِنَفْسِه ، وَأُعْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ .

قال القاضى حسين : قيل : علق الشَّافعىُّ - رحمه الله - القَوْلَ فى جواز الخُرُوجِ من صلاة الإمام ، ومال إلى إنه جائز هاهنا .

واختلف أصحابنا فيه على طرق .

فمنهم من قال : له أن يخرج نَفْسَهُ من صلاة الإمام عند العُذْر قولاً واحداً ، وإن لم يكُنْ عذر فقولان .

ومنهم من قال : لا يخرج نفسه من صَلاةِ الإمام ، إن لم يكن له عُذْر ، وإن وقع له عذر ، فعلى قولين .

ومنهم من أطلق القَوْلَيْن .

وجه قولنا : يجوز أن يخرج نفسه من صلاة الإمام ، ويكمل الصلاة لنفسه - ما روينا فى خبر مُعَاذٍ ، فرفع تلك الحكاية إلى النبى ، فلم ينكر على ذلك

الرجل ، ولأن فى الاقتداء اكْتِسَابَ الفضيلة ، لا غير ، وفى تركها ترك الفضيلة، وتركها لا يوجب بُطْلان الصلاة ، كترك السورة والتسبيحات ، وغيرها من هيئات الصلاة .

ووجه قولنا : لا يخرج نفسه عن صَلاة الإمام - أنه يؤدِّى إلى المخالفة ، وتغيير صِفَةِ الصَّلاة ، فمنع منه .

* * *

فَـرْعٌ

لو اقتدى برجل فى ليلة ظَلْمَاء ، فَصَلَّى خلفه ، ثم أشكل عليه أنه هل تأخَّر عنه أو تقدَّم عليه ؟ نظر فإن جاء وَرَاءَ الإمام صَحَّت صلاته ؛ لأن الأَصْلَ ألا يتقدّم عليه ، وإن جاء قُدّام الإمام لا تصح صَلاتَه ؛ لأن الأصل أنه لا يتأخّر عنه.

* * *

بَابُ صَلاَةِ الإِمَامِ وَصِفَةِ الأَئِمَّةِ

قَالَ الشَّافعيُّ : وَصَلاةُ الأَئمَّةِ مَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَد قَطُّ أَخَفَّ ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً منْ رَسُول الله ﷺ وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيهِ السَّلامُ - أَنَّهُ قَالَ : «فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ» .

قال القاضى حسين : المستحبُّ للإمام أن يخفّف الصَّلاة ، ولا يطول الأركان مثل : القيام والقراءة والرُّكوع والسجود .

روى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - أن النَّبى - ﷺ - قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ إِمَاماً فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ » (١) .

وعن أنس : « ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ قطّ أخفَّ ، ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ » .

وعنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ : « أَخَفَّ الناس صلاة فى التمام » (٢) .

وروى أنه - عليه الصلاة والسّلام - كان أخفّ الناس صلاةً للناس ، وأطول

---

(١) متفق عليه من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ، أخرجه : البخارى فى الصحيح : ١٩٩/٢ ، كتاب « الأذان » ، باب : « إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » الحديث (٧٠٣) ، وأخرجه مسلم فى الصحيح : ٣٤١/١ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » الحديث (٤٦٧/١٨٣) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخارى : ٢٣٦/٢ فى الأذان ، باب : « من أخف الصلاة عند كبائر الصبى » (٧٠٨) ، ومسلم : ٤٣٢/١ فى الصلاة ، باب : « أمر الأئمة بالتخفيف » (٤٦٩/١٨٩) .

الناس صلاة لنفسه ، إلا أن المستحبَّ للإمام أن يأتى بالأركان ، والأبعاض ، والهيئات كما للمنفرد ، ثم يخفف بعد أن يأتى بها على الكَمَال .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ : فَيَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ، وَأَفْقَهُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ ، فَإِنْ قُدِّمَ أَفْقَهُهُمْ ، إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قُدِّمَ أَقْرَؤُهُمْ ، إِذَا عَلِمَ مَا يَلْزَمُهُ ، فَحَسَنٌ ، وَيُقَدَّمُ هَذَانِ عَلَى أَسَنِّ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا قِيلَ : يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ، أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يُسْلِمُونَ كِبَاراً ، فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَءُوا ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ صِغَاراً قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا ، فَإِنِ اسْتَوَوْا ، أَمَّهُمْ أَسَنُّهُمْ ، فَإِنِ اسْتَوَوْا ، فَتَقَدَّمَ ذُو النَّسَبِ ، فَحَسَنٌ .

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : فَإِنِ اسْتَوَوْا ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، وَقَالَ فِيهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » .

قَالَ : فَإِنْ أَمَّ مَنْ بَلَغَ غَايَةً فِي خِلَافِ الْحَمْدِ فِي الدِّينِ ، أَجْزَأَ . صَلَّى ابْنُ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ .

قال القاضى حسين : رُوى أن النبى - ﷺ - قال : « فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً »، وفى بعض الروايات : « فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا »(١) .

وللإمامة خِصَالٌ يقع بها الترجيح ، وهى مثل الوَرَع ، والقراءة ، والفقه ، وسبق الهِجْرة ، والسّن ، والنَّسَب ، وبعض هذه الخِصال مكتسبةٌ والبعض غير مكتسبة ، ثم بعد هذه الخصال خِصَالٌ أيضاً يرجّح بها ، وهى مثل حُسْنِ

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٦٥ ، كتاب « المساجد » ، باب : « من أحق بالإمامة » الحديث (٢٩٠/ ٦٧٣) .

الصِّناعة، وطيب النّعمة ، ونَقَاء الثَّوب ، وحُسْن الوَجْه ، ولا خلافَ أن المكتسبة من هذه الخِصَال السّتة مقدّمة على غير المُكْتَسبة ثم المُكْتَسبة أيضاً على مَرَاتب ، فالوَرَع مقدّم على غيره من الخِصال ؛ لأن هذه سِفَارَةٌ بين العبْد ، وبين الله - تعالى - وفى السّفَارات يرشّح لها مَنْ هُوَ الأَوْجَهُ عند توقُّع الحاجة إليه .

وأما الأَوْجَهُ عند الله هو الأكْرَمُ والأَتْقَى ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

قال رضى الله عنه : ويحتمل أن يقال : الفقْه ، والقراءة أَوْلَى لأن الخبر فيها ورد ، والنبى - ﷺ - تَعَرَّض لهما دون الوَرَع ، فدلّ أنهما أهم وأَوْلَى ، وإن استويا فى الورع فالأقرأ أوْلى ، وإن استويا فى الورع والقراءة فالأفقه أولى ، وإن استويا فى الوَرَع والفقه والقراءة ، فالأَسْبَقُ هِجْرَةً أوْلى ، ومعنى سَبْق الهِجْرَة أن يكون أحدهما أَسْلَمَ منذ عشر سنين ، والآخر أسلم منذ عشرين سنة ، فالذى أسلم منذ عشرين سَنَةً يكون أولى ؛ لأنه اكتسب من الطَّاعات والخيرات ما لم يكتسبه حَدِيثُ العَهْدِ بالإسلام ، وإن استويا فى الخِصَال الأربع ، فالأَسَنّ منهما أَوْلَى ، فإن استويا فى السّن ، فالأرفع نَسَباً أوْلى ، إن كان أحدهما أَرْفع نسباً من صاحبه ، فإن كان أحدهما أَقْرَأَ ، والآخر أَفْقَه ، فالأفقه أَوْلَى عندنا .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الأقرأ أَوْلَى ؛ لأن النبى - ﷺ - قدَّم الأقرأ وبدأ به .

أجاب الشَّافعى - رحمة الله عليه - لأن هذا خِطَابٌ لأولئك الذين كانوا على عهده - عليه السلام - وهم أَنَّهُمْ كانوا يُسْلمون كباراً ، ويتفقَّهون قبل أن يقرءوا، فكان لا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وكان يوجد الفقيه ، وهو ليس بقارئ.

فإنه قيل : لم يحفظ القرآن من الصحابة كله إلا سِتَّةُ نَفرٍ : أبو بكرٍ ، وعثمانُ، وعلىّ ، وأبىّ بن كَعْبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدِ بن ثابتٍ ، وقيل : عبد الله بن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهم - ولأن ما يجزئه من القراءة فى الصَّلاة محصورٌ، وما يقع من الحوادث فيها غير مَحْصُورة ، فقدم الأفقه بهذا المَعْنَى ، وإذا كان أحدهما أسَنّ ، والآخر أَنْسَبَ فقولان :

أحدهما : الأسَنّ الأولى ؛ لأنه فضيلة فى ذاته ، والنسب فضيلة تكون فى ذات الغير .

والثانى : النَّسب أولى ؛ لأنه يشبه المكتسب ، فإن قُرَيشاً سميت قريشاً ؛ لأنهم يقرشون الطَّعام ، ويقرون الضيف ، وكان يسمى بنو هاشم كذا بنو هاشم ؛ لأن جدَّهم كان يهشم الثَّريد للنَّاس ، وقد قال النبى - ﷺ - : « قَدِّمُوا قُرَيشاً »(١) .

وقال عليه السلام : « الأئمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » (٢) .

وحكى المُزَنِىّ - رحمة الله عليه - عن القديم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة منهم من قال : أراد به هِجْرَةَ آبائه ، فعلى هذا يكون ذلك جواباً على القول الذي يقول : النَّسب أولى من السِّنّ .

ومنهم من قال : أراد به هِجْرَةَ نفسه ، فعلى هذا يعود الأمر إلى ما بيناه من أن أسبقهما هِجْرَةً يقدم على الأسَنّ والأنسب .

ومن أَسْلَمَ بنفسه كان أوْلَى ممن أسلم بأحد أبويه ، وإن تأخر إسلامه عن إسلامِ من أسلم أبواه ؛ لأنه إذا أسلم بنفسه ، فقد اكتسب هو تلك الفَضِيلَةَ ، بخلاف الآخر ، والأورع الفقيه فى باب الإمامة أوْلَى من الأفقه الوَرِع ، وفى باب الفَتْوَى : الأفقه الورع أوْلَى من الأورع الفقيه .

والفرق ما بيناه من أن الإمامة سِفَارَةٌ ، وإن استويا فى الفِقْهِ والقراءة ، وكان أحدهما أقدم هجرةً والآخر أنسب ، ففيه قولان :

---

(١) ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢/ ٣٦ ، وقال : رواه الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكره ، ورواه ابن أبى شيبة ، والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى عن ابن أبى خيثمة نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث أبى معشر عند سعيد المقبرى عن السائب ، وأبو معشر ضعيف ، ورواه البيهقى من حديث علىّ بن أبى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما .

ينظر : تلخيص الحبير : ٢/ ٣٦ ، المجمع : ١/ ٢٥ ، وابن أبى عاصم فى السنة : ٢/ ٦٣٧ ، الخطيب فى التاريخ : ٢/ ٦١ ، والقاضى عياض فى الشفاء : ٢/ ٧٩ .

(٢) تقدم .

قوله : « فإن أَمَّ مَنْ خَلَعَ عنانه فى خلاف الحمد ، أجزأه » .

تظرَّف الشَّافعى - رحمه الله - فى العبارة ، وإنما أراد به الفاسق الذى خَلَعَ العِذَار ، فإمامته جائزة ، إلا أنه يُكْرَهُ الصَّلاة خلفه ، ويكره له أن يُصَلِّى بالنَّاس، وهكذا كُلّ إمام يكرهون إمامته يكره له أن يؤمّ بهم .

روى أن النبى - ﷺ - قال : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاة مَنْ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَصلاةَ امْرَأَةٍ زَوْجُهَا عَاتِبٌ عَلَيْهَا » (١) .

أى غضبان ، يقال : عتب الزوج على زوجته ، وسخط السلطان على رعيته، ووجد الوالد على ولده ، وغضب السَّيد على عبده .

هذا إذا كانوا يكرهون إمامته لمعنى فيه من زِناً ، أو شرب الخمر ، أو غير ذلك من وجوه الفِسْقِ ، فأمّا إذا كانوا يكرهونه من غير مُوجِبٍ لم يكره أن يؤمّ بهم ؛ لأن الذنب لهم ، ووبال الكراهة عليهم .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ فِي بَيْتِ رَجُلٍ إِلاَّ بِإِذْنِه ، وَلا فِي وِلايَةِ سُلْطَانٍ بِغَيْرِ أَمْرِه، وَلا فِي بَيْتِ رَجُلٍ أَوْ غَيْرِه ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَأَذِّيه .

قال القاضى حسين : أما السلطان أولَى بالإمامة فى الصَّلوات الخاصة ، والعامة، والصلوات العامة : مثل العِيْدَيْنِ، والخُسُوفيْن، والجُمُعَة ، والاستسقاء، وإن جوزنا دونه .

والخاصة : مثل الصّلوات المَفْرُوضَاتِ إذا اجتمع السُّلطان وغيره ، فالسلطان أولى من صَاحِبِ البيت إذا اجتمعا ، وصاحب البَيْت أولى من الأَجْنَبِى ، والمستأجر أَوْلَى من الآجِرِّ ، ويعنى بصاحب البيت السَّاكن فيه لا المالك ، والمستعير أولَى من المعير ، والمكاتب أولَى من السيد .

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن : ٢/١٩٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون » (٢٦٦) ، الحديث (٣٦٠) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣/١٢٨ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون » .

قال الشَّافعيّ - رحمة الله عليه - فى موضع العبد أولى : ومعلوم أنَّ العبْدَ يملك له ، وإنما أراد به فى غَيْرِ المولى ، أو أراد به المُكَاتَب مع المولى ، وإذا اجتمع المقيمون والمسافرون ، فالمقيمون أولَى .

وروى أنَّ النبى - ﷺ - قال : « **لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ أَحَدًا فى بيْته ، إلا بإذْنه ، ولَا فى وَلَايَة سُلْطَانه ، إلا بإذْنه ، ولَا يَجْلسُ عَلَى تَكْرُمَة أَخيه إلا بإذْنه** »(١) .

وإنما أراد بالتَّكْرُمَة ما يكرم الإنسان الدّاخل عليه به من الوِسَادَة ونحوها ينبغى للمرء ألا يجلس فى الصّدر إذا دَخَلَ على آخر ، إلا بإذنه ، ولهذا قيل فى المثل : اجْلِسْ حيث تجلس ، فإذا أذن له فى الجلوس عليه حينئذ يجلس عليه .

* * *

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح : ١/ ٤٦٥ ، كتاب « المساجد » (٥) ، باب : « من أحق بالإمامة » (٥٣) الحديث (٦٧٣/٢٩٠) ، ورواية : « فى أهله » عنده برقم (٦٧٣/٢٩١) . و« التكرمة » : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به ، وهى بفتح التاء وكسر الراء .

ينظر : النووى شرح صحيح مسلم : ٥/ ١٧٤ .

بَابُ إِمَامَةِ المَرْأَةِ

قَالَ المُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ لَيْث عَنْ عَطَاء عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا صَلَّتْ بِنِسْوَةٍ العَصْرَ ، فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ .

وَرُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ ، فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ - رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - :

أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَةً لَهُ تَقُومُ بِأَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ .

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : مِن السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ المَرْأَةُ بِنِسَاءٍ تَقُومُ وَسْطَهُنَّ .

قال القاضى حسين : إقامة الجماعة لا تُشْرع للنسَّاء حسب ما للرجال ، فإنها فَرْضُ كفاية على الرِّجَال أو سُنَّة موكّدة ، وليست بفريضة ، ولا سُنَّة على النساء، وهذا كما أن النِّسَاء لا يسنّ لهن الأذَان ، ولا تشرع لهنّ الإقامة حسب ما شرعت للرجال ، فإن أَرَدْن الصلاة بالجماعة ، فالمستحبّ أن تقف إمامتهن وسطهنَّ ، فإن تقدمت إمامتهن كإمام الرجال جاز .

وروى أن النبى - ﷺ - قال : « لَيْسَ عَلَى النِّسَاء أَذَانٌ ، وَلَا إِقَامَةٌ ، وَلَا جُمُعَةٌ، وَلَا اغْتِسَالٌ مِنَ الجُمُعَةِ ، وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ إِمَامَتُهُنَّ ، لَكِنْ تَقِفُ وَسْطَهُنَّ » (١) .

---

(١) موضوع ، رواه ابن عدى فى « الكامل » : ٢/ ٦٢٠ ، عن الحكم عن القاسم عن أسماء (يعنى بنت يزيد) مرفوعاً . وقال ابن عدى بعد أن ساق أحاديث أخرى للحكم هذا ، وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلى :

« أحاديثه كلها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن ، فهو باطل بهذا الإسناد ، وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهرى وغيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه ، وضعفه بين على حديثه » . =

وعن عَائشَةَ - رضى الله عنها - أنها صلّت بنسوة العَصْر فقامت وسطهن .

وعن أُم سَلَمة أنها أمّتهن فقامت وسطهن .

وعن علىّ بن حُسَين : أنه كان يأمر جَارِيَةً تقوم بأهله فى رَمَضَانَ .

وعند أَبِى حَنِيفةَ : تكره لهنّ الجماعة . والله أعلم بالصواب .

* * *

= وقال أحمد : « أحاديثه كلها موضوعة » ، وقال السعدى وأبو حاتم : « كذاب » ، وقال النسائى والدارقطنى وجماعة : « متروك الحديث » كما فى « الميزان » ، ثم ساق له أحاديث هذا منها .

ينظر : تلخيص الحبير : ٢١١/١ .

بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ [1] وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَإِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ سَفَراً يَكُونُ ستَّةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ ، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ ، سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آمناً ، فَقَصَرَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَقْصُرُ إِلَيَّ « جَدَّةَ » وإِلَى « الطَّائِفِ » وَ « عُسْفَانَ » .

قَالَ الشَّافعيُّ : وَأَقْرَبُ ذَلِكَ إِلَيَّ مَكَّةَ ستَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ ، وَسَافَرَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى « رِيمٍ » فَقَصَرَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

قال القاضى حسين : لا عُذْرَ من الأعذار يفيد إباحة القَصْر [2] إلا السَّفَر ،

---

(١) حكمة مشروعية القصر ، أن السفر عذاب ومشقة ، قال رسول الله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله » ؛ فلما كان فى السفر أنواع المشاق والصعوبة ، وكثيراً ما يكون الإنسان نازحاً من الوطن لمشاغل دنيوية تنازعه بالطلب بكرة وعشية تفضل مولانا الكريم على عباده بالرحمة والإحسان فشرع قصر الصلاة رحمة بالأمة وتخفيفاً للعباد : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ، وشرع القصر فى السنة الرابعة من الهجرة ، قاله ابن الأثير ، وقيل: فى ربيع الآخر من السنة الثانية للهجرة ، قاله الدولابى ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً .

(٢) القصر لغة : التنقيص ، وشرعا : رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، وسبب القصر السفر فقط ، وإن لم توجد فيه مشقة بخلاف الجمع ، فإنه لا يختص بالسفر بل قد يكون بالمطر .

وحكم القصر : الجواز عند الأمن والخوف والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ، ونصوص السنة المصرحة بجوازه عند الأمن أيضاً ، قال ثعلبة بن أمية : قلت لعمر بن =

فأما المرض والخوف وغيرهما لا يبيح القَصْر ، والأصل فى جواز القصر لعُذْرِ السفر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] .

والخوف ليس يشترط فى جَوَاز القَصْر ، خلافاً لداود ، واحتجَّ بظاهر الآية على ذلك ، والجواب عنه أن الآية وردت على وَجْه الأعم الأغلب ، والغالب من أمر الأسفار الخَوْفُ - قال عليه السلام : « إِنَّ المُسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلَى قَلَتٍ ، إِلا مَا وَقَى اللهُ تَعَالَى » (١) ، ويدلّ عليه أنه - عليه السلام - سافر آمناً فقصر .

وعن يَعْلَى بن أُميَّة أنه أتى عُمَرَ فقال له : ما بالنا نَقْصُرُ ، وقد أَمِنَّا ، وقد قال

= الخطاب رضى الله عنه : إنما قال الله : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وقد أمن الناس ، قال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . .

(١) رواه السلفى فى أخبار أبى العلاء المعرى قال : أنا الخليل بن عبد الجبار ، أنا أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعرى بها ، ثنا أبو الفتح أحمد بن الحسن بن روح ، نا خيثمة بن سليمان ، نا أبو عتبة ، نا بشير بن زاذان الدارسى عن أبى علقمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ، لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على قلت ، إلا ما وقى الله ، قال الخليل : والقلت الهلاك ، قلت : وكذا أسنده أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من هذا الوجه من غير طريق المعرى ، وكذا ذكره أبو الفرج المعافى القاضى النهروانى فى كتاب الجليس والأنيس له بعد أن ذكره مرفوعاً ، عن النبى ﷺ ، لكن لم يسبق له إسناداً أورده فى المجلس الخامس والعشرين عقب قول كُثَيِّر :

بغاث الطير أكثرها فراخاً وأمُّ الصقر مقلات نزور

قال : المقلات التى يعيش لها ولد ، والقلت - بفتح اللام - : الهلاك ، ومنه ما روى عن النبى ﷺ قال : « المسافر وأهله على قلت ، إلا ما وقى الله » ، وقد أنكره النووى فى شرح المهذب ، فقال : ليس هذا خبراً عن النبى ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه على بن أبى طالب ، قلت : وذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث عن الأصمعى عن رجل من الأعراب .

ينظر : تلخيص الحبير : ٣/ ٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٣/ ١٠٠ .

الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [النساء : ١٠١] ، فقال : تعجبت مما تعجبت ، فسألتُ رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : « هَذِه تَصَدَّقَ اللهُ عَلَى عِبَادِه فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (١) .

ثُمّ إِنَّمَا نجوز القصر فى السَّفَر الطويل .

وقال دَاوُدُ : إنه جائز فى السَّفر الطويل والقصير ، واحتج بظاهر القرآن ، وعندنا هى محمولة على السَّفر الطويل بدليل ما رُوِىَ أنَّ النبى - ﷺ - قال : «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ » (٢) .

فعند الشَّافعِىِّ - رحمه الله - سفر القصر ستَّةَ عشر فَرْسَخاً .

واختلفت عبارات الشَّافعى - رحمه الله - فى كتبه عن السَّفر الذى يجوز القصر فيه ، فنص هاهنا على أَنَّهُ يتقدّر بِستَّة وأربعين مِيلاً بالهاشمى .

وقال فى موضع آخر : بثمانية وأربعين ميلاً .

---

(١) أخرجه مسلم : ١/٤٧٨ ، كتاب « صلاة المسافرين » ، باب : « صلاة المسافرين » حديث (٤/٦٨٦) ، وأبو داود : ٢/٣ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « صلاة المسافر » ، حديث (١١٩٩ - ١٢٠٠) ، والترمذى : ٥/٢٤٣ ، تفسير سورة النساء ، حديث (٣٠٣٤)، النسائى : ٣/١١٦ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تقصير الصلاة فى السفر » حديث (١٤٣٣) ، وابن ماجه : ١/٣٣٩ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « تقصير الصلاة فى السفر » حديث (١٠٦٥) .

(٢) ضعيف ، رواه الدارقطنى (١/٣٨٧) ، وعنه البيهقى: ٣/١٣٧ - ١٣٨ ، والطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش : نا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس به ، وقال البيهقى : « وهذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش ، لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس » .

وأورده عبد الحق فى « الأحكام » من رواية الدارقطنى ، ثم قال : « عبد الوهاب بن مجاهد ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، وسفيان الثورى يرميه بالكذب » .

ونحوه فى « التحقيق » لابن الجوزى .

وفى « مجمع الزوائد » (٢/١٥٧) : « رواه الطبرانى فى الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

وقال فى موضع آخر : إذا جاوز أربعين ميلاً جاز القَصْر .

وقال فى موضع آخر : هى أربعة بُرُدٍ .

وقال فى موضع : مسيرة ليلتين قاصدتين حمل الأَثْقَال ، ودبيب الأقدام .

وقال فى موضع : مسيرةُ يوم وليلة ، والمسألة على قول واحد أنه ستة وأربعون ميلاً بالهاشمى كل ثلاثة أميال منها فَرْسَخٌ ، مجموعها خَمْسَةَ عَشَرَ وثلث فرسخ، إلا أن أصحابنا قدروه بستّة عشر فَرْسخاً للاحتياط .

وحيث قال : ثمانية وأربعون ميلاً عدا الميل الذى يرتحل فيه ، والذى يرتحل إليه ، وحيث قال : إذا جاوز الأربعين قصر ، مطلق ، وهذا مقيد ، والمطلق محمول على المقيد ، وحيث قال : أربعة بُرُدٍ ، أراد به بُرُدَ « الحجاز » ، وذاك يكون بالنِّعَال كل بريد منها أربعة فرَاسِخَ .

وحيث قال : مسيرةُ ليلتين قاصدتين ، أراد به مَرْحَلَتَيْنِ ، والمرحلة لا تنقص عن ثمانيةِ فراسخ فى الغَالب .

وحيث قال : مسيرة يوم وليلة ، أراد به إذا كان يَدْأَبُ المشى ، ويداوم عليه ، والإنسان فى العادة يمكنه قَطْع ستة عشر فرْسَخاً فى يوم وليلة ، إذا داوم على المَشْيِ (١) .

---

(١) قد بيّنتُ مسافة القصر فى كتب الشافعية والمالكية والحنابلة بطريقين : الأول زمان السير ، والثانى مقدار الطول بالمساحة ، وقد اعتمد علماء المذاهب الثلاثة أن مقدار المسافة بالزمن سير يوم وليلة أو يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين ، بحيث يقطع المسافر أربعاً وعشرين ساعة بسير الإبل مثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام ذهاباً دون الإياب ، بما فى ذلك زمن استراحة المسافر الذى يقضى فيه مصالحه من أكل وشرب وقضاء حاجة ووضوء وصلاة وإصلاح متاع ، فيعتبر زمن ذلك وإن لم يوجد ، وقدر زمن الاستراحة فى اليومين بساعتين، وإن مقدارها بالمساحة أربعة برد ، وصرحوا بأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، واختلفوا فى ذرع تلك الأميال على ستة أقوال : **الأول** : أن الميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام ، وكل قدمين ذراع ، فيكون الميل ستة آلاف ذراع ، وهذا القول مذكور فى شارحى الرملى ، وابن حجر على المنهاج ، وفى شرح الروض، وفى كتاب نيل=

. . . . . .

= المآرب للحنابلة . الثانى : أنه ألف باع ، والباع أربعة أذرع ، فيكون الميل أربعة آلاف ذراع ، وقد ذكره ابن حجر فى الكلام على حدود الحرم ، وهو مذكور في بعض كتب الحنفية كالزيلعى والجوهرة ، وهو المشهور عندهم . الثالث : أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقد نقله ابن حجر فى شرح المنهاج عن ابن عبد البر ، وهو ما صححه الشيخ محمد عليش من المالكية فى شرحه منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، ونقل فى فتح القدير للحنفية عن ابن شجاع . الرابع : ثلاثة آلاف ذراع ، وقد ذكره ابن حجر فى الكلام على حدود الحرم ، وهو مذكور فى حاشية الشيخ حجازى على شرح الأمير للمالكية . الخامس : ألف ذراع ، وقد ذكره ابن حجر فى الكلام على حدود الحرم ، ونقل فى بعض كتب المالكية عن ابن رشيد وهو المشهور عندهم ، قاله الشيخ محمد عليش فى شرحه . السادس : أنه ألف ذراع ، قال فى بغية المسترشدين ، وقيل : هو ألف ذراع باليد ، وهو ذراع الأثمنا بالحديد ا هـ .

قال السيد أحمد بك الحسينى : مما تقدم يعلم أنهم اختلفوا فى قدر الميل والذراع ، ومع تعدد الأقوال وتضاربها لم أر أحداً تعرض للجمع بينهما أو أبطل قولاً منها ببرهان ، ولم أر من حدد الأميال وقارنها بالسير المعتدل مع أن السير المذكور هو فى الحقيقة ميزان ضبط الأميال مع أننا لو قارنا بين السير المعتدل وبين اعتبار الميل أربعة آلاف خطوة لوجدنا فرقاً كبيراً لا يمكن التسامح فيه ، وذلك لأننا لو اعتبرنا الميل أربعة آلاف خطوة ، واعتبرنا الخطوة ذراعاً ونصفاً ، لكان الميل ستة آلاف ذراع كما عليه الأكثرون ، ولو اعتبرنا الذراع قدمين وأنهما سبعة أثمان الذراع الحديد المستعمل بمصر والحجاز ، لكان الذراع يقرب من أحد وخمسين سنتيا .

وحينئذ تكون المسافة هكذا : ٦٠٠٠٠ ذراع × ٥١ سنتياً × ٤٨ ميلاً = ١٤٦٨٨٠ متراً .

فيكون مجموع المسافة نحواً من مائة وسبعة وأربعين ألف متر ، قال : وقد اختبرت بنفسى وبواسطة غيرى ممن أثق به سير الأقدام المعتدل ، فلم يزد عدد الخطوات فى الدقيقة الواحدة عن مائة خطوة وخطوتين ، ولم يزد اتساع الخطوة عن خمسة وستين سنتياً ، فيكون سير الإنسان فى الساعة الواحدة ١٠٢ خطوة × ٦٥ سنتياً × ٦٠ دقيقة = ٣٩٧٨ متراً فى الساعة ، ويكون مجموع سيره فى مسافة القصر ٣٩٧٨ متراً × ٢٢ ساعة = ٨٧٫٥١٦ متراً ، أى ٨٧ كيلو متر و٥١٦ متراً ، قال : وقد تحريت سير الإبل أيضاً ، واستقصيت ذلك من عدد كثير ممن لهم وقوف وخبرة على مقدار ما يمكن أن تسيره الإبل المثقلة بالأحمال فى أرض سهلة كالأرض التى بين جهة القنطرة وبين العريش من أرض مصر فعلمت ممن أثق =

. . . . . .

= به، وأعتد صدقه أن البعير فى مثل هذه الأرض لا يسير أكثر من أربعة آلاف متر فى الساعة الواحدة ، فإذا ضربنا هذا العدد فى مقدار مسافة القصر ، وهو اثنان وعشرون ساعة كان المجموع = ٨٨٠٠٠ متراً ، وهو قريب جدا من سير القدم المتقدم ذكره ، قال : وقد أحضرت إبلاً وسارت أمامى فلم يتغير سيرها عن ذلك ، وظاهر أن الفرق عظيم بين هذه المسافة وبين تلك المسافة التى قدرت بنحو مائة وسبعة وأربعين ألف متراً .

فتلخص من ذلك أن الميل الذى جعلوه مسافة القصر منه ثمانية وأربعين ميلاً لا يمكن اعتباره ستة آلاف ذراع ، ولا يمكن أن تكون الخطوة التى قدر بها الميل خطوة الإنسان ولا خطوة البعير مما لا يوافق التحديد بالزمن ، إذ الحسُّ يشهد بأن ما بين خفى البعير يبلغ نحو المتر ، بل أن تقدير المساحة مبنى على اصطلاح علماء الهيئة ، فإن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الأرض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطوة إليها ، فلعل الفقهاء لم يلاحظوا إنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة ؛ فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم الذى مر ذكره ، فأخذوا اسم القدم مثلاً وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة مع أنه كان من الواجب ، حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا في بيان ذلك إلى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح ، وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة ، وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً وسموه بالدقيقة الأرضية ، وطول الواحدة ١٨٥٥ متراً وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء ، وسموه بالخطوة الأرضية أو بالباع أو بالقامة ، ويبلغ طول ذلك الجزء ١٨٥ر٥ سنتيا ، فالخطوة والباع والقامة جميعها واحد ، اسم للجزء المذكور ، ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام ، وسموا القسم الواحد منها بالذراع ، وعلى ذلك يبلغ طوله ٤٦ سنتياً ، ربعاً وثمناً سنتيا وأربعين سنتيا وربعاً وثمنًا من السنتى ، ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكى ونصف ، فيكون القدم ثلاثين سنتيا وثلثى سنتى وربع سنتيا ، ثم اعتبروا القدم أربع قبضات والذراع ست قبضات ، واعتبروا القبضة الواحدة أربع أصابع فيكون حينئذ الذراع أربعة وعشرين أصبعاً .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر بأربع وعشرين أصبعاً فى نصوص الفقهاء المتقدمة هو الذراع الفلكى ، وأردنا من القدم القدم الفلكية ، كان الميل = ١٨٥٥ متراً ، ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً ، وهو مساو للدقيقة الأرضية تماماً على ما سيأتى فى تحقيق كل قول من الأقوال فى الميل ، فإذا ضربنا عدد الأميال المصرح بأنها مسيرة يوم وليلة وهى ٤٨ ميلاً فى ١٨٥٥ متراً وهو طول الميل كان مجموع ذلك = ٨٩٠٤٠ متراً ، أى ٨٩ كيلو متر ، ٤٠ متراً، وهو قريب جدا من تقدير مسافة السير بثمانية وثمانين ألف متر على ما سبق، ويكون=

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن [1] .

والدليل على أنه مرحلتان ستة عشر فرسخاً ما روى عن ابن عبَّاسٍ أنه قال : أقصر إلى « جدة » ، وإلى «عسفان » ، وإلى « طائف » .

= الفرق ألف متر وأربعين متراً ، وهو فرق قليل دون الميل الواحد يمكن أن يدخل فى تحديد مسافة السير .

(١) قال فى مبسوط السرخسى : أن مدة السفر ثلاثة أيام ، ولا معنى لتقدير بالفراسخ ، إن ذلك يختلف باختلاف الطرق فى السهولة والجبال والبر والبحر ، وإنما التقدير بالأيام ، وذلك معلوم عند الناس ، فيرجعُ إليه عند الاشتباه ا هـ .

وفى الهداية قدر بمسيرة ثلاثة أيام ، ونقل عن أبى يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث ، ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح .

قال فى الفتح : قوله : هو الصحيح احترز عما قيل يقدر بها ، قيل بأحد وعشرين ، وقيل بثمانية عشر ، وقيل بخمسة عشر ، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام. وإنما كان الصحيح أن لا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعراً ، بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص ، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة ا هـ .

وفى الكفاية قوله : « ولا معتبر بالفرسخ » هو الصحيح ، احترز عن قول عامّة المشايخ، فإنَّ عامة المشايخ قدروها بالفراسخ أيضاً ، ثم اختلفوا ، وساق الخلاف .

وفى البحر : وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب ، وهو الصحيح ، والمراد باليوم النهار ، النهار دون الليل ، لأن الليل للاستراحة لا يعتبر ، والمراد ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، وهل يشترط كل اليوم إلى الليل اختلفوا فيه ، والصحيح أنه لا يشترط حتى لو بكر ومشى فى اليوم الأول إلى الزوال ، ثم فى اليوم الثانى كذلك ، ثم فى اليوم الثالث كذلك، فإنه يصير مسافراً ، لأن المسافر لا بد له من النزول لاستراحة نفسه ودابته ، فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر ، لأن الآدميَّ لا يطيق ذلك ا هـ .

ومن تلك النصوص تبين أن المراد بسير الثلاثة أيام على ما اعتمده الحنفية سير المسافر أكثر اليوم من أقصر أيام السنة ، وعلى تقدير ابن عابدين لها فى القطر المعتدل كالقطر المصرى بعشرين ساعة وربع ، وأن من قطع هذا الزمن يترخص يكون مقدار السير مدة هذا الزمن بسير الأثقال ودبيب الأقدام لا يزيد عن ٨١٠٠٠ متر ، أى ٨١ كيلو متر ، وهو قريب من تقدير من قدر المسافة من الحنفية بخمسة عشر فرسخاً ، وقد تبين مما تقدم أن هذا=

قال الشَّافعيّ - رحمه الله : وأقرب ذلك إلى « مكة » ستة وأربعون ميلاً بالهاشمى ، وما رويناه أنه قال عليه السلام : « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لا تَقْصُرُوا فِى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ » (١) .

والفقه فيه أن هذه الرُّخَصَ إنما تثبت فى السَّفر لما يلحقه من تحمُّل المشقّة ، وما يصيبه من الأذَى ، والشدة بالاغتراب عن الأهل والوطن ، وهذه معان حاصلةٌ بمفارقة المنزل ليلة وليلتين ، وجب أن تثبت الرخصة المتعلقة بالسفر ، وحاصل المَذْهَبَيْن أنهم يعتبرون بالزمان ، كأقل الحَيْضِ والنفاس ، وفى العبادات التقدير أبداً بالزَّمَان لا بالمكان ، ونحن اعتبرنا بالمكان وهو الأصَح ؛ لأن المَسَافة التى اعتبرنا نحن ، وهو ستّة عشر فرسخاً لا يتفاوت ، سواء كان ذلك بَرا أو بَحْراً ، أو الطريق سهلاً ، أو خشناً ، فإنه إنما يعتبر المَسَافة أن تبلغ ستّة عشر فرسخاً ، وهم إذا اعتبروا ذلك بالزَّمَان ، فيتفاوت إذا كان صعوداً أو هبوطاً ، أو خشناً لا يمكنه فى ثلاثة أيّام أن يسير أكثر من عشرة فراسخ ، وإذا كان سَهْلاً يمكنه أكثر من ذلك، وكذا فى البَحْرِ فما قلناه من هذا الوجه يكون أوْلى .

= التقدير ملاحظ فيه الطريق السهل ، وأنه متى كان الطريق وعراً كانت المسافة التى يقطعها المسافر فى تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخاً بحسب صعوبة الطريق ، وإذا جرينا على القول باعتبار أعدل أيام السنة ، وكان تقدير زمن السير باثنين وعشرين ساعة ونصف كما قدر ابن عابدين فلا تزيد المسافة عن الستة عشر فرسخاً ، وهى الأربعة برد التى قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة .

وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا وعند الحنابلة والمشهور عن المالكية أربعة برد، وهى ستة عشر فرسخاً ، وتبلغ مساحتها ٨٩٠٤٠ متراً ، وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أيام السنة فى بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة ٨١٠٠٠ متر ، وهى دون خمسة عشر فرسخاً بثلاثة آلاف متر هذا إذا كان الطريق سهلاً ، أما إذا كان وعراً تنقضى المسافة عندهم إلى حد يختلف تقديره باشتداد الوعورة وعدمه ، إذ قد تكون ثلاثة فراسخ أو أقل .

(١) تقدم .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَأَكْرَهُ تَرْكَ القَصْرِ ؛ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ ، فَأَمَّا أَنَا ، فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ احْتِيَاطاً عَلَى نَفْسِي ؛ (فإِنَّ) تَرْكَ القَصْرِ مُبَاحٌ لِي ؛ قَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَتَمَّ .

قال القاضى حسين : القصر عندنا رُخْصة ، وليس بعزيمة [1] .

---

(١) **الرخصة لغة** : السهولة ، وشرعاً : الحكم المتغير من صعوبة على المكلف إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى واجباً كأكل الميتة ومندوباً كالقصر إذا بلغ السفر ثلاثة أيام ، ومباحاً كالسلم ، وخلاف الأولى كفطر المسافر الذى لا يجهده الصوم ، والحكم الأصلى فى المذكورات الحرمة . والسبب الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والغرر والفرز فى السلم ، وهو قائم حال الحالّ . والعذر الإضرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها ، وسهولة الوجوب فى أكل الميتة لموافقته لغرض النفس فى بقائها .

فإن لم يتغير الحكم كما ذكر فهو العزيمة ، بأن لم يتغير أصلاً كوجوب الصلوات الخمس أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمته ، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلى كإباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته ، وسبب الحرمة قلة المسلمين ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذٍ ، والعذر فى الإباحة مشقة الثبات المذكور لما كثروا .

واختلف الأئمة فى القصر ، هل هو رخصة أو عزيمة .

ينظر : البحر المحيط للزركشى : ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١/ ١٢٢ ، التمهيد للأسنوى ص ٧٠ ، نهاية السول له : ١/ ١٢٠ ، منهاج العقول للبدخشى : ١/ ٩٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٩ ، التحصيل من المحصول للأرموى : ١/ ١٧٩ ، المستصفى للغزالى : ١/ ٩٨ ، حاشية البنانى : ١/ ١١٩ - ١٢٣ ، الإبهاج لابن السبكى : ١/ ٨١ ، الآيات البينات لابن قاسم العبادى : ١/ ١٨٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : / ١٦٢ - ١٦٥ ، التحرير لابن الهمام ص ٢٥٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٢٩ ، كشف الأسرار للنسفى : ١/ ٤٤٧ ، ٤٦٠ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٢/ ١٢٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٠، الوجيز للكراماستى ص ٣٠ ، ميزان الأصول للسمرقندى : ١/ ١٥٨ - ١٥٩ ، =

وقال أَبُو حَنِيفَةَ ومَالكٌ : القصر عزيمة ، ولا يجوز الإتمام ، حتَّى لو أتمّ لم تصحّ صلاته ، ولم يسقط به الفرض عنه ، إلا أن عند أَبِي حَنِيفَةَ لو اقتدى بمقيم يُتمُّ أربعاً .

وعند مَالك : وإن اقتدى بمقيم لا يجوز له أن يتمها أربعاً ، فالدليل على أن القَصْرَ ليس بعزيمة ما روى عن أَنَسٍ أنه قال : سافرنا مع النبى - ﷺ - فمنّا مَنْ قصر ، ومِنّا مَنْ أتم ، ومنا من صام ، ومنا أَفْطَرَ ، ولم يَعِبْ بعضنا بعضاً .

وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حجّة الوَدَاعِ ، فَلَمَّا انصرفنا قال لى النبى - ﷺ - : « مَاذَا صَنَعَتْ فى سَفَرِكِ ؟ » ، فقلت : صمت ما أفطرت ، وأتممت ما قصرت ، فقال : « أَحْسَنْتِ »(١) .

= الكوكب المنير للفتوحى ص ١٤٩ - ١٥٠ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١٤٦/٢ .

(١) رواه النسائى : ١٢٢/٣ (١٤٥٦) ، والدارقطنى من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عائشة : أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول ، بأبى أنت وأمى ، أتممت وقصرت ، وأفطرت ، وصمت ، فقال : « أحسنت يا عائشة ، وما عاب على » ، وفى رواية الدارقطنى : عمرة فى رمضان ، واستنكر ذلك ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان ، وفيه اختلاف فى اتصاله، قال الدارقطنى : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، قلت : وهو كما قال، ففى تاريخ البخارى وغيره : ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : أدخل عليها ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ؟ قلت : وفى ابن أبى شيبة والطحاوى ثبوت سماعه منها ، وفى رواية الدارقطنى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ، قال أبو بكر النيسابورى : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطنى فيه ، فقال فى السنن: إسناده حسن ، وقال فى العلل : المرسل أشبه ، وللدارقطنى من طريق عطاء عن عائشة : كان النبى ﷺ يقصر فى السفر ، وتتم ، ويفطر ، وتصوم ، وصحح إسناده ، ولفظه : « تتم وتصوم » بالمثناة من فوق ، وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت كما تأوّل عثمان كما فى الصحيح ، فلو كان عندها عن النبى ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأوّلت ، وقد ثبت فى الصحيحين خلاف ذلك . ينظر : تلخيص الحبير : ٤٤/٢ .

ولأنه نوعُ تخفيف يجوز للمُسَافر لعُذْرِ السفر ، فلا يتحتم عليه كالفطر ، ولو ترك القَصْر إن اعتقد أنه لَيْسَ بِسُنّة ، فقد كفر ؛ لأنه يخالف النص والإجماع ، وإن اعتقد كونه سُنّة ، وواظب على تركه ، فمكروه ، وإن كان يتركه أحياناً ، ويفعله أحياناً ، فلا بَأْسَ به .

والقصر أَفْضَلُ أم الإتمام ؟ فعلى قولين :

أحدهما : القَصْرُ أفضلُ للخروج من الخلاف ، ولقوله عليه السلام : « **إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ** » (١) .

ولقوله عليه السلام: « **هَذِهِ صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** »(٢) .

والقول الثانى : الإتمام أفضل ؛ لأنه الأصل ، وفيه أكبر العبادة .

وأما الصوم مع الفطر أيهما أفضل ؟

من أصحابنا من جَعَلَ فيها قولَيْن ، كما فى القصر مع الإتمام ، والصحيح أن الصَّوم أفضلُ ؛ لأنه إذا أفطر لا يمكنه حيازة فضيلة الوَقْتِ ، وفى الصَّلاة يمكنه حِيازة فضيلة فعل الرُّخْصة ، وفضيلة الوقت .

قال : فأمَّا أنا فلا أُحِبّ أن أقصر فى أَقَلّ من ثلاثة أيام احتياطاً على نفسى ، وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف .

هذا كما قال - رحمه الله - فى الرِّكازِ بعد أن بيَّن مذهبه فى أنّ الوجب في المعدن يختصّ بالذَّهب والفضة ، ولا يزيد على رُبْع العُشْر ، وفى الرِّكاز يختصّ بالذهب والفضة ، فقال : ولو كنت أنا الواجد لَخَمَّسْتُ القليل والكثير ، والذهب والفضة وغيرها ، ولو فخارة .

وقال فى الكتابة : وإنى لا أمتنع عن كِتَابَةِ عَبْدٍ ، جمع القوّة والأمانة ، وإنما

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

أستنبطه للخروج من الخلاف ، فإنَّ دَاوُدَ يوجب كتابة من جمع القُوّة على الكَسْبِ، والأمانة من العبيد .

وقد استنبط الشيخ أَبُو زَيْد من هذا أن الإيتار بثلاث أفضل عنده من الإيتار بواحدة ؛ لأن الثلاث وِتْرٌ عندَ بعض الناس ، والركعة المختلف فيها ، والثلاث المتفق عليها .

قال أصحابنا : الإيتار بواحِدَةٍ أَفْضَلُ لمعنيين :

أحدهما : أنه وجد فيه قول النبى - ﷺ - وفعله ولم يوجد فى الثَّلاث .

والثانى : أنه إنما يُصَار إلى الاحتياط عنده ، إذا لم يَكُنْ فى ذلك ارتكاب مَحْظُورٍ ، أو فعل مَكْرُوهٍ ، وفى الإتيان بثلاث يؤدّى إلى ارتكاب مَحْظور ، أو مكروه ، فإن شرط الوتر عنده أن يتشهّد فى الرَّكعة الأولى عقب رفع رأسه من السَّجْدَةِ الأخيرة .

وفى الإتيان بثلاثٍ لا يتشهّد فى الأولى .

وفى الفَصْدِ والحِجَامَةِ يستحبّ له أن يتوضّأ إذا صَارَ وضوءُهُ خلفاً بأن أدى به فرضاً أو نافلة .

فأما إذا لم يؤدِّ به شيئاً ، فلا يستحبّ ؛ لأن تجديد الوضوء مكروهٌ قبل أن يؤدّى بالأولى صلاة ما ؛ لأنَّه يؤدّى على الزيادة على الأربع .

ويحكى عن ابن سُرَيْج أنه كان بعدما قصَدَ مسّ ذَكَرَهُ ، ثم توضأ ، وهذا ليس بقوى ؛ لأنه لا فرق عندنا بَيْنَ ما لو أحدث أو مَسّ ذكره .

قال الشَّافعىّ : وأحبّ للمسافر أن يَمْسَحَ على الخُفَّيْنِ إذا كان يغسل رِجْلَيْهِ رغبةً عن السُّنَّة ، ولم يرد به أن مسح الخُفّ أفضل من غسل الرجلين ، وإنما أراد به أنه يستحبّ للمسافر أن يَمْسَحَ على خفيه إذا كان لا يمسح رَغْبَةً عن السُّنَّة .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَلا يُقْصَرُ إلا فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ والصُّبْحُ ، فَلا يُقْصَرَانِ .

قال القاضى حسين : كلُّ صلاة هى ذات أربع ركعات تقصر فى السّفر ؛ مثل الظّهر والعصر والعشاء .

فأما الصبح والمغرب ، فلا يقصران ؛ لأنهما مُخَفَّفَتَان فى الأَصْل ، فما احتيج فيهما إلى تخفيف السّفر ، ولأنه لو قصر الصبح لرجع إلى رَكْعَةٍ واحدة ، والركعة الواحدة لا أَصْلَ لها فى الفريضة .

وأما المغرب فهى وتر النهار ، ولو نقص منها ركعة لصار شَفْعاً ، وحقيقة القصر تَشْطِيرُ عدد ركعات الصلاة إلى أقل ما لها أَصْل فى الفريضة .

روى عن **عَائِشَةَ** - رضى الله عنها - أنها قالت : فرضت الصَّلاة رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فى صَلاة الحَضَر ، وأقرت صلاة السَّفر على ما كان إلا الصّبح والمغرب .

أما المغرب فلأنها وتر النهار .

وأما الصبح بطول القنوت .

وقولها : « إلا الصّبح » استثناء من الزيادة ، أى زيدت فى الصلوات كلها فى الحضر ، إلا الصبح .

وقوله : « إلا المغرب » استثناء من الزيادة ، والتقدير أى أقرت الصّلوات كلّها فى السَّفر إلا المغرب ، فإنه زِيدَ عليها رَكْعة ، فزيد على الصلوات كلها فى الحَضَرِ ركعتيْن ، إلا المغرب ، فإن الزيادة فيها ركعة ، وإذا اجتمع الخوف والسفر لم يجز رَدّ الصلاة إلى أقلّ من ركعتين .

وقال **ابْنُ عَبَّاسٍ** رضى الله عنه : صلاة المقيم أربع ركعات ، وصلاة المُسافر الآمِن ركعتان ، وصلاة الخَائف ركعةٌ واحدة ، واحتج بأن النبى - ﷺ - صلى بـ« ذى قرد » صَلاةَ الخَوْفِ ، فصلى بطائفة ركعة وسَلَّم وسلَّموا ، ثم صلى بطائفة ركعة ، وسلّم وسلّموا .

وعندنا هى مَنْسُوخَةٌ بصلاته عليه السّلام بـ « عسفان»، و« ذات الرِّقَاع » (١) .

---

(١) الذى يقصر من الصلوات هو الرباعية المكتوبة المؤداة أو فائتة سفر طويل مباح فى سفر طويل مباح بالشروط المعروفة ، فلا تقصر صبح ومغرب للإجماع على عدم جواز القصر فيهما ، فالقصر مخصوص بالظهر والعصر والعشاء بالإجماع ، وإذا قصرت الصلاة الرباعية ردت إلى ركعتين سواء أكان هناك خوف أم لا . وخالف ابن عباس فى الخوف ، وقال : الواجب فى الخوف ركعة ، وحكى هذا عن الحسن البصرى ، والجمهور على الأول، وتأوّلوا الحديث الثابت فى مسلم عن ابن عباس : « فرضت الصلاة فى الحضَر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة » على أن المراد ركعة مع الإمام ، وينفرد بأخرى كما هو المشروع فيها فى صلاة الصبح ، والمراد بالمكتوبة المفروضة أصالة ، وإن وقعت نفلاً فشملت صلاة فاقد الطهورين وصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، وشملت المعادة وجوباً لغير إفساد ، وإن أتم أصلها على المعتمد ، وذلك كأن يجد فاقد الطهورين والمتيمم المذكور الماء، فإنه يجب إعادة ما صلاه ويقصر الصلاة المعادة وإن كانت صلاته الأُولى تامة ، وشملت صلاة الصبى والمعادة ندباً ، لكن لا يقصرها إلا إذا كان قصر أصلها وإلا لم يجز قصرها، وخرج المنذورة والنافلة فإن سنة العصر مثلاً أربع ركعات ، فلو أراد صلاة ركعتين ونوى قصر الأربع إليهما لم يكف ، بل إن أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر صحتا ، وكانت بعض ما طلب العصر ، وإن أحرم على أنهما قصر للأربع بحيث أنهما يجزئان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد لم تصح صلاته ، لأنه نوى ما لا يعتد به شرعاً، وخرج بالمؤداة أو الفائتة فى السفر الطويل (أى بأحدهما) ، الفائتة فى الضر أو فى سفر لا يجوز فيه القصر ، فإنه لا يصح قضاؤها مقصورة فى السفر ، أما فائتة السفر الطويل، فتقضى مقصورة فى السفر الطويل ، سواء السفر الذى فاتت فيه أو سفر آخر ، وإن تخللت بينهما إقامة طويلة دون الحضر فى أظهر الأقوال للإمام الشافعى رضى الله عنه، أما القصر فى السفر فلقيام العذر ، وهو وجود سبب القصر فى قضائها كأدائها ، وبذلك فارق عدم قضاء الجمعة جمعة ، وأما عدم القصر فى الحضر فلأنه ليس محلاً للقصر لفقد سبب القصر حال فعلها . (والقول الثانى) يجوز القصر فى السفر والحضر ؛ لأنه يلزمه فى القضاء ما كان يلزمه فى الأداء ، وكان يلزمه فى الأداء صلاة ولو مقصورة فكذلك القضاء ، والقول الثالث لا يجوز قصر المقضية لا فى السفر ولا فى الحضر لأنها صلاة ردت إلى ركعتين ، فإن فاتت يؤتى بأربع كالجمعة (والقول الرابع) إن قضى فى السفر الذى فاتت فيه قصر ، وإلا فلا ؟

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ ، وَيَقْضِيَ ، فَإِنْ صَامَ فِيهِ ، أَجْزَأَهُ، وَقَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ .

قال القاضى حسين : المسافر عندنا يتخيّر بين الصوم والفطر ، ولا يتحتم عليه أحدهما .

وقال دَاوُدُ : يتحتَّم الفطر فى السَّفر ، واحتج بقوله - عليه السلام - : «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ » (١) ، وبقوله - عليه السلام : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » (٢) .

والأخبار المحمولة على نَفْيِ الكمال ، وبيان المستحبّ ، بدليل ما روى أنه عليه السَّلام - صام فى السَّفر وأفطر .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَإِذَا نَوَى السَّفَرَ ، فَلا يَقْصُرُ ، حَتَّى يُفَارِقَ المَنَازِلَ ، إِنْ كَانَ حَضَرِيا ، وَيُفَارِقَ مَوْضِعَهُ إِنْ كَانَ بَدَوِيا .

قال القاضى حسين : رخص السَّفر لا تثبت إلا بشرطين :

أحدهما : فعل السفر .

والثانى : نية السّفر (٣) ، فلو تَعَرّى السّفر عن النية لم يترخَّص بِرُخصِ

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص : أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف ، والنسائى من حديثه بلفظ : كان يقال : وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر وضعفه ، وكذا صحح كونه موقوفاً ابن أبى حاتم عن أبيه، والدارقطنى فى العلل والبيهقى .

ينظر : التلخيص : ٢/ ٢٠٥ ، وهو فى كنز العمال (٢٣٨٥٤) ، الخطيب فى التاريخ : ١١/ ٣٨٣ .

(٢) أخرجه البخارى : ٤/ ١٨٣ ، كتاب « الصوم » ، باب : « قول النبى ﷺ لمن ظُلِّل عليه » حديث (١٩٤٦) ، واللفظ له ، ومسلم : ٢/ ٧٨٦ ، كتاب « الصيام » ، باب : «جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر » (٩٢/ ١١١٥) .

(٣) يشترط للقصر عشرة شروط :

الأول : السفر الطويل ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية .

الثانى : أن يكون السفر مباحاً بأن لا يكون نفس السفر معصية ولا الغرض منه معصية، ولو مع طاعة ، وذلك شرط فى سائر رخص السفر أيضاً ، فلو كان السفر معصية بأن =

. . . . . .

= مسافر متعباً نفسه أو دابته لغير حاجة ، أو آبقاً من سيده ، أو سافرت المرأة ناشزة من زوجها ، أو سافر الصغير بلا إذن أصل يجب استئذانه ، أو سافر وعليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه ، ولو كان الحامل على السفر طاعة ، أو سافر لمعصية ، ولو مع طاعة كأن سافر لقطع الطريق أو للزنا بامرأة أو لقتل بريء امتنع القصر عليه ؛ لأن مشروعية القصر فى السفر للإعانة والعاصى لا يعان ، لأن الرخص لا تناط بالمعاصى ، وهذا يسمى عاصياً بالسفر .

الثالث : أن يكون السفر لغرض صحيح دينى كصلة رحم وحج وعمر ؛ أو دنيوى كتجارة وطلب صحة ، فإن سافر بلا غرض أو بغرض غير صحيح ، كأن سافر لمجرد التنزه أى التسلى والتفرج على البلاد من غير أن يكون له غرض آخر لم يقصر ؛ لأن السفر لذلك، وإن كان مباحاً عبث ولغو لا يقصده العقلاء ، فلا يصح أن يكون غرضاً مستقلاً حاملاً على السفر ابتداء فلا يكون لذلك مسوغاً للقصر ، أما إذا قصد بالتنزه إزالة الكدورات النفسية وتخفيف الأمراض البدنية كان من الأغراض الصحيحة التى يصح أن تقصد من السفر ابتداء ، ولا يمتنع القصر حينئذٍ .

وعن الحنفية السفر سبب القصر مطلقاً ولو كان للتنزه والتفرج .

الرابع : مجاوزة ما يسمى بمجاوزته مسافراً من سور ونحوه .

الخامس : دوام السفر يقيناً فى جميع الصلاة ، فلو نوى الإقامة المنافية للقصر أو شك فى نيتها أو بلغت السفينة دار إقامته أو شك هل بلغتها أم لا وهو فى الصلاة أتمَّ صلاته أربعاً لزوال تحقق سبب الرخصة ، ولأنه اجتمع فى صلاته ما يقتضى القصر والإتمام فغلب الإتمام، ولا يلزم نية الإتمام وإن كان لم ينو إلا ركعتين ؛ لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الإتمام ، لأنه الأصل ، قال إمام الحرمين : ولأن الإتمام مندرج فى نية القصر ؛ فكأنه قال : نويت القصر ما لم يوجد ما لم يوجب الإتمام .

السادس : قصد موضع معلوم أولاً من حيث قدر المسافة سواء أكان معيناً كقصد مكة أو غير معين كناحية الصعيد من غير تعيين بلدة ، وإنما اشترط ذلك ليعلم أنه طويل فيقصر فيه.

السابع : نية القصر أو ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين ؛ لأن القصر خلاف الأصل ، فاحتاج الصارف عنه بخلاف الإتمام فيلزم وإن لم ينو ؛ لأنه الأصل ، ويشترط أن توجد النية فى الإحرام كبقية النيات .

الثامن : عدم اقتدائه بمتمم ولو احتمالاً فمتى اقتدى بمتم فى لحظة من صلاته لزمه الإتمام سواء أكان المتم مقيماً أو مسافراً نوى الإتمام أو ترك نية القصر . =

المُسافرين ، وذلك مثل الهَائِمِ على وَجْهِ الأرْضِ الذى ليس له غرَضٌ صحيح ، ولا مقصود بسفر .

وكذلك المَتكَدِّية الذى يسيرون على وَجْهِ الأرض ، فإذا وجدوا خصباً نزلوا به، وإذا وجدوا طعاماً ملء بطونهم أقاموا به .

والمعنى فى اشتراط النّية أن السّفر مما يؤثر فى العبادات ، والمؤثر فى العبادة لا يستغنى عن النِّيَّة ، ولو تعرَّى النية عن فعل السفر لم يترخّص بهذه الرّخص حتى ينضم إلى فعل السّفر ، بخلاف ما لو نوى الإقامة ، فإن يصير مقيماً فى الحال .

والفرق أن الأصْلَ فى الناس هو الإقامة ، فإذا نَوَاهَا عاد إلى الأصْلِ ، ولم يعتبر تحقيق النية بالفعل ، والسّفر عارض ، فاعتبر فى تحقيق نِيَّته انضمام الفعل إليه ، وهكذا كما نقول فى القُنية مع التجارة فى الزَّكَاة إذا نوى مال القُنْية التجارة لا يصير للتّجارة حتى ينْضَمّ إليه فعل التجارة ، وإذا نوى القنية فى مال التجارة صار لِلْقُنْية بمجرّد النّية لهذا المعنى ، وهو أنّ الأصل فى الأمْوَالِ القُنْية ، فعاد إليها بمجرّد النيَّة ، والتجارة عارض ، فلم يَصِرْ إليها بمجرّد النية حتى ينضمّ الفعل إليها ، فكذا السّفر مع الإقامة ، وأيضاً المسَافر إذا نَوَى الإقامة عزيمته تلائم حالته، لا أن أكثر ما فيه أنه فى السَّفر منقلب منصرفٌ ، والمقيم فى الغالب يكون على هَذِهِ الصّفة ، والمقيم إذا نوى السفر عزيمته لا تلائم حالته .

والفرق الأول أظهر ، ثم إذا اجتمع الشَّرْطان : فعل السَّفر ، والنية لم يترخّص بالرّخص حتى يفارق المَوْضع الذى يخرج منه وما هو مَنْسُوب إليه فى العُرْف ، والعادة إذا كان قد خرج من بَلَد له سور حتى يفارق السّور ، وإن كان به دَرْب حتى يفارق الدَّرْب ، وإن كان به قَنْطرة متّصلة بِعُمرَانَاتِ البلد مثل « مَرْو الرُّوذ » ، فحتى يفارقها ، وإن كان فى البلدة خَرابَات كانت عَامِرَةً فيما مضى من

= **التاسع** : التحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة ، بأن لا يتردد فى الإتمام فضلاً عن الجزم به ، وأما ملاحظة نية القصر من التحرم إلى الفراغ من الصلاة فليست بشرط .

العاشر: كونه عالماً بجواز القصر، فلو جهل جواز القصر فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه .

الأيام حتى يُفَارقها ، وإن كان يخرج من قَرْيَة ، فحتَّى يفارق الدور المُتَلاصقة والمُتَنَابذة ، والبَسَاتين التى تُعَدّ من العمران لاتِّصالها بها ، والمقابر المتصلة بالعمرانات ، فأما المزارع حوالى البلد ، والقرية لا يعتبر مفارقتها ؛ لأنها قد تُمدّ فراسخ حول البلد ، وإن كان من أهل الخِيَام ، والحلَلِ فحتى يفارق القِبَاب المضروبة والخِيَام المُتَنابذة ، والمتلاصقة ، وفناءها ، وما هو مطرح الرَّمَاد وملقى السّماد ، ومعَاطن الإبِلِ ، ومَلْعَب الصِّبْيَان ، ومتحدّث النَّادى ، وعقد الباب إنما يعد من الجملة مخرجه فى العُرْف والعادة تعتبر مُفَارقته فى جَوَازِ القَصْرِ ، وفى الرجوع ينتهى جواز القَصْرِ فى الموضع الذى ابتدأ القَصْر منه ، ولو فارق البلد المنسوب إليه وبلغ حَدا يُبَاح له القصر فنوى الرجوع إلى البلد لحمل مَتَاع نسيه أو لغسل أنفه إن كان قد رعف ، نظر إن كان من جملة المقيمين بالبلد بأن كان له به أهْلٌ وولد وعُلْقه صار مقيماً بِمُجَرَّدِ النية ، وانقطع حُكْمُ السَّفَرِ حتى لا تثبت له الرُّخَص ما لم ينشئْ فعل السَّفَر والنية .

وإن لم يكن له بالبلد عُلْقة بأن كان غَرِيباً به لم ينقطع حُكْمُ سفره ، ولو نوى مَسَافة لا تقصر الصَّلاة فيها ، ثم فى خلال الطريق ضمّ إليها ما بمجموعها يبلغان مَسَافة القصر نظر : فإن كان من الموضع الذى ضم الزيادة إلى ما نواه يبلغ مسافة القصر جاز له القَصْر ، وإلا فلا .

ولو نوى مَسافة القَصْر ، ثم غير نيّته فى خلال الطَّريق ، ونوى المقام بقرية فى خلال الطَّريق ، مثل أن يقصد فى « مرو الرُّوذ » ، والخروج إلى « سِرْجَسَ » ، ثم لما فارق البلد نَوَى المقام فى خمس قرى ، وثبت له الرُّخص ما لم يدخل خمس قرى ، فإذا دخلها صار مُقيماً فى الحَال ، والفَرْقُ أنه فى هذه المَسْألة انعقد له سَبَبُ الرُّخْصة ، فلم يرتفع إلا بتحقيق فعل الإقامة .

وإذا نوى مَسَافة لا تقصر فيها الصَّلاة ، ثم ضمّ إليها ما بمجموعها يبلغان مسافة القَصْر لم ينعقد له سَبَب الرُّخصة ، فلم تثبت له الرُّخْصَة .

ونظيره رجل أَبِقَ له عَبْدٌ ، فنوى الخروج إلى بلد بعينه يقصر إليه الصَّلاة لطلب عبده به ، ثم فى خلال الطَّريق قصد الانصراف إذا استقبله العَبْدُ الذى خرج فى طَلَبِهِ جاز له القَصْرُ إلى أن يظفر بالعبد والصديق .

ولو كان قد خَرَجَ على هذا القَصد ، وهو أن ينصرف مَهْمَا وَجدَ العَبْد لم يجز له القَصْرُ .

وكذلك لو خرج إلى بلد لزِيَارَةِ صديقٍ له ، ثم فى خلال الطريق عرض له أن ينصرف مهما استقبله الصّديق جاز له القَصْرُ ، وإنْ كان لو خرج فى الابتداء على هذه العزيمة ، وهو أن ينصرف إذا استَقْبَلَهُ صديقه لمن يجز له القصر .

وكذلك قال الشّافعيّ رحمه الله : لو أنَّ أعرابيا سام نوقًا فانتجع سيارة تتبع مواقع القَطْر إن قصد مَسَافة القَصْر جاز له القَصْرُ ، وإن عزم فى خلال الطَّريق أن يقيم بكل مَوْضِعٍ وجد به خِصْباً جاز له القصر ما لم يجد خصباً .

ولو أنَّهُ خرج على عزيمةٍ أن ينزل بِكُلّ موضع وجد خِصْباً لم يجز له القصر .

وهذا للمعنى الذى ذكرناه ، وهو أنه إذا قصد مَسافَةَ القَصْرِ فى الابتداء انعقد له سَبَب الرُّخصة ، فإذا لم يعقد على الجَزْمِ مسافة القصر لم ينعقد له سبب الرُّخْصة .

وعلى هذا العاصى بسفره لا يترخص يُرخَصِ المُسافرين ، وإذا عصى فى سفره ترخّص برخص المُسافرين ؛ لأنه انعقد له سبب الرُّخصة ، فلم يرتفع بفعل المعصية .

ونظيره فى غير القصر إذا وجد لُقَطَةً ، فأخذها على قَصْدِ الإمساك للمالك ، ثم نوى التملك فى خلال الحَوْلِ ، والإمساك لنفسه لا يدخل فى ضمانه بمجرّد النِّية ، حتى ينضمّ إليه النّقل والتصرف ، ولو وجدها فأخذها على عَزْمِ الإمساك والتملُّك دخل فى ضمانه بمجرّد الأخذ والقصد إلى التملُّك . كذا هاهنا .

ولو أنَّهُ فى خلال الطَّريق نوى الانحراف إلى مَوْضِعٍ آخر جاز له القصر ما لم يبلغ الموضع الذى نَوَى الانحراف عنه ، وإذا بلغه إن كان بينه ، وبين المقصد الثانى مسافة القصر ، جاز له القصر إذا أنشأ الخُرُوج إليه ، وإلا فلا .

وإذا نَوَى مسافر المقام فى مَفَازَةٍ ، هل يصير مقيماً أم لا ؟ فعلى وجهيْن

مستنبطَيْن من مَسْألة ؛ وهو أنه إذا دَخَلَ بلداً مجتازاً ، وله به أهل وولد هل يُجعل مقيماً ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يصير مقيماً لعدم نيّة الإقامة ، فَعَلَى هذا يصير مقيماً بنيّة الإقامة فى المَفَازَةِ ، وإنْ كان المَكَانُ غير صالحٍ لمقام مثله فيه .

والثانى : يصيرُ مقيماً لصلاح المَكَانِ ؛ لإقامة مثله فيه ، فإن الغالب أنه يقيم ببلد أهْلِه وولده ، فَعَلَى هذا لا يصير مقيماً بالمَفَازَةِ إذا نَوَى المقام بها ؛ لأن المكان غَيْرُ صالحٍ لإقامة مثله فيه .

وإذا قصد الخروج إلى قَرْيَةٍ ، والرجوع عنها ، ومسافة الخروج والرجوع مجموعهما يبلغ مَسَافة القصر لا يجوز له القَصْرُ ؛ لأن قصد الرجوع غير قصد الخروج .

ولو أنْشأ سَفراً يبلغ مَسَافة القَصْرِ ، ثم فى خلال الطريق رَدّد النية ، فقال : أقصر أم لا ؛ ففى الحال يصير مقيماً .

وقال فى الكَرّة الثانية : لو أنشأ سفراً من « مرو الرُّوذ » إلى « سرجس » ، ففى خلال الطريق نوى الانحراف إلى « مرو » فى الحال يصير مقيماً لقطع تلك الجهة ، ثم ينظر إن كان بينه وبين البلد الَّذى قصده مَسافة القصر يجوز له القصر، وإلا فلا . والله أعلم .

قَالَ المُزَنِىُّ : فَإنْ نَوَى السَّفَرَ فَأَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَتمَّ الصَّلاَةَ ، وَصَامَ ؛ وَاحْتَجَّ فِيمَنْ أَقَامَ أَرْبَعةً يُتمُّ ، بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُقِيمُ المُهاجِرُ بِمكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِه ثَلاثاً » وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمِنَى ثَلاثاً يَقْصُرُ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَأَقَامَ قَبْلَ خُرُوجِه إِلَى عَرَفَةَ ثَلاثاً يَقْصُرُ، وَلَمْ يَحْسِبِ اليَوْمَ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِراً ، وَلا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الَّذِى خَرَجَ فِيهِ سَائِراً .

وَأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَجْلَى أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الحِجَازِ ، وَضَرَبَ لِمَنْ يَقْدُمُ

منْهُمْ تَاجِرًا مَقَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، فأَشْبَهُ مَا وَصَفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقَامَ السَّفَرِ ، وَمَا جَاوَزَهُ مَقَامَ الإِقَامَةِ .

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مَنْ أَقَامَ أَرْبعاً ، أَتَمَّ .

وَعَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعٍ ، أَتَمَّ .

قَالَ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -: فَإِذَا جَاوَزَ أَرْبَعاً ؛ لحَاجَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْخُرُوجِ ، أَتَمَّ ، وَإِنْ قَصَرَ ، أَعَادَ إِلا أَنْ يَكُونَ فِي خَوْفٍ ، أَوْ حَرْبٍ ؛ فَيَقْصُرُ ؛ قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، لِحَرْبِ هَوَازِنَ سَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

وَقَالَ فِي الإِمْلاءِ : إِنْ أَقَامَ عَلَى شَيْءٍ ، يَنْجَحُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ : أَنَّهُ لا يَزَالُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَجْمَعْ مُكْثاً ؛ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ يَقْصُرُ ؛ حَتَّى خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَمَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنه أَقَامَ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ ؛ يَقُولُ : أَخْرُجُ الْيَوْمَ ، وَأَخْرُجُ غَدًا .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : فَإِذَا قَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَرْبِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ ، وَلا عَزَمَ عَلَى وَقْتِ إِقَامَةٍ ، فَالْحَرْبُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي الْقِيَاسِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ قَالَهُ قَائِلٌ ، كَانَ مَذْهَباً .

قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : فَإِنْ خَرَجَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلاةِ قَصَرَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الوَقْتِ ، لَمْ يَقْصُرْ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : أَشْبَهُ بِقَوْلِهِ أَنْ يُتِمَّ ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ أَمْكَنَتِ الْمَرْأَةَ الصَّلاةُ ، فَلَمْ تُصَلِّ ، حَتَّى حَاضَتْ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا - لَزِمَتْهَا وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْ ، لَمْ تَلْزَمْهَا ؛ فَكَذَلِكَ ، إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا ، وَهُوَ مُقِيمٌ ، لَزِمَتْهُ صَلاةُ مُقِيمٍ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَهُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَالإِمْكَانِ ، وَإِنَّمَا وَسِعَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ .

قال القاضى حسين : والكلام فى هذا الفَصْل فى مُدّة مقام المُسَافرين ، وما يصير به مقيماً إذا نَوَى إقامتها ، نص الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - وقال : لو نَوَى المُسافر مقام أربع أتمّ الصلاة والصوم .

وقال بعد هذا : ولو جاوز أربعة أيام لحاجة ، أو مرض ، وهو عازم على الخروج أتمّ ، وإن قصر أعاد ، وليس بين النَّصَّين خلاف فى الحقيقة ، إلا أن فى الإقامة لم يحسب يوم الدخول والخروج ، فسوَّى [1] يومى الدخول والخروج ، يحتاج إلى أربعة أيام ، وعليه يدل الخبر ، وفى الفعل حسب يوم الدخول والخروج ، فيحتاج إلى المجاوزة مع الأربع حتى يصير مقيماً .

ومن أصْحَابنا من فَرَّق بين النية والفعل ، وقال : إنَّ حصر الأربعة بالنِّيَّة ممكن، فلم تعتبر المجاوزة عند النِّيَّة ، وحصر الأربع بالفعل غير ممكن ، فاعتبر المجاوزة ، وهذا كما أن غَسْلَ الوجه مُمْكِنٌ استيفائه بالنية من غير إدخال جزء من الرأس فيه .

وهل يحسب يوم الدخول والخروج ؟ فَعَلَى وجهين :

أحدهما : لا ؛ لأن النبى - ﷺ - دخل « مكة » يوم الرابع من ذى الحجة وخرج يوم الثامن ، وكان يقصر .

والوَجْهُ الثانى : يحسب يوم الدُّخول والخروج ، كما فى المَسْحِ على الخُفَّيْن يحسب يوم اللبس ، والحدث فى الثلاثة .

ومن قال بهذا أجاب عن الحديث بأنه - عليه السَّلام - يحتمل أنه دخل «مكة» بعد الزوال ، وخرج قبل الزوال على عادة الحجيج ، فإن العادة لِلْحَجِيجِ أنهم يَدْخُلُونَ البلاد بعد الزوال ، ويخرجون منها ضَحْوَةَ النهار ، وإن الحجيج يخرجون إلى « مِنَى » بالغلس يوم الثامن ، فخرج من هذا أنّه لو دخل بلداً يوم الجُمُعَة بعد الزوال ، ونوى المقام إلى يوم الأَرْبَعَاء ، أو أقام بها إلى يوم الأربعاء لا تثبت له الرُّخْصَة ، ولو نوى المقام إلى وقْتِ الزوال من يوم الاثنين جاز له

---

(١) فى الأصل : فَسَوَّى بين .

القصر ، ولو نوى المقام به إلى وقت العَصْرِ من يوم الثُّلاثَاء ، فعلى وجهين إن حسبنا يوم الدخول والخروج لم يَجُزْ له القَصْرُ وإلا جاز .

وعند أَبِي حَنِيفةَ : مُدّة مقام المُسَافرين ما دون خمسة عشر يوماً حتى لو نوى مقام أربعة عشر يوماً جاز له القَصْرُ .

وإذا نوى مقام خمسة عشر يوماً ، أو تنجز حاجة لا تنتجز فى أقل من خمسة عشر يوماً صَارَ مقيماً .

فالدليل على أن مُدّة مقام المسافرين ما دون الأَرْبَعة ، وأن الأربعة مدّة المقيمين ما روى أنه - عليه السّلام - قال : « يُقِيمُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِه ثَلاثاً » (١) .

فدل أن الثلاثة مُدّة مقام المسافرين ؛ لأنه إنما قال هذا عام عمرة القضاء ، وإذ ذاك كان لا يحل للمهاجر المقام بـ « مكة » ، ومن أقام بها كان يبطل ثواب هجرته ، وهو بيّن فى قِصّة سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حين مرض بـ « مكة » ، فدخل عليه النبى - ﷺ - عائداً .

وروى أن عُمَرَ - رضى الله عنه - أَجْلَى اليهود والنَّصَارى من جزيرة العَرَبِ ، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاثة أيام ، وإذا أقام ببلد على قَصْدِ ينتجز حاجة لا تنتجز إلا فى أربعة أيام يصير مقيماً ، كما لو نَوَى مقام أربعة أيام .

---

(١) أخرجه البخارى : ٧/ ٣١٣ ، كتاب « مناقب الأنصار » ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، حديث (٣٩٣٣) ، ومسلم ، كتاب « الحج » ، حديث رقم (٤٤٢/ ١٣٥٢) ، وأبو داود : ٢/ ٢١٣ ، كتاب « المناسك » ، باب : « الإقامة بمكة » حديث (٢٠٢٢) ، والترمذى : ٣/ ٢٨٤ ، كتاب « الحج » ، باب : « ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً » حديث (٩٤٩) ، والنسائى فى الكبرى : ٢/ ٤٦٩ ، كتاب « الحج » باب : « مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه » حديث (١/٤٢١٢) ، وابن ماجه : ١/ ٣٤١، كتاب « الصلاة » ، باب : « كم يقصر المسافر الصلاة إذا أقام ببلده » حديث (١٠٧٣) .

فأما إذا أقام ببلد لحاجة تنجز اليوم واليومين على قصد الخروج إذا تنجزت ما حكمه ؟

نصَّ الشَّافعيُّ - رحمه الله - على أنه إذا جاوز أربعة أيام لِحَاجَةٍ أو مرض ، وهو عازم علَى الخروج أتم ، فإن قصر أعاد .

* * *

فَـرْعٌ

مسافر دخل بلدة ، إن نوى مقام يومين ، أو ثلاثة له القصر والفطر ، وإن نوى مَقَام أربعة أيام ففى الحال يصير مقيماً .

ولو دخل بلداً ، أو أقام على ما تنجز اليوم واليومين يقول : أخرج اليوم وأخرج هذا فإن كان أمراً تيقّن أنه لا يتمّ بدون أربعة أيام صار مقيماً ، وإن تيقّن أنه يتمّ بدون ثلاثةِ أيَّامٍ لا يصير مقيماً .

ولو قال : متى وجدت رفقة خرجت ، فلا يصير مقيماً فى الحال ، وإذا جاوز أَرْبعاً صار مقيماً . نصّ عليه هاهنا ، ونص بعد ذلك على أن الخائف إذا أقام سبعة عشر ، أو ثمانية عشر على عزم الخروج يجوز له القصر .

وحكى عن « الإِمْلاءِ » : أنه يجوز له القَصْرُ ما لم يجمع مكْثًا .

ثم قال : والحرب وغيره سواء .

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله : ولو قال به قائل كان مَذْهباً فاضطربت النصوص كما ترى ، فمَن أصحابنا من ضرب النصوص بعضها ببعض ، وجعل فى الأمن والخائف ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقصر فى أكثر من أربعة أيام ؛ لأنه نَصّ فى حَقّ الآمن على الأربعة، وشبه الخائف بالآمن بقوله : الحرب وغيره سَوَاءٌ .

والثانى : يجوز القصر فى سبعة عشر يوماً أقام النبى - ﷺ - عام الفتح بـ«هوازن » سبعة عشر ، أو ثمانية عشر يقصر .

واختلفت الرِّوَايات فى مُدّة مقام رسول الله - ﷺ - بـ « هوازن » عام الفتح.

فروى أَنَسٌ أنه - عليه السَّلام - أقام بها عشرة أيام .

وروى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أنه - عليه السَّلام - أقام بها سبعة عشر يوماً .

وروى ابْنُ عَبَّاسٍ أنه - عليه السّلام - أقام بها ثمانية عشر يوماً .

وروى جَابِرٌ أنه - عليه السلام - أقام بها عشرين يوماً ، غير أن الشَّافعيَّ - رحمه الله - لَم يصحح من هذه الرِّوَايات إلا رواية عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وردَّ رواية أَنَسٍ وَجَابِرٍ (١) .

---

(١) ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح على حرب هوازن أكثر من أربعة أيام يقصر ، فروى عنه : أنه أقام سبعة عشر : رواه ابن عباس ، وروى : أنه أقام تسعة عشر، وروى : أنه أقام ثمانية عشر ، رواه عمران بن حصين ، وروى عشرين ، قال فى التهذيب: اعتمد الشافعى رواية عمران لسلامتها من الاختلاف ، أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، فرواها أبو داود وابن حبان من حديث عكرمة عنه ، وأما روايته بلفظ ، تسعة عشر بتقديم التاء . فرواها أحمد والبخارى من حديث عكرمة أيضاً ، وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث علىّ بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة ، عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين ، يقول : « يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفَرٌ » حسنه الترمذى ، وعلى ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهده، ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق ، وأما رواية من قال فيه : عشرين ، فرواها عبد بن حميد فى مسنده : ثنا عبد الرزاق ، أنبأ ابن المبارك عن عاصم عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة .

تنبيه : روى النسائى وأبو داود وابن ماجة والبيهقى من حديث ابن عباس أيضاً أنه أقام خمسة عشر ، قال البيهقى : أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى ، وهى رواية تسعة عشر ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج ، وهى رواية سبعة عشر ، وعدها فى بعضها وهى رواية تسعة عشر ، وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج ، وهى رواية ثمانية عشر ، قلت : وهو جمع =

والقول الثالث : أنه يقصر أبداً ما لم يجمع مُكثاً لما روى عن ابن عُمَرَ أنه أقام بـ « أذربيجان » ستة أشهر يقصر ، ويقول : اليوم أخرج أغداً أخرج ؟

وروى عن مُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أنه أقام بـ « فارس » سنتين يقصر .

ومن أصحابنا من قال : فى الآمن قول واحد ، إنه يقصر أربعة أيام لا غير ، وفى الخائف الأقوال الثلاثة .

وقوله « بالحرب وغيره سواءٍ » تشبيهُ الآمن بالخائف حتّى يخرج فى الخائف .

قولٌ آخر : إنه لا يقصر أكثر من أربعة أيام ، وليس ذاك تشبيه الخائف بالآمن ، وما قال من أنه يقصر سبعة عشر يوماً فى الخائف دون الآمن ، وما نقله المُزَنىّ عن « **الإملاء** » غلط فى نقله ، إنما قال **الشَّافِعِىّ** : ما لم يجمع مكْثاً ، أو يجاوز أربعة أيام .

وقول **الشَّافعى** : ولو قاله قائل كان مذهباً .

منهم من قال : أراد به أن يلحق مسألة الخوف بمسألة الأمْنِ ، فيخرج فى الخوف قول آخر بأنه يقصر سبعة عشر يوماً ، أو ثمانية عشر يوماً .

ومن أَصْحَابنا من قال فى الخائف الأقوال الثلاثة ، وفى الآمن قولان :

أحدهما : يقصر مُدّة أربعة أيام .

والثَّانى : يقصر سَبْعَةَ عَشَرَ يوماً ، فتشبيه الخائف بالآمِن ، وما نقله عن

= متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد ، إلا أنها شاذة أيضاً ، اللّهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد كما قدمناه ، ودعوى صاحب التهذيب أنها سالمة من الاختلاف، أي على راويها وهو وجه من الترجيح ، يفيد لو كان راويها عمدة ، وقد ادعى البيهقى أن ابن المبارك لم يختلف عليه فى رواية تسعة عشر ، وفيه نظر من رواية عبد بن حميد ، فإنها من طريقه أيضاً وهى أقام عشرين .

ينظر : التلخيص : ٢/ ٤٥ ، ٤٦ .

«الإملاء» غلط وقع له كما بينا ، فحصل من هذه الطّرق والاختلافات فى الخائف ثلاثة أقوال ، وفى الآمن ثلاثة طرق :

أحدها : يقصر أربعة أيام قولاً واحداً .

والثانى : قولان : أحدهما هذا ، **والثانى** : سبعة عشر يوماً .

والثالث : فى الآمن ثلاثة أقوال ، كما فى الخائف .

واختار **المُزَنِىّ** أن يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ، واحتج بحديث **ابْنِ عُمَرَ ومُسْوَرٍ** .

والجواب : أن « أذربيجان » و« فارس » قرى ونواحٍ متفرقة ، فيحتمل أنه كان يجوب فيها قَاصِداً مَسَافة القَصْرِ ، فلهذا قصر لا لما قلت . والله أعلم بالصواب.

قوله : « وإن خرج فى آخر وقت الصَّلاة يقصر » ، أما إذا سافر بعد خروج الوقت لا يجوز له القَصْر عندنا .

قال المُزَنِىّ : له أن يقصر ، واحتج بأن العِبْرَةَ فِى العِبَادَاتِ بوقت الأداء ، دون الوجوب يدل عليه أنه لو وجبت عليه الصَّلاة فى حالة القُدْرَةِ على القيام ، فأخرها حتى عجز عن القِيامِ قضاها قاعداً .

ولو وجبت الصَّلاة فى حالة العَجْزِ عن القيام ، فأخرها حتى قدر على القيام قضاها قائماً .

والفَرْقُ بينهما أن إزالة المَرَضِ ليست إليه ، وهو بغرض أن تَخْتَرِمَهُ المَنِيَّةُ فِى كل سَاعَةٍ ، فلو كلّفْناه التَّأخير حتى يَنْدَمِلَ المرض ، ويقدر على القيام ربما تخترمه المَنِيّة، فتبقى ذمّته مرتهنةٌ بالصلاة ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن قطع السَّفر إليه ، وإتمام الصَّلاة فى مقدوره ، فقلنا : عليه أن يقطع السّفر ، ويتم أو يتم فى السَّفر؛ لأن السَّفر لا ينافى الإتمام .

ولو سافر قبل خروج الوقت جاز له القصر ، سواء سافر قبل التَّمكُّن من الأداء فى الحضر أو بعده .

واختار المُزَنِىّ للشَّافعِىِّ - رحمه الله - أنه لو سَافَرَ بعد التمكُّن من الأداء فى الحضر لا يجوز له القَصْر ، واحتجّ بأن الصَّلاة تجب عنده بأوّل الوقت ، إذا مضى من الوقت قدر إمكان الفعل ، ثم سافر أتم الصلاة ، فإن سافر قبل مُضِىّ وَقْتِ الإمكان لا يتمّ حتَّى لو تمكَّن من الأداء ، فلم يؤدّ ، حتى جُنّ أو حَاضَتْ يلزمهما القضاء ، وإذا طرأ السّفر بعد استقرار الصَّلاة لا يجوز له القصر عنده ، كما بعد خروج الوَقْتِ عنده .

فمن أصحابنا من قال : لا يجوز له القَصْرُ لما ذكره المُزَنِىّ .

ومنهم من ضَاق به الفرقُ ، فركب مسألة الحائض والمجنون ، وَخَرَّجَ قولاً آخر: إنها لا تجب بأوّل الوقت ، وهذا غلط ؛ لأن المذهب أنَّ الصلاة تجب بأوّل الوقت ، وأنه لو أخَّرها بعد التمكُّن من الأداء ، ثم جُنّ أو حَاضَتْ يلزمه القضاء ، وإنما جاز القصر ؛ لأن الصلاة تجب بأوّل الوقت ، وبكل جُزْءٍ من أجزاء الوقت ، فإذا سافر فى آخر الوقت ، فقد سافر فى وَقتٍ كان للوجوب تعلّق بها ، فجاز القصر ، كما فى أوّل الوَقْتِ ، فإن أخرَ الوَقْتَ وقتٌ تجب فيه الصلاة مبتدأ بأن آفاق فيه المَجْنُون ، أو طهرت الحائض ، أو بلغ الصبى ، أو أسلم الكافر .

وكل وقت تجب فيه الصَّلاة ابتداءً جاز له القَصْرُ إذا سافر فيه ، بخلاف ما بعد الوقت ، فإنه لا تعلّق للوجوب به بحال ، وهذا فرق ظاهر .

واحتج المُزَنِىّ بِفَضلٍ آخر ، وقال : لو شرع فى صلاة الوقت ، وهو مقيمٌ ، ثم أفسدها ، ثم سافر لزمه الإتمام ؛ لأن الصّلاة وَجَبَتْ عليه بأوّل الوقت .

قلنا : لأنه التزم إتمامها بالشُّروع فيها فى الحَضَرِ ، فإذا أفسدها ، ثم أراد أن يقضيها يلزمه أنْ يَقْضِىَ كما التزم .

وهذه حُجّة لنا لأَبِى حَنِيفَةَ فى مسألة صَوْم التطوع ، وقد نصَّ على أنه لو

سافر، وقد بقى من الوقت قدر ما يصلّى ركعة فيها جاز له القصر ، ويصلّى ركعة وركعة خارج الوقت .

وهذا من كلام الشّافعى - رحمه الله - دليل على أنّه إذا أدْرَكَ من الصّلاة ركعة فى الوقت فصلاها ، وصلى ركعة خارج الوقت ، كان الكل أداء .

وقد ذكرنا فيه وَجْهاً آخَر : أن المفعولة خارج الوقت قضاء ، والمفعولة فى الوقْت أداء لاستِحَالَة وقوع العبادة أداء خارج الوقت .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : قَالَ الشّافعىُّ : وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في السَّفَرِ ، إلا أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ ، وَلَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ ، كَانَ عَلَيْ أَصْلِ فَرْضِهِ أَرْبَعٌ .

قال القاضى حسين : نِيّة القصر شرط عندنا فى جَوَازِ القصر ، فلو أطلق النيّة لزم الإتمام .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : نية القصر ليست بشرط فى جوازه ، بناء على أصله ، وهو أن القصر عزيمة ، واقتضاه مطلق النية ، وشرط اقتران نِيّة القصر بالشُّروع فيها الصّلاة حتى لو تَأَخَّرت النيّة عن الافتتاح يلزمه الإتمام ، وإن شَكّ هل نَوَى القصر ؟ يلزمه الإتمام ، وإن تذكّر أنه نَوَاهُ ، وقد ذكرنا أنه لو شَكّ فى أصْلِ النية، ثم تذكر فى الحال جازت صلاته .

والفَرْقُ أن زمان الشّك فى المَسْألتين غير مَحْسُوب عما شك فيه ، إلا أن فى مسألة القصر إذا لم يكن محسوباً عما شك ، فيكون ملتزماً للإتمام فيلزمه الإتمام.

وفى النية زمان الشّكّ غير محسوب عما شَكّ فيه ، إلا أن ذلك القدر لو تعمده فى صلاته لم تبطل صلاته ، فجعلناه كأنّه عمل عملاً ليس من الصّلاة .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : وَلَوْ كَانَ عَلَيْ أَصْلِ فَرْضِهَا رَكْعَتَيْنِ ، مَا صَلَّيْ مُسَافِرٌ خَلْفَ مُقِيمٍ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ ، وَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً ، وَهُوَ يُجِيزُ صَلاَةَ فَرِيضَةٍ خَلْفَ نَافِلَةٍ ، وَلَيْسَت النَّافِلَةُ فَرِيضَةً ، وَلا بَعْضَ فَرِيضَةٍ ، وَرَكْعَتَا الْمُسَافِرِ فَرْضٌ ، وَفِي الأَرْبَعِ مِثْلُ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَرْضٌ .

قال القاضى حسين : قصد به أبَا حَنِيفَةَ فإنه يقول : القصر عزيمةٌ ، وفرض المسافر ركعتان .

ويجوز اقتداؤه بمقيم يتمُّ أربعاً .

وقال المُزَنِىّ : هذا عندى ليس بحجّة ؛ لأنه يجوز الفرض خلف النَّفْلِ مع اختلافهما فى الفرضية ، وصلاة المسَافر جامعت صَلاة المقيم فى الفريضة .

قلنا : أنت أخللتَ فى النقْل ، إنما قال الشَّافعىُّ رحمه الله : لو كان فرضه ركعتين ما صَلَّى مسافر أربعاً خلف مُقيم ، ومن فَرضه ركعتان لا يصليها أرْبعاً إذا اقتدى بمن يُصَلّى صلاة ذات أربع ، كما لو اقتدى فى الصّبح بمن يُصَلّى الظهر لا يكمل الصُّبح أربعاً على أنه ألزم هذا أبَا حَنِيفَةَ ، وعنده : لا يجوز الفرض خلف النفل .

والصَّلاة التى هى ذَاتُ ركعتين خَلْف ذاتِ أربع ، فصحّ الإلزام .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَإِنْ نَسِيَ صَلاةً فِي سَفَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي حَضَرٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا صَلاةَ حَضَرٍ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ الْقَصْرِ هِيَ النِّيَّةُ والسَّفَرُ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ ، ذَهَبَ الْقَصْرُ ، وَإِذَا نَسِيَ صَلاةَ حَضَرٍ ، فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعاً ؛ لأَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ أَرْبَعٌ ؛ فَلا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا أُرَخِّصُ لَهُ فِي الْقَصْرِ ، مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلاةِ قَائِماً ، وَهُوَ مُسَافِرٌ ، فَإِذَا زَالَ وَقْتُهَا ، ذَهَبَتِ الرُّخْصَةُ .

قال القاضى حسين : فى هذا الفصل ثلاث مسائل :

إحداها : إن نسى صلاة فى الحضر ، وذكرها فى السفر ، فلا يقصرها عندنا اعتباراً بحالة الوجوب .

وقد حكينا عن المُزَنِىّ أنَّهُ قال : إذا سافر بعد خروج الوقت يقصر الصلاة التى تركها فى الحضر ، اعتباراً بحالة الأداء .

والمسألة الثانية : نسى صلاة فى السَّفر ، وذكرها فى الحضر ، ففى جواز القصر قولان :

فى الجديد : وهو المنصوص عليه فى الكتاب : لا يجوز له القَصْرُ ؛ لأن علة جواز القَصْر فعل السّفر مع النية ، وقد ارتفعت العلّة .

والقول الثانى : وهو قوله القديم ، يجوز له القَصْر اعتباراً بحالة الوجوب ؛ لأن الفرض لزمته ركعتان ، فلا يزداد بتبدل الحال .

وقال **أَبُو حَنِيْفَةَ** : لا يجوز إلا القصر بناء على أصله .

والثالثة : نسى صلاة فى السفر ، وذكرها فى السّفر ، نصّ فى « **الإمْلاء** » على أنه يجوز له القَصْرُ .

وفصل أصحابنا فقالوا : إذا ذكر صَلاةً فى السَّفر نسيها فى السَّفر ، فلا يخلو إما أن يكون قد تخلل بينهما إقامة ، أو لم يَكُنْ تخلّل بينهما إقامة ، فإن لم يتخلل بينهما إقامة يترتب على ما إذا نسيها فى السّفر ، وذكرها فى الحضر إن جَوَّزنا القصر هناك ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق أنه وجدت العلّة المبيحة للقصر فى الطرفين ؛ أعنى طرف الوجوب والأداء ، وفى المسألة الأولى عدمت العلّة حالة الأداء .

وإن تخلل بينهما إقَامَةٌ يترتب على ما لو لم يتخلّل بينهما إقامة ، إن منعنا القصر هناك ، فهاهنا أولى .

والفرق أن فى المَسْأَلَةَ الأُولَى لم يتخلّل بين حالة الوجوب والأداء حالة يمتنع القصر فيها ، بخلاف ما نحن فيه ، فلذلك غَلَّظْنا الأَمْرَ ، وأخذنا بأسوأ الأحوال، هذا كما لو غصب ما قيمته مائة ، فارتفع السّوق ، وبلغت قيمته مائتين ، ثم انخفض السُّوق فعادت إلى مائة ، ثم تلفت فى يده يلزمه أكْثَر القيم أخذاً بالأَغْلَظ ، كذا هاهنا .

والقولان فيما إذا نَسِىَ صلاةً فى السّفر ، وذكرها فى الحَضَر يقرُبَان من القولين فى أن العِبْرَةَ فِى الكَفَّارات بِوَقْت الوجوب ، أو بالأداء ؛ لأن الكفارات قُرْبَةٌ تنقسم إلى مخفّف ومغلّظ ، كالصلاة .

وقيل : لو لم يتخلّل بينهما إقامة ، فلها حالتان :

إحداهما : أن يذكر المَنْسِيّة .

والثانية : إن لم يذكرْها ، فإن لم يذكرها يترتب على ما لو تخلّل الإقامة ولو تذكرها ثم نسيها يترتب على مَا لَوْ لم يذكرها .

إن قلت : لا يجوز القصر ، فهاهنا أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق : أنه إذا تذكرها صار مفرطاً بخلاف هناك . والله أعلم .

(قَالَ) المُزَنِيُّ : وَإِنْ أَحْرَمَ ، يَنْوِي القَصْرَ ، ثُمَّ نَوَى المُقَامَ ، أَتَمَّهَا أَرْبَعاً ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ المُسَافِرِينَ .

قال القاضي حسين : وهو كما قال لأن الفرض في الأصل أربع ، وإنما جوز له القَصْرَ بشرط السفر ، وقد زال بالإقامة .

كذلك لو نَوَى الإتمام يلزمه الإتمام ، وإذا اقْتَدَى بمسافر نوى القصر جاز له القصر ، ولو شَكَّ في حال الإمام أنه يريد القَصْرَ ، أو الإتمام فعلق نيته بنيته ، وقال : إن قصر إمامي قصرت ، وإن أتم أتممت ، جاز له القصر إن قصر إمامه؛ لأن أداء القصر جماعة لا يمكن إلا هكذا ، إذ لا يمكنه الاطلاع على نية الإمام ، ولو أخبره الإمام بذلك ربما يكذب فيه ، بخلاف ما لو شَكّ في حال إمامه أنه مقيم أو مسافر ، يلزمه الإتمام ، وإن بَانَ مسافراً .

والفرق : أن الأَصْلَ في النَّاس الإقامة دون السَّفر ، فلم يستند كونه مسافراً إلى أَصْلٍ ، بل هو خلافُ الأصل ، فلم يجز التعليق .

والظاهر من حال المسافر أنه يقصر فاستند جواز القصر إلى هذا الظاهر ، فصح التعليق ، وهذا كما قلنا في صيام رمضان : إذا شَكّ في أوّل الشهر أن غداً من شعبان ، أو من رمضان فعلّق نيّة الصوم ، وقال : إن كان غداً من رَمَضَان صُمْته من رمضان ، وإن كان مِنْ شَعْبَانَ فهو تطوّع لم يجز ؛ لأن الأَصْلَ بقاءُ شعبان .

وفى آخر الشهر إذا شَكّ أن غداً من شوال ، أو بقية رمضان ، فعلق النية جاز؛ لأن الأصل بقاء رَمَضَان ، فاستند التعليق إلى هذا الأصل ، وبمثل هذا رَجُلٌ له مال غائب نصاب لا يتحقق بقاؤه ، فأخرج الزكاة ، وقال : إن كان مالىَ الغَائب باقياً ، فهذا زكاته ، وإن كان تالفاً ، فهذا صدقة جاز ؛ لأن الأَصْلَ بقاء المال ، والظَّاهر سلامته ، فاستند إلى هذا الأصل صَحّ التعليق .

وبمثله لو أخرج خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وقال : إن كان قد مات مورثى ، وانتقلت أمواله إلىّ إرْثاً ، فهذه زكاتُهُ ، وإلا فصدقة لم تجزه عن الزكاة ، وإن بان أن المورث كان مَيّتاً ؛ لأن الأصل بقاء الحياة ، وكمن تيقّن الطهارة ، وشك فى الحدث فتوضأ بنية مترددة ، ثم بان أنه كان قد أحدث لم يجزه وُضُوءُهُ ؛ لأن الأصل هو الطهارة ، ولو تيقن الحدث ، وشك فى الطهارة ، فتوضأ بنية إن لم أتطهر فهو وضوئى ، وإلا فهو تجديدٌ ؛ ثم بان أنَّهُ كان قد توضَّأ صحّ وضوءه ؛ لأن الأصل بَقَاءُ الحدث .

ولو افتتح الصَّلاة خَلْفَ مُسَافر بنيّة القصر ، ثم فى خلالها شَكّ فى نية إمامه أنه نَوَى القصر ، أو الإتمام لم يلزمه الإتمام ؛ لأنه لو اقترن هذا الشك بحالة الافتتاح لم يجب الإتمام ، فكذا إذا طَرَأ بعد الافتتاح فى خلال الصَّلاة .

ولو اقْتَدَى بإمام مُسَافِرٍ ، فنوى الإتمام لزمه الإتمام ، ولَوْ نَوَى إمامة القَصْرِ ، ولو نويا القَصْر ، ثم بدا للإمام أن يتمّ فعليه الإتمام ، ولو قام إمامه إلى الثالثة إن علم أنه نَوَى الإتمام لزمه الإتمام ، وإن علم أنَّه قام إليها سَاهياً لم يلزمْه الإتمام ، بل يخرج نفسه من صَلاته ، ويسجد سجدتين ؛ لأن سهو الإمام لَحِقَهُ ويسلم، أو يصبر حتى يسلم مع الإمام .

قال المُزَنِىُّ - رحمه الله : فى هذه المسألة لا يلزمهم الإتمام ، ولا أراهم يعرفون ذلك ، وليس هذا بصحيح ؛ لأنهم قد يعرفون سَهْوُ بأن كان الإمام حَنفيا متعصّباً فى مذهبه يعلمون من حاله أنه لا يتمُّ فى السَّفر مع ما تقرّر من أصْله أنه إذا أتمّ لم تصح صَلاته ، وإن اشتبه عليه أنه قام للإتمام ، أو قام سَاهياً ، فعليه الإتمام ، وإن بَانَ أنه كان سَاهِياً ؛ لأن فى أحد محتمليْه أنَّ إقامته إِقَامَةٌ مُتِمٌّ .

وقد يقوى ذلك الاحتمال بقيامه إلى الثالثة .

فإن قيل : من الجائز أنه قام إليها سَاهِياً ، فوجب ألا يلزمه الإتمام .

قلنا : الأَصْلُ عدم السَّهو ، فقد يَقْوَى احتمال الإتمام بهذا الأَصْلِ ؛ ولو أخبره الإمام بأنى أريد الإِتْمَامَ ، فاقتدى به ، ونوى القَصْر لزمه الإتمام ، وإن قصر هو؛ لأن قَبُول قول واحد من المسلمين واجب عليه ؛ إذ الظاهر أنه صادق كما لو قال: إنى مُحْدث لا يقتدى بى ، ولو اقتدى به لا تنعقد صَلاتُه ، وسُئِلَ عَمَّا لو اقتدى بمسافر قال له قبل العقد : إنِّى أريد الإتمام ، فقال : لا يجوز له القَصْرُ ، وإن قصر إمامه ؛ لأن الظاهر من حال الإمام بعد ما قال : إنه يريد الإتمام أن يتم فيقوى جنبة الإتمام بهذا الظاهر .

وهذا كما قلنا فيما لو قام الإمام إلى الثالثة ، ولم يعلم المأموم أنه قام إليها للإتمام أو ساهياً لزمه الإتمام ، وإن بَانَ أنه قام إليها سَاهِياً لأن أحد المحتملين يقوى بالظَّاهر ، وهو أنه لا يقوم إلى الثَّالثة سَهْواً ، وإذا قام المُنْفَرِدُ إلى الثالثة ساهياً عاد ، وسجد سجدتين ، وسَلّم ، ولا يلزمه الإتمام ؛ لأنه لم يَنْوِ الإتمام.

ولو أَنَّهُ بعد أن قام إلى الثَّالثة ساهِياً ، وصَلاها ذكر أنه سَهَا ، وبدا له الإتمام عليه أن يُصَلّى ركعتين أخريين ، ولا يحتسب له ما قد صَلّى فى حالة السَّهو .

ولو قام إلى الثَّالثة عَامِداً من غير أن يَنْوِىَ الإتمام تبطل صلاته ؛ لأنه نوى أداء ركعتين ، ولم يحدث نِيّة .

ولو شرع فى الصَّلاة بنيّة الإتمام ، ثم أفسدها لم يجز له أن يؤدّيها مقصورة؛ لأنه بالشروع التزم الإتمام ، وكذا لو شرع فيها بِنيّة القصر ، ثم نوى الإتمام ، ثم أفسدها يلزمه الإتمام إذا قضاها .

ولو شرع فى الصَّلاة بنية الإتمام ، ثم بَانَ أنه كان جُنُباً أو مُحْدِثاً لم يلزمه الإتمام ؛ لأن صلاته لم تنعقد بِنيّة الإتمام .

ولو اقْتَدَى بإمام ظنَّه مسافراً ، فَبَانَ مقيماً لزمه الإتمام ، وإن بَان مقيماً محدثاً،

نظر فإن بَانَ كونه مقيماً أولاً ، ثم كونه محدثاً لزمه الإتمام ؛ لأنه التزم الإتمام إلى أن بَانَ كونه مُحْدِثاً .

وقد ذكرنا أنه إذا لزمه الإتمام فى جُزْء من الصَّلاة لزمه فى الجميع ، ولو بان كونه محدثًا أولا ، ثم كونه مقيمًا لم يلزمه الإتمام ، وكذا لو بان كونه مقيمًا ومحدِثًا معًا لم يلزمه الإتمام .

ولو اقتدى بمن علمه مُتِما ، فبان أنَّه كان مُحْدثاً لزمه الإتمام ؛ لأنَّ صلاته انعقدت بنيّة الإتمام ؛ لأن حدث الإمام لا يمنع انعقاد الصلاة أى صلاته .

والحَدّ فى هذه المسائل أنه إذا شرع فى الصَّلاة بنية الإتمام لم تنعقد صلاته بحدث ، أو نجاسة لم يلزمه الإتمام .

وإذا انعقدت صَلاته ، والتزم الإتمام بنفسه ، أو حكماً باقتدائه متما لزمه الإتمام.

ولو صَلَّى الظهر المقصور خَلْفَ مقيمٍ يصلّى الصبح ، ففى جواز القَصْرِ وجهان:

أحدهما : يجوز ؛ لأن الصَّلاتين اتفقتا فى عَدَدِ الرّكعات .

والثانى : لا ؛ لأنه اقْتَدَى بمقيمٍ ، وحال المقيم وجوب الإتمام عليه .

والمقيم لو صَلّى الصبح خلف من يُصلّى الظهر مقصوراً ، أو متما لو قنت تبطل صلاته ؛ لأنه خالف الإمام ؛ لأن المتابعة فَرْضٌ والقنوت نفل ، وإن أخرج نفسه من مُتَابعته ، ثم قنت مع نفسه جاز ، وإن مَضَى على متابعته أيضاً ، جاز ، وليس له سُجُود السهو ، ولو اقْتدَى فيه بمن يُصَلّى المغرب لزمه الإتمام مقيماً كان الإمام ، أو مسافراً ؛ لأنه اقْتَدَى فيها بصلاة هى أكثر من رَكْعَتَيْنِ ، فصار كما لو اقتدى فيها بِمُتِمٍّ لها .

وهكذا لو صَلَّى الظهر مقصوراً خلف مسَافر صلى المغرب ، لزمه الإتمام ، ولو اقتدى فى الظهر المَقْصُورة بمقيمٍ يصلّى الجمعة ، ينبنى على أنَّ الجمعة ظهر مقصورة ، أو فرض آخر .

فإن قلنا : إن الجمعة فرضٌ مقصورةٌ جاز له القصر ، وإلا فوجهان ، كما لو اقْتَدَى فيها بمقيمٍ يصلى الصبح .

ولو اقتدى فى الجُمُعَةِ بمسافر يصلّى الظهر المقصورة ، فجوابان بناء على أن الجمعة هل تجوز خَلْفَ من يُصَلّى قضاء أو خلف الصّبيان ؟

وفيه قولان ، والمنصوص فى « المختصر » فى كتاب الجُمُعَةِ أنه يجوز خلف المُسَافر والعبد .

* * *

فَـرْعٌ

مقيم يُصَلّى الظهر أربعاً خلف مقيمٍ ، فقام الإمام إلى الخامسَةِ ساهياً ، فليس له أن يتابعه ، وإن تابعه بَطَلَتْ صلاته ، بَلْ هو بالخيار إن شاء أخرج نفسه من متابعته ، ويتشهّد ، وسجد سَجْدتَيِ السَّهو وسلم ، وإن شَاء صَبرَ حتّى عاد الإمام إليه فيتابعه .

ولو قام الإمَام إلى الخامسة ساهياً ، وخلفه مسبوق بركعةٍ ، فقال فى نفسه : علىَّ ركعة ، فأنا أتابعه فى الخامسة ، احتسب بها عن ركعتى ، فتابعه بطلت صلاته بمتابعة السَّاهى ، بل ينبغى أن يقوم منفرداً فيقضى ركعته .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَلَوْ أَحْرَمَ فِي مَرْكَبٍ ، ثُمَّ زَالَ السَّفَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ .

قال القاضى حسين : وهو كما قال ؛ لأن العبادة إذا اجتمع فيها الحَضَرُ والسَّفَرُ يغلب حُكْم الحضر على حكم السَّفر حتى لو أَحْرَمَ لصلاة فى السَّفر بنيّة القصر ، ثم نوى الإقامة فى خلال الصلاة ، أو اتَّصلت السَّفينة بالبلد حتى صار مقيماً يلزمه الإتمام .

ولو أحرم فى الحَضَرِ ، ثم جرت السَّفينة ، حتى صار مُسَافراً يلزمه الإتمام ، فلا يستفيد جواز القَصْر بمجرّد السَّفر تغليباً لحكم الحضر .

وعلى هذا أمر الصَّوم إذا أصبح صَائماً فى الحَضَرِ ، ثم أنشأ السَّفرَ لم يترخَّص

بالفطر ، ولو أصبح صَائماً فى السَّفر ، ثم صار مقيماً ، هكذا تغليبًا لحكم الحضر .

* * *

فَـرْعٌ

عند الشَّافعِىّ - رحمه الله - إذا سافر السَّيِّدُ سفراً يباح له الفطر والقصر ، فالعبيد الذين يخرجون معه لا يباح لهم التَّرَخُّص ، ولا يجعلون تبعاً للسَّيد ، وإن أخبرهم السَّيد إنى أريد إلى موضع كذا ، فعزموا ذلك السَّفر ؛ حينئذ يُبَاح لهم التَّرَخُّصُ ، وإلا فلا .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ : العَبْدُ يكون تبعاً للسَّيِّد .

قَالَ المُزَنِىُّ : وَإِنْ أَحْرَمَ خَلْفَ مُقِيمٍ ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لا يَدْرِي ، فَأَحْدَثَ الإِمَامُ ، كَانَ عَلَى المُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعًا ، وَإِنْ أَحْدَثَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ بِمُسَافِرِينَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ ، فَإِنْ عَلِمَ المَأْمُومُ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلا رَكْعَتَانِ ، وَإِنْ شَكَّ ، لَمْ يَجْزِهِ إِلا أَرْبَعٌ ، فَإِنْ رَعَفَ ، وَخَلْفَهُ مُسَافِرُونَ ، وَمُقِيمُونَ ، فَقَدَّمَ مُقِيمًا ، كَانَ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَعَلَى الرَّاعِفِ : أَنْ يُصَلُّوا أَرْبَعًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الصَّلاةَ ؛ حَتَّى كَانَ فِيهَا فِي صَلاةِ مُقِيمٍ .

قَالَ المُزَنِيُّ : هَذَا غَلَطُ الرَّاعِفِ يَبْتَدِيءُ ، وَلَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ، وَلا عَلَى المُسَافِرِ إِتْمَامٌ ، وَلَوْ صَلَّى المُسْتَخْلَفُ بَعْدَ حَدَثِهِ أَرْبَعًا ، لَمْ يُصَلِّ هُوَ إِلا رَكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ مُسَافِرٌ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

قال القاضى حسين : قد ذكرنا أنه إذا اقتدى بمقيم يلزمه الإتمام ، ولو اقْتَدَى بمن لا يدرى أنّه مقيمٌ ، أو مسافر يلزمه الإتمام أيضاً ، وإن بَانَ مُسَافراً ؛ لأن الأَصْلَ فى الناس الإقامة .

ولو اقْتَدَى بمن جهل حاله ، ثم أحدث الإمام ، وخرج عن الصَّلاة أَتَمّ المأموم صلاته أربعاً .

ولو اقتدى بِمُسَافِرٍ ، وأحدث فى خلال الصَّلاة ، وخرج ليتوضأ ، إن علم أنه نوى الإتمام أتم ، وإن علم أنه نوى القَصْر قصر ، وإن جهل الحال أتم تغليبًا للإتمام ، إذ الفرض فى الأَصْل أربع ، وقد شك فى سَبَبِ الرُّخْصَة .

قال صاحب « التلخيص » : لا يترك اليقين بالشَّكِ إلا فى مسائل عدَّدَها ، وذكر من جملتها هذه المسألة .

ومسألة أخرى من هذا الكتاب وهى : إذا دخل المُسَافر فى جَوْفِ الليل قريةً ، واشتبه عليه أنّها مقصده ، أو ليست مقصده لا يجوز له القصر ، وهذا غلط ؛ لأنَّا فى المَسْألتين لم ندع اليقين بالشَّك ، بل تمسكنا بالأَصْلِ واليقين ؛ لأن الأصل وجوب الإتمام ، وأن الفرض على الإنسان أربع غير أنَّهُ جوز له القصر ، ورخّص فيه بشرائط .

وقد شَكّ فى بقاء شرط الرُّخْصَة ، فرددناه إلى الأَصْلِ .

ولو أن إمامه كما أَحْدَثَ قال له : نَوَيْتُ القَصْرَ أخذ بقوله فيتمُّها مَقْصُورَةً .

ولو قال : كنت نَوَيْتُ الإتمام أتمَّ ، وإن كان يقدره قاصراً .

قوله : « فإن رعف ، وخلفه مسافرون ، مقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم، والراعف أن يصلوا أربعاً » ، وهو كما قال لأنهم اقتدوا فى بَعْضِ الصَّلاة بمقيمٍ ، وإن كانوا فى أوّلها مقتدين بمسافر .

قال المُزَنِىّ : الرَّاعف لا يلزمه الإتمام ؛ لأنه لا يأتم فى صَلاته بمقيمٍ ، ولو نَوَى الإتمام فيصلّى صلاة مقصورة .

واختلف أصحابنا فى الجَوَابِ عنه .

فمنهم من قال : صورة المسألة إذا عاد الراعف ، واقتدى بخليفته ، واستأنف الصلاة على القول الذى يقول : يجب استئناف الصَّلاة على من سبقه الحدث .

أو بنى على القَوْلِ الذي يجوز البِنَاء ، فعلى هذا حكم المسألة .

قال الشَّافعيّ رحمه الله : لأنه اقْتَدَى في بعض صَلاته بمقيمٍ كالمأمومين .

ومن أصحابنا من قال : صورة المَسْألة : أن الرّاعف لم يَقْتَدِ بخليفته ، بل بنى على صلاته مفرداً دائماً ، لزمه الإتمام ؛ لأنه شارك مقيماً في بعض الصلاة ؛ لأن خليفته المقيم شاركه في صلاته ؛ فلزمه حكم المقيمين كما لو ائتَمّ بمقيمٍ ، وهذا غلطٌ لوجهين :

أحدهما : أن الاستخلاف قول جديد ، والبناء على الصَّلاة إذا سبقه الحدث قول قديم .

والشَّافعيّ رحمه الله يجوز الاسْتِخْلاف ، فلم تخرج هذه المسألة على مذهب له في القَدِيمِ .

والثاني : أنه إنما يلزم الإتمام بالاقتداء بمقيمٍ ، فأما بمجرد مشاركة المقيم في التحريمة لا يصير ملزماً للإتمامِ ، يَدُلُّ عليه أنّه إذا أمّ بالمقيمين ، ومسافرين لم يلزمه الإتمام ، وإن اقْتَدَى به مقيم ، وشاركه في التحريمة ، بل الأصح هو التأويل الأوّل .

* * *

فَصْـــلٌ

قد ذكرنا أن المُسَافر إذا نَوَى الإقامة فى مَحَلّ صالح للإقامة يصير مقيماً بمجرّد النية ، وإنْ كان غير صَالِحٍ للإقامة فيه بأن نَوَى الإقامة فى بَادِيَةٍ نَائِيَةٍ ، ففى تصييره مقيماً وجهان ، ولو رَدّد نيّة الإقامة صار مقيماً كما لو جزم النية ، وهذا كما قُلْنَا فى نيّة الصَّلاة إذا نوى الخروج منها تبطل صلاته ، وإذا ردّد نيّة الخروج تبطل صلاته .

عندنا : لا يصير العبْدُ مقيماً بأن ينوى مولاه الإقامة ، وكذا المَرْأة لا تصير مقيمةً حتى تنوى بنفسها ، وكذلك لا يَجُوزُ للعبد أن يترخّص بنية مولاه فى السفر، حتى ينوى بنفسه .

وعند أَبِى حَنِيفَةَ : يصيرُ العبد مقيماً بإقامة مولاه ؛ لأنه تبع له .

* * *

فَـرْعٌ

ولو سَلّم المسافر ناسياً لسهوه ، وكان قَدْ سَهَا ، فقد خرج من الصلاة ، فإن أراد أن يسجد سجدتَى السهو جاز ذلك له على قرب الفصل ، فلو أنَّهُ عاد ليسجدها ، ثم نوى الإتمام ؛ هل يلزمه الإتمام أم لا ؟

يجب أن يخرج على وجهين بناءً على أنه هَلْ يعود حكم الصلاة بعوده إلى سجود السهو حتى بطل بالحدث ؟ وفيه وجهان ذكرناهما من قبل ، والله أعلم بالصواب .

قَالَ الْمُزَنِىُّ : قَالَ الشَّافعِىُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَإِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ يَقْصُرُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَلَا يَقْصُرُ فِي الآخَرِ ، فَإِنْ سَلَكَ الأَبْعَدَ ؛ لِخَوْفٍ أَوْ حُزُونَةٍ فِي الأَقْرَبِ ، قَصَرَ ، وَإِلا ، لَمْ يَقْصُرْ .

وَفِي « الإِمْلاءِ » : إِنْ سَلَكَ الأَبْعَدَ ، قَصَرَ .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَهَذَا عِنْدِي أَقْيَسُ ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ مُبَاحٌ .

قال القاضى حسين : إذا كان إلى مقصده طريقان :

أحدهما : أقرب ، لا يقصر فيه الصلاة .

والثانى : أَبْعَدُ ، تقصر فيه الصَّلاة ، فسلك الأبعد ، إن كان له غرض فى سلوكه لِعِبَادَةِ مريض ، أو زيارة صديق ، أو خوف فى الأقرب ، أو حرونة فيه جاز له القَصْر ، وإن لم يكُن له غرض فى سلوكه الأبعد ، نصّ فى موضع على جواز القصر ، وفى آخر على منعه .

فمن أصحابنا من جعل فيه قولين :

أحدهما : يجوز له القصر لوجود السّفر المباح ، وهذا اختيار الْمُزَنِيِّ .

والثانى : لا ؛ لأنّه طوَّل الطريق على نَفْسِهِ من غير غرض صحيح له فيه ، فصار كما لو سلك الأقرب ، وجعل يضرب يَمْنَةً وَيَسْرَةً ، حتى يبلغ مسافة القصر لا يجوز له القصر ، كذا هاهنا .

ومنهم من قال : الْمَسْأَلة على حَالَيْنِ حيث جوز القصر أراد إذا كان له غرض فى سلوكه ، وحيث منعه أراد إذا لم يكن له غرض فيه .

وقول الْمُزَنِيّ : هو سفر مباح ممنوع ، بل هو طوَّل على نفسه من غير غرض .

قَالَ الْمُزَنِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَلَيْسَ لأَحَدٍ سَافَرَ فِي مَعْصِيَةٍ : أَنْ يَقْصُرَ، وَلا يَمْسَحَ مَسْحَ السَّفَرِ فَإِنْ فَعَلَ ، أَعَادَ وَلا تَخْفِيفَ عَمَّنْ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ .

وَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ ، وَمُسَافِرِينَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَالْمُسَافِرُونَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَيَأْمُرُ الْمُقِيمِينَ أَنْ يُتِمُّوا أَرْبَعًا ، وَكُلُّ مُسَافِرٍ ، فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ ، وَإِنَّمَا رُخِّصَ

لَهُ : أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ ، إنْ شَاءَ ، فَإِنْ أَتَمَّ ، فَلَهُ الإِتْمَامُ ، وكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يُتِمُّ الصَّلاةَ .

وَاحْتَجَّ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ؛ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعًا ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ ؛ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَهَكَذَا فَعَلَ بِعَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ تَقْدِيمُ العَصْرِ ؛ لِيَتَّصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ ، وَأَرْفَقُ بِهِ بِالمُزْدَلِفَةِ تَأْخِيرُ المَغْرِبِ ؛ لِيَتَّصِلَ لَهُ السَّفَرُ ، وَلا يَنْقَطِعُ بِالنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ ؛ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ القَصْرُ ، فَلَهُ الجَمْعُ ؛ كَمَا وَصَفْتُ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي أَيِّ الوَقْتَيْنِ شَاءَ ، وَلا يُؤَخِّرُ الأُولَى عَنْ وَقْتِهَا ، إلا بِنِيَّةِ الجَمْعِ ، وَإِنْ صَلَّى الأُولَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَلَمْ يَنْوِ مَعَ التَّسْلِيمِ ، الجَمْعَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الجَمْعُ ، فَإِنْ نَوَى مَعَ التَّسْلِيمِ الجَمْعَ ، كَانَ لَهُ الجَمْعُ .

قَالَ المُزَنِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : هَذَا عِنْدِي أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ فِي الجَمْعِ فِي المَطَرِ فِي مَسْجِدِ الجَمَاعَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، لا يَجْمَعُ إِلا مَنِ افْتَتَحَ الأُولَى بِنِيَّةِ الجَمْعِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بِالمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلا سَفَرٍ ،

وَقَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : وَالسُّنَّةُ فِي المَطَرِ كَالسُّنَّةِ فِي السَّفَرِ .

قَالَ المُزَنِيُّ : وَالقِيَاسُ عِنْدِي ، إِنْ سَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْوِ الجَمْعَ ، فَجَمَعَ فِي قُرْبِ مَا سَلَّمَ

بِقَدْرِ مَا لَوْ أَرَادَ الجَمْعَ ، كَانَ ذَلِكَ فَصْلاً قَرِيبًا بَيْنَهُمَا : أَنَّ لَهُ الجَمْعَ ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ جَمْعَ الصَّلاتَيْنِ إلا وَبَيْنَهُمَا انْفِصَالٌ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ ؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ سَهَا ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَلَمْ يَطُلْ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا : أَنَّهُ يُتِمّ ؛ كَمَا أَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ فَصَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَطْعاً لاتِّصَالِ الصَّلاةِ فِي الحُكْمِ ، فَكَذَلِكَ عِنْدِي إِيصَالُ جَمْعِ الصَّلاتَيْنِ : أَلا يَكُونَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إلا بِمِقْدَارِ مَا لا يَطُولُ .

قال القاضي حسين : العاصى بسفر عندنا لا يترخص برخص المسافرين ، ولا يحلّ له تناول الميتة ، ولا القصر ولا الفطر والمسح ثلاثاً ، وله أن يمسح يوماً وليلة فى ظاهر المذهب ؛ لأن أكثر ما فيه أن يرفض نية السّفر ، ويلحق بالمقيمين بسبب المعصية ، وللمقيم أن يمسح يوماً وليلة ، وإذا تيمّم لعدم المَاءِ ، وصلى ففي وجوب الإعادة وجهان :

أحدهما : يلزمه ذلك كالمقيم إذا صَلّى بالتيمم لعدم الماء ؛ لأنا ألحقْناه بالمقيمِ بسبب المَعْصِيَةِ .

والثاني : لا يلزمه الإعادة ؛ لأنه تيّمم لعدم الماء فى موضع يعوز الماء فيه غالباً، ولا يتناول الميتة ، بخلاف المقيم العاصى ؛ لأن احتياج المقيم إلى المَيْتَةِ ليس لما تعاطاه من المعصية ، وإنما هو لأجل الجِبِلَّةِ ، بخلاف المسافر العاصى ، فإنَّ احتياجه إلى الميتة لما تعاطاه من المعصية ؛ لأن الغالب وجود الطَّعام الحلال فى الحَضَرِ ، ويقال له : تب وكل الميتة ، والتّوبة فى مَقْدُوره ، فيمكنه أن يأتى بها ، ويأكل الميتة ويتخلّص عن الضرورة .

ولو أَنْشَأَ سَفَراً مباحاً ، ثم فى أثناء الطريق قطع الطريق على المسلمين ، هل يترخص أم لا ؟ فيه وجهان .

فأما إذا كان فى سفره يزنى ويشرب الخمر تباح له الرُّخص ؛ لأن سفره مُبَاح فهو كالمقيم العاصى ، وإذ يعصى فى سفره له أن يترخَّص ، ولأنه انعقد له سبب الرُّخصة فى الابتداء ، فلم يرتفع بِطرُوِّ المعصية ، بخلاف العاصى بسفره ، فإنه لم ينعقد سَبَبُ الرُّخْصَةِ ؛ لأن المعصية اقترنت بسبب الرُّخصة ، فمنعت

انعقادها، وهذا كما قلنا فى مَسْألة اللُّقَطة إذا أخذها بنيّة التعريف لا تدخل فى ضمانه ، بمجرّد قصد التعدى ، والتملُّك بعده قبل أن ينضم الفعل إليه ، وإذا أخذها بنية التملك لا يبرأ عن الضَّمان بإحداث نية الإمْسَاك للمالك ، ولو رمى نفسه من شَاهِق جبلٍ ، فانكسرت رِجْلُهُ فعجز عن القِيَامِ فى الصلاة ، فصلي قاعداً ، ففى وجوب الإعادة عليه عند القدرة وجهان :

أحدهما : تجب ؛ لأنه عاصٍ برمى نفسه من الجبل ، فلم يترخّص بالقعود فى الصّلاة كالعاصى بسفره .

والثانى : لا ، والفرق أن العاصى بسفره فى مقدوره تَرْكُ المعصية ، فلم يعذر فيه ، وهذا معذور فيما به من العجز ، إذ ليس فى قدرته إزالة الزّمَانة .

وإذا شربت الحامل دواء ألقت به جَنِيناً ، فتركت الصلاة فى زمان النفاس ، ففى وجوب الإعادة إذا طهرت هذان الوجهان .

وإذا شرب البنج وغيره مما يزيل العَقْل فعليه قَضَاءُ الصَّلاة والصيام بعد الإفاقة، كالسَّكْرَانِ يلزمه قضاؤها إذا أفاق من السكر ؛ لأنه جلب إزالة العقل بنفسه ، فيؤخذ به .

قال : ويمكن أن نفرق بين شُرْبِ الخمر والأدوية المزيلَة للعقل ، بأن الشّارب للخمر يقصد به الدوام دون الابتداء ؛ لأن ابتداءه يكره بالطّبع ، ودوامه يورث الطرب والنشاط ، فاللذة فى دوامها دون ابتدائها ، فلزمه القضاء ، بخلاف الأَدْوِيَةِ المزيلة لِلْعَقْلِ ، فإن الإنسان لا يقصد بشربها الدوام ، ولا الابتداء ، فإنها لا تفضى إلى ما فيه لَذّة الطّبع من الطرب والنَّشَاط .

وفى جواز المَسْحِ على الخُفّ المَغْصُوب، والصّلاة فى الأَرْضِ المغصوبة وجهان:

أحدهما : لا يجوز للمعصية .

والثانى : يجوز ؛ لأن المعصية ليست فى عين المَسْحِ ، وفعل الصلاة ، وإنما المعصية فى لُبْسِ خُفّ الغَيْرِ ، والمقام فى أرض الغَيْرِ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله : العاصى بسفره يثبت له ترخّص المسافرين ، كما فى سفر الطاعة ، والمباح .

لنا ما أشار إليه الشَّافعِيُّ رحمه الله ، وهو : أن الرخص إنما تثبت للمسافر تخفيفاً له فى سَفَرِهِ ، وإعانة له لما يلحقه من تحمُّل المشَقّة ، والعاصى غير مستحقّ للمعونة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

فلو أطلقنا له الرّخص أدّى إلى معونة العاصى على ما يتَعَاطَاهُ من المعصية ، وهو خلاف الشرع .

قوله : « وإن صَلَّى المسافر بمقيمين ومسافرين ، فإنه يصلى والمسافرون ركعتين ، ثم يسلم بهم » .

قال القاضى حسين : وهو كما قال : ويأمر المقيمين ليتموا أربعاً .

روى أن رسول الله - ﷺ - قصر بـ « مِنَى » ، فلما سَلَم قال : « أتموا يا أهل « مكة » ، فإنا قوم سُفَرٌ » ، وإن شاء أمرهم قبل افتتاح الصلاة بالإتمام .

* * *

فَصْـــلٌ

روى الشَّافعيُّ - رحمة الله عليه - الأخبار فى الجمْعِ [1] بعذر المَطَرِ والسفر ، فعندنا الجمع بيْن الظُّهر والعَصْر، والمَغْرب والعِشَاء، جائز بعذر المطر والسَّفر[2].

---

(١) الجمع لغة : الضم ، وشرعاً : ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى ، وفعلها فى وقتها ، وأول الجمع كان فى سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة .

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقط فى سفر تقصر فيه الصلاة تقديماً فى وقت الأولى لغير المتحيرة لأنه شرطه كون الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً .

وهو منتف فيها بخلاف جمع التأخير فإنه يجوز لها ؛ لأنه لا يشترط فيه ذلك ، وألحق الزركشى بالمتحيرة فاقد الطهورين وكل من تلزمه الإعادة ، واعتمده الرملى ، وقال : لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ، ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة ، وفى التأخير توقع زوال المانع ، ورد ابن قاسم هذا الإلحاق ، وقال : إن المتحيرة إنما استثنيت لفقد شرطه وهو ظن صحة الأولى ، وأما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب ووجوب القضاء فى حقهم بأمر جديد ، ويدفع بأنها وإن أسقطت الطلب ، ففعلها لما كان لحرمة الوقت نزل منزلة العدم وهو ينفى شرط الجمع . ويؤيد كلام الزركشى ما تقدم من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة ، لأن الأولى لحرمة الوقت ؛ فكأنها لم تفعل . . . وكذا يجوز تأخيره فى وقت الثانية ، وتكون المجموعة فى وقت الأخرى أداء كالأخرى لأن وقتيهما صار واحداً . . . فلا يجوز جمع الصبح مع غيرها ولا جمع العصر مع المغرب لعدم الورود ، وكذا لا يجوز الجمع فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعاً وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه ، فإن قيل : النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، قلنا : النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فى العزائم دون الرخص، وإلا لجاز القصر .

(٢) يجوز للمقيم أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمطر وإن ضعف، بحيث يبل الثوب جمع تقديم ، ومثل الظهر مع العصر الجمعة مع العصر خلافاً للرويانى ، فإن قدم العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر فى افتتاح الصلاتين ، وعند سلام الجمعة ، ولا يشترط وجوده فى الخطبتين ؛ لأنهما ليسا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة ، فلم =

وقال أبُو حَنِيفَةَ : لا يجوز الجَمْعُ إلا بين الظُّهر والعصر بـ « عرفات » ، وبين المغرب والعشاء بـ « مزدلفة » ، ثم عنده الجمْعُ بين هَذَيْنِ الموضعين واجب .

وعندنا : هو جائز كما فى السَّفر والمطر ، والدليل على جوازه بعذر السَّفر ما روى أنه - عليه السّلام - جمع فى سَفَرِهِ إلى « تبوك » بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . والله أعلم .

وروى ابنُ عبَّاسٍ : ألا أخبركم بصلاة رسول الله - ﷺ - فى السفر ؟ كان إذا زالت الشّمس ، وهو فى منزله جَمَعَ بين الظُّهر والعصر فى وقت الزوال ، وإذا سافر قَبْلَ الزوال أخَّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العَصْرِ (١) .

وعن نافِعٍ أنه قال : كنت مع عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عند مُنْصَرَفِهِ من « مكة » إلى

= يشترط المطر فيهما كما لا يشترط فى الطهارة . قال الرافعى : وقد ينازع فى هذا ذهاباً إلى أن الخطبتين بدل ركعتين ، ومثل المطر ثلج وبرد ذائبين بخلاف ما إذا لم يذوبا ، وإن حصل بهما مشقة ؛ لأن مشقتهما نوع آخر لم يرد ، نعم لو كان أحدهما قطعاً كباراً يخشى منه جاز الجمع .

والدليل على جواز الجمع بالمطر تقديماً ما رواه الشيخان عن ابن عباس : « أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً » ، وفى رواية لمسلم : « من غير خوف ولا سفر » . وفى رواية للشيخين عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » ، وفى رواية لمسلم ، قيل لابن عباس: لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما : أرى ذلك بعذر المطر ، واعترض على ذلك التأويل بما روي عن ابن عباس : «جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر » رواه مسلم ، وأجيب بأن المعنى ولا مطر كثير ، أو لا مطر دائم ، فلعله انقطع فى أثناء الثانية ، وبأن رواية : « من غير خوف ولا مطر » شاذة، ورواية الجمهور : « من غير خوف ولا سفر » فهى أولى ، قاله البيهقى، وقال : وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع فى المطر ، وقول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته قد يحمل على المطر ، أى لا يلحقهم مشقة المشى فى الطين إلى المسجد (انتهى كلام البيهقى) .

(١) أخرجه : البخارى بنحوه فى الصحيح : ٢/ ٥٧٩ ، كتاب « تقصير الصلاة » ، باب : «الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء » الحديث (١١٠٧) ، وأخرجه الشافعى بلفظه: ١/ ١٧٦ - ١٧٧ ، ينظر : شرح السنة : ٢/ ٥٤٧ .

«المدينة» ، فأخبر أن زوجته صفية مرضت فرجع فكان يسرع فى السير ، فلما غربت الشمس قال : قلت له : الصَّلاة الصلاة ، فلم ينزل حتى دخل وقتُ العشاء ، ثم نزل وَصَلّى المغرب والعشاء ، ثم قال : هكذا كان النبى - ﷺ - يفعل إذا جَدَّ به السَّيْر (١) .

وهل يجوز الجمع فى السَّفر القصير ؟

ينبنى على أن أهل « مكَّة » إذا خرجوا إلى « مِنَى » و« عرفات » ، هل يجوز لهم الجمع ؟ ففيه قولان :

أحدهما ، وهو قوله الجديد : لا يجوز .

والثانى ، وهو قوله القديم : يجوز .

ولأىّ معنى جَازَ منهم من قال : لأجل السَّفر .

ومنهم من قال : لأجل النُّسك ، فالجمع فى السَّفر القصير ينبنى على هذين المعنيين ، إن جعلنا المعنى فيه السفر ، جاز ، وإلا فلا .

وأهل « عرفات » هل يجوز لهم الجمع ؟

إن لم يكُنْ نَاسِكاً لا يجوز ، وإن كان نَاسِكاً ينبنى على هَذَيْنِ المعنيين إن جعلنا المعنى فيه النّسك جاز ، وإلا فلا .

وإنما يجوز الجَمْعُ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأمَّا بين الصبح وغيرها ، والعصر والمغرب ، فلا ؛ لأن الظهر والعصر يَتَّفِقَان فى وَقْتِ الضرورة، فكذا فى وقت العُذْر .

---

(١) أخرجه البخارى : ٢/ ٦٧٥ فى تقصير الصلاة ، باب : الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، باب : « جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر » (٤٢/ ٧٠٣) ، أبو داود : ٢/ ٧ ، كتاب « الصلاة » ، باب : « الجمع بين الصلاتين » حديث (١٢٠٩) ، والنسائى : ١/ ٢٨٥ ، كتاب « الصلاة » .

وكذلك المغرب والعشاء ، ثم هو بالخيار بين أن يؤخّر الظهر إلى العصر ، ويجمع بينهما فى وقت العصر ، ويؤخر المغرب إلى العِشَاءِ ، ويجمع بينهما فى وَقْتِ العشاء ، وبين أن ينقل العصر إلى الظهر ، ويجمع بينهما فى وقت الظُّهر، وينقل العشاء إلى وقت المغرب ، ويجمع بينهما فى وقت المَغْرِبِ ، إلا أن المستحبّ أن يفعل مثل ما روى ابن عبَّاسٍ رضى الله عنه : إن كان فى المنزل عند دُخُولِ وَقْتِ الظهر يجمع بينهما فى وَقْتِ الظهر ، وإنْ كان فى الطريق يؤخّر الظهر إلى العصر ، وإذا أخَّرَ الظهر إلى العصر لم يجز إلا بنيّة الجمع ، حتى لو أخَّر من غير قَصْدِ الجمع عصى الله بالتأخير ، وصارت قضاء .

وهل يصليها فى وقت العصر مقصورة ؟

فعلى جوابين ، وإذا نقل العصر إلى الظّهر لا بُدّ من تقديم الظهر على العصر، وإذا أخَّر الظهر إلى العصر فى جواز تقديم العصر على الظهر وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، كما فى وقت الظهر ، فعلى هذا من قَدّم العصر على الظهر صار الظهر قضاء فى ذمَّته ، فهل يصليها مقصورة ؟ فعلى جوابين .

والثانى : يجوز ، بخلاف ما لو نقل العصر إلى وقت الظُّهْر ؛ لأن هناك يصليها فى وقت غيرها على طريق التبع ، فشرط تقديم المتبوع ، وهاهنا يصلّيها فى وقتها ، فلم يجب تقديم صلاةٍ أخرى عليها .

وإذا نقل العَصْرَ إلى الظهر لم يَجُزِ الجمع إلا بثلاث شرائط :

إحداها : أن يقدم الظّهر على العصر ، ولا يفتتح الظهر إلا بعد دخول وقتها .

والثانية : أن ينوى الجمع .

والثالثة : أن يؤدّى العصر على أثر الظهر فلا يتخلل بينهما زمان طويل يقطع نظم الجمع ، ولا يزيد الزمان للتخلل بين صَلاتى الجمع على الزمان الذى يتخلل بين الإيجاب والقبول ، والإقامة وعقد الصلاة والزمان الذى يتخلّل بين الخطبتين، والزَّمان الذى يبنى فيه على الصَّلاة إذا ذكر رُكْناً نسيَه ، أو كان قد سَلّم عامداً .

ولو نوى الإقامة بعد الفَرَاغ من الصَّلاتين لم تؤثر نيته فى الظهر وفى العصر وجهان :

أحدهما : لا تؤثّر نيّة الإقامة فيها ، ولا تجب إعادتها ؛ لأنه فرغ منها كالظهر، وكما لو صلّى صلاةً مقصورةً ، ثم نوى الإقامة لم يلزمه الإتمام .

والوَجْه الثانى : يجب إعادتها ؛ لأنه صَلاها فى وقت غيرها بعلّة السفر ، وارتفع السفر ووقتها بين يديه .

ولو نَوَى الإقامة فى خلال العصر يترتب على ما نوى الإقامة بعد الفراغ منها.

إن قلنا هناك : تلزمه الإعادة وجب الاستئناف هاهنا إذا دخل وقتها ، وإلا فوجهان :

أحدهما : لا تبطل كما بعد الفراغ .

والثانى : تبطل ويلزمه استئْنَافُهَا إذا دخل وقتها ، كما لو نوى القصر ، ثم نوى الإقَامَةَ يلزمه الإتْمَامُ ، وليس كما لو نَوَى الإقامة بعد الفراغ منها ؛ لأنه هناك فرغ من العبادة ، فلم تؤثّر فيه الإقامة ، كما لو قصرها لا تؤثر نِيّة الإقامة فيها بعد الفراغ .

ومن قال بالأوّل أجاب عن مَسْألة القصْرِ ، بأن هناك لا يؤدّى إلى إبطال ما مَضَى من العِبَادة ، إذا أوجبنا الإتمام كلّفناه حُكْم المقيمين ، وهاهنا يؤدى إلى إبطال ما مَضَى من العبادة .

ولو نَوَى المقام فى وَقْت العصر ، أو صار مقيماً ، وكان قد جمع بينهما فى وقت الظهر ، إن كان قد مَضَى زمان إمكان فعل الصّلاتين لم تؤثر نيّة الإقامة ، وإن لم يكُنْ قد مَضَى زمان إمْكان فِعْلِ الصلاتين يترتب على ما لو نَوَى الإقامة فى خلال الصّلاة ، ولو أخَّر الظهر إلى العَصْرِ ، وصلاهما فى وقت العصر ، ثم نوى الإقَامَة لم تؤثر نيّة الإقامة ، ولو نَوَى الإقامة قبل أن صلاهما ، فلم يَجُزْ له القصر فى واحدة منها ، وصار الظهر قضاء ؛ لأنه أخرجها عن وَقْتِهَا باختياره ، وارتفع العُذْر المجوِّز للتأخير قبل الفعل .

ولو جمع بينهما فى وَقْتِ الظهر ، ثم ذكر سَجْدَةً نسيها من إحدى الصلاتين، إن علم أنه تركها من العَصْرِ لم يَجُزْ له أن يُصَلّى إلا فى وقتها ؛ لأن الفصْل قد طال ، وانقطع نَظْمُ الجمع ، وإن علم أنه تَرَكَهَا من الظّهر لم تصح الصلاتان ، فله أن يجمع بينهما فى وقت الظهر ، وإن اشتبه عليه ؛ فلم يَدْرِ أنه تركها من الظهر أو العصر ، لم تسقط واحدة منهما عن ذمّته ، وعليه أن يعيدهما ؛ لأن كل واحدة منهما يفرض أن يكون قد تركها منها ، وليس له أن يجمع بينهما بجواز أن تكون السجدة المتروكة من العَصْر ، وانقطع نَظْمُ الجمع ، فغلظنا الأمر، وأخذنا بأسْوَأ الأحوال ، كما إذا نسى سجْدَةً من صلاته لم يَدْرِ أنه نسيها من الركعة الأولى ، أو الثانية ، يؤخذ بأسوأ الأحوال .

نقل من « الحاشية » نصّ على أنه إذا جَمَعَ بين الظهر والعصر فى وقت الظهر، فإذا فرغ من الظهر وسبقه الحدث فتوضأ وصلى العصر ، ثم بان أنه كان محدثًا فى الظهر بطلت العصر ، وهكذا إذا فرغ من العَصْرِ ، ثم بان أنه صَلّى الظهر قبل الزوال بطل العصر ؛ لأن العصر فى وقت الظهر يترتّب على الظهر .

وأما الدّليل على جَوَازِ الجمع بِعُذْرِ المطر ، فما روى أن النبى - ﷺ - جمع بـ « المدينة » من غير خوف ولا سفرٍ .

قال مالكٌ : أرى ذلك فى المَطَرِ .

وروى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عنْ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ : أن رسول الله - ﷺ - جمع بـ « المدينة » بِعُذْرِ المَطَرِ (١) .

ثم لا خلاف فى جوزا الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعذر المطر(٢) .

---

(١) قال الحافظ : ذكره البيهقى عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى ابن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً . ينظر: تلخيص الحبير :٢/ ٥٠

(٢) وشروطه : الأول : الترتيب ، الثانى : الموالاة ، الثالث : نية الجمع ، الرابع : ظن صحة الأولى ، الخامس : بقاء وقت الأولى يقيناً إلى عقد الثانية ، وهذه الشروط الخمسة تقدمت فى جمع التقديم فى السفر . =

. . . . . .

= السادس : وجود المطر عند التحرم بالأولى وعند السلام منها ، وعند التحرم بالثانية وبين سلام الأولى والتحرم بالثانية يقيناً ، وإن انقطع فى أثناء الأولى أو بعد التحرم بالثانية. وفى وجه ذكره فى النهاية عن المعظم أن وجود المطر عند السلام من الأولى ليس بشرط ، والراجح الأول ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية فى حال العذر ، وخرج بتيقُّن وجود المطر عندما ذكر الشك فيه ، فلو شك فى وجود المطر بعد سلامه من الأولى وطال زمنه عرفاً بطل جمعه للشك فى سببه ، فلو زال شكهُ فوراً بأن علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفاً لم يبطل الجمع ، السابع : من الشروط أن يصلى بمصلي بعيد عن باب داره عرفاً على الأظهر ، فلا جمع لمن يصلى فى بيته منفرداً أو جماعة أو كان يصلى بمصلى قريب أو كان من أهل المسجد ، والقول الثانى لا يشترط ذلك لإطلاق الحديث ؛ ولأن النبى ﷺ كان يجمع وبيوت أزواجه كانت بجنب المسجد ، وأجيب عن جمعه صلى الله علي وسلم بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً ، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ، وأجيب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يَتَأذَّ بالمطر بأن كان مقيماً بالمسجد ، لكن بشرط أن يكون إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة ، وأنكر الأوزاعى والزركشى : اشتراط البعد ، ونقلوا عن نص الأم : أنه لا فرق بين القرب والبعد، وقيل بشرط البعد فى مكان الجماعة إذا كان مريد الجمع خارج المكان ، أما إذا كان فى المسجد ، واتفق له وجود المطر ، وهو فيه فله أن يجمع وإن لم يكن المكان بعيداً عن باب داره ، قال المحب الطبرى : ولمن خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده ، وهو فى المسجد أن يجمع؛ لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه إلى بيته ثم عوده أو فى إقامته فى المسجد ، وكلام غيره يقتضيه .

الثامن : من الشروط أن تكون الصلاة جماعة على الأظهر ، والجماعة لا تشترط فى الأولى لوقوعها فى وقتها ولا فى جميع الثانية ولا فى ركعة منها ، وإنما هى شرط فى تحرم الثانية وإن انفرد بعده ، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة ، وإلا لم تنعقد صلاته ، ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت ، وأن يكون تحرم المؤتمين به واقعاً قبل ركوعه بزمن يسع قراءة الفاتحة ، فإن تباطأ المأمومون بتحرم الثانية بحيث لم يدركوا من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة قبل ركوعه بطلت صلاته وصلاتهم لعدم وجود الجماعة المذكورة . وخرج بهذا الشرط من يصلى منفرداً ولو فى المسجد فلا يجمع فى الأظهر لانتفاء الجماعة ، والقول الثانى يجمع لإطلاق الحديث المتقدم .

التاسع : أن يكون بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة بالذهاب إلى المصلى على الأظهر ، فلا جمع لمن لا تحصل له هذه المشقة بأن كان يسير إلى المسجد فى كِنٍّ أو تحت =

وهل يجوز أن يؤخِّر الظهر إلى العصر ، ويجمع بينهما فى وقت العصر ؟

فعلى وجهين :

أحدهما : يجوز كما فى السَّفرِ .

والثانى : لا .

والفرق أن اسْتِدَامَةَ السبب المجوّز للجمع فى السفر إليه ، فجاز له التأخير ، بخلاف المطر ؛ فإن استدامة المَطَر ليست إليه ، فلا يأمن أن تمسك السّماء ، ويرتفع سبب الجمع ، ويصير الظهر قضاء فى الذمة ، ويعصى بتأخيرها ، وإنما يجوز الجَمْعُ بِعُذْرِ المطر عند وُجُودِ المطر فى ثلاثة مواضع :

عند افتتاح صَلاةِ الأولى ، والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، ولو أمسكت السماء فى خلال الصَّلاتين ، أو إحداهما لم يضرَّ، بخلاف ما لو نوَى الإقامة فى خلال الصلاة يمتنع الجمع ؛ لأن اسْتِدَامَةَ السَّفر إليه ، فلم يعذْر بترك بخلاف المطر .

وهذا فى مساجد الجماعات التى يأتيها الناس من البُعْدِ من السّكك والمَحَالِّ، وأما المنفرد فى البيت ، والمصلّى بالمسجد على باب دارِهِ ، والمسجد الذى يَكُونُ بموضع كنيزٍ لا يتأذّى بالمطر .

إن أراده ، هل له الجمع ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : بلى ؛ لوجود المَطَرِ .

والثانى : لا ؛ لعدم المَشَقَّةِ .

وما عدا المطر من الأعذار مثل الرياح ، والوَحْل ، وشدّة البَرْدِ ، والحَرّ لا يبيح الجمع .

= ساباط أو نحو ذلك ، والقول الثانى يجوز ؛ لإطلاق الأحاديث المتقدمة ، وفى جواز الجمع بالمطر فى وقت الثانية قولان : الجديد : منعه ؛ لأن المطرق قد ينقطع فيؤدى إلى إخراج الأولى عن وقتها ، بغير عذر .

وأما الثلج الرَّخو الذى يذوب كالمطر ؛ هل يفيد الجمع ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : لا ؛ لأن السُّنَّة وردت فى المطر ، وهو مخصوص من القياس ، فلا يقاس عليه غيره .

والثانى : يجوز ؛ لأنه فى معنى المطر .

ونية الجمع فى المحلَّين شرط .

ومتى تجب نيّة الجمع ؟

نصّ فى المطر : على أنه يَنْوِى الجمع عند افتتاح الصَّلاة الأولى .

ونَصّ فى السفر على أنه ينوى الجَمْعَ مع التَّسْلِيمة فى الصَّلاة الأولى، أو قبلها.

فمن أصحابنا من جعل فى المَسْأَلَتَيْنِ قولَيْن :

أحدهما : ينوى الجَمْعَ فيها عند افتتاح الأولى ، كما تجب نِيَّةُ القصر عند افتتاح الصلاة .

والثانى : يجوز أن ينوى فيهما مع التَّسليمة فى صلاة الأولى ، أو قبلها ؛ لأن نية الجمع تضم إِحْدَى الصلاتين إلى الأُخْرَى .

وإذا نواه قبل التسليمة حصل الضَّمُّ ، فحصل المقصود .

ومنهم من أجراها على الظَّاهر ، وفرق بأن اسْتِدامَةَ سبب الجمع فى السفر شرط فى خلال الصلاة الأولى ، فكان مخلاً لنية الجمع ، بخلاف المطر ، فإن دوام المطر فى خلال الصَّلاة ليس بشرط ، ولم يَكُنْ مخِلا لنية الجمع .

واختار المُزَنِىّ أنه يجوز أن يَنْوِىَ الجمع بعد الفرَاغِ من الصَّلاة الأولى على قرب الفَصْل ، كما إذا سلم نَاسِياً عن ركعتين ، يبنى على الصَّلاة إذا ذكره على قرب الفَصْل ، كذا هاهنا .

والمَسْأَلَةُ التى أَوْرَدَهَا حُجتنا ؛ لأن هناك يشترط نية فعل الركعات الأربعة فى

أوّل الصلاة ، وإنما جاز له البناء عند قُرْب الوقت ؛ لأنه نواها فى أوّل الصلاة ، ولم يَطُلِ الفَصْل بين الرّكعتين الأوليين ، وبين الأُخريين ، وهكذا لم توجد نيّة الجمع فى الصّلاة الأولى ، فلم يَجُزْ ضَمّ الثانية إليه . والله - تعالى - أعلَم بالصّواب .

تم الجزء المبارك

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
مقدمة	٧
التشريع ضرورة	١٢
أقسام التشريع	١٣
مميزات التشريع الإسلامى	١٦
المصلحة العامة فى التشريع الإسلامى	٢٠
هل العرف قانون شرعى مطاع ؟	٢١
التشريع عند العرب	٢٢
منابع التشريع الإسلامى	٢٣
بعض الدعاوى المفتراه	٢٦
تطور التشريع الإسلامى	٢٩
جوانب من جهاد الرسول ﷺ	٣١
اجتهاد الصحابة	٣٢
القرآن الكريم مصدر التشريع الأول	٣٣
كيفية نزول القرآن	٣٤
حكمة نزول القرآن منجما	٣٥
استنباط الفقهاء للأحكام من القرآن الكريم	٣٧
وقوع النسخ فى القرآن	٣٩

الموضـــوع	الصفحـة
المصدر الثانى للتشريع السنة النبوية المطهرة	٤١
مرتبة السنة فى الاحتجاج بها	٤٢
النسخ فى السنة	٤٤
شروط العمل بالسنة	٤٥
كتابة السنة	٤٧
التشريع الإسلامى فى عصره الذهب	٤٩
مصادر التشريع فى هذه المرحلة	٥١
أمثلة من اجتهادات الصحابة	٥٣
المرحلة الثانية من هذا العهد الثانى	٥٦
ترجمة القاضى حسين	٥٩
فصل فى التقليد	١٢٨
مسألة العامى هل له مذهب أم لا ؟	١٣٧
مسألة العامى عند تقليد المفتى هل يسمى مقلدا	١٣٩
مسألة	١٥٢
فصل فى الإجماع	١٥٣
مسألة	١٧٩
فصل	١٨٠
مختصر المزى	١٨٥
باب الطهارة	١٨٧

الموضـــــوع	الصفحـــة
فصل	١٩
فصل فى لحوم حيوانات البحر	١٩٣
فصل	١٩٥
فصل فى الطب	٢٠٠
فصل	٢٠١
فصل الماء ماءان	٢٠٩
باب الآنية	٢١
مسألة	٢١٥
مسألة	٢١٦
فصل فى الدباغ	٢٢٣
باب السواك	٢٤٠
باب نية الوضوء	٢٤٨
باب سنة الوضوء	٢٦٠
باب الاستطابة	٣٠٧
فصل فى آداب قضاء الحاجة	٣٢٦
باب الحدث	٣٣٠
فصل فى مسائل ذكر الخنثى	٣٥١
باب ما يوجب الغسل	٣٦٤
باب غسل الجنابة	٣٧٥

الموضوع	الصفحة
باب فضل الجنب وغيره	٣٨٥
باب كيف التيمم	٣٩٠
باب جامع التيمم والعذر فيه وغيره	٤٢٩
باب ما يفسد الماء	٤٦٣
باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس	٤٨٣
باب المسح على الخفين	٥٠١
التفريع	٥٢٠
باب كيف المسح على الخفين	٥٢٧
باب الغسل للجمعة والأعياد وما جاء فيهما	٥٣١
كتاب الحيض	
باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها	٥٣٩
فصل الأحكام المتعلقة بالجنابة	٥٤٥
فصل المستحاضة على خمسة أقسام	٥٥٢
فصل فى المبتدأة	٥٦٠
فصل فى الناسية	٥٦٨
فصل فى الإضلال	٥٨١
فصل فى التلفيق	٥٨٨
مسألة تبتلى بها النساء غالبا	٥٩٩

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	٦١١
باب فى صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن	٦٣٥
باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس	٦٧١
باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن وغير ذلك	٧٠٢
مسائل رفع اليدين	٧٣٢
فروع شتى	٨٦٧
باب سجود السهو وسجود الشكر	٨٧٤
باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة	٩١٢
باب طول القراءة وقصرها	٩١٦
باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من سجد وغيره	٩١٨
باب الساعات التى يكره فيها صلاة التطوع ويجوز فيها القضاء والجنازة والفريضة	٩٦٠
باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان	٩٧٣
فصل السنة لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين	٩٨٥
فصل أول ما يحاسب على العبد الفرائض	١٠٠٢
باب فضل الجماعة والعذر بتركها	١٠٠٥
باب صلاة الإمام قاعدا بقيام أو قائما بقعود أو بعلة ما تحدث	١٠١٤

الموضـــوع	الصفحـة
وصلاة من بلغ أو أسلم	
باب اختلاف فيه الإمام والمأموم وغير ذلك	١٠٢٣
باب موقف المأموم مع الإمام	١٠٤٤
فصل فى وجوب متابعة الإمام وما يبطل الصلاة من مخالفة الإمام بالتقدم والتأخر	١٠٥١
باب صلاة الإمام وصفة الأئمة	١٠٦٦
باب إمامة المرأة	١٠٧٢
باب صلاة المسافر والجمعة فى السفر	١٠٧٤